

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



البعد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة - دراسة نظرية تحليلية -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

- تخصص: الفقه وأصوله -

إشراف الدكتور:
حياة عبيد

إعداد الطالبة:
كلثوم بده زكري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
حياة عبيد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
نبيل موفق	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
وسيلة خلفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
نجية رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1441-1442 هـ / 2020-2021 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء:

إلى نعمة الرحمن ... إلى من وصى بهما الله بالطاعة والبر والرحمة ... إلى من قلبيهما ودعواتهما لي
بالصلاح والتوفيق ... إلى والدي الكريمين، بارك الله فيهما، وحفظهما.
إلى أخواتي اللاتي حملن معي هم البحث ويد المساعدة في وقت الضيق والشدة
إلى بناتهن وأولادهم أصلحهم الله وبارك فيهم.
إلى أهلي ... أدامهم الله رحما ورحمة.
إلى صاحباتي ... أدامهم الله رفقة صالحة.
إلى الأستاذة المشرفة ... التي علمت ووجهت وأحسننت.
إلى أساتذتي الكرام ... الذين بذلوا العلم ووجهوا إلى إحسان الطلب.
إلى كل مرید للصلاح والإصلاح على مراد الله.
أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير:

الشكر واحمد لله الذي منّ عليّ بدراسة موضوع هذا البحث، وأسأله التوفيق والسداد والإخلاص.
أشكر أستاذتي المحترمة، التي تشرفت بصحبتهما لمشوار البحث وخبرتها وتوجيهاتها؛ الأستاذة
الدكتورة عبيد حياة بآرك الله في علمها وزاوها من فضلها.

أشكر أستاذتي الأفاضل الذين قدموا المساعدة لي من قريب أو بعيد،
الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب على توجيهي إلى تخصيص الدراسة في الفتاوى المعاصرة.
الأستاذ الدكتور شريط أمير الذي وجهني إلى كتاب "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور عبد
الرحمان إبراهيم الكيلاني الذي فتح لي بابا للبحث.

أشكر أستاذتي الكرام في لجنة المناقشة الذين قبلوا دعوة العلم وتوجيه البحث.
أشكر مدير معهد العلوم الإسلامية الأستاذ الدكتور إبراهيم رحمان على خدمة العلم وأهله وطلبتة
أشكر الأستاذ الدكتور "بوغزالة محمد رشيد" والأستاذ الدكتور "مهاوات عبد القادر" والأساتذة الأفاضل
الذين بذلوا ووجهوا وعملوا من أجل إنجاح البحث والتكوين العلمي.
أشكر أمي ... أشكر أبي ... أشكر أختي حبيبة ... أشكر أختي كريمة ... أشكر بناتهن ...
أشكر أخي فوزي ...

أشكر عمال وطالبات الإقامة الجامعية للبنات ألف سرير بالوادي ...
على كل مساعدة معنوية كانت أو مادية.

قائمة الرموز والإشارات:

ج	جزء
مج	مجلد
مح	محور
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
تح	تحقيق
تع	تعليق
تحر	تحرير
مر	مراجعة
تص	تصحيح
عن	عنى به
د.ط	دون طبعة
د.م	دون مكان طبع
د.ن	دون ناشر
د.ت	دون ذكر تاريخ
د.ص	دون صفحة
د.ك	دون كاتب

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الصادق الأمين ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أنزل الشارع الحكيم كتابه مريدا هداية العالمين ومصلحتهم وإصلاحهم، وبعث نبيه ﷺ بسنة موافقة وتابعة ومكملة، لها نفس المنهج الذي يقوم على مقاصد ثابتة في التبليغ والتشريع. وعلى هذا المنهج تَفَصَّد الصحابة رضي الله عنهم في الأحكام التي تصدر عنهم كل بحسب ما فهم وعقل من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وسار الأئمة المؤسسون على نفس الأساس في اجتهاداتهم وفتاويهم، وما صرحوا به من أصول أو قواعد، وتَبَّعَهُم فقهاء المذاهب في تحصيل أصولهم ومناهجهم، هذا التتبع الذي قام في تأصيله على الضبط وانتابه الاحتراز من مخالفة فروع الأئمة.

وبعد ظهور أتباع الأئمة وقيام المذاهب الفقهية، آل الوضع الفقهي إلى التقليد والتعصب المذهبي، وأصبح التمذهب الفقهي ظاهرة عامة في البلاد الإسلامية إلى العصور المتأخرة. وقد اضطلع من العلماء المتقدمين والمتأخرين ثلة ممن اجتهدوا في تقويم المنهج الفقهي والعمل على تحصيل أصول مقاصدية ضابطة، ليشهد الوقت المعاصر انتعاش حركة التجديد المقاصدي، وإن كان يطغى عليها جانب التنظير.

ومع قيام الدولة الحديثة¹، ظهرت الحاجة في الدول الإسلامية إلى تنظيم الإفتاء والتكفل الرسمي بفرض الكفاية فيه، فأقيمت هيئات ودور للإفتاء، مع تبني كل دولة مرجعية مذهبية فقهية وعقدية ترجع للظروف التاريخية والسياسية التي مرت بها كل دولة.

وفي إطار البحث العلمي ارتأت الدراسة البحث في موضوع المقاصد الشرعية مُجْتَمَع مع الفتاوى المعاصرة في الدول الإسلامية؛ قصد التعرف على المقاصد الشرعية وقدر اعتبارها في الفتاوى المعاصرة، فجاء البحث موسوما بـ "البعد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة - دراسة نظرية تحليلية".

ومنه كان التقديم لموضوع البحث والتعريف به من خلال النقاط التالية:

أولا- أهمية الموضوع: تعود أهمية موضوع البحث إلى أن:

1- المقاصد الشرعية أساس في الاجتهاد والفتوى تحتاج إلى تحديد مفهوم لها أمام كثرة الدراسات حولها عند العلماء والباحثين المعاصرين.

2- تطور واقع الاجتهاد والإفتاء المعاصرين، أين باتت دور وهيئات الإفتاء تتحمل الواجب الشرعي في إفتاء الناس.

3- يُفترض أن تقوم الفتاوى المعاصرة على الأصول الشرعية التي تراعي مقاصد الشارع إلى جانب الاعتماد على المناهج والوسائل لبلوغ ذلك.

1- آلت البلاد الإسلامية بعد انقضاء الخلافة الإسلامية وتغيير خريطة العالم بعد الحربين العالميتين إلى الانقسام والاستقلالية، حيث أصبحت في شكل دول لها سيادة مستقلة وحدود معينة ولها قوانين خاصة.

4- النظر في اعتبار المقاصد الشرعية وتفعيلها واستثمارها في اجتهادات دور وهيئات الإفتاء المعاصرة، مساهمة في التوجيه العلمي للمفتين وتقييم أعمالهم.

ثانيا- إشكالية الموضوع: مع وجود اختلاف المرجعيات المذهبية الفقهية في الدول العربية الإسلامية، إلى جانب ظهور محاولات التجديد الفقهي والأصولي المعاصر الذي يرفع سقف الاعتبار للمقاصد الشرعية؛ فما هو مفهوم المقاصد الشرعية وإلى أي حد تحتاج الفتوى لاعتبار هذه المقاصد وإلى أي مدى يَكْمُنُ مراعاة وتفعيل دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في الدول العربية الإسلامية لهذه المقاصد في الاجتهادات والفتاوى الصادرة عنها؟

ويمكن أن تصاغ الإشكالية في الأسئلة الجزئية التالية:

- 1-** ما مفهوم المقاصد الشرعية وما هو دورها في الاجتهاد الشرعي؟
- 2-** ما مدى اعتبار دور وهيئات الإفتاء المعاصرة للمقاصد الشرعية في الأصول؟
- 3-** ما مدى اعتبار دور وهيئات الإفتاء المعاصرة للمقاصد الشرعية في المناهج؟
- 4-** ما مدى اعتبار دور وهيئات الإفتاء المعاصرة للمقاصد الشرعية في الوسائل؟
- 5-** ما مدى اعتبار دور وهيئات الإفتاء المعاصرة للمقاصد الشرعية في الأحكام؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيار موضوع البحث إلى جملة أسباب ودوافع من بينها:

1- أن دور وهيئات الإفتاء المعاصرة تعتبر المصدر الرسمي لإفتاء الناس في شتى مسائلهم ومصالحهم، فيكون من الجدير الوقوف عند عملها الإفتائي من خلال البحث العلمي المتخصص بآلية التحليل والإشادة الموضوعية والنقد البناء.

2- أن الواقع الذي تختلف ميادينه السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، ويترك آثاره على المدى القريب وعلى المدى البعيد، فتكون محمودة أو وخيمة، وينعكس على الواقع الفقهي الذي يحمل على عاتق أصحابه جهدا في ضرورة تحقيق مقاصد الشارع ومراعاة مصالح الناس وتحصيل صلاحهم.

3- وجود ظاهري التشدد والتسيب في الفتوى المعاصرة، ويكون من أهم وسائل علاجه إصدار المؤسسات الدينية الرسمية على رأسها دور وهيئات الإفتاء فتاوى تُحقق مقاصد الشارع، وتُراعي مصالح الناس، وتعمل على تحصيل صلاحهم.

4- أن العملية الإفتائية لها أصولها ومناهجها ووسائلها التي يجب أن تُتَّبَعَ وتُفَعَّل وتُطَوَّر لا سيما من خلال مراعاة المقاصد الشرعية، ليكون المفتي الرسمي في مستوى الطلب لفقه الفتوى، ومستوى الأداء لعلم الفتوى.

رابعاً- أهداف البحث: يرمي موضوع البحث إلى بلوغ مجموعة من الأهداف أهمها:

1- رصد البعد التنظيري والتأصيلي للمقاصد الشرعية في الفقه الإسلامي وتطوره، وما وقف عنده في الفقه المعاصر، ويعود هذا لأن التعرف على الأصول المقاصدية هو الأساس من أجل تفعيل الأدلة الشرعية، وأصول تنزيل الأحكام إلى جانب تقصيد مناهج ووسائل الإفتاء لبلوغ الإفتاء بأصلح الأحكام للمستفتين.

2- بيان أهم أصول وقواعد الاجتهاد المقاصدي في الاستنباط والاستدلال؛ لأن الأحكام الشرعية تبنى على أساسها.

3- بيان أهم أصول وقواعد الاجتهاد المقاصدي في التنزيل؛ لأن الأحكام الشرعية تُطبق من خلالها في المسائل والوقائع.

4- التعرف على خصائص كل من المقاصد والمصالح والوسائل الشرعية، وكذلك خصائص الأحكام الأصلية والمنزلة، لأنها تُمكن من معرفة كل مصطلح أكثر وإبعاد اللبس والتداخل الذي قد يعتري مفاهيمها، بما يعين على إزالة الإشكال عنها ويبرز معانيها.

5- بيان الأصول والقواعد المقاصدية في الإفتاء لتكون حَكَمًا في الدراسة، والنظر في مدى تفعيل المؤسسات الإفتائية الرسمية المعاصرة للمقاصد الشرعية في الأصول والمناهج والوسائل والفروع.

6- مسطرة البحث العلمي المتخصص لما هو قائم في ساحة الإفتاء المعاصرة، وتثمين الجهود المؤصلة ونقد الأعمال القاصرة وتقديم النتائج.

7- التعرف على مدى قدرة المؤسسات الإفتائية على تجاوز التعصب المذهبي والخلاف، والاستفادة من الاختلاف المعتبر، من خلال تفعيل المقاصد الشرعية والعمل على تحقيق مقاصد الشارع الحكيم، وتحصيل مصالح المكلفين وصالحهم.

8- إجراء مقارنة بين التنظير والتأصيل المقاصدي، وبين الفتاوى الصادرة عن دور وهيئات الإفتاء المعاصرة بالدول الإسلامية العربية، للنظر في مدى اعتبار هذه الفتاوى للمقاصد الشرعية، تثميناً وترشيداً للعمل الإفتائي المعاصر.

9- التعرف عن مدى قدرة الفتاوى المعاصرة على بيان الأحكام وتوجيه مسائل المستفتين من خلال جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفسدات وتقليلها، والعمل على إصلاح المكلفين وتحصيل صلاحهم.

خامساً- الدراسات السابقة: يعد موضوع الدراسة مزاجية بين التأصيل المقاصدي وبين مراعاة المقاصد في الفتاوى المعاصرة، ومنه قامت دراسة هذا البحث على جمع -قدر المستطاع- للقراءات المعاصرة للمقاصد والمصالح الشرعيتين للعلماء والباحثين المعاصرين، وحاولت الاستفادة منها في نسق يعمل على تكامل هذه القراءات من أجل وضع تأصيل متكامل للمقاصد الشرعية، لأن عرض الاجتهاد

الإفتائي المعاصر على المحك المقاصدي - باعتبار أن دراسة البحث نظرية تحليلية - لا يستقيم إلا برسم هذا النسق التأصيلي.

وقد كان أهم العلماء الذين اعتنوا بدراسة المقاصد الشرعية من الجانب النظري التأصيلي؛ الإمام الشاطبي الذي كان فيه الإمام أول من أدرج ومزج بين المقاصد الشرعية وأصول الفقه، ثم الشيخ ابن عاشور الذي كان أول من درس المقاصد الشرعية باعتبارها علم يتميز عن أصول الفقه. لتأتي الدراسات المعاصرة من أجل وضع مفهوم للمقاصد الشرعية وتأصيلها بناء على كتابات المتقدمين والمتأخرين، وكان من أهمها كتاب "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" للدكتور يوسف حامد العالم، وكتاب "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور أحمد الريسوني، وكتاب "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" للدكتور الحسيني إسماعيل، وهي رسائل جامعية اعتنى بطبعها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا بالو.م. الأمريكية، سنة 1994م للكتاب الأول وسنة 1995م للكتابين التاليين، وكتاب "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً" للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المطبوع في مطبعة سيكو ببيروت، سنة 2000م، الذي توجه للعمل التقعيدي للمقاصد الشرعية، وكذلك موسوعة "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية" لمجموعة من أساتذة المقاصد الشرعية منهم الدكتور أحمد الريسوني، المطبوعة في مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية بأبو ظبي، سنة 2013م، وهي من أحدث الدراسات الجامعة لقواعد المقاصد.

حيث حاولت الدراسة القائمة حول موضوع البحث الاعتناء بالجانب التأصيلي للمقاصد الشرعية من خلال الباب الأول لأهميته وللخروج بالأدلة الشرعية من البحث خلال أصول الفقه المقارن إلى الدراسة من خلال المقاصد الشرعية وتقديرها في الاستدلال مباشرة وجمع قواعد المقاصد الضابطة لها. وعن الجانب التحليلي ومراعاة المقاصد الشرعية في الفتاوى المعاصرة، فقد كانت كثير من كتب وبحوث الفتوى ذات صبغة أصولية نظرية حول أصول الإفتاء وشروطه وضوابطه، أما الفتاوى فتزخر بها كتب الفقه المذهبي وكتب فتاوى العلماء واجتهادات المجامع الفقهية، وبالنسبة للدراسات المتخصصة فقد وَقَفَت الدراسة عند بعض منها:

أولاً - بحث "الفتيا ومناهج الإفتاء" للباحث محمد سليمان عبد الله الأشقر، المطبوع بمكتبة المنار الإسلامية بالكويت، سنة 1976م، جاءت الدراسة من ثمانية فصول وأهم ما تناولته:

1- حكم الفتيا ومؤهلات المفتي وما يفتي به، إلى جانب التشديد والتيسير في الفتيا، وآداب المفتي وكلها تُعْنَى بالدراسة على غرار كتب الفتوى للمتقدمين دون بيان المقاصد الشرعية ضمنها.

2- جاء الفصل الأخير وفيه عناية بالإفتاء بالاعتبار الرسمي وإشراف الإمام على المفتين، لكن لم يتطرق إلى الإفتاء الرسمي بالشكل المعاصر، ولا بأمثلة على الفتاوى المعاصرة.

ثانيا- مقال "أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي" للدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن، والمطبوع ضمن بحوث مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، سنة 2004م، وجاء من مطلبين:

1- المطلب الأول حول اعتبار المقاصد في أهلية الاجتهاد، وقد تناوله الدكتور من خلال مسألتين؛ حول أهمية المقاصد في الاجتهاد واشتراط العلماء لها في أهلية الاجتهاد.

2- المطلب الثاني حول مسالك الاجتهاد المقاصدي، وقد ذكر الدكتور ثمانية مسالك وعَيَّ بتقديم الأمثلة من السنة والأثر وتحليلها، ومن هذه المسالك الاستحسان والنظر في المآلات والموازنة بين المصالح. لكن المقال مع أهميته كان عاما في الاجتهاد دون الفتوى، وعاما في بيان بعض قواعد المقاصد في درك الأحكام وتنزيلها باعتبارها مسالك للاجتهاد.

ثالثا- بحث "اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى -آلياته وآثاره-" للدكتور محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، هو بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنظم من طرف كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم. وجاء البحث من مبحثين:

1- المبحث الأول تناول بناء الفتوى على المقصد، وهو من أربعة مطالب؛ أولها بيان أهمية ارتباط الفتوى بالمقصد وجاء بالأدلة من النصوص الشرعية وأشار إلى تحقيق المناط وإلى التوسط في المنهج، ثانيها ضوابط اعتبار المقصد في الفتوى من حيث التوافق مع الكليات وجلب المصالح والثبوت وعدم مخالفة النص، وثالثها ضوابط تعارض المقصد مع النص ودفعه، ورابعها تعارض المقاصد في الفتوى والترجيح.

2- المبحث الثاني حول الأثر المترتب على ربط الفتوى بالمقصد، وهو من أربعة مطالب؛ أولها أثر المقصد في تغير الفتوى اعتبارا لموجبات التغير، ثانيها أثر المقصد في مراعاة الحال والمآل في الفتوى وتحقيق مقاصد الأحكام، ثالثها أثر المقاصد في مراعاة اختلاف الفتاوى وأهمها مراعاة الخلاف، والرابع أثر مخالفة قصد المكلف لقصد الشارع في الفتوى.

وكان البحث مهم لكنه منصب حول الدراسة النظرية والتي جاءت على شكل تناول مسائل حول كيفية اعتبار المقصد في الفتوى فهما وتنزيلا وكذلك الأثر المترتب، دون أن يميز البحث أصول وقواعد المقاصد، كما أن البحث لم يتناول الجانب التحليلي لاعتبار المقاصد الشرعية في الفتاوى المعاصرة.

رابعا- رسالة دكتوراه "الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية" للباحث خالد ابن عبد الله المزني، المطبوع بدار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية، سنة 2009م، وقد جاءت الدراسة من ثلاثة أبواب، الأول حول أصول الفتيا المعاصرة والثاني حول مناهجها والثالث حول وسائلها، وأهم ما تناولته الدراسة وله متعلق بموضوع البحث:

1- الأدلة الشرعية النصية والتبعية باعتبارها أصولا للفتوى لكن دون بيان علاقة هذه الأدلة بالمقاصد الشرعية، وكان الحكم على بعض الفتاوى على أساس المثال دون إعطاء معيار للدراسة.

2- الأسس العامة للفتوى والمتمثلة في القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية إلى جانب المقاصد الشرعية هذه الأخيرة التي يظهر أنها لم يتعد دورها كأساس عام والإشارة إلى دور المقاصد العامة والكليات في أمثلة جزئية.

3- بيان خصائص الفتوى وهي؛ اضطراب الفتوى، وتغير الفتوى أين كان تغير المصلحة أحد أسبابه.

4- مناهج الفتيا المعاصرة ببيان المنهج المتشدد أين ظهر للباحث أن من بين أسبابها التقصير في اعتيبار الحاجة وإيقاع المستفتين في الحرج، والمنهج المتساهل أين ظهر للباحث أن من بين أسبابها الإفراط في إعمال المقاصد والمصلحة، ثم بين المنهج الوسط ومعاله ومنه الموازنة بين النصوص والمقاصد والموازنة بين المصالح والمفاسد.

5- تناولت الدراسة وسائل الفتيا أين كان حصرها حول الفتيا في وسائل الإعلام والاتصال المعاصرة، وهي بهذا تختلف عن المجال التطبيقي للدراسة حول موضوع البحث المتمثل في دور وهيئات الإفتاء المعاصرة.

وهذه الدراسة كانت الأقرب إلى موضوع البحث، لكن كان تناول المقاصد الشرعية من غير تأصيل أو تععيد، كما أن المقاصد لم تكن الأساس في مناحي البحث من أدلة ومناهج ووسائل.

خامسا- كتاب "التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه" للدكتور أحمد الريسوني وآخرون، مطبوع من طرف المعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا بالو.م. الأمريكية، سنة 2014م، وقد كان تجديدا لمباحث أصول الفقه باعتبار صياغتها وفق المقاصد الشرعية من خلال باب تمهيدي حول نشأة أصول الفقه ووظائفه وقواعده المنهجية، أما أبواب الكتاب فهي أربعة:

1- الباب الأول كان حول مصادر الأحكام وفيها صياغة الأدلة الشرعية وفق معيار المقاصد والمصلحة الشرعية، وقد استفادت منها دراسة موضوع البحث في صياغة الاستدلال المقاصدي بالأدلة الشرعية.

2- الباب الثاني حول الحكم الشرعي فقد خرج الباحثون من تقرير قواعد الأصول إلى تقرير قواعد المقاصد من خلال إعمال قواعد الموازنات.

3- الباب الثالث حول الاستنباط بتقرير التعليل واستحضار المقاصد الشرعية واستخلاص المعاني من خلال دلالة المنطوق والمفهوم في ألفاظ نصوص الشرع.

4- الباب الرابع حول الاجتهاد والإفتاء من خلال طرح جديد في منهج الاجتهاد بتفعيل المقاصد الشرعية بدل تقرير المسائل الخلافية، من خلال أصول التنزيل وقواعده، وكذلك عرض الإفتاء كصناعة لها منهج يقوم على اعتبار المقاصد الشرعية، ووظيفة قد تحتاج إلى التنظيم.

لكن رغم ثراء الدراسة وتجديدها في الطرح والتأصيل وفق المقاصد الشرعية، والاستفادة منها في دراسة موضوع البحث، إلا أن طرحها كان تأصيلياً تقعيدياً منهجياً دون البحث في الفروع والفتاوى. ومنه تكمن الإضافة المستحدثة في موضوع البحث في تحصيل الأصول المقاصدية فهما وتنزيلاً، وبيان ضوابط المقاصد، ومناهج الإفتاء ووسائله باعتبار المقاصد الشرعية، ومدى اعتبار دور وهيئات الإفتاء المعاصرة للمقاصد الشرعية، فهذه الدور والهيئات التي تعمل على القيام بفرض الكفاية في الإفتاء، وتصدير الفتاوى الرسمية، ومحاربة الفوضى والشذوذ في الإفتاء، ولأجل ثقة المكلفين بفتاويها، ولا يمكن لها ذلك إلا من خلال تفعيل المقاصد الشرعية واستثمارها في الأصول والمناهج والوسائل، فتحاول الدراسة الوقوف عند اجتهادات هذه الدور والهيئات بالبحث والتحليل، ورصد بعض النماذج الإفتائية ومحاوله عرضها على المحك المقاصدي وتقييمها.

سادساً - حدود الدراسة: لما كان عنوان البحث يتناول الفتاوى المعاصرة، فإن الدراسة جاءت محدودة في الفتاوى الصادرة من طرف دور وهيئات الفتوى في البلدان العربية الإسلامية، وذلك بتحديد أعمالها وفتاويها من خلال مواقعها الإلكترونية، ومنه تخرج دراسة المجامع الفقهية العامة، والمجالس الإسلامية في كل دولة، ودور وهيئات الإفتاء في البلدان الإسلامية غير العربية كإيران والباكستان وأستراليا وغيرها. وبعد التتبع لمواقع الدور والهيئات المحددة كانت النتيجة أن خرج من الدراسة هيئات ودور كل من المغرب ولبنان لعدم وجود فتاوى على مواقعها الإلكترونية، كما لم تعثر الدراسة -حسب حدود البحث والاطلاع- على مواقع فتوى لغير المنتمين للمذاهب الأربعة رسمياً، عدا هيئة الإفتاء العمانية التي يتمذهب رئيسها السالمي بالمذهب الإباضي ويفتي به، ولم تعثر الدراسة على موقع يفيد وجود فتاوى رسمية للزيدية في اليمن، كما أن الشيعة الإمامية يقتصر دورهم في لبنان والعراق على المجلس الشيعي للأوقاف، فظهر أنها غير مكلفة بالإفتاء رسمياً لمحدودية مهامها في الوقف. أما موريتانيا فلم يظهر وجود موقع لدار الإفتاء ومنه اعتمدت الدراسة فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم باعتباره هيئة رسمية وله موقع فقد أدرج ضمن هيئات الإفتاء الرسمية المدروسة.

فكان مجموع الدور والهيئات المُعَيَّنَة والمُعَيَّنَة بالدراسة أربع عشرة داراً وهيئةً للبلدان التالية؛ الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا، مصر، السودان، الأردن، العراق، فلسطين، السعودية، الكويت، الإمارات، قطر، وسلطنة عمان، وبالتالي لم يتسن للدراسة الحصول على فتاوى رسمية إلا من المذاهب الأربعة والمذهب الإباضي في الفقه، أما المذاهب العقدية فهي تقتصر على مذهب أهل السنة من أشعرية وسلفية، وما ظهر من موافقة الإباضية في بعض المسائل لمذهب الخوارج، أما مذهب المعتزلة وغيرهم لم يظهر لعدم وجود فتاوى رسمية من طرف الزيدية والشيعة في الدول الإسلامية العربية.

أما تحديد الفترة فالفتاوى المعاصرة محددة بمطلع الألفية 2000م إلى السنة الجارية 2020م لأن هذه الفترة شهدت محاولات التجديد المقاصدي من جهة، ومحاولات إعادة الاعتبار للفتاوى الرسمية ومحاربة

فوضى الإفتاء من جهة أخرى، والتي ساهم في شيوعها تصدر غير المؤهلين، ونشاط فتاويهم الغير مراقبة عبر شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

سابعاً- مناهج البحث: جاء البحث لحل إشكاله المطروح، وتوظيف مادته العلمية بما يساعد على بلوغ نتائجه، من خلال دراسته وفق المنهج الوصفي والمنهج التحليلي النقدي²، وكذلك المنهج الاستقرائي.

1- المنهج الوصفي: والذي يقوم على الدراسة الوصفية لمفردات البحث من حيث فهم الموضوع محل الدراسة والتعرف على حقيقة عناصره، حيث يعتمد هذا الفهم والمعرفة على تفسير هذه العناصر وتحليلها، للبحث عن حقيقة المقاصد الشرعية، والتعريف بالفتاوى المعاصرة وفهم واقعها المعاصر.

2- المنهج التحليلي: والذي يقوم على دراسة إشكال الموضوع المطروح للبحث بطرق التركيب والتقويم والتفكيك، وذلك باعتماد العمليات التالية في:

أ- التفسير: بشرح الموضوع المدروس من خلال إعادة الفتاوى المعاصرة إلى أصولها من حيث بناء هذه الأصول على المقاصد الشرعية، وربط الأحكام والفتاوى بها لصحة الاستنباط والاستدلال وتنزيل الأحكام ومراعاة مصالح المكلفين الشرعية.

ب- الاستنباط: ضرورة حضور المقاصد الشرعية في الفتاوى المعاصرة من حيث كونها أصل في الفتوى، كما أنها ضابط ومعيّار لصحة الفتوى، وذلك من خلال محاولة وضع وتركيب نظرة متكاملة لأصول ومناهج ووسائل الإفتاء على أساس المقاصد.

ت- النقد: من خلال رصد لمواطن الصواب والخطأ في الفتاوى المعاصرة الصادرة عن دور وهيئات الإفتاء المعاصرة، وذلك بهدف القيام بتثمين ما كان من مراعاة للمقاصد الشرعية من جهة، والعمل على ضبط المفاهيم والأسس المتعلقة بالفتاوى المعاصرة، وتقويم وترشيد هذه الفتاوى من جهة أخرى، وذلك اعتماداً على البناء النظري للإفتاء المقاصدي، القائم على الأصول والثوابت والقواعد والضوابط والمناهج العلمية المقاصدية.

3- المنهج الاستقرائي: كان تفعيل المنهج الاستقرائي في دراسة البحث من خلال استقراء أعمال وفتاوى دور وهيئات الإفتاء المحددة في البحث من أجل تقييم مناهج هذه الدور سواء المنهج العام أو منهجية الإفتاء وكذلك منهج صياغة الفتاوى، وأيضا من أجل تحصيل فتاوى في الأبواب الثلاث المقترحة في البحث؛ في العقيدة حول أحكام التكفير والبدعة، وفي العبادات حول أحكام الصلاة والزكاة، وفي

2- ارجع إلى: ما هو الفرق بين البحث العلمي النظري والبحث العلمي التطبيقي: د.ك، (<https://bts-academy.com/>)، 2019-10-21م، د.ص. المنهج التحليلي وعملياته الثلاث: د.ك، (<https://bts-academy.com/>)، 2019-10-21م، د.ص.

المعاملات حول أحكام الزواج والبيع، بحيث تتقارب الفتاوى في الحكم الشرعي ما أمكن من أجل التعرف على مدى اعتبار هذه الفتاوى للمقاصد الشرعية.

ثامنا- منهجية البحث: تحاول الدراسة التزام قواعد البحث العلمي في تقرير المفاهيم والحقائق، وفي تحرير المتن والهوامش، من خلال اتباع مجموعة من الخطوات والاعتبارات المنهجية التالية:

1- اقتصرَت الدراسة على ما أجمله وفصله العلماء والباحثون؛ حول موضوع المقاصد الشرعية وأصول الفتوى، دون الوقوف على تفاصيل الاختلاف، باعتبار الأصول مباشرة ودراستها مقاصديا.

2- الاعتماد على قراءة المقاصد الشرعية عند العلماء المتأخرين أمثال الشاطبي وابن عبد السلام، والمحدثين عند نظر الشيخ ابن عاشور، والمعاصرين منهم الشيخ ابن بية والدكتور أحمد الريسوني.

3- التعامل مع مصطلح دراسة نظرية تحليلية، بما هو قائم في أصول الفقه والمقاصد الشرعية كجانب نظري، وما هو ناتج عن مقارنة هذه الأصول المقاصدية للمناهج والوسائل وكذلك الفتاوى الصادرة عن دور وهيئات الإفتاء المعاصرة.

4- ضبط الآيات القرآنية بالشكل بالاعتماد على المصحف برواية حفص عن عاصم، وجعلها بين قوسين مميزين «...»، وعزوها في المتن بالطريقة الآتية؛ [اسم السورة: رقم الآية].

5- ضبط الأحاديث النبوية بالشكل وجعلها بين قوسين مزدوجين من الشكل؛ ((...))، ويكون عزوها في الحاشية، وذلك بذكر عنوان المصنف الحديثي وصاحبه، والكتاب والباب إن وُجد، رقم الحديث إن وُجد، رقم الجزء إن وُجد، والصفحة.

6- إذا كان الحديث في الصحيحين -البخاري أو مسلم- يُكتفى بتخرجه من كليهما أو أحدهما، وإذا كان غير وارد فيهما، فيُعزى إلى مصنف حديثي، ويكون العمل على إيراد درجة الحديث أو الحكم على سنده عند واحد أو أكثر من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

7- ذكر الأقوال منسوبة إلى قائلها، مع الحرص على أخذها من الكتب المعتمدة عند أصحابها.

8- ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب من أول استعمال له، وفق منهجية محددة في كامل أجزاء البحث؛ بذكر اسم الكتاب، ثم اسم الكاتب، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم رقم الجزء إن وجد، وبين قوسين؛ يتم ذكر الطبعة، ثم بلد ومكان الطبع أو النشر، ثم سنة الطبع أو النشر، وفي خارج القوسين يوضع ترقيم الصفحة.

9- بعد ذكر المرجع مرة أخرى في الهامش يتكتفى بذكر عنوان الكتاب، ثم الكاتب، ثم الجزء إن وجد، ثم ترقيم الصفحة، وإن تكرر إيراد المرجع مباشرة في الهامش، يُكتفى بمصطلح المرجع نفسه مع ذكر رقم الجزء إن وجد والصفحة، وإن تكرر المرجع مباشرة في صفحة مواءمة، يُذكر بمصطلح المرجع السابق ومع ذكر رقم الجزء إن وجد والصفحة.

- 10- كثيرا ما يُذكر اسم الكتاب والكاتب اختصارا بعد العزو الأول الكامل للكتاب في الهامش، ويظهر هذا عند كتب المتقدمين.
- 11- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، تُذكر المعلومات الخاصة بالرسالة من أول استعمال لها كآلآتي؛ اسم الرسالة، اسم الكاتب، نوع الدرجة العلمية، الجامعة، مكانها، الكلية، السنة، والصفحة.
- 12- إذا كان المرجع مقال في مجلة، تُذكر المعلومات الخاصة بالمقال من أول استعمال له كآلآتي؛ عنوان المقال، اسم صاحب المقال، اسم المجلة، مكانها، العدد، الجزء إن وجد، السنة، والصفحة.
- 13- إذا كانت المعلومة من الشبكة العنكبوتية، فيُذكر عنوان الموضوع، اسم الكاتب، رابط الصفحة، ويوم أخذ المعلومة.
- 14- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، يذكر اسم الكاتب الأول ويُردف بكلمة وآخرون.
- 15- عند حذف كلاما من النص المنقول حرفيا توضع علامة ... (ثلاث نقاط متعاقبة).
- 16- عند نقل الكلام بالمعنى يُصدّر العزو في الهامش بكلمة (انظر)، وعند النقل الحرفي يوضع النقل بين مزدوجين " "، ويعزى في الهامش خاليا من كلمة (انظر).
- 17- ترجمة أهم أعلام الأصوليين والمقاصديين، ولم يُترجم للصحابة، ولم يترجم للعلماء والباحثين المحدثين لمعاصرتهم.
- 18- الالتزام برموز وإشارات معينة اعتبارا لمعانيها اختصارا؛ لتكرر ورودها كثيرا في هامش البحث من خلال قائمة الرموز والإشارات الواردة قبل المقدمة.
- 19- الاختصار في بحث موضوع الأصول ومسائل الفقه على المذاهب الأربعة ما أمكن، دون المذاهب الأخرى المعتمدة من الإباضية والزيدية والإمامية إلا ما جاء إشارة في البحث.
- 20- عرض أقوال المذاهب الأربعة في المسائل المدروسة مع الاختصار على ذكر أهم أدلتهم دون تفصيل، من خلال الرجوع إلى كتبهم الفقهية.
- 21- عرض ترتيب فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيب السور في المصحف الشريف.
- 22- عرض ترتيب فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبا ترتيبا ألفبائيا.
- 23- عرض فهرس القواعد والضوابط وأحكام الفتاوى والأعلام المترجم لهم مرتبة ترتيبا ألفبائيا.
- 24- ترتيب دور وهيئات الإفتاء المحددة في الدراسة جاء بدء من هيئة الإفتاء في بلدي وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، ثم ما جاورها من دور وهيئات الإفتاء بالمغرب العربي، ثم ما يلي هذه الدور والهيئات بالمشرق العربي.
- 25- منهجية الدراسة في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدراسة تتمثل في النحو التالي:

أ- عرض المنهج النظري للفتوى سواء المنهج العام أو منهجية الإفتاء أو صياغة الفتوى في المبحث الأول .

ب- العمل على تقييم منهج الإفتاء المعروض في المبحث الثاني من خلال أفراد كل دار أو هيئة بجدول، بحيث تتبّع الدراسة وتُسْتَقَرُّ الفتاوى المعروضة على مواقع هذه الدور من أجل هذا الهدف، مع الاكتفاء بعرض بعض الأمثلة وتقديم نتيجة التقييم في عبارات موجزة.

26- منهجية الدراسة في فصول الباب الثالث من الدراسة تتمثل في النحو التالي:

أ- تخصيص مبحثين في كل قسم فقهي من أقسام الفقه التالية؛ العقيدة فيه مبحث للتكفير وآخر للتبديع، العبادات فيه مبحث للصلاة وآخر للزكاة، المعاملات فيه مبحث للزواج وآخر للبيع.

ب- عرض لمقاصد القسم الفقهي بصفة عامة في كل فصل، ثم عرض لمقاصد المسألة الفقهية في كل مبحث، كالعقيدة عرض مقاصد العقيدة، ثم عرض مقاصد حكم كل من التكفير والبدعة، وتحت كل حكم يدرس لكل دار أو هيئة نموذجين من فتاويهم.

ت- عرض فتاوى لدور وهيئات الإفتاء تتناول نفس الأحكام الأصلية في النماذج المختارة ما أمكن ذلك.

ث- عرض السؤال والفتوى مختصرة دون ذكر الأدلة الشرعية التي قد ترد فيها، مع الإشارة في الهامش إلى رقم الفتوى وتاريخها إن وجد.

ج- عرض الحكم الأصلي -مفصلاً لأول مرة أو مشاراً إلى تفصيله في الهامش تبعاً للمرة الأولى- في كل نموذج من المسائل المعروضة في الباب المقرر من عقيدة حول أحكام التكفير والتبديع أو عبادات حول أحكام الصلاة والزكاة أو معاملات حول أحكام الزواج والبيع.

ح- ذكر بعض أدلة الحكم باعتبار المذاهب الأربعة، من باب التمثيل لا من باب الاستدلال، لوجود عدة مسائل ومحدودية مساحة بحثها.

خ- النظر في مدى اعتبار فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة للمقاصد الشرعية وتحقيق مصالح للمستفتين.

تاسعاً- صعوبات البحث: ظهرت الصعوبة في الدراسة من خلال تحديد مجالها النظري، وجمع الأصول والقواعد وفق النظر المقاصدي، إلى جانب صعوبة تحديد مجال البحث وعرض النماذج الفتوية وتحليلها مقاصدياً، لوجود كثرة للفتاوى عند بعض الدور أو الهيئات وقلتها عند أخرى، إلى جانب محدودية الجزء المخصص لدراسة الفتاوى، ومع أهمية إيجاد فتاوى لها نفس الحكم الأصلي، لكن بسبب ما ذكر لم تكن كل النماذج لها نفس الحكم، فكان العمل مقتصرًا على ذكر أربع نماذج لكل دار أو هيئة لبابين فقهيين في كل قسم من الأقسام الثلاثة المحددة من عقيدة وعبادات ومعاملات.

عاشرا- خطة البحث: حري بالبحث العلمي أن يساير مرحلة التطور والتجديد المقاصدي، ويعمل على ربطه بالعمل الإفتائي المعاصر، من خلال دراسة موضوع البحث الذي جاء في شكل ثلاث أبواب تقدمها فصل تمهيدي كما يلي:

قامت الدراسة على محاور أساسية، أولها بيان معنى المقاصد الشرعية والتعريف بالفتاوى المعاصرة، وبحثهما من خلال **الفصل التمهيدي**.

أما **الباب الأول** من البحث فجاء لبيان الأصول والقواعد المقاصدية، سواء كان هذا البيان من جهة الاستنباط أو الاستدلال أو التنزيل.

وجاء **الباب الثاني** من الدراسة لبيان إعمال المقاصد الشرعية من أجل الوصول إلى إصدار فتاوى تراعي مصالح المستفتي، وتحقيق مقاصد الشارع اجتهدا في إصابة مراد الشارع الحكيم في أحكامه وشرعه، من خلال التطرق لضوابط ومناهج ووسائل الإفتاء في ضوء المقاصد الشرعية.

وخصّص **الباب الثالث** لدراسة نماذج من فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة بالدول العربية الإسلامية فيما تعرضه على مواقعها الالكترونية، والنظر في مدى اعتبارها للمقاصد الشرعية ووضع الملاحظات والنتائج.

وفي آخر البحث جاءت الخاتمة التي احتوت على مجموعة من النتائج وبعض التوصيات التي ظهرت أهميتها.

والله الموفق

الفصل التمهيدى:

التعريف

بالمقاصد الشرعية والفتاوى المعاصرة

الفصل التمهيدي: التعريف بالمقاصد الشرعية
والفتاوى المعاصرة
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية
المبحث الثاني: التعريف بالفتاوى المعاصرة

المقاصد الشرعية أضحت مصطلحا متداولاً وكثرة التعاريف الواردة عليه تدعو إلى محاولة الوقوف على أهمها، مع وضع مفهوم خاص للمصطلح بحسب تتبع حقيقته، كما أن الفتوى أصبحت وظيفة فقهية رسمية في أغلبها تستدعي التعريف بها.

وهذا يدعوا إلى بيان مفهوم مركبي كل المقاصد الشرعية والفتاوى المعاصرة، وعن مثل هذا الإجراء يشير الرازي في مقدمات المحصول: "اعلم أن المركب: لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته، لا من كل وجه، بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه"¹، وذلك لإعطاء تصور للموضوع المدروس؛ فإن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"²، ويرشد إلى حسن تكييف معطياته العملية؛ من حيث اعتبار المقاصد في الأصول والفروع والمناهج والوسائل، للحكم على مدى صحة وحقية الفتاوى المعاصرة من خلال هذا التصور والعلاقة القائمة أو التي يجب أن تقوم بينهما، والوصول إلى النتائج في ذلك وأبعادها.

1- المحصول في علم أصول الفقه: محمد عمر الرازي ت606هـ، تح: جابر فيّاض العلواني. ج1 (د.ط؛ د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص77، 78.

2- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد النجار ت972هـ، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ج1 (ط:2؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م)، ص50.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية بمعناه الإضافي

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية بمعناه الاصطلاحي

المطلب الثالث: حجية المقاصد الشرعية

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية

يشمل مفهوم المقاصد الشرعية كثير من التعاريف وأوجه النظر، ولحوريتها في موضوع الدراسة، يجدر وضع مفهوم محدد لها من خلال الوقوف عند مفهوم مركبها الإضافي، ثم تصور حقيقتها وبناء تعريف لها، وأخيراً بيان مدى حجيتها.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية بمعناه الإضافي

المقاصد الشرعية مركب وصفي، فالمقاصد موصوف والشرعية صفة لها، فيأتى على تعريفهما اللغوي فالاصطلاحي، مع بيان وجه العلاقة بين كل من التعريفين، وعلى هذا الأساس يوضع مفهوم للمقاصد الشرعية.

الفرع الأول- تعريف المقاصد: المقاصد لغة؛ من الفعل "قَصَدَ" وأصلها في كلام العرب؛ الاعتزام والتَّوَجُّهُ والتَّهَوُّد والتَّهَوُّض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، وإن كان قد يَنْصَح في بعض المواضع بِقَصْدِ الاستقامة دون الميل. وكذلك لهذا الأصل معان أخرى منها؛ القَصْدُ؛ استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:9]، أي على الله تبين الطريق المستقيم، والدَّعَاءُ إليه بالحجج والبراهين الواضحة. والقَصْدُ؛ العدل، فَعَلَ الحاكم ألاَّ يجور في حكمه. والقَصْدُ؛ الوسط بين الطرفين، جاء في الحديث: ((... الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلَغُوا))¹. والقَصْدُ؛ الاعتماد والأَمُّ، والقَصْدُ؛ الاعتدال بلا تفريط ولا إفراط، وقيل القَصْدُ الكسر بالتَّصْفِ².

وبتحليل لفظ مقصد بمقابلة استعمال الفعل "قصد" بأضداده، فهو لفظ مشترك بين ثلاث معان وهي؛ "المقصود" وهو حصول الفائدة أو عقد الدلالة ومدلول الكلام، كما يَشْمَل على "القصد" وهو حصول التوجه والخروج من النسيان، بالإضافة إلى شُؤْلِهِ لمعنى "المقصد" وهو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع³.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم 6463. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ. (ط:1؛ دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، ص1609.

2- انظر: لسان العرب: ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون. مج5، ج40(د.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص3642، 3643. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج. ج9(د.ط؛ مطبعة حكومة الكويت، 1391هـ/1971م)، ص35-44. مادة: قصد.

3- انظر: تجديد المنهج في تقويم التراث: طه عبد الرحمان. (ط:2؛ بيروت- الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، د.ت)، ص98-107.

فيظهر من التعريف اللغوي أن المقاصد لها معنى إرادة الشيء والعزم عليه، على استقامة وعدل وتوسط¹ واعتدال مع اعتماد الشيء وأَمِّه، عن طريق فهم مدلوله والتوجه إليه لتحصيل الغرض الصحيح منه وقيام الباعث المشروع.

أما المعنى الاصطلاحي للمقاصد لم يظهر - في حدود الاطلاع - أنه عُرِفَ بمعناه الإفرادي، بل عُرِفَ باعتباره اللقي كما سيأتي.

الفرع الثاني- تعريف الشرعية: وذلك من خلال التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي:

أولاً- التعريف اللغوي: شَرَعَ الوارد شرعاً؛ تناول الماء بفيه، وشَرَعَتِ الدَّوَابُّ في الماء أي دَخَلَتْ، والشَّرِيعَةُ والشَّرَاعُ والمَشْرِعَةُ؛ المواضع التي ينحدر إلى الماء ظاهراً معينا عدداً دون انقطاع، والطريق مدّه ومهّده، والمنزل أقامه على طريق نافذ، والأمر جعله مسنونا مشروعاً ظاهراً. وشرع فلان؛ إذا أظهر الحق وأعلاه، وقمع الباطل، والدين سنّه وبينّه؛ قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى:13]، والشَّرْعُ؛ نهج الطريق الواضح، وهو مصدر، ثم جُعِلَ اسماً للطريق النهج، ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين. فالشَّرِيعَةُ والشَّرْعَةُ؛ ما سن الله من الدين وأمر به، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية:18]².

فالشرع لغة سن دين الحق والفطرة وتبينه وإظهاره وإعلائه وتوضيحه والدخول فيه، ومنه وصف الأمر أنه شرعي؛ بأن يكون ظاهراً بيناً وفق طريقة الله تعالى من الدين.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي: الشريعة هي؛ "كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"³، فالدين واحد لدى جميع الأنبياء وهو توحيد الله والإيمان بما أخبرنا به، أما الشرائع مختلفة من نبي لني حسب زمانه ومكانه وأمته ومقتضيات عصره⁴، وما ينهض دليلاً عليه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة:48]⁵.

1- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد اليوبي. (ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م)، ص29.

2- انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. (ط:4؛ د.م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص479. لسان العرب: ابن منظور، مج4، ج25، ص2238. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: عبد العظيم الطحاوي. ج21(د.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1404هـ/1984م)، ص268، 269.

3- مجموعة الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، تح: أنور الباز وعامر الجزائر. ج19(ط:3؛ المنصورة- مصر: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص165.

4- انظر: الجدول في إعراب القرآن: محمود عبد الرحيم صافي ت1376هـ. ج6(ط:4؛ دمشق: دار الرشيد مؤسسة الإيمان، 1418هـ)، ص372.

5- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج19، ص63.

ويُخصُّ الفقهاء الشريعة بالأحكام العملية من عبادات ومعاملات¹، وإن كانت العقائد لا تخرج عن الشريعة في الأصل².

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي الشرعي للشريعة: لما كانت شريعة الماء سبب للحياة الدنيا، فمثلها شريعة الله سبب للحياة الآخرة³، حيث تحصل بها مصلحة الناس وسعادتهم في دنياهم وفلاحهم في آخرهم⁴، ويرجع ذلك لأن دين الله لعباده سُئِلَ حق وفطرة يجب تبيينه وإظهاره وتوضيحه والدخول فيه والاحتكام إليه، أين تحكمه قواعد وكليات⁵.

الفرع الثالث- المفهوم الوصفي للمقاصد الشرعية: بارتباط معاني المقاصد بالحكم الشرعي تصبح مرتبة من حيث الأهمية كما يلي؛ أولاً المقصد يُعبّر عن الحكمة والمصلحة التي يتحقق بها الصلاح وتحصيل الغرض، وثانياً القصد فيعبّر عن نية التقرب وإخلاص العمل وتحصيل النية، وأما ثالثاً المقصود فيعبّر عن دلالة الخطاب ومعانيه وبناءؤه على الفطرة وتحصيل الفائدة⁶.

فتكون المقاصد الشرعية هي الإرادة والتوجه والعزم إلى ما شرع الله تعالى من عقائد وعبادات ومعاملات بفهم خطاب الوحي وتحصيل فوائده، واعتماده وأمّه على استقامة وعدل وتوسط واعتدال، وتحكيمة بمراعاة كلياته وقواعده، لتحصيل المصلحة وتحقيق صلاح العباد في دنياهم وآخرهم.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية بمعناه الاصطلاحي

التعرف على حقيقة المقاصد الشرعية يكون من خلال تتبع ما جاء من مفهوم وتعريف لها عند العلماء المتقدمين، ثم ما ورد عنه عند العلماء المتأخرين والمعاصرين.

1- وهذا في اصطلاح المتأخرين والمعاصرين من الأصوليين والفقهاء، ويظهر من خلال تعريفهم للفقهاء وهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية". انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي ت794هـ، تحر: عبد القادر عبد الله العاني وعبد الستار أبو غدة. ج1(ط:2؛ الغردقة- مصر: دار الصفوة، 1413هـ/1992م)، ص21، 22. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت. ج1(ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ/1983م)، ص16. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم. (ط:2؛ هيرندن- فرجينيا- و.م.أ: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص20. مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضر. (ط:1؛ الجزائر: دار الكفاية، 1437هـ/2016م)، ص271.

2- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج19، ص165. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار. (ط:2؛ بيروت: دار المغرب الإسلامي، 2008م)، ص15.

3- انظر: الجدول في إعراب القرآن: محمود عبد الرحيم صافي، ج6، ص372.

4- انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص20، 21.

5- انظر: للمعنى اللغوي وما جاء في كتاب: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضر، ص271.

6- انظر: تجديد المنهج في تقويم التراث: طه عبد الرحمان، ص98-107.

الفرع الأول - تطور مفهوم المقاصد الشرعية: ترجع نسبة المقاصد الشرعية بالنظر إلى أكثر الدراسات التاريخية إلى الإمام الشاطبي^{1,2}، وهناك من نسبها إلى إبراهيم النخعي³ من التابعين⁴، ومنه من ردها إلى الصحابة⁵.

وأما بالنظر إلى نشأة الكتابات المقاصدية، فقد عزاها الدكتور الريسوني⁶ إلى الحكيم الترمذي⁷ من خلال كتابه "الصلاة ومقاصدها"، وكتابات تلتها كتاب "محاسن الشريعة" للقفال الكبير⁸.

1- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق الأصولي الزاهد اللغوي المحدث الورع، أخذ عن الشريف التلمساني والمقري وغيرهما، ومن تلمذ له أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى وعبد الله البياتي، ومن مؤلفاته النفيسة "الاعتصام" و"شرح الجليل"، توفي عام 790هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف ت 1360هـ، تح: عبد المجيد خيالي. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 332، 333. أصول الفقه تاريخه ورجاله: شعبان محمد إسماعيل. (ط: 2؛ الرياض: دار المريخ، 1401هـ/1981م)، ص 384، 385.

2- كعبد الله دراز، وعلي حسب الله، وأحمد أمين، والباحث الدكتور معتر الخطيب يذكر أن الشاطبي نفسه يوحى في مقدمته بهذا المعنى؟ لكن الباحث لم يأت بالعبارة التي أوردها الشاطبي والتي استقى منها هذا المعنى. انظر: مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتر الخطيب، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: المقاصد الشرعية، 1427هـ/2006م. (ط: 2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م)، ص 70.

3- هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، ولد 46هـ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، كان إماماً مجتهداً، مات مختفياً من الحجاج عام 96هـ وقيل 95هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد ابن خلكان ت 681هـ، تح: إحسان عباس. ج 1 (د.ط؛ بيروت: دار صادر، 1900م)، ص 25. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ، تح: مأمون الصاغري. ج 4 (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م)، ص 220، 221. الأعلام قاموس تراجم: خير الدين الزركلي. ج 1 (ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص 80.

4- كالدكتور حمّادي العبيدي. انظر النسبة هذه في كتاب: الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمّادي العبيدي، (ط: 1؛ بيروت - دمشق: دار قتيبة، 1416هـ/1996م)، ص 134. مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتر الخطيب، ص 70.

5- وهو الدكتور أحمد الريسوني. انظر: البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: أحمد الريسوني، <http://www.feqhweb.com/vb/f49.html>، 29-11-2016م، د.ص. مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتر الخطيب، ص 70.

6- ارجع إلى مقاله: البحث في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، د.ص. مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتر الخطيب، ص 70-72.

7- هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله الحكيم الترمذي، الإمام الحافظ الزاهد، له مصنفات وفضائل منها "الفروق" و"ختم الولاية وعلل الشريعة"، أُخْتُلِفَ في سنة وفاته والأظهر أنها نحو 320هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي السبكي ت 771هـ، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج 2 (ط: 2؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ)، ص 245، 246. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ، تح: علي أبو زيد. ج 13 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م)، ص 439-441. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج 6، ص 272.

8- هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر القفال، ولد عام 291هـ، فقيه شافعي أصولي لغوي، من كتبه "أصول الفقه" و"شرح رسالة الشافعي"، توفي عام 335هـ أو 336هـ وقيل 365هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، ج 3، ص 200-202. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ، تح: أكرم البوشي. ج 16 (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، ص 283-285. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج 6، ص 274.

فكان مفهوم مصطلح المقاصد عندها لا يتعدى الكشف عن العلة والحكمة والمصلحة والمقصد الجزئي¹.

أما على مستوى علماء الأصول فمقاصد الشريعة مفهومها أوسع وأشمل ويظهر من خلال ما يلي:
أولاً- المقاصد الشرعية عند الأصوليين المتقدمين: استعمل لفظ المقاصد عند الأصوليين بمعنى الحكم والغايات، وبمعنى جلب المصلحة ودرء المفسدة، وبمعنى نوايا المكلفين وإراداتهم، ليعمل الأصوليون على وضع أصول المقاصد الشرعية² من خلال التطور التالي³:

كانت بداية عناية الأصوليين بالمقاصد الشرعية ضمن مباحث التعليل والمناسبة في دليل القياس⁴، وكذلك في تعبير المناسب المرسل⁵ في دليل المصالح المرسلة، ثم بدأت المقاصد في التميز خاصة على يد الجويني⁶؛ من خلال تقسيمه مقاصد الشريعة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، كما دُكر بعض مقاصد الأحكام كالعبادات والقصاص⁷.

- 1- انظر: مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتز الخطيب، ص70-72.
- 2- انظر: مشاهد من المقاصد: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. (ط:2؛ الرياض: دار وجوه- جدة: دار التجديد، 1433هـ/2012م)، ص36، 37.
- 3- انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية: رياض منصور الخليلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مج17، ع1، 1425هـ/2004م، ص5. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: البيوي، ص47-70. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه وأصوله، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الآداب، 1413هـ/1993م. (د.ط؛ فرجينيا- و.م.أ: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م)، ص51-56 و105-109.
- 4- من مسالك العلة المناسبة، والمناسب: ما تقع المصلحة عقبه. انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج4، ص152، 153.
- 5- المناسب المرسل غير معتبر عند ابن الحاجب والأمدي، وهو حجة مطلقاً في المشهور عن مالك، ونقل عن الشافعي واشترط فيه إمام الحرمين أن تكون المصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة، أما الغزالي واختيار البيضاوي أن تكون المصلحة فيه ضرورية قطعية كلية. انظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت776هـ، تح: محمد نجيت المطيعي. ج4(د.ط؛ د.م: عالم الكتب، د.ت)، ص386، 387.
- 6- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، ولد في نواحي نيسابور 419هـ، عالم من متأخري الشافعية، أفتى ودرس بالمدينة، جمع طرق المذاهب، ولما عاد إلى نيسابور بنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية"، له مصنوعات كثيرة منها؛ "الورقات" في أصول الفقه و"نهاية المطلب في دراية المذهب"، توفي عام 478هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، ج5، ص165. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج4، ص160.
- 7- ضمن تقسيمه الخماسي لأصول الشريعة. انظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك عبد الله إمام الحرمين ت478هـ، تح: عبد العظيم الديب. ج2(ط:1؛ مطابع الدوحة الحديثة، 1399هـ)، ص923 وما بعدها.

ثم جاء بعده تلميذه الغزالي¹ فجعل المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، وأضاف مكملات المقاصد²، وأشار إلى دليل الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية³. ثم جاء الرازي⁴ وقد ادخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة⁵. وزاد الآمدي⁶ ذِكْرَ ما يُقَدَّمُ من الضروريات عند الترجيح⁷. وبعده جاء تلميذه العز بن عبد السلام⁸ فجاد في المقاصد ليصيغ أحكام المصالح وتقسيماتها، وتوسع في مقاصد المكلفين، كما بيَّن وسائل المقاصد وأحكامها⁹.

- 1- هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام، ولد بطوس عام 450هـ، فيلسوف متصوف وفقه شافعي، لازم دروس إمام الحرمين، ناظر ودرس ثم انقطع وزهد واشتغل بالتصنيف، ومن مصنفاته الكثيرة "الخلاصة" في الفقه و"الأدب في الدين"، توفي عام 505هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، ج6، ص191 وما بعدها. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان ت681هـ، تح: إحسان عباس. ج4(ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1971م)، ص216-218. أصول الفقه تاريخه ورجاله: شعبان محمد إسماعيل، ص195.
- 2- انظر: المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، تح: حمزة بن زهير حافظ. ج2(د.ط، شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ت)، ص481-484.
- 3- فقد بيَّن أن المقاصد تُعرَّف عن طريق الكتاب والسنة والإجماع؛ بجمع الأدلة الكثيرة. انظر: المرجع نفسه، ج1، ص179، 180.
- 4- هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن بن علي التميمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، ولد في 544هـ، فقيه شافعي، له من المؤلفات "نهاية العقول" و"البيان والبهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان"، توفي عام 606هـ. انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان، ج4، ص248، 249. أصول الفقه تاريخه ورجالاته: شعبان محمد إسماعيل، ص227.
- 5- انظر: المحصول: الرازي، ج5، ص458.
- 6- هو علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد بعد 550هـ بقليل، فقيه أصولي نشأ حنبلياً ثم أصبح شافعيًا، صحب أبا القاسم بن فضال، تصدر للإفتاء، وبرع في التدريس، من مؤلفاته "منتهى السلوك في الأصول" و"منايح القرائح"، توفي عام 631هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، ج8، ص306، 307. أصول الفقه تاريخه ورجاله: شعبان محمد إسماعيل، ص237، 238.
- 7- انظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي ت631هـ، تع: عبد الرزاق عفيفي. ج4(ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م)، ص337-340.
- 8- هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد عام 577هـ وقيل عام 578هـ، فقيه شافعي عالم مجتهد وورع، من شيوخه فخر الدين بن عساكر وسيف الدين الآمدي، من تلامذته ابن دقيق العيد وعلاء الدين أبو الحسن الباجي، تولى الخطابة والتدريس والقضاء، من مصنفاته "التفسير الكبير" و"الإمام في أدلة الأحكام"، توفي عام 660هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، ج8، ص209. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج4، ص21.
- 9- انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت660هـ، تح: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. ج1 و2(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م).

أما القراني¹ فرتب المناسب المصلحي، وميز بين مقامات المختلفة للتصرفات النبوية تبعاً للمقاصد الشرعية²، كما ميز بين المقاصد والوسائل³. ثم جاء ابن تيمية⁴ وتلميذه ابن القيم⁵ وقد عززا الجانب العملي للمقاصد والمصالح، من خلال الاجتهاد في تعليل الأحكام، ومعالجة قاعدتي الحيل وسد الذرائع⁶.

حتى أصبح للمقاصد الشرعية عند الأصوليين مفهوم خاص، وهو ما قصده الشارع من وضع شريعته وتكليف عباده بها إذا علم ذلك القصد باستقراء عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع⁷.

1- هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين الصنهاجي، القراني، أبو العباس، إمام فقيه أصولي له معرفة بالتفسير، أخذ عن الإمام محمد بن عمران الشريف الكوكي وعن قاضي القضاة محمد بن إبراهيم المقدسي، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، من مصنفاته الجليلة "شرح التهذيب" و"التنقيح في أصول الفقه"، توفي عام 684هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم علي بن فرحون ت799هـ، تح: محمد الأحمد أبو النور. ج1 (د.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص236-239. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج1، ص95.

2- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص55، 56. انظر الفرق 36 من كتاب: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أحمد بن إدريس القراني ت684هـ، تح: خليل المنصور. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص357.

3- انظر الفرق 58 من كتاب: الفروق بحاشيته: القراني، ج2، ص59 وما بعدها.

4- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران سنة 661هـ، كان مفسراً ومحدثاً وأصولياً ومجتهداً، أفتى ودرس وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، من مصنفاته الكثيرة؛ "الإيمان" و"الفتاوى المصرية"، مات معتقلاً بقلعة دمشق عام 728هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمان بن أحمد بن رجب ت795هـ، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ج4 (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م)، ص491-528. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، تح: زكريا عميرات. ج4 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص1496-1498. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج1، ص144.

5- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ابن القيم الجوزية، ولد بدمشق عام 691هـ، عالم كبير ومصلح وفقه حنبلي، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وناصر له وناسر علمه ومهذب كتبه، سجن معه في قلعة دمشق، ألف تصانيف كثيرة منها؛ "الكافية الشافية" و"الوابل الصيب من الكلم الطيب"، توفي عام 751هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ. ج5 (د.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1414هـ/1993م)، ص127-129. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج6، ص56.

6- عن إبطال الحيل وسد الذرائع وأدلتها: انظر: الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص19-192. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن القيم ت751هـ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان. ج4 (ط:1؛ جدة- الرياض- م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ص523 و553 وما بعدها وج5، ص101 وما بعدها.

7- انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصري الإسلامي: حسين حامد حسان، (<http://hh.mm-ss.com/Default.aspx>)، 05-05-2018م، د.ص.

ثانياً- المقاصد الشرعية عند العلماء المتأخرين: أسهم الإمام الشاطبي في إبراز علم المقاصد من خلال القواعد والأقسام والأحكام وربط المقاصد بمختلف مباحث علم الأصول لاسيما باب الاجتهاد¹، فوسع من مفهوم المقاصد بما تحتويه من جميع المعاني²، حيث قسم المقاصد بحسب المصدر إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، والأولى يمكن تقسيمها إلى مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام³، فارتقت المقاصد معه من فن إلى علم⁴.

وعلى هذا المبني خطى مجدد المعاصرين في علم المقاصد الشيخ ابن عاشور⁵ مفهوماً أوسع للمقاصد⁶، بتقريره للمقاصد العامة والجزئية التي يبينها الإمام الشاطبي، ثم عمل الشيخ على تخصيص وتمييز المقاصد الخاصة⁷.

وهكذا أدى تبلور مفهوم المقاصد الشرعية إلى قيام علم المقاصد من خلال نظريات كل من الإمام الجويني والإمام الشاطبي والشيخ الطاهر بن عاشور⁸.

1- انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية: رياض منصور الخليلي، ص5. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: البيوي، ص47-70.

2- استخلصها الدكتور طه عبد الرحمان من خلال تحليل لفظ مقصد إلى ما تشمله من معاني مع إسقاطها على تنظير الإمام الشاطبي، وهي "المقصود" و"القصد" و"المقصد". انظر: تحديد المنهج في تقويم التراث: طه عبد الرحمان، ص98، 99.

3- هذا التقسيم لمقاصد الشارع هو فهم الدكتور الريسوني لتقسيمات الشاطبي. انظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني. (ط:1، القاهرة: دار الكلمة، 1424هـ/2013م)، ص9، 10.

4- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص45. ثبت عند صاحب رسالة "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" أن الإمام الشاطبي استفاد من كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية في المقاصد الشرعية، كما ذكر الدكتور الريسوني أنه استفاد من الأصوليين؛ كالجويني والغزالي وابن عبد السلام ومن الفقه المالكي عموماً. انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد البدوي. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 2000م)، ص108-110. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني. (ط:4؛ فرجينيا- و.م.أ: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م)، ص318 وما بعدها.

5- هو محمد الطاهر بن عاشور، ولده بتونس سنة 1296هـ/1879م، عالم ومفسر ولغوي ونحوي وأديب، شيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ترأس المفتين المالكيين بها، عين عام 1932م شيخاً مالكيًا للإسلام، وكان عضو بالمجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته المشهورة "الوقف وآثاره في الإسلام" و"موجز البلاغة"، توفي عام 1393هـ/1973م. انظر: معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر": عادل نويهض. ج2(ط:3؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ/1988م)، ص541، 542. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج6، ص174.

6- قال الشيخ ابن عاشور في مقدمة كتابه: "والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ... فأنا أقتفي آثاره، ولا أهمل مهماته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره". انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ص174.

7- خصص الشيخ ابن عاشور للمقاصد الخاصة باب كاملاً في كتابه. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص411 وما بعدها. الموافقات: إبراهيم موسى الشاطبي ت790هـ، تح: مشهور حسن آل سلمان. ج3(ط:1؛ م.ع.س: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص123. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص18.

8- انظر: مقاصد الشريعة مدخلا للإصلاح الديني: معتز الخطيب، ص71.

الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي اللقي للمقاصد الشرعية: للحصول على تعريف لقي لمصطلح المقاصد الشرعية يكون من المهم الوقوف أولاً عند تعريف العلماء المتقدمين ثم عند ما عرّفه بها المعاصرون. أولاً- **تعريف العلماء المتقدمين للمقاصد الشرعية:** ارتبط تعريف العلماء المتقدمين لمصطلح مقاصد الشريعة بالمصالح¹، أي عرفوا المقاصد الشرعية باعتبار التكليف²، ومن أهم من عرفها من العلماء الغزالي³، والرازي⁴، والآمدي⁵.

ثم عرّف المقاصد الشرعية بحسب تقسيمها إلى مقاصد ووسائل عند كل من ابن عبد السلام⁶، والقراقي⁷.

ويظهر أن عبارات المتقدمين "قد تضمنت التعريف بالمقاصد من خلال بيان أنواع المقاصد ومراتبها وأشكالها"⁸، ومما جاء عنهم يمكن استنتاج أن:

1- انظر: ترتيب المقاصد الشرعية: علي جمعة، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (https://www.google.com/url?sa=)، 09-10-2018م، ص3.

2- انظر: منهج الاستدلال بالنصوص على المقاصد: محمد عشاب، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2012م/2013م، ص48.

3- قال الغزالي: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة". المستصفي: الغزالي، ج2، ص482.

4- قال الرازي: "مقصود الشارع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه، لا ما يريده الشارع. وذلك كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والأموال والأعراض". الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: محمد عمر الرازي ت606هـ، تح: أحمد حجازي سقا. (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1413هـ/1992م)، ص53. ويستثنى الباحث الدكتور نجم الدين قادر كريم الزنكي تعريف الرازي هذا عما تعارف عليه المتقدمين، لأنه أعطى مفهوم أوضح للمقاصد، ببيانه ترتيب أهميتها بحسب دلالة الأدلة على وجوب تحصيلها، كما بيّن وظيفة المجتهد تجاهها. انظر: المنظومة المقاصدية وأثرها في تحقيق الأمن- تنظير مقاصدي للسلم في ضوء كلي الأمن: نجم الدين قادر كريم الزنكي، مجلة السلم، منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، ع1، شتاء 2018م، مسار للطباعة والنشر - دبي، ص126.

5- قال الآمدي: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد". الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ج3، ص339.

6- قال ابن عبد السلام أن: "الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد". انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ص74.

7- قال القراقي: "وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها". الفروق بحاشيته: القراقي، ج2، ص61.

8- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، (http://arabic.iiit.org/Default.aspx?tabid=36)، 29-06-2016م. د.ص.

- 1- المقاصد الشرعية باعتبار التكليف هي: "جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها"¹؛ وهو تعريف لما صدق المقاصد الشرعية أي أنها تصدق على المصالح.
 - 2- المصلحة الشرعية² هي جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع³، وبالمصلحة يُحصّل المكلف صلاحه⁴.
 - 3- الوسائل الشرعية⁵ هي مقاصد تابعة تفضي إلى مصالح الخلق المشروعة⁶.
- ثانياً- تعريف المقاصد الشرعية عند المعاصرين:** لما كان علم المقاصد في بدايته لم يكتمل تدوين مباحثه على غرار بقية العلوم، لذلك يظهر أن الإمام الشاطبي لم يجعل لها تعريفاً⁷. ليجتهد العلماء والباحثون المحدثون في تعريفاتهم باعتبار المعنى الكلي للمقاصد⁸، أين تجاوزت الانحصار في معنى التكليف مع ظهور كثرة العناية بها في الفترة المعاصرة.

- 1- منهج الاستدلال بالنصوص على المقاصد: محمد عشاب، ص48.
- 2- المصلحة لغة: الصّلاح؛ ضدّ الفساد. والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد. ومُصلِح في أموره، وقد أصْلَحه الله، وربما كنّوا بالصّالح عن الشّيء الذي هو إلى الكثرة. وهذا الشيء يَصْلُح لك أي هو من بايْتِكَ. وأصْلَح الشيء بعد فسادهِ؛ أقامه. **المصلحة اصطلاحاً:** عرفها الرازي بأنها: "الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينياً كان ذلك المقصود، أو دنيوياً"، وعرفها ابن عاشور: "وصف للفعل الذي يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد"، وعكسها المفسدة. وعرفها يوسف حامد العالم أنها: "الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلباً لسعادة الدارين". انظر: لسان العرب: ابن منظور، مج4، ج28، ص2479. الكاشف: الرازي، ص53. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص278، 279. مقاصد العامة الشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص140.
- 3- انظر: المستصفى: الغزالي، ج2، ص482. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة: حسين حامد حسان. (ط:1؛ جدة- م.ع.س: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1414هـ/1993م)، ص11.
- 4- انظر: تحديد المنهج في تقويم التراث: طه عبد الرحمان، ص102، 103.
- 5- **الوسائل لغة:** الوسيلة والجمع الوسائل؛ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ. وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ: ((اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ))، هِيَ فِي الْأَصْلِ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ وَيُتَقَرَّبُ بِهِ. وَمَا تُعْرَفُ بِهِ الْوَسَائِلُ اصطلاحاً أنها: "الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها". انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: عبد العظيم الطحاوي. ج31(ط:1؛ الكويت: د.ن، 1421هـ/2000م)، ص75. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم. (د.ط؛ د.م: دار أشبيلية، د.ت)، ص54.
- 6- ارجع للوسائل المقصودة من الشارع الحكيم ص88-92.
- 7- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص268. وقد استخلص الدكتور عز الدين بن زغبية من خلال تتبعه لكلام الشاطبي حول مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين أن المقاصد الشرعية عنده هي: "إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عباداً لله اختياراً كما هم عباداً لله اضطراراً". انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: عز الدين بن زغبية. (ط:1؛ الغردقة- القاهرة: دار الصفوة، 1417هـ/1996م)، ص43.
- 8- انظر: ترتيب المقاصد الشرعية: علي جمعة، ص4.

1- تعريف المقاصد الشرعية باعتباريات مختلفة: ويمكن تعريف المقاصد بالاعتبارات التالية¹:

أ- تعريفها باعتبارها معاني وحكم وأسرار وغايات: فالمقاصد هي المعاني والأسرار وحكم التشريع² وغاياته، حيث كانت أغلب التعريفات منصبة حول هذا الاعتبار، ومن أهمها ما جاء عن الدكتور علال الفاسي³، والدكتور أحمد الريسوني⁴، والدكتور الحسني إسماعيل⁵، والدكتور نور الدين بن مختار الخادمي⁶، والدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني⁷، والشيخ الدكتور ابن بية⁸.

يظهر في مجموع الحدود المذكورة باعتبار أن المقاصد الشرعية هي معاني وحكم وأسرار وغايات لا تفي بغرض البيان لما فيها من الجهالة والالتباس⁹، وإن كان أصحاب التعاريف من العلماء والباحثين يقصدون بها المعاني الكامنة في النصوص والأحكام الشرعية.

ب- تعريفها باعتبار إضافتها إلى الشارع الحكيم: فالمقاصد باعتبارها مقاصد للشارع الحكيم هي: "مراد الله وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم"¹⁰.

1- خرج الباحث محمد عشاب من دائرة الاختلاف في تسمية المقاصد الشرعية، وذلك بتصنيف التعاريف بحسب الاعتبارات التي قصدتها أصحابها، فظهر أن في هذا كيف توضيح وضبط للتعريف خاصة وأن المقاصد لها عدّة أوجه. انظر: منهج الاستدلال بالنصوص على المقاصد: محمد عشاب، ص48.

2- انظر: المرجع نفسه، ص48.

3- "المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علاء الفاسي. (ط:5؛ د.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص7.

4- "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص19.

5- "أنها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب". نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص119.

6- "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين". الاجتهاد المقاصدي حجيته- ضوابطه- مجالاته: نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ج1، ع65، 1419هـ/1998م، ص52، 53.

7- "هي المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه". التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

8- "هي المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والرموز والحكم والغايات المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة". مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص32، 33.

9- فللفظ المعاني يوهم بخصر المقاصد في الباطن فقط، ولفظ الحكم يجعل المقاصد قاصرة وغير منضبطة، وأما لفظ الأسرار توحي أنها تسمية، أما لفظ الغاية فيه تجوّز لأن حقيقة المقاصد الوصول إلى الغاية. انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأضرعي، ص268-270.

10- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: أحمد الريسوني. (د.ط؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1999م)، ص13.

ت- تعريفها باعتبار تشريع الأحكام: فالمقاصد هي البواعث¹ على تشريع الأحكام، تفضلاً من الله سبحانه وتعالى؛ جلباً لمصلحة الخلق ودرء الفساد عنهم واقعا وتوقعا².

فالدلالة الاصطلاحية وتعريف الباعث فيه مشكل كلامي لكن من ينظر إلى رد الأصوليين من الشافعية يجد أن تسمية العلة بالباعث ليس فيه تناقض بين الفقهاء والمتكلمين³.

2- تعريف المقاصد الشرعية اللقي العلمي: بعد أن كانت المقاصد الشرعية فناً شرعياً يتداخل مع علم الأصول، أضحت علماً ناشئاً يرتقي إلى التميز والتعديد، لتصبح اليوم علماً كاملاً تَمَيَّز فيه مقومات العلم⁴.

وبالنظر إلى تعريفات المقاصد الشرعية باعتبارها عِلْمٌ عِلْمِي خاص -حسب حدود الاطلاع- فقد عُرِفَتْ باعتبار أنها عِلْمٌ⁵، أو أنها أوصاف مناسبة ومعاني حكمية شرعية تقتضي التحصيل والحفظ⁶.

1- الباعث لغة: بَعَثَ؛ أَرْسَلَ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى﴾ [الأعراف:103]، وحمل على الفعل، قال تعالى: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء:5]، وَبَعَثَ؛ إِثَارَةً بَارَكْ أَوْ قَاعِدٌ؛ بَعَثَ الْبَعِيرُ أَيِ أَثَرَتْهُ فَتَارَ، وَابْعَثَ الْإِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة:56]. انظر: لسان العرب: ابن منظور، مج1، ج5، ص307 وما بعدها.

2- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص268-270.

3- اشتهرت العلة عند الفقهاء أنها بمعنى الباعث وهي لا تناقض كلام المتكلمين لأن مرادهم "أن العلة باعثة على فعل المكلف، مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه، لأنه قادر أن يحفظ النفوس بغير ذلك". انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج5، ص124، 125.

4- أبرز المنادين إلى استقلالية علم المقاصد الشرعية عن علم أصول الفقه الشيخ الطاهر بن عاشور. وفي الواقع التأصيلي تدرجت المقاصد في الاستقلالية، فالدكتور الريسوني اعتبر المقاصد ركن من علم الأصول في كتابه "نظرية المقاصد"، ثم صرح باستقلاليتها في كتابه "القواعد الأساس" لما أصبح لها حدود العلم، ومثله الشيخ ابن يّة تكلم عن تبعية المقاصد الشرعية إلى علم الأصول في كتابه "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه"، ثم أفصح عن أنها انتقلت من فن إلى علم مع الشاطبي في كتابه "مشاهد من المقاصد"، وقد صرح الدكتور الأخضر أن المقاصد الشرعية علم قائم بذاته. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص172. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص388. القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، (https://www.google.com)، 05-04-2019م، ص4-6. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ابن يّة. (د.ط؛ القاهرة: مطابع المدني، 2006م)، ص131-134. مشاهد من المقاصد: ابن يّة، ص45. مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص225.

5- أحمأ: "علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها، وينظم مصالح المكلفين على وفقها". مقاصد العامة للشريعة الإسلامية: عز الدين بن زغبية، ص45.

6- عرفها الدكتور نجم الدين الزنكي على أساس قوة تعريف الرازي عنده، واعتباراً لما أضافه اللاحقون من علماء المقاصد بأحمأ: "أوصاف مناسبة، ومعانٍ حكّمية في التشريع، ملحوظة في جميع الأحكام أو معظمها، تضافرت الدلائل - الشرعية - على وجوب تحصيلها، والسعي في رعايتها، والاعتناء بحفظها"، ويرى عدم تقييد المقاصد بكونها تحقق مصلحة أو تعبداً وعبودية لله، لاعتبارها مقاصد المقاصد. انظر: المنظومة المقاصدية وأثرها في تحقيق الأمن: نجم الدين قادر كريم الزنكي، ص126-129.

ومن خلال ما جاء في حقيقة المقاصد عند الأصوليين، وما تقدم من تعاريف لها وما ظهر من تصور لحقيقتها¹، يمكن وضع تعريف للمقاصد الشرعية كلقب علمي خاص بأنها: "الكشف عن بواعث التشريع المناسبة وضبطها وترقيتها وتحكيمها ومراعاتها، لجلب مصلحة المكلفين وتحصيل صلاحهم وتحقيق عبوديتهم للخالق الحكيم".

شرح التعريف: الباعث وإن كانت تشوبه شوائب، إلا أن المختار في الدراسة أن المقاصد بمعنى الباعث على فعل المكلف وتثيره من أجل الإقبال عليه أو الانتهاء عنه بهمة وإقدام. حيث أن الباعث اسم "جامع لكل الأحكام المعللة تعليلًا جزئيًا أو كليًا أو غير المعللة"². والمناسبة تعني أن البواعث يشترط فيها رعاية وتحقيق ما يريده الشارع الحكيم³. وضبط المقاصد يكون من خلال مراعاة ضوابط المقاصد عند تحصيلها وعند تفعيلها، كما أن ترقيتها يكون بالاجتهاد في تحصيل الأعلى منها ليكون الانضباط بتحكيمها ومراعاتها مجمعة⁴. أما جلب المصلحة وتحصيل الصلاح وتحقيق عبودية الشارع الحكيم هي الغاية والهدف المرجو الوصول إليه من خلال تحكيم ومراعاة المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: حجية المقاصد الشرعية

بيان حجية المقاصد قام من خلال تتبع إثبات المصالح التي راعتها الشريعة والحكم والتعليلات التي تزخر بها نصوص الوحيين بل تقوم عليها، حيث أن القول بها يُعبر عن القول بالمقاصد الشرعية.

الفرع الأول - مشروعية المقاصد: ثبت القول والعمل بالمقاصد الشرعية والنظر إلى المصالح من خلال النصوص الشرعية، إلى جانب إجماع العلماء وأدلة من المعقول:

1- يمكن إجمال تصور لحقيقة المقاصد في أن: 1- مصدر المقاصد هي النصوص الشرعية. 2- المقاصد عبارة عن أوصاف مناسبة، ومعانٍ حكمية، وقيم وأصول معنوية مستقرة. 3- أن المقاصد بواعث -جزئية أو خاصة أو عامة- متعددة، تحتاج لزوماً للحفظ والترقية والمراعاة والتحقيق. 4- المقاصد ذات أوجه وأبعاد؛ بالنسبة للشارع الحكيم هي مراده تعالى، وبالنسبة للمكلفين هي تحصيل مصالحهم وبلوغ صلاحهم.

2- مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضر، ص 270.

3- من معاني المناسبة المصلحة ورعاية المقاصد كما جاء في مسلك المناسبة عند الشوكاني. وقال عبد الله الكيلاني: "المناسبة تعني تحقيق قصد المشرع واقعا، وإن تطبيق الحكم من غير تحقيق قصده كالفاعل لغير ما طلب منه شرعا على ما قرره الأصوليون". انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، ج 2، ص 896. أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية (دراسة تطبيقية من السنة النبوية): عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، د.م، مج 33، ع 1، 2006م، ص 108.

4- ارجع لضوابط المقاصد التشريعية ص 195 وما بعدها.

أولاً- الأدلة الإجمالية: جاءت نصوص من الكتاب والسنة تدل على رعاية الشارع لمصالح الخلق منها¹:

- 1- قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]؛ فالشريعة الإسلامية قائمة على الرحمة ودفع المشقة لا تقوم مصالح المكلفين وسعادتهم إلا بها، وهي سبب لصالح معاشهم ومعادهم².
 - 2- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]؛ قال ابن عبد السلام أنها: "أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفساد بأسرها"³.
 - 3- وقال الرسول ﷺ: ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَىٰ خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ))⁴؛ فالأنبياء عليهم السلام أعلم الخلق بالمصالح والمفاسد.
- ثانياً- دليل الاستقراء⁵: صرح الأصوليون على قيام دليل الاستقراء لإثبات المصالح، ومن هؤلاء الإمام الآمدي⁶، والإمام القرافي⁷، وكذلك الإمام الشاطبي⁸. ومن أدلته من الكتاب والسنة⁹:

- 1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص12. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص315، 316. محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني. (ط:2؛ القاهرة: دار الكلمة، 1434هـ/2013م)، ص143. لمزيد من الأدلة العامة من نصوص الشرع حول رعاية المصالح من قبل أنبياء الله عليهم السلام. انظر: التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه: أحمد الريسوني وآخرون. (ط:1؛ هرنندن- فرجينيا- و.م.أ: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1435هـ/2014م)، ص424 وما بعدها.
- 2- انظر: تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور ت1393هـ. ج17(د.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، ص168. حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي: إسماعيل بن محمد الحنفي ت1195هـ، تح: عبد الله محمود محمد. ج12(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م)، ص602.
- 3- قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص315، 316.
- 4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم1844. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. ج3(ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1412هـ/1991م)، ص1472، 1473.
- 5- الاستقراء: "هو حكم كليّ لوجوده في أكثر جزئياته". معجم التعريفات: علي بن محمد الجرجاني ت816هـ، تح: محمد صديق منشأوي. (د.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص18.
- 6- قال الآمدي: "ما علمنا من حال الشارع أنه لا يرد بالحكم خليا عن الحكمة إذ الأحكام إنما شرعت لمصالح العبيد وليس ذلك بطريق الوجوب بل بالنظر إلى جري العادة المألوفة من شرع الأحكام". الإحكام: الآمدي، ج3، ص327، 328.
- 7- قال القرافي: "إننا استقرأنا عادة الله تعالى في شرعه فوجدناه جالبا للمصالح ودارئا للمفاسد". الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص334.
- 8- قال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد". الموافقات: الشاطبي، ج2، ص12.
- 9- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص12، 13. حجة الله البالغة: شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تح: السيد سابق. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الجليل، 1426هـ/2005م)، ص27-29. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: إحسان مير علي. ج1(ط:1؛ دمشق: دار الثقافة للجميع، 1430هـ/2009م)، ص86.

1- مشروعية الصلاة لقصد ذكر الله ومناجاته، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:14].

2- مشروعية الزكاة لقصد دفع رذيلة البخل، وكفاية لحاجة الفقراء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:180].

3- راجع الصحابة رضي الله عنهم في مواضع اشتبهت عليهم بين مقاصد الترغيب والترهيب، فكشف عنهم رضي الله عنهم شبهاتهم، كما جاء عن أبي بكرة قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا فَأَلْقَاتِلْ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ))¹.

ومنه ثبتت المقاصد والمصالح من الكتاب والسنة في عدة مواضع بطرق متنوعة².

وعلى هذا المنهج راعها الصحابة رضي الله عنهم في اجتهاداتهم³، وقد اقتفى نفس المنهج التابعون وتابعوهم، وطفحت كتب الفقه باعتبار المقاصد والمصالح⁴.

ثالثاً- وقد حكى الاتفاق في اعتبار العلماء للمقاصد الشرعية وكذلك المصالح جمع من الأصوليين⁵

منهم:

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم 31، ص 18.

2- انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: محمد بن أيوب بن القيم ت 751هـ، تح: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. ج 2 (ط: 1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1432هـ)، ص 913.

3- أشار الإمام الغزالي إلى اعتبار الصحابة رضي الله عنهم للمقاصد بقوله: "الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعاً واعتمادهم على المصالح ..."، وقال الإمام الدهلوي: "بيّن ابن عباس رضي الله عنهما سرّ مشروعية غسل الجمعة، وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيّن عمر سرّ الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت". المنحول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، تح: محمد حسن هيتو. ج 1 (ط: 3؛ دمشق: دار الفكر، 1400هـ/1980م)، ص 353. حجة الله البالغة: الدهلوي، ج 1، ص 29.

4- انظر: حجة الله البالغة: الدهلوي، ج 1، ص 29.

5- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص 77. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: إحسان مير علي، ج 1، ص 86.

ابن العربي^{1، 2}، والآمدي³، والشاطبي⁴، والزركشي^{5، 6}.

رابعاً- وكان دليل المعقول معضداً لاعتبار الخالق عز وجل لمصالح خلقه في أحكامه، وذلك لإحسانه سبحانه وتعالى وحكمته وكمالته وتكريمه لخلقه⁷.

ومنه فإن الأصل في الشريعة اعتبار المقاصد الشرعية ومراعاة مصالح الخلق في أحكامها⁸، ونتج عنه عند العلماء؛ أن الأصل في شرع الأحكام التعليل بالمصالح التي تعود على العباد وابتلاء العلماء بالاجتهاد في تحصيلها⁹.

1- هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، ولد عام 468هـ، حفاظ مجتهد وقاض، أخذ الأصلين عن أبي بكر الشاشي والغزالي، من مصنفاته "عارضة الأحمدي في شرح الترمذي" و"الإنصاف في مسائل الخلاف"، توفي عام 543هـ. انظر: طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنوي، تح: سليمان بن صالح الخزري. ج1(ط:1)؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ/1997م)، ص180، 181. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج6، ص230.

2- قال ابن العربي: "القاعدة العاشرة: هي في بسط المقاصد والمصالح التي أشرنا إليها قبل هذا وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة". القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: محمد بن عبد الله بن العربي ت543هـ، تح: محمد عبد الله ولد كريم. ج1(ط:1)؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ص801، 802.

3- قال الآمدي: "أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود...". الإحكام: الآمدي، ج3، ص358.

4- قال الشاطبي: "والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة". الموافقات: الشاطبي، ج2، ص218.

5- هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، تركي الأصل، ولد عام 745هـ، عالم وفقه وأصولي شافعي أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، كان يدرس ويفتي، وله تصانيف كثيرة منها؛ "لقطة العجلان" و"الديباج في توضيح المنهاج"، توفي عام 794هـ. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شعبة، تح: الحافظ عبد العليم خان. ج3(ط:1)؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، ص167، 168. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج6، ص60، 61.

6- قال الزركشي: "والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد". البحر المحيط: الزركشي، ج5، ص124.

7- ثبت بالدليل القاطع أن الشارع الحكيم لا يفعل الأشياء عبثاً لإحسانه وكمالته وحكمته، وقد دلّ على ذلك صنعه تعالى في خلقه كما في قوله الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: 115]، ومراعاته تعالى لمصلحة خلقه في معاشهم كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجن: 13]، وتكريمه سبحانه وتعالى لعباده كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، فتجلت حكمة الله في الخلق والمعاش والتكريم كما تجلت في تشريع أحكامه. انظر: المحصول: الرازي، ج5، ص172-175. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر ابن القيم ت751هـ، تح: مصطفى أبو النصر الشليبي. ج2(ط:1)؛ جدة: مكتبة السوادي، 1312هـ/1991م)، ص127 وما بعدها. مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأضرري، ص53. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: البيوي، ص120.

8- وصاغ هذا الأصل العلماء بعبارات مختلفة المبنى متحدة المعنى ومنها: قول الرازي: "فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد"، وقال الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً". انظر: الفكر المقاصدي: الريسوني، ص37، 38. المحصول: الرازي، ج5، ص172. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص9.

9- وعلى وجوب اعتبار هذا الأصل جاءت أقوال العلماء منها؛ قول الرازي: "شرع الحكم لا بد وأن يكون لفائدة عائدة إلى العبد لاعتقاد الإجماع على أن الشرائع مصالح"، وقال الشيخ ابن تيمية: "خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها

الفرع الثاني- شرعية المقاصد: لكن إتباع المصالح ليس على إطلاق يؤدي إلى مخالفة نصوص الشرع، والتقول بها دون دليل من هذه النصوص، كما أشار إليه الإمام الدهلوي¹: "ولذلك لم يزل هذا العلم مضموناً به على غير أهله، ويُشترط له ما يُشترط في تفسير كتاب الله، ويُجرّم فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن الآثار"².

وعلى هذا الأساس قال الدكتور الريسوني بقاعدة "لا تقصيد إلا بدليل"، ومعناها أنه: "لا يجوز القول بها - مقاصد الشريعة - ولا تحديدها، ولا إثباتها ولا نفيها إلا بدليل"³.

فنسبة مقصد للشارع من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:33]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36]⁴.

أما تحصيل العلم بمقاصد الشريعة يكون بالبحث والاستدلال عليها من نصوص الشرع⁵، وذلك عن طريق⁶:

أولاً- لسان العرب؛ باللفظ وبمعقولة المعاني لا سيما ما تعقله وفهمه الصحابة رضي الله عنهم.

ثانياً- مسالك التعليل؛ فعلة الحكم قد تكون هي ذاتها مقصود الحكم وقد تكون متضمنة له أو مستلزمة له، كمسلك النص بالتصريح أمراً ونهياً، ومسلك الإيماء بغير تصريح، ومسلك المناسبة وغيرها.

ثالثاً- الاستقراء؛ بتتبع المعاني والمقاصد الجزئية للأحكام في دلالتها المشتركة للوصول إلى معنى ومقصود خاص أو كلي.

ومحاسنها"، وقال ابن القيم في معرض بيانه للحكمة في أجناس العدد: "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه"، وجزم الشاطبي في قوله: "وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه". انظر: الفكر المقاصدي: الريسوني، ص 37-39. المحصول: الرازي، ج 5، ص 288. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 11، ص 193. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 3، ص 294. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 13.

1- هو أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي، الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، ولد 1110هـ، من مصنفاته "الفوز الكبير في أصول التفسير"، توفي عام 1176هـ وقيل في عام 1179هـ. انظر: الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج 1، ص 149.

2- حجة الله البالغة: الدهلوي، ج 1، ص 29، 30.

3- الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص 59.

4- انظر: المرجع نفسه، ص 59.

5- انظر: المرجع نفسه، ص 60-67.

6- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 532، 533. الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص 60-67. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص 112-122. نظرية المقاصد عند الأمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 119.

المبحث الثاني: التعريف بالفتاوى المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفتاوى

المطلب الثاني: الفتوى في الواقع المعاصر

المطلب الثالث: حجية الفتوى الشرعية

المبحث الثاني: التعريف بالفتاوى المعاصرة

الفتاوى المعاصرة مركب وصفي، فالفتاوى موصوف والمعاصرة صفة لها، فيأتي على تعريف كل منهما تعريفا لغويا، ويُشفع بالتعريف الاصطلاحي، مع بيان وجه العلاقة بين التعريفين، ليُستخلص مفهوم الفتاوى المعاصرة ومظاهرها، ثم الوقوف على حجية الفتوى.

المطلب الأول: التعريف بالفتاوى

تُعَرَّف الفتاوى من خلال التعريف اللغوي للفتوى، ثمَّ التعريف الاصطلاحي لها.

الفرع الأول- التعريف اللغوي: الفتاوى من فتى، وفتى لها أصلان، أحدهما يدل على الطراوة والجدّة، والآخر على تبين الحكم، والفتيا والفتوى بمعنى واحد، والمصدر الإفتاء، يقال أفتى الفقيه في المسألة؛ إذ بيّن حكمها، واستفتيت؛ إذا سألت عن الحكم. فالفتيا تبين المشكل والمبهم من الأحكام، ودليله قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ أي يسألونك سؤال تعلم إلى قوله تعالى: ﴿يُيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا...﴾ [النساء: 176]، حيث يظهر أن الفتيا عبّر عنها بالبيان¹.

ومنه الفتاوى جمع فتوى، وهو ما يتم بيانه في المسائل المشكّلة والمبهمة من الأحكام. كما أن الفتوى تقوم على أربعة أركان؛ وهي المفتي والمستفتي والمسألة والحكم، أما الإفتاء فهو عمل المفتي، والاستفتاء هو طلب المستفتي.

الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي: عُرِّفَت الفتوى من قبل متأخري العلماء أين بدأ التصنيف في الإفتاء يستقل عن أصول الفقه، كما عرّفها العلماء والباحثون المعاصرون فجاءت بمعنى الإخبار أو البيان وعدم الإلزام، ويلزم فيها السؤال والواقعة، مع قيام الفتوى على دليل شرعي².

1- انظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا ت395هـ، تح: عبد السلام محمد هارون. ج4(د.ط؛ د.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص473. تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار. مج4(ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ص2451، 2452. لسان العرب: ابن منظور، مج5، ج28، ص3348. كتاب العين مرتبا على حروف المعجم: الخليل بن أحمد الفراهيدي ت170هـ، تح: عبد الحميد هندواي. ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص301. معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، مر: محمد ألتونجي. (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1424هـ/2003م)، ص232. الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر. (ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ/1976م)، ص8. مادة: فتا.

2- قال القرائي: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"، وقال ابن حمدان في تعريف المفتي: "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"، وقال القرضاوي: "الفتوى هي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جوابا عن سؤال سائل؛ معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة"، وجاء في الموسوعة الفقهية: "تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سئل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها". الفروق بحاشيته: القرائي، ج4، ص121. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحزاني ت695هـ، تع: محمد ناصر الدين الألباني. (ط:1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1380هـ)، ص4. الفتوى بين الانضباط والتسبب: يوسف القرضاوي. (ط:1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408هـ/1988م)، ص11. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت. ج32(ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1415هـ/1995م)، ص20.

كما أن الفتوى لا يُشترط لها الاجتهاد في درك الأحكام من الأدلة الشرعية.

ويمكن عرض أهم مميزات وخصائص الفتوى فيما يلي:

1- الفتوى تقوم على مسائل المكلفين، حيث يلجأ المكلف بل يتوجب عليه الاستفتاء وتقديم مسأله بين يدي المفتي فيما استشكل عليه من الأحكام، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43]، وذلك من أجل أن يُقدِّم المُكَلَّف على عهدة التكليف على بينة، ويكون عندها البيان واجب على المفتي¹.

2- لا تقوم الفتوى دائما على الاجتهاد الاستنباطي، بل تكون أيضا من خلال نقل أقوال العلماء²، حيث يُشترط في المفتي الإتيان³؛ أي تكون فتواه قائمة على دليل شرعي من نصوص الكتاب أو السنة أو مما استنبط منهما.

3- المفتي في فتواه ينظر في الصور الجزئية للوقائع وأحوالها وتنزيل الأحكام الكلية عليها⁴، فتكون المسألة جزئيا من القاعدة الشرعية الأصلية، أو تقتضي المسألة الاندراج تحت قاعدة شرعية أخرى⁵، حيث تُعمل قواعد التنزيل عند التطبيق على الوقائع والأفراد والجزئيات المناسبة، حتى يكون الحكم الناتج موافقا لقصد الشارع وإرادته⁶.

4- الفتوى تحتاج إلى دراية وبذل جهد للوصول إلى الحكم الشرعي؛ لأنها نوع من القضايا المركبة التي تقتزن بمقدمات كبرى وصغرى ومعرفة الحكم ودليله ومعرفة الواقع، للوصول إلى الحكم الناتج⁷.

5- عدم الإلزام مسألة نسبية في الفتوى المعاصرة، حيث أصبحت تصدر قرارات ملزمة من دور وهيئات الفتوى في بعض القضايا التي تُرفع إليها، كتقدير الزكاة، ورؤية الهلال، وتنظيم أمور الفتوى. بالنظر إلى التعاريف وما تبعه من خصائص للفتوى، فإن وصف عملية الفتوى بالبيان، وأن الفتوى تكون خاصة بسؤال المكلف عما اعترضه هو الأولى؛ لأن البيان والسؤال من الأصل اللغوي للفتوى. كما ظهر أن الفتوى عملية لتطبيق التشريع تحتاج إلى دراية وتعمل؛ ففيها بذل الجهد والنظر، مع معرفة

1- ارجع إلى مشروعية الفتوى ص41.

2- التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص684.

3- الإتيان هو الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة، لا أن يكون مقلدا لأن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص196.

4- انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر وفرض: عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي. (د.ط؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت)، ص90.

5- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص214، 215.

6- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمان الكيلاني، د.ص.

7- انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، (httpbinbayyah.netarabicarchives3766)، 25-12-2016م، ص13، 14.

الدليل الشرعي وواقع الواقعة، وتحقيق مقاصد الشارع، ولا يشترط فيها الاجتهاد الاستنباطي أو الاجتهاد النوازلي الذي أصبح من مظاهر وخصائص الفتوى الجماعية لتركيبها وتعقيدها.

ومنه فالفتوى هي: "اجتهاد في بيان الحكم الشرعي بحسب مسألة المستفتي مستندا إلى دليله، مع مراعاة مصالح الخلق وتحصيل صلاحهم وتحقيق مقاصد الشرع".

وتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتوى هي علاقة العموم والخصوص؛ حيث أن المعنى اللغوي عام في الإظهار والإبانة لكل حكم، أما المعنى الاصطلاحي فمقيد بالحكم الشرعي، ومنه فالمعنى اللغوي عام يدخل تحته المعنى الشرعي الخاص¹.

المطلب الثاني: الفتوى في الواقع المعاصر

لمعرفة ماهية الفتوى في الواقع المعاصر، يجدر الوقوف عند هذا الواقع، ثم بيان المظاهر التي أصبحت طابعا خاصا للإفتاء المعاصر.

الفرع الأول- الواقع المعاصر: يمكن التعرف على الواقع المعاصر² من خلال الوقوف عليه من جهة الواقع العام للعالم، ثم من جهة الواقع الخاص السائد والمنعكس على البلاد الإسلامية:

أولا- الواقع العام: الواقع الإنساني المعاصر يتميز بالتعقيد والعسر؛ ويرجع ذلك لطبيعته وتداخل معطياته وظواهره، وتسارع أحداثه وقضاياه في مختلف المجالات الفكرية والسياسية والاقتصادية والطبية والاجتماعية³.

وإلى جانب التطور والتقدم العلمي والصناعي الذي سهل كثير من أمور العيش والتواصل. يتميز الواقع المعاصر بعدة مظاهر، أهمها ظهور التخصص العلمي الدقيق جراء تشعب العلوم والمعارف، إلى جانب وجود عدم الاستقرار الناتج عن الحروب والكوارث والنشاط النووي في العالم⁴. ومع طغيان العولمة الغربية أدى إلى بروز مظاهر من الانحراف كالمادية والإباحية والإلحادية، مع وجود الهيمنة الغربية على عدة

1- انظر: الفتوى ما بين التأصيل والتأسيس: أمل عباس عبد الغني، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، مح1: الفتوى (المفهوم والمنهج)، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Pages)، 01-12-2016، ص731.

2- **المعاصر:** من عصر، والعَصْر يطلق على الوقت واليوم. والعَصْر مصدر عاصرت فلانا مُعاصرة وعَصَرا؛ أي كنت معه في عَصْر واحد، أي أدركت عَصْرَه، ومنه قولهم المُعاصرة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: حسين نصار. ج13(د.ط؛ مطبعة حكومة الكويت، 1394هـ/1974م)، ص70-73.

3- انظر: الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، ج2، ص65-75.

4- انظر: المرجع نفسه، ج2، ص65-75.

مجالات في الدول الإسلامية، ومن أبعادها صرف هذه الدول عن التنمية الشاملة، وتفشي الظواهر السلبية النفسية والاجتماعية والعقدية والعُرفية¹.

ثانياً- الواقع الخاص: الواقع المعاصر للعالم الإسلامي قليل التأثير على غيره من العوالم، لكنه كثير وسريع التأثير بالواقع العالمي العام، الذي تحكمه عقلية العولمة من جهة، وعلمية التكنولوجيا من جهة أخرى، مما انعكس على وضع الاجتهاد الفقهي في العالم الإسلامي:

1- الواقع الاجتماعي: طغيان التكنولوجيا التي غيرت أسلوب وأدوات التواصل والاتصال المعاصرة، كما جلبت قيم دخيلة مما أدى إلى تأثير الأفراد بها وإفلاتهم من رقابة المجتمع والقانون²، كما ظهرت الجرأة العلمية على الخلق كاستعمال تقنيات الجينوم البشري الذي أدى إلى التعديل الجيني، الذي يعتبر استبعاداً للفطرة والحكمة الإلهية، بدل استخدامه المحكم والإنساني في الوقاية من الأمراض والتخفيف منها³.

2- الواقع السياسي: الواقع اليوم أصبح فيه من القيم التي تختلف عن حقائقها الشرعية كالحقوق الإنسانية، والحريات الفردية والجماعية كحرية التعبير والضمير وتقديس حقوق المرأة⁴، وهذه الحقوق تتبناها الأنظمة الدولية والمواثيق العالمية وتتبعها وتحميها دساتير الدول الإسلامية⁵. كما أصبحت حقوق الأقليات حقيقة واقعة و متميزة تحتاج إلى حسن اعتبارها⁶.

3- الواقع الاقتصادي: عرفت وتعرف البلاد الإسلامية التسلط الاستعماري لما تتميز به من أبعاد جغرافية واقتصادية ودينية؛ باعتبار أنها مهد الرسالات السماوية والبقاع المقدسة، وما انعكس عليها من

1- انظر: المرجع السابق، ج2، ص65-75.

2- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط -فقه الواقع والتوقع: عبد الله بن بية، (http://binbayyah.net/arabic/archives/1148)، 29-09-2016م، د.ص. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: عبد الله بن بية. (ط:1؛ الإمارات. ع.م. د.ن، 2014م)، ص23، 24.

3- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: ابن بية، د.ص. ارجع إلى: قرار (15/1) بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، (https://www.google.com/url?sa)، 27-12-2020، ص345، 346.

4- لأن من هذه الحقوق ما يخالف ما وضعتها لها الشريعة الإسلامية اعتباراً لفطرتها وحفظاً لكرامتها كحق الميراث الذي يُدعى فيه بمضم حقها ويطالب فيه بالتساوي مع الرجل، بينما وضع له الشارع الحكيم تقسيمات بحسب الحالات منها ما تكون فيه حصة المرأة غالبية.

5- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: ابن بية، د.ص. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: ابن بية، ص23-27.

6- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: ابن بية، د.ص. أهم الدراسات الشرعية لقضايا الأقليات المسلمة ارجع إلى: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن بية. في فقه الأقليات المسلمة: يوسف القرضاوي. (ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1422هـ/2001م).

تبعية نظم المبادلات والمعاملات¹، لأن اقتصاديات الدول الغربية تقوم على المادية البحتة واستبعاد القيم الأخلاقية²، والتي تعرف تطورا كبيرا يقابله وجود بطء في نمو الاقتصاد في الدول الإسلامية.

3- الواقع التشريعي: أصبحت الأحكام الوضعية في العصر الحديث هي الأحكام السائدة في الدول الإسلامية عدا مسائل الأحوال الشخصية، باستثناء المملكة العربية السعودية.

وانعكست آثار هذا الوضع على العقل الفقهي على مستوى المنهج والإنتاج³، فتراجع الاجتهاد، وحدثت المفارقة بين الواقع والشرع⁴، وأصبح الفقه أمام نوازل معقدة ومُشكّلة، والتي تحتاج إلى معرفتها والإحاطة بها للتمكن من إدراجها ضمن كلياتها وأصولها وأحكامها⁵.

الفرع الثاني - مظاهر الفتوى المعاصرة: يمكن تمييز عدة أشكال للإفتاء المعاصر باعتباريات مختلفة أهمها:

أولا - الإفتاء باعتبار الجهة المُكلّفة به: وهو على قسمين:

1- إفتاء غير رسمي: وهو الإفتاء الذي يصدر من "الجهة أو المؤسسة الفقهية المدنية غير المكلفة من قبل الدولة"؛ كالمساجد أو مؤسسات أنشأتها هيئات شعبية أو تنظيمات سياسية أو مؤسسات علمية كالجامعات، وكذلك الجامع الفقهية، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية⁶.

1- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: ابن بية، د.ص.

2- انظر: اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة: الحبيب غربال. (ط:1؛ صفاقس: د.ن، 1436هـ/2015م)، ص11-13.

3- انظر: معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني: حليلة بو كروشة، (<http://www.islamweb.net>)، 09-30-2018م، د.ص.

4- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: ابن بية، د.ص.

5- انظر: الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، ج2، ص65-75. ارجع إلى بعض قرارات المجمعات الفقهية في النوازل، وبعض مسائل النوازل باعتبار الأصول والقواعد: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد بن حسين الجيزاني. ج1(ط:2؛ م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م). فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م).

6- انظر: الإفتاء في قطاع غزة ودور الشيخ قوصة فيه: إسماعيل علي عبد الله، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 1431هـ/2010م، ص64. الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول: عمر علي أبو بكر، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، مح2: صناعة المفتي، (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>)، 07-05-2016م، ص532-539. تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: عبد الحق حميش، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، د.ن، د.م، مح4، ع1، 1428هـ/2007م، ص105، 106.

2- إفتاء رسمي: وهو الإفتاء الذي يصدر من الجهة أو المؤسسة المكلفة من قبل الدول¹، بإقامة هيئات ودور للإفتاء، إلى جانب إنشاء هيئات علمية² تابعة للعمل الإفتائي على حساب الدولة³.

ثانيا- الإفتاء باعتبار الجهة المتلقية للفتوى: وهو على قسمين:

1- الفتوى الفردية: وهي تختص بمسائل آحاد المستفتين والشخصيات المعنوية. وتصدر الفتاوى الفردية عن مفتين من دور الإفتاء⁴، وكذلك هيئات الإفتاء حيث تعمل هذه الدور أو الهيئات على التواصل مع المستفتين من أجل إفتائهم في مسائلهم الخاصة.

2- الفتوى الجماعية: وهي التي تختص بالقضايا العامة المتعلقة بالأمة، ومختلف الظواهر المستجدة التي تتميز بالتعقيد التي تحتاج لأهل الخبرة للتمكن من تصوير المسائل⁵، كما تحتاج إلى الجهد الجماعي وذلك من خلال المجامع الفقهية⁶ ومجالس الهيئات الفتوية⁷، إلى جانب معالجة قضايا الأقليات المسلمة⁸. وأمام هذا الوضع المؤسسي للإفتاء فقد هيمنت المؤسسات الدينية الرسمية المعتمدة على تنظيم الفتوى في الوقت المعاصر⁹، ويظهر أن الاجتهاد الجماعي في درك أحكام النوازل العامة للأمة أصبح من مهمات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الكبرى، وللخصوصية وضع الأقليات المسلمة أصبح الاجتهاد الفقهي لها خاص، أما إصدار الفتاوى فأصبح من مهمات دور وهيئات الإفتاء في الدول الإسلامية والعربية.

1- انظر: الفتا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، ص100.

2- ومن هذه الهيئات: "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية"، "مجمع الفقه الإسلامي بالسودان"، "رابطة علماء المغرب" و"قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت". انظر: الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول: عمر علي أبو بكر، ص533-537.

3- انظر: الفتوى أهميتها- ضوابطها- آثارها: عبد الرحمن بن محمد الدخيل. (ط:1؛ د.م: د.ن، 1328هـ/2007م)، ص143،144.

4- انظر: المرجع نفسه، ص143،144.

5- انظر: البناء العلمي للمفتي المعاصر: محماد بن محمد رفيع، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، مح2: صناعة المفتي، (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>)، 07-05-2016م، ص141،142.

6- من أهم المجامع الفقهية "مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر"، و"المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة"، و"مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة"، و"الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين بلندن"، كما توجد مجامع قطرية في الدول الإسلامية "كمجمع الفقه الإسلامي في الهند" و"مجمع الفقه الإسلامي بالسودان". ارجع إلى: الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول: عمر علي أبو بكر، ص529-541.

7- انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 153(17/2) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، (<https://ebook.univeyes.com>)، 27-12-2020م، ص274-276.

8- من أهم هيئاته "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالجمهورية الأيرلندية"، و"مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا". ارجع إلى: الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول: عمر علي أبو بكر، ص529-541.

9- انظر: شرعيون: لا "سوق سوداء" للفتاوى والقرار الملكي تنظيم وليس هيمنة: د.ك، (<http://www.alarabiya.net/arabic-studies.html>)، 06-04-2016م، د.ص.

المطلب الثالث: حجية الفتوى الشرعية

حجية الفتوى يظهر ببيان مشروعية الفتوى من خلال نصوص الوحي، كما أن الفتوى لا تكون شرعية ولا يُعمل بها إلا إذا قام عليها دليل شرعي.

الفرع الأول- مشروعية الفتوى: الفتوى ميثاق مأخوذ على أهل العلم بناء على العلم بالمبين وعدم كتمانها¹:

1- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَزَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187]؛ في الآية توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب، على كتمانهم العهد الذي أخذ عليهم من الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة² عن النبي ﷺ أنه قال: ((من سئل عن علم علمه ثم كتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار))³.

2- كما لعن الله تعالى أهل الكتاب على كتمانهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: 159]؛ وفيه وجوب تبليغ العالم للعلم الحق وتبينه عند السؤال على الجملة، المنصوص عليه والمستنبط، وإن قصَدَ كتمان العلم عصي⁴. فكانت الآيات السابقة زواجر عن الكتمان.

1- انظر: ميثاق الإفتاء: عبد الله الشيخ المحفوظ بن بية، مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ع1، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، محرم 1438هـ/أكتوبر 2016م، ص75 وما بعدها. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي ت671هـ، تح: عبد الله عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقوسي. ج2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص480-482. اللباب في علوم الكتاب: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص104-106.

2- انظر: تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، تح: سامي بن محمد سلامة. ج2(ط:2؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ص180، 181.

3- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم2649. سنن الترمذي: محمد عيسى الترمذي ت679هـ، تح: محمد ناصر الدين الألباني. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ص597. حسنه الترمذي والبيهقي وصححه البيهقي والحاكم والألباني، وأقره الذهبي، وهو في حكم المتواتر عند ابن القطان. انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام: علي محمد ابن القطان الفاسي ت629هـ، تح: الحسين آيت سعيد. مج2(ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1418هـ/1997م)، ص424.

4- انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج2، ص480-482.

3- وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]؛ فيصير البيان فرضاً على الكفاية بأن يُظهره بعض أهل العلم¹.

4- ولما أُخذ الميثاق على أهل العلم بالبيان أمر الجاهل بالاستفسار والسؤال فنشأت الفتوى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]²؛ وفيه أمر لمن لا يعلم بالرجوع إلى أهل العلم في الحوادث ليخرج من التبعة³.

الفرع الثاني- شرعية الفتوى: تكون الفتوى حجة عند العلماء إذا ما استندت على الأدلة الشرعية أو استنباط من دليل شرعي، أو الاستدلال به أو تحقيق مناطه⁴.

ومنه يجب أن تعتمد الفتيا عن دليل منصوص من الكتاب أو السنة أو مستنبط منهما بالاجتهاد، على الترتيب الذي ورد في حديث معاذ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ))⁵.

1- انظر: الباب في علوم الكتاب: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، ج3، ص104-106.

2- انظر: ميثاق الإفتاء: ابن بية، ص75.

3- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن ناصر السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحي. ج1(ط:1)؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2002م)، ص441.

4- انظر: حجية الفتوى: سامي الماجد، (<http://www.alhayat.com/Home>)، 28-09-2017م، د.ص.

5- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم3592. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت275هـ، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره. ج5(ط:1)؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ص443، 444. قال الترمذي والبخاري بإرساله، ويرى ابن حزم أن الحديث ساقط وظاهر الكذب، وقال الأرناؤوط محقق السنن بضعف سنده، لكن قال بصحته محققون من العلماء منهم ابن تيمية والشوكاني. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي: عبد الله بن يوسف الزيلعي ت762هـ، تح: محمد عوامة. ج4(ط:1)؛ بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م)، ص63. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم ت456. ج7(د.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص112، 113. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج13، ص195. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت1250هـ، تح: سامي بن العربي الأثري. ج2(ط:1)؛ الرياض: دار الفضيحة، 1421هـ/2000م)، ص855. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن بيه، ص47.

وقد اجتمعت أقوال العلماء على وجوب بناء حكم الفتوى على دليل شرعي¹، ومن أقوالهم ما جاء عن الإمام الشافعي²: "على أن ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حَلٌّ وَلَا حَرْمٌ إلا من جهة العلم"³، وجاء عن ابن تيمية قوله: "فليس لأحد من خلق الله كائنا من كان أن يبطل قولاً أو يحرم فعلاً إلا بسلطان الحجة"⁴.

ومنه حكم الفتوى بغير دليل لا يلزم اتباعها⁵، إلا للعامي فيجوز له التقليد⁶، لكن شرطه تقليد من يُوثق بعلمه، أما العالم وما دونه من أهل الفتوى فلا يأتي على بيان الأحكام حول المسائل التي تُعرض بين يديه إلا باستنباط أو تخريج أو ترجيح أو إتباع مبني على دليل شرعي⁷.

أما حكم الفتوى بخلاف الحق فهي من جنس الكبائر؛ لأن فاعلها بمقام الكاذب على الله عمداً⁸. وبعد التعرف على مفهوم كل من المقاصد الشرعية والفتاوى المعاصرة فإن دراسة موضوع "البعد⁹ المقاصدي في¹⁰ الفتاوى المعاصرة - دراسة نظرية تحليلية -"؛ يرمي إلى البحث حول مدى اعتبار المقاصد الشرعية في كل متعلق بالفتاوى المعاصرة، من أصول وفروع ومناهج ووسائل.

- 1- انظر: الفتوى أهيئها- ضوابطها- آثارها-: محمد يسري إبراهيم. (ط: 1؛ د.م: دن، 1428هـ/2007م)، ص233.
- 2- هو محمد بن إدريس بن العباس من قصي، القرشي المطلي الشافعي، ولد بالشام عام 150هـ، روى الحديث وكان فقيها حافظاً فصيحاً شاعراً، عاش في مكة ثم رحل إلى بغداد وحلب، واستقر آخر سنواته بمصر حتى توفي فيها عام 204هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، ج2، ص71، 72. وفيات الأعيان: ابن خلكان، ج4، ص163-169. الديباج المذهب: ابن فرحون، ج1، ص156-161.
- 3- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، تح: أحمد محمد شاكر. (د.ط: بيروت: دار الكتب العلمية، د.م)، ص39.
- 4- مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج3، ص155.
- 5- انظر قول ابن القيم في حكم من يفتي بلا علم والأدلة التي ساقها: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج6، ص68، 69.
- 6- "التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة". انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص196.
- 7- قال القرافي في الفرق 78: "كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النصّ أو القياس الجليّ السالم عن المعارض الراجع، لا يجوز لمقلّده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى ... والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به". انظر: الفرق بhashيتيه: القرافي، ج2، ص197.
- 8- ارجع لقول الإمام ابن القيم في الفتوى بخلاف الحق وأدلته. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج6، ص69، 70 و569.
- 9- البعد: عرف أنه: "عبارة عن امتداد قائم في الجسم أو نفسه عند القائلين بوجود الخلاء". انظر: معجم التعريفات: الجرجاني، ص42.
- 10- في حرف من حروف الصّفات، وقيل في تأتي بمعنى وسط، وتأتي بمعنى داخل، وتجيء في معنى على. وقال الجوهري: في حرف خافض، وهو للوعاء والظرف وما قُدر تقدير الوعاء، تقول الماء في الإناء. وتأتي بمعنى الباء. وعند ابن سيده: في حرف جرّ. انظر: لسان العرب: ابن منظور، مج5، ج41، ص3505.

- من خلال الوقوف في هذا الفصل التمهيدي عند مفهوم المقاصد الشرعية والفتاوى المعاصرة يتبيّن أن:
- 1- المقاصد الشرعية مصطلح علمي خاص يُعنى بالكشف عن البواعث المناسبة من التشريع، وهي ترتقي في الدرجات برتبة الأصل المعبر في الاجتهاد.
 - 2- الفتوى اجتهاد في بيان الأحكام الشرعية بحسب الوقائع، تنبني على الدليل الشرعي وتحقيق مصالح المستفتين وتحصيل صلاحهم.
 - 3- المقاصد الشرعية والفتوى يلتقيان عند هدف مشترك وهو حفظ مصالح الخلق وتحصيل صلاحهم.
 - 4- الفتوى الشرعية تُحقق مصالح الخلق وتُحصل صلاحهم يجب أن تكون مبنية على مراعاة المقاصد الشرعية.

الباب الأول:

الأصول الاجتهادية المقاصدية

للفتاوى المعاصرة

الباب الأول: الأصول الاجتهادية المقاصدية للفتاوى المعاصرة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأصول الاجتهادية للمقاصد الشرعية

الفصل الثاني: الأصول المقاصدية لدرك الأحكام الشرعية

الفصل الثالث: الأصول المقاصدية في تنزيل الأحكام الشرعية

الغرض الأساسي من علم الأصول هو ترتيب الأدلة¹ وحصرها، قال الإمام الشافعي: "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ... ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ... ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود"²، وكذلك غرضه تحديد طرق الاستنباط منها³، يقول الشيخ ابن عاشور بأن أصول الفقه: "تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية"⁴.

ويُحَرِّم مخالفة النص على المفتي إجماعاً⁵، فلا يُقَدَّم شيء عن كتاب الله أو سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن هناك نص فاختلقت مناهج العلماء في الذهاب إلى القياس بين موسع ومضيق، ثم اختلف الفقهاء في الأخذ بالأدلة الأخرى مثل قول الصحابي والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة والاستحسان⁶.

وقد تباينت وتفاوتت درجات المذاهب الأربعة في الأخذ بالمقاصد الشرعية، فاعتمد الشافعية على ظاهر النص وزادوا القياس، واطهروا تحفظاً حول الاستصلاح، وزادت المالكية والحنبلية والحنفية على الظاهر والقياس فقالت بالاستدلال الذي يشمل المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان⁷، أما الشيعة أقرّوا بالكتاب والسنة وأخذوا بأقوال الأئمة ضمن السنة، وأقروا العقل كأصل ثالث في مقابل الأدلة التبعية، بينما الظاهرية أقرّوا الظاهر واستصحاب الحال⁸.

وكان الغرض الأساسي من علم المقاصد هو التوسل بهذه الأصول في فقه الشريعة، وتقريب مدارك الفقهاء، وتوحيد طرق استنباطهم⁹، فطرح مسألة قطعية الأصول وظنيتها من قبل الجويني حيث قال بقطعيتهما¹⁰، وعبر عنها بقوله: "إن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يُلْفَى إلا في الأصول، وليست قواطع. قلنا: حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها"¹¹، والموقف نفسه اتخذ الشاطبي الذي

1- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 123.

2- الرسالة: الشافعي، ص 599.

3- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 123.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 172.

5- فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص؛ أي عدم جواز استعمال الرأي والقياس عند النص الثابت الواضح المعنى الذي لا يقبل ولا يحتل التأويل، بخلاف الاجتهاد في فهم النص فذلك مطلوب. انظر: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو.

ج8(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص 913، 914.

6- انظر: الفتوى - أهميتها - ضوابطها - آثارها -: عبد الرحمن محمد الدخيل، ص 236.

7- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص 41.

8- انظر: أصل الشيعة وأصولهم: محمد الحسين آل كاشف الغطاء 1373هـ، تح: علاء آل جعفر. (ط:7؛ د.م: مؤسسة الإمام علي، د.ت)، ص 235. القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي: فهمي محمد علوان. (د.ط؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م)، ص 38.

9- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 123.

10- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 99.

11- البرهان: الجويني، ج 1، ص 86.

افتتح تقديم كتابه بقوله: "أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية"، ثم دلل على مقولته¹. فتعتبر بهذا المقاصد والمصلحة والقياس والعرف واعتبار المآلات أصولاً قطعية ومتفق عليها من أصول الفقه².

أما المسائل الظنية التي تعتري أصول الفقه إنما هي تطبيقات عرضية دخلته؛ لضرورة التمثيل والتوضيح، وتكون في فروع وتوابع وقواعد الأصول³، فيدخل في مسألة الظن هذه الاختلاف في تحقيق مناط مختلف الأصول المقصدية، غير أن هذا الظن يجب العمل به قطعاً بإجماع المجتهدين⁴.

وبهذا المعنى الأخير تكون أصول الفقه غير قطعية عند الشيخ ابن عاشور⁵، كما يرجع عنده أيضاً سبب ظنيته لتبعية هذه الأصول لأصحاب المذاهب⁶.

فلم يكن محل النزاع واحداً لدى أصحاب القولين، فكل من الإمامين الجويني والشاطبي قصداً أصول الفقه وهي قطعية، أما الشيخ ابن عاشور قصد علم أصول الفقه ومختلف مباحثه فقد اعتراها الاختلاف⁷.

فيكون عمل المقاصد الشرعية هو التقليل من الاختلاف الفقهي، والتنسيق بين الآراء المختلفة والمتعارضة⁸، ويتعداه إلى العمل على توحيد طرق الاستنباط، من خلال تأسيس الأصول الشرعية المقصودة، وتحكيم قواعد المقاصد الشرعية في الاجتهاد والفتوى من أجل تحصيل الأحكام المناسبة لمراد الشارع في جلب الصلاح للعباد ودرء الفساد عنهم⁹.

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص17 وما بعدها.

2- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص101.

3- انظر: كسد الذرائع يظهر أن المالكية جوزوه، وأنكره الشافعية، وأشد إنكاراً لها الظاهرية، بينما بين الشاطبي أنه أصل مستقر من نصوص الشرع متفق عليه، لكن الاختلاف كان في تطبيقاته وتحقيق مناطه؛ من حيث سد الذريعة أو فتحها وشروطها. انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص99-102. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص185. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان. (د.ط؛ القاهرة: المطبعة العالمية، د.ت)، ص226.

4- انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصري الإسلامي: حسين حامد حسان، (<http://hh.mm-ss.com/Default.aspx>)، 05-05-2018م، د.ص. ارجع حول الإجماع في العمل بالظن: البحر المحيط: الزركشي، ج6، ص131. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج2، ص351. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص206.

5- الذي قال: "أصول الفقه يجب أن تكون قطعية". انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص173. محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص101، 102.

6- انظر: أهمية مقاصد الشريعة وأثرها على الاختلاف - نظرات في أطروحة ابن عاشور التجديدية -: إيهاب محمد جاسم اللمعي، (<http://www.feqhweb.com/vb/t19218.html>)، 22-07-2018م، د.ص.

7- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص101، 102.

8- انظر: الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، ج1، ص59.

9- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص123.

حيث أن القاعدة¹ المقاصدية المقصودة في هذه الدراسة هي ما كانت قضية كَلِّية تضبط أعمال المقاصد الشرعية في الاجتهاد الشرعي لدرك الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع والمستجدات التماسا لتحقيق مقاصد الشرع في الأحكام والتصرفات.

والقواعد المقاصدية لا تخرج عن كونها قواعد استدلالية إلى جانب القواعد الأصولية وتكملها، حيث تعمل القواعد الأصولية على بيان أحكام الشرع، بينما تعمل القواعد المقاصدية إلى بيان أحكام الشرع وكذلك الكشف عن حكمة الشرع ومقاصده من تلك الأحكام أو عند تصرف المكلف، حيث تدخل مباحث المناسبة والمصالح المرسلات التي درسها الأصوليون ضمن القواعد المقاصدية².

وتستمد القاعدة المقاصدية حجيتها لتكون معتبرة في محل الاستدلال بها؛ من دليل الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومن دليل الإجماع، ومن قاعدة شرعية تقررت صحتها، وكذلك من الدليل العقلي المستند إلى المنطق التشريعي³.

1- **القاعدة لغة:** أصلُ الأسّي، والقواعد الأساس، وقواعد البيتِ إيسائه، والقواعد؛ أساطين البناء التي تعمد، وقولهم؛ بَنَى أمره على قَاعِدَة، وقَوَاعِد، وقواعد السحاب؛ أصولها المُعْتَرِضَة في آفاق السماء، شَبَّهَتْ بقواعد البناء. **القاعدة اصطلاحاً:** تُعرَّف القاعدة بأنها: (قضية كَلِّية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فنعرف بها حكم هذه الجزئيات). انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، ج9، ص60. لسان العرب: ابن منظور، مج5، ج41، ص3689. معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن. (ط:1؛ د.م: الروضه، 1998م)، ص219. مادة: قعد.

2- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً: عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني. (ط:1؛ بيروت: مطبعة سيكو، 1461هـ/2000م)، ص77-79 و384.

3- انظر: المرجع نفسه، ص97-101.

الفصل الأول:

الأصول الاجتهادية للمقاصد الشرعية

الفصل الأول: الأصول الاجتهادية للمقاصد الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفقه في الإطار المقاصدي

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في التقريب

بين المذاهب الفقهية وتطور البحث المقاصدي المعاصر

المبحث الثالث: أصول المقاصد الشرعية:

الأقسام وانخصائص

المبحث الأول: الفقه في الإطار المقاصدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمذاهب الفقهية

المطلب الثاني: مظاهر الاجتهاد المذهبي

المبحث الأول: الفقه في الإطار المقاصدي

تكونت الفرق الإسلامية كأحزاب سياسية جراء الخلاف السياسي بين الصحابين علي ومعاوية رضي الله عنهما، فاختلقت حول طريقة الحكم واختيار الحاكم، ثم انقسمت كل فرقة لعدة فرق¹.

إلى جانب ذلك قام التنوع المذهبي حتى استقر مع قيام الدولة الحديثة على مذاهب فقهية أساسية، والتي تُعتبر المذاهب الممثلة لدولها والمؤثرة على المستوى العربي والإسلامي؛ وهي: السنة - التي تمثلها المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري الذي أخذ شكلاً يتمايز عن الظاهرية المتقدمة -، إلى جانب الشيعة الإثني عشرية والزيدية والإباضية².

والمقاصد الشرعية على رسوخها وأهميتها في الفقه الإسلامي، لم تخلو من الأخذ بها بين أهل الاستدلال والنظر على اختلاف مذاهبهم.

المطلب الأول: التعريف بالمذاهب الفقهية

يعود عصر الأئمة المؤسسين إلى القرن الثاني للهجرة³، ويظهر أن أصولهم ومناهجهم لم تخل من اعتبار المقاصد الشرعية وإن كان ذلك على اختلاف بينهم:

الفرع الأول- المذهب الحنفي: وإمامه أبو حنيفة⁴، انتشر المذهب الحنفي واتسع في العديد من الدول، ثم انحصر في العراق مطلقاً، وفي الفتيا والقضاء كمصر وسوريا ولبنان، وفي الأمور الدينية عند مسلمي تركيا والباكستان وأفغانستان والهند وروسيا وغيرها عدا بلاد المغرب⁵.

1- انقسمت الشيعة إلى عدة فرق منها المعتدلة والغلاة والرافضة والخارجون على التوحيد الذين أمّوا علي بن أبي طالب، كما انقسم الخوارج إلى فرق وكل فرقة كانت تنقسم على نفسها فرقا، وسبب ذلك في الغالب خلافات سياسية إزاء الحكم أو الحرب. انظر: الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت548هـ، تح: أمير علي مهنا وعلي حين فاعور. ج1(ط:3؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص131 وما بعدها و169 وما بعدها. الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن حزم ت456هـ، تح: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمان عميرة. ج5(ط:2؛ بيروت: دار الجليل، 1416هـ/1996م)، ص35 وما بعدها. إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة. (ط:11؛ القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1416هـ/1996م)، ص119. الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي ت790هـ، تح مشهور بن حسن آل سلمان. مج3(د.ط؛ د.م: مكتبة التوحيد، د.ت)، ص185-201.

2- انظر: التقريب بين المذاهب الإسلامية، (<http://www.aljazeera.net/news>)، 02-04-2018م، د.ص.

3- انظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: محمد بلتاجي. ج1(ط:2؛ القاهرة: دار السلام، 1428هـ/2007م)، ص18.

4- هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، أبو حنيفة، ولد عام 80م بالكوفة، إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق قوي الحجة، امتنع عن القضاء ورعا، وروى تلامذته عنه المسند في الحديث، والمخارج في الفقه، توفي ببغداد عام 150م. انظر: الجواهر المضئية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي ت775هـ، تح: عبد الفتاح محمد الحلو. ج1(ط:2؛ جيزة- مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1413هـ/1993م)، ص49-62. تذكرة الحفاظ: الذهبي، ج1، ص126، 127. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج8، ص36.

5- انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي، تح: بو طاهر الخطابي. (د.ط؛ المحمدية- المغرب: مطبعة فضالة، 1980م)، المقدمة، ص ب، ج.

كانت للإمام أبي حنيفة آراء ومسائل كثيرة تعكس منهجه الفقهي¹، ويرجع معرفة ذلك لما روي من فقهه مع أصحابه بعد وفاته بثماني سنوات²، فالإمام عمل بالكتاب والسنة والرأي³، على أنه كان يساير المصلحة الشرعية في إعمال الأدلة⁴.

الفرع الثاني - المذهب المالكي: وإمامه مالك بن أنس⁵، انتشر المذهب في بلدان أهمها الحجاز ومصر والسودان والكويت والبحرين، واختصت به بلدان تونس والجزائر والأندلس والمغرب الأقصى، وله أتباع في معظم البلاد الإسلامية⁶. ويتبين منهج الإمام مالك من خلال فقهه، حيث كان أول من دَوَّنَ فقهه في كتابه الموطأ، كما دَوَّنَ كثير منه في كتاب المدونة⁷، أين ظهر اتساع أصوله وإعماله للمصالح⁸.

- 1- انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج1، ص202.
- 2- انظر: أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف. (د.ط؛ القاهرة: دار الفكر، د.ت)، ص257.
- 3- يأخذ الإمام أبو حنيفة على الترتيب بالكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، وكان يقبل الخبر المرسل إذا توفرت فيه شروط صحة السند في الراوي، ثم يأخذ بالإجماع فيما علم من الدين بالضرورة، إلى جانب إجماع الصحابة، ويأخذ بآراء الصحابة فيما لا مجال للرأي فيها، ثم يعمل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ثم ينظر في العرف، وكان يعتدّ سد الذرائع لكنه يقدم عليه القياس عند ترجيح المصلحة. انظر: المذاهب الفقهية الأربعة - أئمتها - أطوارها - أصولها - آثارها - : وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء. (ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1436هـ/2015م)، ص27. أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص258-260. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: أحمد سعيد حوى. (ط:1؛ جدة: دار الأندلس الخضراء، 1423هـ/2002م)، ص118. مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج1، ص241 و252 و275. أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي ت490هـ. (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، 1414هـ/1993م). ج1، ص361-363 و2، ص114 و203. أبو حنيفة - حياته وعصره وآراؤه الفقهية: محمد أبو زهرة. (د.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م)، ص204 وما بعدها.
- 4- انظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة: عبد القادر بن حرز الله. (ط1؛ الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1426هـ/2005م)، ص41، 42.
- 5- هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة، ولد في الأصح عام 93هـ، فقيه مجتهد محدث تكلم في الغريب من الحديث وشرح في الموطأ كثيراً، جمع له أبو محمد مكي مصنفاً فيما روي عنه من التفسير ومعاني القرآن وأحكامه، توفي عام 179هـ. انظر: الديباج المذهب: ابن فرحون، ج1، ص55-139. تذكرة الحفاظ: الذهبي، ج1، ص154-157.

- 6- انظر: إيضاح المسالك: الونشريسي، المقدمة، ص ج.
- 7- انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج2، ص407-415.
- 8- يراعي الإمام مالك ترتيب النصوص الشرعية من حيث الوضوح، ويعمل في السنة على ترتيبها؛ بحديث الأحاد فقسم المسند موجب العمل به بشروط في الراوي والمتن، وقسم المرسل موجب العمل إذا كان المرسل يرسل عن الثقات، واختص بأصل إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف إذا كان ظاهراً متصلاً بالعمل به فهو سنة يقدم على خبر الواحد، أما قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة، فهو حجة مطلقاً بمنزلة السنة عنده لكن يعرضه على إجماع أهل المدينة، كما أعمل القياس والصحيح من مذهبه تقديم الخبر على القياس، ويأخذ بالاستحسان ويعمل سد الذرائع، ويكثر من بناء الأحكام على المصلحة المرسلة. انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: سليمان بن خلف الباجي ت474هـ، تح: عبد المجيد تركي. مج1 (ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م)، ص336-355 و487. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج20، ص299، 300. مقدّم في أصول الفقه: علي بن عمر البغدادي ت397هـ، تح: مصطفى مخدوم. (ط:1؛ الرياض: دار المعلمة، 1420هـ/1999م)، ص226. مناهج التشريع

وهذا ما جعل المذهب المالكي يتصف بالمرونة في التطبيق¹.

الفرع الثالث - المذهب الشافعي: وإمامه الشافعي، انتشر مذهبه الثاني في مصر، والأردن وسوريا ولبنان وفلسطين وباكستان والهند وأندونيسيا ولدى السنيين بإيران واليمن، وله أتباع في بلدان أخرى². كان الشافعي أول إمام بيّن منهجه لظهور التدوين وتأصيل العلوم كلها في عهده³، وذلك من خلال كتابي الرسالة والأهم وما نقله عنه تلامذته⁴، وإن كان يُعمل الرأي إلى جانب النصوص الشرعية⁵، إلا أن منهجه يتميز بالتمسك بدلالة النص التشريعية، ويعتمدها للتدليل على مراد الشارع الحكيم⁶.

الفرع الرابع - المذهب الحنبلي: وإمامه أحمد بن حنبل⁷. انتشر مذهبه في المشرق ثم عرف انحصارا كبيرا حتى انتعش مع دعوة محمد بن عبد الوهاب في القرن 12هـ، وتمركز خاصة في الحجاز والشام⁸.

الإسلامي: محمد بلتاجي، ج2، ص431-461. مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. (د.ط؛ مصر: مطبعة الاعتماد، د.ت)، ص284 و314. المقدمات الممهّدة: محمد بن أحمد بن رشد ت520هـ، تح: محمد حجي. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص22. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج2، ص59. الاعتصام: الشاطبي، مج3، ص282 و455.

1- انظر: مالك: أبو زهرة، ص417، 418.

2- انظر: إيضاح المسالك: الونشريسي، المقدمة، ص ب.

3- انظر: الإمام زيد حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. (د.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص327.

4- انظر: الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. (ط:2؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م)، ص129-149. أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص264-267.

5- يأخذ الإمام الشافعي على الترتيب بالكتاب والسنة ويقبل خبر الآحاد فيما توفرت فيه الشروط، ولا يأخذ بالحديث المرسل إلا إذا اقترن بما يدل على صحته عنده، والإجماع عنده منحصر في المعلوم من الدين بالضرورة، ويأخذ بقول الصحابي إن لم يكن له مخالف، وعند الاختلاف يرجح بما كان أقرب للكتاب والسنة أو يرجحه قياس، ثم يأخذ بعده بالقياس، ويقول بالاستحسان بشرط أن يستند إلى دليل لا إلى ميل النفس من غير شيء من الظن الباطني الذي تؤيده دلالات وعلامات ظاهرة، وكذلك يقول بالمصالح المرسلة. انظر: أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص264-267. المذاهب الفقهية الأربعة: وحدة البحث العلمي، ص140-142. الرسالة: الشافعي، ص370. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن يّيه، ص179، 180. الأم: محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، تح: رفعت فوزي عبد المطلب. ج9 (ط:1؛ المنصورة - مصر: دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، 1422هـ/2001م)، ص72 و84. البحر المحيط: الزركشي، ج6، ص76-78 و96. مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج2، ص501-519 و536 و551 و552. الشافعي: أبو زهرة، ص162 وما بعدها.

6- انظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة: عبد القادر بن حرز الله، ص37.

7- هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد عام 164هـ، الحافظ الحجة إمام محدث فقيه زاهد ورع، له مصنف في الحديث "المسند"، توفي 241هـ. انظر: طبقات الحنابلة: محمد بن محمد الفراء ت526هـ، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ج1 (د.ط؛ م.ع.س: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام لتأسيس المملكة، 1419هـ/1999م)، ص8-43. تذكرة الحفاظ: الذهبي، ج2، ص15، 16. وفيات الأعيان: ابن خلكان، ج1، ص64، 65.

8- انظر: إيضاح المسالك: الونشريسي، المقدمة، ص د.

كان الإمام أحمد رجل حديث، لكن له من الفقه ما وصل من طريق أبي بكر الخلال¹ نقلاً عن تلاميذه²، فكان فقيهاً له منهجه المستقل في الاجتهاد³، يتميز بشدة التمسك بالنص حتى أنه لا يُعْمَلُ الرأي إلا للضرورة⁴، فمنهجه تميز بالوقوف عند النصوص والاستدلال بها، مع اعتباره للمقاصد الشرعية⁵.

الفرع الخامس - المذهب الزيدي: وإمامه زيد بن علي⁶. كان الإمام زيد أول علوي قاوم بني أمية بالسلاح، والزيدية بعده انقسمت إلى فرق جنجت إلى الغلو⁷، أما الزيدية المعاصرة في اليمن عرفت الاعتدال باستثناء بعض الشيوخ في صنعاء وصعدة، أين تكونت في اليمن خلافة امتدت حتى سنة 1962م⁸.

- 1- هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال، ولد عام 234هـ أو الذي يليه، مفسر عالم بالحديث واللغة وفقه من كبار الحنابلة، من كتبه "تفسير الغريب" و"الجامع لعلوم الإمام أحمد"، توفي عام 311هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، أكرم البوشي. ج14 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م)، ص297، 298. طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى، ج2، ص11-14. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج1، ص206.
- 2- انظر: أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص268.
- 3- كتب عنه وعن أصوله ابن القيم في الإعلام. انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج1، ص34. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج2، ص50-60.
- 4- فمنهجه مبني على خمسة أصول على الترتيب، حيث يلتزم بالنص الشرعي ما وجد، ثم ينظر في أقوال الصحابة، فإذا وجد قول لا يُعْرَفُ له مخالف منهم فيها وقف عنده، ولا يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً، فإذا اختلفت الصحابة رَجَّحَ من أقوالهم ما كان أقربها إلى نصوص الشرع، فإن لم يتيقن له ترجيح حكي الخلاف، ثم يأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس ومثله الأئمة الأربعة، ثم يعدل إلى القياس للضرورة. انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج2، ص50-60. أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ص268، 269. كما قال الإمام بالاستحسان، وقيل بأنه أخذ بالمصالح المرسلة، ويُعْمَلُ سد الذرائع. انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، ج2، ص353. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن بيه، ص187.
- 5- انظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة: عبد القادر بن حرز الله، ص40، 41.
- 6- هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي، ولد عام 79هـ، خطيب ومحدث وعالم وفقه، قرأ علم الاعتزال، ضُبِّقَ عليه في الشام فعاد إلى العراق ثم إلى المدينة، وبويع على الجهاد والعدل ونصر أهل البيت حتى قُتِلَ عام 122هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، تح: شعيب الأرنؤوط. ج5 (ط:2؛ بيروت: الرسالة، 1402هـ/1982م)، ص389، 390. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج3، ص59.
- 7- وهي ثلاث فرق الجارودية، والسليمانية، والصالحية البترية. انظر: الملل والنحل: الشهرستاني، ج1، ص179 وما بعدها.
- 8- انظر: إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص225-231.

رَوَى الإمام العلم من آل البيت، وقد رُوِيَ عنه المجموع الكبير في الحديث والفقه¹، ومنه استُخلصَ منهجه²، فهو يستدل بالكتاب والسنة وما يُستنبط منهما ومن العقل³، بمنهج قريب من فقه الأئمة الأربعة وعلماء عصره، حيث يحرص على مراعاة المصالح الشرعية للناس⁴.

الفرع السادس - المذهب الجعفري: وإمامه جعفر الصادق⁵، الذي تفرغ للحياة العلمية، ولم يشارك في حركات خروج العلويين على الأمويين ثم على العباسيين⁶، ونَسَبَ به إليه تَسَمَّت الإمامية باسم الجعفرية وهم جمهور الشيعة، يمثلون ثلثي سكان إيران تقريباً، ونصف سكان العراق ومئات الآلاف من سكان لبنان، وبضعة ملايين في الهند والجمهوريات الإسلامية في روسيا⁷. والإمامية بدورها تنقسم إلى عدّة فرق⁸ أشهرها الاثنا عشرية خصوصاً في العراق وإيران⁹.

1- كتاب المجموع رواياته تنتهي إلى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، أو تقف عند علي عليه السلام، رواه تلميذه عمرو بن خالد الواسطي الذي تعرض للطعن من عدة علماء كالإمام أحمد والبيهقي، ويذكر الشيخ أبو زهرة أن الذين وثقوه ردوا أن أبا خالد وثقه أكثر الزيدية، وروى عنه بعض علماء السنة. والطعن بالانفراد مردود لإقرار تلاميذ زيد - وخصوصاً أبناؤه - ما فيه، فكان على غرار كتب المذاهب الأربعة كانفراد سحنون برواية المدونة، كما يُرد الطعن بادعاء عدم صحة نسبة أحاديث من المجموع لعلي عليه السلام، لأنها مروية عن علي أو غيره في كتب السنة الصحاح. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي بن الملحن ت804هـ، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ج2 (ط:1؛ الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص611، 612. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: محمد أبو زهرة. (د.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص608 و627-631. انظر: مخطوط كتاب مجموع الفقه: زيد بن علي، رواية أبيي خالد الواسطي، (www.al-mostafa.com)، 15-03-2020م.

2- انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج1، ص85.

3- فقد أخذ بالكتاب دون وضوح أصول الاستنباط منه، أما السنة وما استنبطه المجتهدون في المذهب من أصول الأئمة الزيدية تأخير أفعال النبي صلى الله عليه وآله وتقريراته؛ لأن الألفاظ دلالتها على الأحكام الشرعية أوضح وأبين، فأخذ بالروايات المروية بطريق علي بن أبي طالب، أي بقبول خبر الواحد. ولم يذكر الإمام رأييه في الإجماع، واجتهد فيما لا نص لحديث أو قول مروى عن علي، كما أعمل القياس والعرف إلى جانب عمله بسد الذرائع، ويدخل في القياس معنى الاستحسان، والمصالح المرسله، ثم يُعْمَلُ العقل آخرًا في الاستدلال. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، ص632، 633. مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج1، ص107-124. الإمام زيد: أبو زهرة، ص326 وما بعدها.

4- انظر: كتاب تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، ص631. الإمام زيد: أبو زهرة، ص469.

5- هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ولد عام 80هـ، عالم تابعي جريء أخذ عنه الإمامان أبو حنيفة ومالك، له رسائل مجموعة في كتاب، توفي بالمدينة عام 148هـ. انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان، ج1، ص227. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج2، ص126.

6- انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج1، ص135.

7- انظر: إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص189-192.

8- كالباقية والجعفرية الواقعة، والناووسية، والأفصحية والإسماعيلية الواقعة، والشُمَيْطِيَّة والموسوية والتَفَضِّلِيَّة، والأثنا عشرية. انظر: الملل والنحل: الشهرستاني، ج1، ص193 وما بعدها.

9- انظر: إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص189-192.

وما بقي من ما تصح نسبته للإمام جعفر الصادق رسالته إلى أصحاب الرأي والقياس، وكتاب مسند الإمام الصادق، إلى جانب المرويات القليلة في المصادر السنية، ومن المرويات الإمامية الاثني عشرية عنه المتفقة مع المصادر السنية ومع قواعد التشريع ويتبين فيها ثقة الرواة¹، حيث كان منهجه يرفض القياس والرأي لكن يُعمل المصلحة الشرعية عند عدم وجود النص²، فهو على مبدأ شمولية النصوص للتشريع³.

الفرع السابع - المذهب الإباضي: وإمام المذهب جابر بن زيد⁴. والإباضية⁶ لا زالوا إلى الفترة المعاصرة يسكنون عمان وزنجبار وشمال إفريقيا، وهم يتبرؤون من الانتساب إلى الخوارج، ويعتبرون أنفسهم مذهب كالمذاهب الأربعة⁷.

- 1- انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج1، ص154-159.
- 2- فظهر أن منهجه الفقهي يرفض القياس كلياً، وعن الاجتهاد بالرأي فيروى عن الإمام جعفر قوله: "ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة". أما نسبة دليل الإجماع له فلم يظهر للباحث محمد بلتاجي ما يكفي لبيان حجية الإجماع عنده كما قال بها الشيخ أبو زهرة، كما لا يكف من فقه الإمام ما يدل على أخذه بقول الصحابي على خلاف الشيخ أبي زهرة الذي حكم بالأخذ به لمجرد رواية واحدة، وذكر الشيخ أبو زهرة أنه وإن لم يأخذ بالقياس فقد كان يأخذ بالمصلحة الشرعية عند عدم وجود النص على وفق حكم العقل. انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج1، ص161-183. وفيات الأعيان: ابن خلكان، ج1، ص471 وما بعدها. تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، ص670. وانظر: باب فضل العقل: مسند الصادق، ج1، (https://www.aljawadain.org/book-sec.php?sections=6)، 17-12-2020م، ص455-470.
- 3- انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج1، ص161-167.
- 4- هو جابر بن زيد الأزدي البصري، تابعي فقيه، صحب ابن العباس، ولد عام 21هـ، إمام عالم فقيه ومفتي، نفاه الحجاج إلى عمان، روى له البخاري ومسلم وغيرهما 146 حديثاً، وفاته قيل في عام 93هـ وقيل في 103هـ. انظر: الطبقات الكبير: محمد بن سعد الزهري ت230هـ، تح: علي محمد عمر، ج9 (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م)، ص179-182. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج2، ص104.
- 5- انظر: الفتوى في العصور الإسلامية الأولى بين أهل الحديث وأهل الرأي: وهبة مصطفى الزحيلي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية - فقه النوازل وتحديد الفتوى - 1428هـ/2007م. (ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م)، ص47.
- 6- وأما ما اشتهر عند المؤرخين من نسبة الإباضية إلى عبد الله بن إباح، فهي نسبة عرضية من قبل الأمويين سببها بعض المواقف الكلامية والسياسية التي اشتهر وتميز بها. انظر: الإسماعيلية والإباضية، <http://www.dar-alifta.org/AR/default.aspx>، 24-07-2018م، د.ص.
- 7- من المؤرخين والعلماء من نسبوا الإباضية إلى الخوارج أمثال الشهرستاني وابن حزم، أما الإباضية فينفون هذه النسبة، ومن دلت على التباين الفكري والأصولي للإباضية عن الخوارج الدكتور الصلابي. انظر: إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص135-137. الملل والنحل: الشهرستاني، ج1، ص131 وما بعدها. الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، ج5، ص57 وما بعدها. الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج: علي محمد الصلابي. (ط:1؛ د.م. دن، 2018م/2019م)، ص71، 72.

لم يظهر للإباضية فقه يصح نسبته لعصر الأئمة¹، وذكر أن الإمام جابر كان أثرياً²، ولكن تبين من خلال دراسة آراء الإمام وفتاويه أنه جمع بين الوقوف على ظواهر النصوص الشرعية مع تمحيص المعاني، والعمل بالقياس ومراعاة المصالح لأنه عاش في البصرة، وتلمذ على يد ابن عباس رضي الله عنه³.

ويظهر من حيث المنهج العام من اعتبار الأصول أن المذاهب الفقهية على وفاق كما قال القاضي ابن العربي: "فأصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر والاجتهاد"⁴، أما الاختلاف في الفروع لا يضر إذا كان مشروعاً⁵.

المطلب الثاني: مظاهر الاجتهاد المذهبي

بعد عصر نشأة المذاهب الإسلامية، شهد الفقه الإسلامي عصر التقليد بعد منتصف القرن الرابع الهجري، وظهرت المذهبية بين الفقهاء على تفاوت بينهم⁶، كما نشأت بتقدم الزمن فرق كلامية كان مذهب أهل السنة أعدلهم عقيدة⁷.

الفرع الأول - مظاهر الاجتهاد عند المذاهب السنية: وتعود هذه التسمية للمذهب العقدي لأهل السنة والجماعة، والتي تعود إليها المذاهب الأربعة الفقهية.

1- يصرح الدكتور محمد بلتاجي أنه لا يوجد للإباضية فقه يصح نسبته للقرن الثاني عصر الأئمة المتبوعين، وقد ظهر التأليف عندهم في النصف الثاني للقرن السابع حسب الكاتب يحيى معمر الإباضي في كتابه الإباضية في موكب التاريخ. انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج1، ص80، 81.

2- لا يجيد عن النص إلى الرأي إلا عند عدم النص؛ نزولاً عند نصيحة شيخه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. انظر: طلعة الشمس شرح شمس الأصول: نور الدين عبد الله السالمي. (د.ط؛ مصر: مكتبة الإسكندرية، 1434هـ/2012م)، ص32.

3- انظر: الإمام جابر بن زيد وتعامله مع المشكلات الفقهية: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية - فقه النوازل وتحديد الفتوى - 1428هـ/2007م. (ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م)، ص147-161. الفتوى في العصور الإسلامية الأولى: وهبة مصطفى الزحيلي، ص47 وما بعدها.

4- القبس: ابن العربي، ج1، ص683.

5- فلا اختلاف في أصل التوحيد، أما الاختلاف السائغ أنواع وهو أن يكون في فروع الدين لا في أصوله، وفي جزئيات الشرع لا في كلياته. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد حامد الفقي. (ط:2؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ/1950)، ص37-44. الاعتصام: الشاطبي، مج3، ص118-122.

6- انظر: معالم تجديد المنهج الفقهي: حليلة بوكروشة، د.ص.

7- انظر: إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص118، 119.

وقد عمد أصحاب المذاهب الأربعة إلى تخريج الأصول على الفروع¹ للتوصل إلى أصول أئمتهم وقواعدهم باستقراء وتتبع فروعهم المروية عنهم، إلى جانب ما صرح به الأئمة من أصولهم، فتكونت من هذا وذاك أصول الفقه وقواعده².

وللتوصل إلى أحكام المسائل والنوازل اعتمدوا تخريج الفروع على تلك الأصول³، ثم طغى بين أتباع المذاهب التخريج على أقوال الأئمة⁴، وأن كان لها شرط هو تتبع عللها وعدم وجود الفارق، لتصبح قواعد الأئمة بل وأقوالهم وتقريراتهم أدلة للفقه⁵. ثم أصبح الجواز بالإفتاء من كتب المذهب؛ بالعلم برواية العالم، والأخذ بالراجح عند القدرة على الترجيح⁶. فالجته في المذهب الحنفي أصبح لا يخرج عن أقوال المذهب إلا للضرورة⁷، أما في المذهب المالكي أصبح العمل فيه بالروايات والأقوال⁸، وفي المذهب الشافعي أصبح

1- هذا التخريج يُعرّف أنّه: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليقاتهم للأحكام". التخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. (د.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ)، ص19.

2- انظر: المرجع نفسه، ص19، 20.

3- وهو وسيلة لرد الفروع التي لم ينص عليها الأئمة بإدخالها ضمن قواعدهم وأصولهم، الكلية المستنبطة من مجموع النصوص أو إجماع الأمة، أو كليات الشريعة وقواعدها العامة. ويُعد هذا التخريج بصحة القواعد والأصول منهجا سالما من القدح والذي نادى به جمع من الأصوليين أمثال الدبوسي والزنجاني والتلمساني والأسنوي وابن اللحام. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: الباحسين، ص51، والمبحث الرابع من الفصل الثاني. تخريج الفروع على الأصول وأثره في تنمية الملكة الأصولية -كتاب الزنجاني نموذجاً-: محمد الشريف مصطفى وماهر معروف النداف، مجلة الخليل للبحوث، د.م، مج9، ع1، 2014م، ص64.

4- وهو تخريج الفروع على الفروع وهو العلم الذي يُتَوَصَّلُ به إلى استنباط الأحكام الشرعية فيما لم يرد عن الأئمة فيها نص، بردها إلى أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: الباحسين، ص187.

5- انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن بيّه، ص126. التخريج عند الفقهاء والأصوليين: الباحسين، ص350.

6- انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ت954هـ، تح: زكريا عميرات. ج8(د.ط؛ د.م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص76، 77. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن بيّه، ص126-134.

7- المسائل المروية في المذهب الحنفي ثلاث طبقات؛ أولها وأعلاها مسائل الأصول أو ظاهر الرواية التي رويت عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وثانيها مسائل النوادر أو غير ظاهر الرواية والتي رويت عن أصحاب المذهب، والثالثة مسائل الفتاوى أو النوازل أو الوقاعات التي استنبطها المجتهدون المتأخرون على قواعد المذهب، ونظرا للتمسك بمسائل المذهب أخذوا بضعيفه وردت اجتهادات علماء من المذهب. انظر: شرح منظومة عقود رسم المفتي: محمد أمين بن عابدين. ج1(ط:2؛ حيدر أباد- الهند: مركز توعية الفقه الإسلامي، 1422هـ/2000م)، ص11، 12 و42. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: محمد إبراهيم حفاوي، سلسلة كتب أصول الفقه 3. (د.ط؛ د.م، د.ت)، ص11-29. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن بيّه، ص145-147.

8- الروايات هي أقوال الإمام مالك، والأقوال هي أقوال أصحابه وغيرهم من المتأخرين، والمشهور هو ما قوي دليله، والأصح ما تميز على المشهور بمرجح، كما قد يُعدل على المشهور لاقتضاء المصلحة، وجريان العرف، ويقوى الترجيح إذا اجتمعت الشهرة بالرجحان، ومتأخروا المالكية أضافوا العمل القطري، ويرجح به القول الضعيف لتحقيق مصلحة. انظر: الفتح المبين: محمد إبراهيم حفاوي، ص90-92. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن بيّه، ص154-166. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر -شرح "مختصر خليل": محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ت1302هـ، تح: دار الرضوان. ج1(ط:1؛ نواكشوط: دار الرضوان، 1436هـ/2015)، ص150.

الاعتماد على الأقوال والأوجه والطرق¹، أما المذهب الحنبلي صار الاعتماد فيه على الروايات والتنبيهات والأوجه².

وأصبح هذا المظهر يُعتبر من مزالق الاجتهاد المذهبي³، لما في المبالغة والاستغراق فيه من الجمود والتعصب لأقوال الأئمة، واصطبغ الفقه بالتقرير المجرد للأحكام على حساب منهج تنزيل الأحكام والفقه بالواقع طيلة القرون اللاحقة⁴. كما ظهرت الطرقية وانحراف الصوفية والابتداع في الدين، وكان من أهم أسبابها الاختلاف والتخلف عن الأصول العقدية، وعدم الائتلاف والالتفاف حولها⁵.

الفرع الثاني - مظاهر الاجتهاد عند المذاهب غير السنية: المذاهب التي خرجت عن الأربعة المذكورة تعتبر مذاهب غير سنية⁶، لأنها لم تصح أصولها مثل المذاهب الأربعة، ومرد ذلك إلى أن الكتابات التأصيلية تكاد تكون معدومة عندهم، كما يؤخذ على بعض أصولهم عدم صحة نسبتها للأئمة وقصور حجيتها، مما أثار كثرة الرد عليها، إلى جانب تميز عقائدهم عن أهل السنة والجماعة.

أولاً - مظاهر الاجتهاد الإمامي: قال الإمامية بإمامة اثني عشر إماماً معصوماً ومرجعيتهم للأحكام⁷، فلا يجتهدون في درك الأحكام الشرعية من أدلة الشرع من القرآن أو السنة أو الإجماع إلا بوجود المعصوم من بين المجتهدين، ولا يقولون بالقياس حتى وإن كان جلياً⁸، لكن لما توقف وجود الأئمة في أواخر القرن الثالث، اضطروا إلى تبني علم أصول الفقه في القرن الخامس والسادس، مع تعديلاتهم الضرورية لتوافق

1- الأقوال هي أقوال الإمام الشافعي، والأوجه هي آراء فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله، والطرق هي اختلاف الرواة في حكاية المذهب. انظر: المجموع شرح المذهب للشيرازي: محيي الدين بن شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي. ج1 (د.ط؛ جدة- م.ع.س: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص107، 108. الفتح المبين: محمد إبراهيم حنفاوي، ص99-126.

2- الروايات وهي الأقوال المنسوبة للإمام أحمد والحكم فيها صريح، والتنبيهات وهي الأقوال التي لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها، أما الأوجه وهي أقوال الأصحاب وتخريجهم. انظر: الفتح المبين: محمد إبراهيم حنفاوي، ص149.

3- انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: يوسف القرضاوي. (ط:1؛ الكويت: دار القلم، 1417هـ/1996م)، ص142.

4- انظر: معالم تجديد المنهج الفقهي: حليلة بوكروشة، د.ص.

5- انظر توسع الشاطبي في وصف الانحراف العقدي الذي انتاب عصره. الباب التاسع من كتاب: الاعتصام: الشاطبي، مج4، ص115 وما بعدها.

6- انظر: إيضاح المسالك: الونشريسي، المقدمة، ص ب.

7- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي. ج1 (ط:4؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1980م)، ص41. بعد الإعلان الرسمي عن غيبة الإمام المهدي عام 329هـ حدث الانحراف في التفكير الشيعي، وبدأ القول أن الخلافة بعد الرسول ﷺ كانت لعلي بالنص الإلهي، كما ظهر القول بالإمامة وعصمة الأئمة الشيعة لحماية الآراء المستحدثة وتثبيتها، ونسبتها إلى الإمامين الباقر والصادق. انظر: الشيعة والتصحيح - الصراع بين الشيعة والتشيع -: موسى الموسوي. (د.ط؛ د.ن، 1408هـ/1988م)، ص14، 15. وعن مذاهب الشيعة في تقوّلهم بالإمامة. انظر: مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمان بن خلدون 808هـ، تح: خليل شحادة، مر: سهيل زكار. ج1 (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م)، ص246 وما بعدها.

8- انظر: منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد رشاد سالم. ج1 (ط:1؛ د.ن، 1406هـ/1986م)، ص69.

مذهبهم¹، لينطبع علم الأصول عندهم في القرنين الأخيرين بالطابع الفلسفي². وقد قال متقدمي الإمامية بالتجسيم وإثبات القدر، واعتمد متأخروهم على أقوال المعتزلة كمسائل الصفات والقدر³، وإن كانت الإمامية في العقيدة أعدل من بقية فرق الشيعة⁴.

كما عرف الفقه الإمامي الانحراف والتقليد المحض لولاية الفقيه، فحتى العبادة من صلاة وصوم وحج لا تصح إلا بإتباع أحد الفقهاء⁵، وجوزوا التقية، ومراسم إحياء عاشوراء، وتقديس الأئمة والاستغاثة بهم من غير إنكار يكاد يذكر من علمائهم، لذلك انحصر فقههم المعتدل⁶، أين قالوا بفتح باب الاجتهاد، فكان لهم بعض الخلاف في الفروع⁷.

ثانياً- مظاهر الاجتهاد الزيدي: يعرف المذهب الزيدي قلة الدراسات، حيث ظلت مصادره بدون تحقيق، وساعدت الظروف السياسية على ذلك بالتضييق على أهل البيت وفكرهم وفقهم⁸. وقد تميز المذهب الزيدي بكثرة الأصول واتساع المناهج، وفتح باب الاجتهاد والتخريج⁹، واشترط أن يكون الإمام مجتهداً، وأصبح المذهب عندهم يعني اجتهاد علماء أهل البيت، واتخذ طابعاً رسمياً في الدولة،

1- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 275، 276. ارجع لفساد أقوال الإمامية وأفعالهم في الإمام المنتظر وغيرها: منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، ج 1، ص 21-69.

2- انظر: الاجتهاد عند الشيعة الإمامية: محمد واعظ زاده، (<http://www.taghrib.org/ar/article/categories>)، 05-08-2019م، د.ص.

3- انظر: منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، ج 1، ص 70.

4- انظر: إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص 189-192.

5- تفسيرهم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... الآية﴾ [الأنفال: 41]؛ أنها نزلت في أرباح المكاسب، ثم أفتوا بوجوب تسليم هذا الخمس إلى يد الفقهاء، لأنهم نواب أئمة آل البيت الذين جعل الله لهم هذه الحق عوض الصدقة. انظر: يا شيعة العالم استيقضوا: موسى الموسوي، (<https://www.kutub-pdf.net>)، 19-13-2020م، ص 19-13. أصل الشيعة وأصولهم: آل كاشف الغطاء، ص 245.

6- من فقهاءهم المعتدلين؛ المحقق الحلي. ومن مسائلهم من شروط الصلاة أن يكون السجود على جنس الأرض، لذلك قد يتخذ المصلي حصاة من جنس أي أرض لا من طينة كربلاء. انظر: المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ت 676هـ. (ط: 1؛ قم: مؤسسة البعثة، 1413هـ)، ص 75. مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية: يوسف القرضاوي، (<https://www.al-qaradawi.net>)، 22-07-2018م، ص 14.

7- فقه الإمامية أقرب إلى المذهب الشافعي، ويختلف في المسائل المشهورة عن فقه السنة في سبع عشرة مسألة تقريباً منها إباحتها نكاح المتعة، وتحريمهم ذبيحة الكتاني والزواج بالنصرانية أو اليهودية، ومسح الرجلين في الوضوء، وفي آذانهم اختلاف كعبارة (أشهد أن علياً ولي الله). انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ج 1، ص 42.

8- انظر: الزيدية قراءة في المشروع وبحث في المكونات: عبد الله بن محمد بن إسماعيل. (ط: 1؛ صنعاء: مركز الرائد، 1424هـ/2004م)، ص 21.

9- انظر: الإمام زيد: أبو زهرة، ص 508.

مع تجويز الإفتاء بالاجتهاد أو بالتقليد من غيرهم¹، فانفتح الزيدية على المذاهب الأخرى، مع أولوية تقليد أهل البيت، وقد آل المذهب إلى تقليد الأئمة أصولاً وفروعاً وتفريعاً²، وهم على أصول المعتزلة في العقيدة³.

والزيدية تشارك الفرق الشيعية في جواز التقية وزكاة الخمس، وتُخالف الإمامية في زواج المتعة، ويختلفون مع السنة في بعض الفروع⁴، ومنهم من يعتبره مذهب خامس إلى جانب مذاهبهم⁵.

ثالثاً - مظاهر الاجتهاد الإباضي: تأخر التأليف عند الإباضية⁶، وكان من خصائص فقهم شدة الاهتمام بتصرف أتباعه الخلقي، من حيث التقييد بروح الشرع وبحرفيته⁷، وتعطيل عقوبات الحد في أثناء مرحلة الكتمان، ووضع أحكام خاصة لهذه المرحلة السياسية الدينية، مع اختلافه الفقهي الذي يرجع

1- وأصبح مصطلح مذهب متداول بعد القرن الثاني عشر، حيث تبلور مع القاضي زيد بن علي الأكوخ ومن بعده الفقضي حسن الشيبلي (1169هـ) في تعليقهما على شرح الأزهار، وقصداً به اختياراًهما الفقهية لاجتهادات علماء من أهل البيت. انظر: الزيدية: عبد الله بن محمد بن إسماعيل، ص 85-87. تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، ص 634-636.

2- انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، ص 634. إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص 233.

3- انظر: الملل والنحل: الشهرستاني، ج 1، ص 189. منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، ج 2، ص 302. الإمام زيد: أبو زهرة، ص 333.

4- قال الشهرستاني: "وأما في الفروع: فهم على مذهب أبي حنيفة إلا في مسائل قليلة يوافقون فيها الشافعي رحمه الله والشيعة"، ويذكر ابن تيمية أن أكثر الزيدية هم من الشيعة. فالزيدية منسوبة لزيد لقولهم بإمامته، وإن لم يكونوا على مذهبه في الفروع الفقهية، ومن فروعهم المتميزة عدم مشروعية المسح على الخفين، وتحريم الزواج بالكتايبات، ويزيدون في الأذان عبارة (حي على خير العمل)، ويكبرون خمس تكبيرات في الجنازة، وخالفوا الشيعة في إباحتهم زواج المتعة. انظر: الملل والنحل: الشهرستاني، ج 1، ص 189. منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، ج 2، ص 302. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج 1، ص 40.

5- انظر: إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص 131، 132.

6- انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج 1، ص 81.

7- ومثاله أن من نواقض الصيام والوضوء عندهم الأفعال المنافية للأخلاق كالكذب والقذف والنظر إلى حرمات الآخرين. انظر: دراسات عن الإباضية: عمرو خليفة النامي. (د.ط؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 2001م). <https://drive.google.com>، 17-12-2020م، د.ص.

لخصوصية النصوص المحتج بها¹، كما خالفوا مذهب أهل السنة في مسائل من العقيدة²، وهم يوافقون الخوارج في مسائل من العقائد³.

فهذه المذاهب المتبعة من غير المذاهب الأربعة، والتي تأثرت بالظروف السياسية والمواقف التاريخية التي وجهت فقهها نحو السياسة الشرعية ومسائل الحكم، إلى جانب الدخول في الجدل الكلامي العقدي، وتبني مذاهب عقدية تخالف منهج أهل السنة والجماعة أهمها مذهبي المعتزلة والخوارج، شهدت توالد الفرق بين قليل معتدل ممن توسط من الإمامية، والزيدية، والإباضية، وكثير متطرف، منها من بان كفرها وأجمع العلماء عليه، ومنها ما ظهر بدعيته فلا تخرج عن أمة الإسلام ولو كانت مبتدعة وقامت أسباب لقتالهم⁴.

- 1- دراسات عن الإباضية: عمرو خليفة النامي. كإنكارهم حد الرجم للزاني المحصن، وقولهم بالوصية واجبة للأقربين غير الوارثين عملاً بآية «كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ» [البقرة: 180]. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ج 1، ص 43. نقلاً عن: بحث دور المدرسة الإباضية في الفقه والحضارة الإسلامية: إبراهيم عبد العزيز بدوي، ص 18.
- 2- وأهم ما خالفوا فيه قولهم بالتنزيه المطلق فينفون رؤية الله في الدنيا والآخرة، ويقولون بأن الوعد والوعيد لا يتخلفان فمن دخل النار خلد فيها. انظر: إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص 135-137. الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ج 1، ص 44.
- 3- أثبت الدكتور الصلابي أن الإباضية لا ينتسبون للخوارج وأن عقيدتهم في الغالب لا توافق عقيدة الخوارج، وأن من رد عنهم الإمام الأشعري في العقائد ليسوا من الإباضية عند التحقيق التاريخي. انظر: الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج: علي محمد الصلابي، ص 310، 311.
- 4- انظر مقالة الشاطبي وابن تيمية في الفرق المبتدعة: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 172-176. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 3، ص 215-222.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في التقريب بين المذاهب
الفقهية وتطور البحث المقاصدي المعاصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقريب الأصولي بين المذاهب الفقهية

وإثبات العلل الشرعية

المطلب الثاني: التقريب المقاصدي بين المذاهب الفقهية

وإثبات المقاصد الشرعية

المطلب الثالث: تطور البحث المقاصدي المعاصر

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في التقريب بين المذاهب الفقهية

وتطور البحث المقاصدي المعاصر

بعد أن ظهر أن الأئمة المؤسسين شهدت أصولهم العمل بالمقاصد الشرعية، إلا أن الأخذ بالمقاصد الشرعية في خصم الفقه المذهبي اعتراه الظن، حيث آل تحصيل المقاصد إلى العلل المنضبطة¹، ليعمل علماء الأصول على تمحيص مقاصد الشريعة وتطوير مفهوماها ليصبح أوسع وأشمل وأخص باعتبارها أحد مصادر تشريع الاحكام².

المطلب الأول: التقريب الأصولي بين المذاهب الفقهية وإثبات العلل الشرعية

عرف أصول الفقه النشأة برعاية الإمام الشافعي، ثم تطور من خلال عمل الأصوليين بعده، مع النظر في العلل المنضبطة والعزوف عن بيان المقاصد الشرعية:

الفرع الأول - التقريب الأصولي بين المذاهب الفقهية: ظهرت مبادرات التقريب الأصولي بين المذاهب الفقهية على يد الإمام الشافعي، من خلال تأسيسه للأصول وتفريع الفروع³، ويهدف إلى بناء الكليات الأصولية مزجا بين أهل الحديث وأهل الرأي⁴.

لكن بتطور علم الأصول كثر الخلاف فيه لتغلغل علم الكلام، وللصياغة المنطقية للحدود، ولإهمال تحرير محال النزاع⁵، ولأن قواعد قامت على فروع الأئمة⁶، وارتبط بالتقليد والتعصب المذهبي⁷، مع الغفلة عن المقاصد عدا إشارة وردت في باب القياس، ليشهد علم الأصول منذ القرن الخامس الركود والجمود⁸.

الفرع الثاني - إثبات العلل الشرعية: عرف الأصوليون المتقدمون مجموعة من المناهج لتحقيق المصالح والتماس العلل المنضبطة أهمها⁹:

- 1- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضري، ص 389، 390.
- 2- انظر: مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتز الخطيب، ص 71.
- 3- قال الجويني عن اختصاص الإمام الشافعي بوضع الأصول وضبطها وتمحيصها: "وأما الشافعي فإنه أعرف خلق الله بأصول الشريعة وأضبطهم لها وأشدهم كياساً (واتقاداً) في مآخذها وتنزيلها منازلها (وترتيبها على مراتبها ويشهد ذلك بالثقة فيها سابقاً إليه) ولكن لم تنفس مدته ولم تتسع مهلته". انظر: البرهان: الجويني، ج 2، ص 1145، 1146. حجة الله البالغة: الدهلوي، ج 1، ص 253.
- التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 79.
- 4- انظر: الشافعي: أبو زهرة، ص 147. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: عياض بن موسى السبتي ت 544هـ، تح: محمد بن تاويت الطنجي. ج 1 (ط: 2؛ المحمدية - المغرب: مكتبة فضالة، 1403هـ/1983م)، ص 91.
- 5- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 80، 81. مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتز الخطيب، ص 75.
- 6- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 166.
- 7- انظر: مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتز الخطيب، ص 75. إرشاد الفحول: الشوكاني، ج 1، ص 55.
- 8- انظر: مقدمة دراز: الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 7.
- 9- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضري، ص 223-225 و 256. وارجع لأكثر تفصيل: الشافعي: أبو زهرة، ص 362-372.

1- منهج التخريج الفقهي؛ العمل فيه على التماس الحِكم المشتركة والقطع في الأحكام الكلية ببيان الفروق وجمع النظائر.

2- منهج التخريج الأصولي؛ باعتماده على قواعد أغلبية، واحتكامه إلى الكليات القائمة على الاستقراء الناقص.

فكان عمل الأصوليين هو تحصيل قواعد أغلبية توافق فروع أئمتهم، وإلى جانب اعتماد العلل القياسية¹، فكان المنهج الأصولي يُحصّل الظن في مجال المقاصد والأحكام، بالتعلق بالوصف الظاهر المنضبط، والاعتماد على الدليل الأحادي، والعزوف عن مقاصد الشرع²، فكانت معظم الأصول الاستدلالية قائمة على الظن، ومختلف في حجيتها³، لهذا لم يُحقق الغرض الأساسي من إنشاء أصول الفقه وهو الخروج من الخلاف⁴.

المطلب الثاني: التقريب المقاصدي بين المذاهب الفقهية وإثبات المقاصد الشرعية

بعد أن عرف أصول الفقه قصورا بَيّنًا، اجتهد جمع من العلماء في إثبات المقاصد الشرعية وتمحيصها وترقيتها رفعا للأصول من القطع إلى الظن، ومن التضييق والجزئية إلى الاتساع والعموم.

الفرع الأول- التقريب المقاصدي بين المذاهب الفقهية: كان الإمام الجويني هو من طرح الأساس النظري للمقاصد⁵، كعلم جديد قطعي الأدلة لتجاوز الخلاف المذهبي⁶، ليتوقف علم الأصول منذ القرن الخامس عند حدود مباحث البيان، فلم يتعد تلخيصها وشرحها وقولبتها، حتى جاء الإمام الشاطبي في القرن الثامن⁷.

1- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 167.

2- نَزَّلُوا الظن منزلة القطع في الأحكام العملية، فاشْتَرَطُوا: "الصحة - في الحديث - سندا أو متنا أو إلحاقا أو رفعا أو اتفاقا أكثرها، فقالوا إذا صح الحديث فهو مذهب، واستدلوا بأقل مراتب القياس قصدا، وبمذهب الصحابي وقفا أو رفعا وبمحجة العمل، بل إنك تقف على تعليق مرسل في الاستدلال، بل على منع ما يجوز لاحتمال قصد عدم الجواز، والأخذ بأقل ما قيل، وبالحكم حال تعذر الاحتكام، استصحابا للبراءة الأصلية". انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص 227 و 343، 344.

3- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 99-102.

4- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل نقلا عن: كتاب المنطق العربي: محمد الشربيني. (ط: 1؛ مصر: دار الفكر العربي، 1948م)، ص 55.

5- انظر تقديم كتاب: مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني. (ط: 1؛ بيروت: دار الهادي، 1421هـ/2001م)، ص 5، 6.

6- انظر: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام - قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة -: عبد المجيد الصغير. (ط: 1؛ د.م، دار المنتخب العربي، 1415هـ/1994م)، ص 355.

7- انظر: مقدمة دراز: الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 7، 8.

أين برز في عصره إنكار الظاهرية للتعليل¹، وتمسك الباطنية بما وراء الظواهر²، ولجأ أصحاب القياس للأقيسة الجزئية³، ليتوسط أصحاب المقاصد على نهج الأئمة الأربعة⁴.

الفرع الثاني- إثبات المقاصد الشرعية: كان إشكال القطع واليقين مدخل القول بالمقاصد الكلية، أمام الظن والاختلاف الذي اعتزى علم أصول الفقه بالتطلع لتأسيس قواعد الاستدلال الفقهي على القطع⁵، بناءً على وحدة الأصول والمقاصد⁶.

أولاً- إثبات المقاصد عند الإمام الجويني: نشأت الفكرة المقاصدية من باب القياس بتقسيم للعلّة بحسب قصد الشارع⁷، إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات اعتباراً للقطع من قبل الجويني، مع قوله بوجوب التمسك بالمبادئ العامة والمقاصد الكلية اليقينية⁸، في مقابل ما وجد من ظنية في دليل القياس⁹ وغيره من الأدلة.

1- عمل الظاهرية بمنهج التجريد، وأبطلوا القياس وأخذوا بالاستصحاب، وهذا أدى إلى فشلهم في فهم مقاصد الشارع. انظر: القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي: فهمي محمد علوان، ص42، 43. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص132، 133. مقاصد الشرع ومحاولات تجديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: المقاصد الشرعية، 1427هـ/2006م. (ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م)، ص98، 99. الأسرة في مقاصد الشريعة - قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا -: زينب طه العلواني. (ط:1؛ هرنندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1432هـ/2012م)، ص311. ارجع لقول ابن حزم في استصحاب الحال وإبطال جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه الشرع، واستطراده في نفي القياس والتعليل: الإحكام: ابن حزم، ج5، ص2-49 وج8، ص3-132.

2- وضع الشاطبي شرطاً الأخذ بالباطن أمام دعاوى من تفسيرات للباطنية. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج4، ص231-234. مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضر، ص356، 357.

3- جعلوا الألفاظ تابعة للمعاني اعتماداً على البناء الصوري والكيلات النظرية، فغلبوا القياس على نصوص الشرع، دون مراعاة الواقع والوقائع. انظر: القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي: فهمي محمد علوان، ص43. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص133، 134.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص134. مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضر، ص362. مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص40.

5- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص102-112.

6- انظر: مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتز الخطيب، ص80.

7- انظر: المرجع نفسه، ص69، 70.

8- انظر: مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتز الخطيب، ص97. البرهان: الجويني، ج2، ص923-927. غياث الأمم والنبات الظلم: عبد الملك بن عبد الله الجويني ت478هـ، تح: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي. (د.ط؛ الاسكندرية: دار الدعوة، د.ت)، ص341 وما بعدها.

9- انظر: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: عبد المجيد الصغير، ص401.

ومنه العمل بقواطع الأدلة¹، واعتمد الإمام على الاستقراء والاستنتاج على مستوى مسائل الفقه والأصول ومعالجة الظنون التي اعترتها وإثبات كليات المقاصد القطعية من المقاصد العامة².

ثانياً- إثبات المقاصد عند الإمام الشاطبي: اجتهد الإمام الشاطبي في تكوين منهج للكشف عن مقاصد الشارع من خلال مسالك القواعد الجامعة³ التي جمع فيها بين ظاهر النص وعلته والمقاصد الكلية والجزئية وسكوت الشارع، بالإضافة إلى مسالك إضافية من أسباب النزول، والمكي والمدني⁴، لجمع المذاهب الفقهية المختلفة على أصل مقاصد الشارع⁵.

كما أبرز الإمام أساس تحصيل الأصول والمتمثل في استقراء كليات الأدلة الشرعية، فالعام اللفظي ظني الدلالة عند البعض، أما العموم الاستقرائي فهو قطعي عند الجميع⁶، فكانت نظريته تجديدا لعلم الأصول، ومعيّاراً للاجتihad بالرأي⁷.

ثالثاً- إثبات المقاصد عند الشيخ ابن عاشور: فصلّ الشيخ في طرق إثبات المقاصد الشرعية، وقدم الاستقراء واعتبره أعظمها، واعتمد منهجه للاستقراء على النص الصريح، وهو ما يستدعي فهم النص ودلالاته اللفظية والسياقية، وتمحيص التأويل، ثم استقراء تصرفات الشارع في الجزئيات للوصول إلى المقصد

1- انظر: البرهان: الجويني، ج 1، ص 86. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 105.

2- انظر: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام: عبد المجيد الصغير، ص 388 وما بعدها.

3- فالقاعدة الأولى "مجرد الأمر والنهي الصريح من ظاهر النص" راعاها أصحاب المذاهب، لكن أصحاب الظاهر أسسوا عليها مذهبهم، والقاعدة الثانية "علل الأوامر والنواهي" خاصة في العادات التي قال بها أصحاب القياس، أما القاعدة الثالثة في "التفريق بين القصد الأصلي والقصد التبعية"، فيرجى منها أن تكون الأفعال مقصودا بما امتثال الأوامر والنواهي على القصد الأصلي، كما أنها توافق الأخذ بالعلل، أما القاعدة الرابعة "السكوت عن شرع التسبب" بأن يكون الخوض في اجتihad النوازل عند وقوعها، بتنزيل الجزئيات بحسب الكليات، وهي قاعدة ضابطة للكف عن الافتراض المسبق للأحكام؛ لأن الأحناف قد بالغوا فيه. انظر: القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي: فهمي محمد علوان، ص 44-46. وارجع إلى القواعد مفصلة: الموافقات: الشاطبي، ص 134-163.

4- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضر، ص 363.

5- انظر: القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي: فهمي محمد علوان، ص 44-46.

6- انظر: الاعتصام: الشاطبي، ج 1، ص 44. الموافقات: الشاطبي، ج 4، ص 57. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 69. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص.

7- انظر: القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي: فهمي محمد علوان، ص 48.

الكلي¹، كما تميز منهج الشيخ باستثمار تبويبات الفقهاء والمحدثين، وترقية طريقة السلف في إثبات المقاصد الشرعية².

وبالمقارنة بين منهجي الإمام الشاطبي والشيخ ابن عاشور يظهر أن الإمام الشاطبي اهتم بضبط المقاصد الجزئية، أما الشيخ ابن عاشور ضبط منهج إثبات المقاصد الكلية الشرعية³، فمنهجه كان مكمل لمنهج الإمام الشاطبي⁴.

ليظهر أن المنهج المقاصدي كان تجديداً للمنهج الأصولي حيث وظفه التماساً للقطع، من خلال جمع الأدلة وتحصيل المقاصد وترقيتها والاستدلال بها⁵.

المطلب الثالث: تطور البحث المقاصدي المعاصر

عرف البحث المقاصدي منذ المشروع الإصلاحية في القرن الثامن الركود والجمود⁶، حتى ظهرت في العصر الحديث نهضة فقهية تجديدية بهدف مسايرة الفقه الإسلامي للواقع، قدمت نظريات علمية معتبرة⁷، منها ما كان من إحياء البحث المقاصدي مع اكتشاف موافقات الإمام الشاطبي من قبل الإصلاحية التونسية، ونشاط الإصلاحية المصرية بواسطة الإمام محمد عبده⁸.

1- طرق الاستدلال الثلاثة على المقاصد التي وضعها الشيخ ابن عاشور؛ أ- استقراء الشريعة في تصرفاتها من خلال الأحكام وأدلة الأحكام. ب- الاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة من تصريحات القرآن الكريم. ج- الاستخلاص المباشر من السنة المتواترة مما فهمه وعمله الصحابة رضي الله عنهم. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 190-195. الأسرة في مقاصد الشريعة: زينب طه العلواني، ص 318-321.

2- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص 386. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 197-202.

3- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 429، 430.

4- وهذا استنتاج الشيخ ابن بية الذي أضاف طريقاً خامساً للكشف عن مقاصد الشارع من خلال ما عُرفَ عند الأصوليين بسنة الترك المقصودة من النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يفتح الشيخ مجال آخر للبحث. كما أضاف الدكتور الأخضرى منهج يمزج فيه بين مسلكي الإمام الشاطبي والشيخ ابن عاشور في تحصيل القطع بالمقاصد الجزئية عن طريق المقامات الكاشفة، وقد درس مجموعة من المسائل منها سفر المرأة وقريشية الإمام. انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص 31 و 144. مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص 390 و 419 وما بعدها.

5- ارتقى التعليل من التوصيف؛ أي صفة للأحكام، إلى الاستدلال؛ أي دليلاً على الأحكام، وذلك عن طريق نوعي الاستقراء كما بينها الشيخ ابن عاشور: "أ- استقراء الأحكام ذات العلل المعروفة والمتماثلة لاستخلاص مقصد شرعي. ب- استقراء أدلة أحكام اشتركت في علّة واحدة، فيحصل اليقين أنها مقصد مراد للشارع". انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص 342-345. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 190-193.

6- انظر: مقاصد الشرع ومحاولات تجديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص 99.

7- انظر: معالم تجديد المنهج الفقهي: حليلة بوكروشة، د.ص.

8- انظر: مسالك الفتوى في الإسلام المعاصر: معتز الخطيب، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان "فقه النوازل وتجديد الفتوى" 1428هـ/2007م. (ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م)، ص 374.

الفرع الأول - النظر والتجديد المقاصدي عند الإمام ابن عاشور: كانت أجدر المبادرات الحديثة التجديدية نظرية الشيخ ابن عاشور، التي أثبتت على المبادئ الأساسية للمقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي، من أجل بلوغ القطعية في المقاصد الشرعية واستقلاليتها كعلم، والتي تقوم على بيان طرق تقصيد الخطاب؛ حيث ينضبط بالمقام والتعليل القائم على مبدأ الفائدة، وبيان طريقة تقصيد الأحكام، وذلك بالرجوع إلى كليات المصالح، وأولوية المقاصد على الوسائل في التنزيل، والنظر إلى حقائق سلوك المكلف¹.

وتتجلى مظاهر التجديد عند الإمام ابن عاشور في إضافة جملة من الأصول القطعية للفقه، تتمثل في قواعد إثبات المقاصد، والمقاصد العامة والمقاصد الخاصة²، وكذلك تفعيل الوسائل في الجانب التطبيقي بحسب مراتب المقاصد الخاصة بالمعاملات وحفظها لهذه المقاصد³.

إلى جانب ربط تفسير المقاصد الشرعية بالوجهة الاجتماعية ومراعاة الضرورات العامة، بدل النظر الفردي الذي اكتسبها من قبل الأصوليين⁴، كإضفاء طابع العموم على معنى الرخصة⁵، وإبرازه لمقاصدي السماحة والحرية ضمن المقاصد العامة⁶، والتي يظهر أن الشيخ ساقها باعتبارها مناهج لتنزيل الأحكام ثبتت مشروعيتها من خلال استقرائه لأقوال وتصرفات النبي ﷺ⁷.

1- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 441.

2- انظر: ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد وأثرها الفقهي: عبد القادر بن حرز الله، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1428هـ/2007)، ص 195. حيث أبرز الشيخ ابن عاشور المقاصد الخاصة وبيّنها واستقرأ جملة منها في المعاملات؛ كمقاصد باب النكاح، ومقاصد باب المال وغيرها، بعد أن اقتصر التأصيل على بيان المقاصد العامة والجزئية، لكن يجدر التنبيه إلى أن الإمام الشاطبي أشار إلى المقاصد الخاصة من خلال كلامه حول ضرورة اعتبار خصوصيات الأبواب الفقهية. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 411 وما بعدها. الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 227، 228.

3- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 410-413.

4- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 425-432. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 273-277 و 405، 406. فالمصلحة العامة والوجهة الاجتماعية وإن طرحها الشيخ ابن عاشور بطريقة مباشرة، يظهر أن الإمام الشاطبي تناولها بصفة غير مباشرة، وذلك من خلال تناول الأحكام الشرعية باعتبار الكلية والجزئية، وتوصل إلى أن المباح قد يصير مطلوباً الفعل أو مطلوب الترك بالكل، والفعل إذا كان مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، وكذلك المكروه بالجزء ممنوعاً بالكل، ويكون النظر في مدى مداومة المكلف على الحكم أو مدى لحوق الحكم بمرتبة الوجوب أو في مدى انعكاسه في حق الناس عامة. ارجع إلى: الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 206-240.

5- انظر: ضوابط اعتبار المقاصد: عبد القادر بن حرز الله، ص 195. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 380-383.

6- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 268 وما بعدها و 390 وما بعدها. ويمكن اعتبار تقبل الشيخ ابن عاشور لاختلاف المذاهب العقدية ودون تجاوز الاتفاق على المعلوم من الدين بالضرورة من الاعتقادات مع الاحتكام للقواعد، فيه تطبيقاً له لمقاصدي الحرية والتسامح. انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور. (ط: 2؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1985م)، ص 172.

7- ارجع للمنهج المقاصدي في الفتوى ص 228 وما بعدها.

وحاصل نظرية الشيخ جعل الاستدلال الأصولي موثوق الصلة بمقاصد الشريعة¹، إلى جانب جعل المنهج الأصولي أكثر فعالية وحيوية وقابلية ومرونة ومسايرةً للواقع بربطه وضبطه بالأصول المقاصدية المستقرّة من المقاصد العامة كالفطرة والسماحة والحرية.

الفرع الثاني - الطرح والتجديد المقاصدي بعد الإمام ابن عاشور: عرف البحث المقاصدي بعد القرن العشرين الاهتمام بتدريس المقاصد الشرعية في عدد من الجامعات، وتطورت الدراسات الأكاديمية وإن لم يتعد البحث المنهج القياسي²، كما عرف التنظير المقاصدي الاجتهاد في تقسيم المقاصد وتفريعها وترتيبها³.

وقد ظهرت محاولات تجديدية من طرف التيارات النقدية للمنهجية الأصولية من خلال:

1- نقد مكونات المنهج الأصولي من قبل المتخصصين في الفقه⁴، الذي دار بين التجديد الشكلي، وبين التجديد في المضمون لأصول الفقه؛ بمراعاة مقاصد النصوص الشرعية، واعتبار المصالح مع النظر في الواقع والعمل بالموازنات⁵.

2- أطروحات نقدية لبنية المنهج الأصولي، يمثله كثير من المفكرين المهتمين بإشكالية إصلاح مناهج الفكر، وأغلبهم من خارج دائرة التخصص الشرعي⁶، وأهم مُثُل لها اتجاه "إسلامية المعرفة" ومثلها "فلسفة

1- من خلال تأسيس وبناء القياس الفقهي على المقاصد الشرعية من العلل المقصودة إلى المقاصد القريبة إلى العالية، ومثاله العلة المقصودة الإسكار، والمقاصد القريبة هي الكليات ككلية حفظ العقل، أما المقاصد العالية مثل المصلحة والمفسدة. انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني، ص 435-437. محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 31، 32. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 350-352.

2- انظر: مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتز الخطيب، ص 88.

3- الذي يمكن الخروج منه بالقول أن المقاصد الشرعية منظومة شبكية مختلفة الأنساق والأبعاد؛ فيمكن النظر إليها من ترتيب هرمي يحوي الضرورات والحاجيات فالتحسينيات، أو ترتيب هرمي مقلوب من الجزئيات ثم تبنى عليه الخصوصيات ثم تبنى عليه العموميات، ويمكن النظر إليها من بُعْد الأسس على نسق شجري، كأسس رشيد رضا العشرة، أو نظر الطاهر بن عاشور، أو أسس القرضاوي السبعة، أو أسس طه العلواني الثلاثة، ونظرة محمد الغزالي في التداخل الدائري. انظر: الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي: جاسر عوده. (ط: 1؛ بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013م)، ص 35-37.

4- انظر: إشكالية المنهج الأصولي في الفكر الاجتهادي المعاصر: حليلة بوكروشة، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مج 9، ع 1، جوان 2012م، ص 4.

5- انظر: مقاصد الشرع ومحاولات تجديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص 100-102. الاجتهاد النص - الواقع - المصلحة: أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت. (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر - دمشق: دار الفكر، 1420هـ/2000م)، ص 59 وما بعدها. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ص 126.

6- انظر: إشكالية المنهج الأصولي في الفكر الاجتهادي المعاصر: حليلة بوكروشة، ص 4.

الفقه " الشيعية، التي تعتمد على العلوم الإنسانية المعاصرة، مما أحدثت إشكالية في المنهج بالعمل على الانسلاخ من الأصول¹.

ومنه يظهر أن الأطروحات المعاصرة لا تعدو كونها مقترحات، لا ترقى إلى مستوى نظريات اجتهادية مؤصلة²، تُستثنى منها أطروحة الدكتور طه جابر العلواني بطرحه فكرة المقاصد العليا؛ التوحيد والتزكية وال عمران³، الذي ميز المقاصد العالية وفي هذا رُبط المقاصد وضبط المصالح بالجانب العقدي وحق الله على العباد، والتي ضمنها الإمام الشاطبي بالبحث من خلال موافقة مقاصد الشارع ووجوب امتثال المكلف⁴.

1- انظر: مقاصد الشرع ومحاولات تجديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص104، 105. إشكالية المنهج الأصولي في الفكر الاجتهادي المعاصر: حليلة بوكروشة، ص17، 18.

2- انظر: أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين: عبد الله بن حمود بن درهم العزي، (http://www.taddart.org/?p=12715)، 28-09-2017م، د.ص.

3- التوحيد والتزكية وال عمران هي المقاصد العليا الحاكمة ككليات قطعية تحدد الإطار التأويلي للنص، وتكون أصلا من أصول الأحكام، تُنبُعها مقاصد المستوى الثاني وهي القيم، ثم مقاصد المستوى الثالث وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات. انظر: مقاصد الشرع ومحاولات تجديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص104. الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية: طه جابر العلواني، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: المقاصد الشرعية 1427هـ/2006م. (ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م)، ص148.

4- ارجع إلى: كتاب المقاصد: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص289 وما بعدها وج3، ص7 وما بعدها.

المبحث الثالث: أصول المقاصد الشرعية:

الأقسام والخصائص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المقاصد التشريعية: الأقسام والخصائص

المطلب الثاني: المصلحة المقصودة من التشريع: الأقسام والخصائص

المطلب الثالث: الوسائل المقصودة من التشريع: الأقسام والخصائص

المبحث الثالث: أصول المقاصد الشرعية: الأقسام والخصائص

إثبات المقاصد الشرعية يكون من خلال عدة مسالك أهمها التعليل والاستقراء¹، إلى جانب معرفة أوصاف هذه المقاصد وخصائصها²، ودرجاتها تشوفا لصحة إعمالها في الاجتهاد³. وفي هذا المبحث يُفصّلُ البيان في كل من أقسام وخصائص المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: أصل المقاصد التشريعية: الأقسام والخصائص

للمقاصد الشرعية أقسام بحسب درجتها وعلوها منها العامة والخاصة ومنها الجزئية. حيث تهدف هذه المقاصد إلى تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وشموليتها⁴.

الفرع الأول - أقسام المقاصد التشريعية: مقاصد الشارع تنقسم إلى مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام⁵، بحيث يكون البحث عن مقاصد الأحكام بعد البحث عن مقاصد الخطاب، باستقصاء الحكمة والمصلحة والمفسدة التي تكون مقصودة من التشريع، حيث أن تقسيم مقاصد الأحكام إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية كان شائعاً منذ القرن 5هـ، فقد ذكره الجويني ومن بعده من العلماء⁶ كالشاطبي⁷. بالإضافة إلى المقاصد الخاصة التي يرجع فضل تأصيلها إلى الشيخ ابن عاشور⁸.

1- يقول الشاطبي: "أن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين: أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة، كالإجماع، والنص، والإشارة، والسبر، والمناسبة، وغيرها، وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به، ونقول: إن شرعية الأحكام لأجله"، إلى جانب طرق الكشف عن مقاصد الشارع. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص532، 533 وج3، ص134-163. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص119. الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص60-67. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص112-122. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: البيوي، ص123-175. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جعيم. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1422هـ/2002م)، ص59 وما بعدها.

2- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص251. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: البيوي، ص419-445. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جعيم، ص59 وما بعدها.

3- انظر: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد: محمد سعد بن أحمد البيوي، مجلة الأصول والنوازل، جدة - م.ع.س، ع4، رجب1431هـ، ص37، 38.

4- انظر: الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، ج1، ص59.

5- انظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص10-12.

6- أشار الجويني للمقاصد الجزئية في عدة مواضع وخصص الكلام على الكليات في باب تقاسم العلل والأصول. انظر: البرهان: الجويني، ص223 وما بعدها. محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص29، 30.

7- ويقول الشاطبي عن هذا التقسيم: "إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص123.

8- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص18. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص411 وما بعدها.

أولاً- المقاصد العامة: أعطى كل من الإمام الشاطبي¹ والشيخ ابن عاشور² مفهوماً للمقاصد العامة، ويمكن القول أنها المعاني والحكم "التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها"³.

ومن أدلة اعتبار الشرع للكليات قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:3]؛⁴ ومن إكمال الدين "إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس"⁵.

حيث ركز كل من الإمامين الجويني والشاطبي على حصر الكليات في المقاصد العامة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات⁶، ويظهر أن هذا كان نتيجة لربطهما الكليات بالتكليف أي أنها مجموع الكليات التي ترجع إليها مصالح المكلفين⁷.

1- حيث ربط الإمام الشاطبي المقاصد العامة بالتكليف فقال: "وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص123.

2- يقول الشيخ ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص251.

3- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص19، 20.

4- وقال الشاطبي في الاعتصام في تفسير الآية الأخيرة: "إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم ولكن المراد كلياتها فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة فلا بد من إعمالها". ارجع للأدلة: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص172. الاعتصام: الشاطبي، مج3، ص375.

5- تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج1، ص40.

6- عبر عنها الجويني بأصول الشريعة، والشاطبي سماها الكليات حيث قال: "وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات"، كما قال عنها القواعد الكلية. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص19، 20، وج3، ص365.

7- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص123. ارجع للباب الأخير من كتاب الإمام الجويني حول الأمور الكلية والقضايا التكليفية. غياث الأمم والنياث الظلم: الجويني، ص341 وما بعدها.

وهذا لا ينفي أن أقسام الكليات عند الإمامين متسعة إلى غيرها من الكليات¹، فقد قال الإمام الشاطبي: "المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية"².

وفي المقابل أظهر كل من الشيخ ابن تيمية³ والشيخ ابن عاشور⁴ الكليات على اتساعها⁵، لأن المصالح تنضبط بإرجاعها إلى أحد المراتب من المقاصد العامة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، أما بقية الكليات فهي تضبط المقاصد العامة نفسها.

ومنه يحسن تقسيم الدكتور طه جابر العلواني الذي يمكن به الخروج من الخلاف، ويجمع ما تفرق عند العلماء، فيظهر أن المستوى الأول وهي المقاصد العالية مما جاءت عن الشيخ ابن تيمية كمخالفة الكفار ومخالفة الأهواء، وقد أشار إليها الشاطبي ضمنا في بحث مقاصد الشارع ومقاصد المكلف كمقصد الامتثال ومقصد الاستخلاف ومقصد العبادة، ويمكن تمييزها بتسمية كليات أصول الدين.

أما المستوى الثاني وهي القيم فقد أبرزها الشيخ ابن عاشور من خلال مقصد السماحة والتيسير والحرية وغيرها وأكثر من الاستدلال بها الشيخ ابن تيمية، ويمكن تمييزها بتسمية كليات أصول الأخلاق.

أما المقاصد العامة وهي المستوى الثالث والمحصورة في الضروريات والحاجيات والتحسينيات هي ما كان باعتبار التكليف بحيث ترجع إليها مختلف المصالح، والتي قصدها الإمامان الجويني والشاطبي، ويمكن تمييزها بتسمية كليات أصول التشريع.

1- لتشمل عند الإمام الشاطبي رفع الحرج، ورفع الضرر، وإخراج المكلف عن داعية هواه، وإقامة القسط بين الناس، وهو ما ظهر للدكتور الريسوني من دراسة كتاب الموافقات. انظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 13. الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 230، 231 وج 2، ص 261 و 289-328. وكذلك يظهر أن الجويني عند كلامه في خلو الزمان من أصول الشريعة أن التوحيد هو أعلاها. انظر: غياث الأمم والتيات الظلم: الجويني، ص 277-279.

2- الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 323.

3- ويرى الشيخ ابن تيمية أن المقصد الأصلي هو ما يصلح للقلب من معارف إيمانية وروحية من تحقيق العبودية لله تعالى وأن المقاصد التابعة هي ما يصلح للبدن. ومن هذه المقاصد الأصلية من طريق الاستقراء لكتب شيخ الإسلام: مقصد مخالفة المشركين، ومقصد الائتلاف، والعدل وعدم الظلم، وخلق السماحة والصبر. انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد البدوي، ص 261-282. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ابن تيمية، ج 1، ص 60-62. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 1، ص 67 وج 28، ص 88 وج 22، ص 145-147.

4- أبرز الشيخ ابن عاشور ضمن مبحث المقاصد العامة عدة مقاصد كمقصد جلب المصلحة ودفع المضرة، ومقصد الحرية ومقصد التيسير. انظر القسم الثاني من مقاصد التشريع العامة: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 249 وما بعدها.

5- مع أهمية إخراج المصالح المرسلة عن المقاصد التشريعية، لأن الدكتور حسن حامد جعل المصالح المرسلة من جملتها وقد أورد الدكتور الريسوني عليه الانتقاد لأن في هذا الرأي إدخال ضمن المقاصد العامة ما ليس منها. انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص. اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية: أحمد الريسوني، (http://www.raissouni.ma/index.php)، 06-13-2016م، د.ص.

فتسمى هذه المقاصد على اختلاف مستوياتها بالكليات¹ والتي ترجع إليها كل فروع الأحكام²، وكذلك كل واقعة أو نازلة تحققت فيها مناطها؛ لأنها أخذت بطريق استقراء نصوص الشريعة وأدلتها³، هذا الاستقراء الذي ينهض بهذه المقاصد إلى رتبة الدليل المستقل، أو تكون دليلاً مرجحاً بين الوقائع المتعارضة ظاهرياً أو تكون ضابطاً للاجتهاد بالرأي في فهم النص الشرعي، كما تقوم ضابطاً لتصرفات المكلفين⁴. ومن أمثلة كليات أصول التشريع من المقاصد العامة أن جمهور الفقهاء حكموا أن الجماعة يقتلون بالواحد⁵ حيث احتجوا بالإضافة إلى قول الصحابي والقياس الاستدلال بمقاصد الشريعة في أن القصاص شرع لحفظ الأنفس⁶.

ثانياً - المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي يهدف الشارع إلى تحقيقها في مجال تشريع محدد⁷، وذلك في باب معين من الفقه، أو في أبواب قليلة متجانسة منه⁸. ففي الباب المعين تلتقي عليها جملة من الأحكام التي تنتمي إلى مجال واحد من مجالات الحياة التي تتعلق بالفرد أو بالمجموع؛ كمقاصد المعاملات⁹ ومقاصد العبادات، وقد يدخل في مفهومها المقاصد المتعلقة بعدة أبواب تشريعية متقاربة ومتداخلة كمقاصد الولايات العامة¹⁰.

- 1- وتسمية الكليات كانت عند الشافعية كالشافعي والجويني، وهي عند الحنابلة كابن تيمية والمالكية كالشاطبي. انظر: البرهان: الجويني، ج 2، ص 1338. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 9، ص 129. الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 19، 20.
- 2- فترجع الفروع لهذه الكليات والأصول العامة، ولو خضع الثابت للمتغير لحصل التبدل والتغير وفقدت الضوابط والقيود، وانهدمت الأصول وهو ما يدعوه إليه الحداثيون. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي، ص 438.
- 3- انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص.
- 4- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، ص 65.
- 5- انظر: المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي ت 483 هـ. ج 24 (د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ/1993 م)، ص 73. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: محمد بن إبراهيم التتائي ت 942 هـ، تح: نوري حسن المسلاقي. ج 8 (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1435 هـ/2014 م)، ص 52. الحاوي الكبير في فقه الشافعي: علي بن محمد الماوردي ت 450 هـ، تح: علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود. ج 12 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/1994 م)، ص 28. المغني شرح مختصر الخرقي: عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت 620 هـ، تح: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج 11 (ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417 هـ/1997 م)، ص 490.
- 6- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص 119، 120. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد ابن رشد ت 595 هـ. ج 2 (ط: 4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395 هـ/1975 م)، ص 400.
- 7- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 119.
- 8- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص 20.
- 9- قال الشيخ ابن عاشور معرفاً المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة...". مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 415.
- 10- انظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 14.

والمقاصد الخاصة يكون نطاق ثبوتها واعتبارها واطرادها وتحكيمها في كل باب فقهي استقرأت منه هذه المقاصد، ومن الأمثلة التي ثبتت من خلال الاستقراء ومراعاة خصائص المقاصد:

- القصد من تشريع العبادات هو "الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد لحكمه، وعمارة القلب بذكره"¹.

- المقاصد المتعلقة بالنكاح من تناسل ومودة وتراحم وصلة، واتضح مخالفة صورة عقد النكاح للأنكحة الفاسدة، وعدم التأقيت والتأجيل².

وقد اعتنى الشيخ ابن عاشور بإبراز مجموعة من المقاصد الخاصة لأنواع المعاملات من طريق الاستقراء³.

ثالثاً - المقاصد الجزئية: عرّف علال الفاسي مقاصد الشريعة أنها "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁴؛ فهي المصالح المتعلقة بخصوص الأدلة⁵ وخصوص جزئيات الشريعة؛ كالمصلحة المرجوة من إيجاب فعل من الأفعال أو الندب إليه أو تحريمه أو كراهته أو إباحته أو جعله شرطاً أو مانعاً أو سبباً⁶، وكان الفقهاء أكثر من اعتنى بهذا القسم ويدخل في إطاره بحثهم عن علل القياس المنضبطة والحكم غير المنضبطة⁷، وسواء كانت ظاهرة أو مستنبطة.

وقد وردت العديد من المقاصد الجزئية للأحكام⁸، لكن لإثبات مقصد شرعي يجب أن يتصف بالثبات والاطراد - وغيرها من خصائص المقاصد - للتأكيد على مقصديته وصلاحيته للتعدي⁹.

والنتيجة المهمة؛ أنّ الأصوليين المقاصديين قد اهتموا بالمقاصد العامة الكبرى التي ترجع إليها الشريعة من ضرورات وحاجيات وتحسينيات، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية، وهذه الثلاث شعب من المقاصد

1- الموافقات: الشاطبي، ج2، ص383.

2- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص81، 82. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص435-438.

3- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص450 وما بعدها.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص7.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص123.

6- انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. مج1(ط:1؛ أبو ظبي: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، 1434هـ/2013م)، ص468-470.

7- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص26-28. وتجدر الإشارة إلى أن الشاطبي جعل البحث عن العلة هو بحث عن المقصد حيث قال: "وأما العلة؛ فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة؛ فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظهرها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة". الموافقات: الشاطبي، ج1، ص410، 411.

8- مثل مقصد الصداق إحداث المودة بين الزوجين، والإشهاد مقصده تثبيت عقد النكاح دفعا للتنازع والجحود. انظر: مدخل إلى المقاصد الشرعية: أحمد الريسوني، ص14.

9- انظر: أهمية مقاصد الشريعة وأثرها على الاختلاف: إيهاب محمد جاسم المعني، د.ص.

هي المنتجة يمكن القول أنها مقاصد تشريعية يترتب عليها استنباط الأحكام وترتيب الأدلة ودرجات الطلب¹، وتكون المقاصد العالية والقيم والمبادئ العامة هي مقاصد ضابطة لكل أقسام المقاصد التشريعية لأن المقاصد العالية من توحيد وتزكية واستخلاف تعود لخاصية الربانية؛ لأن المقاصد قائمة على مبدئي العبودية للخالق والتكليف للعباد، والقيم والمبادئ العامة تعود لخاصية الفطرة التي فُطر الخلق عليها كالعدل والمساواة والحرية وغيرها، وكل هذه المقاصد تعود إلى قيومية وشمول الشريعة التي دعت لاعتبار هذه المقاصد والكليات والتمسك بها في كل أحوال التشريع².

الفرع الثاني - خصائص المقاصد التشريعية: لا تخرج أن تكون للمقاصد الشرعية خصائص الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وتكون لها خصائص أخرى مُميّزة:

أولاً - الخصائص الأصلية: وهي الخصائص التي تستقيها المقاصد من الشريعة الإسلامية:

1- خاصية الربانية: مقاصد الشريعة مقاصد منزلة من عند الله العليم بطبائع النفوس وميولها ونزعاتها، قال تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176]، وهذا دليل على أن هذه المقاصد قائمة على مبدئي العبودية للخالق والتكليف للعباد، والذي يجعل هذه المقاصد في غاية الكمال والإتقان والإحكام صالحة لكل زمان ومكان³، وهذه الخاصية تنبثق عنها بقية الخصائص⁴.

2- مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان: وتعني الفطرة "الجبلة التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها"⁵، وقد راعتها الشريعة كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]؛ وهذه الفطرة هي دين الإسلام المركوز في الأنفس عند خلقها، بأن يستقيموا عليها⁶. وكذلك قول النبي ﷺ في الإسراء: ((أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ))⁷؛ فتراعى مدى المحافظة على هذه الفطرة عند النظر في حاجات الناس⁸.

1- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص 81، 82.

2- انظر إلى ربط وضبط المقاصد التشريعية بالمقاصد العالية والقيم والمبادئ العامة ص 210 وما بعدها.

3- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي، ص 422، 423. الاجتهاد المقاصدي: الخادمي، ج 2، ص 25-28.

4- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي، ص 424.

5- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي بن دقيق العيد ت 702هـ، تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدرثر سندس. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص 61.

6- انظر: التفسير الوسيط: وهبة بن مصطفى الزحيلي. ج 3 (ط: 1، دمشق: دار الفكر، 1422هـ)، ص 1997، 1998.

7- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾، رقم 3394، ص 838. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء، رقم 164، ج 1، ص 149-151.

8- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 259-267 و 427.

إنّ هذه الخاصية تُكسب مقاصد الشريعة الثبات والعموم والاتزان والوقوف عند الحقائق ونحوها، لأن دين الفطرة واحد منذ آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30]¹؛ فوجب على المكلف أن يراعي تعاليم الإسلام عقيدة وأحكاماً².

ثانياً - الخصائص الفرعية: وقد كان للشيخ ابن عاشور الفضل في تعدادها وبيانها لتكون معياراً للمجتهد، يتمكن بمراعاتها من تحصيل المقاصد، ولتُعلم المقاصد الشرعية من المقاصد الموهومة.

1- خاصية الظهور: يقول عنها الشيخ ابن عاشور: "والمراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أو بالإلابة وهي إلصاق المرأة البغيّ الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها"³.

2- خاصية العموم والاطراد: فالمقاصد الشرعية شاملة لجميع أنواع التكليف والمكلفين والأحوال والأزمان والأمكنة والميادين والدارين الأولى والآخرة، كالعدل فهو مقصد مطلوب بين الزوجات والأولاد كما أنه مطلوب في القضاء بين الناس، ومن أدلته⁴ قول رسول الله ﷺ: ((... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))⁵.

وكذلك المقاصد الشرعية مطردة بأن "لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والعصور، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المسماة الكفاءة، المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء"⁶.

3- خاصية الانضباط والوسطية: ويعني انضباط المقاصد "أن يكون للمعنى حدّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكّك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار"⁷.

1- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: البيوي، ص 428، 429. وارجع إلى: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 259 وما بعدها. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: إسماعيل الحسني، ص 265 وما بعدها.

2- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 259.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 252، 253.

4- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: البيوي، ص 432-435.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، الباب الأول، رقم 335، ص 92، 93. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم 521، ج 1، ص 370، 371.

6- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 253.

7- المرجع نفسه، ص 253.

ويتحقق الانضباط بوجود خاصية التوسط في المقاصد لا سيما الكلية منها¹، مثل توسط الشرع في ضبط القصاص فانضبط حفظ النفوس².

4- خاصية الثبات: الثبوت في المقاصد بأن "تكون تلك المعاني مجزوما بتحققها أو مظنونا ظناً قريباً من الجزم"³، وكلما قوي الظن على أن المقاصد الشرعية مطردة، أصبحت لهذه المقاصد القدرة على التعدي إلى غيرها من الأحكام⁴، ويبرز هذا عند الوقوف على العلل والمقاصد الجزئية. أما كليات الشريعة ومقاصدها العامة فهي ثابتة لأنها من أصول الدين، وأساس بناء المصالح⁵، بحيث لا تقبل هذه الكليات النسخ والنقض⁶.

وينتج أن هذه الخصائص تمنع من الاستهتار بتعيين المقاصد⁷، وتضبطها وتبعدها عن أن تكون من جنس الأوهام والتخيلات⁸.

المطلب الثاني: المصلحة المقصودة من التشريع: الأقسام والخصائص

المصالح مقصودة للشارع الحكيم، تنقسم من جهة وجوب اندراجها تحت أقسام المقاصد العامة، إلى ثلاثة أقسام مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية، وهذه المصالح عدّة خصائص مميزة.

الفرع الأول - أقسام المصلحة المقصودة شرعاً: عُلِمَ أن ترتيب المقاصد الشرعية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية جاء من خلال استقراء أحكام الشرع وتعقلها⁹ في أبواب الفقه المختلفة؛ فهو تقسيم منطقي يتفق مع الفطرة وطبائع الناس¹⁰.

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص286.

2- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي، ص441-444.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص252.

4- انظر: المرجع نفسه، ص254.

5- انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمّادي لعبدي، ص182.

6- سواء كانت القواعد الكلية من أصول الدين التي جاء بها الشرع أولاً، أو كليات أصول الأخلاق، أو القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص335 و365.

7- انظر: ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية: عمر بن صالح بن عمر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع27، 1430هـ/2009م، ص273، 274.

8- وهي معاني غير حقيقية ووهمية والتي قد يألفها الناس وتعارفون عليها، كالنهي على تغسيل الشهيد في حديث: ((... لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ))، فالعلة الظاهرية للنهي هي بعثه بدمه يوم القيامة، أما العلة الحقيقية هي مزية من الله تعويضاً لانكسار أهل الجهاد وأهل الشهيد وانشغالهم. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم2803، ص694. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص255-257.

9- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص82.

10- انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ص67.

أولاً- المصالح الضرورية: الضروريات هي التي: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتحارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"¹، سواء أكانت للفرد أو الأمة².

وقد عد العلماء أن المصالح الضرورية تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال³، وكان الاستقراء طريقاً للكشف عن هذه الضرورات الخمسة لا سيما حفظها من جهة عدم⁴، أما تخلف آحاد الجزئيات فلا ينخرم به الاستقراء، فقد يؤمر بقتل النفس مثلاً أو قطع عضو من أعضائها للحفاظ على كلية أخرى، كقطع اليد وهو تابع لحفظ النفس للحفاظ على أموال الناس من الاعتداء عليها وأخذها⁵. أما حصر الضروريات في هذه الكليات الخمسة فيعود عند الأصوليين إلى ما عُلِمَ من عادة الشرع بشرع العقوبات⁶.

1- الموافقات: الشاطبي، ج2، ص17، 18.

2- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص300.

3- انظر: المستصفى: الغزالي، ج2، ص482. الإحكام: الأمدي، ج3، ص343. الموافقات: الشاطبي، ج1، ص31. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص301.

4- كحفظ النفس بورود النهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص، وأوجب على الخائف من الموت سد رمقه حتى بالحرام من ميتة ودم ولحم خنزير، وقتال من رام قتلها، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم 2480، ص600، 601. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير قصد كان القاصد مهدر الدم، رقم 141، ج1، ص124، 125. مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرسي، ص289. وقد ذُكِرَ أن من أدلة حفظ جميع المصالح عدا العقل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ﴾ [المتحنة: 12]. انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرادوي ت885هـ، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخرون. ج7 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م)، ص3382. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: محمد بن عبد الله الزركشي ت794هـ، تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. ج3 (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ/1998م)، ص15.

5- "الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال فظهرت الحكمة في الجانبين". فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ج12 (د. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص98. انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرسي، ص289.

6- انظر: الإحكام: الأمدي، ج3، ص343، 344. تشنيف المسامع: الزركشي، ج3، ص15. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي ت716هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج3 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ص209.

بينما زاد الطوفي¹ والسبكي² وغيرهم حفظ العرض لما شُرِعَ له من حد القذف³. أما المرداوي⁴ فقد اعتبر العرض داخلا في الكليات⁵، ولم يعترض عليه الإمام الشاطبي⁶، وأما الشيخ ابن عاشور فيرى إدراج العرض في مرتبة الحاجيات، بحيث لا يلزم عنده أن تفويت الضروري يكون معه إقامة الحد⁷. ويظهر أن الدكتور عبد الرحمان الكيلاني فصل في المسألة فجعل حفظ العرض تابعا لمقصد حفظ النسل؛ لأنه وسيلة من وسائل حفظه⁸، وإن كانت تسمية مقصد حفظ النسل شائعة، إلا أن تسمية حفظ النسب من الأهمية ما تجعل النسب بالكل راجع لحفظ حقوق الأولاد ومنه إلى حفظ نظام العائلة ومنه إلى حفظ نظام الأمة⁹.

1- هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، ولد بقرية طوف ببغداد عام 657هـ، فقيه عالم مناظر حنبلي، كان قوى الحافظة شديد الذكاء، من مصنفاته؛ "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين و"معراج الوصول" في أصول الفقه، توفي بفلسطين عام 716هـ. انظر: الدرر الكامنة: ابن حجر، ج2، ص154، 155. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج3، ص127، 128.

2- هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، ولد في القاهرة عام 727هـ وقيل 728هـ، قاضي ومؤرخ وباحث، كان قوي الحجة، أفتى ودرس وحدث وصنف وانتهى إليه قضاء الشام، وحصلت له محنة بسبب القضاء وأوذي فصير وسجن حتى بانت براءته، من تصانيفه "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و"معبد النعم ومبيد النقم"، توفي سنة 771هـ. انظر: طبقات الشافعية: ابن قاضي شعبة، ج3، ص104-106. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج4، ص184.

3- انظر: تشنيف المسامع: الزركشي، ج3، ص15. شرح مختصر الروضة: الطوفي، ج3، ص209. التحرير شرح التحرير: المرداوي، ج7، ص3379-3383. لقوله ﷺ في خطبة الدواع: ((... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...)). انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم 1739، ص419. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم 1679، ج3، ص1305.

4- هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، قيل أنه ولد 817هـ وقيل في 820هـ تقريبا، عالم وفقه ومفتي حنبلي، تعلم على يد علماء منهم التقي بن قندس والحسن بن إبراهيم الصفدي، من مصنفاته "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" و"تحرير المنقول"، توفي عام 885هـ. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله النجدي ت1295هـ، تح: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ج2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص739-743. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج4، ص292.

5- انظر: التحرير شرح التحرير: المرداوي، ص3383.

6- قال: "وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف". الموافقات: الشاطبي، ج4، ص349.

7- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص305، 306.

8 - انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص168.

9- حيث يظهر أن الغزالي يرى أن حفظ النسب لا يخرج عن حفظ النسل بقوله في حده: "وإنجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب"، بينما من الأصولين من يرى تسمية حفظ النسب بدل حفظ النسل أمثال البيضاوي والسبكي والطوفي والرازي، أما الشيخ ابن عاشور فقد فصل القول فيه من كونه ضروري من الوجهان من وجه حفظ النسل لأنه ظاهر، ومن وجه حفظ النسب لأنه ضروري بالكل. انظر: المستصفى: الغزالي، ج2، ص482. الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي ت756 وعبد الوهاب بن علي السبكي ت771، تح: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري.

وترتيب الأصوليين للضروريات الخمس دار بين ترتيب كل من الغزالي والآمدي، اللذان يتفقان في تقديم الدين فالنفس وفي تأخير المال، ويختلفان في النسل والعقل¹؛ ويحسن موافقة قول من يرى أن الغزالي جزم بتقديم الدين والنفس وتأخير ما عداهما، ثم جاء الآمدي بعده وفصل بتقديمه لحفظ النسل على حفظ العقل وآخر المال².

أما ما أشكل في وجود اختلاف في ترتيب ضرورة الدين هو ضبطها بمدى رجوع المصلحة إلى أصول الدين أو فروعه، حيث يمكن أن تتقدم المصالح الدنيوية على فروع الدين بخلاف أصوله، ودليل ذلك الاستقراء³.

ثانياً- المصالح الحاجية: عرفها الشيخ ابن عاشور بالاعتبار العام في قوله: "هي ما تحتاج إليها الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة"⁴.

ضابط الحاجة: ضبَّط الإمام الشاطبي مرتبة الحاجيات؛ وذلك بما يكون فيها التوسعة ورفع الحرج والمشقة على الناس⁵، وعلى هذا الأساس جاءت الأمثلة التي ضربها حول الحاجيات استثناء من الأصل العام أو القاعدة العامة كالرخص والقراض والمساقاة والسلم⁶.

ويرى الشيخ ابن عاشور أن قسم المباح في المعاملات هو من قبيل الحاجي كالنكاح، كما أن من الحاجي ما هو تكملة للضروري، كسد بعض ذرائع الفساد، وإقامة القضاء والشرطة لتنفيذ الشريعة، ومن الحاجي ما يدخل في الضروريات الخمس، كإشتراط الولي والشهرة في النكاح، وما كان مكملًا لحفظ المال كحظر بيع الآجال سدا للذريعة، وتحريم الربا⁷.

ج6(ط:1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ/2004م)، ص2327. جمع الجوامع في أصول الفقه: عبد الوهاب بن علي السبكي ت771هـ، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003هـ/1424م)، ص92. شرح مختصر الروضة: الطوفي، ج3، ص209. المحصول: الرازي، ج5، ص160. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص304، 305.

1- انظر: ضوابط اعتبار المقاصد: عبد القادر بن حرز الله، ص228. الغزالي يقدم العقل على النسل، بينما الآمدي يقدم النسب على العقل. انظر: المستصفى: الغزالي، ج2، ص482. الإحكام: الآمدي، ج4، ص338-340.

2- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص212.

3- وهو مذهب جمهور الأصوليين منهم الآمدي وأوردوا قول الاتجاه الذي يعتبر الدين حق لله فيأخره ويقدم بقية المقاصد كحقوق للعباد فتقدم على الدين. انظر: ضوابط اعتبار المقاصد: عبد القادر بن حرز الله، ص229-233. الإحكام: الآمدي، ج4، ص338، 339.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص306، 307.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص21.

6- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص177.

7- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص306، 307.

ومنه فالحاجيات تتميز بكونها تكملة لتحصيل الضروري، وترفع عنه الحرج الشديد والمشقة الزائدة¹ في الوقائع، سواء أكانت حاجيات خاصة أم عامة²، ومنها أيضا ما أبيح من المعاملات كي يسهل للناس معاشهم.

ثالثا- المصالح التحسينية: ممن تعرض لمفهوم التحسينيات الإمام الغزالي³ والشيخ ابن عاشور⁴. وحاصل معناها أنها "مما تراعى فيها المدارك البشرية الراقية"⁵، وصفاتها وخاصتها هذه هي من حيث الأثر في الحياة، أما الحكم التكليفي على الأفعال التحسينية فتعريفها الأحكام الخمسة، كالوضوء هو فعل تحسيني، وحكمه الوجوب، والغدر والتمثيل بالقتلى مضاد للتحسيني وحكمه التحريم⁶، وهذا يرجع إلى ما يلحق به التحسيني من مرتبة الضرورة أو الحاجة باعتبارها تكملة.

ضابط التحسينيات: يظهر أن ضابط مرتبة التحسينيات يتمثل في اعتبار ما هو من حُسن وزينة في العادات والمعاملات⁷، ويَحْسُنُ ضبطها بمحاسن الأخلاق والأعمال⁸.

الفرع الثاني- خصائص المصلحة الشرعية: للمصلحة الشرعية عدة خصائص مُميّزة أهمها:

أولا- خاصية التغيير والتبديل: المصالح والمفاسد إضافية متغيرة، فهي بخلاف المقاصد الثابتة المطردة، وذلك يرجع لتطور الحياة وتغير الأزمنة والأحوال والأشخاص، كي لا يقع الناس في الحرج والضرر⁹. وهذا لا ينفي وجود مصالح حقيقية ثابتة أو تتسم بقدر كبير من الثبات لأهميتها، كأحكام العبادات وأحكام الحدود والجنايات وكثير من أحكام الأسرة¹⁰.

1- انظر: مآخذ المقاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص292.

2- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص182.

3- قال عنها الغزالي: "يقع موقع التحسين والتزين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات". المستصفي: الغزالي، ج2، ص485.

4- ربطها الشيخ بمصلحة عامة الأمة قائلا: "ما كان بكمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع بين الأمم، ليُرغب في اندماج الأمة فيها أو في التقرب منها...". مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص307، 308.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص308.

6- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص184، 185.

7- انظر: المستصفي: الغزالي، ج2، ص485. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص22.

8- حيث يرى الدكتور طه عبد الرحمان ضبط الإمام الشاطبي للتحسينيات بقوله: "ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"، يقصد منها إذن محاسن الأخلاق. انظر: تحديد المنهج في تقويم التراث: طه عبد الرحمان، ص112، 113. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص22، 23، و124.

9- انظر: معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهية: وهبة مصطفى الزحيلي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: المقاصد الشرعية، 1427هـ/2006م. (ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م)، ص28. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص65.

10- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص287، 288.

ثانيا- خاصية التقدير: تُعرف المصلحة من خلال النصوص الشرعية¹، كما تُعرف بواسطة العقل والتجارب والظنون والعادات، من غير إنفراد العقل بإدراكها وتشريعها عن النقل، وتبعا لعادة الشرع بالاستقراء في جلب المصالح ودرء المفاسد².

فتكون المصلحة معتبرة أو ملغاة أو مقدرة³، بحيث تحتاج إلى اجتهاد من أجل تحصيلها ومراعاتها. وهذا لا يعارض الاستعانة بالعلوم والمعارف العلمية العقلية الصحيحة والمستجدة لبيان مصالح الأحكام وتقديرها⁴.

ثالثا- خاصية الشمول والاتساع: المصلحة الشرعية هي المصلحة التي تسع وتشمل؛ المصلحة الدينية والدينيوية، والمصلحة الدينيوية والأخروية، والمصلحة العاجلة والآجلة، والمصلحة المادية والمنعوية، والمقاصد ووسائلها وأسبابها⁵. كما أن درء المفسدة يعدّ مصلحة⁶.

وإحاطة الإنسان بهذه المصالح والتوفيق بينها، يعتريه محدودية عقله وعلمه من جهة، وتأثير الميول والأهواء والنزعات عليه⁷، لذلك وجب أن تنضبط هذه المصلحة.

1- وهذا عند جمهور أهل العلم، بينما الطوفي حسب الشيخ ابن بية يعتبر المصلحة العقلية التي تجعل الملغاة منها معتبرة، ويعمل على تبني هذه النظرة دعاة الحداثة، لكن بالرجوع إلى رسالة الطوفي فإنه يقدم المصلحة عن النص والإجماع عن طريق التخصيص والبيان في المعاملات. انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص 66، 67. رسالة في رعاية المصلحة: الطوفي ت 716هـ، تح: أحمد عبد الحليم السايح. (ط: 1؛ الدار المصرية اللبنانية، 1413هـ/1993م)، ص 23.

2- وهو منهج كثير من العلماء كابن القيم والشاطبي وابن عبد السلام، هذا الأخير منهجه يدل على عدم استقلال العقل عن النقل كما بدا للإمام الشاطبي في رده عليه. انظر: مفتاح دار السعادة: ابن القيم، ج 2، ص 1154، 1155. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 1، ص 13. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 77 و ج 1، ص 125 و ج 1، ص 537. الاعتصام: الشاطبي، مج 3، ص 8. مقاصد الشريعة الإسلامية: عز الدين بن زغبة، ص 108-112. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، ص 163.

3- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 146، 147.

4- انظر: في فقه التدين فهما وتنزيلا: عبد المجيد النجار، ج 1، (<https://archive.org/>)، 30-11-2020م، د.ص.

5- انظر: الكاشف: الرازي، ص 52. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 9. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 1، ص 15. الفروق بحاشيته: القرافي، ج 2، ص 59-63. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 22، ص 145-147.

6- ذكره العلماء منهم الغزالي والسبكي وابن قدامة والقرافي. انظر: المستصفى: الغزالي، ج 2، ص 481، 482. الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص 12. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة ت 620هـ، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. (ط 2؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ)، ص 169. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي ت 684هـ): محمد الطاهر بن عاشور ت 1393هـ. ج 2 (ط: 1؛ تونس: مطبعة النهضة الطبعة، 1341هـ)، ص 160.

7- انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي. (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، ص 57.

رابعاً- خاصية التبعية: لتحصيل المصلحة يجب أن تنضبط على الوجه الذي جاء به الشرع¹، وذلك بتقييد المصلحة بأصلها وهو المقاصد الشرعية فتكون مقصودة للشارع، لأن المصلحة متغيرة ومتأثرة ومرنة ومتسعة ومتفاوتة، وفي هذا احتراز من أن تكون موافقة للأهواء والرغبات الإنسانية، واستحلال المصالح الملغاة أو الغريبة² والموهومة³.

ومنه تكون مراعاة المصلحة الشرعية في الاجتهاد بإرجاعها إلى المقاصد الشرعية الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية التي تتصف بالثبات⁴.

المطلب الثالث: الوسائل المقصودة من التشريع: الأقسام والخصائص

الوسائل الشرعية هي مقاصد من حيث أنها تتبع المقاصد الأصلية، وهي تتميز عنها بعدة خصائص.
الفرع الأول- أقسام المقاصد باعتبار الوسائل المقصودة شرعاً: تنقسم المقاصد إلى قسمين باعتبار الوسائل المقصودة من الشرع إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية:

أولاً- المقاصد الأصلية: أعطى الإمام الشاطبي مفهوماً للمقاصد الأصلية من حيث تكليف الشارع لحفظ الضرورات بهذه المقاصد المأمور بها، التي لا حظ فيها للمكلف؛ لأنها تقام بها مصالح عامة مطلقة، وهي قسمان واجبات عينية، وواجبات كفائية⁵.

وبيانه أن المقصد قد يكون أصلياً لكونه مقصوداً بالأمر والنهي الابتدائي التصريحي، كالأمر الابتدائي للسعي من أجل أداة صلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:9]، وكالأمر التصريحي في الأمر بالحج، وفسّر الإمام الشاطبي الابتدائي بأنه احتراز من الأمر والنهي الذي فُصد به غيره، والتصريحي احتراز به من الضمني المفهوم من كون الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس⁶.

ثانياً- المقاصد التبعية: أعطى الإمام الشاطبي مفهوماً للمقاصد التبعية باعتبار مراعاتها لحظ المكلف ليحصل له مقتضى ما جبل عليه في أصل فطرته، بالتوسل بالأمر الموصلة إليها في حدود ما وافق الشرع⁷.

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص538. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج28، ص75.

2- المناسب الغريب ظني، حيث وافق الشاطبي على إعمال العلماء له إذا دل الدليل على صحته. انظر: الموافقات، ج3، ص206.

3- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص146. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص299.

4- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص68. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص172.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص300.

6- انظر: مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. (ط:5؛ دبي: مسار للطباعة والنشر، 2018م)، ص53. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص292. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص134، 135.

7- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص302، 303.

حيث يقرر الإمام أن المقاصد التبعية تُستفاد إما بالأوامر أو النواهي التي قُصد بها غيرها؛ كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:9]، فهو أمر تبعي مقصود بالقصد الثاني لا يُستدل به على قصد الشارع إلى منع البيع، أو تستفاد من الأوامر أو النواهي الضمنية التي ليس بمصرح بها، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، أو كالأمر بما لا يتم المأمور إلا به؛ كاتخاذ وسائل الحج أمر ضمني وهو مقصود بالقصد التبعي¹.

فالمقاصد التابعة إذن إما أن تكون من جهة الأمر والطلب الشرعي، فتكون بمثابة الشرط أو السبب، أو جزءاً من المطلوب كالأركان في الصلاة، أو لاحقاً للمطلوب وإما أن تكون من جهة قصد المكلف وهو ما يقصده المكلفون من المقاصد في الأمر الشرعي غالباً².

وهذه المقاصد التبعية عند الإمام الشاطبي بهذا المعيار هي الوسائل عند الإمامين القرافي وابن القيم، حيث اتخذوا انتفاء المصلحة في المقصد معياراً لاعتبار الوسيلة³، أما المعيار عند الشيخ ابن عاشور هي أن تكون الوسائل داخلة في التكليف الشرعي أو ما كان حاصلها من تسببها في حصول المقصد مطلقاً⁴. وإن كان لا يظهر اختلاف بين هؤلاء الأئمة في المعاني وإن اختلفت جهة النظر إلى القصد عند الإمام الشاطبي، أو الإفضاء عند الإمامين القرافي وابن القيم، أو التكليف أو التسبب عند الشيخ ابن عاشور⁵ أين يظهر أن الشيخ وسع مفهوم المقاصد التابعة إلى باب الوسائل سواء كانت مقصودة من الشارع لتحصيل المقاصد أو تكون سبباً في حصول المقاصد سواء بقصد من المكلف أو بغير قصده.

1- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص292. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص134، 135.

2- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: اليوبي، ص358.

3- اختلف المعيار الذي اتخذه القرافي وابن القيم لتحصيل هذه الوسائل عن الشاطبي، يجعل الأوامر والنواهي لا سيما الابتدائية منها مقاصد إذا اشتملت على الحكمة والمصلحة المقصودة، وإذا لم تكن كذلك فهي وسائل، فالقرافي مثَّل النكاح في العدة بالمقصد لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، أما تحريم العقد وسيلة تابعة، أما ابن القيم مثَّل ربا النساء بتحريم المقاصد، ومثل ربا الفضل بتحريم الوسائل. انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص21، 22. الفروق بحاشيته: القرافي، ج3، ص232. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص402-405.

4- وبهذا المعيار وسع ووضح الشيخ ابن عاشور مفهوم الوسائل بدل أن تنحصر إلى إفنائها إلى المصالح والمفاسد عند ابن عبد السلام والقرافي. انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ص74. الفروق بحاشيته: القرافي، ج2، ص61. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص414-417.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص344-353. الفروق بحاشيته: القرافي، ج2، ص61. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص414-420.

منه يدخل ضمن باب الوسائل والمقاصد التابعة عند التصرفات والأفعال؛ كل من الرخص¹، كما يدخل فيها الشروط والأسباب² وانتفاء الموانع، وكذلك ما لا يتم الواجب إلا به، أو يكون ثانوي الرتبة في حكمة التشريع، كالمال والجمال والدين في اختيار المرأة، أو لكونه وسيلة، أو ما يفيد معنى للتعرف على مقاصد المكلفين، وقد يكون وسيلة لأنه لازم للأصلي لزوماً شرعياً أو عادياً³، كما يكون من جملتها الحقوق؛ منها حقوق الله وحقوق العباد، هذه التي يرجى منها حصول المصالح التي شرعت من أجلها⁴، إلى جانب سد ذرائع المفسدة⁵، أو فتح ذرائع المصلحة.

كما تُعتبر التتمات والمكملات من صنف المقاصد التبعية والوسائل⁶، بحيث أشار الغزالي وأوضح الشاطبي أن رتب التتمات والمكملات في كل قسم من ضروري وحاجي وتكميلي يكون الهدف منها تأكيد وتقوية مصلحة المكملات وزيادتها⁷، ولا يلزم من فوات المكملات فوات هذه المكملات، وإنما يُنقص من مصلحتها، وهو ضابط دقيق تفرد ببيانه الإمام الشاطبي⁸.

وبالنظر إلى معايير التفرقة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية يظهر أنه:

- يدخل ضمن المقاصد الأصلية ضروريات المكلف الخاصة والعامة⁹، والأحكام الأصلية والعزائم¹⁰، وكل ما مقصد الشارع بالقصد الأول.

- 1- فقد اعتبر الشاطبي أن الرخصة مقصودة بالقصد الثاني؛ لأنها شرعت لرفع الحرج. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص264. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص302.
- 2- قال القرافي: "الأسباب من جملة الوسائل". وقال العز: "كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرئ المفسدات المقصودة الدرء بوضعه". الفروق بحاشيته: القرافي، ج2، ص64. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص258.
- 3- انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع: ابن بية، ص53. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص418-420.
- 4- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص416. هامش الموافقات: الشاطبي، ج3، ص120، 121.
- 5- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص307، 308.
- 6- قال الشاطبي: "المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات". الاعتصام: الشاطبي، مج2، ص341، 342.
- 7- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص190. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، تح: حمد الكبيسي. ج1(ط:1؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م)، ص165. الموافقات: الشاطبي، ج1، ص291.
- 8- انظر: ضوابط اعتبار المقاصد: عبد القادر بن حرز الله، ص241. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص291.
- 9- لأن الحاجيات كاللتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص25 وص300. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص302.
- 10- فقد اعتبر الشاطبي أن العزيمة مقصودة بالقصد الأول؛ لأنها مصلحة كلية أصلية في الأحكام. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص264.

- يدخل ضمن المقاصد التبعية حاجيات المكلف وكمالياته سواء كان في المقاصد العامة أو المقاصد الجزئية¹، والأحكام الوضعية والرخص والحقوق، والوسائل المكلف بها شرعا، وكذلك مقاصد المكلف ونيته وتوسله بأفعال كانت أو طرق أو وسائل، وما تُحصّل به المصالح، وما كانت من أسباب وذرائع مقصودة أو غير مقصودة، ومكملات المصالح ومتممات الأحكام، وكل ما قصد الشارع بالقصد الثاني.

الفرع الثاني - خصائص الوسائل الشرعية: تتميز الوسائل الشرعية بعدة خصائص أهمها:

أولا - خاصية التبدل: تُعتبر الوسائل من باب المصالح²، وذلك لأن الوسائل مفضية للمصالح أو المفاسد، وأيضا مطلوبة من حيث إفضاؤها إلى تحقيق المقاصد، وهذا ما ينتج عنه وجود التغير والتطور المرونة في هذه الوسائل، ومثاله تغير تنظيم الإدارات والشركات وتنظيم الدراسة³.

ثانيا - خاصية التبعية: المقاصد مطلوبة التحصيل لذاتها، أما الوسائل فهي مطلوبة ليس لذاتها ولكن للمصلحة المقصودة التي تُفضي إليها، فيكون الجهاد مثلا وسيلة لإعلاء كلمة الله والدفاع عن دينه، فلو تحقق ذلك بغير قتال كان أولى⁴، لذلك كانت "الوسائل أخفض رتبة من المقاصد"⁵.

ومنه الوسائل هي مقاصد تابعة وخادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، ومن هذا الوجه ضبطها الشارع الحكيم وأباحها، تحصيلا لحظ المكلف في إطار المصلحة الشرعية⁶.

ثالثا - خاصية الامتثال: يقصد المكلف بهذه المقاصد التابعة والخادمة بأن يتوسل بها لتحقيق المقاصد الأصلية، ولا عبرة لهذا التوسل إلا من خلال تحقيقه لمقصد الإخلاص والامتثال لله تعالى.

فالعباد خلقوا لعبادة الله وحده، من أدلته قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، فيكون العبد مطالب بالرجوع لله تعالى في كل أحواله، والانقياد له في سائر أحكامه، وذلك لإخراجه من داعية هواه⁷، وهذا يُحصّل للعبد عندما يتشبع بالتوحيد الخالص الذي ينتج

1- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص 302.

2- يعتبر الإمام الشاطبي أن المصلحة المرسلّة من قبيل الوسائل، ويلتقي هذا القول مع رأي آخرين كابن عبد السلام والقراي في ربط المصالح بوسائلها. انظر: الاعتصام: الشاطبي، ج 3، ص 47-56. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ص 74. الفروق بحاشيته: القراي، ج 2، ص 61. محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 145.

3- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 145. الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص 82، 83. الفروق بحاشيته: القراي، ج 2، ص 61.

4- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 145، 146. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 353.

5- الفروق بحاشيته: القراي، ج 1، ص 202.

6- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 353 و 303، 304.

7- انظر: المرجع نفسه، ج 2، ص 289-292.

عنه قصد التقرب الخالص في العبادات، وتصير غيرها من المعاملات بالنية انعكاس للتوحيد وتعلق للتركبة والعمران¹، ويتجسد الامتثال في حسن استخلاف المُكَلَّفِين لربهم².

رابعا- خاصية المحكومية: وعليه فالوسائل محكوم عليها لأن الوسيلة تأخذ حكم مقصدها³، فهي تدخل ضمن المقدمات التي لا يتم الحكم إلا بها، فتأخذ الوسيلة نفس الحكم من وجوب أو حرمة أو غيرها⁴.

كما تسقط الوسائل بسقوط مقصدها؛ يقول القرافي: "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم"⁵.

1- انظر: مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني، ص181، 182.

2- وقد ذكر الشيخ ابن بية أن الشاطبي يَبَيِّنُ مقصد الاستخلاف بياناً مفصلاً، بقوله: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع...". انظر: مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات: ابن بيه، ص44. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص23، 24.

3- انظر: الفروق وبخاشيته: القرافي، ج3، ص200.

4- تتبع الباحث مصطفى بن كرامة الله ورود قاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد" عند العلماء، وتوصل إلى أن الوسيلة المعينة إذا كان يتوقف عليها حصول المقصود فإنها تعطى حكم مقصودها، على ما تقرر في مسألة مقدمة الواجب. انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص223-234.

5- الفروق وبخاشيته: القرافي، ج2، ص62، 63.

توصلت دراسة الفصل الأول من الباب الأول ومباحثه إلى أن:

- 1- التقريب الأصولي كان يهدف إلى بناء الكليات الأصولية مع الغفلة عن المقاصد الشرعية عدا إشارة وردت في باب القياس، وجاء التقريب المقاصدي بناءً عليه بتوظيفه وتحديد التماسا للقطع، من خلال جمع الأدلة وتحصيل المقاصد وترقيتها والاستدلال بها.
- 2- مقاصد الشريعة ليست مستقلة عن أصول الفقه، بل هي من صلب هذا العلم وأصوله، وكان إبرازها وتمحيصها ضرورة علمية لتطور العلوم ونضجها.
- 3- كانت نظريات المقاصد الشرعية عند العلماء المتقدمين على رأسهم إمام الحرمين الجويني والمتأخرين على رأسهم الإمام الشاطبي ثم الشيخ ابن عاشور؛ متكاملة في الاستدلال على المقاصد الشرعية وتأصيلها وإثبات كليات المقاصد القطعية وضبط المقاصد الجزئية وإبراز المقاصد الخاصة، ويُعتبر الاستقراء أبرز طرقه.
- 4- المقاصد التشريعية بأقسامها العامة والخاصة والجزئية أصل ثابت من أصول الأحكام الشرعية، مع ضرورة التمسك عند الاجتهاد في إعمالها وتفعيلها بكليات أصول الدين وكليات أصول الأخلاق.
- 5- المقاصد الشرعية تتميز بالثبات والاطراد على اختلاف درجاتها لأنها أصل في الاجتهاد والفتوى، أما المصالح في الغالب تتميز بالتغيير والتنوع والاتساع، وكذلك الوسائل تتميز بالتغيير والمرونة والتطور، وهما ينضبطان باندراجهما تحت المقاصد الشرعية.
- 6- مصالح المكلفين مقصودة من الشارع بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، بحيث تعود هذه المصالح لأحد مراتب المقاصد العامة من الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، أو الحاجيات وهي تكملة وتسهيل لتحصيل الضروريات، أو التحسينيات وهي تكملة وتحسين لتحصيل الحاجيات والضروريات.
- 7- وسائل المكلفين مطلوبة لتحصيل مصالحهم المقصودة التي تفضي إليها، وتحصيل حظوظ المكلف فيها، بحيث تعود لمرتبتين الحاجيات والتحسينيات من المقاصد العامة، وما كان تبعاً من المقاصد الجزئية، وتنضبط بأن تكون تابعة وخادمة ومكملة للمقاصد الضرورية والمقاصد الأصلية.

الفصل الثاني:

الأصول المقاصدية لدرك الأحكام الشرعية

الفصل الثاني: الأصول المقاصدية لدرك الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال المقاصدي لدرك الأحكام الشرعية

المبحث الثاني: الاستدلال المقاصدي بالنصوص الشرعية

المبحث الثالث: الاستدلال المقاصدي بالأدلة التبعية

المبحث الأول: الاستدلال المقاصدي لدرك الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال المقاصدي لدرك الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

المطلب الثالث: الحكم الشرعي وعلاقته بالمقاصد الشرعية

المبحث الأول: الاستدلال المقاصدي لدرك الأحكام الشرعية

اعترى درك الأحكام العملية الظن الذي ينزل منزلة القطع¹، فكان الاستنباط من النصوص الشرعية أغلب قواعده ناشئة عن الألفاظ العربية وعوارضها²، إلى جانب التمسك بأقل طرق الحديث صحة والاستدلال بأقل مراتب القياس قصداً وأكثرها ضبطاً، والتمسك بمذهب الصحابي وبحجية العمل، واستصحاب للبراءة الأصلية³، فكانت معظم الأصول الاستدلالية قائمة على الظن، ومختلف في حجيتها⁴، فافتقر الوضع لفقه المقاصد الذي يعتمد على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها⁵، وكذلك توجيه بقية الأدلة واستثمارها وتقويم دورها في تحصيل الأحكام المسيرة لمصالح الناس والمحصلة لصلاحتهم والمراعية لمراد الشارع.

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال المقاصدي لدرك الأحكام الشرعية

لتتوافق الأحكام الشرعية وتحقق مقاصد الشارع، يجب الاستدلال بأصل المقاصد الشرعية، فيجدر تعريف بالاستدلال المقاصدي، ثم بيان أقسامه باعتبار وجود النص الشرعي أو عدمه.

الفرع الأول - تعريف الاستدلال المقاصدي لدرك الأحكام الشرعية: وذلك من خلال تعريف مفردة الاستدلال، ثم تعريف مركب الاستدلال المقاصدي:

أولاً - الاستدلال لغة: "استدل عليه: طلب أن يُدَلَّ عليه. وبالشئ على الشئ: اتخذ دليلاً عليه"⁶.
ثانياً - الاستدلال اصطلاحاً: الاستدلال في اصطلاح الأصوليين مشترك، فإنه يطلق على ذكر الدليل سواء أكان نصاً أم إجماعاً أم غيرهما، ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة الشرعية المختلف فيها؛ أي ما اتخذ دليلاً من الأدلة التبعية⁷ على اختلاف أنواعها⁸.

ثالثاً - الاستدلال المقاصدي لدرك الأحكام الشرعية: الاستدلال بالمقاصد الشرعية هو إقامة المقاصد

1- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأضرى، ص 227 و 343، 344.

2- انظر: الفروق بحاشيته: القرائي، ج 1، ص 6.

3- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأضرى، ص 227 و 343، 344.

4- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 99-102.

5- الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية: طه جابر العلواني، ص 125.

6- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص 294.

7- انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ج 4 (ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1999م/1419هـ)، ص 481، 482.

8- قال الشوكاني: "واختلفوا في أنواعه: فقليل هي ثلاثة: الأول: التلازم بين الحكمين، من غير تعيين علة، وإلا كان قياساً. الثاني: استصحاب الحال. الثالث: شرع من قبلنا. قال الحنفية: ومن أنواعه نوع رابع، وهو الاستحسان. وقالت المالكية: ومن أنواعه نوع خامس، وهو المصالح المرسله". إرشاد الفحول: الشوكاني، ج 2، ص 970.

الشرعية دليلاً لتحصيل الأحكام الشرعية، عند وجود النص الشرعي أو عند عدم وجوده¹.

الفرع الثاني - أقسام الاستدلال المقاصدي: الاستدلال بالمقاصد الشرعية على قسمين:

أولاً - الاستدلال بالمقاصد الشرعية عند وجود النص الشرعي: تُعتمد الكليات التشريعية وتُحكّم في فهم النصوص الجزئية وتوجهها، لتصبح الكليات حاكماً على هذه الجزئيات²، وذلك بوجوب فهم وتفسير النصوص الشرعية على ضوء الكليات لقطعيتها³، يقول الشاطبي: "فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليهما؛ فقد أخطأ"⁴.

لكن هذه الحاكمية للمقاصد العامة والكليّة ليست بإطلاق؛ لأن المقاصد الكلية فيها من العموم والاتساع في الدلالة ما يجعلها لا تستغني عن الأدلة⁵، يقول الشاطبي: "فلو أعرض عن الجزئيات بإطلاق؛ لدخلت مفسدات ولفات مصالح، وهو مناقض لمقصود الشارع، ولأنه من جملة المحافظة على الكليات؛ لأنها يخدم بعضها بعضاً، وقلمما تخلو جزئية من اعتبار القواعد الثلاث فيها"⁶.

ثانياً - الاستدلال بالمقاصد الشرعية عند عدم وجود النص الشرعي: وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يتناول الواقعة فإن المقاصد تسهم في إنشائه، وهذا الدليل يكون القياس إن كان المقصد جزئياً، وقد يكون الاستصلاح إن كان المقصد كلياً، بحيث يُعمل الدليل وفق ضوابط وآلية الاستدلال به⁷، تحقيقاً لمناط ذلك المقصد الشرعي في الواقعة⁸، وذلك من خلال تحصيل مصلحة الحكم بحيث يراعى فيها أن تكون منسجمة مع المقاصد الكلية⁹.

فتساهم المقاصد الشرعية في توسيع عملية الرد أو الإلحاق في القياس من القياس الجزئي بالعلل المقصودة إلى الرد إلى الأصول المقصودة وهي المقاصد القريبة والعالية، ومثاله العلة المقصودة من الخمر هي الإسكار فتحرم المسكرات، وبالرد إلى المقاصد القريبة وهي الكليات ككلية حفظ العقل يحرم ما أفسد العقل وإن لم يسكر كالخرفات والشعوذات، أما المقاصد العالية نوعان وهي المصلحة والمفسدة فالرد إليها يحرم كل ما

1- المعنى مستفاد من: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأحكام: نور الدين قراط، المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المقاصد ودورها في الاجتهاد المعاصر في فقه المعاملات المالية، (https://www.google.com/url?sa=)، 12-08-2018م، ص342.

2- انظر: مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني، ص124.

3- انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: إحسان مير علي، ج1، ص125.

4- الموافقات: الشاطبي، ج3، ص174.

5- انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأحكام: نور الدين قراط، ص343، 344.

6- الموافقات: الشاطبي، ج1، ص180.

7- انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأحكام: نور الدين قراط، ص342.

8- انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص.

9- انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأحكام: نور الدين قراط، ص344.

فيه ضرر وإن لم يأت في شأنه نص¹.

فسلامة وصحة الاستنباط والاستدلال تكون بمراعاة الكليات والجزئيات معا في الاجتهاد².

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

إنّ عملية الاستدلال بالمقاصد الشرعية، تزوج بين الدليل الشرعي والمقصد الكلي، وتهدف إلى تحقيق مقاصد الشارع، وتحافظ على مصالح المكلفين وتحصيل صلاحهم.

الفرع الأول - مفهوم الدليل الشرعي: لوضع تصور للدليل الشرعي، فالعمل على تعريف الدليل ثم ذكر تقسيمه الذي اشتهر بين الأصوليين وقد ضبطه الشاطبي.

أولا - تعريف الدليل الشرعي: يُعرّف الدليل لغة ثم في اصطلاح الأصوليين.

1- الدليل لغة: من خلال ما جاء في كتب اللغة³ وكتب أصول الفقه⁴ هو ما صحّ أن يُستدلّ به على الأشياء، فيُتخذُ مقرا دالة أو برهان أو حجة أو سلطان لإثبات ما يستدل له.

2- الدليل عند الأصوليين: عرّف الأصوليون الدليل الشرعي منهم الآمدي⁵ وابن النجار⁶ بعدة تعريفات تصب في مجموعها حول ما يُتخذ لتحصيل العلم بالأحكام الشرعية.

فالدليل الشرعي يظهر الحكم الشرعي به؛ فمنها ما هو أصل وهي النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، ومنها ما هي تابعة لها وهي القياس والاستدلال⁷.

1- انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1322هـ/2001م)، ص189، 190. نظرية المقاصد عند ابن عاشور: أحمد الريسوني، ص435-437. وانظر قول الشيخ ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص350، 351.

2- حيث يقول الشاطبي: "وكما أن من أخذ الجزئي معرضا عن كليهِ؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئهِ"، وهذا المعنى نقله الغزالي عن الشافعي في كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه فهو: "يلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمتنقل، يقدم قاعدة الردع، على الآلة". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص174. المنخول: الغزالي، ص366.

3- دَلَّ عليه وإليه دلالة أرشد، ودلّله على المسألة أقام الدليل عليها، واستدلّ عليه طلب أن يُدَلَّ عليه، واستدلّ بالشيء اتّخذ دليلًا عليه، والدليل جمع أدلّة وأدلاء؛ وهو ما يُستدلّ به، وهو الذي يُدَلُّ، وهو الدالُّ أي المُرشّد، وما به الإرشاد. ودَلَّ يُدَلُّ إذا هَدَى. والاستدلال تقريرُ الدليل لإثبات المدلول، وقد يكون مُطاوَعًا لِذلّة الطريق. انظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص294. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: محمود محمد الطناحي. ج28(د.ط؛ د.م: مؤسسة فهد المرزوق الصحفية، 1413هـ/1993م)، ص501، 502. لسان العرب: ابن منظور، مج2، ص1414. مادة: دلل.

4- قال ابن النجار: "يطلق على المرشد حقيقة. وعلى ما يحصل به الإرشاد مجازا. فالمرشد هو الناصب للعلامة. أو الذاكر لها. والذي يحصل به الإرشاد. هو العلامة التي تُصبّت للتعريف". وقال الباجي أنه: "ما صحّ أن يرشد إلى المطلوب، وهو الدلالة والبرهان والحجة والسلطان". شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج1، ص51. إحكام الفصول: الباجي، مج1، ص175.

5- "ما يتمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري". الإحكام: الآمدي، ج1، ص24.

6- "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري عقبه عادة". شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج1، ص52-54.

7- انظر: الإحكام: الآمدي، ج1، ص212.

الفرع الثاني - أقسام الدليل الشرعي: الأدلة الشرعية هي مصادر مما يُستنبط منها الأحكام الشرعية¹، وهذه المصادر قسمان عقلية وعقلية، فلا يَسْتَعْنُ النقل عن النظر العقلي، ولا يستقل العقل في الاستدلال والرأي دون أن يستند إلى النقل².

القسم الأول - يتمثل في الكتاب والسنة³، وهي المصادر الأصلية قائمة بذاتها، مستقلة بنفسها، ولا تتوقف على غيرها من الأدلة في تقرير الأحكام الشرعية وإفادتها، وأحكامها لازمة على المكلفين متى ثبتت منها، كما أنهما دالان على حجية بقية الأدلة الشرعية الأخرى⁴.

حيث يُلْحَقُ بدليل الكتاب والسنة؛ شَرْعٌ مَن قبلنا فيما تَعَلَّقَ بنصوصهما من أخبار أو أحكام منزلة للأمم السابقة، كما يلحق بهما الإجماع ما كان مستنده النصوص الشرعية، وكذلك قول الصحابي وعمل أهل المدينة فالصحيح أنهما من لواحق السنة، لأن مستند من يقول بهما أنهما متضمنان للسنة ودالان عليها⁵.

القسم الثاني - يشمل القياس والاستدلال⁶، ويبيانه أن من أهم المصادر التبعية للكتاب والسنة القياس والمصلحة سواء كان استدلالاً بالاستحسان أو بالمصلحة المرسلة، والتي في مجموعها تستفاد حجيتها ومصدريتها من الكتاب والسنة، وترجع إليهما لكونها عمومات معنوية من نصوصهما⁷. ويندرج في إطار دليل المصلحة أيضاً كل من سد الذرائع والاستصحاب، هذا الأخير هو آخر مراتب الأدلة، ويعتبر تمسك بشيء معلوم مقرر سلفاً نفيًا أو إثباتاً، ما دام لم يثبت تغييره⁸.

1- انظر: أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي. ج1 (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص417.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص227. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ج2، ص922-924.

3- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص227.

4- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الرسوني وآخرون، ص147. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص228.

5- الشاطبي يُلْحَقُ أيضاً الإجماع بدليل الكتاب والسنة، ويوافق على هذا إذا كان مستنده النص الشرعي. انظر: التجديد الأصولي: أحمد الرسوني وآخرون، ص147. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص227، 228.

6- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص227.

7- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الرسوني وآخرون، ص148. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص228.

8- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، مج3، ص100. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج29، ص90. إرشاد الفحول: الشوكاني، ج2، ص974. أساس القياس: محمد الغزالي، ص505، تح: فهد بن محمد السرحان. (د.ط؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص149. التجديد الأصولي: أحمد الرسوني وآخرون، ص149.

إنّ الاجتهاد في العلم بالأحكام الشرعية منحصر في نصوص الكتاب والسنة؛ وذلك إما نصاً منها، أو عن طريق الاستدلال عنها¹، من خلال دليل القياس وبقيّة الأدلة التي تكون داخلة تحت عموم هذه النصوص الشرعية².

الفرع الثالث - علاقة الدليل الشرعي بالمقاصد الشرعية: يُعتبر تحصيل المصلحة الشرعية في الأحكام أساس الاجتهاد المقاصدي، بالتعلق بجنس ما تعلق به الشارع الحكيم من إثبات للمصلحة ونفي للمفسدة، وهذا يحقق بالتعلق بمصادر التشريع من نصوص الكتاب والسنة أو ما تفرع عنهما من أدلة شرعية³.

وكل دليل شرعي من جهته يكون محققاً لمقصد شرعي، ويتضمن جلب مصالح ودرء مفسدات⁴، قال الشاطبي: "والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء"⁵.

ويمكن القول أن المقاصد الشرعية مصدر من مصادر التشريع إلى جانب الأدلة الأصلية⁶، ويكون دورها بين الأدلة وترتيبها في الاستدلال ضمني وأساسي، فالكتاب بمقاصده والسنة بمقاصدها، والقياس بمقاصده، وفيما لا نص فيه فالاعتماد على النصوص الكلية ومقاصد الشريعة⁷، بحيث أن المقاصد الشرعية لا تكون إلا مستنبطة أو مستقراة من النصوص الشرعية.

ومنه الفتوى يجب أن تُبنى على الأدلة الشرعية المقصودة التي يُراعى في تفرعها للأحكام الشرعية المقاصد الشرعية، وتحافظ على مصالح الناس وتحصل صلاحهم.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي وعلاقته بالمقاصد الشرعية

الحكم الشرعي يرتبط بمقاصد الشارع ارتباطاً لزوماً، لتحقيق مقاصد الشرع، وتحصيل مصالح المكلفين وبلوغ صلاحهم، سواء المادي والمعنوي، والديني والأخروي.

الفرع الأول - تعريف الحكم الشرعي: من خلال التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

1- فقد ذكره الشافعي وعلى هذا اتفق الأصوليون كالجويني والغزالي والبايجي. انظر: الرسالة: الشافعي، ص19. البرهان: الجويني، ج1، ص85. المستصفى: الغزالي، ج1، ص15. إحكام الفصول: الباجي، ج1، ص193. ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية: ورقية عبد الرزاق. (د.ط؛ د.م: دار لبنان للنشر والتوزيع، د.ت)، ص226، 227.

2- انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي: ورقية عبد الرزاق، ص226، 227. أساس القياس: الغزالي، ص33.

3- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخصري، ص214-216 و272، 273.

4- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: اليوبي، ص470.

5- الموافقات: الشاطبي، ج3، ص32.

6- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علاء الفاسي، ص45.

7- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص123، 124.

1- الحكم لغة: من خلال تعريف اللغويين للحكم¹؛ فهو العلم والفقه والقضاء بالعدل والمنع من الفساد.

2- الحكم عند الأصوليين: الحكم الشرعي عند الأصوليين هو حكم الله تعالى من خلال خطابه والمتعلق بأفعال المكلفين²، وهو مجموعة الأحكام الأصلية التي قررها الشارع سبحانه وتعالى كالصلوات، أو ما وكله للمكلف لإقامة مصالح الدنيا كعقود المعاوضات³.

الفرع الثاني- خصائص الحكم الشرعي: إن الحكم الشرعي يتكون من شطرين هما؛ الحكم (وهو الحكم التكليفي) وهو الأصل في الإطلاق، ومُعرفات الحكم (وهو الحكم الوضعي) وهي تابعة للحكم؛ لأنه لا يتم بدونها⁴.

إنّ الحكم الكلي وهو أمرٌ أو حظرٌ أو إباحةٌ، وهي صفات أحكام منزلة في الذهن لا صفات أعيان عند جمهور العلماء عدا الظاهرية والمعتزلة⁵، وهي مقررة على الهيئة الظاهرة، ولذا فإنّ للحكم الكلي يتصف بالعموم والإطلاق، كما أنه غير متعلق بالواقع، والتي يترتب عليها تميز الحكم بالتجريد والاطراد والثبوت⁶.

أولاً- العموم: فأحكام الشريعة جاءت كلية مطلقة بحيث تعم كل الأشخاص والأزمان والوقائع التي

1- الحكم القضاء في الشيء سواء لزم ذلك غيره أم لا، هذا قول أهل اللغة، وخصص بعضهم أنه القضاء بالعدل، وهو العلم والفقه، وهو مصدر حكم يحكم، وجمعه أحكام، وحكم الشيء وأحكمه، كلاهما منعه من الفساد، وقيل هو من حكمت الفرس وأحكمته وحكّمته إذا قدعته وكففته، وحكمت السفينة وأحكمته إذا أخذت على يده. والحكم والحكمة من العلم، والله تعالى أحكم الحاكمين، وهو الحكيم له الحكم. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: عبد العظيم الطحاوي. ج 31 (ط:1؛ الكويت: مطبعة الفيصل، 1421هـ/2000م)، ص 510. لسان العرب: ابن منظور، مج 2، ص 951-953. مادة: حكم.

2- جاء في التعريفات أنه: "عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"، وقال الشوكاني هو: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع". معجم التعريفات: الجرجاني، ص 82. إرشاد الفحول: الشوكاني، ج 1، ص 71، 72.

3- انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، تح: عبد الفتاح أبو غدة. (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م)، ص 39. الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 464.

4- انظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية: عبد الله بن محمد آل خنين. ج 1 (ط:2؛ الرياض: دار ابن فرحون ناشرون، 1434هـ/2013م)، ص 126.

5- انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي ت 1354هـ. ج 10 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1995م)، ص 211، 212.

6- انظر: توصيف الأقضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج 1، ص 126. الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 17. الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى وأثر ذلك على الوقائع: عبد القادر بتبغور، بحوث مؤتمر الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، الفتوى منزلتها وتغيرها، الجامعة الإسلامية ممثلة بكرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم للفتوى وضوابطها، ج 1، (http://minhajcanal.blogspot.fr)، 17-01-2016م، ص 236.

تندرج تحت كل حكم منها، لأنه يتحدد بالأوصاف والشروط لا بأشخاص أو الأعيان¹.
ويقرر المبدأ العقدي في شمول الدين وعمومه² وحاكميته لكل الناس والحالات والأوضاع³، من خلال قيام الشريعة على كليات ومعاني مشتملة على مقاصد ومصالح صالحة للتفريع عليها⁴.

ثانياً - الاطراد: يتميز الحكم الشرعي بالاطراد وذلك بانطباق الحكم العام عند التطبيق على كل محل تحققت فيه علة الحكم ومناطه، وعلى عموم الأشخاص والأعيان الذين تحقق فيهم الأوصاف والشروط المذكورة فيه⁵، وهذا ما يُكسب الحكم الشرعي التمدد والاستمرار يترتب عنها أن هذا الحكم لا ينخرم⁶.
أما ما يحصل من عدم انطباق الحكم على بعض الجزئيات عند التنزيل، فيرجع إلى تحقيق المناط فقد تعتري الجزئيات توابع وإضافات تخرجها من حكمها الأصلي، أو لا تكون هذه الجزئيات داخلة في هذا الحكم أصلاً⁷.

ثالثاً - التجريد: الحكم الكلي عند تقريره في الأذهان يكون على الأوصاف المجردة عن الأشخاص المعينين والأعيان المحددة والأحوال المتغيرة؛ وذلك أن الحكم العام يرتبط بالأشخاص والوقائع والنوازل بصفاتها ومعانيها، لا بذواتها وأشخاصها⁸، حتى يستوعب هذا الحكم كل ما تعلق فيه مناطه من وقائع ونوازل⁹.

-
- 1- انظر: توصيف القضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج 1، ص 126، 127. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج 6، ص 133. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 2، ص 73. الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 14.
 - 2- ومن أدلته: 1- النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28]. 2- أن الأحكام موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، 3- إجماع العلماء المتقدمين. 4- التكليف عام لا خاص بحسب الاستطاعة. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 407-412.
 - 3- انظر: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن: عبد المجيد النجار، (<http://almuslimalmuaser.org>)، 29-09-2016م، د.ص.
 - 4- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 317-328.
 - 5- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي: عبد القادر بتبغور، ص 239. توصيف القضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج 1، ص 126، 127. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج 6، ص 133. الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 292.
 - 6- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي: عبد القادر بتبغور، ص 239.
 - 7- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، ص 239. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 84.
 - 8- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 465. توصيف القضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج 1، ص 128. المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.
 - 9- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، ص 236.

وما جاء من أحكام الخطاب جزئياً فمرده على الكلية¹؛ لأن التساوي في التكليف يقتضي التشابه في الحكم، فقد قرر العلماء قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"².

ويستثنى ما كان من الأحكام خاصاً بالنبي ﷺ، أو بفرد نص في حقه بذلك، وما شابهها بورود دليل على القصر على السبب³ وهي من نادر الأحكام، فلا تُعْتَبَر ولا تُعَمَّم ولا يلحق بها غيرها⁴.

رابعاً- الثبات والاستمرار: الأحكام الشرعية كلية ولها صفة الثبوت⁵، ويرجع ذلك إلى أن هذه الخاصية مرتبطة بخاصية الفطرة في الشرع أين توافق عقول العلماء وتلقي المكلفين، ومرتبطة بحاكمية الشريعة وهيمنتها على غيرها، التي تجعل أحكامها لازمة وقارة ومستمرة وغير قابلة للنسخ والتبديل مهما جرى من تغير في الواقع، كما أنها صالحة لكل حال وزمان ومكان⁶.

خامساً- التكامل: إنّ الأحكام الشرعية جاءت تشريعها تنجيماً زمنياً على غرار الوحي، بحيث يكمل بعضها بعضاً بالتدرج في المنع أو الإباحة، أو بالنسخ، أو بالتعديل. ومن جهة أخرى فإن هذه الأحكام

1- ومن أدلته: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:28]، وحديث: ((حكيم على الواحد حكيم على الجماعة)). أخرجه الترمذي بلفظ آخر في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، رقم 1597، ص 377. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال ابن الملقن: "هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ، وقد توقف المصنف في ثبوته. وأنكره الحافظان المزي والذهبي. لكن في سنن النسائي من حديث أميمة بنت رقيقة رفعته: ((ما قولي لإمرأة واحدة إِلَّا كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ)). ورواه الترمذي بلفظ ((إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)). ثم قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. ورواه الإمام أحمد في مسنده باللفظين". انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: عمر بن علي بن الملقن ت 804هـ، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1994م)، ص 32، 33. الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، ص 237. الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 241-246.

2- قال بالقاعدة الخفية وأحمد وأصحابه، وللمالكية والشافعية قولان؛ فقال بها الشافعي في المشهور، وفي التحقيق عن مالك. انظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن اللحام، تح: محمد مظهر بقا. (ط: 2؛ مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422هـ/2001م)، ص 110. البحر المحيط: الزركشي، ج 3، ص 210. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت 1393هـ، تح: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط: 1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ)، ص 329. الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، ص 237.

3- انظر الأدلة التي جاء بها الشاطبي لإثبات الاستثناء والاختصاص. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 408-410. البحر المحيط: الزركشي، ج 3، ص 210.

4- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، ص 238. الأشباه والنظائر: السبكي، ج 2، ص 134.

5- قال الزركشي: "كل حكم ثبت لنا بقول الله أو بقول رسوله أو بإجماع أو قياس فهو دائم إلى يوم القيامة"، وقال ابن تيمية على حل البيع: "وهذا الحكم الكلي ثابت سواء وجد البيع المعين أو لم يوجد". البحر المحيط: الزركشي، ج 1، ص 165. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 29، ص 84.

6- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، ص 240، 241. الإحكام: ابن حزم، ج 5، ص 5. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 317، 318.

باعتبار خاصية الشمول فيها قد عاجلت الجوانب المختلفة من حياة الإنسان، ومنه عند الاجتهاد في تحصيل الأحكام تأخذ النصوص الشرعية مجتمعة لتقرير الأحكام وتحقيق المصالح¹.

الفرع الثالث - علاقة الحكم الشرعي بالمقاصد الشرعية: لما كان الأصل العام الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودرء المفاسد²، وجب على المجتهد أو المفتي أن يتعلق بجنس ما تعلق به الشارع؛ من إثبات للمصلحة ونفي للمفسدة³، حيث لا يصلح حكم عار عن المصلحة، ولا يصح إذا أدى إلى المفسدة⁴، كما في الميراث من عدل؛ فقد يرث الأخ أخيه المتوفى وله بنات فيَعْنَم، وقد يُلزم بالنفقة على بنات أخيه فيَعْرَم⁵.

وعليه قال جمهور العلماء بتعليل الشريعة بجلب المصلحة ودفع المفسدة⁶، فقد أثبتوا العلل الشرعية مع تنزيه الخالق سبحانه وتعالى⁷، وعلى قولهم بالتعليل بالعلل المنضبطة والغير منضبطة⁸؛ أثبتوا القياس والمصالح المرسله والاستحسان والقواعد الكلية العامة فيما ليس فيه نص⁹.

- 1- انظر: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.
- 2- انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: فتحي الدّرّيني. (ط:2؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م)، ص137.
- 3- انظر: مآخذ المقاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص271.
- 4- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص3. مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتر الخطيب، ص69.
- 5- انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ص77.
- 6- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، ص130-132. الفكر المقاصدي: الريسوني، ص37-39. المحصول: الرازي، ج5، ص288. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج11، ص193. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص294. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص13.
- 7- فالشافعية قالوا بأن حكم الأصل ثابت بالعلة: بمعنى أن العلة باعثة على حكم الأصل، والنص هو المعرف له، والحنفية والحنابلة أرادوا بقولهم: حكم الأصل ثابت بالنص: أن النص مُعَرَّف له، وأما الباعث عليه فهو العلة، والخلاف لفظي. انظر: الإحكام: الأمدي، ج3، ص309، 310. التعبير شرح التحرير: المرداوي، ج7، ص3293، 3294. وقال الشاطبي: "ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة". الموافقات: الشاطبي، ج2، ص11. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص130-132.
- 8- وانتهت أقوال الأصوليين في العلة إلى تخصيصها بالأوصاف المنضبطة، لأنها ضابطة للعلة الحقيقية التي هي ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر وهي بمعنى الحكمة، أما العلة بمعنى ما يترتب على تشريع الحكم من منفعة أو دفع مضره فخصوها بمعنى المصلحة أو مقصد الشارع من التشريع، لكنهم اختلفوا في جواز التعليل بالحكم والمصالح. انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص132. الإحكام: الأمدي، ج3، ص254، 255. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه: مسعود بن عمر التفتازاني ت793هـ، تح: زكريا عميرات. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م)، ص134-137.
- 9- انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص131.

أما ابن حزم الظاهري قال بالتسبب، بحيث يكون السبب منصوحاً عليه، وكان نفيه وارداً على العلة العقلية للفلاسفة التي توجب الشيء لذاته ككون النار علة الإحراق¹، لكن الظاهرية وقفوا عند عموم النص²، ونفوا التعليل بالمصالح.

وتكون الأحكام الشرعية بقسميها التكليفي والوضعي هي الأصول التي تُثمر عندها المقاصد الشرعية. فالأحكام التكليفية تدور مع تحصيل الصلاح، فعند النظر الجزئي فقصد الشارع وقوع الأفعال عند الأمر وعدم وقوعها عند النهي، وعند النظر الكلي يصبح المندوب كالواجب من حيث العموم والطلب، كما يقتضي المباح الأحكام التكليفية الأخرى³.

كما أن الأحكام التكليفية لا تتحقق مصالحها الشرعية إلا من خلال أحكامها الوضعية؛ من شروط وموانع وأسباب وغيرها، لأنها أمور كلية نصبها الشارع الحكيم علامات معرفة على أحكامه، كالزاني المحصن حكمه الرجم، والمرتد عن الدين حكمه القتل⁴.

1- فقد عرف العلة أنها: "اسم لكل صفة توجب أمراً ما، إيجاباً ضرورياً". انظر: الإحكام: ابن حزم، ج 8، ص 99. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، ص 130-132.

2- قال الظاهرية بعموم النصوص لجميع الأحكام والوقائع من طريق غُمومات الأسماء اللغوية، لكن يُنتقد قولهم من أن المعاني الشرعية قد تغاير المعنى اللغوي، مما يؤدي كثيراً إلى عدم انضباطها إلا بواسطة قرائن الأحوال والأعراف والعادات. انظر: المقاصد العامة للشرعية الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص 131.

3- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخصري، ص 230-238. الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 206-240.

4- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخصري، ص 238-241. شرح مختصر الروضة: الطوفي، ج 1، ص 414.

المبحث الثاني: الاستدلال المقاصدي بالنصوص الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية النصية

ومشروعية الاستنباط المقاصدي

المطلب الثاني: قواعد الاستنباط المقاصدي

المبحث الثاني: الاستدلال المقاصدي بالنصوص الشرعية

قام الاجتهاد في الاستنباط من النصوص الشرعية على قواعد ناشئة عن الألفاظ وعوارضها وعلى مقاصد العربية، لكن يحتاج الأمر إلى النظر في معاني الألفاظ فافتقر إلى العلم بالمقاصد الشرعية، لينضبط الاستنباط¹.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية النصية ومشروعية الاستنباط المقاصدي

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أدلة شرعية مما تستنبط منها الأحكام، والتي يجب أن تراعى في تحصيلها مقاصد الشرع وتحافظ على مصالح الخلق وتحصيل صلاحهم.

الفرع الأول - دليل الكتاب²: يُعتبر الكتاب دليلاً شرعياً عند الأصوليين ف"الكتاب والقرآن يطلق عند الأصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه؛ لأنهم إنما يبحثون عنه من حيث إنه دليل على الحكم، وذلك آية آية لا مجموع القرآن"³، وهو كلية الشريعة التي تجعل منه أصل أصول كل الأحكام الشرعية، سواء منها العقدية والعملية والسلوكية⁴؛ قال الشافعي: "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"⁵.

ويتفق المسلمون على أن القرآن حجة بنفسه⁶، وهذا عند الطوائف الإسلامية من سنة ومعتزلة وخوارج ومرجئة وزيدية⁷ وإباضية⁸ وإمامية⁹؛ وذلك على العمل به، إلا أن الاختلاف يكمن فيما تعلق بدلالة اللفظ¹⁰، أو بعض مسائل الاعتقاد¹¹.

1- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص252. الفروق بحاشيته: القرافي، ج1، ص6. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص130.

2- مما يعرف به الكتاب: "هو القرآن العظيم، وهو الكتاب المنزل على النبي ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقولة إلينا بالتواتر، المحفوظ بحفظ الله من التبديل والتغيير، وهو أصل الأدلة؛ إذ كلها يرجع إليه". مبادئ الأصول: عبد الحميد محمد بن باديس ت1359هـ، تح: عمار الطالبي. (ط:2؛ الجزائر: الشركة الوطنية للكتاب، 1988م)، ص27.

3- شرح التلويح: التفتازاني، ج1، ص46.

4- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الرسوي وآخرون، ص153.

5- الرسالة: الشافعي، ص20.

6- انظر: الفتا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: خالد بن عبد الله المزني. (ط:1؛ م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1430هـ)، ص65.

7- انظر: الإحكام: ابن حزم، ج1، ص96.

8- انظر: الشافعي: أبو زهرة، ص357.

9- انظر: رفض وأبطل الأصوليون من الشيعة الإمامية تحريف الكتاب بعد ماشكك فيه بعض الإخبارية استناداً إلى روايات ضعيفة. انظر: الاجتهاد عند الشيعة الإمامية: محمد واعظ زاده، د.ص.

10- انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن بيه، ص48. ارجع لأخذ الأئمة وأصحاب المذاهب من نصوص الشرع لكتاب: تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة. وكتب أبو زهرة المفصلة لأئمة المذاهب.

11- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج11، ص186.

الفرع الثاني - دليل السنة: السنة هي ما ثبت عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي¹.

أما إخباره ﷺ عن عزم مؤكد في أمر تشريعي فإنه يلحق بالسنة القولية² عند الشافعية، فيستحب عندهم الإتيان بما هم به ﷺ، وقيل عند التحقيق أنهم لا يعتبر من أقسام السنة؛ لأنه مجرد خُطوب شيء على البال من دون تنجيز له، وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به للزجر³، لكن يظهر أن الأخذ بهم يكون اعتباراً لمقاصد النبي ﷺ منه لا بمجرد فعلهم ظاهراً.

ومن السنة الفعل وهو أبلغ من القول⁴، ويلحق به الترك وهو عدم فعل المقدور قصداً⁵.

كما أن من السنة التقرير من النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لا يقر أحداً على باطل⁶.

كما يدخل في السنة البيان بالكتابة والإشارة⁷.

حجية السنة من خلال النظر المقاصدي: من خلال نصوص القرآن الكريم أجمع علماء المسلمين على أن السنة النبوية أصل من أصول التشريع، كما أجمعوا على أن السنة مبيِّنَةٌ للقرآن؛ تخصص عامه، وتقيده مطلقه، وتفسر مجمله، وأنها قد تكون مكملة للقرآن في تشريع الأحكام⁸.

إن أقسام السنة من جهة ورودها؛ قول وفعل وتقرير كلها "حجة" أي تصلح أن يحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية، وذلك لثبوت العصمة للنبي ﷺ⁹. أما من جهة التفصيل فقد وقع الاختلاف بين العلماء في مجموعة من المسائل:

- 1- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الرسوبي وآخرون، ص 210-216. مبادئ الأصول: ابن باديس، ص 27.
- 2- كحديث: ((لَنْ يَقْبَلَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسِ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم 1134، ص 879. الفتيا المعاصرة: خالد بن عبد الله المزني، ص 80.
- 3- كحديث: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبُ ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم 644، ص 162. إرشاد الفحول: الشوكاني، ج 1، ص 223، 224.
- 4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 4، ص 420.
- 5- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الرسوبي وآخرون، ص 210-216.
- 6- انظر: البحر المحیط: الزركشي، ج 4، ص 201. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، مج 2، ص 166.
- 7- انظر: البحر المحیط: الزركشي، ج 4، ص 212، 213.
- 8- انظر الأدلة القرآنية التي تأمر بإتباع السنة في المسألة الرابعة من دليل السنة. الموافقات: الشاطبي، ج 4، ص 340 وما بعدها.
- التجديد الأصولي: أحمد الرسوبي وآخرون، ص 246. مبادئ الأصول: ابن باديس، ص 27.
- 9- انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار، مج 2، ص 167.

أولاً - حجية الترك: الإمامان ابن تيمية والشاطبي يريان أن ترك الشارع ﷺ لفعل دليل على قصده عدم الإتيان بذلك الفعل والإقدام عليه ابتداءً في الشرع¹.

وقد قسم الإمام الشاطبي ترك النبي ﷺ باعتبار الأسباب والموانع²، إلى جانب تقسيمه لتركه ﷺ المطلق بحسب الداعية والموجب المقتضي للترك³.

وفريق من العلماء لم يروا أن الترك للمنوع مطلقاً إلا عند قيام دليل على الترك⁴، كما أن من تروك الصحابة رضي الله عنهم ما ترد عليها احتمالات، والقاعدة أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال⁵.

ومنه الترك في مقام البيان يكون من قسم المباح، وأما حكمه الشرعي يكون باعتبار ما فيه من مصلحة⁶، لكن هذا ليس على إطلاق، بل يجب الاحتراز من أن يضاهي المتروك العبادة لمن أخذ به⁷.

- 1- استنتج الشيخ ابن بية موقف الشيخ ابن تيمية من قوله: "وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأى رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم"، أما كلام الشاطبي كان صريحاً بقوله: "وأما الترك؛ فمحله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والمنوع؛ فتركه -عليه الصلاة والسلام- دال على مرجوحية الفعل، وهو إما مطلقاً وإما في حال". انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 19، ص 104. مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص 116. الموافقات: الشاطبي، ج 4، ص 421.
- 2- كترك شيء كراهية طبعاً، وكالترك خوف الافتراض سدا للذريعة، وكالترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحته. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 4، ص 423-428.
- 3- وهو الجهة الرابعة عند الإمام الشاطبي للتعرف على قصد الشارع، والذي عبر عنه بالمسكوت عنه وقسمه إلى قسمين؛ أن يتركه النبي ﷺ لأنه لا داعية تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله ولا وقع سبب تقريره كالحوادث النازلة، وهو قسم المصالح المرسل، والنوع الثاني ما سكت عنه الشارع وموجبه المقتضي له قائم، فهو مخالف لما قصده الشارع وهو من البدع المذمومة. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 156-163. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد عاشور. (ط: 1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002/1423م)، ص 424-427.
- 4- فعند الحنفية الترك لا يوجب الإتيان إلا بدليل، وذكر ابن النجار أن يكون بتصريح الراوي أو قيام القرائن عنده على الترك، وقال ابن دقيق العيد من المحققين أنه: "ليس الترك بدليل على الامتناع"، وكما قال: "الترك للفعل لا يدل على تحريمه". انظر: أصول السرخسي: السرخسي، ج 2، ص 88. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، مج 2، ص 165. إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد، ج 1، ص 131 و 141.
- 5- انظر: الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد عاشور، ص 433-436.
- 6- انظر: المرجع نفسه، ص 433-436.
- 7- استفاده الشيخ ابن بية من ضوابط ابن عرفة للبدعة. انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص 136، 137.

ثانياً- حجية خبر الواحد: تنقسم السنة من حيث نقلها إلى قسمين؛ متواتر وآحاد¹، هذا الأخير يعترضه الاختلاف في درجات ثبوت الأحاديث²، ويكون الضابط أن الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ صار حجة شرعية عند جميع العلماء³.

فقد دلت الإمام الشافعي على وجوب قبول خبر الواحد⁴، ثم سار الأصوليون بعد ذلك على نهجه⁵. وتعد الكثرة المروية عن الصحابة رضي الله عنهم من رواية خبر الآحاد والاستفاضة في العمل به والتسليم للرواية والعمل به والتثبت فيه إجماعاً لهم على العمل به، أما ما روي عن ردهم لخبر الواحد، فلا تتعدى أنها وقائع أعيان لا عموم لها⁶.

وخبر الواحد على عكس المتواتر، لا يفيد العلم اليقيني بمفرده إلا أن يعتضد بقرائن⁷، ولتجاوز ظنية الثبوت في هذا القسم من الأخبار فقد فصل العلماء في كيفية التعامل معه، وكان من أضبط الطرق في إثبات صحته النظر الكلي للحديث، وذلك بالاحتكام إلى المقاصد الشرعية من خلال:

1- الجمع بين سند الحديث ومتمنه: الشروط الخمسة التي حددها علماء مصطلح الحديث للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف إنما هو منهج الإمام الشافعي الذي كاد أن يحصر شروط صحة

1- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 246.

2- اختلف العلماء في حجية خبر الآحاد؛ فبعد النظر في السند، يكون النظر في المتن، أما الحنفية فقد وضعوا له شروطاً للعمل به منها أن لا يكون فيما تعم به البلوى، أما عند الجمهور فتقديم الخبر أصل يحتكم إليه، ولا يحكم بالاحتمالات والشبه والظنون عليه، فإذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ كان هو الحكم والفيصل. انظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: محمد حسن هيتو، http://www.4shared.com/rar/VqtguZ-F/____.html، 23-11-2018م، د.ص. جمع الجوامع: السبكي، ص 66، 67. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: محمد بلتاجي، ج 1، ص 225-240.

3- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 249.

4- انظر: الرسالة: الشافعي، ص 369-387. اختلاف الحديث: الأم: الشافعي، ج 10، ص 5-41.

5- منهم الجويني والمختار عنده مسلكان: أحدهما: يستند إلى أمر متواتر، فقد كان الرسول يرسل الرسل آحاداً، ولم تكن العصمة لازمة لهم. والمسلك الثاني: مستند إلى إجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً مع الثبوت في نقلهم من الثقات، فإن فرض نزاع بينهم فهم فيه قسمين: منهم من يقف عند العدالة مع الاستقصاء، ومنهم من كان لا يغلو في البحث. انظر: البرهان: الجويني، ج 1، ص 600، 601. التحديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 249، 250.

6- انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن يّيه، ص 48-53. البرهان: الجويني، ج 1، ص 600، 601. مذكرة أصول الفقه: المختار الشنقيطي، ص 162-168.

7- وهو الظاهر من تصرفات الصحابة والتابعين، وعليه أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وعن الإمام أحمد قولان وما يفيد العلم عنده بعدالة الراوي أو ما كثرت روايته ودلت القرائن على صدق راويه فهو يرتقي للمتواتر، وأورد الآمدي الحجج بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن، وقال الشوكاني أن الخلاف لفظي ما دامت القرائن قوية. انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 13، ص 188. شرح مختصر الروضة: الطوفي، ج 2، ص 104. الإحكام: الآمدي، ج 2، ص 43-52. إرشاد الفحول: الشوكاني، ج 1، ص 247-256. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 250-252.

الحديث في صحة سنده؛ فهو لا يلتفت إلى ما يسميه غيره من العلماء ظاهر القرآن، أو الأصول القطعية في الشريعة، إلا إذا تكافأ عنده الحديثان في قوة سنديهما¹.

أما المنهج المعتبر لكثير من العلماء منهم أبو حنيفة ومالك تَمَيَّز بفهم السنة المرفوعة على ضوء الآثار الموقوفة وعمل الناس².

2- عرض خبر الواحد على الأصول: ليسلم الحديث من المعارض، فالعمل على الجمع بين الحديث وبقية النصوص الشرعية الأخرى المتعلقة بالموضوع المدروس، مع عرضه على الكليات الشرعية والأصول العامة للتشريع المقطوع بها، فإذا ما خالفها الحديث يُردّ أو يُوجه توجيهها ينسجم مع هذه الكليات والأصول³، بحيث تقدم الكليات على ما يعارضها من أخبار الآحاد وهو منهج الحنفية والمالكية في مشهور مذهبهم⁴، ومن أمثلته رد عائشة رضي الله عنها حديث: ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) لوجود المعارض القطعي وهو قوله تعالى: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَرَزْرَ وَرَزْرَ أُخْرَىٰ، وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 38، 39]⁵.

أما إذا اشتهر الحديث وبلغ من الصحة أعلى درجاتها، وكذلك إذا تأيد بما يرجحه ويرتقي به إلى شبه تلك الدرجة، جاز استثناءه وصار أصلاً وحده⁶.

ثالثاً - حجية تقييد السنة: قيد أصحاب المذاهب غير السنية مرويات السنة بتقييدات يختص بها كل مذهب عن مرويات المذاهب السنية التي أخذت بما صح عن النبي ﷺ من طريق صحابته رضي الله عنهم:

1- ألحق الشيعة الإمامية بالسنة ما صح عن أئمة أهل البيت⁷، وصار ما صدر عن الأئمة سنة موقوفة على رواياتهم لعصمتهم⁸، وعلى أساس هذا الاعتقاد فهم لا يقبلون من الأحاديث إلا ما روي عن

1- قال الشافعي: "فإن تكافأتا ذهبْتُ إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه". الأم: الشافعي، ج 8، ص 513. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 270.

2- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 283-288.

3- انظر: المرجع نفسه، ص 284.

4- قال ابن العربي: "إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به وتردد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه". انظر: القبس: ابن العربي، ج 1، ص 812. مالك: محمد أبو زهرة، ص 275. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: إحسان مير علي، ج 1، ص 131-142.

5- انظر ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم 1285 و 1286 و 1287، ص 311. الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 186 و 190-206.

6- انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: إحسان مير علي، ج 1، ص 131-142.

7- انظر: الاجتهاد عند الشيعة الإمامية: محمد واعظ زاده، د.ص. أصل الشيعة وأصولهم: آل كاشف الغطاء، ص 236.

8- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 275، 276. انظر الاسترسال في الاستدلال على عصمة الأئمة: الأصول العامة للفقهاء المقارن: السيد محمد تقي الحكيم. (ط: 2؛ د.م: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، 1979م)، ص 148-189.

علي عليه السلام¹؛ من طريق روايتهم ولا يعتمدون غالباً إلا عليه²، لكن في هذا تضيق للسنة، وتجاهل ما تصح نسبته للنبي صلى الله عليه وآله من غير طُرُقهم، كما فيه إعراض عن مرويات الصحابة رضي الله عنهم، مما ينعكس سلباً في استنباط عدد من مسائل الفقه، وإهدار لكثير من المقاصد التي تزخر بها معاني هذه المرويات، إلى جانب الالتزام بمرويات عن الأئمة تنتفي عنها شروط الصحة ومما ينعكس عن صحة المقاصد والأحكام.

2- ومن جهتهم الزيدية أخذوا بالروايات المروية بطريق علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مرفوعة وموقوفة³، وهذا قصور واضح في الأخذ بمرويات السنة عن طرق صحيحة للصحابة رضي الله عنهم ويفوت العديد من المقاصد والأحكام.

لكن بقاء الباب عندهم مفتوحاً أمام الأخذ من مرويات آل البيت وما رواه جماعة أهل السنة⁴، قد يشفع للمذهب إلى حد ما عند الأخذ بما يفوت من مرويات السنة واستقاء معانيها ومقاصدها.

3- بينما قَدَّم الإباضية في السنة صحيح الربيع بن حبيب ويعدونه أعلى درجة من صحيح البخاري ومسلم⁵، وفي هذا قصور واضح لأن رواية السنة كثر وتصح منهم الأحاديث ما يُفوت مقاصدها الكثيرة وأحكام تقتضي الوجوب في الطلب، كما فيه الالتزام بمرويات صحيح الربيع قد لا تنطبق عليها شروط الصحة مما ينعكس سلباً في تحصيل مقاصد وأحكام غير صحيحة.

مع هذا كانوا لا يقتصرون على روايات أئمتهم، بل يأخذون بروايات غيرهم⁶، ولكنهم لا يأخذون بالسنة المعارضة للقرآن لأن الخبر لا يقوى وحده إذا كانت في الثبوت أقل منه⁷، مما يرد معاني أخبار لا تنتف عنها الصحة، وهذا يؤدي إلى إهمال أحكام جاءت بها السنة قد تصل إلى درجة الوجوب، أو تخصص عام أو تفيد خاص جاء في القرآن، فتُهدر معانيها ومقاصدها ومصالحها.

فالسنة بمقاصدها رحبة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله من الطرق الصحيحة والقرائن المرجحة، لا أن تكون وقفاً عن جمع من شيعته رضي الله عنهم أو عن صحابي من صحابته رضي الله عنهم أو من طريق راو من رواة حديثه رضي الله عنه.

- 1- انظر: إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص 194. أصل الشيعة وأصولهم: آل كاشف الغطاء، ص 236.
- 2- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ج 1، ص 44، 45.
- 3- انظر: كتاب تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، ص 632، 633. مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج 1، ص 107-124. الإمام زيد: أبو زهرة، ص 326 وما بعدها.
- 4- انظر: كتاب تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، ص 636، 637.
- 5- أُلِفَّ الصحيح في القرن الثاني الهجري من قبل الربيع بن حبيب بن الملاح الكوفي العباسي مولاهم الأحول أخو عائذ بن حبيب صدوق ثقة، لكن ضَعُفَ ويرجع السبب عند أبي أحمد الحاكم لروايته عن نوفل بن عبد الملك. انظر: تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852، تح: محمد عوامة. (ط: 3؛ حلب: دار الرشيد، 1411هـ/1991م)، ص 206. الإسماعيلية والإباضية، د.ك. د.ص.
- 6- انظر: طلعة الشمس: نور الدين عبد الله السالمي، ص 33.
- 7- انظر: الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخواص: علي محمد الصلابي، ص 900. نقلاً عن: القانون في عقائد القرق والمذاهب الإسلامية: محمد نعيم هاني ساعي. (ط: 2؛ د.م: دار السلام، 1428هـ/2007م)، ص 439.

رابعاً- حجية قول الصحابي: المذاهب السنية قالت بأصل قول الصحابي، وإن كان الأئمة الأربعة قد اختلفوا في انتهاجهم في الأخذ به، إلا أنه يعتبر من سنة النبي ﷺ ما كان فيه طريق للنقل. أما قول الصحابي مما فيه للرأي مجال ليس حجة عند الإمام الشافعي، بينما كان الإمام أبو حنيفة يقلد الصحابة ولا يخرج عن آرائهم ما لم يعارضها نص، وكذلك الإمام مالك يرى السنة في العمل بأقوالهم ولا يتقيد مع الإمام أحمد فيها بشرط، وإن اختلفوا تَحْيَرًا الأقرب إلى نصوص الشرع أو الأكثر جماعة أو العمل عليه¹، لأن لقول الصحابي الفقيه عند الأئمة مكانة خاصة وقيمة زائدة لمزية اقتدائهم بالنبي ﷺ²، فأقوالهم تعد سنة معتبرة³؛ لأنهم أفهم لمقاصد الشريعة، واجتهاداتهم تتقصى مقاصد الشارع، ومن أهم أمثلتها؛ جمع القرآن، وتضمنين الصناعات، وإرضاع الكبير⁴، فقول الصحابي فيه استثمار للسنة وتوسيع لمعانيها وفهم لمقاصدها.

خامساً- حجية عمل أهل المدينة: اختص الإمام مالك بهذا الأصل، وهو قسمان؛ فالقسم الأول ما كان طريقه النقل يعد حجة وتعارض به أخبار الآحاد. أما القسم الثاني وهو ما كان طريقه الاجتهاد فليس بحجة عند الإمام مالك وقد ذهب فيه أصحابه ثلاث مذاهب؛ أنه ليس حجة، أو أنه يرجح به اجتهاداتهم على اجتهادات غيرهم، أو أنه حجة إذا كان طريقه الاجتهاد⁵، فعمل أهل المدينة فيه تمحيص للسنة، وتوسيع لنصوصها والمحافظة على مقاصدها.

الفرع الثالث- مشروعية الاستنباط المقاصدي: يُعتبر فهم نصوص الكتاب والسنة في ضوء مقاصد الشرع أصل دلت على مشروعيته نصوص الكتاب والسنة والأثر⁶:

- 1- انظر: الرسالة: الشافعي، ص 597. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 2، ص 55، 56. أبو حنيفة: أبو زهرة، ص 267-271. مالك: أبو زهرة، ص 280-288.
- 2- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 241، 242.
- 3- ووضع الشاطبي الأدلة على ذلك؛ أولها ثناء الله عليهم، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها، وأنهم أول من تلقى الخطاب من الرسول ﷺ وهم المباشرون للوحي، وأنهم أولى بالدخول من غيرهم، وثانيها ما جاء من أحاديث عن خيرتهم وتحت على اتباع سنتهم، وثالثها احتجاج جمهور العلماء بأقوالهم. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 4، ص 446-463.
- 4- انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: إحسان مير علي، ج 1، ص 151 وما بعدها. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 197-202. الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 76. الاعتصام: الشاطبي، ج 3، ص 12-48.
- 5- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، مج 4، ص 249-268. مالك: أبو زهرة، ص 302-307.
- 6- انظر هذه الأدلة في مشروعية الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية وأدلة أخرى: فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة شيخ الإسلام ابن تيمية- نموذجاً: خالد الدريس، (<http://tafkeer.com/index.html>)، 23-07-2018م، د.ص. فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية -تأصيل وفوائد وضوابط-: محمد روزمي بن رملي، مجلة الحديث، د.م، السنة الخامسة، ع 9، شعبان 1436هـ/ يونيو 2015م، د.ص. مدخل مقاصدي للاجتهاد: حل التعارض ودلالة المقصد نموذجين: جاسر عودة، (<https://www.jasserauda.net/portal>)، 22-07-2018م، د.ص.

أولاً- جاء في كتاب الله إشارة إلى تتبع المعاني، أهمها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]؛ أي: يستخرجونه بإعمال الرأي¹، من خلال فقه العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم².

ثانياً- راعى النبي ﷺ المقاصد الشرعية في سنته، كما أشار ﷺ إلى التماس المعاني، ومن أمثلة ذلك:

1- حديث بني قريظة³ فيه أن الصحابة ﷺ اجتهدوا بين من فهم النهي على حقيقته، وبين من أوله أنه كناية عن الحث والإسراع⁴؛ وهم الذين أيد ابن القيم رأيهم لأنهم جمعوا بين الأدلة وفقهوا المعنى⁵، ويعتبر الحديث أصل في جواز استنباط المقصد من النص بالظن الغالب⁶.

2- حديث قسمة الذهبية⁷ فيه بيان واضح أن النبي ﷺ ذم من يقرأ القرآن ولم يتدبره ولم يفقه معناه ومقاصده، وكان من أهم أسباب ضلال الخوارج الذين اتبعوا المتشابهات وخالفوا قواعد الشريعة الكلية⁸.

ثالثاً- كان فقه الصحابة قائماً عن فهم مقاصد الشارع الحكيم:

1- انظر: تيسير الكريم الرحمن: عبد الرحمن ناصر السعدي، ص190.

2- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج2، ص397.

3- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم4119، ص1011. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم1770، ج3، ص1391.

4- انظر: فتح الباري: ابن حجر، ج7، ص410.

5- انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أيوب بن القيم ت751هـ. ج3(ط:27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ/1994م)، ص131.

6- انظر: مدخل مقاصدي للاجتهاد: جاسر عودة، د.ص.

7- رواه أبي سعيد ﷺ: ((... فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي؟ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ -أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ- فَمَنْعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ صُنْئِي هَذَا -أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا- قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَيْنَ أَنَا أَذْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَالِي عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [هود:50]، رقم3344، ص823. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم1064، ج2، ص742، 741.

8- انظر: فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية: محمد روزمي بن رملي، ص7. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص149.

ومما أثر عنهم الاجتهاد في فهم مقاصد النبي ﷺ في النهي عن التقاط ضوال الإبل¹، حيث عمل به عمر رضي الله عنه، لكن اجتهد عثمان رضي الله عنه بالأمر ببيعها ودفع ثمنها لأصحابها مراعيًا حفظ مال المسلمين².

المطلب الثاني: قواعد الاستنباط المقاصدي

يرجع ضبط فهم النصوص الشرعية إلى علم التفسير³، من خلال قواعد خاصة كالنحو والبلاغة والإعراب، وكذلك إلى ضوابط الاختلاف في التفاسير، إلى جانب القواعد المنهجية من علم الأصول لاستنباط الأحكام من هذه النصوص⁴، كما يلزم المجتهد أن يعتمد على القواعد المقاصدية التي تمكنه من اعتبار المعاني وتعليل الأحكام وذلك للوقوف على مقصد الشرع وتحقيق مصالح العباد عاجلاً وآجلاً⁵.

الفرع الأول - قاعدة "تحقيق مقصود الشارع يكون بالتوسط في الأخذ بالظواهر والمعاني"⁶: ومن أدلة هذه القاعدة استقراء نصوص الشرع، كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]؛ وفي الآية الأمر بالمبادرة إلى أداء فريضة صلاة الجمعة، وترك الانشغال بالبيع أو أي عمل من أعمال الدنيا ومعاملاتها⁷، فكان النهي عن البيع ليس لذات البيع بل لعدم تعطيل السعي للجمعة⁸.

1- حديث ضوال الإبل - عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ((... قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رُحْمًا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم 2428، ص 585، 586. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم 1722، ج 3، ص 1349.

2- انظر: تفسير الموطأ: عبد الرحمن بن مروان الأنصاري ت 413هـ، تح: عامر حسن صبري. ج 2 (ط: 1؛ قطر: دار النوادر، 1429هـ/2008م)، ص 537.

3- قال الزرقاني: "التفسير في اللغة: الإيضاح والتبيين ومنه قوله تعالى: في سورة الفرقان: (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)". والتفسير في الاصطلاح: علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية". مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني ت 1367هـ، تح: فؤاد أحمد زمري. ج 2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1415هـ/1995م)، ص 6.

4- انظر: النصوص الشرعية بين الفهم والتنزيل: محمد البوسفي، (<http://vb.tafsir.net>)، 26-01-2016م، د.ص.

5- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص 252 وما بعدها.

6- انظر المعنى عند الشاطبي. الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 132-134. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص 252.

7- انظر: التفسير الوسيط: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج 3، ص 2658.

8- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 134. وارجع إلى أدلة أخرى استقها الدكتور الكيلاني من موافقات الشاطبي لتقرير حجية القاعدة. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص 254-257.

وتفيد القاعدة معنى أن المباني والمعاني مُعتبرة معا في فهم النصوص الشرعية، من أجل الوقوف على مقصد الشارع الحكيم¹، وذلك على اعتدال وتوسط²، ويكون بتتبع العلل من خلال المعاني اللغوية والمعاني الشرعية³، لأن النظر إلى معاني اللفظ يوسع مجال الاجتهاد ودلالات النص الشرعي، من خلال التعليل ودلالة العلل والتشوف لتحصيل المصالح المعقولة⁴، لكن التعليل يلزم أن يتقيد بضوابط⁵، أهمها الفهم المقاصدي بمعرفة مقاصد ومراد كلام الشارع⁶، وأن لا يتجاوز قواعد اللغة العربية، لكي لا تخرج المعاني عن ما يتناولها أو يحتملها النص⁷.

فتكون الشريعة معللة بالمصلحة المقصودة الجلب أو المفسدة المقصودة الدرع من حيث الظهور والخفاء؛ فإن كانت المصلحة أو المفسدة خفية اقتصر فيها على محل ورودها اعتبارا للقصد الظاهر، تعويلا على الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي، وإن كانت المصلحة أو المفسدة ظاهرة اتبعت بعموم أفرادها واعتبر القصد المعنوي⁸، بحيث يكون التعليل في النصوص الظنية والقطعية على السواء، بخلاف التأويل فلا يجوز في القطعيات⁹.

- 1- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص 252-263.
- 2- ومثل له ابن القيم بقوله: "وأصحاب الرأي والقياس حَمَلُوا معاني النصوص فوق ما حَمَلَهَا الشارع، وأصحاب الألفاظ الظواهر قَصَرُوا بمعانيها عن مراده، فأولئك قالوا: إذا وقعت قَطْرَةٌ من دم في البحر، فالقياس أنه ينجس، وَنَجَسُوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شيء ألبتة بتلك القطرة، وهؤلاء قالوا: إذا بال جَرَّةٌ من بول وَصَبَّهَا في الماء لم تنجسه، وإذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شيء نَجَسَهُ، فَنَجَسَ". انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 132-134. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 2، ص 392. المحلى: علي بن أحمد بن حزم ت 456هـ، تح: أحمد شاكر. ج 1 (د. ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ)، ص 135، 136.
- 3- كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: 43]، معناه اللغوي كناية عن الحدث، أما المعنى الشرعي المؤثر في الحكم هو خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي ومنه يُعرف الحكم في غير السبيلين. انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري ت 730هـ، تح: عبد الله محمود محمد عمر. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 23، 24.
- 4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 319. بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص 108، 109.
- 5- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص 269.
- 6- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 2، ص 397. الإحكام: الأمدي، ج 2، ص 385.
- 7- انظر: مداخل توسيع دلالات النصوص الشرعية والنوازل الجديدة - دراسة في التوصيف الفقهي -: محمد كمال الدين إمام، مؤتمر التكوين العلمي والتأهيل الإفتائي لأئمة المساجد للأقليات المسلمة، 16، 17 محرم 1438هـ/17، 18 أكتوبر 2016م، د. م، د. ت، ص 228.
- 8- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخصري، ص 273، 274.
- 9- انظر: بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص 108، 109.

مثاله: صدقة الفطر الظاهر أن تكون عيناً من غالب طعام الناس¹، لكن الحنفية يرون أن إخراج القيمة في زكاة الفطر أقرب إلى تحقيق المقصود الشرعي في إغناء الفقير ودفع حاجته وسد خلته².

الفرع الثاني - قاعدة "تخصيص النص الشرعي بالمعنى الباعث على تشريعه": يُخصّص النص بالمعنى الباعث على تشريعه؛ من حكمة أو علة مستنبطة منه أو مقصد الشارع من تشريعه³. وتعود حجية هذه القاعدة إلى المسألة الأصولية؛ تعارض الدلالات في النص الشرعي، أو تعارض النص الشرعي مع المصلحة.

ففي النص الشرعي الظني عند التعليل تتعارض دلالتان، هما الدلالة اللغوية على الحكم وهو ظاهر النص والدلالة العقلية وهي المصلحة المعتبرة بالنص نفسه، من خلال مسلك المناسبة العقلية⁴.

1- كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم 1504، ص 367. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم 984، ج 2، ص 677.

2- لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((اغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، رقم 7739. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي ت 458هـ، تح: محمد عبد القادر عطا. ج 4 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 292. ذكر البيهقي عن أبي معشر نجيح غيره أوثق منه، وذكر البخاري في حقه أنه منكر الحديث، ورواه ابن عساكر بلفظ آخر وذكر أنه حديث غريب جداً، وليس إسناده بالقوي، ورواه ابن عدي بلفظ آخر، وأعله بأبي معشر نجيح، ثم ذكر أن مع ضعفه يُكتب حديثه. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج 5، ص 620، 621. نصب الراية: الزيلعي، ج 2، ص 432. المبسوط: السرخسي، ج 3، ص 107. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي. ج 2 (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973)، ص 948، 949. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص 336.

3- انظر: تخصيص عموم النصوص بمقاصد الشارع المستنبطة منها تأصيله الشرعي وتطبيقاته الفقهية: نزيه حماد، مؤتمر أيوبي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية في البحرين 12-13 أبريل 2017م، (<https://www.google.com/>)، 01-02-2020م، ص 236. شفاء الغليل: الغزالي، ص 80 وما بعدها. أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن العربي ت 543هـ، تح: محمد عبد القادر عطا. ج 2 (ط: 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 278، 279. الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 132-135.

4- النص الظني الدلالة: "فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]". انظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف. (ط: 8؛ دمشق: دار القلم، د.ت)، ص 35. إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما: أيمن علي الرؤوف صالح، مجلة الشريعة والقانون، د.م، ع 46، أبريل 2011، ص 33-37.

وقد اختلف العلماء في تكييف وتجويز التعارض بين النص غير القطعي والمصلحة¹، فرفض الشافعية والحنابلة التعارض²، واعتبره المالكية والحنفية تخصيص المصلحة للنص على سبيل التفسير والبيان لمعاد الشارع لا على سبيل التغيير³، وهذا من أجل أن يتوافق هذا النص مع المصلحة المعتمدة شرعاً⁴. وحقيقته تعارض بين المصلحة الشرعية ونصوص الشرع على إثبات الكليات الخمس، أين تخصص هذه المصلحة النصوص العامة غير القطعية⁵.

مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ: ((خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُفْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ))⁶؛ التفت الإمام مالك إلى معنى الاستثناء في الحديث، ونظر إلى حكمة إبادة قتل بعض الحيوانات كالكلب العقور، هو مما يعدو على الناس ويهدد بالافتراس، وهو معنى يتحقق في السباع وغيرها مما يعدو⁷.

الفرع الثالث - قاعدة "لا يجوز اقتناص معنى يؤدي إلى إلغاء النص": وتعود حجية القاعدة إلى أن التوسط في اعتبار الألفاظ والمعاني، يقتضي أن لا تُعتبر المعاني لدرجة تؤدي إلى إهمال مدلولات النص الأصلية⁸.

- 1- انظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا. ج1 (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص127-135. إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما: أيمن علي الرؤوف صالح، ص44 وما بعدها.
- 2- رفضوا باعتباره تخصيصاً للنص بالمصلحة انطلاقاً من قاعدة "لا يجوز أن يُستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال"، وقال الشافعي بتخصيص العموم بجواز استنباط معنى من النص يعممه قطعاً. انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج3، ص369-378. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج3، ص465. إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما: أيمن علي الرؤوف صالح، ص44 وما بعدها.
- 3- ذكر الدكتور مصطفى الزرقا أن الفروع الفقهية عند الإمامين مالك وأبو حنيفة تشهد على عملهم بالتخصيص. انظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ج1، ص131-135. إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما: أيمن علي الرؤوف صالح، ص44 وما بعدها. تخصيص عموم النصوص بمقاصد الشارع المستنبطة منها: نزيه حماد، ص234. رسالة في رعاية المصلحة: الطوبي، ص40-45.
- 4- انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: يوسف القرضاوي. (ط:3؛ القاهرة: دار الشروق، 2008م)، ص140.
- 5- انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان. (د.ط؛ القاهرة: المطبعة العالمية، د.ت)، ص14.
- 6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...، رقم331، ص814. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم1198، ج2، ص856.
- 7- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص263. الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ، تح: عبد المعطي أمين قلعجي. مج12 (ط:1؛ دمشق: دار قتبة للطباعة والنشر - حلب - القاهرة: دار الوحي، 1413هـ/1993م)، ص26.
- 8- وصيغة هذه القاعدة استقاهها الدكتور الكيلاني من كلام الإمام الشاطبي حول المعنى الذي يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي. انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص270. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص411، 412.

ولما يكون النص قطعي الدلالة والثبوت¹ فهو لا يقبل معارضة مصلحة تقتضي خلافه، لأنها مصلحة موهومة ومفسدة راجحة في النظر الشرعي²، ويسميتها جمهور الأصوليين بالمصلحة الملغاة³.

ولهذا ضبط الأصوليون الاجتهاد بالرأي من خلال وضع شرط للمعنى المصلحي الذي يستفاد من الحكم بأن لا يعود اعتباره إلى إلغاء النص الذي استفيد منه ذلك المعنى⁴، فترد المصلحة التي تناقض النص فهي من باب الظن الذي يعارض أصلاً قطعياً ولا يشهد له أصل قطعي⁵.

مثاله: مصالح موهومة عرفت في الجاهلية كمصلحة وأد البنات، وقتل غير القاتل، ونسبة الولد لغير أبيه، وزواج الأخدان⁶، ويدخل في إطارها إلغاء المصالح الشرعية كإلغاء الطلاق وتعدد الزوجات وأحكام العقوبات الإسلامية، وكمصادرة الأحكام غير المشروعة لأموال الناس⁷.

الفرع الرابع - قاعدة "جمع نصوص الباب الواحد ودفع التعارض بالمقاصد الشرعية"⁸: تعود حجية القاعدة لمسألة اهتم بدراستها علماء الأصول وهي دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية. فكثيراً ما يَعرَّض دراسة مسائل الفقه تعارض نصوص المسألة الواحدة تعارضاً ظاهرياً، قد يخفى فيه وجه التوفيق وقد يُتَوَهَّم ما ليس بدليل دليل⁹، ولدفع التعارض نظرياً قدَّم جمهور العلماء طريق الجمع وهو الأولى، وقدم الحنفية طريق النسخ¹⁰.

حيث أن الاستقراء دل على أن أغلب الجزئيات الفرعية محكمة، وأن ما جاء به الشرع من أحكام إبطالاً لأحكام الجاهلية لا يعد نسخاً عند الأصوليين، كما أن الأحكام الثابتة في التكليف لا ترفع إلا بمعلوم محقق، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا تكون فيها دعوى أنها محكمة، وعملياً ما أدعي فيه

1- وهو النص قطعي الثبوت والدلالة، والقطعي الثبوت هو المقطوع بنسبته إلى صاحبه، وهي تشمل القرآن والسنة المتواترة، وأما "النص القطعي الدلالة" هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12]. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص 35.

2- انظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ج 1، ص 127-129.

3- انظر: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة: حسين حامد حسان، ص 33. المستصفي: الغزالي، ج 2، ص 479، 480.

4- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص 270، 271. الإحكام: الأمدي، ج 3، ص 306-308.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 184-186. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة: حسين حامد حسان، ص 32.

6- انظر: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة: حسين حامد حسان، ص 33.

7- انظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: القرضاوي، ص 85، 86.

8- انظر: مدخل مقاصدي للاجتهاد: جاسر عودة، د.ص.

9- انظر: مدخل مقاصدي للاجتهاد: جاسر عودة، د.ص. أصول الفقه: محمد أبو زهرة. (د.ط؛ د.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 308، 309.

10- انظر: مدخل مقاصدي للاجتهاد: جاسر عودة، د.ص. كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، ج 3، ص 121.

النسخ مختلف فيه ويتناهب الاحتمال، ويمكن فيه التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه بالبيان أو التخصيص أو التقييد وغيرها، على خلاف المتقدمين الذين يطلقون على هذه الأوجه لفظ النسخ¹.

وهنا تعمل المقاصد الشرعية على تقديم منهجاً للجمع بين المتعارض وإعمال كل النصوص الشرعية، لمعرفة المقصد الشرعي، ومنه يكون العمل على تحقيقه²، وما كان من التباس قد يعتري السياق يُرفع بتحكيم القواعد العامة والكليات الشرعية إلى جانب النصوص، برد الجزئيات المتعارضة إلى كلياتها³، وفي هذا دفع للتعارض الظاهري الذي يكون بطرق النظر الكلي، ومدى تعلق المسألة بالوقائع⁴.

مثاله: مسألة إسبال الإزار؛ تعددت نصوص السنة المتعلقة بهذه المسألة على عدة أوجه منها ما جاء ينص على أن جر الإزار من الخيلاء بقطع النظر عن بواعث الفعل ومقاصده⁵، ومنها ما جاء مقيداً بالخيلاء⁶.

وتحكيم السياق بحمل الألفاظ المطلقة على المقيدة يدل على أن المناط والمقصد والباعث عن تحريم جر الثوب هو الخيلاء، وهو وصف منسجم مع كليات الشريعة الموجهة لآداب وعادات اللباس، أما المقصد الظاهري هو أن كل إسبال من المخيلة ترده عدة قواعد كعدم القصد للمخيلة وكاسترخاء ثوب أبي بكر رضي الله عنه، واسترسال ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم⁷.

1- انظر ما ساقه الشاطبي من أمثلة فيها دعوى النسخ على مفهوم المتقدمين. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص339-363. وحول رد المتشابه إلى المحكم، وأن الجمع أولى وإن كان وجهه ضعيفاً عند تعارض النصوص الظنية ارجع إلى: الاعتصام: الشاطبي، مج2، ص42-64.

2- انظر: مدخل مقاصدي للاجتهاد: جاسر عودة، د.ص. مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضر، ص390 و419 وما بعدها.

3- انظر: مداخل توسيع دلالات النصوص الشرعية والنوازل الجديدة: محمد كمال الدين إمام، ص228. الاعتصام: الشاطبي، ج2، ص51-78. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص174.

4- للتعرف على طرق دفع تعارض الأدلة من خلال النظر الكلي ارجع إلى: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص342-367.

5- كحديث جابر بن سليم: ((... وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة...)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم4084، ج6، ص181، 182. قال محققه الأرثووط: حديث صحيح، وله عدة طرق.

6- كحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَائِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء، رقم5784، ص1464.

7- انظر: فتح الباري: ابن حجر، ج10، ص255-264. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، تح: طارق بن عوض الله بن محمد. مج2(ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع - القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م)، ص476-482. أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، ص105-108. أثر التعليل في نقل الأحكام من مقتضى الطلب إلى التخيير "نموذج الاجتهاد المقاصد": أحمد بن عبد العظيم الرزاق، (http://almuslimalmuaser.org/)، 14-01-2015م، د.ص.

المبحث الثالث: الاستدلال المقاصدي بالأدلة التبعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال المقاصدي بالإجماع

المطلب الثاني: الاستدلال المقاصدي بالقياس

المطلب الثالث: الاستدلال المقاصدي بالمصلحة

المبحث الثالث: الاستدلال المقاصدي بالأدلة التبعية

الأدلة التبعية هي مما يدخل في التعليقات الصحيحة المبنية على مراعاة جلب المصلحة ودفع المفسدة واعتبار المقاصد الشرعية، ويعتريها اختلاف الاجتهاد في طرق الاستدلال بها والاستنباط منها¹، أين كان لقواعد المقاصد الشرعية الدور في حسن تفعيلها وضبطها، لتحقيق مقاصد الأحكام من خلالها وحفظ مصالح المكلفين وتحصيل صلاحهم.

المطلب الأول: الاستدلال المقاصدي بالإجماع

لما كان دليل الإجماع متضمن للدليل، فلا يمكن حصره في مجرد رده إلى دليل النصوص الشرعية²، وهو بهذا المعنى يجدر دراسته ضمن الأدلة التبعية، والعمل على إخراجها من كثرة الاختلاف فيه واستغلاله واستثماره عن طريق النظر المقاصدي.

الفرع الأول - دليل الإجماع وحجته باعتبار النظر المقاصدي: عرف الإجماع التقيد بعدة شروط على تفاوت بين العلماء والمذاهب، والنظر المقاصدي يهدي إلى الاحتجاج به على معنى واضح، وتفعيله عملياً بدل حصره في دائرة الخلاف الأصولي.

أولاً - دليل الإجماع³: الإجماع ليس دليلاً في نفسه، وإنما هو متضمن للدليل⁴، وهو أنواع بحسب الحقة التي يقع فيها، وبحسب النطق بالحكم من كل المجتهدين أو بعضهم، وأقوى أنواع الإجماع هو إجماع الصحابة النطقي⁵.

وقد ظل الإجماع مدار خلاف بين الأصوليين؛ من حيث إمكانه ودائرة انطباقه⁶، وباعتبار حصره في أصول الفرائض، فإن حجية هذه الأخيرة ترجع للأدلة النصية القطعية⁷، حيث كان الإمام الشافعي يتمسك بالنص الشرعي، ويعي صعوبة تحديد سند الإجماع، خاصة أن إجماع القياس ظنياً لاختلاف

1- انظر: حجية الفتوى: سامي الماجد، د.ص.

2- يُلحق الشاطبي الإجماع بدليل الكتاب والسنة إذا كان مستنده النص الشرعي، ومنه ترى الدراسة أنه يمكن إلحاق الإجماع بدليل القياس والمصلحة إذا كان أحدهما مستنده. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص227، 228.

3- مما يُعرف به الإجماع أنه: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع". الإحكام: الأمدي، ج1، ص262.

4- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخطري، ص216. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد التلمساني ت771هـ، تح: محمد علي فركوس. (ط:1؛ مكة المكرمة: المكتبة المكية - بيروت: مؤسسة الريان، 1419هـ/1998م)، ص743.

5- انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ابن يّيه، ص53، 54.

6- انظر: مقاصد الشرع ومحاولات تحديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص94. جماع العلم: الأم: الشافعي، ج9، ص29.

7- انظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص201.

النظر، وللاختلاف في حجّة القياس نفسه¹، ولهذا يلجأ الإمام إلى الإجماع بالرأي والقياس عند الضرورة عند فقد النص الشرعي²، وإن كان في مذهبه الجديد قال بالإجماع السكوتي³.

ويظهر أن الواقع العملي للإجماع هو عدم العلم بالمخالف، وهو مما لا يمكن التسليم بحجّيته وتقديمه على النص الشرعي عند الإمامين أحمد والشافعي⁴، بينما ذهب بعض الأصوليين منهم الإمام الغزالي إلى أن أول ما يجب أن ينظر المجتهد في مسألة وجود الإجماع فيها⁵.

وهكذا فإن دليل الإجماع عند الأصوليين بين رأيين؛ بين من حصّره في إجماع الصحابة المتفق عليه⁶، وبهذا الشكل يمكن اعتباره تابع لدليل السنة النبوية، وبين من توسّع فيه ليشمل إجماع العلماء في مصر معين؛ كإجماع أهل المدينة، أو إجماع أهل البيت، أو إجماع الأمة⁷، وعلى هذا الاختلاف في مفهوم الإجماع وظنيته لا يُكفر من أنكره عند الجويني، وأوقف الآمدي التكفير على منكر ما كان داخلاً في مفهوم اسم الإسلام فقط كالعبادات والتوحيد⁸.

ثانياً - حجّية الإجماع باعتبار النظر المقاصدي: اجتمع للإجماع ما يكفي لتصبح حجّيته عند أهل السنة مقررة؛ نصوص الوحي الداعية إلى التمسك بالجماعة ونبذ الفرقة والشذوذ، وسنة الصحابة وعمل العلماء المجتهدين، وأمارات قوية من المعقول⁹.

- 1- انظر: مقاصد الشرع ومحاولات تحديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص 94.
- 2- انظر: الرسالة: الشافعي، ص 599. مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج 2، ص 523، 524.
- 3- قال الشافعي: "والعلم من وجهين: اتباع واستنباط، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنّة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً". انظر: الأم: الشافعي، ج 10، ص 113. حجّية الإجماع وموقف العلماء منها: محمد محمود فرغلي. (د.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1391هـ/1971م)، ص 373-384.
- 4- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 2، ص 54.
- 5- انظر: المستصفى: الغزالي، ج 4، ص 159. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 291.
- 6- انظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص 202.
- 7- انظر: مقاصد الشرع ومحاولات تحديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص 95. انظر حجّية أنواع من الإجماع: الإحكام: الآمدي، ج 1، ص 320 وما بعدها. الإجماع في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، ج 5، ص 2059-2070. ومن قال بإجماع الأمة الغزالي الذي يظهر من خلال تعريفه للإجماع، ورده الآمدي لأنه غير ممكن الوقوع. انظر: المستصفى: الغزالي، ج 2، ص 294. الإحكام: الآمدي، ج 1، ص 262. نظرات في أصول الفقه: عمر سليمان الأشقر. (ط 3؛ الأردن: دار النفائس، 1436هـ/2015م)، ص 15، 16.
- 8- انظر: البرهان: الجويني، ج 1، ص 724، 725. الإحكام: الآمدي، ج 1، ص 368. مقاصد الشرع ومحاولات تحديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص 95.
- 9- ذكر وخرّج الحاكم أحاديث شواهد على حجّية الإجماع، وذكر أن أهل السنة مجمعة عليه. انظر: المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405هـ، تج: مصطفى عبد القادر عطا. ج 1 (ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص 196-208. شرح التلويح: التفتازاني، ج 2، ص 97-109. أبو حنيفة: أبو زهرة، ص 351، 352. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 294-311.

لكن يظهر أن مفهوم الإجماع ظل أصلاً نظرياً أو مسلّمة عقدية نابعة من مبدأ وحدة الجماعة وعصمتها، بقيت متعلقة بالاختلاف المذهبي الفقهي والعقدي¹، فأهل السنة لا خلاف بينهم في أصل حجّيته، وإنما وقع الخلاف في حجية صور من الإجماع تبعاً للخلاف في مفهوم بعض أركانه أو في تحقق بعض شروطه²، أهمها اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور، والوقوف عنده يجعل من الإجماع مجرد دليل نظري³.

وقد قال الإباضية بالإجماع⁴، لكن يظهر أنه إجماع يقتصر على طائفتهم⁵، أما الشيعة الزيدية قالوا بالإجماع باعتباره الإجماع العام والذي من ضمنه الإجماع السكوتي إذا كان عن رضا لمن سكت، كما قالوا بالإجماع الخاص وهو إجماع العترة⁶.

بينما الشيعة الإمامية يرون أن مناط حجّيته هو دخول رأي الإمام المعصوم في الإجماع⁷، لكن هذا مردود لما فيه إنكار للإجماع⁸، إي مخالفة المجمع عليه.

لذلك يحتاج الإجماع إلى تحرير محال النزاع في تحديد حقيقته، والتدليل على حجّيته، وإثبات الاتفاق، وبيان أركانه وشروطه، أين كانت الشروط المحددة لمفهومه أكثر نقاط الاختلاف، بينما حقيقته لا تتعدى كونه اتفاقاً، ليتضح مفهوم الإجماع مع تقسيم الشيخ ابن عاشور؛ والعبرة فيه أن مجموع الأمة لا يقع في الضلال عند النظر والاجتهاد⁹، ومنه فالإجماع ثلاثة أقسام:

- 1- انظر: مقاصد الشرع ومحاولات تحديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص 94، 95.
- 2- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 311. فجمهور أهل العلم متفقون على دليل الإجماع -من حيث الجملة- لكن اختلفت شروطهم فيه. انظر: أصول السرخسي، ج 2، ص 107 وما بعدها. البحر المحيط: الزركشي، ج 4، ص 440، 441. التعبير شرح التحرير: المرادوي، ج 4، ص 1523. الفتيا المعاصرة: خالد بن عبد الله المزني، ص 100. حجية الإجماع وموقف العلماء منها: محمد محمود فرغلي، ص 130-179 و 269-339.
- 3- انظر: الإسلام عقيدة وشرعية: محمود شلتوت. (ط: 8؛ القاهرة: دار الشروق، 1421هـ/2001م)، ص 545.
- 4- انظر: طلعة الشمس: نور الدين عبد الله السالمي، ص 33.
- 5- فقد قالوا بإجماع الصحابة قبل افتراقهم، وبعد اختلافهم فالحجة في إجماع طائفتهم لأنهم يعتقدون أن جماهير المسلمين في ضلال. انظر: الشافعي: أبو زهرة، ص 357. حجية الإجماع وموقف العلماء منها: محمد محمود فرغلي، ص 128.
- 6- ذكر السيد صارم الدين أنه لا اعتداد بنفي الإمامية والخوارج للإجماع العام، أما إجماع العترة وهم الأربعة المعصومون ثم أولاد الحسين من جهة الآباء في كل عصر، فهو حجة للدليل القاطع عند العترة وشيعتهم، وأما الأكثرية المغمورة قالوا ليس بحجة، وقالوا بالإجماع السكوتي. انظر: الفصول اللؤلؤية في أصول العترة الزكية: السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير. ج 1 (<http://www.shamela.ws>)، 23-12-2020م، ص 185. الإمام زيد: أبو زهرة، ص 407.
- 7- انظر: الأصول العامة للفقهاء المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص 269. الاجتهاد عند الشيعة الإمامية: محمد واعظ زاده، د. ص.
- 8- انظر: الإحكام: الأمدي، ج 1، ص 298. الإجماع في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، ج 5، ص 2063-2067. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج 1، ص 41.
- 9- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 294-298. تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج 2، ص 18-20.

أولاً- اتفاق المسلمين على إسناد قول أو فعل أو هيئة للنبي ﷺ أنها بيان مجمل أو تأسيس حكم، وهو المعبر عنه بالمعلوم ضرورةً من الدين¹، والإجماع بهذا الشرط غير مرن بما يوافق السمات الأصلية للتشريع الإسلامي ومصادره والنظر في المستجدات².

ثانياً- اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من عصور الإسلام على حكمٍ للدليل³، وهو مذهب جمهور الأصوليين، لكن إثباته غير ممكن، ويصعب تصور وقوعه في الوقت المعاصر، إذ لا يكون إلا بالتخلي عن الشروط الأصولية التعجيزية كاتفاق جميع أفراد الأمة، أو لزوم نطق جميع المجتهدين بالحكم ذاته أو نقل قول كل واحد بالتواتر⁴.

ثالثاً- سكوت العلماء في عصر عن قولٍ أو فعل، وهو المعبر عنه بالإجماع السكوتي، وكانت إجماعات الصحابة هي أكثر أمثلة هذا النوع⁵، وهذا المفهوم للإجماع له أثر بالغ الأهمية في نمو الفقه الإسلامي وتوسيع دائرة أحكامه المتفق عليها⁶.

الفرع الثاني- الاجتهاد الجماعي المعاصر من خلال النظر المقاصدي: لصعوبة حصول إجماع المجتهدين في عصرنا بالشروط التي وضعها له الأصوليون، وحتى الإجماع السكوتي يصعب حصوله إذ لا تخلو مسائل العصر من اختلاف العلماء حول أحكامها، وذلك لاختلاف تناولهم للمسائل واختلاف وجهات النظر الشرعي فيها، أصبح العمل على دراسة المسائل والمستجدات من خلال الاجتهاد الجماعي.

أولاً- الاجتهاد الجماعي المعاصر: أمسى التشوف إلى الاجتهاد الجماعي حاجة ماسة، حيث طرحه الشيخ ابن عاشور من خلال إنشاء (مجمع علمي)، كطريق يقلل الاختلاف المذهبي، وينظر في الحاجات العامة وتجتمع على آرائه الأمة، ويقام به أقل ما يجب من فرض الكفاية في الاجتهاد في الأمة، وإن كان التطلع في الاجتهاد إلى الأصل والتبع من المقاصد، وإلى الثابت والمتغير من الأحكام⁷.

1- انظر: تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج2، ص19.

2- انظر: مناهج التشريع الإسلامي: محمد بلتاجي، ج2، ص523، 524.

3- انظر: الإحكام: الأمدي، ج1، ص262. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص299.

4- يذكر الإمام الشافعي أنه لا يكن التقاء جميع الفقهاء أو النقل عنهم. انظر: الأم: الشافعي، ج9، ص23-29. نظرات في أصول الفقه: عمر سليمان الأشقر، ص16-29. الفتيا المعاصرة: خالد بن عبد الله المزني، ص110.

5- يرى الأمدي أنه حجة ظنية، وذكر المذاهب فيه أين رده الإمام الشافعي، وقال الزركشي أن إجماع الصحابة حجة بلا خلاف عند من قال بحجية الإجماع، وذكر في الإجماع السكوتي ثلاثة عشر قولاً. انظر: الإحكام: الأمدي، ج1، ص331-334. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص299-302.

6- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص308.

7- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص409.

وقد نجم عن هذا النظر المقاصدي والبعد المصلحي وحاجة الأمة الملحة وضرورة جمعها إلى ظهور الاجتهاد الجماعي وتطوره في شكل مجامع علمية وقطرية¹.

تعتمد هذه المجامع الفقهية على مناهج علمية منها غالباً؛ دعوة مئة عالم فأكثر في كل دورة، من مختلف الدول الإسلامية، وعلى اختلاف المذاهب الفقهية، يلتزم فيها الباحثون بالمصادر المعتمدة النصية والاجتهادية، وتنتهي إلى قرارات لا تتقيد بمذهب معين؛ تحقيقاً للمصلحة العامة وموافقةً لمقاصد الشريعة، مما كان له الأثر الكبير في حل مشكلات معاصرة².

ثانياً - حجية الاجتهاد الجماعي المعاصر: اختلف العلماء المعاصرون في تحديد مستوى حجية الفتاوى الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية باعتباره إجماعاً أو ليس إجماعاً، وذلك على قولين³:

أ. أنه إجماع واقعي واجب الإتيان: قال به من مجموعة من المعاصرين⁴، وهو المعتبر مصدر للتشريع، والذي يختلف عن الإجماع الأصولي، باتفاق أهل النظر في المصالح⁵.

ب. أنه حجة ظنية راجحة: لمن قال به من المعاصرين⁶، على أن اتباعه أولى من اتباع الاجتهاد الفردي، لكن يجوز الاجتهاد بخلافه، إلا إذا صدر بتنظيمه قرار ملزم من ولي أمر المسلمين، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والذي تجب طاعته⁷.

ويمكن موافقة الرأي القائل أن الاجتهاد الجماعي الحاصل من المجامع والهيئات الفقهية ضرورة فقهية من أجل تحصيل أحكام النوازل والمستجدات لما فيه من تحقيق مبدأ الشورى وتكامل الجهود والدقة في

1- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "بما أنَّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنَّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية". انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 153(2/17) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، ص 275.

2- منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة: وهبة الزحيلي، (<http://www.assakina.com/category/center/files>)، 14-08-2017م، د.ص.

3- انظر: ضوابط فقه النوازل (1): د.ك، (<http://www.almoslim.net/node/92241>)، 29-09-2017م، د.ص. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: عبد المجيد السوسوة الشرفي. (ط:1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هـ/1998)، ص 93.

4- ودليل هذا الرأي، مبدأ الشورى لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:38]، وأن إجماعات الصحابة في حقيقتها اجتهادات جماعية، ومن القائلين به عبد الوهاب خلاف ومحمود شلتوت ويوسف القرضاوي. انظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص 50. الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ص 543-546. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ص 182، 183.

5- انظر: الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ص 544-546.

6- ومنهم؛ د. عبد المجيد السوسوة الشرفي. انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: عبد المجيد السوسوة الشرفي، ص 93.

7- انظر: المرجع نفسه، ص 105.

الاجتهاد¹، بقطع النظر عن كونه إجماع بالمعنى الأصولي من أجل تحصيل مصالحه الشرعية في قضايا الأحكام.

ج . أدلة الاجتهاد الجماعي: يشهد لهذا النوع من الاجتهاد ما جاء في الكتاب والسنة والأثر منه²:

- جاء في الكتاب؛ قول الله تعالى: ﴿... فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159]؛ وفيه أمر بالمشاورة عند الاجتهاد في أمر الدنيا والدين³.

- جاء في السنة؛ عن علي بن أبي طالب قال: ((قلْتُ يا رسول الله الأمر ينزلُ بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع فيه منك شيئاً؟ قال: أجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين، واجعلوه شُورى بينكم ولا تقضوا فيه برأى واحدٍ))⁴؛ ويظهر منه أن اجتماع أهل العلم مطلوب بأمر من النبي ﷺ من أجل النظر في أحكام النوازل، حيث يقوم على مبدأ الشورى.

- جاء في الأثر؛ عن ميمون بن مهران قال: ((كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ حَصْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَابِ، نَظَرَ: هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ؟ فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: "أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟"، فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا: "نَعَمْ، قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا"، فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ... قَالَ جَعْفَرٌ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَا أَنْ يَجِدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، نَظَرَ: هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِيهِ قَضَاءٌ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ، وَإِلَّا دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَمْرِ قَضَى

1- انظر: المرجع السابق، ص 77.

2- انظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد محمد السوسوه، (http://www.moslimonline.com/?page=articals&id=236)، 2020-12-23، ص 284، 285.

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ص 183. الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي: عبد الله صالح حمو، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2006م، ص 132-142.

3- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص ت 370هـ، محمد الصادق قمحاوي. ج 2 (د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1416هـ/1996م)، ص 330.

4- أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، فصل في حقوق القرآن، رقم 4188. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي ت 975هـ، تح: بكري حبابي وصفوة السقا. ج 2 (ط: 5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص 339-341. والمتقي الهندي وجد للحديث طريقاً آخر عن نوح ابن قيس وقد وثقه أهل العلم فحكم عنه أنه حسن صحيح.

بَيْنَهُمْ¹؛ وفيه أن عمل الصحابة في النوازل التي لم ترد في حكمها قرآن ولا سنة على الاجتهاد بالاجتماع والتشاور.

إنّ الاجتهاد الجماعي تقوم حجيته بتفعيل مجموعة من الأصول العامة للشريعة الإسلامية المتمثلة في وحدة الجماعة ونبذ الخلاف ومبدأ الشورى، وينبني على آراء المتقدمين مع تمحيصها سواء كانت آراء فردية أو لجمهور العلماء أو قيل أن فيها إجماع، وذلك بحسب أدلتها وتحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة، مما يساهم في ومرونة الفقه ونمائه.

المطلب الثاني: الاستدلال المقاصدي بالقياس

دليل القياس الأصولي تميز بانضباط العلل، واعتري مسالكه الظن، وكثر حوله الاختلاف، ومنه تعمل قواعد المقاصد الشرعية على ترفيته وحسن تفعيله.

الفرع الأول - دليل القياس وحجيته باعتبار النظر المقاصدي: التعرف على مفهوم دليل القياس ومدى حجيته من خلال:

أولاً - دليل القياس²: القياس استدلال لازم عن الأصول، وهو معقول النصوص³، وقد حصر الإمام الشافعي الاجتهاد في القياس⁴، أما كل من الشيخ ابن تيمية والإمام الشاطبي بيّنّا أن الاجتهاد ثلاثة أنواع بحسب النظر في المناط⁵، ويكون القياس أحدها والمتمثل في تخريج المناط⁶.

- 1- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، رقم 20341، ج 10، ص 196. ذكر ابن حجر أن تخريج البيهقي إسناده صحيح. انظر: فتح الباري: ابن حجر، ج 13، ص 342. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 2، ص 115.
- 2- ومن تعريفاته: "هو إلحاق فرع مجهول الحكم بأصل معلوم الحكم في ذلك الحكم لوصف جامع ما بينهما يكون هو سبب الحكم الثابت بالأصل، مع انتفاء الفارق بين الأصل والفرع"، وأنه: "بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنصّ عليه في الكتاب والسنة". مبادئ الأصول: ابن باديس، ص 30. أصول الفقه: أبو زهرة، ص 218.
- 3- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص 216.
- 4- انظر: الرسالة: الشافعي، ص 477.
- 5- وهي تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 22، 19. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج 2، ص 159.
- 6- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ح 19، ص 13.

والاعتبار في القياس الأخذ بمقتضى النص الوارد في حكم الأصل للحكم على فرعه، ويكون هذا الإلحاق لجامع بينهما¹، ولهذا ميّز الأصوليون بين أربعة أركان في القياس هي؛ الأصل والحكم والفرع والعلة، كما فرّقوا بين عدة أشكال من القياس².

لكن لم يكن القياس محل اتفاق بين المذاهب الإسلامية³، فقد اعتبر الإمام الشافعي أن القياس ظني يقوم على الرأي والترجيح، لأنه قائم على التعليل⁴، فكان ما أشكّل على الأصوليين ظنية القياس⁵. ومن ثمّ كان الاجتهاد قائماً لإعادة تأسيس القياس على أسس قطعية من كليات الشرع ومقاصده من قبل علماء الأصول أهمهم الجويني والغزالي⁶، أما ابن حزم فقد اعتمد القياس المنطقي التماساً لقطعية نتائجه⁷.

ثانياً - حجية القياس باعتبار النظر المقاصدي: الدليل على مشروعية الاجتهاد بالرأي حديث معاذ⁸، وقد استدل به العلماء على حجية القياس، والأخذ بالمصالح، وما ألحق بهما من الاستحسان والاستصحاب ونحوها، إلى جانب استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]⁹، كما اتفق الصحابة على العمل بالقياس¹⁰.

- 1- انظر: الفتيا المعاصرة: خالد بن عبد الله المرتبي، ص 142. مذكرة أصول الفقه: المختار الشنقيطي، ص 379. وقد اختلف الأصوليون هل الإلحاق في القياس أساسه التمثيل واستنباط الدلالة أو الاشتراك في العلة على أساس اجتهاد عقلي، فيرى الآمدي أنه الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، ويرى الزركشي أن الصحيح هو اشتراك الحكم في الأصل وفرعه. انظر: مقاصد الشرع ومحاولات تحديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص 95، 96. الإحكام: الآمدي، ج 3، ص 237. البحر المحيط: الزركشي، ج 5، ص 12.
- 2- قسمه الآمدي إلى خمسة اعتبارات. انظر: الإحكام: الآمدي، ج 4، ص 5-8. مقاصد الشرع ومحاولات تحديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص 96.
- 3- انظر: مقاصد الشرع ومحاولات تحديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص 95.
- 4- انظر: المرجع نفسه، ص 96.
- 5- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص 159.
- 6- انظر: العلاقة بين المنطق والفقه عند مفكري الإسلام: محمود محمد علي، (ط: 1؛ الهرم - مصر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2000م)، ص 110-114. ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس: سالم يافوت. (ط: 1؛ الدار البيضاء - المغرب: المركز الثقافي العربي، 1986م)، ص 226. مقاصد الشرع ومحاولات تحديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص 96، 97.
- 7- انظر: ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس: سالم يافوت، ص 193-199 و 226، 227. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص 103.
- 8- انظر الحديث وتخرجه ص 42.
- 9- وقال الإمام الشافعي في الرسالة: "وأما القياس فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار". الرسالة: الشافعي، ص 218. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد عبد الرحمان الباني ت 1351هـ، تح: حسن السماحي سويدان. (ط: 2؛ دمشق: دار القادري، 1418هـ/1997م)، ص 86.
- 10- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 2، ص 247، 248. أصول الفقه: أبو زهرة، ص 223، 224.

أما الدليل العقلي على حجية القياس يرجع إلى ما تقرر عند كثير من علماء الأصول أن نصوص الشريعة محدودة متناهية وأن وقائع الناس مستأنفة لا متناهية غير متناظرة¹، بالمقابل أن من أحق الأصول أنه "لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى"².

ولذلك يكون حكم المسكوت عنه عند جمهور الأصوليين من طريق القياس³، وفي هذا إعمال لنصوص الشرع عن طريق إثبات تعليلها⁴.

أما الشيعة الإمامية فلم يأخذوا بالقياس، لما تواتر عن أئمتهم من الردع عنه، وينسبون إلى بعضهم أن القياس في الشريعة مُحَقَّق في الدين⁵، فردوا القياس ومنعوا التعليل ورفضوا الاجتهاد، ويرجع تقولهم هذا لاعتقادهم باتباع الإمام المعصوم⁶.

وكذلك الإباضية فقد تبعوا نهج إمامهم ولم يجيزوا الرأي إلا عند الضرورة، أما عملياً فقد أكثر فقهاء الإباضية من القياس، حتى قدمه بعضهم على خبر الواحد متأثرين بمنهج فقهاء الكوفة⁷.

أما الزيدية فقد اعتبروا القياس كالجمهور من أهل السنة أصلاً من أصول الاستنباط لثبوته قطعاً من جهة النصوص الشرعية⁸.

الفرع الثاني - قواعد الاستدلال المقاصدي بالقياس: اعترى القياس الجزئي قصور المنهجية؛ لأنه لم يف باحتياجات المجتهد وما يستجد من نوازل⁹، ويرجع هذا إلى ظنية دليل القياس، إلى جانب اختلاف أصول المذاهب في مسالك التعليل والتحقيق¹⁰.

1- منهم: إمام الحرمين والسرخسي وابن القيم والشاطبي. انظر: البرهان: الجويني، ج2، ص764، 765. أصول السرخسي، ج2، ص139. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج6، ص208. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص14. ضوابط الاجتهاد التنزيلي: ورقية عبد الرزاق، ص31-34.

2- البرهان: الجويني، ج2، ص743.

3- انظر: أصول السرخسي: ج2، ص139.

4- انظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص227.

5- انظر: أصل الشيعة وأصوله: آل كاشف الغطاء، ص236. الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص357. المستصفي: الغزالي، ج4، ص42. إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة، ص194.

6- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص275، 276. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص127.

7- انظر: طلعة الشمس: نور الدين عبد الله السالمي، ص32، 33.

8- انظر: الفصول للؤلؤية: السيد صارم الدين الوزير، ج1، ص237، 238. الإمام زيد: أبو زهرة، ص422.

9- انظر: مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتز الخطيب، ص78.

10- انظر: أهمية مقاصد الشريعة وأثرها على الاختلاف: إيهاب محمد جاسم اللمعي، د.ص.

وطغى العمل بالقياس الجزئي وزاد توسعا مع نشأة التقليد، حتى أصبح العمل بأقوال الأئمة باعتبارها كنص الشارع والتخريج عليها¹، وَرُذِّ الاجتهاد لأجل هذا الاعتبار في حق مجتهد المذهب²، ونتج عنه العزوف عن الأصول حتى صار قول الإمام يُقَدَّمُ على الكليات، ثم تولد عنه فكرة القياس على القياس³، ويعتبر مسلك التخريج على مسائل الفقه المتقدمة أحد طرق تكييف النوازل المعاصرة⁴.

فكان سبب الزلل الوارد في القياس هو الجهل بمقاصد الشريعة أو الغفلة عنها⁵، ومنه لتلافي القصور في القياس، فقد أوجب علماء الأصول مراعاة المقاصد الشرعية عند إجراء الأقيسة وذلك من خلال مسلكين:

أولاً- إعمال القياس المصلحي: لرفع الخلاف في القياس الأصولي تُعْمَلُ المقاصد الشرعية، بتفعيل جانب القياس المصلحي التركيبي؛ بتحديد العلة من خلال تحديد الوصف المناسب للحكم⁶، لأن العلة إذا كانت من نوع المناسب فهي تفيد المحافظة على مقاصد الشارع⁷، وهذا التعليل بالمناسبة الذي قال به الأصوليون يقوم على تعليل الأحكام الشرعية بحسب المصالح التي قصدها الشرع منها⁸. أين نشأت الفكرة المقاصدية من باب القياس بتقسيم للعلة بحسب قصد الشارع⁹، إلى ضرورة وحاجة وتحسينية من قبل الجويني¹⁰، أي بحسب درجة المصلحة الشرعية.

وعلى هذا الأساس قام القياس بالحكمة بتقرير أئمة الفقه والأصوليين التعليل بالوصف المناسب في مقابل العلل المنضبطة، لأن المناسب هو النفع أو دفع الضرر الذي قصد إليه الشارع في طلب الأحكام،

1- انظر: مسالك الفتوى في الإسلام المعاصر: معتر الخطيب، ص373، 374.

2- انظر إلى قول أبو عمرو: المجموع: النووي، ج1، ص79.

3- انظر: الاجتهاد النص- الواقع- المصلحة: أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، ص147، 148.

4- هذا إلى جانب مسلك التخريج على القواعد الفقهية والأصول الشرعية ومسلك الاجتهاد بطريق نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصلاح. انظر: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد بن حسين الجيزاني، ج1، ص50-52.

5- انظر: مقاصد المقاصد- الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: أحمد الريسوني. (ط:1؛ بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013م)، د.ص.

6- انظر: أهمية مقاصد الشريعة وأثرها على الاختلاف: إيهاب محمد جاسم المعني، د.ص.

7- انظر: شفاء الغليل: الغزالي، ص159. مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص159.

8- قال الآمدي: "المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة". انظر: الإحكام: الآمدي، ج3، ص339. مقاصد الشرع ومحاولات تجديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، ص98.

9- انظر: مقاصد الشريعة مدخلا للإصلاح الديني: معتر الخطيب، ص69، 70.

10- انظر: البرهان: الجويني، ج2، ص923-927.

وذلك على أصل اعتبار المصالح الشرعية والتعليل بها¹، حتى قرر الإمام الشاطبي أن حقيقة العلل هي الحكم والمصالح نفسها بغض النظر عن الانضباط والظهور².

وهكذا توسع إعمال القياس من التعليل بالعلل المنضبطة إلى جانب التعليل بالمقاصد إذا غلب على الظن أن المقصد هو المصلحة التي شرع من أجلها الحكم³.

ثانياً- إعمال الكليات الشرعية عند القياس: يُقَدَّم موضع وإعمال كليات الشريعة ومقاصدها على القياس الجزئي، لتفادي الإغراق في القياس أو وضعه في غير موضعه أو في غير مرتبته⁴.

كما تُقَدَّم الكليات الشرعية على القياس إذا اقتضى شيئاً أو أفضى إلى شيء يتنافى معها، لأن القياس الفاسد هو القياس الذي يُستعمل في غير موضعه، أو بغير شروط صحته وبمعزل عن حُكْم الشريعة ومقاصدها⁵.

إنَّ الكليات الشرعية إذن تُعْتَبَرُ حاكم على مدى صحة القياس الجزئي، لذلك يرى الجويني أن القياس إذا جاء على خلاف المصالح الضرورية يترك من أجلها⁶، وكذلك ابن عبد السلام وضع قاعدة في

1- وهذا الأساس أقره علماء من المالكية وبعض الحنفية وكذلك الزيدية وكثير القول به عند الحنابلة، على رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومثاله إباحة اشتراط كل شرط في العقد ما دام لم يرد دليل على تحريمه لقيام الحاجة إليه؛ لأن القياس الصحيح لا يعارض النصوص الشرعية، على خلاف قول الجمهور القائل بانضباط العلل. انظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص 250-261. الإمام زيد: أبو زهرة، ص 430. اختلف العلماء في التعليل بالحكمة التي تعني تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، ومن منعه من العلماء الأمدي إلا أن تكون الحكمة منضبطة، ومن جوزه مطلقا الرازي والبيضاوي، وقد ساق الدكتور محمد مصطفى شلبي الأدلة على أن الأئمة الأربعة ومن سبقهم جوزوا إعمال التعليل بالحكمة. انظر: الإحكام: الأمدي، ج 3، ص 255-258. المحصول: الرازي، ج 5، ص 287. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، ج 6، ص 2532. تعليل الأحكام - عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد: محمد مصطفى شلبي. (د.ط؛ مصر: مطبعة الأزهر، 1947م)، ص 135-153.

2- الذي قال موضحا بالمثال: "العلة؛ فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظهرها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة". الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 410، 411.

3- انظر: الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي: جاسر عودة، ص 82. مثل العلة في سفر المرأة مع المحرم ذكرها ابن العربي في قوله: "المحرم القيام بحفظ المرأة والذب عنها، فإذا كانت رفقة مأمونة فيها نساء تألفن وكان الحفظ موجوداً لهن فلما وجد المحرم فيهنّ جاز السفر لهنّ". وأنكر أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك مع غوصه على المعاني". القبس: ابن العربي، ج 1، ص 1160. للأدلة والاستدلال في المسألة ارجع إلى: أثر التعليل في نقل الأحكام من مقتضى الطلب إلى التخيير: أحمد بن عبد العظيم الرزاق، د.ص.

4- وهو مسلك عند الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي، هذا الأخير يذكر الغزالي مذهبه عند ترتيبه للأدلة. انظر: المنحول: الغزالي، ص 466، 467. مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، د.ص.

5- انظر: مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، د.ص.

6- ومثّل الجويني بالقصاص الذي يقتضي القياس ألا تقتل الجماعة بالواحد، لكنه يهدم القاعدة الكليّة ومناقضة الضرورة، ويخرم المقصد من القصاص. انظر: البرهان: الجويني، ج 2، ص 927، 928.

المستثنيات فيما خالف القياس¹، وهو نفس الموقف الذي يراه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن حكم القياس لا يصح إلا إذا وافق مقاصد الشريعة العامة².

وبهذا الضابط ينجو الفقيه من الوقوع في الأقيسة الشكلية المجافية لمقاصد الشرع³، ويسمى هذا المسلك بالاستحسان عند الأصوليين، والذي يعالج الاستنتاجات والتخريجات اللفظية أو القياسية المجافية لمقاصد الشريعة، وتخرم مصلحة من مصالحها القطعية⁴، حتى يمكن القول أن الاستحسان في الاجتهاد أغلب من القياس⁵، لأن القياس الجزئي احتمالي وظني، ينضبط بالاحتكام إلى مقاصد الشرع العامة، وإلى مقاصده أو مقصوده في المسألة الخاصة التي يُنظرُ فيها، وذلك بالنظر في مدى انسجامه معها، وإلا وجب العدول عنه إلى الاستحسان⁶.

المطلب الثالث: الاستدلال المقاصدي بالمصلحة

يعتبر دليل المصلحة أوسع الأدلة التي يُعتمد عليها في الاستدلال، حيث شهدت له نصوص الشرع، وضبطه علماء الأصول بقواعد المقاصد حتى لا يكون مدعاة للأهواء.

الفرع الأول - دليل المصلحة المرسله وحجيتها باعتبار النظر المقاصدي: من خلال التعرف على مفهوم المصلحة المرسله باعتبارها من الأدلة الشرعية، ومدى حجيتها بالنظر للمقاصد الشرعية:

أولاً - دليل المصلحة المرسله: تُعرّف المصلحة المرسله بتمييز أقسام المصالح فتكون المصلحة إما معتبرة⁷ أو ملغاة⁸ أو مرسله أو غريبة⁹. فقد قرر الإمام الغزالي بهذا التقسيم أن المصلحة تكون معتبرة إن اعتبر الشارع نوع المصلحة وترادف معنى المناسب في باب القياس، وأن المصلحة تكون ملغاة إذا ألغى

1- انظر لما جاء به ابن عبد السلام من كثير الأمثلة: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص281 وما بعدها.

2- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج20، ص316. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد البدوي، ص342. ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. (ط: جديدة؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م)، ص394-411.

3- والتي وقع فيها طائفة من الفقهاء، وقد بين ذلك ابن القيم عند حديثه عن تناقضات القائسين. انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج2، ص392-397. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص729.

4- ويسمى هذا المسلك عند الحنفية بالاستحسان وهو أنواع منها استحسان القياس، وعند المالكية بالاستدلال المرسل أو الاستحسان أيضاً، وعند الشافعية هو ترك القياس للقاعدة الكلية. انظر: أصول السرخسي، ج2، ص200 وما بعدها. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص194. البرهان: الجويني، ج2، ص927-929. مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، د.ص.

5- انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد ت450هـ، تح: محمد حجي وآخرون. ج5 (ط: 2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص58.

6- انظر: مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، د.ص.

7- المصالح المعتبرة يدخل فيها جميع ما أمر به الشرع وجوباً أو ندباً والمباحات الصريحة؛ فالبيع والزواج والزكاة والحج وغيرها مصالح معتبرة منصوص عليها. انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص133، 134.

8- المصالح الملغاة نص الشارع الحكيم بإلغائها كالخمر والميسر والرشوة والربا، وهي المصلحة التي يكون فيها الفساد أكثر من الصلاح، فيدخل فيها جميع المحرمات والمكروهات. انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص135، 136.

9- انظر: الإحكام: الأمدي، ج4، ص195.

الشرع هذا الوصف أو المصلحة بنص خاص، وأن تكون المصلحة مرسلّة باعتبار شهادة الشرع لها¹، إن اعتبر الشارع لجنس هذه المصلحة فيدخل تحت الاستدلال المرسل، وقد يسكت الشارع على مصلحة فلا يناقضها نص، ولا يشهد لجنسها شرع، فتكون مصلحة غريبة، لا يجوز التشريع بناء عليها لأنها من باب التشهي².

ثانياً - حجية المصلحة المرسلّة باعتبار النظر المقاصدي: المصلحة المرسلّة كدليل شرعي يدخل في أصل جلب الشريعة للمصالح والأمر بها والعمل على حفظها، ودرء المفاسد والنهي عنها والعمل على دفعها³.

وقد قال الآمدي عن ضرورة إعمال دليل المصلحة: "فلو لم تكن المصلحة المرسلّة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها"⁴. وجزم الإمام الشاطبي أن الاستدلال المرسل أصل شرعي بالاستقراء⁵، ومنه يُعمل المجتهد هذا العموم الاستقرائي بتطبيقه على كل ما تحقق فيه مناطه، تماماً كما يفعل في العموم اللفظي⁶. أما الشيخ ابن عاشور أثبت حجيتها بقياسها على حجية القياس الجزئي، وذلك باعتبارها قياساً كلياً ومصلحته كلية أو ظنية قريبة من القطع، وتكون أولى منه لأن مصلحته جزئية غالباً ما تكون ظنية⁷.

1- المصلحة: تتبع الدكتور حسن حامد تعريف المصلحة لغة فوجد لها إطلاقين: 1- المصلحة كالمنفعة لفظاً ومعنى، والمصدر الصلاح. 2- تطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع مجازاً مرسلًا، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، فيقال التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة، والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة. أما المصلحة في الشرع فوجد أن الأصوليين تعرضوا إلى تعريف المصلحة في موضعين: 1- عند تعريف المناسب - وهو تعريف يتفق مع تعريف أهل اللغة، 2- في موضع الكلام على المصلحة كدليل شرعي. انظر: نظرية المصلحة: حسين حامد حسان، ص 3-5.

2- انظر: نظرية المصلحة: حسين حامد حسان، ص 8. المستصفي: الغزالي، ج 2، ص 478 وما بعدها. 3- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 143. الفتاى المعاصرة: خالد بن عبد الله المزني، ص 143. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 424-426. الاعتصام: الشاطبي، ج 3، ص 12-23. ارجع لأدلة الشرع في رعاية المصلحة ص 30-32.

4- الإحكام: الآمدي، ج 4، ص 36، 37.

5- حيث قال: "أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً بمعناه من أدلته؛ فهو صحيح يُبنى عليه، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به". الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 32.

6- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 4، ص 57. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص. كأخذ حكم تضمين الصانع من معقول النصوص الشرعية التي قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في وقائع أخرى. انظر: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة: حسين حامد حسان، ص 34. تفسير الموطأ: عبد الرحمن بن مروان الأنصاري، ج 2، ص 531. الاعتصام: الشاطبي، مج 3، ص 19، 20.

7- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 309-311. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 421، 422.

ومنه اجتمعت كلمة عدد من العلماء أمثال الجويني والغزالي والزركشي على أن المذاهب الأربعة أخذت بالمصالح المرسلّة في الجملة، على اختلاف مسمياتهم، أما القول بإبطال المصالح فينصرف إلى المصالح الغريبة¹، التي لا يعضدها دليل يدل على صحتها.

أما اختلاف المذاهب الأربعة فيظهر عنده درجة الأخذ بها²، ومدى اعتبار المصلحة المرسلّة كدليل مستقل؛ فقد رفضه الظاهرية أين لا يُعْتَدُّ بخلافهم، والجمهور من المالكية والحنابلة والحنفية يقولون بها كأصل شرعي، أما الشافعية فيرجعونها إلى أصل مقاصد الشرع من الكليات العامة³.

خلافًا للشيعة الإمامية، فقد اتفق فقهاؤهم على منع الفتوى بها، ثم آل مذهبهم إلى القول بالمصالح التي ترجع إلى إدراك العقل على سبيل الجزم⁴، وذلك بعد غيبة الإمام وضرورة الاجتهاد، الذي ينظر إلى المصلحة والمفسدة والمحسن والمقبح الذاتيين فيما لا نص فيه على غرار المعتزلة⁵.

أما المذهب الزيدي فقد أخذ بها بمفهوم القياس الموسع الذي يُسمى المناسب المرسل⁶، بينما تحفّظ المذهب الإباضي في الأخذ بالمصادر التبعية بصفة عامة، من غير وجود تفصيل واف للمصالح المرسلّة في المصادر الإباضية، لكن يظهر أثرها عملياً لدى اجتهادات فقهاءهم⁷.

الفرع الثاني - قواعد الاستدلال المقاصدي بالمصلحة: يعتبر دليل المصلحة المرسلّة من أهم المسالك الاجتهادية، حيث يشير الشيخ ابن عاشور أن المصالح المعتمدة شرعاً أوسع طريق يسلكه الفقيه عند التباس المسالك عليه في النوازل⁸.

وليحسن إعمال المصلحة المرسلّة ضبطها الأصوليون بقواعد المقاصد:

1- سماها الجويني الاستدلال، وقال بأن كل من المالكية والشافعية والحنفية تقول بحجية المصلحة، حيث أفرط الإمام مالك واعتدل غيره خاصة الإمام الشافعي، وسماها الغزالي الاستصلاح وقال: "... وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة"، وسماها الزركشي المصالح المرسلّة وفصل بقوله: "والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلّة إلا ذلك". انظر: البرهان: الجويني، ص 1113 وما بعدها. المستصفي: الغزالي، ج 2، ص 478 و 502، 503. البحر المحيط: الزركشي، ج 5، ص 215. الفتا المعاصرة: خالد بن عبد الله المزني، ص 145، 146.

2- انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج 6، ص 76-81.

3- انظر: المستصفي: الغزالي، ج 2، ص 506. محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 140-145.

4- انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ص 404. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ج 2، ص 758. فقه التعليل وفقه المقاصد: وهبة مصطفى الزحيلي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية فقه التوقع المنعقد 1430هـ/2009م. (ط: 2؛ سلطنة عمان: وزارة الشؤون الدينية، 1433هـ/2012م)، ص 38.

5- انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص 127، 128. أصل الشيعة وأصولها: آل كاشف الغطاء، ص 235.

6- انظر: الفصول اللؤلؤية: السيد صارم الدين الوزير، ج 1، ص 260. الإمام زيد: أبو زهرة، ص 445.

7- انظر: طلعة الشمس: نور الدين عبد الله السالمي، ص 34 و 679-681.

8- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 315، 316.

أولاً- قاعدة "أن المصلحة المرسلّة لا تنافي أدلة الشرع": تنضبط المصلحة المرسلّة بشرط الملائمة، وقد بينه الشاطبي بقوله: "الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله"¹. فيحصل أن يُخصَّصَ النص بالمصلحة مراعاة لمصالح الناس، شريطة أن لا يُغالي في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص القطعية؛ لأن هذه المصالح وهمية وهي من باب المصلحة الملغاة². أما القياس فالمصلحة المرسلّة أصل بنفسها مقصود لذاته، كما أنها قياس كلي أو قياس مرسل³ فتقوى على القياس الأصولي وتقدم عليه عند التعارض لأنه قياس جزئي⁴.

والإجماع باعتبار سنده يكون إجماع دليله نص أو قياس أو مصلحة، فإن كان نصاً فيرجع إلى معنى التعارض وتخصيص النص بالمصلحة، وإن كان قياساً فالمصلحة تتقوى عليه عند قياس الشبه أو كانت هذه المصلحة راجحة في مقابل قياس المناسب⁵، وإن كان مصلحة وحدث لها أن تغيرت بحسب الظروف فيتغير حكم الإجماع إلى ما يقتضي تحصيل هذه المصلحة⁶.

ثانياً- قاعدة "أن المصلحة المرسلّة تحقق مقصود الشارع": يُعتبر من المصلحة رغم كثرتها ما يُحقق مقصود الشارع⁷. أما كيف تحقق هذا المقصود؛ فهو اشتراط اندراج هذه المصلحة ضمن المقاصد الشرعية⁸ وأن تحافظ عليها⁹، ولو خالفت أهواء الناس¹⁰.

1- الاعتصام: الشاطبي، ج3، ص47، 48.

2- انظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد محمد السوسوه، ص268، 269. وارجع لقواعد الاستنباط المقاصدي ص116 وما بعدها.

3- أطلق ابن رشد على المصلحة المرسلّة اسم القياس المرسل، والشيخ ابن عاشور اعتبرها قياس كلي. انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج2، ص293. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص309.

4- يذكر الدكتور محمد مصطفى شلبي أن هذا حاصل على اختلاف الأقيسة وهي قياس شبهي أو قياس طردي أو قياس مناسب، وقال الدكتور الريسوني بقوة المصلحة المرسلّة على القياس الأصولي وأكد أن ملائمة المصلحة لمقاصد الشرع تكفي في اعتبار المصلحة المرسلّة واعتراض على اشتراط الدكتور البوطي عدم مخالفة المصلحة للقياس. انظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي، ص324، 325. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، ص377. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي. (د.ط؛ د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص216.

5- انظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي، ص322-328. ارجع لقواعد الاستدلال المقاصدي بالقياس 132-124.

6- انظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي، ص324-327. الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ص546.

7- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص299.

8- قال الغزالي: "وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلّة". المستصفى: الغزالي، ج2، ص503. ارجع لخاصية التبعية في المصلحة ص88.

9- قال الشاطبي: "فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاصل على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده؛ كان مردوداً باتفاق المسلمين". الاعتصام: الشاطبي، ج3، ص8.

10- انظر: نظرية المصلحة: حسين حامد حسان، ص6.

حيث تفاوت العلماء بين انحصار هذه المصلحة في مرتبة الضرورات، وبين دخولها مرتبة الحاجيات، وبين من لم يستثن دخولها في مرتبة التحسينيات¹.

يبدو أن الشيخ ابن تيمية لم يتعد حصره للمصالح المرسله إلا في مرتبة الضروريات بجلب المنافع أو دفع المضار عنها²، وقد اشترط الإمام الغزالي أن تكون المصلحة المرسله كلية قطعية ضرورية أو حاجية عامة³، أما الإمام الشاطبي زاد عليه ليشترط كون هذه المصلحة من الحاجيات أيضاً⁴، بينما حقق الدكتور الدبري في المسألة وتوصل أن التشريع على أساس المصلحة لا يشترط فيه إلا أن يوافق مقاصد التشريع وأصوله الثابتة، بأن يشهد لها أصل معنوي عام أو أصل لفظي عام⁵، ومنه تندرج المصالح المرسله ضمن مرتبة التحسينيات أيضاً، وهو يوافق ما عليه رأي الشيخ ابن عاشور⁶، ولا يخرج عنه رأي الزيدية⁷.

لكن تنضبط المصالح التحسينية زيادة على عدم مخالفتها لأدلة الشرع وتحقيقها لمقصود الشارع؛ أن تكون معقولة في ذاتها فيما يدرك علته ومعناه، ولا تدخل في العبادات والمقدرات والكفارات لأنها توقيفية، كما يشترط أن لا تُقوّت مصلحة أولى منها في الاعتبار في مرتبة الضروري أو الحاجي⁸.

ويمكن القول أن المصلحة المرسله إذا لم تخالف أدلة الشرع القطعية إلا لوجود ضرورة ملجئة تقدر بقدرها؛ كأكل الميتة لمن شارف على الموت بما يدفعه رغم أن النص قطعي في تحريم أكل الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:3]، أو من باب التعارض مع الأدلة الظنية، فيُضار إلى تخصيص النصوص الشرعية بها، أو ترجح المصلحة على الإجماع الظني والقياس، بالعدول إلى أحكام موافقة

1- انظر الخلاف مختصراً: البحر المحيط: الزركشي، ج6، ص76-81.

2- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج11، ص187، 188.

3- ذكر الإمام الغزالي في المستصفى في مثال التترس أن تكون المصلحة "ضرورة قطعية كلية"، وهو آخر قوله كما قال الشاطبي، أما قوله الأول في شفاء الغليل فقد قبل فيه رتبة الحاجي كما قاله الشاطبي كذلك، ويظهر من كلام الغزالي مع رفضه لمرتبة التحسيني فقد وضع لذلك شرط في قوله: "ما لم يعتضد -أي التحسيني- بأصل معين ورد من الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة؛ ثم إذا اتفق لك، فتحه منه على علالة كما قدمناه"، أما الدكتور الدبري بتتبعه الأمثلة التي ساقها الغزالي في شفاء الغليل يرى أنه لم يشترط إلا شرطاً واحداً هو ملائمة المصلحة لجنس تصرفات الشارع. انظر: الاعتصام: الشاطبي، مج3، ص6، 7. المستصفى: الغزالي، ج2، ص489. شفاء الغليل: الغزالي، ج1، ص208، 209. بحوث مقارنة: الدبري، ص113-116.

4- من الضوابط والشروط العملية لاعتبار المصلحة المرسله عند الشاطبي: "أن حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين... فليس فيها ما يرجع إلى التحسين والتزيين ألبتة". الاعتصام: الشاطبي، ج3، ص56.

5- انظر: بحوث مقارنة: الدبري، ص113-116.

6- فبعدما بين الشيخ وشرح أنواع المقاصد الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية قال عنها: "وهذا ما يُسمّى بالمصالح المرسله". مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص300-309.

7- قال السيد صارم الدين: "قبوله؛ إذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشارع، ملائمة لقواعد أصوله، خالصة عن معارض لا أصل لها معيّنة". الفصول اللؤلؤية: السيد صارم الدين الوزير، ج1، ص260.

8- مرتبة التحسينيات عند الأصوليين دراسة وتعليل: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مج26، ع1، 2011م، ص225، 226.

للمصلحة الشرعية، بحيث تندرج هذه المصلحة في مراتب المقاصد العامة الثلاث على أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشارع؛ بأن يشهد لها أصل شرعي معنوي عام أو لفظي عام، لكن عند النظر في آحاد المسائل فالعمل على تحقيق الضروريات أولاً، ورفع الحرج وتحقيق الحاجيات ثانياً، أما التحسينيات بشروطها يُلتفت إليها عند السعة وتحقيق كل من الضرورات والحاجيات، كالإنفاق على إنشاء الحدائق والمتنزهات في مدينة ما وإن كان مطلوباً، إنما يُعطى الأولوية بعد النظر في توفير المساكن الضرورية وتوفير الخدمات الحاجية للمواطنين.

وفي الوقت المعاصر الذي يشهد التطور والبحث عن سبل الرفاهية والتحسين في العمران والفن والعلاقات الإنسانية وغيرها، يحتاج الأمر إلى الاهتمام بالبحث والدراسة للعمل المنضبط والمؤصل بالمصالح التحسينية.

توصلت دراسة الفصل الثاني من الباب الأول ومباحثه إلى أن:

- 1- الاستدلال المقاصدي بالأدلة الشرعية تُراعى فيه الكليات المقاصدية إلى جانب الجزئيات من الأدلة النصية أو القياس أو الإجماع أو تُراعى أصل المصلحة بالمحافظة على جنس المصلحة.
- 2- المقاصد الشرعية وضعت قواعد جامعة للعمل بالأدلة الشرعية، إخراجاً لها من الظن، وذلك بتحكيم الكليات المقاصدية إلى جانب أدلة الأحكام الشرعية.
- 3- القواعد المقاصدية الضابطة لعمل المجتهد لدرك الأحكام الشرعية، ظهر أنها مدروسة من طرف علماء الأصول منهم من أثبت حجيتها من خلال عدة مسائل أصولية تابعة لمباحث في النصوص الشرعية ومباحث في الإجماع ومباحث في القياس ومباحث في المصلحة.
- 4- الأحكام الشرعية الكلية مطلقة وثابتة بحيث تعم كل الأشخاص والأزمان والوقائع التي تندرج تحت كل حكم منها، لأنه يتحدد بالأوصاف والشروط.
- 5- الأحكام الشرعية معلة بجلب المصلحة ودفع المفسدة، اعتباراً للأصل الشرعي العام من جلب المصالح ودرء المفاسد.
- 6- لتجاوز ظنية ثبوت خبر الواحد يكون بالجمع بين سند الحديث ومتمنه، وجمع الحديث مع بقية النصوص والأدلة الشرعية في المسألة الواحدة، وعرضها على الكليات الشرعية والأصول العامة للتشريع.
- 7- إعمال الاجتهاد الجماعي يقلل من الاختلاف المذهبي في المسائل المعروضة عليه، لأنه ينظر في الحاجات العامة اعتباراً لأصل المصلحة دون التعصب لرأي ما أو مذهب معين.

الفصل الثالث:

الأصول المقاصدية في تنزيل

الأحكام الشرعية

الفصل الثالث: الأصول المقاصدية في تنزيل الأحكام الشرعية
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية

المبحث الثاني: أصل تحقيق المناط

المبحث الثالث: أصل اعتبار المال

المبحث الأول: التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية

المطلب الثاني: الحكم المنزل وتحقيق المقاصد الشرعية

المبحث الأول: التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية

حظي منهج الفهم عند الأصوليين بالاهتمام الأكبر؛ ويتبين هذا الأمر ابتداء من التعريف الذي عُرِف به علم أصول الفقه¹؛ بينما اقتصر بحث قواعد تنزيل هذه الأحكام على بعض المباحث كالأستحسان والمصلحة والعرف²، التي كانت محل اختلاف بين الأصوليين في الحجية، مما أدى إلى وجود قصور في النهج التطبيقي للأحكام على الواقع³، إلى جانب تناولها في بعض المباحث الجزئية المبثوثة في أصول الفقه كتحقيق المناط، ومآلات الأفعال، والإفتاء وقواعده وشروطه التي تُذكر في باب الاجتهاد⁴. ليتعرض العلماء المتأخرون للاجتهاد التنزيلي بتعريفه ووضع قواعد لضبطه وتخصيص كتب للقضاء والفتوى⁵، ثم جاء الإمام الشاطبي بإضافات نوعية أسست لفقه التنزيل⁶.

المطلب الأول: التعريف بالتنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية

يشمل التعريف بالتنزيل المقاصدي للأحكام تعريف التنزيل المقاصدي، ثم الوقوف عند أدلة مشروعيته، وبعدها العمل على التعريف بأصول المقاصد الضابطة لعملية التنزيل:

الفرع الأول- تعريف التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية: وذلك من خلال التعريف بالمفردات ثم تعريف المركب التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية.

أولاً- التنزيل لغة: من خلال تعريف اللغويين⁷ فإن التنزيل هو؛ حلول الأمر من علو إلى سفلى في تدرج وترتيب وتفصيل.

1- قال الشوكاني: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية". انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، ج1، ص59. المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.

2- انظر: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً: عبد المجيد النجار، ج2، د.ص.

3- انظر: الأسرة في مقاصد الشريعة: زينب طه العلواني، ص330.

4- انظر: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.

5- فقد أشار السيوطي إلى أن تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع: "يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته"، كما أشار القرافي إلى بيان قواعد التنزيل: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره". انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: السيوطي، ص90. الفروق بحاشيته: القرافي، ج1، ص7. ضوابط الاجتهاد التنزيلي: ورقية عبد الرزاق، ص26-29.

6- انظر: معالم تجديد المنهج الفقهي: حليلة بوكروشة، د.ص.

7- التنزيل من نزل، والنزول بالضم؛ الحلول وهو في الأصل انحطاط من علو، ومن التحقيق التنزيل، تدريجي، والإنزال دفعي، التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزال القرآن متفرقا منجما، والإنزال: عام، والتنزيل:؛ الترتيب، وهو التقريب للفهم بنحو تفصيل وترجمة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تج: مصطفى حجازي. ج30(د.ط، د.م: شركة مطبعة مقهوي، 1419هـ/1998م)، ص478-485. لسان العرب: ابن منظور، ج6، ص4399-4401. مادة: نزل.

ثانيا- التنزيل اصطلاحاً: استخدم علماء الأصول والفقهاء لفظ التنزيل بمعنى التطبيق في مصنفاتهم¹؛ كما جاء عن ابن القيم²، والشاطبي³ وجاء بمعنى إجراء الأحكام عنده⁴. وعند الباحثين المعاصرين اختلفت إطلاقاتهم أيضاً⁵؛ فالدكتور الدريني أطلق عليه "الاجتهاد في التطبيق"⁶، بينما الدكتور عبد المجيد النجار أبقى على مصطلح التنزيل باعتباره مرحلة من مراحل التدين⁷.

ومنه يظهر أن التنزيل هو اجتهاد من أجل تطبيق الحكم الشرعي بحسب واقع المكلفين وأحوالهم.

ثالثاً- الحكم الشرعي اصطلاحاً: الحكم الشرعي قسمان؛ إن ورد بطلب فعل مع جزم فإيجاب، أو لا معه فندب، أو بطلب ترك معه فتحریم، أو لا معه فكراهة، أو ورد بتخيير فإباحة، ويسمى بهذه الصيغ خطاب التكليف، أما إن ورد خطاب الشرع بنحو صحة أو فساد، أو نصب الشيء سبباً، أو مانعاً أو شرطاً، أو كون الفعل أداءً أو قضاءً، أو رخصة أو عزيمة فيسمى بهذا خطاب الوضع⁸، وقد فرق القرافي بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع⁹. وتسمية الخمسة تكليفية تغليبا، إذ لا تكليف في الإباحة، ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور. وسميت الثلاثة وضعية، لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً أو انتقاء¹⁰، ويترتب عليها كون الفعل يقع صحيحاً تترتب آثاره، أو لا يقع صحيحاً فلا تترتب الآثار¹¹.

1- فقه الواقع وأثره في فهم النصوص وتنزيلها: نعيم هدهود حسين موسى،

(<http://main.islammessage.com/Default.aspx>)، 22-06-2018م، د.ص.

2- قال ابن القيم: "والفقه تنزيل المشروع على الواقع". زاد المعاد: ابن قيم، ج5، ص472.

3- قال الشاطبي: "المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها". وقال أيضاً: "الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص217 وج3، ص282، 293.

4- قال الشاطبي: "لأن من أصول الشرع إجراء الأحكام على العوائد، ومن أصوله مراعاة المصالح ومقاصد المكلفين فيها". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص439، 440.

5- انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلى: ورقية عبد الرزاق، ص29.

6- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني. (ط:2؛ دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 1405هـ/1685م)، ص5.

7- انظر: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً: عبد المجيد النجار، ج2، د.ص.

8- انظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج1، ص333-342.

9- انظر: الفروق بحاشيته: القرافي، ج1، ص292.

10- انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، ج1، ص72.

11- انظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص27.

رابعاً- تعريف التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية: من خلال ما سبق فإن التنزيل المقاصدي للأحكام هو تطبيق الحكم الشرعي بتوفر شطريه التكليفي والوضعي باعتبار المقاصد الشرعية، ومنه يحتاج الأمر إلى معرفة خصائص التنزيل المقاصدي للأحكام، والتي أهمها:

- أنه عمل اجتهادي يهدف لتحقيق مقاصد الشارع من شرع الأحكام، بمراعاة المعاني والحكم والمصالح الكلية والخاصة والجزئية¹.

- الحكم الشرعي يُطبق على الوقائع والأفراد والجزئيات معينة التي تصلح أن تكون محلاً لتنزيله².

- التنزيل هو وصف للعملية التي تجري على الحكم الشرعي حتى يصل إلى التطبيق، وهو إما الحكم بالحكم الأصلي في الواقعة أو الحكم بحكم آخر يوافق المصلحة ويحقق مقصد الحكم.

- لا يخرج معنى تنزيل الحكم عن المعنى اللغوي فهو حلول الحكم الشرعي من الكلية والعموم إلى واقع المسائل في تدرج وترتيب وتفصيل.

ومنه يمكن تعريف التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية بوصفه علماً على معنى مخصوص: أنه اجتهاد في تطبيق الحكم الشرعي على الوقائع وفق المصالح التي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها³.

الفرع الثاني- مشروعية التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية: يستمدُّ التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حجته ومشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو منهج التزمه الفقهاء في فتاواهم واجتهاداتهم⁴.

1- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

2- كتيعين المستحق للزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]، والمستحق لقطع اليد في السرقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 38]. انظر: المرجع نفسه، د.ص.

3- مقتبس من تعريف د. عبد الرحمن الكيلاني. انظر: المرجع نفسه، د.ص.

4- انظر: المرجع نفسه، د.ص.

- 1- تميزت إجابات النبي ﷺ بالتنوع لكثير من استفتاءات الصحابة رضي الله عنهم حول الحكم الواحد، ويرجع ذلك إلى النظر بين الحكم ومناطه في كل مسألة، إثباتاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة؛ بحيث إذا لم يتحقق المقصد من الواقعة لم ينطبق عليها الحكم الأصلي، ويتعداه إلى حكم آخر مناسب¹، كاختلاف إجابته ﷺ عندما سئل عن أفضل الأعمال²، وكذلك عندما سئل ﷺ عن التقبيل³.
- 2- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَابْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ))؛ والحديث يشير إلى أن العقوبة إذا لم تفد مقصودها من الزجر فالعمل على التوقف من تطبيقها⁴.
- 3- اعتبر الصحابة تحقيق ما تناط به الأحكام من مقاصد في فتاويهم⁵.

- 1- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الأول: الفتوى (المفهوم والمنهج)، (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>)، 12-01-2016م، ص258.
- 2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: ((أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ. فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ))). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل، رقم26، ص16. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم83، ج1، ص88. وفي موضع آخر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: ((أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، وَبُرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً...، رقم7534، ص1862. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم85، ج1، ص89. وأجاب النبي ﷺ عائشة رضي الله عندها لما رأت أن الجهاد أفضل الأعمال، فقال: ((... لا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم1520، ص370.
- 3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: ((كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: أَقْبِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَتَنَظَرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمْتُ لَمْ تَنْظُرْ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ)). أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم6739. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ت241هـ، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ج11(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م)، ص351. ذكر الهيثمي أن الحديث رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام، وجاء في نفس المعنى حديث رواه الطبراني عن أبي هريرة رجاله رجال الصحيح. انظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت807هـ، تح: عبد الله محمد الدرويش. ج3(د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، ص388، 389.
- 4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني...، رقم2153، ص517. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود- أهل الذمة- في الزنى، رقم1703، ج3، ص1328. إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد، ج1، ص442. الفتيا المعاصرة: خالد بن عبد الله المزيتي، ص298، 299.
- 5- انظر: الأحكام الشرعية تدور مع غاياتها وجوداً وعدمًا: عدنان أمامة، (<http://www.almoslim.net>)، 08-01-2017م، د.ص. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

- فتوى ابن عباس رضي الله عنه في مسألة قبول توبة القاتل¹، حيث لاحظ ابن عباس رضي الله عنه أن الحكم بقبول توبة القاتل لا ينطبق على هذا الرجل المقبل على جريمة القتل، ولأفضى إلى النقيض من مقصد الشارع من التوبة في الأمن والمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان:70]².

- توقيف سيدنا عمر رضي الله عنه سهم المؤلفه قلوبهم نظرا لزوال هذه الشريحة في عصره حيث قال للرجلين الذين جاءا يسالانه: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمِنِدْ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَادْهَبَا، فَأَجْهَدَا جَهْدَكُمَا لَا أُرْعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا))³.

4- بالنظر العقلي فالاجتهاد التنزيلي مشروع لأن:

- الاجتهاد في تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع الفتوية لا يستغنى عنه بالتقليد، بل هو فريضة في كل نازلة مستأنفة، والعمل على تحقيق المناط فيها بحسب الخصوصيات⁴.
- الاجتهاد التنزيلي مهم لتعلقه بالأعمال والوقائع وآثارها⁵، والذي يتم وفق توظيف قواعد وأصول مقاصدية⁶.

الفرع الثالث- التعريف بأصول التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية: من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي، ويأتي بعده وضع معنى لهذه الأصول.

1- فَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً مَقْبُولَةً، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْصَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا. قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ)). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم 27753. المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت 235هـ، تح: كمال يوسف الحوت. ج 5 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، ص 435. ومما قال فيه الزيلعي: "عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا انتهى قيل هذه إحدى الروايتين عنه والمشهور عنه أن له توبة وحمل الأول منه على تغليظ وإنما أفتى بذلك لأنه ظن أن السائل سأل ليقول فأراد زجره عن ذلك". تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في تفسیر الكشف للزمخشري: عبد الله بن يوسف الزيلعي ت 762هـ، تح: عبد الله بن عبد الرحمن السعد. ج (ط: 1؛ الرياض: دار ابن خزيمة، 1414هـ)، ص 342-344.

2- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

3- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصدقات، باب من يعطى من المؤلفه قلوبهم من سهم الصدقات، رقم 13189، ج 7، ص 32. جاء "قليل" بدل "دليل" وقال علي ابن المديني: "هذا حديث منقطع الإسناد ... وقد رواه طاوس مرسلاً". وعلق البوصيري هذا إسناد رواه ثقات. انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري ت 840هـ، تح: دار المشكاة للبحث العلمي. رقم 4252، مج 5 (ط: 1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ/1999م)، ص 71.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 14. تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد بن خنين، (www.alukah.net)، 12-09-2017م، ص 6.

5- انظر: المناهج الأصولية: فتحي الدريني، ص 6، 5.

6- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

أولاً- الأصل لغة: من خلال تعريف اللغويين¹ فإن الأصل هو الأسس والقواعد التي تبنى عليها الأحكام والعلوم والأشياء.

ثانياً- الأصل اصطلاحاً: الأصل في الأصول يأتي على عدة معاني منها الكتاب ومنها الحكم². ويطلق الأصل على القاعدة الكلية ويطلق على الدليل³.

ثالثاً- معنى الأصول المقاصدية لتنزيل الأحكام الشرعية: هي عبارة عن أمور كلية يقصد بها ضبط الاجتهاد الشرعي ببيان الطريقة التي يكون بها إجراء الحكم الكلي على محله من الوقائع مراعيًا خصوصية كل واقعة وما يحف بها من أحوال ومقتضيات تؤثر في ضبط التوصيف وتقريره، وقد تقتضي هذه الأصول زيادة قيد في الحكم الكلي، أو حذفه، أو الانتقال من حكم كلي إلى آخر أكثر ملاءمة لحل المسألة⁴، وهذا على نحو يتحقق فيه المقصد الشرعي من وراء تنزيل الحكم؛ لأن القاعدة عند علماء المقاصد أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، وإلا انحزمت مصالح المكلفين المراد حفظها شرعاً⁵.

إذن الأصول المقاصدية لتنزيل الأحكام على الوقائع هي طائفة من القواعد والضوابط والمسالك المقاصدية تعين المجتهد على تحديد الحكم الكلي الملاقي للمسألة، وتنزيله على الواقعة تحقيقاً لمقاصد الشارع ومصالح الخلق⁶.

إنّ رعاية مقصود الشارع من تشريع الأحكام هي ما جعل الأصوليين يستنبطون ما اعتبروه مصادر إضافية للتشريع كسد الذرائع، والاستحسان⁷، وقد عمل الإمام الشاطبي إلى الخروج بها من دائرة المناقشة النظرية حول المفهوم والحجية إلى استثمارها كمناهج وآليات لفهم الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية، كما ضبط أصول التنزيل من خلال ثلاثة أسس تحقيق المناط، واعتبار مآلات الأفعال، واعتبار المقاصد⁸.

1- الأصل له معاني أولاً؛ أساس الشيء، والثاني، الحية، والثالث، ما كان من النهار بعد العشي. والأصل كرم النسب، ويقال ما فعلته أصلاً أي قط، ومنه أصل الحكم وأصول الكتاب محدثة. الأصل ما بني عليه سواء أكان الابتداء حسباً كالجدران على الأساس، أو عقلياً كالعلول على العلة، والأصول؛ أصول العلوم قواعدها التي تبنى عليها الأحكام. انظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج1، ص109. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص20. لسان العرب: ابن منظور، مج1، ج2، ص89. معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، ص33. مادة: أصل.

2- يأتي بمعنى "كل ما له فرع" كالصلاة لها فرع هو السجود أو الركوع، وبمعنى الطريق إلى الشيء كالكتاب أصل الأحكام، ويطلقونه على الحكم الشرعي مجازاً، وهو بمعنى الراجح كقولهم "الأصل براءة الذمة". انظر: معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، ص33.

3- انظر: معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، ص41.

4- انظر: توصيف الأقضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج2، ص305.

5- انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي: رقية عبد الرزاق، ص3-9.

6- انظر: توصيف الأقضية: عبد الله محمد آل خنين، ج2، ص305.

7- انظر: الأحكام الشرعية تدور مع غاياتها وجوداً وعدماً: عدنان أمامة، د.ص.

8- انظر: معالم تجديد المنهج الفقهي: حليلة بو كروشة، د.ص.

وافتقرت أصول عملية التطبيق بعده للدراسة والتطوير من أجل بلوغ نظرية متكاملة، وإن كان البحث الفقهي المعاصر لم يعدم من الدراسات النظرية لفقه التنزيل المقاصدي¹.

المطلب الثاني: الحكم المنزل وتحقيق المقاصد الشرعية

الحكم الشرعي بقسميه عند تنزيله له خصائص تميزه عن حالة هذا الحكم في أصله، بحيث يجب أن يحقق مقاصده، ويحفظ مصالح الناس عند ذلك.

الفرع الأول- أقسام الحكم الشرعي: الحكم الشرعي في حقيقته منقسم إلى شطرين هما؛ الحكم الوضعي والحكم التكليفي، وهما متلازمان² في عملية تنزيل الأحكام على الوقائع؛ فالحكم الوضعي وهو المؤثر من حيث حدوث مُعَرِّفَاتِ الحُكْم من السبب والشرط والمانع، والحكم التكليفي وهو الأثر من خلال وقوع الحكم على أثرها من وجوب وحرمة وإباحة وغيرها، كالقتل العمد إذا وجد وتحققت شروطه وجب القصاص، أما إذا انتفت الشروط ووجدت موانع لا يقع حكم القصاص³.

إلى جانب ذلك وأولاً يجب على المفتي فهم الحكم الكلي وتحري دقته وصحته، سواء أكان بصيغة نصية من كتاب أو سنة، أم بصيغة فقهية بالاستنباط من الأدلة الشرعية؟ وسواء أكان قاعدة أم فرعاً؟ ليكون عمله منصبا على تحري ما يدخل في هذا الحكم من أوصاف الواقعة لتأخذ حكمه وما يخرج عنه، كدخول كل أصناف المسكر في اسم الخمر⁴.

الفرع الثاني- خصائص الحكم المنزل: الحكم المنزل هو ما شرع من الأحكام بالتبع بحسب ما يطرأ في الواقع من حوادث ونوازل، الذي يتميز بالتشخيص والخصوصية والظرفية⁵.

أولاً- التشخيص: تنزيل الحكم الكلي العام من الذهن على المحل تراعى فيه طبيعة الواقع بأعيانه المشخصة من الأفراد وأفعالهم واختلاف أحوالهم وظروفهم، واعتبار الأحداث والنوازل المترامنة فردية كانت أم جماعية، مما يؤدي إلى أن أحكام الجزئيات قد تتشابه مع أحكامها الأصلية أو تختلف عنها ارتباطاً بكيفية وقوعها⁶.

1- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

2- وقد فصل الإمام القرافي التلازم بين شطري الحكم الكلي بقوله: "إنّ معنى خطاب الوضع - أي معرفات الحكم - قول صاحب الشرع: اعلموا أنّه متى وجد كذا فقد وجب كذا، أو حرّم كذا، أو نُدِبَ، أو غير ذلك، هذا في السبب. أو يقول: عدّم كذا في وجود المانع، أو عند عدم الشرط". الفروق بحاشيته: القرافي، ج1، ص294.

3- انظر: توصيف الأقضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج1، ص122، 123.

4- انظر: توصيف الأقضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج1، ص491. زاد المعاد: ابن القيم، ج5، ص746-748.

5- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، مج1، ص236 و242.

6- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، مج1، ص242. مقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.

ليقوم اجتهاد المفتي في تشخيص الوقائع في معرفة مدى دخولها تحت الحكم الكلي¹، والهدف من ذلك تحقيق مقصد الحكم ومصلحته، كحق الملكية الفردية تخضع للتقييد في عدة حالات لتلافي مفسده كحالة الاحتكار والقحط والحروب².

ثانيا- الخصوصية والظرفية: الحكم الشرعي يتميز بالشمول والثبات، هذا الذي يستدعي عند تنزيهه مراعاة وقائع وجزئيات خاصة وظرفية؛ فتكون خاصة لارتباطها بأفراد معينين حسب تصرفاتهم، مما يستوجب حكما شرعيا خاصا لكل منها³.

كما أن الحكم المنزل ظرفي لإناطة مشخصاته بما وقعت عليه من محال مختلفة الحثيات بحسب اختلاف الحال والزمان والمكان، ليشمل ذلك الحكم حال الفرد كان أو جماعة في ذلك الزمن والمكان⁴، كمنعه ﷺ من الادخار فوف ثلاث حيث تُعتبر هذه فتوى وقتية مرتبطة بالظروف والأحوال وليست حكما ثابتا، وقد زال الحكم بزوال هذه الظروف والأحوال كما حصل في العام الموالي ورجع إلى الحكم الأصلي وهو الإباحة⁵.

ثالثا- التغيير: يعتري الحكم المنزل للفتوى التغيير بتغير الأزمان والأحوال باعتبارها وعاء للمصالح⁶ كما حققه ابن القيم⁷ دون أن يتغير الحكم الشرعي الأصلي الكلي⁸، لأنه يتميز بالثبات. إنَّ تغير هذه الأحكام يرجع إلى أن تنزيلها يتأثر باختلاف الصور الحادثة في الوقائع⁹، والسبب في ذلك هو ما تقتضيه المصلحة، وقد ينتفي الحكم لانتفاء شروط الحكم أو وجود مانعه¹⁰، وهي من

1- انظر: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص17.

2- انظر: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.

3- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، مج1، ص243.

4- انظر: المرجع نفسه، ص244.

5- حديث عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: ((قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ كُلُّوا، وَأَطْعَمُوا، وَادْخَرُوا. فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم5569، ص1416. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، رقم1974، ج3، ص1562. الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، ص244.

6- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، ص241.

7- انظر فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج4، ص337 وما بعدها.

8- انظر: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.

9- انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج1، ص166.

10- انظر: إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن قيم ت751هـ، تح: محمد عزيز شمس. ج1(ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1432هـ)، ص571.

الأحكام الوضعية¹؛ مثل الصلاة حكمها الوجوب وهو ثابت، ولكنها عند الأداء قد يقع للمكلف مانع من السجود لعارض صحي، فيؤثر هذا الوضع على أداء المكلف للصلاة².

وما دامت الفتوى متغيرة فلا بد لها من مستند من الأحكام الشرعية بمعنى أنها ما خرجت من حكم إلا ودخلت في آخر لتعلقها بمناطه³، أي يندرج الحكم تحت كلية وأصل آخر ليأخذ حكمه.

الفرع الثالث- تحقيق الحكم المنزل للمقاصد الشرعية: تهدف أحكام الفتوى إلى تحقيق مقاصد الشارع الثابتة في أحاد المستفتين، ولزم عنه وجوب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وأحوال الواقعة بما يحقق المقاصد⁴، لأن الله تعالى شرع الأحكام لقصد جلب المصلحة بالنسبة للمكلفين فهما وتنزيلا⁵.

ومنه يلزم من مراعاة المصالح الشرعية أن يكون الحكم الشرعي بقسميه التكليفي أو الوضعي راجع على المكلف بالمصلحة في الدنيا والآخرة⁶، وداخل في القصد إلى إيقاعها أو التخيير بينها، بحيث أن الأحكام التكليفية لا تحقق مصالحها الشرعية ولا يتم تحصيلها إلا بوجود أحكامها الوضعية⁷. وبيان ذلك؛ أن الأصل في الأحكام الشرعية الأخذ بالعزائم⁸، فتجرى الأحكام الأصلية إذا تجرد المحل من الإضافات التبعية والملايسات العارضة⁹، بحيث تقوم الأسباب وتنتفي الموانع وتتحقق الشروط.

1- من تحقق الأسباب وتوفر شروط وانتفاء الموانع، وقد عرفها الشاطبي كمال يلي؛ السبب: "ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة"، والشرط: "ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه"، والمانع: "السبب المقتضي لعل تنافي علة ما منع؛ لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتض لحكم لعل فيه، فإذا حضر المانع وهو مقتض علة تنافي تلك العلة؛ ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة، لكن من شرط كونه مانعا أن يكون مخلا بعللة السبب الذي نسب له المانع؛ فيكون رفعاً لحكمه، فإنه إن لم يكن كذلك؛ كان حضوره مع ما هو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين، وهذا باب كتاب التعارض والتجريح". الموافقات: الشاطبي، ج1، ص406-412.

2- انظر: مداخل توسيع دلالات النصوص الشرعية والنوازل الجديدة: محمد كمال الدين إمام، ص225، 226.

3- انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتيغور، ص247.

4- انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جعيم، ص49، 50.

5- انظر: الإحكام: الأمدي، ج3، ص296. الموافقات: الشاطبي، ج1، ص311. مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص266.

6- انظر: البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي: عبد القادر عمامرة، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، 2014-2015م، ص86. الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي لعبيدي، ص160.

7- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخرى، ص214 و231.

8- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: عبد القادر بتيغور، ص271.

9- انظر: اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات - دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة -: عبد الرحمان معمر السنوسي. (ط1؛ م.ع.س: مكتبة ابن الجوزي، 1424هـ)، ص438، 439.

أما إن كانت التصرفات والأفعال والنيات لا تُحصَل مقاصدها وتُناقض ما شرعت له فهي باطلة¹، ويكون الاجتهاد من أجل العدول عن الحكم الأصلي إلى ما تقتضيه المصلحة بحسب توابع الواقع وما يحتف بالحكم من قرائن مرجحة، وتجنب ما قد يلحق المكلف من ضرر أو مشقة²، ومنه يُطبق الحكم الشرعي على وفق المقتضى العارض تحقيقاً للمقاصد الشرعية³، جلباً لمصالح العباد أو درء المفسد عنهم⁴.

1- انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص249. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص27،28.

2- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: عبد القادر بتبغور، ص271. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص190،191.

3- انظر: اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمّر السنوسي، ص438،439.

4- الموافقات: الشاطبي، ج1، ص311.

المبحث الثاني: أصل تحقيق المناط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط

المطلب الثاني: أقسام تحقيق المناط

المطلب الثالث: مسالك تحقيق المناط

المبحث الثاني: أصل تحقيق المناط

تحقيق المناط أصل أساسي في عملية تنزيل الأحكام وفق مقاصد الشارع، بالنظر إلى الوقائع ومعرفة حقائقها وماهيتها في عموم الحال أو خصوصه، ومن خلال استعمال مسالكه.

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط

يمكن تصور مفهوم تحقيق المناط من خلال؛ تعريف المناط بمعناه الإضافي، ثم تعريفه بمعناه اللقي الاصطلاحي، ثم الوقوف على أدلة مشروعيته.

الفرع الأول- تعريف تحقيق المناط بمعناه الإضافي: وذلك من خلال تعريف مفرداته لغة واصطلاحاً ثم تعريف المركب تحقيق المناط:

أولاً- تعريف التحقيق: بتعريف التحقيق لغة ثم اصطلاحاً.

1- التحقيق لغة: التحقيق من خلال تعريفات اللغويين¹ هو الثبوت والوجوب، والتصديق، والتصحيح، واليقين.

وهذه المعاني مترابطة ببعضها فإن إحكام الخبر وثبوته يتوقف على التأكد من صحته وصدقه².

2- التحقيق اصطلاحاً: لا يوجد للفظ "التحقيق" على انفراده معنى خاص ومحدد عند الأصوليين، إذ أنه لا ينفك عن المعنى اللغوي³.

ثانياً- تعريف المناط: بتعريف المناط لغة ثم اصطلاحاً.

1- المناط لغة: المناط من خلال تعريف اللغويين⁴ هو تعلق الشيء بغيره لأهميته وارتباطه به.

1- التحقيق مصدر الفعل حقق يحقق، ويستعمل في اللغة لعدة معان، وهي؛ 1- الثبوت والوجوب: الأمر صار حقاً وثبت كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: 71]. 2- التصديق: حقيقة؛ صدقة. 3- التصحيح: أحق الأمر إذ أحكمه وصححه. 4- التيقن: حققت الأمر إذ كنت على يقين منه. انظر: لسان العرب: ابن منظور، مج2، ج11، ص940-942. وتاج العروس: محمد مرتضى الحسيني، تح: مصطفى حجازي، ج25(د.ط؛ مطبعة حكومة الكويت، 1409هـ/1989م)، ص166-183. مادة: حقق.

2- انظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح شير، ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 1430هـ/2009م، ص11.

3- انظر: المرجع نفسه، ص11.

4- المناط من نوط. وناطه ينوطه نوطاً، علّقه، والنّوط، التعلّق. ومعلّق كل شيء، نياط. النّياط:، عرق غليظ يبط به القلب، أي علق إلى الوتين فإذا قطع مات صاحبه. وينيط به الشيء، وُصِلَ به. النّيط، الوسط بين أمرين. انطاط به، تعلّق. انظر: تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني، تح: عبد الكريم العزباوي، ج20(د.ط؛ مطبعة حكومة الكويت، 1403هـ/1983م)، ص166-183. لسان العرب: ابن منظور، مج6، ص51، 4577-4579. مادة: نوط.

2- المناط اصطلاحاً: أُطلقَ المناط عند الفقهاء والأصوليين المتقدمين بمعنى العلة¹؛ منهم الغزالي وابن قدامة² والزركشي³.

وخلاصة المعنى الإضافي لتحقيق المناط هو؛ إثبات وجود ما ربط به الحكم وعلق عليه⁴، وهو العلة وهذا يتوقف على التأكد من صحتها وصدقها، وذلك من خلال المسالك المثبتة لها.

الفرع الثاني- تعريف تحقيق المناط بمعناه اللقي الاصطلاحي: تعددت مفاهيم الأصوليين لتحقيق المناط، وبالنظر إليها يظهر فيها تطور وبلورة لمعنى تحقيق المناط خلال أربعة مراحل:

1- ظهر أن تحقيق المناط هو حَصْرُ إثبات وجود العلة في الفروع والجزئيات⁵؛ عند عدد من الأصوليين منهم الأمدى والمرداوي والقراي وابن السبكي والزركشي⁶.

2- ثم أصبح مفهوم تحقيق المناط يشمل إثبات وجود العلة أو المعنى الذي في القاعدة الكلية في الفروع والجزئيات⁷، عند ابن قدامة والطوفي⁸.

1- انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج5، ص255. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية: نسيم بن مصطفى، ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، 2006/2005م، ص36.

2- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولد عام 541هـ، فقيه من أكابر الحنابلة، له عدة تصانيف منها "الروضة" و"مختصر العلل"، توفي عام 620هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب، ج3، ص281. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج4، ص67.

3- قال الغزالي: "إعلم: أنا نعني بالعلة -في الشرعيات-: مناط الحكم. أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه". وقال ابن قدامة: "ونعني بالعلة: مناط الحكم". وقال الزركشي: "المناط هو العلة". انظر: المستصفى: الغزالي، ج3، ص485. روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، ص267. البحر المحيط: الزركشي، ج5، ص115.

4- انظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح شرير، ص15.

5- انظر: المرجع نفسه، ص73.

6- عرفه الأمدى والمرداوي بأنه: النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط. وعرفه القراي بأنه: تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه. وعرفه ابن السبكي والزركشي: أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع. انظر: الإحكام: الأمدى، ج3، ص379. التعبير شرح التحرير: المرادوي، ص3452، 3453. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أحمد بن إدريس القراي ت684هـ. (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م)، ص302. الإجماع في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، ج6، ص2399. البحر المحيط: الزركشي، ج5، ص256.

7- انظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح شرير، ص74.

8- أما ابن قدامة فقد قسم تحقيق المناط إلى نوعين: أما الأول والمتفق عليه: فمعناه: أن تكون القاعدة الكلية -قاعدة شرعية - متفقاً عليها أو منصوفاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع. والثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده. وعرفه الطوفي بعد شرح تعريف ابن قدامة وعلى نفس المعنى أنه: "إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى". انظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، ص277. شرح مختصر الروضة: الطوفي، ج3، ص236.

3- لتوسع مفهومه إلى تطبيق المعنى الكلي على جزئياته، سواء كان المعنى قاعدة كلية أو أصل عام لفظي أو معنوي¹ عند ابن تيمية².

4- ثم وسع الشاطبي أكثر في مدلول تحقيق المناط، وأصبح يدل على محل الحكم الشرعي ومتعلقه من أفعال المكلفين وأنشطتهم³، وكل ما يتوقف عليه إلحاق الحكم بالواقعة سواء كانت المصالح والعلل الكلية أو الجزئية أو الأسباب والشروط وانتفاء الموانع⁴.

الفرع الثالث - مشروعية تحقيق المناط: يدل على مشروعية تحقيق المناط باعتباره أصل في تنزيل الأحكام الشرعية ما جاء في السنة والإجماع والمعقول:

أولاً - من السنة: جاء في سنة النبي ﷺ عدة نصوص تدل على مشروعية تحقيق المناط منها⁵:

1- مباشرة النبي ﷺ في توصيف الوقائع بنفسه كما في حديث اللحم من بريرة⁶؛ فيه أن بتملك الصدقة للفقير يجوز له التصرف فيها، فلما أهدت بريرة ما ملكت من الصدقة إلى عائشة، انتقلت إلى معنى الهدية الحلال للنبي ﷺ، لأنه لا يأكل الصدقة⁷، وفيه أن التحريم يقع على الأوصاف لا على الأعيان⁸.

1- أما المناط باعتباره أصلاً معنوياً عاماً يكون في النوازل التي ليس فيها نص دليلاً باعتباره مقصوداً للشارع، إذا تحقق معناه كاملاً فيها، ومن أمثلتها قاعدة سد الذرائع، وكذلك مقصد رفع الحرج معنى عام. انظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح شرير، ص78.

2- وعرفه ابن تيمية بقوله: "أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان"، وفي هذا المعنى عرفه الدكتور الدريني أنه: "إثبات مضمون القاعدة العامة أو الأصل الكلي أو العلة في الجزئيات والفروع إبان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقاً عليه". انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج19، ص12. بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص119، 120. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح شرير، ص25.

3- وهذا من خلال تتبع الباحث مواضع المصطلح في الموافقات. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص12. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية: نسيم بن مصطفى، ص37.

4- انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيل: ورقية عبد الرزاق، ص250.

5- انظر: توصيف الأقضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج1، ص67-70. أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة: عبد الرحمن الكيلاني، (<https://www.google.com/url?sa=>)، 2016-09-29، ص3، 4.

6- ما رواه أنس رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِي بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم1495، ص364. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم1075، ج2، ص755.

7- انظر: شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن بطلال، تح: ياسر بن إبراهيم. ج3(ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ص545.

8- انظر: فتح الباري: ابن حجر، ج5، ص204.

- 2- فعله ﷺ في تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية؛ كما في حديث الربيع¹، ف قوله ﷺ: ((كتاب الله القصاص)) من معانيها؛ أنها فرض الله أو القصاص أو الحدود في الأعضاء والجوارح²، وظاهر الحديث أن النبي ﷺ قضى بالقصاص في الواقعة المذكورة لانطباق الآية آنفه الذكر عليها³.
- 3- إقرار النبي ﷺ بخطأ الصحابة رضي الله عنهم وجزره لهم وانكاره عليهم، وذلك عند تنزيلهم الحكم على واقعة الرجل الذي شجت رأسه وأفتوه بالعزيمة في الغسل فمات، أي بالحكم الأصلي على غير محله المناسب، حيث لم يتحقق مناطه نظرا لحال إصابته بالجروح، والذي يصلح له حكم الترخص⁴.
- ثانيا- الإجماع: جاء الإجماع على أصل تحقيق المناط في الاجتهاد، فقد ذكر الغزالي أنه ليس فيه خلاف⁵، وذكر الشيخ ابن تيمية أنه نوع متفق عليه⁶، وذكر الشاطبي فيه عدم الخلاف⁷.
- ثالثا- المعنى والمعقول: من المعاني والمعقول ما يدل مشروعية تحقيق المناط:

- 1- ((عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ نَبِيَّةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبَوْا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ نَبِيَّةَ الرُّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَبِيَّتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ. كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. فَرَضِيَ الْقَوْمُ. فَعَفَوْا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾، رقم 4500، ص 1103.
- 2- انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: حمد بن محمد الخطابي ت 388هـ، تح: محمد بن سعد بن عبد الرحمن. ج 2 (ط: 1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي، 1409هـ/1988م)، ص 1325، 1326.
- 3- انظر: توصيف الأقضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج 1، ص 70.
- 4- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "قَتَلُوهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعَصِرَ - أَوْ يَعَصِبَ، شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، رقم 336، ج 1، ص 251، 252. ضعف الأرئوط محقق سنن أبي داود إسناده، وذكر ابن حجر أن ابن السكن صححه، ونقل عن ابن أبي داود أن الحديث عن طريق الزبير بن خريق أصح من الحديث عن طريق الأوزاعي. انظر: التمييز في تلخيص تحريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر ت 852هـ، تح: محمد الثاني بن عمر بن موسى. ج 1 (ط: 1؛ الرياض: دار أضواء السلف، 1428هـ/2007م)، ص 399-401. أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين: عبد الرحمن الكيلاني، ص 3، 4.
- 5- انظر: المستصفى: الغزالي، ج 3، ص 485-487.
- 6- ذكر الشيخ أن في تحقيق المناط الحكم على المعين معلق بوصف يحتاج إلى معرفة ثبوت الوصف فيه، وما ذكر الإشهاد والنفقة حتى قال: "وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون بل، العقلاء بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام، وكان نبينا ﷺ قد أوتي جوامع الكلم". انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 22، ص 196، 197.
- 7- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 11-18.

- 1- الاجتهاد بتحقيق المناط هو البحث عن حقيقة الأشياء كما هي عليه، ليتنزل الحكم الشرعي وفق مقتضاها، كالتعرف على حقيقة بلوغ الصبي، وتعيين المثلي لضمان المتلف¹.
- 2- توصيف الوقائع اجتهاد واجب لأنه مما لا يتم حكم الفتوى إلا به، ولا يصح التقليد فيها، لأن الوقائع متكررة ومختلفة بحكم ما يحفّ بها؛ من علة دافعة أو عوارض مانعة أو ظروف مختلفة². فتحقيق المناط اجتهاد لا ينقطع، وهو أصل في تنزيل الأحكام³.

المطلب الثاني: أقسام تحقيق المناط

يقع تحقيق المناط على مرحلتين؛ وهما تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص:

الفرع الأول- تحقيق المناط العام: يتم التعرف على تحقيق المناط العام من خلال معناه وآليته:

أولاً- معنى تحقيق المناط العام: وهو أن يكون الاجتهاد من أجل إيقاع الحكم التكليفي الكلي على متعلقه من الوقائع أو الأشخاص المعينة بحيث يكون الحكم المنزل مساوياً له، بغض النظر عن الظروف والملايسات المحيطة بالواقعة أو الشخص⁴، فهو إلحاق للوقائع بأنواعها وللجزئيات بأجناسها⁵. واختصر الإمام الشاطبي معنى تحقيق المناط هذا بعبارة: "ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك"⁶، ويمكن تسمية هذا القسم بالتوصيف الفقهي، وهو التحقيق الموكل إلى العلماء في النوازل والمستجدات⁷.

ثانياً- أمثلة تحقيق المناط العام: ومن اجتهادات العلماء في تطبيق أحكام الشرع على وفق التحقيق العام للمناط:

- 1- قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]؛ فظاهر الآية اعتبار المثل في جزاء الصيد باشتراط تعيين نوعه، فاجتهد العلماء في كون الكبش مثلاً للضبع، والعناق مثلاً للأرنب وغيرها⁸.
- 2- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]؛ قال العلماء إن الآية

1- انظر: ضوابط المصلحة: محمد سعيد البوطي، ص144. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص128.

2- انظر: توصيف الأقضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج1، ص72. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص14-17.

3- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص11-18.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص23. بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص128.

5- انظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح، ص90.

6- الموافقات: الشاطبي، ج5، ص23.

7- انظر: توصيف الأقضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج1، ص90.

8- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص17.

تقتضي إيقاع حد الحراة بحسب نوع الفساد الذي يقع، فيكون إما بالقتل أو بالصلب أو بالقطع أو بالنفي¹.

ثالثاً - آلية تحقيق المناط العام: يكون تحقيق المناط العام بالنظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فيوقع المفتي على المكلف المعني الحكم الأصلي الذي يقتضيه النص باعتبار الهيئة الظاهرة، كأن يظهر للمفتي أن المكلف متصف بالعدالة فيوقع عليه تكليف الشهادة المنوطة بها، أو يكون الحكم يقتضي الندب أو الإباحة فيظهر له إيقاعه على المكلف المعني²، فعند هذا التحقيق يكون الحكم المنزل مساو للحكم التكليفي، لأن فيه تحقق مناط الحكم التكليفي أو القاعدة العامة³.

وفي هذا التحقيق يصح تقليد ما اجتهد فيه العلماء من تحقيق المناط على الأنواع⁴ أو الأجناس باعتبار أنه الحكم فيه عام وأصلي، لكن يلزم على المفتي صحة النقل ومعرفة الدليل.

وعليه فعلى المفتي أن يجتهد في عملية التحقق في أفراد الواقعة بدراسة عناصر تشخصها دراسة عميقة، حتى يتبين ما هو داخل في نوع الحكم المنزل أو في جنسه فيكون مناطاً له يجريه عليه، ويخرج منه ما لا يدخل في أحدهما، كالسرقة والغصب في تشابهما بالظاهر وافتراقهما في النوع⁵.

يفهم مما سبق أهمية هذا النوع من تحقيق المناط، بل وضرورته خصوصاً في حياتنا المعاصرة مع كثرة تعقيدات الحياة وتحدد صورها⁶، وهو الاجتهاد المعمول به في المجامع والهيئات الفقهية لا سيما في أحكام النوازل، فعلى أصحاب الفتاوى أن يعتمدوا على ما يصدر عن هذه المجامع والهيئات من أحكام عامة.

الفرع الثاني - تحقيق المناط الخاص: يكون التعرف على تحقيق المناط الخاص من خلال معناه وآليته:

أولاً - معنى تحقيق المناط الخاص: أنه إذا احتفت بالواقعة المسؤول عنها ظروف وملابسات تحول دون تحقق مناط الحكم التكليفي أو القاعدة العامة، استدعى تفعيل تحقيق المناط الخاص، والحكم على الواقعة على أساس هذا الاعتبار⁷، فهو إلحاق للوقائع بالأشخاص المعينين لا بالأنواع والأجناس⁸.

ثانياً - مشروعيته تحقيق المناط الخاص: وقد دلل الشاطبي على مشروعية تحقيق المناط الخاص من نصوص السنة وبالدليل العقلي:

1- انظر: المرجع السابق، ج 5، ص 37، 38.

2- انظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 23.

3- انظر: بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص 128.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 17.

5- انظر: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.

6- انظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح، ص 90.

7- انظر: بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص 128، 129.

8- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 18-24.

1- من السنة: من نصوص السنة الدالة على أصل تحقيق المناط الخاص¹:

أ- اختلفت إجابة النبي ﷺ عن أي الأعمال أفضل بحسب كل سائل: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: ((أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ. فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ))²، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْفَتْهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))³.

ب- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّطْوِيلِ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ⁴؛ مَعَ أَنَّ التَّطْوِيلَ مُسْتَحَبٌّ فِي الصَّلَاةِ⁵، فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاجَةَ عِذْرًا فِي تَخْفِيفِهَا حِفْظًا عَلَى الْخُشُوعِ فِيهَا⁶.

2- دليل العقل: دليل العقل هو أدل دليل عند الشاطبي لأن الاجتهاد في تحقيق المناط للأشخاص اجتهاد واجب، لا تصور للتكليف بدونه شرعا وعقلا، وإلا كان تكليفا بالمحال⁷.

ثالثا- آلية تحقيق المناط الخاص: الأصل في الأحكام الشرعية الأخذ بالعزائم، لكن يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى مَا يَنَاسِبُ وَاقِعَ الْفِتْوَى بِمَا تَقْتَضِيهِ تَوَابِعُهُ، وَوَفْقَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، مَعَ تَجَنُّبِ مَا قَدْ يَلْحَقُ الْمَكْلَفَ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ مُشَقَّةٍ⁸، وَمِنْ الْمَهْمِ عِنْدَ هَذَا النَّظَرُ أَنْ يَتَحَرَّزَ الْمُجْتَهِدُ فِي فَتْوَاهِ مِنْ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ، وَمَدَاخِلِ الْهَوَى وَالْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ الَّتِي يَجِدُهَا لَدَى الْمُسْتَفْتَى عِنْدَ إِيقَاعِهِ لِلتَّكَالِيفِ الْوَاجِبَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، أَمَّا عِنْدَ التَّكَالِيفِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ يَنْظُرُ فِيمَا يَصْلَحُ بِكُلِّ مَكْلَفٍ فِي نَفْسِهِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالظُّرُوفِ، فَهَذَا يَصْلَحُ لَهُ كَثْرَةُ الذِّكْرِ وَالْآخِرُ لَا يَطِيقُهُ، وَهَذَا يَصْلَحُ لَهُ كَثْرَةُ الصِّيَامِ وَالْآخِرُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ⁹.

1- انظر: المرجع السابق، ج5، ص26 وما بعدها.

2- سبق تخريج الحديث ص147.

3- سبق تخريج الحديث ص147.

4- ((أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحَيْنِ -وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ- فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ -أَوْ التَّوْبَةِ- فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ -أَوْ أَفَاتِنٌ- (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)). أَخْبَرَهُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ شَكَى إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ...، رَقْمُ 705، ص176.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص37.

6- انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن ابن شهاب الدين ابن رجب، تح: طارق بن عوض الله بن محمد. ج4(ط2؛ الدمام - م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص218.

7- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص17-19.

8- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: عبد القادر بتبغور، ص271.

9- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص24-37.

والاجتهاد في هذا التحقيق أدق من تحقيق المناط العام، وإن كان يدخل تحته ويخصه، بحيث يكون النظر فيه إلى الأشخاص والواقعة المعينة نظرة شاملة تحيط بأسبابها ودوافعها ومآلاتها وآثارها، اعتباراً لما يحف الواقعة من ظروف خاصة وملمة بالشخص، والحكم وفق ما تقتضيه تلك العوارض الخاصة¹.

المطلب الثالث: مسالك تحقيق المناط

ولتفعيل الاجتهاد بتحقيق المناط يلزم الاعتماد على مجموعة من المسالك والوسائل، فيكون العمل أولاً بالتعرف على حقيقتها، ثم النظر في أنواعها:

الفرع الأول - حقيقة مسالك تحقيق المناط: لم يفرد الأصوليون مسالك تحقيق المناط بتعريف أو مفهوم، ومنهم الإمام الغزالي الذي كان من المتخصصين فيه، ويظهر مفهومها ضمناً من خلال ما ذكره أنها مجموعة من الأدوات والطرق والمسالك التي يتبعها المجتهد من أجل إثبات وجود المناط في الفروع والجزئيات².

جاءت هذه المسالك عند الأصوليين المتأخرين باسم أدلة وقوع الأحكام الشرعية³، حيث أشار إليها ابن عبد السلام وكذلك القرافي وابن القيم وقرّقوا بين نوعي أدلة الحكم؛ من أدلة مشروعية وأدلة وقوع، وقد ميزها القرافي بعدم انحصارها، أما ابن القيم تعرض للفرق بين نوعي الأدلة؛ بحيث يستدل على سببية الوصف بالشرع، وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة، أين يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك المعارف وغيرها من متعلقات الحكم، ومثاله بيع المغيب في الأرض كالجزر، فالغرر فيه يكون غير مانع من الصّحة حيث يرجع فيه إلى الواقع⁴.

وحقيقة هذه المسالك أنها أدلة تدل على وقوع الأحكام مستندة إلى مُعَرِّفات الحكم من أسباب وشرائط وموانع وأوقات وآجال، بحيث يكون تحقق هذه المعارف بالعلم أو بالظن الصادق ليحصل مقصود الشرع

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص23-25. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح، ص93.

2- انظر: آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه: عثمان عبد الرحيم، (<https://www.google.com/url?sa>)، ص34، 2020-11-25م.

3- الوقوع بمعنى السقوط والثبوت، والاستقرار والصّحة والتحقق، وذلك بإقامة الحجّة، بأن يكون القول أو الحكم قد وجب، والأمر صحّ وتحقّق. انظر: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أباذي ت817هـ. ج3(د.ط؛ د.م): الهيئة المصرية العامة لكتاب، 1399هـ/1989م)، ص94. لسان العرب: ابن منظور، مج6، ص4895. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص93. مادة: وقع.

4- ذكره ابن عبد السلام في فصل بعنوان: "في بيان أدلة الأحكام"، وذكره القرافي في الفرق السادس عشر، أما ابن القيم ذكره في الفرق بين دليل مشروعة الحكم وبين دليل وقوع الحكم. انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص97. الفروق بحاشيته: القرافي، ج1، ص232. بدائع الفوائد: محمد بن أيوب بن القيم ت751هـ، تح: علي بن محمد العمران. ج4(ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1425هـ)، ص1322، 1323.

من جلب المصالح ودرء المفاسد¹، وتتسع هذه المسالك لمعرفة محل الحكم الشرعي ومتعلقاته ومدى تحقق المعاني الكلية والجزئية فيه.

الفرع الثاني - أنواع مسالك تحقيق المناط: أرجع الغزالي مسالك تحقيق المناط إلى مجموعة من الموازين وقد فصل القول عنها في كتابه "أساس القياس" ثم أجملها بقوله: "فهذه خمسة أصناف من النظريات وهي: اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية"².

أما الشيخ ابن بيّة جعل المسالك الخمسة المذكورة عند الإمام الغزالي موازين عامة، حيث حصر كل المسالك فيها مع اعتباره أن المصالح والمفاسد من حيث إدراكها بالعقل داخلة في المسالك العقلية، وألحق الاكتشافات العلمية بالعلوم الطبيعية أو طبيعة الأشياء³.

وهذه المسالك لا يعني الاعتماد عليها بالضرورة حسب الاختلاف في مدى تحقق المناط؛ وذلك يرجع بحسب النظر في طبيعة الواقعة، كما أن هذه المسالك ليست المعايير الوحيدة في إطار مراعاة المصالح وتحقيق المقاصد⁴، لأن هذه الأدلة تتميز بالتطور والتجديد بحسب الزمان والمكان والأحوال والعوائد⁵. إن وسائل تحقيق المناط ليست على وزن واحد، ولا حد متحد في مرونة التناول ودرجة المعلومة وحصول العلم وسهولة الإدراك، تبدو فيه أن المسالك العقلية عند النظر والتحقيق في الوقائع⁶ تحتاج لأهل الخبرة⁷.

1- انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص97-101.

2- أساس القياس: الغزالي، ص40، 41.

3- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع: عبد الله بن بية، د.ص.

4- انظر: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص. بعد تعداد الموازين الخمسة قال الغزالي: "وفيه أصناف أخر يطول تعدادها"، كما قال القراني: "ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي". أساس القياس: الغزالي، ص41. الفروق بحاشيته: القراني، ج1، ص301.

5- انظر: آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه: عثمان عبد الرحيم، ص34، 35.

6- قال الغزالي: "لا لفظ من ألفاظ إلا وتنقسم الأشياء بالإضافة إليه إلى ثلاثة أقسام: منها ما يعلم قطعاً خروجه منه، ومنها ما يعلم قطعاً دخوله فيه، ومنها ما يتشابه الأمر، ويكون تحقيق ذلك مدركاً بالنظر العقلي المحض، وهو -على التحقيق- تسعة أعشار نظر الفقه"، وقال ابن تيمية: "فالرأي كثيراً ما يكون في تحقيق المناط الذي لا خلاف بين الناس في استعمال الرأي والقياس فيه فإن الله أمر بالعدل في الحكم والعدل قد يعرف بالرأي وقد يعرف بالنص". أساس القياس: الغزالي، ص41. الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد رشاد سالم. ج1 (ط:2؛ المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1411هـ/1991م)، ص7، 8.

7- أشار ابن القيم إلى أن تحقيق المناط يحتاج إلى أهل الخبرة في قوله: "مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه فدلليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث ودليل وقوعة يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع". بدائع الفوائد: ابن القيم، ص1322.

وعليه من المهم الاستفادة من بعض العلوم كعلم الاجتماع أو السياسة أو الاقتصاد، أو الوسائل الإجرائية، ومن مناهج البحث والنظر العلمي، في فهم الواقع للوصول إلى تحقيق المقاصد في الفتاوى والأحكام المعاصرة ومنها؛ دراسة الحالة، المسح والاستقراء، دراسة التاريخ، الاستفتاء السياسي والبيانات الدلالية وغيرها¹.

ولهذا فإن تحقيق المناط في معظم القضايا والمستجدات السياسية الاجتماعية والاقتصادية والطبية، يتميز بالتعقيد والصعوبة، ويحتاج للخبرة والتخصص والتعقل، فيجدر أن يكون صادرا عن اجتهاد جماعي². حيث يُعتبر تحقيق المناط أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، اعتبارا لمدى تحقق المناط أو عدم تحققه في الوقائع، أو لتردد الفرع أو الجزئية بين أكثر من أصل أو أكثر من كلية، تحصيلا للأحكام المراعية للمصالح المعتبرة شرعا³.

1- انظر: آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه: عثمان عبد الرحيم، د.ص. فقه الواقع من منظور القطع والظن: سامي الصالحات، مجلة الشريعة والقانون، د.م، ع21، ربيع الآخر 1425هـ/ يونيو 2004م، ص192.

2- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: عبد الله بن بية، د.ص.

3- انظر: بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص119 وما بعدها. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح، ص67. وانظر مسائل معاصرة مختلف فيها للاختلاف في تحقيق المناط: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

المبحث الثالث: أصل اعتبار المال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم اعتبار المال

المطلب الثاني: قواعد اعتبار أصل المال

المطلب الثالث: مسالك الكشف عن مآلات المقاصد

المبحث الثالث: أصل اعتبار المال

الأصل الثاني من أصول تنزيل الأحكام الشرعية هو التحقيق في مآل التكاليف والأفعال والتصرفات، والنظر في النتائج التي يمكن أن تفضي إليها في واقع الوقائع، ومدى تحقق مقاصد الأحكام، والذي يقوم على مجموعة من القواعد المقاصدية، وعدة مسالك للتعرف على هذه المآلات.

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المآل

النظر في مفهوم تحقيق المآل من خلال تعريف تحقيق المآل، ثم التعرف على أدلة مشروعيتها ثم الوقوف عند حقيقته باعتبار المقاصد الشرعية:

الفرع الأول- تعريف تحقيق المآل: من خلال تعريف تحقيق المآل لغة ثم تعريفه اصطلاحاً.

أولاً- تعريف المآل لغة: من خلال تعريف اللغويين¹ المآل هو؛ الرجوع، والارتداد، وال لزوم والتعدي، وهو السياسة والإصلاح، النقص والذهاب، والنجاة.

ثانياً- تعريف تحقيق المآل اصطلاحاً: عُرِف تحقيق المآل بعدة تعريفات منها:

1- أنه "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيهه؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"²، وفي التعريف إشارة إلى أن اعتبار المآل مرتبط بحصول المقصد من تشريع الحكم.

2- أنه "النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى"³، ومن التعريف يظهر أن اعتبار المآل مرتبط بإيقاع المكلف للتكاليف وبأفعاله وتصرفاته.

3- أنه "أصل شرعي يربط مشروعية الفعل وجوداً وعدمًا بنتائجه وفق مقاصد الشارع لا مقاصد المكلف"⁴، وفي التعريف بيان أن مقاصد المكلف تتبع مقاصد الشارع والتي تعتبر المكيف الأكبر للمآل. من خلال التعاريف المذكورة يمكن القول أن تحقيق المآل هو: أصل شرعي يقتضي النظر في التكاليف والأفعال والتصرفات والحكم عليها بناء على مقتضياتها التبعية ونتائجها تحقيقاً لمقاصد الشارع.

1- من أهم معاني المآل: 1- الرجوع: آل إليه، يُؤُول أولاً ومآلاً: رَجَعَ. في الحديث: ((من صام الدهر فلا صام ولا آل)) أي رجع إلى خير، وهو مجاز. أوّل الله عليك ضالتك: رَدَّ وَرَجَعَ. 2- الارتداد: آل عنه ارتدَّ. 3- اللزوم والتعدي: آل الشراب إذا خُثِرَ. 4- السياسة والإصلاح: آل ويؤول الملك رعيته وإياله؛ ساسهم وأحسن رعايتهم. آل المال أولاً؛ أصلحه وساسه. 5- نقص وذهب: آل الشيء مآلاً؛ نقص. آل لحم الناقة: ذهب فضمرت. 6- النجاة: آل فلان من فلان أي نَجَا. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني، ج28، ص31-39. لسان العرب: ابن منظور، مج1، ج3، ص172، 173. مادة: أول.

2- اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمر السنوسي، ص19.

3- الاجتهاد النص- الواقع- المصلحة: أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، ص67.

4- مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها: محمد كمال الدين إمام، 19-05-2019م، د.ص. (<http://almuslimalmuaser.org>)

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ أن أصل تحقيق المآل يرجى منه سياسة وإصلاح أحوال المكلفين في الوقائع الحادثة من خلال إيجاد الحكم المناسب لهم، بحيث يحقق المقاصد الشرعية ويراعي مصلحة المكلفين ويحصل صلاحهم.

الفرع الثاني - مشروعية تحقيق المآل: تعود مشروعيته أصل المآل إلى استقراء نصوص الشرع، والأثر والإجماع والمعقول:

أولاً - الكتاب: من نصوص الكتاب التي تدل على أن المآل معتبر شرعاً¹:

- 1- قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79]؛ العيب الذي أحدثه الخضر وإن كان ضرراً إلا أنه هو حماية للسفينة وصونها لأصحابها الضعفاء، اعتباراً لارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما².
- 2- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]؛ احتياط الشارع لما يلحق المشهود عليه من نتائج العار من الزنا وتشويه عرضه؛ بإشهاد أربعة لإثبات التهمة، وجلد ثمانين جلدة لمن زعم التهمة بلا إشهاد³.

ثانياً - السنة: من نصوص السنة التي تدل على أن المآل معتبر شرعاً⁴:

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: ((لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا))، قال النووي⁵: "معناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن"، ((قال ابن شهاب ولم أسمع يُرَخَّصُ في شيء مما يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا))⁶.

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص225-228 وج5، ص180-182. اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمر السنوسي، ص125-157.

2- انظر: التفسير الوسيط: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج2، ص1447.

3- انظر: اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمر السنوسي، ص127.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص225-228 وج5، ص180-182. اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمر السنوسي، ص125-157.

5- هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد عام 631هـ، علامة بالفقه والحديث، تتلمذ على يد علماء منهم الشيخ كمال الدين إسحاق المغربي في الفقه، والقاضي أبي الفتح التفليسي في الأصول، ولي دار الحديث الأشرفية، من مصنفاته "منهاج الطالبين" و"تصحيح التنبيه" في فقه الشافعية، توفي عام 676هـ. انظر: طبقات الشافعية: ابن قاضي شعبة، ج2، ص153-157. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج8، ص149.

6- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه، رقم2605، ج4، ص2011. صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي. ج16(ط:1؛ مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ/1930م)، ص157.

ثالثاً- الأثر: من فقه الصحابة رضي الله عنهم يتبين مدى اعتبارهم لأصل المال¹:

- 1- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ))²؛ وهذا نظر لصالح المسلمين يجعل ارض وقفا عليهم³.
- 2- عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا صَالَحَ خُطْبَ: ((... أَلَا وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لِمُرِيٍّ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، أَوْ حَقٌّ لِي تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقَّنِ دِمَائِهِمْ))⁴؛ وفيه أن الحسن رضي الله عنه وإن كان خليفة فقد خلع نفسه لما رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين واعتباراً للمصلحة العامة⁵.

رابعاً- دليل الإجماع: ذكره الشاطبي عن ابن العربي بقوله: "اختلف الناس يزعمهم فيها -مسألة المال-، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها"⁶.

خامساً- دليل العقل: أورد الشاطبي أدلة من المعقول لبيان مشروعية أصل المال وفيها أن⁷:

- 1- قصد الشارع للمآلات في الأسباب والأعمال أصل شرعي، فوجب على المجتهد العمل به.
- 2- تحقيق أصل جلب المصالح ودرء المفاسد لا يكون إلا باعتبار المآلات.

الفرع الثالث- حقيقة المال من خلال النظر المقاصدي: النظر في المآلات أصل في الاجتهاد والفتوى، حقيقته أن الفعل يصبح مناطاً لمصلحة ومفسدة، فيكون العمل على الموازنة بين مصلحة أولى بالاعتبار أو بين مصلحة ومفسدة، إلا أنها في الغالب تعني أن المصلحة أو المفسدة الراجحة متوقعة⁸، وقد نص الشاطبي على وجوب هذا النظر لهذا الاعتبار لأن الأحكام تقول إلى غير ما قصدت له⁹، فيصرف الفعل عن حكمه الأصلي الذي لا يحقق فيه مقصده إلى حكم آخر يحققه، من خلال إعمال النظر في

1- انظر: اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمر السنوسي، ص 159-167.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2334، ص 562.

3- انظر: فتح الباري: ابن حجر، ج 5، ص 17.

4- رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء حسن بن علي بن إبي طالب رضي الله عنه، رقم 2559. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ، تح: حمدي بن عبد المجيد. ج 3 (ط: 2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ص 12، 13. ذكر الهيثمي أن في الحديث مجالد بن سعيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. انظر: بغية الرائد: الهيثمي، رقم 7074، ج 4، ص 376.

5- انظر: فتح الباري: ابن حجر، ج 13، ص 67.

6- الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 182.

7- انظر: المرجع نفسه، ج 5، ص 178، 179.

8- انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات: ابن بية، ص 116. نظرية المصلحة: حسين حامد حسان، ص 195.

9- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 177، 178.

الجزئيات إلى جانب الكليات¹، إلى جانب الحرص في عملية التحقيق أن يكون قصد المكلف في الامتثال موافق لقصد الشارع في وضع التكاليف².

وبيانه؛ أن الأحكام الشرعية عند تنزيلها تهدف إلى تحقيق مقاصدها المنتهية في أنواعها القريبة إلى المقصد الأعلى وهو مصلحة الإنسان³؛ لأن التكليف شرع لقصد مصلحة المكلف الدنيوية والأخروية، فإذا أدى الفعل بحكمه الابتدائي إلى خلاف المصلحة المقصودة ناقض حكمه⁴، أين لا يتحقق المقصود الشرعي للحكم، وقد يحصل من تطبيقه الضرر من حيث أريدت المصلحة وذلك بسبب الظروف والملايسات الواقعية، كتنازل حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شخص يفضي إلى التعرض للأذى الشديد منه، أو يوقع منكراً أشد مما نهي عنه، ولهذا ينبغي النظر والتحقيق في مآل تطبيق الأحكام⁵.

وعليه إن تضمن المحل مصلحة حقيقية للشارع، غير أنه يؤول إلى مفسدة، فينظر إذا غلب الظن أن المفسدة راجحة عن المصلحة مستقبلاً؛ تعين دفع المفسدة ولو على حساب المصلحة لمرجوحيتها، أما إذا ظهر أن المصلحة هي الراجحة عن المفسدة المتوقعة؛ وجب التمسك بالمصلحة ولو مع مفسدة لمرجوحيتها ولا يُحتاط لها⁶.

المطلب الثاني: قواعد اعتبار أصل المآل

تعرض الإمام الشاطبي إلى قواعد المآلات؛ وهي قواعد إجرائية تنظم الاجتهاد لا أدلة شرعية⁷.
الفرع الأول - قاعدة الاستحسان: بتعريف الاستحسان والتعرض لمشروعيته ثم حقيقته من جهة النظر المقاصدي.

أولاً - تعريف الاستحسان ومشروعيته: بالتعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي ثم مشروعيته.

1- تعريف الاستحسان: من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي:

- 1- انظر: قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن: محمد كمال الدين إمام، د.ص. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص180.
- 2- انظر: اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمر السنوسي، ص468.
- 3- انظر: مقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.
- 4- انظر: اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف في التشريع الإسلامي: أحمد العوضي، (www.arablawninfo.com)، 2018-10-22م، ص26.
- 5- انظر: مقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.
- 6- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص260. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص53 وما بعدها.
- 7- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص182-200. اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمر السنوسي، ص469.

الاستحسان لغة: من خلال ما ورد عن أهل اللغة¹ أنه بمعنى الاعتداد بالشيء لما فيه من محاسن. الاستحسان اصطلاحاً: يمكن تعريف الاستحسان من خلال بعض ما ورد عن الأصوليين من تعاريف² أنه: العدول بحكم القياس في المسألة عن نظائرها بناء على دليل شرعي أقوى خاص بتلك الواقعة.

2- مشروعية الاستحسان: للاستحسان في الشرع أمثلة كثيرة تدل على مشروعيته³:

- القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد، لكن النبي ﷺ رخص فيه.
 - القياس يأبى القرض لأنه مثل فإنه ربا في الأصل؛ فهو الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيع لما فيه من الرفق والتوسعة ورفع الحرج على المحتاجين.
 - القياس يأبى جواز الاستصناع، لكن الإجماع على التعامل به فيما بين الناس منذ عهد النبي ﷺ.
 - القياس يأبى بيع العرية بخرصها تمراً؛ لأنه يبيع الرطب باليابس، لكنه أبيع لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعري.
- ويتفق العلماء على حجية الاستحسان إذا كان مبنيًا على دليل شرعي⁴، من نص صحيح، أو مصلحة راجحة، أو ضرورة ملجئة⁵.

1- الحُسْنُ نَعْتُ لما حَسُنَ، وحَسُنْتُ الشيءَ تَحْسِينًا زَيْتُهُ، ويقال حُظوظاً حَسَنَةً وحَسَنَةً غَنِيمةٌ وخَصْبٌ والمَحاسِنُ المواضعُ الحَسَنَةُ من البدن، وقيل الإحسان الإشارةُ إلى المراقبة وحُسْنُ الطاعة، وهو يُحَسِّنُ الشيءَ أي يَعْمَلُهُ وَيَسْتَحْسِنُ الشيءَ أي يَعُدُّهُ حَسَنًا. وتتبع معاني الحُسْنِ في القرآن فهي كثيرة منها العاقبة، الاستقامة، الاتباع، لِسَانٌ صِدْقٍ، ضِدُّ السَّيِّئَةِ، حُسْنُ التَّأْوِيلِ، المعاملة بالمعروف وما يُحْسِنُ، والنعمة. انظر: لسان العرب: ابن منظور، ص 877-879. مادة: حسن.

2- قال السرخسي: "العمل بأقوى الدليلين"، وجاء عن ابن النجار أنه: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة"، وجاء عن ابن تيمية أن: "المشهور من معانيه أنه مخالفة القياس لدليل قد يراد به غير ذلك". أصول السرخسي، ج 2، ص 201. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج 4، ص 431. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت 728هـ، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ت 1421هـ. ج 2 (ط: 1؛ د. م. دن، 1418هـ)، ص 137.

3- انظر: أصول السرخسي، ج 2، ص 203. الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 194، 195.

4- قال الآمدي: "فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية"، وجاء في كشف الأسرار: "أن المخالفين لم ينكروا على أبي حنيفة رحمه الله الاستحسان بالأثر والإجماع أو الضرورة؛ لأن ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق، وإنما أنكروا عليه الاستحسان بالرأي"، ومعنى الاتفاق أيضا توصل إليه الشوكاني في آخر عرض المسألة ما دام الاستحسان قائم على دليل شرعي. وذكر السيد صارم الدين الوزير القول به عند أئمة الزيدية. انظر: الإحكام: الآمدي، ج 3، ص 194. كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري، ج 4، ص 5. إرشاد الفحول: الشوكاني، ج 2، ص 989. الفصول اللؤلؤية: اليسد صارم الدين الوزير، ج 1، ص 268.

5- انظر: الفتيا المعاصرة: خالد بن عبد الله المزني، ص 166.

ثانياً- حقيقة الاستحسان من خلال النظر المقاصدي: ربط الإمام الشاطبي مفهوم الاستحسان بالنظر المقاصدي باعتبار أنه عدول عن القياس كدليل كلي، والأخذ بمصلحة جزئية تقدماً للاستدلال المرسل¹.

وبيانه أن؛ الاستحسان ضرب من تعارض المصلحة المرسلة والقياس، حيث يقدم الاستدلال المرسل على القياس بمعنى القاعدة العامة أو الأصل الكلي²، لأن العمل بالنص العام أو القياس الكلي في الضروري أو الحاجي يؤدي إلى فوت مصلحة راجحة أو جلب مفسدة راجحة، ويوقع في الحرج والضيق والمشقة نظراً إلى ما يؤول إليه، ورفع الحرج مقصد منصوص عليه، فيستثنى موضع الحرج ويترك القياس كي لا يفوت هذا المقصد، والحفاظ على مقصود الشارع في تحقيق مصالح الناس ودفع الفساد عنهم³. ومثاله أن القياس يقتضي المنع من الغرر في المعاملات جملة، أما المصلحة المرسلة تقضي بأن الغرر اليسير في بيع المغيبات في الأرض لا يؤثر، لما في النهي عنه من تعطيل مصالح البائع والمشتري وإيقاعهما في الحرج، وإبطال أصل البيع وهو ضروري أو حاجي، ومنع الغرر مكمل لأحدهما فلا يعود على الأصل بالبطلان⁴.

الفرع الثاني - قاعدة الذرائع: الذرائع من خلال ما جاء به أهل اللغة⁵ لها عدة معانٍ متقاربة وهي الاستعانة والتوسل والتسبب والتوصل بالشيء إلى شيء آخر يريده. والذريعة تُسد وتُفتح تبعاً لما تؤدي إليه من مفسدة تتطلب إعدامها، أو ما تؤدي إليه من مصلحة تتطلب إعدامها⁶. ومنه التعرف على قاعدتي سد الذرائع وفتح الذرائع:

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص194.

2- انظر: نظرية المصلحة: حسين حامد حسان، ص57. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص.

3- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص194، 193. أصول السرخسي، ج2، ص203. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: البيوي، ص567، 568. اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف في التشريع الإسلامي: أحمد العوضي، ص26. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، د.ص. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص.

4- انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص. زاد المعاد: ابن القيم، ج5، ص820، 821.

5- الذرائع: وذَرَعَ بيديه تَذْرِيعاً حَرَكَهُمَا فِي السَّعْيِ واستعان بهما عليه، والدَّرْعُ الطاقةُ والدَّرِيعَةُ الوسيلة، وقد تَذَرَعَ فلان بذريعة أي توسَّل، والجمع الذرائعُ، والذريعة السَّبَبُ إلى الشيء سمي هذا البعير الدَّريئةً والدَّرِيعَةُ ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقَرَّبَ منه، والدَّرِيعَةُ خَلْقَةٌ يُتَعَلَّمُ عليها الرَّمْيُ. انظر: لسان العرب: ابن منظور، مج3، ج17، ص1495-1498.

6- يقول ابن القيم: "وبالجملة فالمحرمات قسمان: مفسد وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام كما أن المفسد مطلوبة الإعدام. والقربات نوعان: مصالح للعباد وذرائع موصلة إليها ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة". وإن كان من المذاهب والعلماء يقصد بالذرائع سدها قال الزركشي: "الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحذور". إغاثة اللهفان: ابن قيم، ج1، ص632. إرشاد الفحول: الشوكاني، ج2، ص1007.

أولاً- قاعدة سد الذرائع: للتعرف على مفهوم قاعدة الذرائع فالعمل على شرح معناها، ثم سوق الأدلة عليها، ثم التعرف على حقيقتها باعتبار المقاصد الشرعية.

1- معنى سد الذرائع: جاء العلماء بعدة مفاهيم تحدد معنى سد الذرائع¹، ويمكن استخلاص معنى مشترك أئها: المنع من المباحات والأعمال المشروعة المتوسل بها التي توصل إلى المحظورات أو تقول إلى فساد معتبر بحسب عظمه، من غير نظر في قصد الإفضاء إلى هذا الفساد.

2- أدلة سد الذرائع: يرجع أصل سد الذرائع إلى استقراء نصوص الشرع إلى جانب أدلة من الأثر والإجماع والمعقول².

أولاً- من النصوص الشرعية التي تدل على قصد الشارع لهذا الأصل ما يلي³:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:108]؛ فالنبي ﷺ عند احتضار عمه أبي طالب لم يترك مصلحة الدين لمفسدة الشرك الراجحة، مع الأمر بعدم شتم آلهة المشركين لأنهم هددوا بشتيم الله تعالى⁴.

ب- نهي النبي ﷺ عُمَرُ ﷺ عن قتل الرجل المنافق بقوله: ((دَعَهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))⁵؛ وفيه ترك الأمر المشروع كقتل المنافقين والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه⁶.

1- عرفها القرافي باعتبار أنها وسائل في قوله: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور"، ووضع مفهومها الشاطبي باعتبار أنها أحكام الوسائل في قوله: "أصل سد الذرائع وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته"، وعرفها الشيخ ابن عاشور باعتبارها أعمال للمكلف في قوله: "إبطال الأعمال المشروعة التي تؤول إلى فساد معتبر، سواء قصد الإفضاء إلى الفساد أو لم يقصد، وسواء تبطل مقصد الشارع من الصلاح أو لا تبطل"، وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن: "سد الذرائع" أئها: "منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفسد أو محظورات". الفروق بحاشيته: القرافي، ج2، ص59. لا اعتصام: الشاطبي، ج1، ص182، 183. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص365، 366. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار 92(9/9) بشأن: "سد الذرائع"، ص151.

2- قال الشاطبي: "وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص263.

3- انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص. الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتغور، ص261. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص75 وما بعدها. ومثل لها ابن القيم بتسعة وتسعين مثلاً، وقال: "إن سد الذرائع ربع التكليف". انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج5، ص5-66.

4- انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج3، ص315.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ... لَا يَعْلَمُونَ﴾، رقم4907، ص1242. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم2584، ج4، 1998، 1999.

6- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: النووي، ج16، ص138، 139.

ت- امتناع النبي ﷺ عن تجديد الكعبة بقوله: ((يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرِ لَنْقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ))¹؛ فيه أن رد البيت إلى قواعده ذريعة إلى مفسدة أكبر من مصلحته، وهي خوف فتنة الداخلين في الإسلام².

ثانيا- وما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في العمل بسد الذرائع³:

أ- ورد في مسألة إقامة الحدود في الغزو عن يسر بن أرطاة قال: ((سمعت النبي ﷺ يقول لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ))⁴؛ وأكثر ما فيه تأخير الحد مشروع للعارض فيه مصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار⁵. لذلك كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ((أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حِمْيَةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ))⁶.

ب- جَمَعَ عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة⁷ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم⁸.

ثالثا- ذكر الشاطبي اتفاق العلماء في قوله: "قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر"⁹، حيث يَكْمُنُ الاختلاف في تحقيق مناهج هذه القاعدة في بعض الجزئيات¹⁰.

3- حقيقة سد الذرائع من خلال النظر المقاصدي: عند تنزيل الأحكام يكون النظر إلى النتائج المترتبة عن تطبيق الحكم ومآلاته، ومنه النظر في الفعل وإن كان في أصله مشروع وفيه المصلحة، فقد

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم 126، ص 44، 45.

2- انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين بن أحمد العيني ت 855هـ، تح: عبد الله محمود محمد. ج 2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1321هـ/2001م)، ص 307، 308.

3- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

4- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن لا قطع الأيدي في الغزو، رقم 1450، ص 343. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم"، وصححه محقق السنن الألباني.

5- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 345.

6- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم 28861، ج 5، ص 549.

7- في هذا حديث أنس بن مالك، وفي قول عثمان للجنة التي كُلفت بجمع القرآن: ((إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلسَانِهِمْ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، رقم 3506، ص 867.

8- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 5، ص 65.

9- الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 185.

10- ذكر الزركشي أن سد الذرائع أصل مجمع عليه، لكن الاختلاف في المسائل الخاصة أي كما قال العلامة عبد الله دراز أن الاختلاف إنما هو في تحقيق المناط. انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج 6، ص 82-86. هامش الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 185-187.

يفضي عند تطبيقه على واقعة معينة إلى مفسدة غالبية في المال تساوي مصلحة الأصل أو أكبر منها، ومنه فإنّ الشارع يمنع وجوباً من هذا الفعل سدا لذريعة تلك المفسدة¹، سواء كان الشخص يقصد ما آل إليه الفعل أو لا يقصده، وسواء أبطلت الذريعة مقصد الشارع من الصلاح أو لا تكون مبطله².

وسد الذريعة من باب الوسائل التي فيها مصلحة لكن تمنع بسبب الفساد الذي تؤول إليه هذه الوسائل وتنحرف عن مقاصدها التي شرعت من أجلها³، فتكون سد الذرائع بمعنى المحرم أو الممنوع لغيره⁴.

ثانياً - قاعدة فتح الذرائع: كما تُسد الذريعة تُفتح، وأصله من نصوص الشرع، كما يعود إلى تحقيق المقاصد وتحصيل المصالح.

1- معنى فتح الذرائع: قال الشيخ ابن عاشور عن فتح الذرائع: "أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة"⁵.

2- أدلة فتح الذرائع: تعود مشروعية فتح الذرائع إلى نصوص الكتاب والسنة⁶:

أولاً - الكتاب: من نصوص القرآن الدالة على فتح ذرائع المصلحة:

أ- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]؛ وفيه أمر بـ "الاستعداد الدائم لمواجهة الأعداء، بجميع أوجه الإعداد المادي والمعنوي والفني والمالي، بما يناسب كل عصر وزمان"⁷.

ب- قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾ [التوبة: 41]؛ وفيه أمر بالنفير العام للضعيف والقوي من أجل نصر دين الله الحق⁸.

ت- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: 15]؛ حيث يكون من طرق تحصيل المال طريق التناول من الخيرات التي خلقها الله في الأرض⁹.

ثانياً - السنة: من نصوص السنة الدالة على فتح ذرائع المصلحة:

1- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 366.

2- انظر: أصول الفقه: أبو زهرة، ص 269. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 366.

3- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 183. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص 158. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

4- انظر: نظرية المصلحة: حسين حامد حسان، ص 239. المناهج الأصولية: فتحي الدريني، ص 627.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 369.

6- انظر: قواعد المقاصد في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص 379-381.

7- التفسير الوسيط: وهبة الزحيلي، ج 1، ص 817.

8- انظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 865.

9- انظر: تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج 2، ص 189.

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ حَظَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا))¹؛ وفيه يباح النظر إلى وجه المرأة لمن يريد نكاحها².

3- حقيقة فتح الذرائع من خلال النظر المقاصدي: يرجع أصل فتح الذرائع إلى القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب³، أين لا يحصل جلب المصالح الراجعة واجتناب المفاسد الراجعة إلا بهذه الوسيلة⁴، فتعطى حكم الوجوب، كالحكم على الجهاد بالوجوب لأنه وسيلة تؤول إلى مصلحة راجحة من حماية البيضة وحفظ الأمة، في المقابل صورته إتلاف النفوس والأموال، لكن مفسدتها مرجوحة⁵.

وقد أدخل الشيخ ابن عاشور مفهوم الذرائع الواجبة الفتح في باب الوسائل بصفة عامة، التي وضعتها الشريعة من أجل تحصيل غيرها من الأحكام، كالحوز في الرهن وسيلة مقصودة لحسن التوثق من تحقق الرهن للدائن كي لا يرهنه الدائن لغيره⁶.

وبهذا المفهوم لا يقف حكم الذرائع على السد فتحرم، أو الفتح فتوجب، بل تأخذ الذرائع مختلف الأحكام عند النظر في المال، فقد تكره عندها أو تندب أو تباح⁷.

والذرائع باعتبار أنها وسائل يكون الاجتهاد في تحصيل حكمها عندما يتوصل بها المكلف في جلب مصالحه أن لا تحيد في مآلاتها عن ما يقصد الشارع.

الفرع الثالث - قاعدة منع التحيل: من قواعد تحقيق المال العمل على منع الحيل بالوقوف عند معناها، وأدلة الشرع في منعها، ثم التعرف على حقيقتها بالنظر إلى مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمال.

1- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم 18154، ج 30، ص 88. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وعلق الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". المستدرك على الصحيحين: الحاكم، رقم 2697، ج 2، ص 179.

2- انظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ج 7، ص 227.

3- وذكر الشيخ ابن عاشور أن قاعدة هي الملقبة في الفقه بالاحتياط، ويظهر أن السبكي في تفصيله لأقسام أصل سد الذرائع يشير إلى اعتداد الشافعية بفتح الذرائع من خلال هذه القاعدة فقال: "أما موافقتهم في القسم الأول فواضحة؛ بل نحن نقول في الواجبات بنظيره؛ ألا ترانا نقول: ما لم يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب". انظر: الأشباه والنظائر: السبكي، ج 1، ص 120. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 369، 370.

4- انظر: اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف: أحمد العوضي، ص 27.

5- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 370.

6- من تتبع كلام الشيخ حول الذرائع. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 370 و 417، 418.

7- قال القرافي: "الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج". الفروق بحاشيته: القرافي، ج 2، ص 61.

أولاً- معنى منع التحيل: إنَّ الجمع بين معاني الحيل التي جاءت عند ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عاشور¹ يمكن القول من خلالها أن الحيل هي: التوسل بعمل ممنوع شرعاً أو بعمل غير معتد به شرعاً، بصورة معتبرة شرعاً بقصد التخلص من حق شرعي من أجل أغراض شخصية، تقول إلى إبطال مقصد الشرعي أو إسقاط حقوق الله أو حقوق العباد أو إيقاع مفسدة، فيستحل بها المحرم ويترك بها الواجب.

ثانياً- أدلة المنع من التحيل: استقراء نصوص الكتاب والسنة يدل على المنع من التحيل في الشريعة الذي ينافي المصالح الشرعية والقصد فيه ينافي قصد الشارع في الأحكام²:

1- الكتاب: دلت نصوص القرآن على منع الحيل منها:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: 65]؛ فأصحاب السبت لما حرم الله عليهم الصيد حفروا حياضاً يجلسون فيها الحيتان ويأخذونها يوم الأحد³، فكان عملهم في ظاهره جائز، ولكن قصدوا منه تحليل ما حرم الله⁴.

ب- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]؛ جاء نهي الشارع عن حبس المرأة بعد انقضاء عدتها بتكرار مراجعتها بقصد إضرارها⁵.

2- السنة: دلت نصوص السنة على منع الحيل منها:

عن ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: ((الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ))⁶؛ وفيه إقرار أموال الزكاة المفترقة، والمختلطة عند أدائها، ولا يتحيل بإسقاطها بتفريق ولا جمع⁷.

1- فصل الشيخ ابن تيمية في تعريف الحيل من جهة اللغة وهي بمعنى التحول، ومن جهة عرف الاستعمال أنها الطرق الخفية إلى حصول الغرض حسناً كان أم قبيحاً، ثم في عرف الفقهاء صارت ما يستحل بها المحارم، وترك الواجبات، وتضمن إسقاط حق الله، أو آدمي، وقد عرفها ابن القيم وقوفاً عند عرف الاستعمال، أما الشيخ ابن عاشور فقد أعطى مفهوماً أوضح للتحيل باعتبار نوعيه، وهما: "إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به لقصد التَّقَصُّي من مؤاخذته". وهذا بقصد التخلص من حق شرعي عليه بصورة معتبرة شرعاً، تقول إلى إبطال مقصد الشرعي. انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج6، ص106. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص240. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص353-359 و365، 366. 2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص109-119. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج6، ص19-172. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص. نظرية المصلحة: حسين حامد حسان. ص284 وما بعدها.

3- انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج1، ص291.

4- انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص.

5- انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج1، ص629. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص110.

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم1450، ص352.

7- انظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ج3، ص453، 454.

3- دليل العقل: يدل العقل على تحريم الحيل لأن الله تعالى شرع الأحكام لمصالح للعباد؛ فإذا احتال العبد كان ممن يعطل الشرع ويفسد في الدين؛ لأنه يعمل على مناقضة مقصود الشارع من الأحكام¹.

ثالثاً- حقيقة التحيل من خلال النظر المقاصدي: إذا تسبب المكلف بأفعال صحيحة من أجل قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر بتحليل الحرام وإسقاط الواجب كان متحيلاً²، لأن الشرع يعتد بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال والأحكام، فالأمر المحتال به على المحرم صورته صورة الحلال، وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام؛ فيقع باطلاً، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورته صورته، فيجب أن يكون حراماً³.

بحيث يكون مآل العمل المتحيل به هدم أصل شرعي، ومناقضة مصلحة شهد الشرع باعتبارها، وخرم قواعد الشريعة في الواقع⁴، وهذا الخرم جنائية على المصالح الحقيقية التي تضمنتها تلك القواعد، بمصالح وهمية توافق الهوى وتسائر التشهي⁵.

ويشترط في منع التحيل وجود القصد من المكلف إلى إبطال أصل أو حكم شرعي أو مصلحة معتبرة، كمن يهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهذه مفسدة⁶.

الفرع الرابع- قاعدة مراعاة الخلاف: يكون بالتعرف على معنى مراعاة الخلاف، ثم مشروعيتها، ثم الوقوف عند حقيقته باعتبار المقاصد الشرعية:

أولاً- معنى مراعاة الخلاف: مراعاة الخلاف بمعناه الواسع هو: "إعمال المجتهد دليل المخالف في مدلوله أو بعضه، قبل وقوع الفعل أو بعده؛ لرجحانه على دليل الأصل المحقق للمصلحة"⁷.

1- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج5، ص101، 102.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص106، 107.

3- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص102، 103.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص124 و187.

5- انظر: اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف: أحمد العوضي، ص27.

6- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص187، 188. نظرية المصلحة: حسين حامد حسان، ص281، 282.

7- انظر: تعارض فتوى المفتي بخصوصيات المذهب الفقهي الواقع والمأمول: منعم السنون، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، مح3: منهج الفتوى، (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>)، 07-05-2016م، ص39.

وفيه يراعى في مسائل الخلاف قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح في المذهب¹، فيعطى دليل كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه².

أما في الفتوى يراعى الخلاف بعد الوقوع عند تنزيل الحكم؛ بالعمل بالدليل الذي يغلب على ظن المجتهد أنه راجح معتبر، فتصح العبادة أو التصرف أو العقد³.

ثانياً - مشروعية مراعاة الخلاف: جاءت سنة النبي ﷺ بتصحيح الأفعال والتصرفات التي تؤول عند ترتب الحكم عليها بالنقض والإبطال إلى مفسدة راجحة⁴:

1- منع النبي ﷺ من قتل أهل النفاق في قوله: ((لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))⁵؛ تعليلاً لمصلحة استئلاف وجلب الناس للدين آن ذاك⁶.

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ))⁷؛ وفيه ترجح أمر النبي ﷺ ترك الأعرابي يتم بوله المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين⁸.

3- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا))⁹؛ فالنكاح المختلف فيه يصح من وجه بعد الدخول، وإلا كان في حكم الزنى، مراعاة لما يقتزن بالدخول من أمور ترجح التصحيح¹⁰.

1- يعتبر مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية كما ذكر المقري، أما جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة رعو الخلاف دون أن يعتبروه أصلاً ومسلماً معتمداً في الاستنباط، وغالباً ما يقصدون به مراعاة الخلاف قبل الوقوع للورع والاحتياط، وعلى هذا يحمل ما ورد في كتبهم. انظر: القواعد: محمد بن محمد المقري ت758هـ، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد. ج1 (د.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت)، ص236. قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي: العبد عباس، ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة وهران للعلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2006/2007م، ص141.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص106، 107.

3- انظر: تعارض فتوى المفتي بخصوصيات المذهب الفقهي الواقع والمأمول: منعم السنون، ص64.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص191، 192.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... الْفَاسِقِينَ»، رقم 4905، ص1241.

6- انظر: فتح الباري: ابن حجر، ج8، ص336.

7- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم 6025، ص1510، 1511. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ...، رقم 284، ج1، ص236.

8- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص191.

9- أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1102، ص260، 259. قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرک على الصحيحين: الحاكم، رقم 2706، ج2، ص182.

10- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص191، 192.

ثالثاً - حقيقة مراعاة الخلاف من خلال النظر المقاصدي: حقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل من الدليلين حكمه في المسألة قبل الوقوع¹، كما يكون بعد الوقوع العبادة أو المعاملة وذلك في الحالة التي يقوى فيها أحد الدليلين بما يتعضد من أمارات²، ويهدف إلى إيجاد حل للوقائع المسؤول عنها نظراً لمقتضى الحال والضرورة³، بتصحیح العبادة أو العقد، وإخراج المستفتي من العنت والحر⁴.

حيث يراعى خلاف العلماء إذا كان يؤول ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد، وذلك بالنظر من جهة قصد المكلف إلى الموافقة في الجملة لشرعية الله، فيعطى له حكم يصحح له به ما أفسده بحيث لا يكون له مآل يساوي أو يزيد⁵.

المطلب الثالث: مسالك الكشف عن المآلات

تحقيق المآل اجتهاد تطبيقي دقيق يهدف إلى أن تحقق الأحكام مقاصدها، وأن تحفظ للعباد مصالحها، وهو يحتاج في الوقائع إلى استخدام قواعد ومسالك ووسائل علمية في التحليل والتي اكتفى العلماء بالإشارة إليها دون التفصيل فيها⁶.

الفرع الأول - مسلك الاستبصار المستقبلي: بالنظر فيما يكون متوقعا في المستقبل على أساس معطيات الحاضر والواقع الاقتصادية أو التجاري وغيرها، بالاعتماد على عدة طرق قد تكون عن طريق حدس المفتي، وقد تكون عن طريق أدوات علمية نظرية، منها نظرية الاحتمال أو دراسة العينات المختلفة، أو من خلال الاستقراء⁷.

ومثاله فتوى ابن القيم المبنية على اعتبار الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلقة واحدة؛ بعد أن أفضى اعتبارها ثلاثاً كما أفتى به عمر رضي الله عنه إلى فشو نكاح التحليل لما أصبح عليه الناس من رقة في الدين، وهي مفسدة مآل أكبر من مفسدة التهاون بالطلاق والاستهتار به⁸.

1- انظر: القواعد: المقري، ج 1، ص 236. تعارض فتوى المفتي بخصوصيات المذهب الفقهي: منعم السنون، ص 62.

2- انظر: تعارض فتوى المفتي بخصوصيات المذهب الفقهي: منعم السنون، ص 62، 63.

3- انظر: المرجع نفسه، ص 32.

4- كمن يتزوج امرأة بلا ولي أو بشهود غير عدول ثم يطلقها ثلاثاً، فهي زوجته على مذهب أبي حنيفة، ويحتاج إلى رجوعه إليها إلى محل، أما على مذهب الإمام الشافعي فالنكاح باطل؛ حيث يوجب مذهبه الولي وعدالة الشهود، وتغيير المذهب إليه يجعل الطلقات الثلاث وقعت في غير محل، وتحديد عقد جديد على المذهب الشافعي مبتدأ بطلقات جديدة. انظر: ضوابط الفتوى: علي جمعة محمد، أعمال وبحوث المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية - الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل 17-18 أغسطس 2015م، مج 1، (http://dar-alifta.org.eg/AR/default.aspx)، 28-09-2017م، ص 76، 77.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 192.

6- قام الدكتور عبد المجيد النجار بعملية التتبع للموضوع واستنتاج مجموعة من المسالك. انظر: في فقه التدين فهما وتنزيلاً: عبد المجيد النجار، ج 1، د.ص. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 275، 276. الاجتهاد بتحقيق المناط: ابن بية، د.ص.

7- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: عبد الله بن بية، د.ص.

8- انظر: إغاثة اللهفان: ابن القيم، ص 512. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 275-277.

ليصبح استقرار الوقائع في الوقت المعاصر علما يقوم على قوانين وقواعد منضبطة في الإحصاء والتصنيف والاستنتاج، وتفيد نتائجه في إقامة الخطط والبرامج والمشاريع، لجلب ما أمكن من مصالح، وتفادي ما أمكن من مفسد، وتفيد المفتي في بناء فتواه على يقين أو على ظن غالب بحيث يتحقق المقصد الشرعي منها¹.

الفرع الثاني - مسلك الاسترشاد بالعادة البشرية: والعادات البشرية إما أن تكون عادة طبيعة في الإنسان، وقد تكون عادة تعارف عليها مجموعة من الناس.

أولاً - الاسترشاد بالعادة الطبيعية: كشف علم النفس الفردي والاجتماعي عن كثير من العادات الطبيعية عند الناس، يمكن بواسطتها الكشف عن مدى مآل الأفعال إلى مقاصدها. وقد عمل بهذا الأصل المجتهدون المتقدمون، كتأجيل عمر ﷺ تطبيق حد السرقة عام المجاعة، لأن من طبيعة الإنسان أنه لا يرتدع بالحد في حالة الجوع².

ثانياً - الاسترشاد بالعادة العرفية: العرف أصل شرعي مراعى في أحكام الفتوى³، لأنه يساعد على بيان بعض مآلات الأحكام الشرعية بيقين أو بظن غالب، كحديث النهي عن سب الرجل أباه بان يسب أبا الرجل فيسب أباه⁴.

الفرع الثالث - مسلك الاسترشاد بقصد الفاعل: تعتبر نية الفاعل عنصر مهم من العناصر المحددة لنتائج وآثار الفعل، حيث تدفع النية الفاعل على الفعل واستجماع الوسائل لذلك، مما يؤدي إلى مخالفة مقاصد الشارع⁵، والقاعدة أن يترتب الحكم "إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية"⁶، ولمعرفة قصد المكلف عدّة مسالك يجب على المفتي أن يسلكها⁷؛ ومن أهمها:

1- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 277.

2- انظر: المرجع نفسه، ص 279.

3- وهو يدخل ضمن الأصل الشرعي من معرفة الناس وأحوالهم وعوائدهم وأعرافهم. انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 6، ص 113.

4- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم 5973، ص 1500، 1501. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 90، ج 1، ص 92. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 280، 281.

5- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 281.

6- إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 515.

7- انظر: حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي: ماهر حامد الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مج 17، ع 1، جانفي 2009م، ص 69.

أولاً- أن يراعي المفتي نية المستفتي من جانب ما يقصده ويرمي إليه من استفتائه؛ وعلى ذلك سنة النبي ﷺ¹، ويكون غالب الطرق المفصحة عن قصد المكلف هو إقرار هذا المكلف، لكن هذا الطريق يشوبه فساد المكلفين ويظهر من خلال الكذب والتدليس، كما يشوبه كناية المكلفين عند إفصاحهم عن مقاصدهم².

ثانياً- أن يراعي المفتي جانب ألفاظ كلام المستفتي وتعلقها بنيته وقصده؛ وذلك بأن يقلب النظر في قول المستفتي من حيث معناه³، فإن كان يُقَصَّدُ من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك فيحمل كلام المكلف على ظاهره، وإلا فالنظر إلى قصد المكلف منه⁴، ومثاله عند "مالك وأحمد فيمن قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين لا يلزمه شيء لأنه لم يرد أن يطلقها"⁵.

ثالثاً- أن يجتهد المفتي في معرفة قصد المكلف في معاملاته؛ فقد يتوسل المكلف بالفعل المحرم والوسائل والأسباب غير المشروعة إلى مقصوده الفاسد؛ حيث يحكم عليه المفتي بنقيض قصده إما بمنع الوسيلة المباحة من أجل مقصود محرم، وهذا يمنع من التحيل⁶، أو بمنع توابع السبب لاتخاذ فعل أو وسيلة ممنوعة من أجل مصلحة نفسه⁷.

1- ومثاله ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ((قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره، رقم 3126، ص 769. مراعاة حال المستفتي وأثره في الفتوى: محمد حيدرة، أبحاث ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، الجامعة الإسلامية ممثلة بكرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم للفتوى وضوابطها، مح 2: تأثر الفتوى بالمتغيرات، مح 4، (<http://minhajcanal.blogspot.fr>)، 17-01-2016م، ص 53، 54.

2- انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيل: ورقية عبد الرزاق، ص 288.

3- انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي، ص 236. حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي: ماهر حامد الحولي، ص 69. إعلام الموقعين: ابن القيم، مح 4، ص 447. مراعاة حال المستفتي وأثره في الفتوى: محمد حيدرة، ص 53، 54.

4- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، مح 4، ص 519، 520.

5- المرجع نفسه، مح 4، ص 447.

6- انظر: حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي: ماهر حامد الحولي، ص 69. انظر الحكم على الفعل أو القول المؤدي إلى المفسدة: إعلام الموقعين: ابن القيم، مح 4، ص 554، 555.

7- انظر: حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي: ماهر حامد الحولي، ص 69. للتعرف على ترتب الأحكام على الأسباب الغير مشروعة ارجع إلى: الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 401-405.

رابعاً- قرائن الأحوال والأمارات؛ قرائن الأحوال والأمارات مسلك مشروع استناداً إلى نصوص الشرعية¹، وقد قال عنه ابن العربي: "على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها"²، ويعتبر ابن القيم هذا المسلك من الفراسة الصادقة³.

وإن إعمال مسالك الكشف عن مآلات المقاصد قد تُحصّل يقيناً أو قد تُحصّل ظناً غالباً في المآل فالعمل به لتحصيل الحكم الشرعي المناسب له⁴.

-
- 1- قال تعالى: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: 273]، وقال تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: 18]. ضوابط الاجتهاد التنزيلي: ورقية عبد الرزاق، ص 278. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن القيم ت 751هـ، تح: نايف بن أحمد الحمد. (ط: 1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ)، ص 27.
 - 2- انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج 9، ص 150. ضوابط الاجتهاد التنزيلي: ورقية عبد الرزاق، ص 279.
 - 3- الفراسة مسلك مردود عند أغلب العلماء منهم ابن العربي وأبي بكر الشاشي. انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج 10، ص 44، 45. الطرق الحكمية: ابن القيم، ص 27.
 - 4- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 282.

توصلت دراسة الفصل الثالث من الباب الأول ومباحثه إلى أن:

- 1- الحكم المنزل مشخص وظرفي ومتغير بتغير الأشخاص والأزمان والوقائع، لأنه يتحدد بالأشخاص والأعيان، وهدفه تحقيق الأحكام لمقاصدها الشرعية ومصالحها بالنسبة للمكلف، ويرجع ذلك إلى ترجيح مصلحة شرعية أو لدرء مفسدة شرعية.
- 2- تحقيق المناط أصل شرعي يقتضي النظر في محل الحكم الشرعي ومتعلقه من أفعال وتصرفات المكلفين، وكل ما يتوقف عليه إلحاق الحكم بالواقعة سواء كانت المصالح والعلل الكلية أو الجزئية أو الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، لتنزيل الحكم الأصلي وفق عموم الأنواع والأجناس أو وفق خصوص الأشخاص.
- 3- تحقيق المآل أصل شرعي يقتضي النظر في التكاليف والأفعال والتصرفات والحكم عليها بناء على مقتضياتها التبعية ونتائجها تحقيقاً لمقاصد الشارع، وتحصيل مصالح المكلفين، وأن يكون قصد المكلف في الامتثال موافق لقصد الشارع في وضع التكاليف.
- 4- المقاصد الشرعية تضبط عملية تنزيل الأحكام، وذلك من خلال أصل تحقيق المناط وأصل اعتبار المآل والمسالك والقواعد المقاصدية التابعة لهذه الأصول؛ والتي تهدف إلى أن يحقق الحكم المنزل المقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام، مع مراعاة مصالح المكلفين.
- 5- الاستحسان استثناء الحكم من القياس الكلي لصالح مصلحة جزئية إذا كان يؤول الحكم عند تنزيله إلى فوت مصلحة راجحة أو جلب مفسدة راجحة.
- 6- الذرائع تأخذ مختلف الأحكام عند النظر في المآل، فقد فتمنع أو توجب أو تكره أو تندب أو تباح، بقطع النظر عن كونها مشروعة أو غير مشروعة.
- 7- منع التحيل هو منع تحليل الحرام أو إسقاط الواجب الذي ينتج عن قيام المكلف بأفعال صحيحة وبقصد منه إلى إبطال أصل أو حكم شرعي أو مصلحة معتبرة.
- 8- مراعاة الخلاف فيه مراعاة قصد المكلف إلى الموافقة في الجملة للشرع، فتصحح له العبادة أو المعاملة، إذا كان يؤول ترتب حكم التصرف بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد.

توصلت دراسة الباب الأول وفصوله إلى أن:

- 1- المقاصد الشرعية هي الأصل الأول الذي تبنى عليه أحكام الفتاوى، حيث تَضَيُّطُ عملية الاستدلال بالأدلة الشرعية لدرك الأحكام الشرعية، التي تكون بهذا مراعية لمقاصد الشرع منها وتحافظ على مصلحة المكلفين وتحصل صلاحهم.
- 2- تهدف المقاصد الشرعية إلى توحيد طرق الاستنباط والاستدلال، ويكون بتحكيم قواعد المقاصد الشرعية في الاجتهاد والفتوى لبلوغ أقصى فائدة لإعمال الأدلة الشرعية، وتحصيل الأحكام المناسبة لمراد الشارع في جلب الصلاح للعباد ودرء الفساد عنهم.
- 3- موافقة مراد الشارع الحكيم في الاستنباط والاستدلال من خلال تحصيل مقاصد الشارع والمصالح الشرعية بتعقل الأدلة الشرعية، وذلك بالأخذ بالمبنى والمعنى وبالذليل الجزئي والمقصد الكلي وبجمع النصوص والأدلة الشرعية.
- 4- المقاصد الشرعية هي الأصل الأول الذي يُشرف على عملية تنزيل الأحكام الشرعية، بواسطة أصول التنزيل وقواعدها، بشرط تحقيق مقاصد الشارع منها، والمحافظة على مصلحة المكلفين، وتحصيل صلاحهم.
- 5- موافقة مراد الشارع الحكيم في تنزيل الأحكام الشرعية من خلال تحقيق مقاصد الشارع وحفظ المصالح الشرعية للمكلفين؛ بالنظر في المحل وتشخيص الوقائع، إلى جانب النظر في المآل ونتائج الأفعال.
- 6- أحكام الفتوى متغيرة وتُحَصَّلُ بتنزيل الأحكام الأصلية بشطريها التكليفي والوضعي على الوقائع المتغيرة، بحيث تحقق مقاصد الشارع منها، وترجع على المكلف بالمصلحة المقصودة من الشارع.

الباب الثاني:
تفعيل المقاصد الشرعية
في
الإفتاء المعاصر

الباب الثاني: تفعيل المقاصد الشرعية في الإفتاء المعاصر
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ضوابط تفعيل المقاصد الشرعية في الإفتاء

الفصل الثاني: إعمال المقاصد الشرعية في مناهج الإفتاء

الفصل الثالث: وسائل الفتوى المعاصرة نظرة مقاصدية

تُعتبر المقاصد الأصلية ضرورية لقيام مصالح الناس على مطلق الزمان والمكان والحال، فمنها العينية الواجبة لكل مكلف لحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، ومنها الكفائية منوطة في القيام بها إلى جميع المكلفين؛ لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الأحوال الخاصة إلا بها، وهذا من باب الاستخلاف¹، فكان التكليف بإفتاء الناس بالأحكام الشرعية من هذا الباب، فهو واجب على الكفاية، وتوقيع عن رب العالمين²، أين يرجى من العمل الإفتائي تحقيق مقاصد كلية أهمها:

أولاً- الكفاية في الفتوى: من مقاصد الفتوى الكلية؛ مقصد الكفاية ومقصد رعاية المصالح العامة³، وفي الوقت المعاصر نحى الإفتاء نحو الكفاية من خلال الإفتاء الرسمي؛ وهو الذي يصدر من الجهة أو المؤسسة المكلفة من قبل الدول؛ لأن الفتوى من فروض الكفايات ومن المصالح العامة تستوجب على الإمام أن يفتي أو يُؤلي من يقوم بها عند الحاجة⁴.

ومنه يكون إفتاء الناس مقصدا ضروريا وواجبا شرعيا، يرجى منه حفظ المصالح وتحقيق مقاصد الشارع. فما يتعلق بعلم الفتوى هو العمل على بيان هذا الدين وحفظه في نفوس المكلفين، وحفظ الدين مقصد ضروري، وهو في أعلى درجات الوجوب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁵ إلى جانب حفظ بقية المقاصد الضرورية. ومنه يحصل من الفتوى مقصد تطبيق شرع الله⁶.

ثانياً- الضبط والتحديد في الفتوى: من مقاصد الفتوى الانضباط والضبط والتحديد، وهو مقصد ثابت من خلال النصوص الشرعية؛ وبيانه أن الفتوى جزء من الشرع فهي تنضبط إلى القواعد العامة، كما أن الفتوى جزء من التشريع فهي منوطة بالضبط والتحديد⁷.

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص300، 301.

2- انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي، تح: بسام عبد الوهاب الجابي. (ط:1، دمشق: دار الفكر، 1408م)، ص13، 14.

3- انظر: آفاق البحث المقاصدي المعاصر- رؤية تأصيلية نقدية-: قطب الريسوني، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، ع9، 1436هـ/2015م، ص29.

4- انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، ص100.

5- انظر: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية: فهد بن سعد الجهني، (https://www.assakina.com/category/wastiah)، 28-09-2017م، د.ص.

6- انظر: آفاق البحث المقاصدي المعاصر- رؤية تأصيلية نقدية-: قطب الريسوني، ص29.

7- من أدلة هذا المقصد: قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:36]؛ فالله تعالى لم يخلق الإنسان هملًا بل شرع له في الدنيا من التكاليف ما فيه الجزاء في الآخرة. وكذلك دليل الاستقراء فأحكام الشريعة في كافة أبوابها منضبطة ومبنية على تحقيق مقاصد الشرع. وقال الشاطبي عن هذا المعنى: "قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة"، وكذلك قال الشيخ ابن عاشور حول ضبط الأوصاف والمعايير المقصودة من التشريع: "التشريع منوط بالضبط والتحديد". انظر: الموافقات: الشاطبي، ج4، ص14. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص371. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مج3، ص433-435. تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج29، ص366.

ومن أكثر وجوه الانضباط الملاحظة في الشرع ما يرد في الأحكام الشرعية من الضبط والحسم لا سيما من خلال الأحكام الوضعية وأحكام الوسائل، كما في التعيينات والتحديدات والتقديرات والهيئات والشكليات التي حددها الشارع، وفي هذا ضبط لمختلف وجوه مصالح الأحكام⁸.

وعلى هذا الأصل فإن الضبط إما يكون محددًا ومقدرا من جانب الشارع الحكيم، وما لم يضبطه الشرع فقد أوكله إلى أهله من العلماء والمجتهدين أو من ولاية الأمور وأهل الحل والعقد أو إلى الأعراف الشرعية، ويجزئ فيه التقريب كي لا تتعطل الأحكام⁹.

وعليه يدخل في ضبط الفتوى وأحكامها؛ ضبط المقاصد الشرعية في أحكام الفتوى، وضبط المناهج المُعَيَّنة على إصدار أحكام الفتوى، وضبط الأحكام بما يمنع عنها الشذوذ والخطأ والإفلات والتسيب.

ثالثا- الإصلاح في الفتوى: الفتوى كما هو معلوم جزء من الشريعة، وهي تهدف إلى بلوغ مقاصدها في الناس. فالله سبحانه وتعالى أمر بالصالح ونهى عن الفساد¹⁰، حيث يُعتبر جلب الصالح والأمر به ودرء الفساد والنهي عنه هو أعظم مقصد من الشريعة، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساد حاله، ويتعداه لصالح العامة¹¹.

ولهذا الأصل عدة أدلة مستقرّة من نصوص القرآن منها ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف:35]، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور:55]¹²، فجاءت الآية الأولى بدعوة إلى إصلاح الإنسان ما بينه وبين ربه¹³، وفي الآية الثانية بيان أن الله تعالى جعل الإيمان والعمل الصالح سبب لخلافة عباده في الأرض¹⁴.

8- انظر: الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص55، 54. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص219، 220.

الموافقات: الشاطبي، ج2، ص526، 527. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مج3، ص431.

9- يقول ابن عبد السلام: "فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه". قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص20. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مج3، ص432.

10- انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج4، ص156.

11- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص276.

12- وقد ساق الشيخ ابن عاشور بالاستقراء أدلة قرآنية كثيرة كلية وصرحة وأخرى من قبيل الإنماء في أن مقصد الشريعة إصلاح أعمال الناس وإزالة الفساد عنها، وذكر الشيخ ابن تيمية بعض الأدلة القرآنية الكلية والصرحة. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص273-277. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج4، ص156.

13- انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج9، ص213، 214.

14- انظر: تيسير الكريم الرحمن: عبد الرحمن ناصر السعدي، ص573.

الفصل الأول:

ضوابط تفعيل المقاصد الشرعية في الإفتاء

الفصل الأول: ضوابط تفعيل المقاصد الشرعية في الإفتاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط المقاصد التشريعية

المبحث الثاني: ضوابط المصلحة الشرعية

المبحث الثالث: ضوابط الوسائل الشرعية

ظهر في الساحة العلمية الشرعية منهج يتوسع في الأحكام، ويعتمد أصحابه على مبدأ استقلال العقل في معرفة المصلحة إلى جانب تقديمها على النص القطعي؛ تمسكا بالمصلحة كأصل مستقل في التشريع¹، ويؤول منهجهم إلى تعطيل نصوص الشرع².

في المقابل ظهر منهج يعتبر العمل بالمقاصد زيادة عن الأصول، فيعدلون على دليل الإباحة في غياب الظواهر في الغالب إلى المخالفة الشرعية بمفهوم البدعة³، إلى جانب الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط، ويؤول منهجهم إلى إيقاع المكلفين في الحرج وتعطيل المصالح الراجعة⁴.

إلى جانب ذلك نُسبت قيم من الفلسفات المعاصرة إلى زمرة مقاصد الشارع، وظهرت حركة تجديدية مقاصدية من أعمالها الاستدراك على الكليات الخمس، والعمل على نقد ومراجعة المقاصد الجزئية، فتطلب الأمر في كل هذا إلى ضوابط وتقييد لباب المقاصد⁵.

ومنه يجدر وضع تعريف لضوابط إعمال المقاصد الشرعية:

1- الضوابط عند أهل اللغة: الحزم والحفظ والإتقان⁶.

1- انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلى: ورقية عبد الرزاق، ص222، 223. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ص176، 177. معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهية: وهبة مصطفى الزحيلي، ص28.

2- أظهر ممثل لهذه الجماعة "اليسار الإسلامي" التي نَظَر لها الدكتور حسن حنفي على دعوى كالتجديد اللغوي باستبدال المفاهيم (التَّأْرُخِيَّة) مثل الجنة والنار والآخرة بمفاهيم الحرية والطبيعة والعقل، ومنه بناء الأحكام على مقتضيات وقائع الواقع، كقولهم بإلغاء الزكاة لتاريخيتها لما أصبح اليوم من نظام اجتماعي تكافلي وتأميني. انظر: التراث والتجديد - موقفنا من التراث القديم حسن حنفي. (ط: 4؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1412هـ/1992م)، ص109 وما بعدها. ضوابط الاجتهاد التنزيلى: ورقية عبد الرزاق، ص223. مدخل مقاصدي للاجتهاد: جاسر عودة، د.ص. المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص. محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص243-245.

3- انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلى: ورقية عبد الرزاق، ص221.

4- أصحاب هذا المنهج مشغولون بالحديث ولم يمتسوا بالفقه وأصوله وقليلو الاهتمام بتعليل الأحكام ومقاصد الشريعة، ورعاية المصالح المتغيرة، ومن أبرز شيوخهم الشيخ ناصر الدين الألباني، ومن أمثلة أحكامهم التمسك بعود الأراك ومنعوا الفرشاة والمعجون، وإخراج الزكاة أعيانا بدل القيمة. انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلى: ورقية عبد الرزاق، ص221، 222. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ص175، 176. ضوابط فقه النوازل (1): د.ك، د.ص. انظر الفرق بين المصلحة المرسله والبدعة: الاعتصام: الشاطبي، مج3، ص57، 58.

5- انظر: ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص9. وارجع إلى تطور البحث المقاصدي المعاصر ص70-73.

6- الضوابط جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من ضبط الشيء، ضَبَطَ ضَبْطًا وضَبَاطَةً؛ حَفِظَهُ بالحزم، وضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَضْبُطُهُ ضَبْطًا إذا أخذه أخذا شديدا، وحفظه بالحزم حفظاً بليغا، وأحكمه وأتقنه، وهو القيام بالأمر على الوجه الأكمل. والضبط اختزان المعلومات في الدماغ وحفظها ثم إخراجها صحيحة وقت الحاجة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: عبد العليم الطحاوي. ج19 (د.ط، مطبعة حكومة الكويت، 1400هـ/1980م)، ص439. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيني. (ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م)، د.ص.

- 2- الضابط عند أهل الفقه: الضابط عند الفقهاء فيما يختص بباب فقهي؛ وهو حكم كلي ينطبق على جزئياتها، وقصد به نظم صور متشابهة من غير نظر في مأخذها¹.
- 3- الضابط اصطلاحاً: الضابط هو الشروط والأسباب المتعلقة بأمر ما².
- ومنه ضوابط إعمال المقاصد الشرعية؛ هي الشروط والأصول التي تحفظ وتحكم المقاصد الشرعية، للتمكن من إعمالها في الاجتهاد على أكمل وجه توسطاً من الإفراط والتفريط³.

1- انظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، د.ص. الأشباه والنظائر: السبكي، ج1، ص11.

2- انظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد محمد السوسوه، ص235.

3- انظر: مزج بين التعريف اللغوي وتعريف الدكتور اليوبي. ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد: اليوبي، ص30.

المبحث الأول: ضوابط تحصيل وإعمال المقاصد التشريعية
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تحصيل المقاصد التشريعية

المطلب الثاني: ضوابط إعمال المقاصد الشرعية

المبحث الأول: ضوابط تحصيل وإعمال المقاصد التشريعية

المقاصد وإن كانت أصول شرعية، فإن إحكامها وحفظها واجب سواء عند تحصيلها وإثباتها، أو عند إعمالها وتفعيلها في درك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية أو تنزيل هذه الأحكام على الوقائع والنوازل المستجدة.

المطلب الأول: ضوابط تحصيل المقاصد التشريعية

الاجتهاد في تحصيل المقاصد الشرعية واجب على العلماء¹، حيث يكون العمل على تحصيلها في تثبت من غير تسرع وتساهل، لأن الأدلة والأحكام في الاستنباط تقوم عليها²، ويكون هذا من خلال مراعاة مجموعة من الضوابط التي تفيد أن تكون المقاصد محتكمة إلى الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول - ضبط تعيين المقاصد المنصوصة: تُعتبر المقاصد المنصوصة من الأهمية بما كان، حيث تتحكم حتى في صياغة المقاصد المستنبطة وتضبطها³.

إنّ هذه المقاصد تفضي إليها النصوص الشرعية مباشرة، كمقصد التيمم الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:6]، ومقصد نفي الضرر من حديث: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))⁴.

كما تُعرف المقاصد المنصوصة بدلالة ظواهر الأوامر والنواهي، وبدلالة علل الأحكام المنصوصة، كما نص على ذلك الإمام الشاطبي⁵؛ أين يتبادر المقصد الشرعي في النص من خلال المعنى مباشرة وأصالة من خلال سياق النص أو سبب نزوله أو وروده لا من نفس الصيغة⁶، لأنه ما "كان معلوماً كالنص قطعاً، أو ظناً مقارباً للقطع، فاتّباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ"⁷.

1- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص246.

2- انظر: المرجع نفسه، ص231.

3- انظر: ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص60.

4- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم2341. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد بن ماجة ت273هـ، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ج3(ط:1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ص432. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وقال الأرناؤوط محقق سنن ابن ماجة: "الحديث صحيح بشواهده". انظر: المستدرك على الصحيحين: الحاكم، رقم2345، ج2، ص66. ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص60-68.

5- بقوله: "الأمر والنهي يستلزم طلباً وإرادة من الأمر". انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص369. ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص60-68.

6- ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]؛ هو ظاهر الدلالة على الحل والحرم، ولكنه نص في التفرقة بين البيع والربا، لأنه المعنى المقصود أصالة من نزول الآية، وعرف من خلال سياق الآية التي فيها رد عن القول بالمماثلة. انظر: المناهج الأصولية: فتحي الدريني، ص51، 52.

7- انظر: إحكام الأحكام: ابن دقيق العيد، ج1، ص223.

الفرع الثاني - ضبط تعيين المقاصد غير المنصوصة: تعتبر المناسبة طريق كون الوصف علة جالبة لمصلحة أو دافعة لمفسدة، لأن الأحكام شرعت لمقاصد العباد¹، بالإضافة إلى مسالك الإجماع والدوران والسر والتقسيم والطرء والشبه وتنقيح المناط، إلى جانب مسلك الاستقراء الذي يفيد في الكشف عن المقاصد العامة وكذلك إثبات المقاصد الخاصة، وحتى المقاصد الجزئية²، حيث يُعتبر استقراء تصرفات الشريعة وممارسة قواعد الشرع هو العمدة لتحصيل وإثبات المقاصد الشرعية³. ومن شروط المقصد المستنبط أن لا يكون محل إلغاء بالنص أو الإجماع أو القياس السالم من المعارض⁴، وفي هذا احتراز من المقاصد الموهومة، والتوسط والاعتدال في استنباطها⁵، وإذا لم يُعقل المقصد انصرف الأمر إلى التعبد؛ لأن الأصل في المصلحة تعبدية⁶. ويكون التمييز بين المقصد المعلل به منصوصاً أو مستنبطاً؛ ففي حالة المقصد المنصوص يرتفع الحكم بزواله، وفي حالة المقصد المستنبط لا يرتفع الحكم لكنه يمكن أن يخصص كالثمنية بالنسبة للنقدين⁷. فكشف المناسبة لمقصود الشارع قد تظهر منه وجود مصالح أخرى للمجتهد⁸، لكن من شروط الاجتهاد في اعتبار واستخراج هذه المقاصد الشرعية التبعية أن لا ينفي هذا المقصد المقصد المنصوص عليه⁹.

- 1- انظر: الإحكام: الأمدي، ج3، ص357. المحصول: الرازي، ج5، ص157. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص52.
- 2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص532، 533. ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص133-152. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص119. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص246.
- 3- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص190 و231.
- 4- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص183.
- 5- كالاعتدال والتوسط في زهد الدنيا كما جاء عن الغزالي والشاطبي. انظر: إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي. ج3(د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص57. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص284. مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، د.ص.
- 6- وبيانه كما جاء عن الشاطبي أن أصل التشريع بالنسبة للمكلفين الامتثال والتعبد، ومنه أن كل حكم شرعي فيه حق لله على العباد من جهة التعبد والتكليف، وفيه حق للعباد في تحصيل مصالحهم الدنيوية أو مصالحهم الآخوية بناء على أن الشريعة وضعت لمصالح العباد، فيُنظر في الاجتهاد الجهة الغالبة لأحد الحقيين. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص529-539. مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص182.
- 7- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص183.
- 8- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص530. ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص132.
- 9- مثاله في معنى جنة من حديث: ((الصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَرُقُّ وَلَا يَجْهَلُ ... الحديث)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم1894، ص456، 457. وحديث: ((الصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ)). أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام وفضله، رقم1639، ج2، ص558. صحح إسناده محقق السنن الأرنبوط. وقد بين الإمام ابن عاشور أن في الحديث مقصداً آخر وهو الوقاية من أضرار كثيرة ليست أخروية فحسب بل دنيوية ونفسية. انظر: كشف

والمقصد الشرعي بحسب درجة الوضوح في الدلالة عليه؛ فيكون قطعياً إن كان منصوص عليه من نصوص قطعية الدلالة والثبوت، أو باستقراء لأحكام كثيرة اشتركت في نفس العلة استقراء يفيد القطع، أو يكون المقصد ظنيًا، والمصلحة في القطعي غالباً أقوى مما في الظني¹.

الفرع الثالث - ضبط تحصيل المقصد الأصلي والمقصد التبعية: مما سبق فإنه قد يكون للحكم الشرعي الواحد مقصد واحد، وقد يكون له أكثر من مقصد².

وعند تعدد المقاصد للحكم الواحد، يكون العمل على ترتيب هذه المقاصد مع أولوية المقاصد الأصلية ليكون السعي في تحقيقها في فهم النصوص الشرعية والعمل بها، احترازاً من الخطأ كما وقع فيه المنافقون حين أخذوا بمقاصد الإيمان التابعة من حفظ الدماء والأموال والأعراض، وأغفلوا المقصد الأصلي للإيمان، وهو تحقيق عبودية الله ونيل رضاه في الدنيا والآخرة³.

والعمل على التحقق من المقصد الأصلي من شرع الحكم يكون لأجل أن تعلل به الأحكام الشرعية⁴.

الفرع الرابع - ضبط وصف المقصد الشرعي: فيكون المقصدُ وصفاً ظاهراً منضبطاً عامّاً مطرداً ثابتاً، كما يكون المقصد عامّاً أو خاصّاً أو جزئياً، وذلك بالتحقق من صحة المقصد من خلال؛ معرفة طرق المقاصد التي تفيد مراجعة صحة المقصد من عدمه، ومن خلال معرفة أوصاف المقاصد وخصائصها ودرجاتها⁵، وهذا الضبط للمقاصد الشرعية يبعدها عن أن تكون من جنس الأوهام والتخيلات⁶.

ولأنه إذا لم ينضبط المقصد ففيه خلاف بين العلماء في التعليل به باعتباره من باب الحكمة، وذلك عند تعذر الانضباط في الوصف؛ مثل الغرر مثلاً يورث البغضاء، والبغضاء صفة نفسية وحكمة⁷، وقد قال جمع من العلماء بالتعليل بالحكمة الغير منضبطة⁸.

المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور ت1393هـ، تح: طه بن علي بوسريح. ج1(ط:2)؛ تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 1428هـ/2007م)، ص172. فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية: محمد روزمي بن رملي، ص25، 26.

1- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص246.

2- كالأمر بالإشهاد، ومقصوده التوثيق المانع من التجاحد والتنازع، وكالحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة، ومقصوده حصول الميل والرغبة قبل الإقدام على الزواج، بينما عدة الطلاق؛ ويُقصد بها التثبت من الحمل أو عدمه، وتأمين السكنى والنفقة للمطلقة، وكبح الأزواج عن استسهال الطلاق، والأذان الذي شرع لدعوة المصلين إلى صلاة الجماعة، وللإعلام بدخول الوقت. انظر: اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية: أحمد الريسوني، د.ص.

3- انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: إحسان مير علي، ج1، ص126، 127.

4- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص182.

5- انظر: ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد: اليوبي، ص36-38. ارجع لخصائص المقاصد التشريعية ص80-82.

6- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص255-257.

7- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص182، 183.

8- ارجع للقياس المصلحي وجواز التعليل بالحكمة ص132، 133.

حيث أن الانضباط الذي قصده الشيخ ابن عاشور في إثبات المقصد الشرعي يقع على التقدير غير المشكك، وعدم الانضباط الذي قال به الإمام الشاطبي يقع على المصالح والحكم كالمشقة والتي يمكن القول أنها مما يمكن الاجتهاد في تقديرها على ما قال به الشيخ ابن عاشور¹.

الفرع الخامس - ضبط تحديد درجة المقصد في سلم المقاصد الشرعية: وذلك بالبحث عن المرتبة التي ينتمي إليها المقصد الشرعي؛ هل هو في مرتبة الضروري كمقصد تحريم السرقة هو حفظ النفس أو مرتبة الحاجي كمقصد جواز الطلاق هو رفع المشقة، وهل هو مقصد أصلي كمقصد تحريم الزنا هو حفظ النسل، أو تبعية كمقصد الإشهاد هو إبعاد النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة، وفيما إذا كان المقصد كلياً كحفظ المال العام، أو جزئياً كحفظ المال الخاص، وفيما إذا كان المقصد قطعي يكون أقوى من المقصد الظني؛ لأن التعامل مع هذه المقاصد ليس على درجة واحدة، والذي يفيد عند النظر في الأدلة بقصد ترجيح مقصد على آخر أو يستصحب أصل النص².

ويكون للنصوص التي يقوم عليها الحكم الدور في ضبط التصرف في ضوء تأكيد الشارع على الحكم أو عدمه للتعرف على المقصد ومكانته وضبط التعامل معه إلغاء أو إثباتاً لما يعارضه من الضرورات الحاقة أو الحاجات الماسة³، حيث يساعد في التعرف على قوة المصلحة في تقدير المقصد الشرعي من خلال الاستدلال بقوة الأمر والنهي، الاستدلال بقوة العقاب، الاستدلال بقوة الوعد والوعيد، والاستدلال بقوة المنفعة والضرر⁴.

ومثاله: إثبات المقصد في حديث اللعن⁵، فيه اختلاف العلماء بين الأخذ بظاهر تحريم النمص والوصل والتفليج والوشم، وبين التماس المقصد منه⁶.

1- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 253. الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 410، 411.

2- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 243-246. مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص 183.

3- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص 183.

4- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 245-252.

5- الحديث: ((يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خُلُقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)). أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم 3956، ج 7، ص 68. قال محقق المسند الأرناؤوط: "حديث صحيح".

6- فابن قدامة فسره بتفسير ظاهري بتحريم النمص وأجاز الحلق لأن الحديث لا يشمل، وابن عابدين علل النهي عن النمص بأن يكون للأجانب، وهو مطلوب للزوج، أما الماوردي فجوز الزينة للزوج بالنمص والوصل. انظر: المغني: ابن قدامة، ج 1، ص 131. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ج 9(ط: خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص 536. الحاوي الكبير: الماوردي، ج 2، ص 257. أهمية مقاصد الشريعة وأثرها على الاختلاف: إيهاب محمد جاسم اللمعي، د.ص.

والشيخ ابن عاشور انتهج المنهج المقاصدي لرفع الخلاف، واستنباط العلل من الحديث¹:

أ- استعمال اللغة، واستحضار السياق العرفي لورود الحكم، وقاعدة تعليل الأحكام، فكان تأويله أن هذا التغيير مأذون فيه، وليس من تغيير خلق الله.

ب- مرتبة الحكم في كليات الشريعة ومقاصدها، فهو لا يندرج تحت رتبة الضروريات؛ لأن علة التغيير لا تتعلق بالأعيان المذكورة في الحديث، وإنما هي مرتبطة بحظ من الشيطان.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال المقاصد الشرعية

بعد تحصيل المقاصد التشريعية فإن إعمال هذه المقاصد يحتاج إلى مجموعة من الضوابط بهدف ربطها بالأصول والكليات الشرعية من جهة، وتفعيل أقسام المقاصد التشريعية من جهة أخرى.

حيث تعتبر الأصول والقواعد الكلية هي أول ما جاءت به الشريعة، وهي أصول وقواعد ثابتة لا تقبل النسخ، والمتمثلة في كليات أصول الدين وكليات أصول الأخلاق والقواعد الكلية من المقاصد العامة²، والتي يجب أن تراعى في الاجتهاد والفتوى.

الفرع الأول- ضابط مراعاة الأصول والكليات الشرعية: يجب أن يكون الاجتهاد في المسائل والوقائع محتكماً إلى الأصول والكليات التي يمكن التعبير عنها بالمحكمات الاعتقادية والتشريعية والخلقية³.

أولاً- مراعاة المسلمات والقواطع العقدية والشرعية: لتنزيل المقاصد الشرعية يلزم استحضار المسلمات والقواطع العقدية والشرعية وعدم مناقضتها⁴.

إنّ المسلمات والقواطع العقدية بحكم مبدئيتها وتكاملها فيما بينها تقوم مقام العاصم، لتجنب الأحكام آثار متناقضة مخلة بالمصلحة، فهي تقوم مقام المرجع والضابط الكلي لها، لتفعيل الحس العقدي في معالجة الواقع المعيش وترشيد الحياة، وإصلاح السلوكات والأعمال البشرية⁵.

1- استنتاج الباحث إيهاب محمد جاسم اللمعي بتحليله للاجتهاد والتفسير المقاصدي للشيخ. انظر: أهمية مقاصد الشريعة وأثرها على الاختلاف: إيهاب محمد جاسم اللمعي، د.ص. تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج5، ص206.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص335 و365.

3- قال الشيخ ابن عاشور: "المحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواظ، وكانت أصولاً لذلك: باتّضاح دلالتها، بحيث تدل على معانٍ لا تحتل غيرها أو تحتمله احتمالاً ضعيفاً غير معتدّ به، وذلك كقوله: (ليس كمثله شيء) (الشورة: 11)". تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج3، ص155. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: أحمد الريسوني. (ط1؛ القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م)، ص41.

4- انظر: مقاصد التشريع الإسلامي مفهومها- ضرورتها- ضوابطها: نور الدين مختار الخادمي، مجلة العدل، ع6، 1421هـ، (<https://iefpedia.com/arab>)، 22-10-2018م، ص23.

5- يعتبر الدكتور عبد المجيد النجار أن الإمام الغزالي خير من وصل بين العقيدة والشريعة من خلال ((كتاب قواعد العقائد)). انظر: في فقه التدين فهما وتنزيلا: عبد المجيد النجار، ج1، د.ص. ارجع لكتاب الغزالي: إحياء علوم الدين: الغزالي، ج1، ص89 وما بعدها.

ومن أمثلتها؛ ربانية التشريع وشموليته وعمومه وصلاحه لكل زمان ومكان، ارتباط الدنيا بالآخرة في العقيدة والشريعة الإسلامية، عقلانية الشريعة وجريانها على وفق العقول السليمة، والفطر المستقيمة، والسنن الكونية الثابتة¹.

ولنفس الهدف تراعى المبادئ العامة للتشريع الإسلامي؛ كقاعدة تكريم بني آدم مقصد شرعي، وقاعدة مراعاة الفطرة، وأن الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة، الأصل عموم الأحكام وتساوي الناس فيها².

فكل مقصود يعارض هذه المسلمات والقواطع فلا يُعْتَد به، كمعارضة الاستنساخ البشري لها، من خلال مقاصده الوهمية ومفاسده البليغة³.

ثانياً - مراعاة المقاصد العليا للشريعة الإسلامية: وقد أجمل الدكتور طه جابر العلواني المقاصد العليا التي تقوم عليها الشريعة في مقصد التوحيد ومقصد التزكية ومقصد العمران، وقد زيد عليها تفرعات أخرى. ولم يكن استنتاج الدكتور جمال الدين عطية ببعيد عنه -بعد إجراء دراسة حول المقاصد العالية بين العلماء المتأخرين والمحدثين- بأن المقاصد العالية تتمثل في تحقيق عبادة الله والخلافة عنه وعمارة الأرض، من خلال الإيمان ومقتضياته؛ من العمل الصالح الشامل للنواحي المادية والمعنوية، ويوازن بين مصالح الفرد والمجتمع تحقيقاً لسعادة الدنيا والآخرة⁴.

1- انظر: مقاصد التشريع الإسلامي: نور الدين مختار الخادمي، ص23، 24.

2- للتعرف على أدلة مشروعية هذه الأصول وتفصيل لقواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي ارجع إلى: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مج3، ص151-255 و149-313.

3- انظر: مقاصد التشريع الإسلامي: نور الدين مختار الخادمي، ص24.

4- انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص122.

إنّ من أهم هذه المقاصد؛ مقصد العبادة لله وحده فالعبادة حاصلها امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وهو المقصود الأول¹، ومقصد الابتلاء من العلماء من يرى أنه المقصود بالتكليف²، ومقصد الامتثال في مبحث التكليف³، والذي يتجسد في حسن استخلاف المكلفين لربهم⁴.

إلى جانب مقصد العمران؛ وعمارة الأرض تكون بطرق شتى منها التناسل وإثارة الأرض⁵، ومقصد الاستخلاف بإقامة أمر الله في هذا الكون والقيام بواجب عمارة الأرض، بحيث تكون العمارة المادية وسيلة للعمارة المعنوية والمتمثلة في الإيمان والطاعة، وذلك لتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الخلق، وهي العبودية لمن استخلفه⁶.

ثالثاً - الاحتكام إلى الأصول الخلقية للشريعة الإسلامية: الأخلاق قضايا كلية فطرية، لذلك لها قابلية فطرية على الانحراف الخُلقي، كما أن الإنسان عرضة للتقصير وعدم الثبات على مكارم الأخلاق لذلك جاء الدين لتعزيز الأخلاق ولأن الدين الخلق، فتكون الكليات الأخلاقية مرجعاً ومصدراً وميزاناً للتصرفات والأفعال⁷، فعلى المفتي إعمال النظر المصلحي بمراعاة الآثار والانعكاسات الإيجابية أو السلبية

1- ومن أدلته قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36]، إلى غيرها من الآيات، إلى جانب الآيات الكونية. انظر: الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة: أحمد بن عبد العزيز الحداد، أوراق العمل باللغة العربية للدعوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن 21 - مقاصد الشريعة وسبل تفعيلها في المجتمعات المعاصرة. مج1 (د. ط؛ كوالا لمبورغ - ماليزيا: الجامعة الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص 595، 596. مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع: ابن بية، ص 75.

2- من أدلته قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة: 48]؛ فالله تعالى أنزل لعباده الشرائع ليختبرهم ويجازيهم على الطاعة أو المعصية. وقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوَكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: 35]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ﴾ [الفجر: 15]. انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج 3، ص 130. مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع: ابن بية، ص 73-75.

3- انظر: علاقة المقاصد بأصول الفقه: ابن بية، ص 134.

4- وقد بين الشاطبي مقصد الاستخلاف بياناً مفصلاً، بقوله: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع...". انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 23، 24. مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع: ابن بية، ص 44.

5- من أدلته قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: 61]، ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: 10]، ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَنَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: 9]. انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع: ابن بية، ص 75.

6- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: 165]، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: 62]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72]. انظر: الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة: أحمد بن عبد العزيز الحداد، ج 1، ص 598. مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع: ابن بية، ص 75.

7- انظر: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: أحمد الريسوني، ص 89-99.

لفتوا على أخلاق المجتمع وسلوكه وعاداته، وعلى الضروريات الخمس¹، لأن ربط الشريعة بالأخلاق مع التعامل، أدعى إلى تحقق صلاح الفرد والمجتمع، وسعادهما في الدنيا والآخرة، ويجعل الأحكام أكثر امتثالاً وأشد احتراماً وطاعة²، فيكون من الواجب إرجاع مقاصد الأحكام العملية إلى الأخلاق لأنها الأصل في كل صلاح ومصلحة³.

والأخلاق في الإسلام ليست منحصرة في أبواب الآداب وحسن السلوك، وإنما هي سارية في جميع الأبواب وجميع الأحكام وجميع التكاليف الشرعية، من عقائد وعبادات ومعاملات على اختلافها، وهي مؤسسة عليها ومحكوم بها⁴، ومنه لا تنحصر الأخلاق في مرتبة التحسينات⁵، بل تعم مكارم الأخلاق المراتب الثلاث من المقاصد العامة؛ الضروري والحاجي والتحسيني، ومحل استدلال الإمام الشاطبي قوله: "والشريعة كلها إنما هي تَحُلُّ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"⁶.

1- انظر: اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، أحمد الريسوني، د.ص. مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، د.ص.

2- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج1، ص21.

3- من أهم العلماء الذين اهتموا بالأصول الخلقية وفعلوها الإمام الغزالي وابن رشد. انظر: حقائق الاعتقاد ومقاصد الشرع في الخطاب الرشدي: إسماعيل الحسني، (2).htm (https://www.aljabriabed.net/n66_11hasani)، 03-03-2020م، د.ص. وتجدد الإشارة إلى أن المذهب الإباضي يحرص على التمسك بأنواع السلوك والأخلاق الإسلامية. انظر: الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج: علي محمد الصلابي، ص896، 898.

4- ومن أدلتها: قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ... الْآيَةَ﴾ [التوبة:112]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ... الْآيَةَ﴾ [الأحزاب:35]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ... الْآيَاتِ﴾ [المؤمنون:1-9]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ... الْآيَاتِ﴾ [المعارج:22-34]، وحديث: ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعالها التي من كان متخلقا بها ...، رقم20782، ج10، ص323. ذكر الهيثمي أن الحديث رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن رزق الله الكلوزاني وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي ت807، تح: عبد الله محمد الدرويش. ج8(د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1993)، ص574. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج5، ص27-31.

5- قصر أغلب الأصوليين المصالح التحسينية على مكارم الأخلاق إلا أن هذا موقف ترد عليه اعتراضات تتلخص في أن مكارم الأخلاق هي مجرد كماليات، وأن أحكام التحسينيات تتردد في جميع الأحكام الشرعية كتحریم بيع النجاسات وأكلها، مما يوحي أن هذا التقسيم مبني على الاعتبار المادي الذي لا يبعد تأثير المتكلمين، وإن إدراجها في قسم التحسينيات لا يعدوا إلا أن يكون تمثيلا لا حصرا، حتى أن الدكتور طه عبد الرحمن ساوى بين علم المقاصد والأخلاق، الذي عمل على إحياء علم أصول الفقه وأخذ به إلى كمال قواعد الأحكام وكمال قواعد الأفعال والسلوكات، حيث تعمل الفلسفة الإسلامية الحديثة على غرار علم الكلام عند المتأخرين؛ في الدفاع عن العقيدة الإسلامية وتأييد الشريعة الإسلامية بالنظر إلى المقاصد الشرعية وتأكيد صلاحيتها ويعتبر الدكتور طه عبد الرحمن من أبرز علمائها المعاصرين. انظر: تحديد المنهج في تقويم التراث: طه عبد الرحمن، ص102-113.

6- انظر استنتاج الدكتور عبد الرحمن لهذا الأصل من خلال طرح الإمام الشاطبي لتقسيم المصالح باعتبار النظر الأخلاقي: تحديد المنهج في تقويم التراث: طه عبد الرحمن، ص102-113. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص124.

وتتمثل مصادر الأخلاق في الفطرة والدين والعرف الاجتماعي الذي لا يخالف الشرع، ومنها تُأخذ أهم أصول الأخلاق، وجماعها؛ الرحمة، الاستقامة، التقوى، الشكر، الصبر، الصدق، العدل، العفة، الوفاء، والسماحة¹.

الفرع الثاني - ضابط مراعاة أقسام المقاصد التشريعية: يراعي المفتي خواص الباب الفقهي الذي تنتمي إليه المسألة أو الواقعة، مع تحري مقصد الحكم الجزئي ما لم تحرم المقاصد العامة والكلية، أما إن ترجحت المفسدة في عين المسألة أو الواقعة، فالتعويل على المقاصد العامة.

أولاً - مراعاة المقاصد الخاصة بالمجال التشريعي الذي تنتمي إليه مسألة البحث² والنظر في تحققها عند كل تطبيق: يجب أن يراعى في كل باب فقهي مقاصده، وأصوله وضوابطه العامة، وقواعده الكلية، كباب العبادات وباب المعاملات³، ومحاولة التناهي في الخصوصية فمثلاً العزيمة ليست كالرخصة في العبادات، والنكاح ليس كالهبة في المعاملات وهذا ما وصفه الإمام الشاطبي بالخصوصيات⁴، حيث يراعى مدى حصول التعليل والتقصيد في كل باب فقهي مدروس.

ويتعين على المجتهد أن يُجري أدلة المسألة وفق ما تقرر أنه مقصد للباب الفقهي الذي تنتمي إليه الواقعة، وإذا ما حدث أن الأدلة تجري بخلاف هذا المقصود أو في اتجاه خرمه وهدمه فلا يصح العمل⁵، كالمصلي الذي صلى رثاء الناس ليحمد على ذلك أو ينال به رتبة في الدنيا؛ فصلاته ليست صحيحة - وهي من الكبائر التي يلزم منها التوبة لا القضاء-، لأن المصلحة التي شرعت لأجلها العبادات من التقرب إلى الله والرجوع إليه وإفراده بالتعظيم والإجلال، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد لم تتحقق⁶.

1- ومن أدلته: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة:2]؛ والتزكية تكون أولاً بتخليّة العقل من العقائد الباطلة، ثم تحلية النفس بالأخلاق الفاضلة. ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّىٰ وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ [النازعات:17-19]؛ فتكون الدعوة إلى تطهير النفس من الأخلاق الرذيلة، كما أن دعوة الطغاة ولقائهم تتطلب التخلق بفضيلة الشجاعة. جاء قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:24]؛ وهي في فضيلتي الحق والعدل. انظر: تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا ت1354هـ. ج4(د.ط؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، ص183. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج7، ص164 وج8، ص27. حقائق الاعتقاد ومقاصد الشرع في الخطاب الرشدي: إسماعيل الحسني، د.ص. انظر التفصيل وأدلة هذه الأصول: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مج3، ص19-139.

2- انظر: مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، د.ص.

3- انظر: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد: البيوي، ص60، 61.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص227، 228.

5- انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيل: ورقية عبد الرزاق، ص233.

6- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص121، 122.

ثانيا- مراعاة المقاصد الجزئية للأحكام والنظر في تحققها عند كل تطبيق: يتعين تحري وتوخي المقصد الجزئي عند الاستنباط والقياس وتنزيل الحكم وتحديد مناطه ومتعلقاته¹، وهذا وارد عند جمهور العلماء²؛ لأن "ما شرع لحكمةٍ يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة"³، حتى يكون التطبيق على الوجه الذي أراده الشارع وتعيّاه⁴.

لذلك تقرر شرعا أن الحكم الأصلي إذا لم يتحقق المقصد منه في الواقعة المعينة لا يُطبق عليها، ويتعداه إلى حكم آخر مناسب⁵، وقد جاءت نصوص من السنة وآثار الصحابة دالة على هذا الشرط⁶، ومنه يكون المقصد ثابتا ومشاركاً بين جميع الناس، والذي يتغير بتغير الأشخاص أو الظروف هو الفتوى، ويكون تغييرها بما يحقق ذلك المقصد⁷.

ثالثا- مراعاة المقاصد العامة التشريعية: نظرا إلى أن الأحكام التكميلية ترتبط بحفظ مراتب المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية من جانب الوجود أو من جانب العدم⁸، فتعمل هذه الكليات على ضبط الاجتهاد بالرأي وضبط تصرفات المكلفين حتى تكون تصرفاتهم الظاهرة والباطنة موافقة لمقاصد أحكام الشرع⁹.

ومن خلال ضبط المقاصد الشرعية ينضبط العمل بالأصل الشرعي من جلب المصالح ودرء المفاسد¹⁰، ويكون الارتقاء في اعتبار مراتب المقاصد الشرعية لا سيما مراعاة الأصول الخلقية والأصول العقدية، لتكون المصلحة الشرعية أوسع وأشمل ولها بعد إصلاحي.

1- انظر: مقاصد المقاصد: أحمد الريسوني، د.ص.

2- قال الآمدي: "المقصود من شرع الأحكام الحكم فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقينا لا يكون مفيدا فلا يرد به الشرع خلافا لأصحاب أبي حنيفة"، وقال ابن النجار: "ولو فات" المقصود "يقينا، كالحقوق نسب مشرقية وبغربية ونحوه لم يعلل به" عند الجمهور". انظر: الإحكام: الآمدي، ج3، ص342. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج4، ص158.

3- الذخيرة: القرافي، ج5، ص436.

4- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

5- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص258.

6- انظر مشروعية التنزيل المقاصدي للأحكام ص146-148.

7- انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جعيم، ص49، 50.

8- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص17. البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي: عبد القادر عمامرة، ص87.

9- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، ص65.

10- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص68، 69.

المبحث الثاني: ضوابط المصلحة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط إدراك المصلحة الشرعية

في الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: ضوابط حفظ مصلحة المكلفين

من خلال الأحكام الشرعية

المبحث الثاني: ضوابط المصلحة الشرعية

المصلحة المنصوص عليها تكون معتبرة، وأما ما ألغاه الشرع لا يكون مصلحة إلا عند الضرورات التي تبيح المحظورات، والمصلحة مرسله هي مرسله من وجه معتبرة من وجه¹، ولتكون المصلحة المرسله شرعية ومقصودة من الشارع الحكيم فلا بد من ضبطها بأن لا تنافي أدلة الشرع مع وجوب محافظتها على مقاصد الشارع الحكيم²، احترازاً من تجاوز نصوص الشرع ومقاصده، أو إهدار المصالح الحقيقية، وتلبسها بالمفاسد في مواقع ووقائع التنزيل، كما قال الإمام الغزالي: "وأنا - في اتباع المصالح - نتردد على ضوابط الشرع ومراسمه"³، ومنه يجب الالتزام بالضوابط عند تحصيل وجلب وحفظ المصالح الشرعية:

المطلب الأول: ضوابط إدراك المصلحة الشرعية في الأحكام الشرعية

الشرعية مبنية على أصل تحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل، فإن العمل على درك الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة وما استنبط منهما يعتبر فيه تحصيل المصلحة، وعند تنزيل هذه الأحكام فإنها تتبع مصالح المكلفين في المسائل الواقعة، على أن يتحقق الصلاح بهذه المصالح المقصودة للشارع. **الفرع الأول - ضابط الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد**⁴: المصلحة في الحكم متفاوتة؛ فبحسب مرتبة المقصد الذي تنتمي إليه هذه المصلحة تكون درجة الحكم ومرتبته، فإن كانت مصلحة الحكم عظيمة كان من الضروريات حتى ولو كان حكمه الإباحة، وإن كانت مصلحته أقل من ذلك كان من التحسينيات، وإن كانت بينهما كان من الحاجيات⁵.

مثال: اللحية حكمها يدور مع مقصدها في مخالفة غير المسلمين ظاهراً، والذي يدخل ضمن مرتبة المقاصد التكميلية فيناسبه الندب، والمخالفة لهم تكون مع ظهور الدين وعلوه، فوجود الحاجة عند الأقليات للاختلاط بالناس والدعوة إلى الإسلام يُسقط الاستحباب ويُجوز تركها⁶. بالإضافة إلى ذلك يكون النظر فيما هو مطلوب بالقصد الأول فيكون واجباً، وما هو مطلوب بالقصد الثاني وفيه حظ للمكلف فيكون غير واجب، وهذا النظر لا يغني عن الالتفات للصيغة التي جاء فيها

1- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 314.

2- ارجع لضوابط المصالح المرسله ص 136 وما بعدها.

3- شفاء الغليل: الغزالي، ج 1، ص 245.

4- انظر: الفروق بحاشيته: القرافي، ج 3، ص 164، 165.

5- انظر: ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص 245، 246.

6- ارجع لحديث خصال الفطرة: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال الفطرة، رقم 261، ج 1، ص 223. انظر حكم "اللحية" وما ورد فيها من أحاديث صحاح تأمر بإعفاءها: دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ص 155-160. فالشيخ ابن تيمية يحكم على حلق اللحية بالتحريم مما يدل على أنها من الضروريات عنده، أما صبغ اللحية فإن المخالفة تقتصر على الاستحباب، وابن العربي يرى إعفاء اللحية مخالفته للأعاجم في المرتبة اعتباراً للجمال والنظافة. انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج 5، ص 302. اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ص 176 و 223. أحكام القرآن: ابن العربي، ج 1، ص 56.

الحكم في ما فيه نص شرعي¹، ومثاله النكاح باعتباره أصلاً ضرورياً وما له من توابع كالصداق والوليمة والخطبة في مقام الحاجة أو التحسين، فتلغى هذه التوابع إذا أدت إلى نقض أصل النكاح². وعلى هذا الأساس فالمصلحة في الأحكام التكليفية وفي الأسباب الشرعية بحسب مرتبتها يكون حكمها بين الوجوب والندب، وكذلك المفسدة يكون حكمها بين التحريم والكراهة³. كما يحكم المجتهد على العوائد والمعاملات والتصرفات فيما ليس فيه نص بناء على ما فيها من مصالح أو مفسد⁴، باعتبارها مصلحة مرسلّة.

الفرع الثاني - ضابط دوران حكم الفتوى مع المصلحة: من ضوابط المصلحة الأساسية أن تكون علّة الأحكام تدور معه وجوداً بتجويزها أو عدماً بمنعها⁵، من حيث أن كل حكم شرعي فيه تحصيل مصالح العباد الدنيوية أو مصالحهم الآخروية بناء على أن الشريعة وضعت لمصالح العباد⁶. أما إذا زال تحقق مصلحة الحكم ومقصده فإن الحكم لا يُشرع عندها⁷، لأن المقصود من شرع الأحكام المصالح التي شرعت من أجلها، والفعل إذا وقع والمصلحة فيه مخالفة، يكون غير صحيح ولا يُشرع⁸، وهذا بدوره يؤدي إلى تغيير حكم الفتوى بسبب ترجح جلب مصلحة شرعية أو دفع مفسدة حادثة بحسب ما يقتضيه المناط الأصلي للمصلحة، لأن الشريعة مبنية على أصل الحكم ومصالح العباد في الدنيا والآخرة، وذلك تبعاً لعوارض التبدل وموجباته من الزمان والمكان والحال والعرف والتّيات⁹.

1- أقام الدكتور جمال الدين عطية مناقشة بين المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي عند كل من ابن عبد السلام والشاطبي، هذا الأخير قد جمع بين المعيارين من درجة الطلب والمصلحة وبين قوة الطلب من الصيغة وهو الأولى، بينما ابن عبد السلام مع جمعه للمعيارين إلا أنه غلب المعيار الموضوعي، وهذا يفيد فيما ليس فيه نص ولا إجماع ولا قياس. انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص 59-70. ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص 245، 246.

2- انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص 59-70. ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص 245، 246.

3- انظر: الفروق بحاشيته: القرافي، ج 3، ص 164-166. دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، ص 155-160.

4- والدليل استقرار أوامر الله ونواهيه. انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص 351، 352. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 322-324.

5- انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمّادي لعبيدي، ص 145، 146.

6- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 238، 239.

7- قال العز بن عبد السلام: "والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها فإذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته؛ لزوال علتها، وهي القلة، ولو تغير الكثير ثم أزيل تغيره طهر؛ لزوال علة نجاسته، وهي التغير". قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 2، ص 8.

8- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 120، 121.

9- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 337. منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: ياسين محمد خير محمد، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، مح 3: منهج الفتوى في القضايا المعاصرة، (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Pages>)، 12-01-2016، ص 1059. اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمر السنوسي، ص 413-415.

إنّ الفتوى متغيرة تدور مع تحقيق المصلحة المقصودة شرعا حيث دارت، والتي تعود لأحد الضروريات الخمس¹، مثل السفر إلى بلاد الكفر لحاجة ما، فإذا كان يلحق صاحبه ومن معه مفسدة تعود إلى أحد الضرورات الخمس يُفتى بتحريمه².

الفرع الثالث - ضابط تحصيل الصلاح من خلال المصلحة: الأصل في شرع الأحكام التعليل بالمصالح التي تعود على العباد وابتلاء العلماء بالاجتهاد في تحصيلها³، ولما كانت المصلحة هي موضع تحصيل الصلاح فالمرجو من مصالح أحكام الشرع أن يحصل المكلف فيها صلاحه⁴، حيث يشمل هذا الصلاح؛ صلاح الاعتقاد من خلال إصلاح العقل، وصلاح العبادات من خلال إصلاح النفس وتزكيتها وتصفية الباطن، ومن خلال صلاح العقل والنفس يُحصّل صلاح الأعمال والتصرفات⁵.

ويظهر أن الصلاح لا يتحقق إلا من خلال مراعاة حق الله الخالص في العقائد والعبادات⁶، ولا يتحقق الصلاح في الأعمال إلا بالنظر إلى مصلحة المكلف الخاصة المقيدة بأصول التشريع العامة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، بحيث لا يحصل بها تضييع المصلحة العامة، هذه الأخيرة حقيقتها أنها حقوق لله من جهة كونها حقوق عامة للعباد⁷، ومنه تُعَلَّبُ المصلحة العامة على المصالح الخاصة عند التعارض⁸، وتكون المصلحة الحقيقية التي يجب أن تراعى في الاجتهاد والفتوى ما راعت الحقوق والكليات⁹.

- 1- انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي، ج2، ص110. المستصفى: الغزالي، ج2، ص482. تغير الفتوى: محمد عمر بازمول. (ط:1؛ الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م)، ص44. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج5، ص329.
- 2- انظر: تغير الفتوى: محمد عمر بازمول، ص44.
- 3- انظر: الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص37-39. المحصول: الرازي، ج5، ص288. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج11، ص193. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص294. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص13.
- 4- انظر: تحديد المنهج في تقويم التراث: طه عبد الرحمان، ص102، 103.
- 5- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص276. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص68-70.
- 6- يستنتج من قول الشيخ ابن عاشور: "حق ذات الله تعالى إنما يدخل في العقائد والعبادات المشار إليها بقول رسول الله ﷺ: ((حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا))، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ [الذاريات:56،57]". مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص416.
- 7- الحقوق جعلها الشاطبي من جنس المصالح التي تتعلق بها الأحكام فحق الله تعالى هو العبادة بامتنال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، وحق العباد إما عاجلا راجعا إلى مصالحه الدنيوية وإما آجلا راجع لمصالحه الأخروية، هذه الأخيرة تعتبر من جملة حقوق الله، والشيخ ابن عاشور جعل الحقوق من جنس مقاصد المكلف، وهي بجمليتها تدخل في باب الوسائل، وقد قسمها إلى حقوق خاصة وحقوق عامة، هذه الأخيرة هي من حقوق الله وتحفظ المقاصد العامة للشريعة، وهي تتميز عن الحق الخالص لله تعالى. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص538. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص417.
- 8- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص417.
- 9- أشار الشيخ ابن تيمية في مسألة تحريم الخمر أن المصلحة الحقيقية هي التي تراعى حق الله وحسن الإيمان، وحق الناس وحسن المعاملة. انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج22، ص145-148.

المطلب الثاني: ضوابط حفظ مصلحة المكلفين في الأحكام الشرعية

إنّ الفتوى الشرعية يجب أن تحفظ مصالح المكلفين المشروعة وتدور معها، وهذا ينضبط بما جاء من استقراء طريق الشرع في تحصيل المصالح الراجعة، ودفع المفاسد الراجعة، وهذا بدوره يحصل من خلال تفعيل المقاصد الكلية:

الفرع الأول - ضابط المصلحة أو المفسدة المقصودة شرعاً جلباً أو دفعاً ما كانت راجحة¹: استقراء نصوص الشرع يثبت أنه لا يوجد مصلحة إلا وهي مشوبة بالمفسدة والعكس²، ويشهد لهذا ما جاء في نصوص الشرع³، كما أن الفطرة والطبع الإنساني مجبولة على تتبع مصالحها الراجعة ودفع المفاسد الراجعة⁴، إلى جانب أن التجربة التامة الإنسانية دلت على تحصيل الناس لمصالحهم الراجعة⁵، وتُعرف الجهة الراجعة من خلال العرف ومقتضى العادات⁶.

إنّ اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة يكون على مقتضى الجهة الغالبة لأحدهما، وهذا بالنظر إلى المصلحة في مواقع الوجود⁷، أين تكون المصلحة والمفسدة متمازجتين، ولما كان أصل التشريع جلب المصالح فقد جعل الشارع المرجوح منهما في حكم المعدوم⁸؛ لأنه لا يجتمع طلب ونهي وإلا كان تكليفاً بما

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص46، 47. عرف الشيخ ابن تيمية المصلحة المرسلّة باعتبار جلب المصلحة الراجعة حيث قال: "وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه". مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج11، ص187.

2- قال الشاطبي: "واستقراء الشريعة يقتضي أن لا مصلحة إلا وفيها مفسدة وبالعكس، وإن قلت على العبد كالكفر والإيمان". الموافقات: الشاطبي، ج2، ص75. وابن القيم يرى التحقيق في المسألة أن المصلحة وإن كانت خالصة من المفسدة لكن تتعلق بها المفسدة من جهة المشقة والأذى في تحصيلها. انظر: مفتاح دار السعادة: ابن القيم، ج2، ص895.

3- أوضح شاهد قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]؛ فمصالح الخمر والدينوية لا توازي مضرته ومفسدته الراجعة في الدين، لتعلقها بالعقل والدين. انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ج1، ص579. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص414.

4- انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج1، ص8، 9.

5- قال الشاطبي: "وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص، قال الله تعالى: {وَنَبَلُوكُم بِالْشَرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً} [الأنبياء: 35]، {لِيَبْلُوكُم أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الملك: 2]، وما في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث: ((حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات))". انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص44، 45. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج3، ص493.

6- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص45.

7- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأضرري، ص284، 285. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص45. وهذا المعنى عند الزيدية حيث الترجيح يكون بحسب الاجتهاد في آحاد المسائل وإذا لم يُعلم الترجيح لزم التعبد بالحكم لا بالمصلحة. وعند الشيعة الإمامية خلال باب (التزام) يُعمل دليل العقل، للترجيح الأهم بين المصالح وملاكات الأحكام. انظر: الفصول اللؤلؤية: السيد صارم الدين الوزير، ج1، ص261. الاجتهاد عند الشيعة الإمامية: محمّد واعظ زاده، د.ص.

8- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص289. اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف: أحمد العوضي، ص2، 3.

لا يطاق، وهو القول الراجح، وعلى هذا الكيف يقسم الفساد¹، فإذا كانت المصلحة راجحة كان جلبها هو المقصود شرعا، وإذا كانت المفسدة هي الراجحة كان دفعها هو المقصود شرعا².

مثل الهجر إن كانت المصلحة فيه راجحة بحيث يفضي إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كانت المفسدة فيه راجحة بحيث يزيد الشر والهاجر ضعيف، لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك لم يشرع³.

الفرع الثاني - ضابط الترجيح بين المصالح وبين المفاسد وبين المصالح والمفاسد: الأصل العام في تشريع الأحكام هو جلب وتحصيل مصالحها ودرء واجتناب مفسدها⁴، أين يقوم التعارض في حق المكلف بين المصالح والمفاسد⁵، ويكون العمل فيه بالأصل الشرعي من إثبات للمصلحة ونفي للمفسدة في الأفعال، ويكون الراجح من أحدهما هو المتعين شرعا في حقه⁶.

ويكون الهدف من الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة هو موافقة لمقاصد الشارع، وتحصيل أفضل قدر من المصلحة، وتخفيف أقل قدر ممكن من المفسدة، وتعود أصول المنهج وأساسه إلى استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها ومبادئها وقواعدها الكلية⁷.

1- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأضرى، ص285-287. التجديد الأصولي الفقه: أحمد الريسوني وآخرون، ص415.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص46. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص259.

3- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج28، ص116.

4- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص275. رسالة في رعاية المصلحة: الطوي، ص45، 46. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ج375.

5- انظر: بين المقاصد والنصوص الشرعية: اللجنة العلمية بمركز سلف للبحوث والدراسات، (<https://salafcenter.org/>)، 23-07-2018م، د.ص.

6- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأضرى، ص271، 272.

7- فالترجيح في باب المصالح والمفاسد ينطلق من قاعدة التكليف الشرعي، التي تستند على أدلة نصوص الشرع، منها قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 61]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: 55]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: 7]. وحديث: ((دَعَا لَا يَخْذُلُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)). سبق تخريج الحديث ص172. كما يدل عليه العقل من تعيين أكد المصالح، واختيار أهون المفاسد، وتحصيل ما هو أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع الحكيم. انظر: الفروق بحاشيته: القراني، ج4، ص143. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد محمد السوسوة، (ط:1؛ دبي - إ.ع.م: دار القلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ص14-22. الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص70. التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي: محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم عقل، دراسات، علوم الشريعة والقانون، د.م، مج32، ع1، 2005م، ص159، 160.

وأشكال التعارض تختلف في الوقائع، فيحتاج الأمر إلى ضابط يدفع محذور تعارضها¹، ولهذا وضع العلماء عدد من القواعد التي تساعد على الترجيح².

ومنه إذا اجتمعت المصالح فالمقصود شرعاً تحصيلها كلها، وإن تعذر قديم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع؛ لأن الجمع خير من الترجيح³، إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع كان التخيير⁴.

وإذا اجتمعت المفاسد فالمقصود شرعاً درؤها جميعاً، فإن تعذر فالعمل على درء الأفسد فالأفسد، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وإذا تساوت يكون التوقف أو التخيير⁵.

وعند تزامن المصالح والمفاسد، فتحصيل المصالح ودرء المفاسد هو المقصود شرعاً، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وعند التعذر فيُصار إلى الترجيح، فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأت المفسدة، لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلت المصلحة⁶.

وإن استوت المصالح والمفاسد قال ابن عبد السلام يُصار إلى التخيير أو التوقف، وقال الشاطبي بالتوقف⁷.

- 1- وقد اختصر الطوفي الكلام عن تحصيل مصلحة الحكم إذا تعددت، فتجتمع فيه المصالح أو المفاسد أو تجتمع مصالحه ومفاسده. ارجع إلى: رسالة في رعاية المصلحة: الطوفي، ص 45، 46.
- 2- فالشاطبي وضع قانون للترجيح من خلال المسألة الخامسة من مقاصد المكلف، وقد كان الإمام العز أكثر تفصيلاً في الترجيحات بين مختلف المصالح والمفاسد في كتابه قواعد الأحكام. انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص 290. الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 53-85. قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ص 75 وما بعدها. وارجع لقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مج 4، ص 115-268.
- 3- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص 245، 246.
- 4- انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 1، ص 124. مفتاح دار السعادة: ابن قيم، ج 2، ص 900.
- 5- انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 1، ص 124. مثال: "بيع الغر نهي عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما". مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 29، ص 266. وانظر أدلة من السنة: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص 246.
- 6- انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 1، ص 136.
- 7- ذكر الشاطبي أن المسألة محل إشكال وخلاف بين العلماء، قائم من مسألة انخراط المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية، وقد جاء في التعبير شرح التحرير بعد ذكر العلماء المختلفين: "قال ابن العراقي وغيره: الخلاف في ذلك لفظي يرجع إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لا، مع الاتفاق على أنها غير معمول بها". انظر: التعبير شرح التحرير: المرادوي، ج 7، ص 3397. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 1، ص 136. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 51 وج 3 ص 96. الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص 247-249. ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد: البوي، ص 45. اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمن معمر السنوسي، ص 465.

وقد صاغ الشيخ ابن تيمية عبارة جامعة في تعارض المصالح أو المفاسد بقوله: "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها"¹.

الفرع الثالث - ضابط عرض المصالح والمفاسد على المقاصد الكلية عند التعارض: اهتم الشيخ ابن عاشور في ربط المصالح بالمقاصد اعتباراً للأعلى في التحصيل بحسب الإمكان، ومن أعظمها ربط المصالح والمفاسد بمراعاة مدى قيام أو انخراط مقصد الفطرة، والضابط في الترجيح بين المصالح والمفاسد يكون من خلال قوة الانتماء إلى المقاصد العامة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومن خلال سعة الأثر الكمي أو المكاني أو الزمني، ولا تعدو محاولات الباحثين المعاصرين أن تكون متأثرة بعمل الشيخ ابن عاشور، مع زيادة إما في التوضيح أو الترتيب أو الشمول².

فعند تعارض المصالح التابعة لأحد هذه المراتب من المقاصد العامة فتقدم ما حافظ على مقصد الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات³.

وإذا كان مقصد الحكم تراحم في الضروريات الخمس يقدم ما حافظ على ضروري أصل الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، ويُقدم ضروري النفس على الدين إذا كان فيه حق للآدمي من العقوبات البدنية كالعقاصص، وكذلك يُقدم ضروري النفس على فروع الدين كالرخص، كما أن ما حافظ على ضروري النفس مقدم على غيره من الضروريات، ثم يقدم حفظ النسل لأنه حفظ للولد وهو يُفضي لحفظ النفس، ثم يأتي العقل لأنه تبع وحفظ النفس أصل، والعقل بدوره مقدم على المال لأن العقل ملاك التكاليف ومطلوب للعبادة بنفسه، ثم يتأخر حفظ المال الذي يُبقي

1- جامع الرسائل: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، تح: محمد رشاد سالم. ج20 (ط:1؛ الرياض: دار العطاء، 1422هـ/2001م)، ص48.

2- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص297-313. ومن المحاولات وطرق الموازنة ما جاء عند الدكتور: البوطي والريسوني وجمال الدين عطية ويوسف العالم وعبد المجيد النجار، وعمل الدكتور عبد المجيد السوسوة على جمع سبعة معايير للموازنة. انظر: ضوابط المصلحة: البوطي، ص249-254. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية: أحمد الريسوني. (ط:1؛ مصر: دار الكلمة، 1418هـ/1997م)، ص329-377. نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، ص28-48. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، ص189-198. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص251-265. ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص208-213. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد محمد السوسوة، ص44-65.

3- انظر: الإحكام: الأمدي، ج4، ص337. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص208، 209. الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتغور عبد القادر، ص247.

على قوة النفس للقيام بالتكاليف¹، كما يكون الترجيح عند تعارض المصالح الحاجية فيما بينها أو التحسينية على وفق الترتيب نفسه للضروريات بحسب القوة ودرجة الافتقار إليها². كما أن تعارض مصلحة أصلية وتكملة من مرتبة أخرى؛ ترجح عندها تكملة الضروري على الحاجي والتحسيني الأصليين، وتكملة الحاجي ترجح على التحسيني الأصلي³. وإن تعارضت مصلحتان أو أكثر، وذلك من نفس المرتبة في الضروري أو الحاجي أو التحسيني قدمت المصلحة بحسب عظم وخطر أثرها، كما يُقدم ما كان خاصا بالنفس على ما كان خاصا بالغير، وما كان خاصا بمصلحة عامة على ما كان خاصا بمصلحة خاصة، وما قيل في المصالح جلبا يكون على العكس في المفاسد درءً ودفعاً⁴.

ويرجع النظر في ترجيح مقصد ضروري على آخر إلى اعتبار المواقع والأشخاص والأحوال⁵، أين يترتب الحكم الشرعي عند المعارضة على المصلحة الغالبة التي تناسبه، ولا يترتب على جنس المصلحة⁶. ويحصل أن تطبيقات المصلحة من بين أسباب اختلاف العلماء لاختلاف وجهات النظر في تقدير المصالح والترجيح فيما بينها عند الاجتهاد في تحقيق منافعها وإدراجها بحسب أحد المراتب⁷.

إنّ المصلحة والمفسدة في الفعل متغيرة، نظرا لاختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات، فإن كانت المصلحة هي الغالبة والراجحة، فإنّ مقصد الحكم يتحقق، أما إذا غلبت المفسدة وترجحت فإن المقصد من الحكم لا يتحقق⁸.

1- انظر: الإحكام: الآمدي، ج4، ص338-340.

2- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص247. اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمر السنوسي، ص454.

3- انظر: اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات: عبد الرحمان معمر السنوسي، ص458. الإحكام: الآمدي، ج4، ص338.

4- انظر أمثلة من السنة: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص248، 249.

5- انظر: مآخذ المقاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأضرري، ص291.

6- انظر: ضوابط المصلحة: البوطي، ص269.

7- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص147، 148. ضوابط المصلحة: البوطي، ص262. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص296، 297. ولهذا يشير الرازي: "وقد يقع فيه ما لا يظهر كونه منه، بل يختلف ذلك بحسب اختلاف الظنون". المحصول: الرازي، ج5، ص161.

8- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص65. الأسرة في مقاصد الشريعة: زينب طه العلواني، ص343.

ومنه على الأصل العام الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد¹، على المجتهد أو المفتي أن يتعلق بجنس ما تعلق به الشارع؛ من إثبات للمصلحة ونفي للمفسدة فيما يصدره من أحكام²، جلباً للمصالح ودرءاً للفساد، لأن الصلاح أعظم مقصد من الشريعة³، بحيث تكون المصلحة الشرعية ما كانت راجحة باعتبار انتمائها لأحد مراتب المقاصد العامة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وأن ما يرجى منها عدم تضييع حق لله مع مراعاة حسن الإيمان أو عدم تضييع حق للناس باعتباره مصلحة عامة وحقاً لله مع مراعاة حسن المعاملة، وهذا يحصل بمراعاة كلييات أصول الدين وكلييات أصول الأخلاق إلى جانب المقاصد العامة، وهذا هو طريق تحقق معنى الصلاح من اعتبار المصلحة.

1- انظر: بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص 137.

2- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخصري، ص 271.

3- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 276.

المبحث الثالث: ضوابط الوسائل الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط مقاصد المكلف

المطلب الثاني: ضوابط وسائل المكلفين

المبحث الثالث: ضوابط الوسائل الشرعية

توسل المكلف يكون عن طريق نيته ومقصده من الأفعال والتصرفات والأقوال، ويكون عن طريق الوسائل التي يستعملها بقصده وبغير قصده أو تجري عليه؛ من أعمال وتسبب وأسباب واشتراط وشروط وتمنع وموانع.

المطلب الأول: ضوابط مقاصد المكلف

مقاصد المكلف¹ تعتبر من المقاصد التبعية التي تندرج تحت مقاصد الشارع، وقد تكون وسائل يتوسل بها المكلف لمقاصده لا لما قصد الشارع، لذلك وجب ضبطها².

الفرع الأول - ضابط توافق مقاصد المكلفين مع مقاصد الشارع: قصد المكلف باعث له على العمل كما أن العمل لا يتعلق به حكم إلا بحسب القصد الباعث، وشرط هذا القصد أن يكون موافق لقصد الشارع الحكيم³، جريا على أصل قصد الشارع من وضع الشريعة لمصالح العباد ليحقق المكلف مقصد الخلق وهو العبادة لله ومقصد الاستخلاف له⁴.

إنّ فعل المكلف يدور مع القصد، فإن لم يتعلق به القصد لم تتعلق به الأحكام التكليفية، كفعل النائم والغافل والمجنون⁵، لأن قصد الشارع مراعاة قصد المكلف مع تمام شرائط التكليف⁶.

ويتحقق التوافق بين قصد المكلف وقصد الشارع الحكيم بضوابط⁷ وهي:

1- عدم مناقضة قصد الشارع⁸، لأن قصد الشارع في التكليف المحافظة على الضروريات وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينات، فيجب على المكلف أن يقوم بأعمال التكليف موافقة لقصد الشارع بها، أما إذا قصد بها غير ذلك، تصبح عند الترك أو الفعل وسائل مناقضة يتوسل بها لما قصد⁹.

1- قال الشيخ ابن عاشور: "مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا". مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 415.

2- للنظر في قواعد مقاصد المكلفين ارجع إلى: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مج 4، ص 399-560.

3- قال الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع". انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 23-26. الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمّادي العبيدي، ص 157-159.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 23.

5- انظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 9.

6- انظر: البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي: عبد القادر عمامرة، ص 91.

7- انظر: القصد ومدى تأثيره في تكييف أعمال المكلفين وفق مقاصد الشارع: أسماء أكلبي، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كوالا لمبور، مج 1، 2006م، ص 328.

8- انظر: المرجع نفسه، ص 328.

9- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 24-31.

2- عدم مناقضة السبب لقصد الشارع: أحكام الوضع تُعتبر في الجملة أسبابا مقصودة من الشارع في تحقيق مسيبتها، ولذلك لا يجوز للمكلف أن يأتي بالسبب على وجه يخالف فيه قصد الشارع، كأن يريد من البيع مجرد الربح ولو بالغش والغرر، أو يريد بالنكاح متعة مؤقتة¹.

3- عدم القصد إلى إيجاد الشرط: الشروط التي من خطاب الوضع لا يقصد الشارع من المكلف تحصيلها أو تركها، وإن كانت من خطاب التكليف للشارع قصد في فعله أو تركه، فإذا توجه قصد المكلف إلى فعل بالإيجاد أو الترك عدم تحقق المشروط على شرطه والمسبب على مسببه أفسد المصالح التي قصد الشارع تحقيقها على جعلها أسبابا وشروطا، وكان فعله غير صحيح².

4- عدم القصد إلى إيجاد المانع: الموانع لم يقصد الشارع من المكلف تحصيلها ولا رفعها، والمانع إن كان داخلا في خطاب الوضع وقُصد به إسقاط حكم السبب المقتضي أن لا يترتب عليه ما اقتضاه، كان عمله تحايلا على الشرع³.

الفرع الثاني - ضابط حسن التوصل بالنية: لما كانت مقاصد الشارع لا تتم ولا تتحقق إلا بتصحيح مقاصد المُكَلَّف، فالنظر والاعتناء يكون في النيات⁴، لأن مقاصد المكلفين معتبرة شرعا في أعمالهم وأقوالهم، فهي بدور المعيار الذي يفرق بين كون العمل عبادة أو عادة، طلبا أو نهيًا، حلالا أو حراما، طاعة أو معصية، صحيحا أو فاسدا⁵.

ويُشترط عند الأصوليين في الأعمال الإصابة وإخلاص النيات، لتكون مقصودة شرعا من خلال الموافقة في القصد والعمل للمقصد الشرعي، أما عند المخالفة في القصد لقصد الشارع في العمل يصير العمل غير مقبول ويخل بحفظ الكليات المقاصدية⁶.

1- انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، ص160. الموافقات: الشاطبي، ج1، ص339.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص421-440. القصد ومدى تأثيره في تكييف أعمال المكلفين وفق مقاصد الشارع: أسماء أكلي، ص331، 332.

3- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص445-450. القصد ومدى تأثيره في تكييف أعمال المكلفين وفق مقاصد الشارع: أسماء أكلي، ص328، 329.

4- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص342.

5- ومن الأدلة الكثيرة على اعتبار المقاصد في التصرفات: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:5]، وقوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقا رجعيا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:228]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ [البقرة:231] وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرر. وقوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم1، ص7. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص7-10. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج4، ص499، 500.

6- انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي: ورقية عبد الرزاق، و ص280، 281. ارجع للتفصيل حول موافقة الفعل أو الترك؛ إلى جانب موافقة القصد الشارع أو مخالفته في المسألة الرابعة في قسم مقاصد المكلف. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص34-51.

ومنه حكم المفتي على أقوال المستفتي وأفعاله يتوقف على معرفة مدى موافقة قصده من القول أو الفعل قصد الشارع¹.

الفرع الثالث - ضابط قصود المكلفين بين القصد الأصلي والقصد التبعية: تكون المقاصد التبعية مرادة ومقصودة من الشارع إذا كانت مؤكدة ومثبتة للمقاصد الأصلية، وتكون غير مقصودة للشارع إذا قُصد بها إبطال المقاصد الأصلية ونقضها².

وهناك اختلاف بين العبادات والعادات في موافقه قصد الشارع، بأن يقصد في العبادات المقاصد الأصلية وأن تُحصَل المقاصد التابعة للتأكيد على المقصود الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه³، ويجوز للمكلف أن يقصد المقاصد التابعة في المعاملات⁴، بشرط أن لا يخالف قصد الشارع بقصده التابع حتى تفضي الأحكام إلى ثمرتها كالنكاح أن لا يعمد إلى المتعة؛ لأن القصد لقصد الشارع بالنكاح تعمير الأرض⁵، والأبلغ في المعاملات أن يحقق المكلف الفعل المشروع طاعة ولا يراعي حظوظه ومصالحه⁶. كما على المكلف أن يأتي بالأسباب والشروط - باعتبارها مقاصد تابعة - بما يوافق قصد الشارع⁷.

المطلب الثاني: ضوابط وسائل المكلفين

الأحكام الشرعية منوطة بتصرفات الناس في معاملاتهم الصالحة والفسادة، وهذه الأحكام متفاوتة بحسب مناطها من التصرفات بين مقصد أو وسيلة سواء في نظر الشرع أو في نظر الناس⁸، بحيث يكون مراعاة المقاصد دائما مقدمة على مراعاة الوسائل عند عروض التعارض بينهما⁹.

الفرع الأول - ضابط الوسائل لها أحكام المقاصد: الوسائل لها أحكام المقاصد¹⁰، فالأسباب والطُرُق المفضية إلى مقاصدها تكون تابعة لها في الإذن والنهي بحسب إفضائها إلى هذه المقاصد¹¹.

1- ارجع إلى مسلك الاسترشاد بقصد الفاعل ص 180-182.

2- انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد البدوي، ص 227.

3- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 140.

4- انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج 6، ص 111. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد البدوي، ص 229.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 155. الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي لعبيدي، ص 159.

6- انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي لعبيدي، ص 162.

7- انظر: المرجع نفسه، ص 160.

8- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 415.

9- انظر: القواعد: المقرئ، ج 1، ص 330. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص 286. للنظر في

قواعد الوسائل ارجع إلى: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مج 4، ص 269-398.

10- انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 1، ص 74.

11- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 553. الفروق بحاشيته: القراني، ج 2، ص 61.

ويكون هذا بالنظر إلى المآلات المجردة، وبالنظر إلى باعث المكلف على الفعل أو التصرف¹، لأن الوسائل تتبع المصالح والمفاسد من حيث الأمر بها أو النهي عنها، ومنه فالوسائل تتبع جلب المصلحة الراجحة في عين المسألة²، وعليه إذا أفضت وسيلة المحرم إلى مصلحة راجحة على مفسدة هذا المحرم فيأمر بها³، كالكشف عن العورة والنظر إليها وسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، أما إن توقف عليه مصلحة العلاج فيحكم عليه بالجواز اعتباراً لهذه المصلحة⁴.

الفرع الثاني - ضابط الوسيلة إذا أدى اعتبارها إلى إبطال المقصد سقط اعتبارها: نص الأصوليون على أن الوسائل والمكملات إذا أدى اعتبارها إلى إبطال أصلها، أدى إلى سقوط اعتبارها، كما لا يصح اشتراطها عند ذلك، ودليلهم الاستقراء؛ كجواز الترخص في الصلاة قاعداً عند العجز عن القيام، لأن إتمام الأركان مكمل، وكالجهاد مع ولاية الجور جائز، لأن اعتبار العدالة فيهم مكمل⁵.

الفرع الثالث - ضابط إذا سقط اعتبار المقصد يسقط اعتبار الوسيلة: لما كانت الوسائل تابعة للمقاصد، فإنه إذا سقط اعتبار المقصد يسقط اعتبار الوسيلة، فمن فأتت عنه الجمعة سقط عنه السعي إليها⁶.

وسقوط الوسائل بسقوط مقاصدها يكون في حال اتحاد المقصد، أو تعددت المقاصد ولكنها كلها سقطت، أما إذا تعددت المقاصد وسقط بعضها دون البعض، فلا تسقط الوسيلة في هذا الحال، بل تطلب تحصيلاً لمقاصدها الأخرى الثابتة في المأمور بها أو المنهي عنها، وزيادة على ذلك أنه لو كانت الوسيلة مقصداً باعتبار آخر فلا يبطل اعتبارها، كالجهاد وسيلة لمحو الكفر، ومقصداً لإعزاز الدين، فلا تسقط لتعذر محو الكفر⁷.

الفرع الرابع - ضابط التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره: المحرم لذاته محرم تحريم مقاصد لكونه مفسدة في ذاته، كالضَّرَر والغَرَر والغبن، والمحرم لغيره محرم تحريم وسائل لأنه يفضي إلى المفسدة، كالجهالة، وبيع الثمار قبل بُدُو صلاحها. وكذلك شأن الواجبات، منها ما هو واجب لذاته،

1- انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد البدوي، ص 371.

2- انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص 245-251.

3- انظر: الفروق بحاشيته: القرافي، ج 2، ص 62.

4- انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص 245-251.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 30-26. ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص 246، 247. محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 146.

6- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 418، 419. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 1، ص 168. الفروق بحاشيته: القرافي، ج 2، ص 61. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 353. القواعد: المقرئ، ج 1، ص 329.

7- انظر: القواعد: المقرئ، ج 1، ص 243. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص 266-269.

فهو واجبٌ وجوبٌ مقاصد لكونه مصلحة في ذاته، كأداء الأمانات والديون والحقوق، ومنها ما هو واجب لغيره وهو واجبٌ وجوب وسائل لأنه يفضي إلى المصلحة، كالكتابة والإشهاد¹.

المقصود لغيره من قبيل الذرائع والوسائل، يُعدُّ أخفض رتبة وأقل لزوماً وأكثر ترخيصاً مما هو من قبيل المقاصد²، فيغتفر في باب الوسائل ما لا يغتفر في باب المقاصد، فوجبت النية في الصلاة، لأنه التزام للمقصود، واختلف في النية في الوضوء، لأنه التزام للوسيلة³.

كما أن ما حُرِّم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كالعرايا من ربا الفضل وقضايا العينة وبيع الآجال، والنظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل فتباح للحاجة⁴.

الفرع الخامس - ضابط مراعاة أفضل وأنسب الوسائل لتحصيل المقاصد: والوسائل إن كانت من قبيل العاديات أو مما يُعقل معناه يسقط اعتباره لذاته وينظر فيه إلى ما يحقق المقصد⁵، ومنه فوض الشرع تحديد الوسائل إلى النظر الاجتهادي، لاتخاذ أنسبها لمقصود الحكم، ويمكن الانتقال إلى غيرها من الوسائل المستجدة، مما قد يكون أشد إيصالاً إلى المقصود الشرعي وأبلغ في تحقيقه⁶، وهذا أصل مستفاد من نصوص الكتاب والسنة⁷.

ولأن الوسائل ليست مقصودة لذاتها، والشرعية تعتبر في التكليف وجوب تحصيل أفضل الوسائل من أجل تحقيق أبلغ للمقاصد⁸، بحيث يكون تحصيل أفضلها مع أجرها كلما كانت قوة إفضاؤها إلى المصلحة

1- انظر: اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، أحمد الريسوني، د.ص.

2- انظر: المرجع نفسه، د.ص.

3- انظر: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 158. دل عليه الاستقراء، ويؤيده أن المقاصد أرفع قدراً من الوسائل. انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص 288-290.

4- انظر: مجموعة الفتاوى، ج 23، ص 125. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 3، ص 408. اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية: أحمد الريسوني، د.ص. مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات: ابن بية، ص 105، 106.

5- انظر: منهجية المقاصد والوسائل في الاجتهاد الفقهي: معتز الخطيب، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا - و.م.أ، السنة الثامنة عشر، ع 71، شتاء 1434هـ/2013م. (<https://play.google.com/store/books>)، ص 64، 65.

6- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 145. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص 733.

7- لِمَا جَاءَ مِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ فِي الطَّلَبِ كَقَوْلِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: 55]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 53]، واستقراء السنة كذلك يدل على أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على أفضل الأعمال، وأحسنها. انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص 237.

8- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 419، 420.

أكثر وإلى المقصود أتم، ويكون اتقاء أقبح الوسائل مع إثمها كلما قويت أدائها إلى المفسدة أكبر¹، وعند تساوي الوسائل في الإفضاء إلى المقصد، سوت الشريعة في اعتبارها، وتخيّر المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر².

أما الوسائل المنصوص عليها فهي محل اجتهاد وتحرير، وتغيرها يحتكم إلى ضوابط تتمثل في³:

- 1- أن تعرى الوسيلة عن دليل يجردها للمعنى التعبدية.
- 2- أن تكون الوسيلة مما علم مقصود الشارع منها ووجد ما يقوم مقامها بنظيرها أو أتم منها.
- 3- أن تكون الوسيلة المنصوصة مرتبطة بعرف أو حال أو زمان.
- 4- أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها.

الفرع السادس - ضابط أن الوسائل تعتبر بتسببها في حصول المقصد وترتب أثره: فالوسائل تعتبر بحسب تسببها في حصول المقصد وترتب آثاره عليه، ولا يلتفت إلى فواتها في كيفية التحصيل والأثر⁴، ودليله تجويز النبي ﷺ الذبح بما يحصل به المقصود⁵.

وعلى هذا الأساس يكون الاجتهاد في الوسائل كترجيح حكم القصاص عن القتل العمدة العدوان سواء حصل بالسيف أو الرصاص، أو أي آلة موجهة ومؤدية للقتل⁶.

الفرع السابع - ضابط سد الوسائل وفتحها: الذريعة كما تسد تفتح. وضابط سد الذريعة قيل هو قوة التهمة إلى الممنوع، وقيل هو قوة الخوف من ارتكاب الممنوع، ويمكن القول أنها تنضبط بحسب درجة إفضاء الوسيلة المشروعة إلى المفسدة⁷؛ وذلك بأن تفضي إلى المفسدة قطعاً وهذا باتفاق بين العلماء، أو

1- وذكر ابن القيم أن الشارع نصّ على الأحجار في الاستجمار، فالحكم بجواز استعمال الخرق والقطن والصوف بدلاً عن الأحجار أولى بالجواز منها، لأنه يحصل مقصود الشارع بما على أتم الوجه. انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج1، ص165-173. الفروق بحاشيته: القرافي، ج2، ص61. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج4، ص355، 356.

2- كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: 15]، فالعقاب المقصود في الخطاب إذا قام به ولي المرأة، أو قام به زوجها، أو قام به القاضي، كان ذلك سواء. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص419، 420.

3- انظر: منهجية المقاصد والوسائل في الاجتهاد الفقهي: معتر الخطيب، ص77، 78.

4- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص420.

5- ويرجع أصل القاعدة إلى حديث المجاعة: عن عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ: ((... قَالَ ﷺ: مَا أَهْرَ الدَّمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ...)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم2488، ص603. انظر: أحكام الأحكام: ابن دقيق العيد، ج1، ص480. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، ص275-277.

6- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص420.

7- قوة التهمة عند القاضي عبد الوهاب: "الذرائع، وهي منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع". وقوة الخوف عند القرطبي: "الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع". انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بن نصر ت422هـ، تح: الحبيب بن طاهر. ج2(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م)، ص958. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج2، ص294. نظرية التقريب والتغليب: أحمد الريسوني، ص381-386.

كثيراً فلا يقول بها الشافعي وقال بها مالك وأحمد، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة¹.

والإمام أحمد لا ينهى عن الذرائع مع الحاجة وذلك للمصلحة التي لا تحصل إلا بها، لأن الذريعة صاحبها لا يقصد المحرم كالحيل، لكن إذا لم يحتج إليها ينهي عنها، في المقابل بالغ الإمام مالك في سد الذرائع حتى حرّمها مع صحة القصد ورجحان المصلحة والحاجة².

أما ضابط إباحة الذريعة هو أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، بمعنى كون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته³، والدليل عليه استقراء عادة الشرع⁴.

فتفتح الشارع للذرائع إذن مرتبط بحسب إفضاؤها لمقصدها، لأن وسيلة المقصود تابعة له⁵، بناء على غلبة الظن في حصول المصلحة الراحجة منها⁶.

ومنه تدور أحكام الوسائل بحسب ما يترتب عنها من مصالح ومفاسد، فتكون بذلك سبباً من أسباب اختلاف العلماء أين يختلفون في تقديم أرجح المصالح عند تعذر الجمع، كما يختلفون في درء أرجح المفاسد عند تعذر دفعها جميعها⁷.

ويكون الاجتهاد في غير أصول المصالح والمفاسد يتميز بالصعوبة والارتباك وكثرة الاختلاف، ويرجع ذلك إلى ما ينتاب دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانحرافها من صعوبة التفتن للعلل، وكثرة العمل بالحيل والذرائع⁸.

1- انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم: 92(9/9)، ص 151. ويظهر نص الشافعي على حجية مقصد الذرائع سدا وفتحاً في كتابه الأم حيث يرى أن الذريعة إلى تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله الحرام فإنها تحرم، وما كان ذريعة إلى الحلال فإنها تحل. ويذكر القرافي أن أئمة المذاهب قالوا بحجية سد الذرائع وكان الإمام مالك يكثر من إعمالها حتى بنى عليها ألف مسألة في بيوع الآجال. انظر: الأم: الشافعي، ج 5، ص 100، 101. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان. ارجع للفرق 194. الفروق بحاشيته: القرافي، ج 3، ص 436-442.

2- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 23، ص 125.

3- انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم: 92(9/9)، ص 151. الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 74.

4- قال الشاطبي: "ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها؛ كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة كالمملك المترفة، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة، وكذلك إعمال الخبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر؛ فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة". الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 74، 75.

5- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص 162. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 553.

6- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ص 163.

7- انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ص 74، 75.

8- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 316.

توصلت دراسة الفصل الأول من الباب الثاني ومباحثه إلى أن:

- 1- المقاصد الشرعية عرضة للتقول بها على أنها أصل لوحدها بمنأى عن النص الشرعي أو عرضة للإهمال، كما أن المصالح والوسائل عرضة للأغراض والأهواء، ولتفعيلها بمنهج صحيح في الاجتهاد والفتوى؛ احتاج الأمر من العلماء إلى رسم قواعد شرعية ضابطة للمقاصد والمصالح والوسائل.
- 2- حكم الفتوى يراعي فيه خواص الباب الفقهي الذي تنتمي إليه المسألة أو الواقعة، مع تحري مقصد الحكم الجزئي ما لم تُحَرِّم المقاصد العامة والكلية، أما إن ترجحت المفسدة في عين المسألة أو الواقعة، فالتعويل على المقاصد العامة، ويراعى عدم انخراط الكليات والمحكمات في تحصيل المصالح الشرعية.
- 3- بحسب مرتبة المقصد الذي تنتمي إليه المصلحة الشرعية تكون درجة الحكم ومرتبته، بالإضافة إلى ذلك يكون النظر فيما هو مطلوب بالقصد الأول فيكون واجبا، وما هو مطلوب بالقصد الثاني وفيه حظ للمكلف فيكون غير واجب، مع الالتفات للصيغة التي جاء فيها الحكم في ما فيه نص شرعي.
- 4- المصلحة الحقيقية هي التي تنضبط بالكليات العقدية والكليات الأخلاقية لتحصيل الصلاح، الذي يتحقق بمراعاة حق الله الخالص في العقائد والعبادات، ومراعاة حق الله والمصلحة العامة وحقوق الناس إلى جانب المصلحة الخاصة في العادات والتصرفات والأفعال.
- 5- الأصل العام في تشريع الأحكام من إثبات المصلحة ونفي المفسدة يراعى في أفعال وتصرفات المكلفين، ويكون جلب المصلحة الراجعة هو المقصود شرعا، ورفع المفسدة الراجعة هو المقصود شرعا.
- 6- أحكام الفتوى متغيرة تدور مع تحقيق المصلحة المقصودة شرعا حيث دارت، والتي تعود لأحد الضروريات الخمس.
- 7- تقوم الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة بهدف موافقة مقاصد الشارع، من خلال القوة والأثر عند الانتماء إلى المقاصد العامة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وتحصيل أفضل قدر من المصلحة، وتخفيف أقل قدر ممكن من المفسدة، ويترتب الحكم الشرعي عند المعارضة على المصلحة الراجعة التي تناسبه.
- 8- فعل المكلف يدور مع القصد الباعث له على العمل، جريا على أصل قصد الشارع من وضع الشريعة لمصالح العباد، ليحقق المكلف مقصد الخلق وهو العبادة لله ومقصد الاستخلاف له.
- 9- شرط قصد المكلف أن يكون موافقا لقصد الشارع الحكيم، وإذا قصد المكلف بأفعاله وتصرفاته غير قصد الشارع، تصبح وسائل مناقضة يتوسل بها لما قصد، وكان فعله غير صحيح.
- 10- الوسائل لها أحكام المقاصد، وإذا سقط اعتبار المقصد يسقط اعتبار الوسيلة، كما تدور أحكام الوسائل وأفضليتها مع جلب المصلحة الراجعة في أعيان المسائل.

الفصل الثاني:

إعمال المقاصد الشرعية في مناهج الإفتاء

الفصل الثاني: إعمال المقاصد الشرعية في مناهج الإفتاء
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنهج المقاصدي في الفتوى

المبحث الثاني: المنهجية المقاصدية في الفتوى

المبحث الثالث: الصياغة المقاصدية في الفتوى

المبحث الأول: المنهج المقاصدي في الفتوى
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج الوسط المقصود للشارع في الفتوى
المطلب الثاني: تقييم منهج فتاوى د. وهبيات الإفتاء المعاصرة

المبحث الأول: المنهج المقاصدي في الفتوى

قبل تناول منهج الفتوى من جهة النظر المقاصدي، ثم الوقوف على تقييم إعمال دور وهيئات الإفتاء لكليات المقاصد الشرعية في مناهجهم، فالوقوف أولاً عند تعريف المنهج المقاصدي للفتوى.

1- المنهج لغة: من خلال تعريف اللغويين¹ فالمنهج وهو الطريق الواضح البين المستقيم الثابت.

2- المنهج اصطلاحاً: ظهر المنهج بمعنى البحث ثم تطور إلى معنى طريق الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة قواعد عامة²؛ فيتميز ويختص معنى المنهج بالقواعد الكلية والمعاني العامة، لا الجزئيات والمسائل الخاصة³.

3- منهج الفتوى: مما عرف به منهج الفتوى أنه: السبيل المنضبط والقانون المطرد الذي تسير عليه الفتوى في الفقه الإسلامي بقدر مراعاة القواعد والشروط⁴.

4- المنهج المقاصدي في الفتوى: من خلال التعريف الاصطلاحي للمنهج وتعريف منهج الفتوى يمكن القول أن المنهج المقاصدي في الفتوى هو السبيل المنضبط والقانون المطرد الذي تسير عليه الفتوى بقدر مراعاة القواعد الكلية والمعاني العامة للمقاصد الشرعية.

المطلب الأول: المنهج الوسط المقصود للشارع في الفتوى

اعتبار المقاصد في الفتاوى، يعصمها من التشديد أو التساهل، ويجعلها متزنة، مع مراعاة أصول الشريعة وقواعدها، الرامية إلى الرحمة واليسر أو العدل والزرع⁵، ففي الأحوال العادية على المفتي أن يحمل الأحكام عند تنزيلها على الوسط⁶، مع مراعاة تحقيق مصلحة المُكَلَّف الملازم لتحقيق مقاصد الشارع الذي قامت

1- نهج: (النَّهْجُ والنَّهْجُ): الطَّرِيقُ الواضِحُ البَيِّنُ. وفي التنزيل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]. وفي حديث العباس لم يمت رسول الله ﷺ حتى تَرَكَكُمْ على طريقِ نَاهِجَةٍ أي واضحةٍ بَيِّنَةٍ. وَهَجْتُ الطريقَ سَلَكْتُهُ وفَلَانٌ يَسْتَنَهِجُ سَبِيلَ فُلَانٍ أي يَسْلُكُ مَسْلَكَه. والنَّهْجُ الطريقُ المستقيمُ. وَأَنْهَجَ بَلَى ولم يَتَشَقَّقْ. كذلك وَضَرَبَهُ حتى أَهْجَ أي انْبَسَطَ وقيل بكى. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: حسين نصار. ج6 (د.ط؛ مطبعة حكومة الكويت، 1369هـ/1969م)، ص251-253. لسان العرب: ابن منظور، مج6، ج15، ص4554، 4555.

2- انظر: مناهج البحث العلمي: عبد الرحمان بدوي. (ط3؛ الكويت: وكالة المطبوعات، 1977م)، ص3-5.

3- انظر: التجديد الأصولي: الريسوني وآخرون، ص89.

4- انظر: مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: حسن أحمد حسن الفكي، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، مح3: المنهج الفتوى، (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Pages>), 2016-01-12، ص1102.

5- انظر: اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى -آلياته وآثاره-: محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، مح1: الفتوى (المفهوم والمنهج)، ج2، (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Pages>), 2016-01-12، ص621.

6- حيث بينه الشاطبي في قوله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر

عليه الشريعة؛ لأن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"¹، ويتطلب التوسط في إفتائهم مراعاة التيسير على المكلفين، كما يراعى فيه الاحتياط لأحكام الشرع.

الفرع الأول- التعريف بالمنهج الوسط المقصود للشارع في الفتوى: للتعرف على المنهج الوسط الذي قصده الشارع الحكيم في عمل المفتي، يكون بالنظر إلى مفهوم هذا المنهج وكذلك مدى مشروعيته.

أولاً- مفهوم المنهج الوسط المقصود للشارع في الفتوى: المنهج الوسط الذي يجب على المفتي اتباعه والتزامه هو حمل الناس على مذهب وسط؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة ويترك الرخص، ويوقعهم في العنت والخرج فيغض المستفتي الدين، ويؤدي به إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال وتتبع الرخص أو الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، اعتقاداً أنه رفعا للشدة والخرج عليه، وأن الخلاف رحمة، ويكون مظنة لاتباع الهوى وهو ليس من أسباب الترخص²، بل إن كل من الإفراط والتفريط يدعو إليهما الهوى الذي نهى عنه الشارع الحكيم³.

ويظهر أن الشيخ ابن عاشور جعل لمنهج الإفتاء والفتوى أصولاً؛ كالفطرة والسماحة، وقد توصل بالاستقراء أنها من المقاصد العامة في الشريعة أين جعلها ضمنها، فيتبين منه أن المنهج قيمة أصولية لم تبرز كثيراً، ولم يتعد عند العلماء إلا الإشارة إليه كضابط في الفتوى، أو كشرط من شروط الإفتاء عند المفتي⁴، أين حاول الإمام الشاطبي جعل أصل التوسط والاعتدال من المسائل البارزة فيما يتعلق بالمجتهد من الأحكام في فتواه من كتاب الاجتهاد⁵.

مما يدل على أن في كليات المقاصد الشرعية توجيهها وإخراجها من الخلاف والاختلاف الذي يطال مناهج الإفتاء بين التشدد والتيسير، وقد سمي الشيخ ابن عاشور أصل التوسط والاعتدال بمقصد السماحة، ومعنى السماحة عنده أنها؛ "سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط"⁶.

أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين". الموافقات: الشاطبي، ج5، ص276.

1- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج4، ص337.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص276-278.

3- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص268.

4- انظر الإشارة إلى حرمة التساهل في الفتوى: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص37-38. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ابن حمدان الحارثي، ص31، 32.

5- ارجع إلى: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص276.

6- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص268. وقد أشار الإمام الشاطبي إلى السماحة في قوله: "والدين الخفيف سمح لما فيها من التسهيل والتيسير". الموافقات: الشاطبي، ج1، ص521.

- ثانيا- مشروعية المنهج الوسط: ومن أدلة منهج التوسط والاعتدال التي ساقها الإمام الشاطبي من خلال استقرائه التام، وكذلك ما دلل به الشيخ ابن عاشور بالنهي عن طرفي التوسط من إفراط وتفریط¹:
- 1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص:26]، وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء:171]، وقوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:27]؛ وفيه موعظة هذه الأمة لتجنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة وسقوطها².
- 2- قال رسول الله ﷺ عن الإطالة في الصلاة: ((إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ))³.
- 3- وقال ﷺ: ((سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَزُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا))⁴.
- 4- وقال ﷺ: ((عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا))⁵.
- 5- وقال ﷺ: ((أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ))⁶.
- إنَّ مقصد الشارع من المكلف ومن التشريع الحمل على التوسط من غير إفراط على مطلق التشديد، ولا تفریط على مطلق التخفيف، الذي يلزم منه رفع مطلق التكليف لأنه حرج ومخالف للهوى⁷.
- وسبيل معرفة التوسط هو الشرع والعرف وما يشهد به معظم العقلاء⁸.
- ومنه يكون من التوسط الأخذ بالرخص لكن لا على الإطلاق، ويكون منه التشديد في مواضعه لا على ميل له⁹؛ فعند النظر في الوقائع ومآلاتها يجوز للمفتي التشديد على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، ويهدف عامة إلى التخويف والترهيب والزجر، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ويهدف عامة إلى الترجية والترغيب والترخيص؛ ليكون الهدف من الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط والاعتدال، لأنه هو الأصل ومقصود الشارع¹⁰.

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص276-278. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص268، 269.

2- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص268.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام ...، رقم702، ص175. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم466، ج1، ص340.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم6463، ص1609.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من نعى في صلاته ...، رقم785، ج1، ص542.

6- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ...، رقم782، ج2، ص811.

7- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص276-278.

8- انظر: المرجع نفسه، ج2، ص287.

9- انظر: المرجع نفسه، ج5، ص278.

10- انظر: ضوابط فقه النوازل (1): د.ك، د.ص. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص286.

لذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة، فيسير في نظره نحو الوسط والاعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد¹، ولا تفريط فيه نحو التساهل²، كما أن الشريعة جاءت من حيث التكليف على مرتبتين التخفيف والتشديد، وذلك حسب اختلاف أمزجة المكلفين قوة وضعفاً، عقلاً وبلاهة، لطافة وكثافة، وأهليتهم علماً وجهلاً، فالقوى يخاطب بالعزائم، والضعيف بالرخص، إلا ما ثبت في الشرع التخيير فيه، كالمسح على الخفين أو غسل الرجلين في الوضوء³.

ثالثاً- أسس المنهج الوسط المقصود للشارع في الفتوى: ويكون المنهج الوسط من جهة الفهم بالجمع بين النقل والعقل، وبين الظواهر والمعاني، وفهم الجزئيات على ضوء الكليات⁴، ومن جهة التنزيل يعمل المنهج الوسط على تحقيق المناط، وترجيح النظر الكلي على النظر الجزئي في الوقائع المختلفة⁵. وبيان ذلك أن الكليات الشرعية تحمل الأحكام على التوسط، أما ما قد يميل إليه المفتي من تشديد أو تسهيل فيعود لما يجده في واقع المسألة أو متوقعها⁶، وذلك بمراعاة الخصوصيات، وهذا يستلزم النظر فيما يؤول إليه حال الشخص المستفتي قبل إجابته عن سؤاله، فيما لو طبق مقتضى النصوص عليه، تحقيقاً للعدل والمصلحة⁷، وفي هذا مزاجية بين الجزئيات والكليات؛ أي بين مصلحة المكلف الجزئية وبين المصلحة الكلية هذه الأخيرة التي تهدف إلى جعل المكلف مقيداً بالشرع اعتقاداً وقولاً وعملاً بعيداً عن اتباع أهوائه⁸.

1- الكليات المقاصدية: فقه المقاصد يتأسس على اعتماد الكليات والمحكمات العقدية والتشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها⁹، والمقصود بالكليات؛ المقاصد العامة من مراتب المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وهي التي ترجع إلى التكليف والتي إن تخلفت تخلفت مصلحتها المقصودة

1- "الغلُو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراد به الشارع، بدعوى حشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع. وفيه مراتب، منها: ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضه إخراج لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة". مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 370.

2- انظر: ضوابط فقه النوازل (1): د.ك، د.ص. الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 276.

3- انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد عبد الرحمن الباني. ص 64-74.

4- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: عبد الله بن بية، د.ص. أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، ص 103.

5- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: ابن بية، د.ص.

6- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 286.

7- انظر: بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص 131، 132.

8- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 123.

9- انظر: مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني، ص 124.

بالتشريع¹، ويكون حفظ هذه الكليات بالنسبة لآحاد الأمة باعتبار المصلحة الخاصة وعمومها باعتبار المصلحة العامة²، أما المحكمات والكليات من أصول الدين وأصول الأخلاق فهي ضابط للمقاصد العامة التي تندرج تحتها مصالح الناس³.

وهذه الكليات من المقاصد العامة ترجع إليها كل فروع الأحكام⁴، حيث ترتبط الأحكام التكليفية بحفظ مراتب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية من جانب الوجود أو من جانب العدم⁵، وكذلك في كل واقعة أو نازلة تحققت فيها مناطها؛ لأنها أخذت بطريق استقراء نصوص الشريعة وأدلتها⁶، هذا الاستقراء الذي ينهض بهذه المقاصد إلى رتبة الدليل المستقل⁷.

كما تكون هذه الكليات دليلاً مرجحاً بين الوقائع المتعارضة ظاهرياً أو تكون ضابطاً للاجتهاد بالرأي، كما تقوم ضابط لتصرفات المكلفين حتى تكون تصرفاتهم الظاهرة والباطنة موافقة لمقاصد أحكام الشرع⁸، وهذا تحقيقاً للعدل وحفظاً للمصالح المشروعة في حياة الناس، على اختلاف الظروف والأحوال والعوارض المتغيرة⁹.

2- الخصوصيات: والخصوصيات "وهي الظروف الخاصة المحتفة بالواقعة المعروضة، أو التي تلبس الشخص"¹⁰، وقال عنها الشاطبي: "فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"¹¹.

سواء كانت خصوصيات للفرد أو للجماعة فتراعى في تنزيل الأحكام بتتبع المصلحة الشرعية؛ فيثبت الحكم بوجودها وينعدم الحكم بعدمها¹²؛ فهي عبارة عن تغييرات إذا أصابت مناط الحكم أحدثت تغير في متعلقات الحكم ومنه يتغير الحكم¹³، بحيث يجب أن تحقق هذه الأحكام مقاصدها التي وضعت لها

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص96. قال السيوطي: "وهي المصالح المعتمدة إما في محل الضرورات أو في محل الحاجات أو في محل التتمات وإما مستغنى عنها بالكلية إما لعدم اعتبارها أو لقيام غيرها مقامها". الأشباه والنظائر: السيوطي، ج1، ص386، 387.

2- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص314، 313.

3- التفصيل في مسألة المقاصد العامة والكليات ص76-78 وص198 وما بعدها.

4- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: البيوي، ص438.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص17. البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي: عبد القادر عمامرة، ص87.

6- انظر: مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص.

7- يقول الشاطبي: "إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعين، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره". الموافقات: الشاطبي، ج4، ص64، 65.

8- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمان الكيلاني، ص65.

9- انظر: بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص131.

10- بحوث مقارنة: فتحي الدريني، ص131، 132.

11- الموافقات: الشاطبي، ج5، ص14.

12- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتغور عبد القادر، ص253-258.

13- انظر: الاجتهاد - النص - الواقع - المصلحة: أحمد الرسوني ومحمد جمال باروت، ص68.

ابتداءً، فإن لم تتحقق في الواقعة، فالعمل على إيقاع الحكم المناسب لهذه الخصوصية لما لها من أسباب ومؤثرات حالية أو ظرفية حتى تتحقق المقاصد¹، والتي قد يعترها الاشتباه وصعوبة الاجتهاد من أجل إلحاقها بدليلها المعتمد².

ومن خلال استقراء أقوال الشارع ﷺ وتصرفاته ومن عموم الشريعة الإسلامية ودوامها، أن مقصدها الأعظم نوط أحكامها بالأوصاف تقتضي تلك الأحكام، وأن يتبع تغير الأحكام تغير الأوصاف وموجباتها بحيث جاءت العبادات على مقاصد ثابتة ولازمة إلا ما يستثنى في أحوال الترخيص، أما المعاملات فالحاجة فيها إلى اختلاف تفاريحها باختلاف الأحوال والزمان والمكان³.

أ- خصوصية الحال: ينظر في هذا إلى حال الشخص في الواقعة من قوة وضعف، صلاح أو طلاح، علم أو جهل ومدى حسن نيته أو سوء نيته وهكذا، وتأثيره في تحقق المقاصد الشرعية⁴، ومثاله تصرف النبي ﷺ مع جهل الأعرابي الذي تبول في المسجد⁵.

ولا يخرج عن خصوصية الحال خصوصية الوصف؛ فالأوصاف التي بنيت عليها الأحكام قد تكون عرضة للمراجعة والتغيير، كاستحالة المواد المحرمة إلى حلال، والاعتبار يخص الأوصاف الجوهرية والمؤثرة التي تدور عليها الأحكام، ومنه فالحكم ليس على الأسماء والأشكال، إنما الحكم يتبع الحقيقة والمصلحة والمفسدة، ومثاله أن كثير من اليهود والنصارى في هذا العصر أصبحوا ملحدين، فيخرجون بهذا من وصف أهل الكتاب ولا تقع عليهم أحكامهم⁶.

ب- خصوصية الظرف: سواء الظروف مكانية أو زمانية، أو زمانية ومكانية معاً، فتؤثر هذه الخصوصية الظرفية أين لا يتحقق في الحكم الشرعي المقصد منه، كتطبيق الحدود في الحرب التي يرجى منها ردع الفاعل، قد تؤدي إلى انتقام وتنكيل صاحبه ولحوقه بالمشركين حمية وغضباً ويفشي الأسرار إلى الأعداء، وهي مفسدة أعظم من مفسدة ترك إقامة الحد⁷.

1- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 270.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 14، 15.

3- انظر للأحاديث التي ساقها الشيخ ابن عاشور للدلالة على أن الأحكام تتغير لتغير موجباتها: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 401-404.

4- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 270-274.

5- ((... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا يَدْلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ)). سبق تخريجه ص 178.

6- انظر: الاجتهاد النص - الواقع - المصلحة: أحمد الرسوني ومحمد جمال باروت، ص 71، 72. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 530.

7- أن النبي ﷺ قال: ((لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ)). سبق تخريج الحديث ص 173. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 340. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص 272.

ت- خصوصية العرف: الأعراف تتضمن مصالح الناس، فافتضى تكيف وبناء الأحكام على مقتضاها، وهذا على أصل الشرع في مراعاة العرف في كثير من الأحكام المنصوصة التي تتبدل مصلحتها بتغير الأحوال والظروف، تحقيقاً للمصلحة الشرعية للأحكام¹، لما فيه من مراعاة قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر، تجنباً للفساد الذي ينجم عن عدم تغير هذه الأحكام لتغير الأعراف². مثاله رأي البكر في عصرنا لاختيار الزوج لا يُكْتَفَى فيه بصمتها³ بل تُسْتَشَار لما أصبحت تتصف فيه من الوعي. وكذلك تفشي المصافحة في بعض المجتمعات، يرخص فيه بالجواز إلى حين تحويل القوم بالدعوة والإرشاد عن هذه العادة⁴، كحال مجتمعات الأقليات المسلمة التي قد يكون تطبيق المنع دون تدرج إلى مفسدة عزوفهم عن الدين.

ومنه كان من أهم شروط المفتي معرفة أعراف الناس وعاداتهم في زمانه ومعرفة خصوص العرف وعمومه، على أن لا يخالف هذا العرف نصوص الشرع⁵.

3- اعتبار الكليات والخصوصيات في تنزيل أحكام الفتوى: الهدف الأساسي المرجو من ضبط الأحكام الشرعية دركاً وتنزيلاً باعتبار الكليات والجزئيات معا هو المحافظة على مقاصد الشارع⁶، لأن

1- قال القرافي: "لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالتقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك". انظر: الفروق بحاشيته: القرافي، ج1، ص 322. الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى وأثر ذلك على الوقائع: عبد القادر بتبغور، ص261، 262. ارجع للشروط التي وضعها العلماء لاعتبار العرف: تغير الفتوى: محمد عمر بازمول، ص48-53. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: البوطي، ص281-292.

2- انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: محمد أمين بن عابدين. ج2(د.ط؛ د.م. د.ن، 1321هـ)، ص125.

3- كمسألة استأذان البكر عند الخطبة، فالأصل فيها قوله ﷺ: ((الَّتِيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَزَيْمًا قَالَ: وَصَمَّتُهَا إِفْرَارُهَا)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم1421، ج4، ص1037. انظر: الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى: عبد القادر بتبغور، ص261.

4- قالت عائشة رضي الله عنها: ((... وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ...)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، رقم2713، ص664. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص272، 273.

5- انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف: محمد أمين بن عابدين، ص128، 129. وانظر شروط الاحتجاج بالعرف. نظرات في أصول الفقه: عمر سليمان الأشقر، ص176-178.

6- قال الشاطبي: "... المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، الجزئي كذلك أيضاً؛ فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص175، 176.

مراعاة الكليات إلى جانب الجزئيات يعتبر أصل ضابط تأصل بعد ترتيب الشافعي للكليات¹، وذلك لِمَّا ثبت أن إعمال الجزئي بإطلاق أدى إلى خرم كثير من قواعد الشرع².

ويكون من الجدير الإشارة والتذكير بمرحلة فقه الفهم؛ فالفهم المقاصدي للنصوص الشرعية يكون باعتبار المقصد الشرعي الجزئي، مع عدم تجاوز دلالة النصوص اللغوية، وإلى إعمال الكليات في فهم الجزئيات دون الإخلال بهذه الجزئيات، وأن المقصود الشرعي قد يختلف عن المقصود اللغوي³، فالجزئيات لا بد أن تفسر دائما على نحو تكون متوافقة مع الكليات، كي لا تكون الأحكام المستنبطة مجافية لمقاصد الشرع⁴.

إنّ مراعاة الكليات عند النظر في الجزئيات واجب مع كل دليل جزئي سواء كان نصا شرعيا أو إجماعا أو قياسا⁵، لأن الأخذ بالدليل الشرعي الجزئي دون استحضار الكليات يُعَرِّض الاجتهاد للخطأ⁶، وهذا راجع لقوة الكلي فيستوعب الجزئي ويهيمن عليه كما في المصالح المرسلة⁷.

وأما في مرحلة فقه التنزيل؛ فقد أشار الشيخ ابن تيمية إلى ضرورة التلازم بين الكلي والجزئي على ميزان العقل في الوقائع⁸، ثم جاء الشاطبي ووسع العمل التأصيلي للكليات، وذلك بالنظر في مآلات الأفعال من البعد الأصولي الجزئي لتمييز الأحكام التكليفية بعضها عن بعض، إلى البعد المقاصدي الكلي أين تؤثر الكلية والجزئية في اختلاف الأحكام لارتباطها الوثيق بمراتب المصالح، بناء على الفعل أو الترك لمقتضيات تلك الأحكام، وأثره على مراتب المصالح⁹.

1- للتعرف على ترتيب الشافعي ارجع إلى: البرهان: الجويني، ج2، ص1338.

2- فالجزئي قطعي في تحريم الميتة لكن تطبيقه بإطلاق في حالة الضرورات يخرم كلي النفس، ولو أعمل الدليل الخاص في النهي عن تدوين السنة لصاع جزء كبير من أحكام الدين. ارجع إلى تفصيل أكثر وبيان المسائل: ضوابط الاجتهاد التنزيلي: ورقية عبد الرزاق، ص244، 245. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، ص106.

3- انظر: أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية: عبد الله الكيلاني، ص110. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص182، 183.

4- انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن الكيلاني، ص103-108. الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص259-261.

5- قال الشاطبي: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص174.

6- انظر: المرجع نفسه، ج3، ص174.

7- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص78، 79.

8- إشارة الشيخ كانت في بعض المواضع المختصرة في كتاباته منها قوله: "ومن علم الكليات من غير معرفة المعين فمعه الميزان فقط. والمقصود بها وزن الأمور الموجودة في الخارج. وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعينة لم يكن بها اعتبار. كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة". مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج9، ص129.

9- انظر: البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي: عبد القادر عمامرة، ص118، 119.

حيث يكون التعامل في التنزيل مع أفعال المكلفين التي تتأثر بالخصوصيات الواقعية ويكون الاجتهاد على تحقيق المآل، فإذا غلب على الظن أن الحكم سيحقق مقصده من المصلحة يجري على الواقعة الحكم الأصلي. أما إذا تعارضت الخصوصيات الواقعية من توابع وإضافات حادثة مع المقاصد الكلية، وغلب الظن أنه لا يتحقق مقصود الشارع من النص الشرعي والحكم الأصلي، بل قد يفضي إلى مفسدة فيعطل إجراء الحكم، فإنه يُعول على الكليات والمقاصد العامة، والنظر فيما تقتضيه المصلحة، وتقتضي الواقعة حكماً آخر¹، كمن يريد أن يتصدى للسارق حفظاً للمال ونهياً عن ما يقترب من منكر، فيعارضه أن ذلك اللص مجرم مسلح ويؤول نهيه وتصدية إلى تعريض نفسه لخطر الموت، فيمتنع عن التصدي للسارق².

ولا يتعارض الجزئي من حيث ذاته مع ذات الكلي، إلا لحصول أمر خارج عنه قد يخالف حكمه فيستثنى³، والتحقيق أن يكون تخلف الجزئي عن الكلي لعارض مضبوط⁴؛ وهو أن يدخل ذلك الجزئي في كلي آخر يحقق مقاصد الشارع العامة فيه، ويرجع ذلك إلى عدم تحقق مناط الكلي في ذلك الجزئي، أو أن الجزئي أدخل بمعنى كلي آخر يتحقق فيه مناطه، كضرب المتهم بالسرقة أو القتل ليقر بارتكاب الجرم تحقيقاً لحفظ الأموال والأنفس⁵.

وبيانه أن لا الكلي ولا الجزئي يقدمان بإطلاق، فقد يلمح المجتهد في الجزئي معنى من المعاني يخرج به عن كليه وعموم الحكم، فيحكم له بحكم يختلف عن حكم الكلي كما في قاعدة الاستحسان، وهو في حقيقته استثناء جزئي من كلي، وقاعدة سد الذرائع وهو في أساسه حكم على جزئي مراعاة لمآل أصبح بمنزلة الكلي فأخرجه عن كليه وأصل الإباحة، وفي أحيان أخرى يكون الجزئي عرباً عن تلك المعاني، فيتقوى الكلي ويستوعب الجزئي كما في المصالح المرسله، وفي هذا إعمال لقواعد المآل⁶، وقد قال الإمام

1- انظر: المقترضات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص. في فقه التدين فهما وتنزيلاً: عبد المجيد النجار، ج1، د.ص. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص292. الفتوى بين الأصالة والتوجيه: عبد القادر بتبغور، ص261.

2- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص269.

3- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص182.

4- وعن هذا التحقيق قال الإمام الشاطبي: "تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض، فلا يصح شرعاً، وإن كان لعارض، فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى، أو على كلي آخر". الموافقات: الشاطبي، ج2، ص99.

5- قال الغزالي أن النفس معصومة ولا عقوبة إلا بقيام الحجة، وذهب الشاطبي على رأي المالكية إلى أنَّ المصلحة تكون في التعذيب. انظر: شفاء الغليل: الغزالي، ص229. الاعتصام: الشاطبي، ج3، ص23. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص113-116.

6- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص78، 79.

الشاطبي: "أنه لا يلزم أن يعتبر كل جزئي وفي كل حال، بل المراد بذلك أنه يعتبر الجزئي إذا لم تتحقق استقامة الحكم بالكلي فيه كالعرايا وسائر المستثنيات"¹.

وهذا الإجراء عبارة عن معالجة اجتهادية تكون بأساليب متعددة منها أسلوب التأجيل، وأسلوب الاستثناء، والهدف الحفاظ على مقصود الشارع في تحقيق مصالح الناس ودفع الفساد والخرج عنهم². ومنه فإن "الكلي لا ينخرم بجزئي ما، والجزئي محكوم عليه بالكلي"³، وذلك باعتبار الجزئي والكلي أحدهما مع الآخر فهما وتنزيلا؛ لأنه نظر مطلق في مقاصد الشارع، واعتبار لقواعد الشريعة لتحصيل صحة الأحكام⁴، والرجوع في كل هذا إلى الاجتهاد بحسب الصور الحادثة في كل واقعة ومسألة، ويكون بالاستنباط من قواعد الشرع وادخلا في الأحكام المشروعة⁵.

ولإصدار أحكام شرعية موافقة للخصوص المسائل والوقائع تقوم الوسطية على التردد بين أصل التيسر وأصل الاحتياط⁶.

الفرع الثاني - أصل التيسر المقصود للشارع في الفتوى: ويكون من خلال التعرف على معنى التيسر، ثم مشروعيته، ثم التعرف على أهم أسسه.

أولاً - معنى التيسر: من خلال معناه اللغوي ثم معناه الاصطلاحي.

1- التيسر لغة هو؛ اللين والانقياد والسهولة والسّماحة والغنى والسعة⁷.

2- التيسر اصطلاحاً هو؛ "التسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه بما هو صائغ شرعاً"؛ ويعتمد على "النظر الصحيح في الواقعة وفي الأدلة الشرعية، وفي مقاصد التشريع العامة مع مراعاة حال المستفتي"⁸. إنّ الشريعة الإسلامية مبنية على أصل التوسط، هذا التوسط قوّامه خاصيتان أساسيتان هما اليسر وانتفاء الحرج؛ لأنه ليس فيه مشقة خارجة عن المعتاد، وليس فيه عنت يهدف إلى الاستمرار في إيتاء

1- الموافقات: الشاطبي، ج3، ص182.

2- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص. مقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة: عبد المجيد النجار، د.ص.

3- الموافقات: الشاطبي، ج3، ص180، 181.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص183.

5- انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج1، ص165-167.

6- انظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأضرعي، ص326، 327.

7- انظر: لسان العرب: ابن منظور، مج6، ج55، ص4957، 4958.

8- الفتوى - أهميتها - ضوابطها - آثارها: محمد يسري إبراهيم، ص317.

تكاليف الشرع، كما في الصلاة والصيام وغيرها من غالب الأحكام الشرعية¹، وهو يسر أصلي في الشريعة، لأن الشارع لم يقصد إلى التكاليف أن يشق على المكلفين².

ثانياً - مشروعية التيسير المقاصدي: برهن الشيخ ابن عاشور بعد أن ساق الأدلة حول إثبات مقصد السماح، أنه بمعنى السهولة ونفي العنت عندما ربطها بوصف الشريعة الأعظم التي تنبني عليه المقاصد وهو الفطرة، لأن من الفطرة الإنسانية الجبلية؛ وهي النفور من الشدة والعنت، وقبول السهولة التي تلائم النفوس، فكانت عنده أن مقصد السماح هو مقصد اليسر، حيث جعل أدلة التيسير ورفع الحرج داخلة في استقراء هذا المقصد، واعتبر ما ساقه الإمام الشاطبي في رفع الحرج من أدلته³:

- 1- يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- 2- ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].
- 3- ويقول عز وجل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- 4- وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].
- 5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ))⁴.

ثالثاً - أسس التيسير المقاصدي: موجبات التيسير وأسبابه تعتبر عللاً مناسبة -عند ابن عبد السلام- تدور مع حفظ المصلحة من باب الضرورة أو الحاجة المعتبرة عامة كانت أو خاصة⁵، وعليه وجب التحقق من حصول تلك المشقة التي تستدعي التخفيف بمسوغات شرعية سواء كانت ضرورة أو حاجة⁶، لتنزيل الأحكام الشرعية وفقها، مما يستدعي حكماً خاصاً للمكلفين على سبيل الاستثناء والترخص، وهذا المعنى هو ما عبّر عنه الشاطبي بقوله: "أن الأصل إذا أدى القول بحمله على عموميه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعاً أو عقلاً؛ فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق"⁷.

يقوم التيسير المقاصدي على مراعاة مصالح الخلق والتي تكون في مرتبة الضرورة أو مرتبة الحاجة، إلى جانب أخذ الناس بالتدرج في الأحكام اعتباراً للأحوال والظروف وتحصيلاً للصالح ودرءاً للفساد.

- 1- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 213. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 406 وج 5، ص 267.
- 2- وارجع للأدلة عند الإمام الشاطبي. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 210. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 218.
- 3- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 520، 521. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 269، 270. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 14، ص 213، 214. الفتوى - أهميتها - ضوابطها - آثارها: محمد يسري إبراهيم، ص 417-420.
- 4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ...، رقم 39، ص 20.
- 5- انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 2، ص 7، 8. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 227-236. الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص 280-283.
- 6- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص 280-283.
- 7- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 1، ص 159. أثر الاختلاف في تحقيق النماط في اختلاف المجتهدين: عبد الرحمن الكيلاني، د. ص.

1- أصل مراعاة الضرورة: مما تُعرف به: "الضرورة هي التي تصل فيها درجة الاحتياج إلى أشد المراتب وأشق الحالات، فيصبح الإنسان في خطر يحدق بنفسه أو ماله ونحوها"¹. والأصل أن يكون العمل من أجل المحافظة على الضرورات مُجْتَمَعَةً، والتضحية بالرتبة اللاحقة إلا في الحالات العرضية الجزئية، لأن الضروريات في كليتها إذا ضاعت واحدة منها ضاعت البواقي وأصبحت بدون معنى²، يقول الشاطبي: "فلو غُدم الدين غُدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو غُدم المكلف لغُدم من يتدين، ولو غُدم العقل لارتفع التدبُّن، ولو غُدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو غُدم المال لم يبق عيش"³، وفي حالة التعارض يكون النظر في المصلحة الراجحة بالنظر إلى مرتبتها من أحد الكليات، ويمدَى الحاجة إليها.

وما نص الشارع على حرمة أو أشتبه فيه قد يؤذن في فعله ويعفى عنه في حال العنت والضرورة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، وقال أيضاً: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]؛ لأنها مصلحة ظاهرة في الحفاظ على الأنفس⁴، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]؛ فقد رفع الشارع سبحانه وتعالى الإثم والمؤاخذه عمَّن أكره على النطق بكلمة الكفر⁵.

وهكذا فإن الحكم الشرعي يتغير نظراً لضرورة تعثره عند التنزيل كما قال ابن القيم: "ولا واجب في الشريعة مع عَجْز، ولا حرام مع ضرورة"⁶، ومنه يكون العمل وفق قاعدة الضرر يزال، وحاصلها أن دفع أعظم المفسدتين يكون باحتمال أدناهما، ومن فروعها أن "الضرورات تبيح المحظورات"⁷.

2- أصل مراعاة الحاجة العامة: وهي عموم البلوى وهو مصطلح مستعمل في كتب الفقه، فسرهُ الأصوليون بما تمس الحاجة إليه⁸.

1- وارجع أيضاً للأدلة الشرعية للضرورة. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: وهبة الزحيلي. (ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص 55-57. وارجع إلى المصالح الضرورية ص 83-86.

2- انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص 171.

3- الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 32.

4- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتغور عبد القادر، ص 280-283.

5- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

6- إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 4، ص 362.

7- الأشباه والنظائر: السبكي، ج 1، ص 57.

8- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 31، ص 6.

وهو في الاصطلاح؛ ما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به ويتعذر الاحتراز عنه، خفّ أثره ووجب تيسير حكمه¹، ومنه "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"²، وتُعرف الحاجة العامة بأن انعدامها يفوت مصلحة عامة ويلحق الفساد حتى يبلغ رتبة الضرورة الخاصة³.
ويُشترط للعمل بقاعدة عموم البلوى⁴:

- ألا تتعارض مع نص شرعي.
- أن يكون الحرج والبلاء في نازلة عامة في الناس.
- ألا يكون للإنسان قدرة على الانفكاك عن ذلك إلا بصعوبة ومشقة ظاهرة.
- تباح الحاجة بقدر ما يرفع الحرج من المحذور كالربا أو شبهته.
- فمرتبة الضرورات تحتاج إلى أكثر ضبط أين يصعب فيها ضبط ومعرفة حدود الضرورة والضرورة الملجأة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وكذلك ضبط حفظ المصالح ودفع المفاسد⁵.

3- أصل مراعاة الحاجة: من خلال بيان معنى الحاجة ومشروعيتها ثم ذكر شروط الترخص:

أ- معنى مراعاة الحاجة: مراعاة الحاجة هو الإقدام وفعل ما توجبه الحاجة مما لا يباح بدونها من الإقدام على غير المباح أو الخروج على القواعد العامة على أن لا يتعدى موضع الحاجة؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها⁶.

ب- مشروعية مراعاة الحاجة: يُعفى في الشرع عن أشياء كثيرة لمجرد الحاجة الشرعية ورفعاً للحرج⁷. ومن أدلته⁸:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، مراعاة لضعف الإنسان وعجزه وعدم استطاعته لقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

1- وجاء في موسوعة القواعد أن هذا المفهوم ظهر من خلال تتبع عبارات الفقهاء مسائل عموم البلوى. انظر: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، ج 9، ص 164. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 31، ص 6.

2- التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

3- انظر: البرهان: الجويني، ج 2، ص 931. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 2، ص 314. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 31. الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نعيم ت 970هـ. ج 1 (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م)، ص 91، 92.

4- انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديان. ج 3 (ط: 2؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، ص 232، 233. نظرية الضرورة الشرعية: وهبة الزحيلي، ص 123. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص 214.

5- انظر: نظرية التقريب والتغليب: أحمد الريسوني، ص 322.

6- انظر: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، ج 2، ص 532، 533.

7- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص 280-283.

8- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتبغور عبد القادر، ص 280-283. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص. ارجع لأدلة أكثر وتوسع في قواعد المشقة ورفع الحرج: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مج 4، ص 7-114.

- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، اعتبار حالة المريض والمسافر الطارئة موجباً للتخفيف والتيسير في الصيام.
- كما أذن النبي ﷺ بالعرايا وغيرها من الأشياء التي كانت محظورة في الأصل لسبب الاضطراب والمشقة.

ومن القواعد الفقهية التي تتضمن هذا المعنى وتعبّر عنه قاعدة "المشقة تجلب التيسير"¹، ومن فروعها جميع الرخص التي شرعها الله ترفيهاً وتخفيفاً عن المكلف، وأسبابه بالاستقراء هي؛ السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، عموم البلوى، والنقص².

ج- شروط الترخص: الرخصة بمعنى تغير حكم الشرع للفعل من صعوبة إلى سهولة، لعذر عرض لفاعله أو ضرورة اقتضت وجود مفسدة في الفعل³، لهذا يشترط للترخص من هذه الصعوبة وجود المشقة الحقيقية ووجود شرط الرخصة، أما مشقة مخالفة الهوى فلا يكون فيها رخصة⁴، ومنه إذا زالت المشقة وارتفع الحرج يعود التكليف إلى ما كان عليه من لزوم العزيمة⁵.

ومنه يراعي المفتي الترخص إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية بشرط أن لا ينجم عنها حقيقة مركبة ممتنعة باتفاق الفقهاء، وألا يؤدي اختلاف الحكم في واقعتين متماثلتين وهو التلقيق، إلى جانب اجتناب الحيل الممنوعة شرعاً التي تعارض مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد الشرع، مع اعتبار العادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات التي لا تنافي الشرع⁶.

4- أصل مراعاة التدرج: كما أن من التيسير التدرج الشرعي؛ لمن يريد الدخول في الطاعات كمن قارب من البلوغ من الصبيان، ومن بلغ وتاب من المعاصي، بتسهيل الطاعات عليهم ليزدادوا فيها غالباً⁷.

1- وجاء في موسوعة القواعد معناها: "القاعدة التي تختصّ ببيان رخص الشرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك. فإنّ الأحكام التي ينشأ على تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشرعية تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو إحراج". موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، ج10، ص632. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص. وارجع إلى قواعد المشقة ورفع الحرج: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مج4، ص7-114.

2- انظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص209.

3- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص380.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص516.

5- انظر: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، ج2، ص532، 533.

6- انظر: الوسطية في الإفتاء بين الحقيقة والادّعاء: عبد اللطيف دريان، أعمال وبحوث المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية - الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل 17-18 أغسطس 2015م، مج2، (<http://dar->

alifta.org.eg/AR/default.aspx، 28-09-2017م، ص18.

7- انظر: عمدة التحقيق: محمد سعيد عبد الرحمان الباني، ص238-242.

- أ- **مشروعية التدرج:** التدرج أصل دلت عليه النصوص الشرعية ومنهجها عند التكليف¹:
- قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [الفرقان: 32].
- التدرج في تحريم الربا، أولاً بيان مضرته الربا في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39]، ثم تحريم المعاملة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130]، ثم مبدأ التحريم العام وإغلاق أبواب المعذرة في أكل الربا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279].
- مبايعة الكفار وقبول إسلامهم، مع اشتراطهم شرطاً غير صحيح؛ لأن ضرر ترك الإسلام واعزازه أعظم من ضرر الشرط كثقيف إذ بايعة اشتربت على النبي ﷺ: أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: ((سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا))².
- إنّ النسخ والتدرج في أحكام الشرع فيه مسلك مراعاة الشارع الحكيم لظروف الناس وأحوالهم وفقاً لتغير الزمان والمكان، ومنه يثبت أن الأحكام في الوقائع تدور مع مصالحها؛ لأن الظروف والأحوال تؤثر في تكييف الحكم الشرعي، ويراعي في كل ذلك تحقيق مقاصد الشارع الحكيم³.
- ب- موجبات التدرج:** مناط التدرج ليس هو عدم القدرة التي هي شرط في التكليف، بل هو الإخلال بمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية إذا تم تطبيقها، والحكم إذا كان لا يؤول إلى تحقيق مقصده في الواقعة المعروضة، فالعمل على سلوك آليات التدرج من الاستثناء أو الإرجاء أو الإيقاف أو التعديل أو التغيير⁴.
- ومنه على المفتي أن ييسر على المكلفين⁵، فيكون حكيماً يراعي اختلاف أحوال المستفتين ومنازلهم ونوازلهم فيأخذ بالتدرج ويفتي بالرخص⁶، بحيث لا يتقيد بأقوال الأئمة على إطلاق، كما ليس له أن يتبع رخص المذاهب تحصيلاً لأغراضه، بل يتبع الحق بحسب الإمكان⁷، وعليه يحرم على المفتي التساهل في

1- ارجع إلى: التمايز وإشكال التفاعل مع الواقع في الفكر المقاصدي: إسماعيل الحسني، إسلامية المعرفة، د.م، ع55، شتاء 1430هـ/2009م، ص92، 93. عمدة التحقيق: محمد سعيد عبد الرحمان الباني، ص337 وما بعدها. مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها: محمد كمال الدين إمام، د.ص.

2- أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم3025، ج4، ص637. قال محقق السنن الأنطوط: "إسناده صحيح".

3- انظر: الفتوى بين الأصالة والتوجيه: بتغور عبد القادر، ص258-270.

4- انظر: مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها: محمد كمال الدين إمام، د.ص.

5- انظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد محمد السوسوه، ص189.

6- انظر: عمدة التحقيق: محمد سعيد عبد الرحمان الباني، ص238-242.

7- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج6، ص204، 205.

الفتوى بالتسرع في النظر في المسائل، أو تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، أو تتبع الرخص بقصد نفع يريده لشخص أو تغليظ يريده لآخر¹، أو التلقيق بين أقوال المذاهب بصورة غير جائزة².

الفرع الثالث - أصل الاحتياط المقصود للشارع في الفتوى: يكون من خلال التعرف على معنى الاحتياط ومشروعيته والأسس الموجبة للأخذ به.

أولاً - معنى الاحتياط: يُعرف معنى الاحتياط من خلال التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي:

- 1- **الاحتياط لغة:** هو بمعنى الحفظ والتعهد والصيانة والرعاية والحماية ورعي المصالح³.
- 2- **الاحتياط اصطلاحاً:** الاحتياط هو: "حكم احترازي - من أي أحكام التكليف الخمسة - يتجنب بمقتضاه الاحتمالات - الأسباب - المخلة بامتنال المكلف - حماية التكليف فعلاً وتركاً - مما يحول دون تحقق مقاصد الشارع الحكيم"⁴، وفيه اجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع في الإثم⁵، فيأخذ المكلف عند الاشتباه بالأحوط لدينه حتى يتيقن أنه قد أبرأ ذمته⁶.

ثانياً - مشروعية الاحتياط: تعود مشروعية الاحتياط لنصوص السنة وأثر الصحابة عليهم السلام⁷:

- 1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12].
- 2- حديث: ((الْحَلَالُ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ))⁸.
- 3- أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))⁹.

- 1- انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ابن حمدان، ص 31، 32.
- 2- انظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد محمد السوسوه، ص 189.
- 3- انظر: لسان العرب: ابن منظور، مج 2، ج 12، ص 1052.
- 4- الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها: سعيد متعب كردم، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الأول: الفتوى (المفهوم والمنهج)، ج 2، (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Pages>)، 12-2016، ص 29.
- 5- انظر: الأشباه والنظائر: السبكي، ج 1، ص 128، 129.
- 6- انظر: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، ج 1، ص 190.
- 7- انظر: الأشباه والنظائر: السبكي، ج 1، ص 128. الفروق بحاشيته: القرافي، ج 4، ص 368. نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد عمر سماعي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2006م، ص 186-213.
- 8- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52، ص 23، 24.
- 9- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ...، رقم 278، ج 1، ص 233.

4- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: ((لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا خَشْيَةً أَنْ يُسْتَقَّ بِهِمَا، فَلَمَّا جِئْتُ بَلَدَكُمْ هَذَا حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ))¹.

فلاحتياط أصل شرعي عمل به أئمة المذاهب الأربعة².

ثالثاً - أسس الاحتياط: مناط الاحتياط هو تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة³، لذلك يظهر أن ابن عبد السلام ربط الاحتياط بالمصالح فجعله رتباً تدور مع جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ فيكون إما احتياط مندوب وهو الورع، ويترك به المكلف الشبهات استبراءً لدينه وعرضه، أو يكون احتياط واجب وأفضل لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه أو درء ما تحقق تحريمه، فيرجح الإيجاب على الندب، ويرجح التحريم على الكراهة، لتحقيق براءة الذمة⁴.

وكان الشيخ ابن تيمية أوضح في بيان معيار الاحتياط مباشرة، وذلك بربط الاحتياط بالنظر إلى المآل والموازنة بين ما في الفعل والترك من مصلحة شرعية ومفسدة شرعية، ومنه عند الشك في التحريم أو الإيجاب يجب أن تكون مفسدة الترك أو الإتيان بالفعل مرجوحة، فليس من الورع من كان عليه ديون هو مطالب بها وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة، فيتورع عنها ويدع ذمته مرتحنة⁵.

1- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، رقم 19035، ج 9، ص 444. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، رقم 5942، ج 4، ص 10، 11.

2- قال السرخسي: "وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل"، وذكر ابن عبد البر أن الإمام مالك "كان - رحمه الله - متحفظاً كثير الاحتياط للدين"، وقال الزركشي عند تعارض قياسان للتأويل وأحدهما أجلى قدم الأجلى ولو تعارض ظاهران أو نصاب وأحدهما أقرب إلى الاحتياط: "الشافعي يرى تقديم الأحوط لأنه أقرب إلى مقصود الشارع"، وقد عمل الإمام أحمد بالاحتياط في اجتهاده كالرواية عنه أن من عاودها دم الحيض في مدته تصوم وتصلّي وتقضي الصوم المفروض على سبيل الاحتياط. انظر: المبسوط: السرخسي، ج 1، ص 246. الاستدكار: ابن عبد البر، ج 10، ص 259. البحر المحيط: الزركشي، ج 6، ص 176. الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها: سعيد متعب كردم، ص 48-50. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قدامة ت 682هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج 2 (ط: 1؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م)، ص 445.

3- يقول الآمدي: "الأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"، وقال السبكي: "الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضاً، وقد يكون لدفع المفسدة كتحریم وطئها". الإحكام: الآمدي، ج 4، ص 327. الأشباه والنظائر: السبكي، ج 1، ص 128، 129.

4- وانظر ما سبق من أمثلة: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج 2، ص 23-31.

5- انظر: جامع الرسائل: ابن تيمية، ج 2، ص 141.

وتعود أسباب الاحتياط إلى: 1- الشك في الحكم ذاته؛ وهو مقام المجتهدين بإعمال قواعد منها الخروج من الخلاف، ومراعاة الخلاف. 2- الشك في مناط الحكم ومحل تحقيقه. 3- الشك في مآل الحكم والذريعة إليه، من صلاح أو فساد، فتعمل فيه سد الذرائع¹.

فيظهر أن انتهاج الاحتياط مشروع من أجل تحقق مقاصد الشارع الحكيم، ويُعمل فيه عدة قواعد أهمها، الخروج من الخلاف، مراعاة الخلاف، الورع، الأغلظ، سد الذرائع بمنع المباح².

ففي الخروج من الخلاف يكون معنى الاحتياط حيث يُعتبر من أهم مسأله؛ فعند الحنفية يُندب الخروج من الخلاف، بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في المذهب، وقال المالكية هو إعمال المجتهد لدليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر³. أما عند الشافعية فالخروج من الخلاف أولى وأفضل بين الحل والتحريم، لأن عموم أصل الاحتياط والاستبراء للدين يعضده، لكن ليست الأولوية على الإطلاق فهو ينضبط بشروط؛ الأول أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحاما أمر مكروه أو نحو ذلك، والثاني أن يكون مدرك الخلاف قويا⁴، والثالث أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر⁵، وبذلك يكون اعتماد الخروج من الخلاف بحسب أعيان المسائل، فيكون من الورع المطلوب والمستحب، أو يكون مكروها أو غير جائز⁶.

وفي الورع يكون معنى الاحتياط لأنه مندوب إليه بترك ما لا بأس فيه حذرا من الوقوع في المحذور، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان في إتيان الفعل أو تركه فيغلب الحرام عن الإباحة أو الندب ويغلب الوجوب عن الإباحة أو الكراهة وتغلب إثبات المشروعية من عدمها والحرام على الواجب، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. فالهدف من قاعدة الورع الاجتهاد في الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفس توهم أنه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح⁷.

1- انظر: الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها: سعيد متعب كردم، ص 40-44. للتعرف على تقسيم أسباب الاحتياط بحسب منارات الشبهة ارجع إلى: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضر، ص 89-104.

2- انظر: الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها: سعيد متعب كردم، ص 29 و 40-45.

3- انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: عمر بن إبراهيم بن نجيم ت 1005هـ، تح: أحمد عزو عناية. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م)، ص 60. المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة ت 803هـ، تح: حافظ عبد الرحمن محمد. ج 4 (ط: 1؛ دبي-إ.ع: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م)، ص 35. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ج 10، ص 561، 560.

4- انظر: الأشباه والنظائر: السبكي، ج 1، ص 111-119.

5- انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ج 1، ص 136، 137.

6- انظر: الأشباه والنظائر: السبكي، ج 1، ص 111-119.

7- انظر: الفروق بحاشيته: القراني، ج 4، ص 368-375.

والاحتياط بمراعاة الخلاف عند تنزيل الأحكام الشرعية تقتضيه مصلحة المُكَلَّف وموافقة قصد الشارع، حيث يرجع ذلك لوجود الأسباب الموجبة كخصوصيات الواقعة أو لحال المستفتي أو عوائد الناس¹، فيكون إعماله بالنظر إلى مصلحة المكلف وإلى القرائن المرجحة لدليل الجواز عند المخالف، وذلك عندما يواقع المكلف منها عنه جهلاً أو خطأ - وحتى عمداً إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح-، فيتربط عليه أحكام زائدة، أو يقع في أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فالمفتي يترك وما فعل من ذلك، أو يجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي²، فيكون في مراعاة الخلاف معنى الاحتياط واضحاً لصالح المستفتي.

وفي سد الذرائع يكون معنى الاحتياط فيما كانت مفسدته كثيرة، بالتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني³. وهذه القواعد في مجموعها تعود لأصل المآل والنظر في نتائج الأفعال من أجل درأ المفاسد الواقعة أو المتوقعة، وحفاظاً على مقاصد الشرع.

وتتلخص أهم شروط الاحتياط في؛ قوة الشبهة بأن يُفْضِي الشك للإشتباه في الحكم أو محله أو مآله، وعدم مخالفة نصاً شرعياً، وعدم الوقوع في الوسوسة، وأن لا يفضي إلى تفويت مصلحة راجحة، وأن لا يقع العمل به في الحرج⁴؛ وذلك أنه إن وصل العمل بالاحتياط إلى العسر والحرج، فالأكثر أن قالوا بتغليب قاعدة رفع الحرج، كأن يختلط ملكه بملك غيره ويعسر التمييز، فإنه لم يحرم الأخذ منه⁵.

إلى جانب ما سبق تكون المحضورات في الشرع مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن، وذكر السيوطي حجة العلماء في استحباب التحريم: "لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه"⁶، إلا أن توجد مصلحة في جانب الإباحة اقتضتها السياسة الشرعية أو الضرورة فيكون الحكم

1- انظر: تعارض فتوى المفتي بخصوصيات المذهب الفقهي: منعم السنون، ص 13-26.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 190-192.

3- انظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 85.

4- انظر: الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها: سعيد متعب كردم، ص 64-70. للتفصيل إرجع إلى: نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد عمر سماعي، ص 215-234.

5- انظر: الأشباه والنظائر: السبكي، ج 1، ص 117-119. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 223.

6- استدل السبكي في تغليب الحرام على الحلال عند الاجتماع بأصل الاحتياط، لأن كل حكم يؤيده نص شرعي فقال: "أعطي الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً". انظر: الأشباه والنظائر: السبكي، ج 1، ص 117، 118. الأشباه والنظائر: السيوطي، ص 106. عمدة التحقيق: محمد سعيد عبد الرحمان الباني، ص 175 و 233.

بالتحليل، لأن الشريعة مبنية على المصالح، وأن الضرورات تبيح المحظورات¹. أما الاحتياط الذي يكون من باب الورع في الشريعة ليس بواجب ولا محرم، إنما رغب الشرع فيه للمفتي من باب الندب، فلا يجعله لازماً للمستفتين²، وتماه في الفعل والترك معرفة الراجح من المصلحة أو المفسدة³. وعلى هذا فالمفتي ينتهج الاحتياط في الفتوى على حالتين؛ أولهما الاحتياط للشرع قبل وقوع الواقعة بالمستفتي فيفتي بالأغلظ والأحوط، وثانيهما الاحتياط للمستفتي ويكون بعد وقوع الواقعة به ووقوعه في البلوى، مع شرط أن تكون الأدلة لدى المفتي متعارضة وليس فيها واحد قاطع⁴. ولما كان الأصل في الشريعة اليسر⁵، وهو من مقاصد الشريعة، وذلك لما يفضي إليه من المصالح⁶، فالعمل في الفتوى يكون على تقديم الأيسر على الأحوط، ودليله سنة النبي ﷺ التي راعت ظروف وأحوال الناس والتخفيف عنهم، وأن الفطرة الإنسانية التي خلق الله الناس عليها تنفر من الشدة والإعنات⁷، ومنه العمل بالأيسر في إفتاء الناس خاصة في هذا العصر؛ لكثرة الملبسات نتيجة التطورات المتلاحقة، ولاحتكاك المسلمين بغيرهم، وصعوبة التحرز في كثير من الأمور⁸، وهذا اليسر لا على إطلاق بل ينضبط بالسهولة المحمودة والتي لا تفضي إلى ضرر أو فساد⁹.

1- انظر: عمدة التحقيق: محمد سعيد عبد الرحمان الباني، ص 175 و 233.

2- انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج 2، ص 456. الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها: سعيد متعب كردم، ص 59.

3- قال ابن تيمية: "وقام "الورع" أن يعم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات". جامع الرسائل: ابن تيمية، ج 2، ص 141.

4- انظر: الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها: سعيد متعب كردم، ص 61.

5- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14، ص 222.

6- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 269، 270.

7- ومن أدلته المنصوصة؛ حديث عائشة رضي الله عنها: ((مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِ)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، رقم 6786، ص 1680. وقوله ﷺ في من أطال الصلاة بالمؤمنين: ((إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)). سبق تخريج الحديث ص 228. ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد محمد السوسوه، ص 134، 135. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 271.

8- انظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد محمد السوسوه، ص 133.

9- ويظهر هذا الضابط من خلال كلام الشيخ ابن عاشور حول السماحة واليسر كشيء واحد وساق الأدلة على أنهما مقاصد الدين من خلال نفس الأدلة، وقد عضده بدليل الفطرة، لأن فطرة الإنسان مجبولة على السهولة وتنفر من الشدة والإعنات. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 269-271.

ومنه يكون على المفتي مراعاة الأحكام الأصلية والعزائم وهو الأصل والمقصود الأول للشارع، فإن وقع حرج للمكلف فالعمل بالرخصة، وهو استثناء ومقصود ثان للشارع¹، أو يفتيه بحكم آخر يراعي حالته إن عارضته ضرورة أو حاجة أو جلبا لمصلحة راجحة في حقه، أو تحقيقا لمقاصد الأحكام ألا تهدر. أما الاحتياط فيُراعى نظرا للحال والمآل درء للمفسدة المساوية للمصلحة أو الراجحة عليها، وحفاظا على مقاصد الشارع الحكيم من الإهدار ما لم يتعارض مع وقوع المكلف في العسر والحرج بسبب هذا الاحتياط، فيكون الحكم تبعا للمصلحة الراجحة في رفع العسر والحرج بحسب نظر واجتهاد المفتي.

المطلب الثاني: تقييم منهج فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة

بعد عرض المنهج العام المُتَّبَع في الفتوى، فحري بالدراسة أن تقف عند فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة من أجل النظر في مدى إعمالها لهذا المنهج بالاعتبار المقاصدي.

الفرع الأول - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية²:

التوسط	بعد تصفح فتاوى موقع الوزارة يظهر عند وجود الأحوال العادية في المسائل يَعْمَدُ المفتي إلى:
	1- الشرح إن كان مطلوباً من المستفتي، ومن الفتاوى: عن (هيئة تحرير الفتاوى بالموقع)؛ معنى لا إله إلا الله. شرح لسجود السهو. كيفية الغسل. كيفية الزكاة لمن له قرض بنكي.
	2- يحكم بالأحكام الأصلية، ومن الفتاوى: عن (هيئة تحرير الفتاوى بالموقع)؛ النوافل والرواتب تصلى فرداً وسراً. وجوب صلاة الجماعة لعدم وجود موانع فأفتى بالعزيمة تحقيقاً لمصلحة صلاة الجماعة. عن (المفتي الإمام الأستاذ محمد شارف)؛ من طلعت عليه الشمس ولم يصل الصبح يُقدم الصبح. القبض على مذهب مالك؛ الكراهة في صلاة الفرض والجواز في النفل. صلاة التراويح من النوافل إذا امتلأت المساجد ففعلها في البيوت أفضل.
	3- يفتي المفتي بالأحكام القطعية والعزائم لعدم توفر مقتضيات الترخيص أو رفع الحكم الأصلي ولو أراد المستفتي الحصول على رخصة، ومن الفتاوى: عن (هيئة تحرير الفتاوى بالموقع)؛ لم يوفر شرط الجمع بالوصول إلى محل إقامتك، ولا يزال وقت العصر فَصَلِّي الظهر ثم العصر. عدم سماع الأذان ليس عذر لتترك به صلاة الجماعة. تجب الزكاة في المال الذي ادخرته هذه الزوجة لشراء مسكن دون الالتفات إلى غرض الادخار. الولاية شرط في صحة العقد فلا يجوز أن تتزوجي بدون إذن أو دراية والداك. عن (المفتي الإمام الأستاذ محمد شارف)؛ إخراج زكاة الفطر على المولود ليلة العيد عند المالكية.

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص541.

2- انظر: موقع الوزارة، الإرشاد الديني بنك الفتاوى: (<http://www.marw.dz>)، 08-07-2019م.

التيسير	يَعْلَبُ منهج التيسير دون تجاوز الأدلة على الفتاوى الصادرة عن الوزارة، ويظهر أن أكثر التيسير كان في رخص العبادات، كما يلاحظ أن من التيسير الأخذ بالحكم الموافق لرفع الحرج أو الشدة على المستفتي، ومنه قد يفتي المفتي بأحكام المذاهب الأخرى غير مذهب المالكية، ومن أمثلة الفتاوى: عن (هيئة تحرير الفتاوى بالموقع)؛ جواز الصلاة في الحافلة جالسا. أن لا حرج في رفع اليدين وأن التورك لا يبطل الصلاة. إذا تعذرت عليك الصلاة لعدم السماح لك بالصلاة عند بداية الدروس فلا حرج عليك أن تقضيها بعد العودة إلى المنزل. إذا كانت حفيدتك كما وصفت فيجوز دفع الزكاة لها خروجاً من الخلاف في الزكاة على الأولاد. اختيار المفتي قول من قال بترتب طلاق واحدة بآئنة لا ثلاث على زوج المستفتية الذي حرّمها على نفسه. عن (المفتي الإمام الأستاذ محمد شارف)؛ الأوفق أن تقرأ البسملة سرا خروجاً من الخلاف على مذهب الحنفية. جواز صلاة الجمعة في المسجد الجديد مع وجود العتيق لما جرى به العمل. ولم تخل المعاملات من التيسير أيضا اعتبارا للضرورة أو الحاجة، ومن الفتاوى: الاستثناء بحكم الاقتراض للمضطر. خروج المرأة للحاجة الشديدة. حق الفسخ للضرر. وقد يُفتى باستنفاذ المخارج قبل العمل بالضرورة.
الاحتياط	لم تَحُلْ بعض الفتاوى من إعمال أصل الاحتياط، ومن أمثلة الفتاوى: عن (هيئة تحرير الفتاوى بالموقع)؛ الأفضل في دعاء الإمام لمن طلب منه أن لا يصير ذلك عادة مطردة من كل جمعة فيتوجب. يستعمل الصائم السواك عوض معجون الأسنان لأنه أحوط من أن يتسرب شيء إلى جوفه. فتح مقهى الإنترنت يجب الالتزام فيه بضوابط وشروط ومراقبة المستخدمين والسلامة منه أفضل. ويظهر تفعيل أصل الاحتياط بطريق الاستحباب في الغالب وبديل عليه صيغة الأفضل، إلا أن تكون مفسدة راجحة فتسد خاصة في المعاملات، ومن أمثلة الفتاوى: سد طرق العلاقات غير الشرعية للزواج. والعمل أحيانا على التشديد كما في أخذ مال الغير. وعن (المفتي الإمام الأستاذ محمد شارف)؛ في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة بناء على الخلاف في وجوبها ولأجل الاحتياط لها أوجب المالكيون على تاركها في ركعة واحدة بعد سجود السهو أن يعيد تلك الصلاة، وفي الفتوى إعمال منهج الاحتياط تقليدا للمذهب.

الفرع الثاني - ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية¹:

التوسط	- عند المسائل المباشرة التي لا تظهر فيها خصوصيات يفتي المفتي بالحكم الأصلي الذي يراه مناسباً للمسألة، ومن أمثلة الفتاوى: عن (مفتي الجمهورية)؛ جواز معالجة المرضى بالرقى الشرعية وبيان كيفيتها من القرآن والسنة. إزالة اللبس ببيان الحكم المتعلق بزكاة تاجر الزيتون الذي يختلف عن الحكم المتعلق بالفلاح، فزكاته زكاة تجارة. - الإفتاء في الديوان بالعزائم والأحكام القطعية أين لا توجد عند المستفتي دواع لرفع الحكم عنه، ومن أمثلة الفتاوى: عن (مفتي الجمهورية)؛ الحلق أو التقصير واجب في الحج فإن نسي يكلف من يدفعه عنه من الحجاج. من (فتاوى الموقع)؛ التبي يقره القانون وشرعا محرم صراحة.
التيشير	منهج التيسير ظاهر على الفتاوى الصادرة عن الديوان لا سيما الترخيص في فتاوى العبادات، ومن أمثلة الفتاوى: عن (مفتي الجمهورية)؛ أن البخاخة في رمضان رخصة جائزة إذا دعت الضرورة. الإفتاء بقول الحنفية في أن السعي واجب وليس بركن ومن تركه فيجبر بالدم ويعطى ثمن الهدي لأحد الحجاج ليأديه عنك. التوجيه للتيسير في المهر. ومن (فتاوى الموقع)؛ لا مانع من إخراج زكاة الفطر في الأسبوع الأول من رمضان، وقد أجاز مذهب أبي حنيفة لما فيه من التيسير. حيث يُلاحظ أن التيسير قام على توفر موجبات الترخيص، أو إفتاء المفتي بالحكم الأوفق لمصلحة المستفتي ولو كان خروجاً عن المذهب.
الاحتياط	قلما يلجأ المفتي في الديوان للاحتياط، وإن كان العمل به عند قيام موجباته، كاجتناب مفسدة الوسيلة أو الخروج من الخلاف احتياطاً للشرع، ومن أمثلة الفتاوى: عن (مفتي الجمهورية)؛ السحور سنة مؤكدة وتركه مكروه. في استعمال البخاخة التحوط أن لا يصل منها شيء إلى الحلق. ومن (فتاوى الموقع)؛ اجتناباً للخلاف فإن المفتي به هو اعتبار وقوع الحرمة بالرضعة الواحدة وعليه لا يجوز أن تتزوجي من ابن خالك.

الفرع الثالث - دار الإفتاء الليبية²:

التوسط	يظهر أن لجنة الإفتاء بعد النظر في المسائل تعمل على الإفتاء بالأحكام الأصلية عند: 1- مسائل العقائد كحكم التسبيح الجماعي بعد كل ركعتين في صلاة التراويح بدعة. 2- إن لم تكن في المسألة خصوصية أو ما يدعو لتغيير الحكم، ومن أمثلة الفتاوى: لا يجوز

1- انظر: موقع الديوان التونسي، (<http://www.di.tn/PresentationDiwan.aspx>)، 08-04-2019م. مجلة

الديوان: فتاوى تونسية، ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية رئاسة الحكومة - القصبة تونس، أوريس للطباعة تونس.

2- انظر: موقع دار الإفتاء الليبية، (<http://ifta.ly/site/?cat=52>)، 08-04-2019م.

منازعة المؤذن المكلف، ولا التعدي عليه في اختصاصه، ولا ينبغي له التوسع في الإذن لغيره. تسمية مسجد الرحمن الرحيم يدخل تحت حكم الجواز في تسمية المساجد باسم من أسماء الله تعالى. شراء الأسهم والسندات في البورصة العالمية لا يجوز؛ لأن البيع والشراء في السوق المالية يقوم على الربا والغرر والبيع قبل التملك وبيع الديون. جواز المسابقات واستفادة شركة الاتصالات منها، لعدم وجود قيمة الجوائز أو جزء منها قد دفعت من قبل المتسابقين.	
التيسير يُلاحظ العمل بمنهج التيسير في فتاوى العبادات؛ كجواز المسح على الخفين. الجمع بين الصلاتين رخصة لوجود المشقة. جواز الجمع ليلة المطر المتعارف عليه. ترجيح جواز الجلوس للتعزية بشرط عدم إيقاع محذور شرعي. كما يظهر منهج التيسير واضحاً في المعاملات، ويكثر العمل على تصحيح الشروط الفاسدة في عقود المعاملات المالية من أجل تصحيح معاملات الناس، ومن أمثلته في الفتاوى: تصحيح عقد الزواج على المرأة الحامل ممن زنى بها، لمصلحة الستر وحفظ الأنساب. الصحيح طلب أجره محددة من طالب الخدمة دون إحداث زيادة في سعر الرسائل على المشتركين في المسابقة. جواز المشاركة في صندوق التكافل الاجتماعي المخصص لموظفي ديوان وزارة المالية والمراقبات التابعة لها، لكن يجب تصحيح أخطاء العقد.	
الاحتياط يلاحظ في فتاوى الدار كثرة الفتوى بالاحتياط في العبادات والإفتاء بتقليد مذهب المفتي وهو المذهب المالكي لأهل ليبيا، ومن أمثلة الفتاوى: الخروج من الخلاف في تحديد القبلة ومن تورع فله ذلك وأولى. الخروج من الخلاف أخذاً بالأحوط والأشد في عدم المسح على الجوربين للاختلاف في صحة الأحاديث الدالة على المسح، والاختلاف في قياس الجوارب على الخفين. من أراد التنزه مراعاة للخلاف لا يأخذ بالقول المجوز للاستحالة. حيث يظهر أن المفتي العام أو لجنة الإفتاء يجعلون الاحتياط في الغالب من باب الورع عند اختيار الأفضل دون إلزام، بالفاظ منها من تورع أولى، من أراد التنزه، لكن أكثر الأحكام لا تستدعي الورع لأنها ثبتت بأدلة راجحة كالمسح على الجوربين ثابت بالقياس، والاستحالة ثبتت عن طريق التجربة العلمية. وقد يرد الاحتياط في فتاوى المعاملات، ومن أمثلة الفتاوى: القول بنسبة الولد لأبيه خلافاً للجمهور موافق لتشوف الشارع لحفظ الأنساب، ويظهر في الفتوى مراعاة الخلاف جلباً للمصلحة الراجحة. الأوقات التي لم يُبَدَّ أحد من أهل المعرفة عليها استدراكاً لا مبرر لإعادة النظر فيها خشية أن تتعرض لتعديل في غير محله، وتبقى سُنَّة، ويقع الناس في الحرج فيما أدوه من عباداتهم، ويظهر في الفتوى سد ذرائع الفساد.	

الفرع الرابع - المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني¹:

التوسط	العمل في فتاوى المجلس بالأحكام الأصلية في المسائل التي لم تظهر فيها خصوصية أو ما لا يدعو لتغيير الحكم، ومن أمثلة الفتاوى: كراهية المالكية الصلاة قبل المغرب. بناء المساجد إذا سلم من الضرر أو المباهاة أو مخالفة شرط الواقف مرغّب فيه. وجوب قضاء الصلاة للمفرطة فيها بعدد من الصلوات لا يبقى معه شك تبرئة للذمة. الإفتاء بالعزائم عند عدم وجود موجب للترخص يرجوه المستفتي مثل: الخروج من الصلاة بدون سلام يبطل به الصلاة على رأي الجمهور والمالكية. لا تخرج الزكاة عن أخيك إذ لا تجزئ الزكاة عن مالك إلا بتوكيل أو عادة؛ لتوقف إجرائها على النية. تجب الكفارة على المظاهر بالعزم على الوطء ولا يعتد بعارض الغضب. يقع طلاقك ثلاثاً مع الغضب. ويظهر أن العمل بالتوسط يشوبه التمدّخ خاصة في العبادات، والأصل الخروج عن المذهب للدليل الراجح أو المصلحة الراجحة التي يعضدها الدليل وإن كان مرجوحاً.
التيسير	يظهر في فتاوى المجلس العمل بأصل التيسير والنظر في الضرورات والحاجات، سواء في العبادات أو المعاملات، ويُعمل كثيراً فيما وافق التيسير الذي راعاه المذهب المالكي، ومن أمثلة الفتاوى: الانحراف اليسير عن القبلة لا يبطل صلاة الإمام ولا المأمومين، وتعتمد الانحراف اليسير في الصلاة يدور بين الكراهة والحُرمة. للتيسير وعموم البلوى يعمل بالمؤقتات الموثوقة. القبر ينقل للحاجة العامة وارتكاب أخف الضررين. إبدال الوقف رفعا للضرر وخروج عن المشهور للضرورة. تمثّل أمر الطبيب حفظاً لضرورة النفس. عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي جائز تيسيراً على العباد وروماً لإبعاد الحرج.
الاحتياط	يلاحظ في فتاوى المجلس العمل بالاحتياط في عدد من أحكام العبادات، ومن أمثلة الفتاوى: صلاة التراويح في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، والأحوط للسلامة من الرياء. عدم مشروعية تعدد الجمعة في البلد الواحد لغير ضرورة. قضاء صلاة الجمعة لأن الإمام ترجم الخطبة لغير العربية هو الأنسب بظاهر المشهور في المذهب والأبرأ للذمة والأحوط في الدين. كما يُلاحظ الإفتاء بسد الذرائع كفتوى منع المستفتية من العمل مربية في البيوت سدا لذريعة المفسدة. والملاحظ أن إعمال الاحتياط في فتاوى المجلس من أجل المحافظة على تقليد أحكام المذهب خاصة في العبادات مما يوقع المكلفين في الحرج الشديد مع وجود التطور وتحدد الحاجات

1- انظر: موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني، (<http://www.fatwamadhahim.mr/index.php>)، 02-2019-06م.

واختلافها. وقد يُعمل الاحتياط سدا لذريعة المفسدة الراجحة، لكن قد تكون الغفلة في الفتاوى عن المآل.	

الفرع الخامس - دار الإفتاء المصرية¹:

التوسط تتميز فتاوى الدار بالتحقيق في المناط غالبا، ويفتى بالحكم الأصلي والعزائم عند عدم وجود الخصوصيات أو عدم تأثيرها، ومن أمثلة الفتاوى: من (الفتاوى الإلكترونية)؛ جواز تغسيل الجنب للميت. عن (أمانة الفتوى)؛ جواز زيارة الأنبياء والأولياء والتوسل بهم. عن (الدكتور أحمد الطيب)؛ لا يجوز للطلبة الإفطار لأن الامتحانات أو الدارسة ليست في -حد ذاتها- ضرورة. عن (المفتي العام علي جمعة)؛ يجب على السائلة قضاء ما عليها عن السنوات الماضية، وأن تعجل بهذا قبل دخول رمضان القادم، اعتبار ثلاث رضعات غير محرمة للزواج لأن التحريم إنما يكون بخمس رضعات مُتَيَقِّنَات. يجوز إضافة لقبك إلى اسم مكفولك دون الإخلال أو التدليس بأنه ابنك. لا حُرْمَة في بيع الألبسة الضيقة ولا في التعامل مع من يبيعها. تأخير الدائن أجل السداد إذا تعسر المدين مقابل الزيادة على المال المستحق غير جائز شرعا. لا يجوز إخراج زكاة مال قُصِّرَ لقيمته الصرف منها عليهم لأنه ليس للمركزي أن يأخذ زكاة نفسه.	
التيسير تراعي فتاوى الدار منهج التيسير والنظر إلى حالات الضرورة والحاجة ومراعاة الأعراف وتغليب التيسير في المنهج العام، ومن أمثلة الفتاوى: من (الفتاوى الإلكترونية)؛ جاز الأخذ من الزكاة لحاجة المستشفى. عن (مفتي الجمهورية شوقي علام)؛ الأخذ لمن جاء إلى مزدلفة بعد طلوع الشمس بقول الجمهور القائلين بإسقاط المبيت في مزدلفة لعذر حفظ النفس. التأمين بكل أنواعه ضرورة اجتماعية. عن (المفتي العام علي جمعة)؛ لا مانع أن يقوم السائل بإخراج الزكاة على أقساط شهرية. حكم إطلاق اللحية وحكمها أن يُتَبَعَ فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه، ما لم يخالف نصا أو حكما غير مختلف فيه. اعتبار الخلاف على مذهب الجمهور الذي يرى أن ذلك الزواج بدون ولي باطل؛ ويجوز للبنات أن تتزوج مرة ثانية، مع اعتقادها بطلان العقد الأول. من (فتاوى الأمانة)؛ العمل في البنك لا حرمة فيه لمن قلد من أجاز، و"الخروج من الخلاف مستحب" في التعامل مع البنك وشهادات الاستثمار، لكن هذه الفتوى لم تراعى شبهة الربا والاحتياط للحرمة في المحذور. فيلاحظ في إعمال التيسير التحقيق في الضرورات والحاجات، وكثرة الاحتياط للمستفتي ورفع الحرج عنه بإعمال مراعاة الخلاف	

1 - انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، (<http://dar-alifta.org/ar/ViewCategory.aspx?ID=31>)، 28-09-2019م. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: علي جمعة. ج30-39(د.ط؛ القاهرة: دار الإفتاء المصرية، 1431هـ-1432هـ/2010م-2011م).

والخروج من الخلاف تقليدا للجواز. وقلما يظهر ما يخالف التيسير: كفتوى المفتي العام علي جمعة: يُنسب ولد الزنا إلى أمه؛ لأن الأمومة علاقة عضوية طبيعية، بخلاف الأبوة التي تثبت إلا بنكاح شرعي، فالفتوى أغفلت ضرورة النسب للأب والحاجة إليها في عصرنا.	يظهر على فتاوى الدار الدقة في تحقيق مناهج الأحكام، والحكم بعد تصور الموضوع، وقلما ينتهج المفتي منهج الاحتياط، ومن أمثلة الفتاوى: عن (المفتي العام علي جمعة)؛ التعجيل بالقضاء لمن تركت الصيام. من (الفتاوى الالكترونية)؛ الأفضل أن يصوم المسلم أو المسلمة القضاء أولا، ثم الست من شوال وفي هذا احتياط مستحب. لكن يؤخذ في الاحتياط الإفراط في الخروج من الخلاف بتقليد من أجاز بسبب غلبة التيسير، والتفريط في التحقيق في قوة الشبهة لأن المحظورات الأصل فيها الاحتياط.

الفرع السادس - مجمع الفقهي السوداني¹:

التوسط تنتهج فتاوى المجمع منهج التوسط والحكم بالأحكام الأصلية عند عدم ظهور خصوصية صارفة أو عدم تأثيرها مع الاهتمام بمدى عدم حصول موجبات الترخيص من ضرورات أو حاجات، ومن أمثلة الفتاوى: عمل الكاهن محرم. جواز التعامل مع البنوك السودانية لأن معاملاتها شرعية تقوم عليها الهيئات الشرعية. عدم جواز بيع العينة. جواز التصوير المجسم في حق الأطفال، فمن الأولى أن يجوز ذلك في الرسوم المتحركة. لا يجوز شرعا للمسلم أن يتعامل مع مؤسسة ربوية، لانتفاء الضرورة الملجئة بوجود البنوك الإسلامية. لا توجد ضرورة أو حاجة شرعية تدعو إلى عمل طبقة ترايبية على المقابر لإعادة الدفن فيها لإمكان تخصيص مكان آخر لدفن الموتى يفي بالحاجة. لا يجوز سفر المرأة بلا محرم، لكن الفتوى لم تراعى مقصد الحكم وهو مدى توفر الأمن.	التيسير يظهر في فتاوى المجمع العمل على أصل التيسير ورفع الحرج، حيث يولي المفتون الضرورات قدرا كبيرا من الأهمية بالعمل على التحقيق في حصولها، إلى جانب التحقيق في الحاجات، ومن أمثلة الفتاوى: وضع قواعد منظمة لعقد الإذعان للحاجة ورفع الحرج. التيسير في عدم تعجيل الزكاة للحاجة. تجويز سفر المرأة بلا محرم للضرورة. الضرورة غير متحققة لهذه الأسرة في السودان للاقتراض بفائدة. الأصل في الزكاة التسليم فإن تعذر تسلم للجمعيات. كذلك من التيسير في الفتاوى تصحيح المعاملات ذات الشروط الفاسدة بدل الحكم عليها بالبطلان كفتوى تصحيح المعاملة التي لم تستوف شروط المضاربة من خلال ضبط شروطها.

1- انظر: موقع مجمع الفقهي السوداني على صفحة الفاييس، (<https://www.facebook.com/aoif.gov.sd/?tn=>)، (str=k%2AF)، 14-06-2019م.

الاحتياط إعمال الاحتياط في كثير من فتاوى المجمع إما براءة لزمة المكلف أو نظرا للمآل، ومن أمثلة الفتاوى: ترجيح قول المنع في الكتابة بالعربية على أكياس جمع القمامة سدا للذريعة لما يظهر من إهانة حروف اللغة التي يتألف منها القرآن. الأحوط لمن رأت الدم قبل النفاس أنها مستحاضة لأن الصلاة ثابتة. الاحتياط في ذلك وشروط منها ألا تصحب الغناء المعازف الصاخبة. عموم الحمل بسبب الزنا لا يجوز إجهاضه البتة، تجنباً لتشجيع شيوع فاحشة الزنا خلافاً للمُعْتَصَبَةِ. حيث يُلاحظ أن منهج الاحتياط يقوم غالباً على تحقق المفسدة الراجحة ومنعها أو عند الخلاف والاحتياط للشرع وبراءة الذمة.

الفرع السابع - دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية¹:

التوسط يعمل مفتي الدائرة على الإفتاء بالأحكام الأصلية والعزائم عند عدم وجود الخصوصيات أو عدم تأثيرها في المسائل، ومن أمثلة الفتاوى: جواز التوسل مع حقيقة الدعاء إلى الله. الاستنجاء واجب لإزالة النجاسة. انكشاف أسفل الظهر يبطل الصلاة عند الشافعية والواجب إعادتها. إذا كانت هذه الأظافر المستعارة تمنع من وصول الماء إلى البشرة، فالصلاة باطلة يجب قضاؤها. لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بشيكات من دون رصيد فالمال والذهب يشتركان في الثمنية التي هي علة الربا. جواز الأخذ مقابل عمل السمسرة مع الأمانة. لا يجوز بناء القبور بحيث يكون بعضها فوق بعض لعدم وجود ضرورة تدعو لهذا الإجراء لأن الصحراء واسعة.
التيسير كثيراً ما تراعى فتاوى الدائرة الضرورات، وتعمل على التيسير ورفع الحرج على المستفتي عملاً بأصل التيسير، ومن أمثلة الفتاوى: الجوارب إن كانت سميكة يجوز المسح عليها مع مراعاة شروط المسح. لا حرج على من صلى المغرب قبل دخول وقت العشاء بقليل. لا حرج على من أخذ برأي أبي حنيفة بجواز دفع فدية العجز عن الصيام أول الشهر. عند الضرورة تباشر العملية المستشفى دون إذن المريض أو وليه. مال البنوك مختلط فلا حرج في قبول تبرعاتها للأعمال الخيرية. ضم الفوائد إلى الأصول وتركى هذا أرفق وأضبط رفعاً للحرج. ترجيح عدم وقوع طلاق الغضبان إثارة لمبدأ ظهور القصد في العقود رفعاً للحرج عن المخطئ. فيلاحظ في الفتاوى تصحيح العبادة ما أمكن ولو كان مخالفاً للمذهب الشافعي، وكذلك الخروج عن المذهب اعتباراً لأصل رفع الحرج.

1- انظر: موقع دار الإفتاء العام الأردنية، (<https://aliftaa.jo/DownloadsCat.aspx>)، 07-01-2019م. 14-04-2020م. الإفتاء: نشرة دورية تصدرها دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، (<https://aliftaa.jo/DownloadsCat.aspx>)، 07-01-2019م و 14-04-2020م.

الاحتياط	العمل بأصل الاحتياط واضح في فتاوى العبادات، ومن أمثلة الفتاوى: الأحوط أداء صلاة المغرب فور دخول وقتها خروجاً من الخلاف. الأحوط ترك السجود للسجدة التي في (سورة ص). إعادة الصلاة لانكشاف العورة احتياطاً للنفس. فالذي ننصحك به أن تكفي بقراءة ما تحفظه من السور وخروجاً من خلاف أبي حنيفة، حيث أبطل صلاة كل من قرأ من المصحف. الأحوط عدم تعدد الجمعة. الأحوط والأبواب الالتزام بالندب. وإن كان الأولى الخروج من الخلاف بدفع فدية الصوم يوماً بيوم أو في نهاية الشهر. حيث يظهر أن العمل بأصل الاحتياط يكون غالباً احتياطاً مندوب إليه من باب الورع، أين تستعمل عبارة الأحوط أو الأولى أو الأبواب ويذكر غالباً في الفتاوى حكم الاحتياط مع حكم التيسير وتصحيح عمل المستفتي. كما قد يكون الاحتياط سداً لذريعة الفساد، كفتوى الاحتياط في منع عصر المشروبات عقب الخمر درءاً لمفسدة إمكان الإسكار.

الفرع الثامن - دار الإفتاء العراقية¹:

التوسط	يُفتي مفتي الجمهورية بالعزائم والأحكام الأصلية في الأحكام قطعية أو عند عدم ظهور الخصوصيات أو عدم تأثيرها في المسائل، ومن أمثلة الفتاوى: في بيتك أنت مستقر ولست مسافر للأخذ برخصة القصر والجمع في الصلاة. زيارة النساء للقبور لا تجوز. عيد الأم بدعة غير جائزة. عدم جواز التوسل. عدم تجويز الزينة للمرأة بالملكيح في الخارج. لا يجوز بيع الذهب بالتقسيط. جواز القرض فالمقترض لم يدفع ولم يؤذن لأحد بالدفع وإنما هو قرار حكومي. ويظهر أن الأحكام الأصلية ينتابها قلة الوقوف عند العلة المقصدية وكثرة الوقوف عند المقصد الظاهري ومنه فالتوسط يشوبه التعسير. وكثيراً من الأسئلة جاءت من أجل الشرح والتعليم، ومن أمثلته في الفتاوى: كشرح قول طوفوا على الفقراء تحدون الله عندهم. وشرح قول يخشى الله عليك من ظلم نفسك.
التيسير	يظهر عمل مفتي الجمهورية بأصل التيسير في رخص العبادات، ومن أمثلة الفتاوى: ما دمت عسكرياً في محافظة غير محافظتك التي تسكن فيها، تعد مسافراً ويجوز لك أن تقصر الصلاة. إن كان عندك حرج فاجمع بين الصلاتين. فعلى هذا لا حرج في الصلاة بالفانلة التي لا تستر جميع الكتفين أو مكشوف الكتفين والصلاة صحيحة إذا هناك ضرورة لأن ستر الكتف في الصلاة من جانب الزينة. كما يكون العمل بالتيسير عند وجود الضرورة الملجئة، ومن أمثلة الفتاوى: الإجهاض محرم إلا لوجود خطر على الأم. المغتصبة تجهض إذا تعرضت لعدوان

1- انظر: موقع دار الإفتاء العراقية، (<http://www.h-iftaa.com/>)، 09-04-2019م و 27-02-2020م.

وحشي، وخافت على سمعتها أو شرفها أو تعرضها لمرض نفسي رفعا للحرَج.	الاحتياط
العمل في فتاوى الدار بأصل الاحتياط وترجيحه في العديد من المسائل، ومن أمثلة الفتاوى: ينبغي على المسلم أن يواظب على ستر كتفيه في الصلاة امتثالا للنهي وتأديبا. الأولى اجتناب لفظ الفاتحة على روح فلان ونحوها من الألفاظ المحتملة التي اشتهرت عن بعض أهل البدع. جاز الزواج الإلكتروني وإن كان الأحوط التوكيل. كتابة الحديث على الكيك مكروه باعتبار إمكانية امتنائه فلذلك تركه أولى. الكسب من الدجل محرم لكسبه حرام على كاسبه فقط، وجاز الأخذ منه بوجه مشروع، وإن كان الأولى التورع عنه. ويظهر أن مفتي الجمهورية ينتهج الاحتياط في عموميه بطريق الاستحباب من باب الورع؛ ترغيبا للمستفتي في براءة الذمة وتجنب الشبهة بلفظ الأولى أو الأحوط أو عبارة ينبغي.	

الفرع التاسع - دار الإفتاء الفلسطينية¹:

يظهر في فتاوى الدار الإفتاء بالأحكام الأصلية والعزائم عند عدم وجود خصوصيات في المسائل أو عدم تأثيرها، ومن أمثلة الفتاوى: بيان معنى الشرك الأصغر. بيان واجب الزوجة نحو زوجها. حكم سب الذات الإلهية الكفر والردة. لا تجب صلاة الجمعة على النساء. على المكلفين أن يصوموا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس حيث هم، ما داموا يميزون الليل من النهار. لا يجوز الاقتراض من البنك الربوي أو التعامل بماله. يحرم التعامل بالعملة المزورة. لا يجوز للأب أخذ مهر ابنته. لا يجوز شراء الذهب بالتقسيط. لكن يشوب التوسط في بعض المسائل التخلف عن اختيار الحكم المعلن بالمقصد المعنوي مما يؤدي إلى حكم فيه عسر، كالمسألتين المذكورتين الصوم لمن طال عندهم النهار، وشراء الذهب بالتقسيط.	التيسير
تعمل الدار بأصل التيسير والترخص ومراعاة الضرورات والحاجة في العديد من فتاويها، ومن أمثلتها: نزع الجوربين احتياطا للطهارة عند كل صلاة يُخَالَف سنة المسح. لا يجوز للمؤذن الخروج من المسجد بعد رفع الأذان إلا للضرورة كإسعاف مريض. للعجز عن الوضوء الترخص بالتيمم. إذا دعت الضرورة للوسيط إلى استثمار هذا المال، فلا بأس في ذلك، على أن يكون ريعه لمستحق الزكاة فقط على مذهب التراخي عند الحنفية. يجوز لزوجة الأسير التلقيح اصطناعيا لتعذر الزواج بشروطه. التأمين التجاري لا يجوز إلا أن يكره عليه فيقتصر على قدر الحاجة. يجوز للحاجة فتح حساب دون ربا؛ كعدم وجود بنك يتعامل وفق الشريعة، أو لمشقة	

1- انظر: كتب وإصدارات دار الإفتاء الفلسطينية: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى ج3،5، وفتاوى ج1-5 (http://www.darifta.org/index.php)، 07-04-2019م.

الوصول إليه. إذا تعذر أداء حق تغسيل موتى المسلمين هناك في الأماكن المخصصة، يشرع وقتها استخدام مرافق المسجد لتحقيق هذه المصلحة. ويلاحظ حسن إعمال التيسير لكن كثيراً ما يترك التحقيق في الضرورة والحاجة للمستفتي، كفتوى إباحة حلق اللحية إذا وجدت ظروف أو أسباب تستدعي حلقتها، أو أن إعفاءها يجلب لصاحبها مشكلات أو مضايقات.	الاحتياط أصل الاحتياط معمول وواضح في منهج فتاوى الدار، ومن أمثلة الفتاوى: لا يجوز لك وضع مجسم تمثال للزينة وخروجاً من الخلاف والشبهة. لا يجوز شرعاً التلفظ بقول (جل من لا يقرأ)؛ تحرزا عن التلفظ بالألفاظ التي فيها شبهة. لا يجوز شراء مثل هذه الخزرات ولا بيعها، سداً للذريعة؛ ولأن لبسها وتعليقها يعد باباً من أبواب الشرك. وفي حال تعذر تحديد الجهة التي تخصها أموال لجنة الزكاة المودعة لدى وزارة الأوقاف سواء تخص الأيتام وزكاة أو تبرعات فيصبح في الأمر شبهة، ينبغي تجنب اقتطاع اللجنة المبالغ المستحقة منه. لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منعاً للفتنة ودفعاً للأذى. سداد الدين للمماطل القادر فيه جواز الشرط الجزائي سداً للذرائع ودرء للمفاسد. ننصح السائل الذي يعمل في محل يبيع المشروبات المحرمة بأن يبحث عن عمل آخر حلال ليس فيه شبهة. فمنهج الاحتياط في الغالب احتياطاً للشرع وخروجاً من الخلاف وسداً للذرائع الفساد. ويظهر في فتاوى الدار الاحتياط من باب الورع والاستحباب عند ترجيح حكم الجواز، ويأتي بلفظ الأفضل أو النصح، ومن أمثله في الفتاوى: جواز حقن الفيتامينات والحديد للصائم وننصح بتناولها في فترات الإفطار إن أمكن خروجاً من الشبهة واحتياطاً للعبادة. الزواج السري جائز ولكن النصح بإقناع أحد الأولياء خروجاً من الخلاف. الأفضل إعارة الفحل للضراب، دون مقابل مادي مشروط خروجاً من الخلاف.

الفرع العاشر - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية¹:

تعمل اللجنة على الإفتاء بالأحكام الأصلية وبالعزائم عند الأحكام القطعية وعند طلب الشرح وعند عدم وجود الخصوصيات أو عدم تأثيرها، ومن أمثلة الفتاوى: في اللوح المحفوظ الغيب الذي لا يعلمه إلا الله. لا تجوز قراءة الفاتحة أربعين مرة لقضاء الحاجات. الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذراً مبيحاً للإفطار. بيع سلعة بثمن مؤجل بأقل من ثمنها هو بيع العينة محرم. لا يجوز الاستبراء بالوسائل الحديثة بدل الاعتداد. لا يجوز بيع ما ليس عندك. لا يجوز بيع لحم	التوسط

الخنزير ولا أكل ثمنه. ويظهر أن إعمال التوسط في مواضعه لكن بالوقوف عند الأحكام بمقاصدها الظاهرية في عدد من المسائل، يؤول إلى التفسير على المستفتين، ومن أمثله في الفتاوى: إذا تعذر على المرأة اصطحاب محرم لا يجوز لها أن تؤدي فريضة الحج مع نسوة ثقات. لا يجوز بيع الأحذية التي فيها شيء من جلد الخنزير ولو بعد دباغته جيدا.	التيسير يُلاحظ في فتاوى اللجنة العمل على مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج، والنظر في وجود الضرورة الملجئة، ومن أمثلة الفتاوى: يجوز التسميع في التكبير على أصل التيسير للمصلحة. المرور بين يدي المصلي يُحرم، باستثناء المسجد الحرام ويتعاضد بعموم رفع الحرج. إن لحقت به مشقة عظيمة اضطرت به إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك. الأفضل للمسافر سفر قصر أن يفطر، ولكنه لو صام أجزاءه. رُخص للمرأة في الذهاب إلى الأسواق لقضاء ما يلزم عند وجود الضرورة. العِشْرَة بمثل ما ذكرت السائلة فلها طلب الطلاق وهي معذورة في ذلك. تكرار الطلاق يُعتبر طلاقاً واحدة وجاز مراجعتها. جواز إزالة اللحمية جانب الأذن إن لم تكن فيها مضرة. تصحيح المعاملة لو بعت عليه مقدارا معلوما من السكر يكون في الذمة إلى أجل معلوم بثمن حال يقبض في مجلس العقد فلا بأس بذلك؛ لأنه من بيع السلم.
الاحتياط يظهر على فتاوى اللجنة تغليب العمل بأصل الاحتياط وسد الذرائع خاصة في باب العقيدة وقضايا المرأة، ومن أمثلة الفتاوى: اعتبار صوفية هذا الزمن منحرفة ولا تجوز مجالستهم ولا مصاحبتهم إلا لدعوتهم. مناصحة الجماعات المخالفة وعند عدم رجوعها فيجب اعتزالها. أن تخصيص أيام وأماكن للدعوة والاجتماع لها بدعة محدثة. يجب ألا يكون في الندوات اختلاط بين الرجال والنساء؛ درءاً للفتنة ودفعاً للفساد. وإذا لم يكن معها في سفرها لذلك زوج أو محرم كان حراما، ولو كان السفر بالطائرة؛ تقديماً لمصلحة المحافظة على الأعراض على مصلحة تعلم الطب أو تعليمه. منع الخطبة عبر الجرائد إكراما للمرأة. لا يجوز لك أن تبقي مع هذا الرجل؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، والعقد بينكم وقبل الدخول باطل في أصح قولي العلماء. يجب عليك التخلص من تجارة أجهزة التلفاز والهوائيات لأنه محرم أو وسيلة إليه. ويلاحظ أن إعمال منهج الاحتياط في كثير من الأحوال يؤدي إلى إيقاع المستفتي في الحرج، ويفرط في مصلحته الراجحة، حيث يأتي الاحتياط بحكم الجزم في ترك الفعل، وقد لا يظهر وجود قوة الإفضاء للمفسدة المؤدية إلى سد الذريعة؛ كفتوى منع الاختلاط بين الرجال والنساء مع وجود ضرورة كطلب العلم يضبط شرعا لكن لا يمنع، وأحيانا يفوت الاحتياط مصلحة راجحة؛ كفتوى منع بيع أجهزة التلفاز والهوائيات، لكن هذه الأجهزة من الوسائل الضرورية في عصرنا	

ويبقى الإثم على المكلف إذا استعملها فيما ينافي المقاصد والأخلاق، وأحياناً يوقع الاحتياط في الحرج والضيق؛ كفتوى منع سفر المرأة في الطائرة، لكن الطائرة من الوسائل وسفر المرأة عليها يجب أن تراعى فيه الضوابط الشرعية؛ لأن المقصد من منع السفر هو تحقق الأمن لها ووجود الحاجة المشروعة، لا منعها منه في كل الأحوال.

الفرع الحادي عشر - إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية¹:

التوسط	تعمل لجنة الإفتاء على الفتوى بالأحكام الأصلية عند وجود الأحكام القطعية أو وفق ما تراه راجحاً من أدلة المذاهب الأربعة، وذلك عند عدم ظهور خصوصية أو عدم تأثيرها، ومن أمثلة الفتاوى: لا يجوز للزوجين أن يحددا نسلهما بطرق مؤبدة. ترجيح مذهب الجمهور في جواز التوسل. لا يجوز تحويل أرض المصلى القديم إلى حمامات أو غيرها من المرافق. لا يجوز إعطاء الفقير من الزكاة للحج عند جمهور الفقهاء. ولي المرأة العصبه بالنفس الأقرب فالأقرب على مذهب الجمهور. ترجيح مذهب الجمهور في أن الحقوق المعنوية عبارة عن مال وملكية خاصة. لا يجوز بيع الذهب المصوغ بثمن مؤجل إذا كان الثمن ذهباً أو فضة أو عملة نقدية، ولا بد من التقابض. صوت المرأة ليس بعورة، وأن لها شرعاً أن تقرأ القرآن مع التزام الضوابط الشرعية.
التيسير	تعمل اللجنة في الغالب بأصل التيسير ورفع الحرج ومراعاة الضرورة أو الحاجة وترجيح مذهب الجواز من غير مذهب المالكية للمصلحة الراجحة في نظر المفتي، ومن أمثلة الفتاوى: جواز بيع المصحف مع هامش ربح وفاء لحاجة الناس إلى اقتنائه. تجوز الصلاة على الكراسي دون وضع يضايق المصلين. الجمع للمشقة إذا كان الغبار شديداً. يعفى من الجماعة من شق عليه حضورها ومتابعة الإمام فيها. تعاني من الوسواس القهري؛ تتوضأ لوقت كل صلاة ولا يضرها خروج الحدث منها حقيقة أو تقديرًا. يجوز للمستفتية أن تخرج للحج مع الرفقة الآمنة على رأي من أجاز. واجب الزوجة قبل زوجها أن تقر في بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه، إلا لضرورة أو مصلحة غالبية. إن وجدت ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة جاز للجمعية إيداع الأموال في بنك لا يأخذ منه الفوائد. جواز بيع الحقوق تيسيراً بمذهب من أجاز.
الاحتياط	قد يرد العمل بأصل الاحتياط في بعض الفتاوى الصادرة عن اللجنة، ومن أمثلة الفتاوى: منع جهاز السهو ² احتياطاً سدا الذريعة لمنافاتها لمقصد الخشوع. إذا لم يخل العمل في البنك من

1- انظر: فتاوى القطاع: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج19، 20، 21،
(http://site.islam.gov.kw/eftaa/FatwaSector/Pages/fatwa21.aspx)، 05-04-2019م.

2- عداد إلكتروني يسجل تلقائياً عدد الركعات والسجادات، وعرضها على شاشة صغيرة يمكن للمصلي النظر إليها عند الشك.

إجراءات واقتراحات ربوية كان حراما، وعلى المستفتي الاحتياط لدينه ما أمكنه بالسعي للحصول على عمل لا شبهة فيه. عمل الخاطبة بِحُجْلٍ على إصلاحها بين زوجين بطرق شرعية وأسلوب حسن جائز والأولى التورع. الموسيقى من الأمور المشتبهة التي تُترك ورعا، ولا يُنكر على فاعلها، وإنما يرشد إرشادا، إلا إذا صاحبها محرم. عليه ألا يطبع كوبونات مشابهة بعد علمه بأنها غير جائزة، لئلا يكون عوناً لهم على أمر غير جائز. ويظهر أن العمل بالاحتياط يتراوح بين الإفتاء بالتورع استحبابا ببيان الأولى، أو قد يكون من جهة الوجوب بترك شبهة راجحة أو سد فساد راجح.

الفرع الثاني عشر - المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات¹:

التوسط ترد فتاوى المركز بالأحكام الأصلية والعزائم عند وجود الأحكام القطعية وعند عدم وجود خصوصيات أو عدم تأثيرها، ومن أمثلة الفتاوى: التسييح في السجود سنة مستحبة. لا يجوز عمارة المساجد من الزكاة لأنها ليست من المصارف. الواجب إخراج الزكاة التي نسيتهما لأنها تبقى في الذمة. الأصل جواز البيع عبر المواقع الإلكترونية ما لم يشتمل على محظور شرعي. كما يفتى بالأحكام الأصلية لعدم ظهور دواعي الرخصة التي يلتمسها المستفتي، ومن أمثلته: تجب الزكاة على زوجتك ولو مع العمل على شراء منزل. يجب قضاء الصوم ولو شعرت بدوران. لا يصح أن تنفق على الحج من الزكاة لأنها حق للفقراء.	التيسير أصل التيسير منهج غالب معمول به في فتاوى المركز خاصة في مراعاة رخص العبادات، ومن أمثلة الفتاوى: المرضع غير المستطبعة عليها الإفطار والإطعام. الجمع بقدر الحاجة للضرورة، جمعا سوريا كتأخير الظهر لآخر الوقت وتقديم العصر لأول الوقت وإن تعذر يكون العمل على الجمع حقيقة. صلاة المرأة حيث تسهل رؤية الرجال لها لا حرج فيه؛ لأن الصلاة مشتملة على الستر، والمحافظة على الصلاة في وقتها واجب. إذا اجتهدتم في صرف الطعام ولم تجدوا فلا حرج في التخلص منه في مكان النفايات أو غيرها. لا حرج في التحاقل بالنادي الصحي لتجديد وتحسين النشاط مهما كان سنك، بل لك أجر بذل الجهد لتقوية الجسم على الطاعة. وإذا وجدت صعوبة في تأجير السيارة بالأجرة المعلومة مسبقا فلا بأس أن تعطيه لمن يعمل عليها بنسبة محددة من الأجرة. ومن النادر في الفتاوى عدم مراعاة الحاجة، كفتوى تقسيط الزكاة حسب الحاجة غير جائز.
الاحتياط يلجأ المفتون في المركز إلى انتهاج الاحتياط في كثير من الفتاوى، ومن أمثلة الفتاوى: عدم	

1- انظر: أرشيف الفتوى للمركز، (<https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaArchive.aspx>)، 20-2019-05م و2020-04-23م.

وجوب الزكاة في الحلي إلا أن إخراج الزكاة هو الأحوط خروجاً من الخلاف. تجوز التسمية باسم "الجود" وإن كان الأولى أن يسمى عبد الجواد ليأمن الالتباس. إذا كان بإمكانك أن تأجّر السيارة بالأجرة المعلومة مسبقاً فإن ذلك هو الأصل والأحوط. حيث يُلاحظ تغليب إعمال أصل الاحتياط من باب الورع المستحب من خلال استعمال صيغة الأحوط والأولى.	

الفرع الثالث عشر - مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر¹:

التوسط	يُفتَى في المركز بالعزائم والأحكام الأصلية عند وجود الأحكام القطعية أو عند عدم تأثير الخصوصيات أو عدم وجودها، ومن أمثلة الفتاوى: المسلم الأصلي يُستصحَب حكم إسلامه. بطلان صلاة الرغائب. وقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاث تطليقات. جواز هامش الجدية. وكما يفتى بالأحكام الأصلية عند عدم وجود موجبات الترخص، ومن أمثلة الفتاوى: تجب الزكاة في مالك المدخر بعد اكتمال النصاب. وجوب إخراج زكاة النخيل تمراً. ليست الاختبارات ونحوها من الأعداء المبيحة للفطر في رمضان، وإذا قدر أن طالباً لم يحتمل تلك المشقة أثناء الامتحان جاز له الفطر ولزمه القضاء. اشتراط الولي ولو للمطلقة على الترتيب أو يرفع الأمر للقاضي.
التيسير	يُفتَى في المركز اعتباراً لأصل التيسير ورفع الحرج ومراعاة الحاجات في عدد من الفتاوى، ومن أمثلة الفتاوى: لا حرج على الإمام والمأمومين في تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها حتى تنتهي المحاضرة ما لم يوقع المصلين في المشقة. لا حرج في الصلاة على الفراش أو البساط. إن احتجت مع التحري فلك الجمع بين الصلاتين. من لم يقدر على إخراج الزكاة دفعة واحدة فلا مانع من تقسيطها. التيسير في المهر مطلوب. يشترط الولي لكن الأخذ بتقليد الحنفية فالزواج صحيح ويجب تحديد العقد. الإيداع في البنوك إلا عند الحاجة الماسة. التأمين على السيارة مقيد بالضرورة وهي بحسبها، فإن اكتفت منك الجهة الرسمية بالتأمين ضد الغير مثلاً، فيجب عليك الاقتصار عليه. وقد لا يُنظر للحاجة وإلى التيسير والوقوف عند المقاصد الظاهرية للأحكام، مما يؤدي إلى العسر، ويظهر في بعض الفتاوى مثل: يلزم المستفتي إخراج زكاة النخيل تمراً، وإن كان باعه فيلزمه شراء مقدار الزكاة ودفعه للفقراء. الطلاق بلفظ الثلاث، يقع به ثلاث تطليقات.
الاحتياط	الإفتاء بأصل الاحتياط معتبر إلى حد واضح في فتاوى المركز، وكثيراً ما يكون احتياطاً جازماً للشرع وسداً لذرائع الفساد، ومن أمثلة الفتاوى: عدم تجويز التهنة بأعياد الكفار. رش الملح ودق الهون في أسبوع الأطفال ونحوها من العادات تسد إليها الذريعة لتجنب الاعتقاد

1- انظر: الموقع المركز، (<https://library.islamweb.net/ar/fatwa/index.php>)، 06-04-2019م.

الفاقد. الاستعانة بتطبيق لقراءة القرآن في الصلاة قد يؤول لاتخاذ هذا التطبيق إماما في الصلاة فيمنع. الأحوط والأبرأ للذمة وجوب إخراج زكاة الحلي. الزواج الالكتروني الأصل فيه المنع احتياطا للفروج والعقد كتابة. لكن إعمال نهج الاحتياط الواجب قد يؤدي في بعض الفتاوى إلى التشديد في منع بعض الوسائل كالزواج الالكتروني، أو عدم ترك الاختيار للمستفتي وجعل الورع المندوب جازما كوجوب إخراج زكاة الحلي.

إلى جانب إعمال المركز الاحتياط من باب الورع ويظهر بصيغ كالأحوط والأولى والأبرأ والأسلم، لكن قد لا تحتاج بعض الأحكام لهذا الورع المندوب إليه لترجح المصلحة في الجواز، ومن أمثلة الفتاوى: الأولى أخذ ماء جديد للمسح على الجوربين للاحتياط في العبادة، وخروجها من الخلاف. الأولى أداء زكاة الوديعة الطويلة الأجل عند سحبها إن كان يجد ما يؤديها منه؛ لأن ذلك هو الأحوط. الأحوط عدم بيع الحلي بالتقسيط. الأسلم شراء البضاعة بنفسك، أو توكل غير هذا الرجل في شرائها، بدل المراجعة للأمر بالشراء المختلف في حكمها.

الفرع الرابع عشر - مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان¹:

التوسط	يظهر في فتاوى المكتب الأخذ بالعزائم والأحكام الأصلية عند الأحكام القطعية أو عند انتفاء موجبات الترخيص أو عدم تأثير الخصوصيات أو انتفائها في المسألة، ومن أمثلة الفتاوى: وجوب الخطيب الأفصح. مشروعية الصلاة في دولة كافرة. الراجح عندنا إمساك المصحف في الفرائض ليس من الصلاة. ما دمت قادرا على الصوم فلا عذر لك في تركه والعدول عنه إلى الإطعام. زكاة المواشي الأصح من لم ير في المعلوفة. الاشتراط في الزواج يرجح فيه الوفاء. الأصل في الطلقة أنها طلقة واحدة حتى يثبت خلاف ذلك. لا يجوز شراء دين بثمان أقل منه.
التيسير	يلاحظ في فتاوى المكتب الإفتاء بأصل التيسير ورفع الحرج ومراعاة الضرورة الحاقة ومحاولة تقديرها وعدم مجاوزتها في كثير من الفتاوى خاصة المتعلقة بالأموال، ومن أمثلة الفتاوى: تجويز زكاة الثمار بالقيمة. المباحة بين الولادات لعدم التحمل إلا الحاجة بالغة الضرورة. يجب التتابع في القضاء إلا في حالة الضرورة، كالسفر أو المرض أو الضعف. للضرورة بحيث لم تجد المأمن فلك إيداع مالك في البنك، فإذا ارتفعت ارتفع حكمها. للضرورة اقتضت لتوفير مسكن لأسرته من البنك فأفتي أن ينو التخلص ومتى وافته الفرصة فلا يتوان في ذلك، لكن هذه الفتوى اعتبرت حكم أخذ المال من البنك للضرورة دين للمقترض بدل أن يكون حكما بسببها.
الاحتياط	يلاحظ في فتاوى المكتب كثرة العمل بالاحتياط خاصة في مسائل العبادات، ومن أمثلة

1- انظر: فتاوى المكتب، (<https://iftaa.om/index.html>)، 09-04-2019م و 14-03-2020م

الفتاوى: الأخذ بالاحتياط في الصلاة بعدم أداء الرفع والضم والقنوت وغيرها. عدم تجويز التأمين في الصلاة احتياطاً لعدم الأخذ إلا بالروايات التي لا يحوم حولها أي ريب في المسائل المختلف فيها. مسح الوجه بعد التسليم جاءت فيه روايات لا تخلو من مقال، والأولى أن يكون بعد الدعاء، لأن الروايات فيه أقوى. صلاته للجمعة ناوياً بها أنه يؤدي سنة عليه أن يعيدها ظهراً، لكن لم تعمل الفتوى بالتحقيق في العارض أنه جهل أو تقصير. إساعة الماء أو نحوه حالة الصوم خطأ، والأحوط القضاء في غير الوضوء. ويظهر أن إعمال الاحتياط خاصة في فتاوى الصلاة راجع للعمل بمذهب الإباضية في العبادات، الذي يتنزه عن الأحاديث الظنية الثبوت لأنها معارضة للقرآن في قواعد المذهب، مما يفيت الكثير من الأحكام المتعلقة بشروط الصلاة وأركانها، والتي قد تبلغ مبلغ الوجوب، وإن كانت من السنن والمندوبات؛ فإن الاستمرار في تركها يبلغ مبلغ ترك الواجب، اعتباراً أن المندوب بالكل واجب.

إضافة إلى انتهاج المفتين الاحتياط في مسائل المعاملات ويظهر أنه من باب سد ذرائع الفساد واتقاء لشبهة الوقوع في المحرم، ومن أمثلة الفتاوى: لا نحب التوسع في استخدام كهرباء العمل لشحن الهاتف، لأنه سيفضي إلى العبث بالمال العام والاستهتار فيه. يجب عليه أن يشترط على المستأجرين ألا يأتوا في قاعته بشيء من المحرمات وإن صعب عليه ذلك فعليه أن لا يستمر ويبحث عن تجارة أخرى فيها السلامة له. عدم جواز التأمين على بناء السكن احتياطاً اتقاء للشبهات. الموسيقى من المعازف المحرم عزفها واستماعها عمداً، وتعليم الحرام حرام أكبر لما فيه من نشر الرذيلة والتعاون على الإثم.

يظهر أن دور وهيئات الإفتاء تُعَمِّل المنهج المقاصدي؛ أما عن أصل التوسط فيقوم على إعمال النظر الكلي إلى جانب ما يحف مسائل المستفتين من خصوصيات، ومنه الحكم بالأحكام الأصلية والأحكام القطعية التي يراها المفتي مناسبة، أو الأخذ بالعزائم عند عدم وجود خصوصيات أو عدم تأثيرها أو عدم توفر موجبات الترخص التي كثيراً ما يرجوها المستفتي للأخذ بالرخصة، وقد أعملت كل الدور وهيئات التوسط عند إصدار فتاويها، لكن يظهر أن الوقوف على الأحكام المعللة بالمقصد الظاهري أو عدم الخروج على أحكام المذهب ولو مع وجود المصلحة الراجحة، يؤدي بالمفتي إلى التعسير على المستفتين، فالوقوف عند المقاصد الظاهرية لبعض الأحكام كان عند دار الإفتاء العراقية، ومركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ويوجد إلى حد ما أيضاً عند اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، ودار الإفتاء الفلسطينية، أما الوقوف على المذهب خاصة في العبادات كان لدى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني.

وكان إعمال أصل التيسير على تفاوت بين الدور والهيئات، ومن مظاهره الأخذ بالرخص في العبادات، وترجيح الحكم للمصلحة من باب الضرورة أو الحاجة والخروج عن المذهب رفعا للشدة والخرج، وكانت أكثر الدور والهيئات التي تعتمد على أصل التيسير هي الدور والهيئات الخاصة بكل من؛ الجزائر وتونس ومصر والأردن والكويت والإمارات وفلسطين وإلى حد ما العراق، لكن الواجب النظر في المؤاخذات وتصحيح الاضطراب في إعمال التيسير، حيث كان الإفراط في انتهاج التيسير ملاحظا أكثر على فتاوى دار الإفتاء المصرية لكثرة إعمال الخروج من الخلاف بتقليد من أجاز ولو مع وجود الشبهة، والاعتدال فيه ظهر أكثر من خلال فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية، لحسن تتبع موجبات التيسير من رخص وضرورات وغيرها.

وقد أعملت كل الدور والهيئات أصل الاحتياط وإن كان على تفاوت بينهم، وأهم مظاهره النظر في المآل ودرء المفسدة الراجعة، أو الخروج من الخلاف احتياطا للشرع، كما قد يكون احتياطا مندوبا إليه، أما أكثر الدور والهيئات التي تعتمد على أصل الاحتياط هي الدور والهيئات الخاصة بكل من؛ المملكة السعودية والسودان وليبيا وموريتانيا وقطر وعمان، لكن الواجب التوسط في إعمال الاحتياط، حيث كان أكثر من أفرط في إعمال أصل الاحتياط هي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، لعدم وجود قوة الشبهة دائما أو التفريط في مصلحة راجحة في جانب الجواز، ويليهما المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني بإعمال الاحتياط من أجل المحافظة على تقليد أحكام المذهب خاصة في العبادات. أما بقية الدور والهيئات كان إعمالها لأصل الاحتياط على توسط في الغالب، وذلك بترك شبهة راجحة أو سد فساد راجح مع عدم التفريط في مصلحة راجحة وعدم إيجاب الورع المستحب، وقد ظهر أكثر مع إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

وأمام هذه الملاحظات لم تُعَدَم كل دار أو هيئة من حسن إعمال المنهج العام في فتاويها، لكن التوسط يقوم على اعتبار المقاصد الشرعية للأحكام لا عند المقاصد الظاهرية لها، ويجب الخروج عن المذهب عند وجود الدليل الراجح وكذلك المصلحة الراجعة، وأصل التيسير يجب أن يكون أصلا عند المفتي يُقَصِّدُهُ مع حُسْنِ التحقيق في الضرورات والحاجات الملجئة، مع رفع المشقة والخرج على المستفتي، أما الاحتياط للشرع يجب أن يُرَاعَى في المحظورات ما لم يصادم ضرورة، إلى جانب درء مفسدة المآل الراجعة، أما الورع المندوب لا يجب أن يَتَوَجَّبَ وَيُعَسَّرَ على المستفتين أو يُفَرِّطَ في مصالح راجحة.

المبحث الثاني: المنهجية المقاصدية في الفتوى
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المنهجية المقاصدية للفتوى

المطلب الثاني: تقييم منهجية فتاوى د. وهيبات الإفتاء المعاصرة

المبحث الثاني: المنهجية المقاصدية للفتوى

لوصول المفتي لحكم يليق بمسألة المستفتي، فعليه أن يجتهد في اتباع طريقة ممنهجة تمكنه من معرفة الواقعة، وحالة المستفتي والظروف المحيطة به إن وجدت، وتنزيل الحكم مراعاة لتحقيق مقاصده التي شرعت له، دون إهمال جلب المصلحة للمستفتي أو درء المفسدة عنه.

المطلب الأول: مفهوم المنهجية المقاصدية للفتوى

المنهجية المقاصدية للفتوى؛ هي المراحل المنطقية والمرتبة والمتدرجة التي على المفتي سلوكها بالترتيب مراعيًا المسالك والطرق المقاصدية، لتقديم إجابة شرعية صحيحة عن سؤال¹. فهي طريق المفتي لبيان حكم الفتوى بهدف تحقيق مقاصد الأحكام وحفظ مصالح المستفتين. حيث تمر الفتوى في ذهن المفتي بمراحل أساسية، يجب أن يلتزم بها لتخريج الحكم المناسب²، الذي يحقق قصد الشارع عند تنزيل الأحكام³، بالاجتهاد في إدخال الفروع وجزئيات المسائل تحت كلياتها المناسبة لها⁴.

الفرع الأول - مرحلة التصوير: يجب أن تكون للمفتي صورة متكاملة عن الواقعة، للعمل على تشخيصها من خلال فهمه لكلام السائل ومقاصده⁵، لأن التصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لتصدر الفتوى صحيحة⁶.

مع ضرورة التفصيل والاستفصال عند الحاجة في المسائل عما يؤثر في الحكم في الواقعة، كالاستفصال في الميراث عن الأطراف المستحقة له⁷.

1- بإضافة معنى المقاصد إلى تعريف الباحث ياسين محمد خير. انظر: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: ياسين محمد خير محمد، ص 1048، 1037.

2- انظر: الفتوى: د.ك، د.ص.

3- من معاني المناسبة المصلحة ورعاية المقاصد كما جاء في مسلك المناسبة عند الشوكاني. وقال عبد الله الكيلاني: "والمناسبة تعني تحقيق قصد المشرع واقعا، وإن تطبيق الحكم من غير تحقيق قصده كالفاعل لغير ما طلب منه شرعا على ما قرره الأصوليون". انظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، ج 2، ص 896. أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، ص 108.

4- انظر: هامش إدرار الشروق: الفروق بحاشيته: القراني، ج 3، ص 123.

5- انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص 57، 58. ميثاق الإفتاء: ابن بية، ص 94، 95. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 1، ص 202، 203.

6- انظر: الفتوى: د.ك، د.ص.

7- انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص 57، 58. ميثاق الإفتاء: ابن بية، ص 94، 95. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 1، ص 202، 203. ومن أدلة الاستفصال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأَخْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَالَ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا ذُمْتَ عَلَى ذَلِكَ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها،

ويكون الاستفصال في كل ما استشكل في سؤال المستفتي¹، بالعمل على الاحتراز من العوارض التي يَبَيِّنُهَا الأصوليون والتي تخل بالفهم، كالإبهام في الكلام، وعجمة أحدهما، وترك الإنصات، وترك الاستفصال، والجهل بالعرف، واجتزاء المستفتي ناسياً أو عامداً وغيرها من العوارض، دون الغفلة عن السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، إلى جانب معرفة خصوص الفتوى أو عمومها لما له من أثر².

والهدف الذي يرمي إليه الاستفصال هو استجلاء حقيقة المسؤول عنه بصفة كاملة، من خلال تذكير المستفتي إن كان ناسياً، وتنبيهه إن كان غافلاً، وتضييق الخناق عليه إن كان متلاعباً³.

وهذا العمل يُعَبِّرُ عنه بتحقيق المناط من خلال تشخيص وتصوير القضية من حيث الواقع، كالعقود بالتعرّف على مكونات وعناصر وشروط عقد معين، وكالذات المعيّنة مثل النقود الورقية بالتعرف على تاريخ العملات وتطورها ووظيفتها⁴، بحيث يراعي المفتي في تحقيق المعاني الشرعية المسؤول عنها اناطتها وإلحاقها بالأوصاف والمعاني المقصودة للتشريع لمعرفة حقائقها⁵.

الفرع الثاني - مرحلة التكييف: التكييف هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فتكييف المسألة على أنها من باب المعاملات، أو أنها من قسم مُسمّى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة وهكذا، وأساس ذلك قوة دليل إلى ما يلحق به، ويرجع إلى عمق فهم الواقع، ومدى تحقيق مقاصد الأحكام ومصالح المكلفين ورفع الحرج عنهم⁶.

رقم 2558، ج 4، ص 1982. وعن أبي رزين عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله، إني رجلٌ ضريُّ البَصَرِ شابِعُ الدَّارِ، ولي قائد لا يُلَاقِي، فهل لي رُخصة أن أَصْلِيَ في بَيْتِي؟ قال: "هل تسمعُ النداء؟" قال: نعم، قال: "لا أَجِدُ لك رُخصةً)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم 552، ج 1، ص 414. قال محقق السنن الأرنفوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه"، وله طريقان آخران وشاهد، وقال ابن الملقن: "وفي مسلم نحوه من حديث أبي هريرة". انظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح، ص 63. الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 292. ارجع لأدلة أكثر إلى: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 6، ص 91 وما بعدها. تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض 1431-1010م، ص 921-924.

1- انظر: أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي، تح: موفق عبد الله عبد القادر. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب، 1407هـ)، ص 73.

2- انظر: الفتوى: دك، د.ص.

3- انظر: المرجع نفسه، د.ص.

4- انظر: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: ابن بَيْتَة، ص 67.

5- لأن معاني المسؤول عنه لا تُنَاطُ بمجرد الأسماء والأشكال، ويكون الضبط والتحديد معيناً للعلماء عند خفاء المعاني، والتي حَصَّلَ الشيخ ابن عاشور لها ستة طرق بالاستقراء. ارجع إلى: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 346-249 و 371-375.

6- انظر: الفتوى: دك، د.ص.

ومنه يعمل المفتي على معرفة الحكم الكلي الذي يشمل الواقعة ودليله، بالتذكر أو مراجعة أهل العلم أو الرجوع لكتب الفقه¹، أو لاجتهادات المجامع الفقهية المعاصرة².

الفرع الثالث - مرحلة تنزيل الحكم: بعد الاجتهاد في تصوير المسألة وتكييف حكمها الفقهي، يعمل المفتي على معرفة مدى انطباق الحكم الكلي على الواقعة؛ بالنظر في عدم فقد شرط أو انتفاء المانع أو تحقق مصلحة راجحة³، مع مراعاة خصوصيات الواقعة ومحتفاتها وملابساتها من حيث المكان، أو الزمان أو العرف، أو الحال - كوجود ضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة -، أو الأشخاص، باعتبار الشخصية الاعتبارية أو الشخصية الطبيعية⁴.

إذ يحتاج المفتي في تنزيل الأحكام إلى نظر كلي عام بحيث لا يُفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظيمة⁵، أين يكون عمله بالنظر إلى المآلات⁶، بالاحتكام إلى القواعد العامة الكلية عند التعارض بين الحال أو المال، لإعطاء حكم لكل فعل من أفعال المكلفين⁷، يكون فيه كل حكم داخلا تحت الكليات المناسبة له⁸.

بحيث يجب أن تتوفر في الفتوى عدة شروط أهمها؛ أن لا تتعارض مع المقاصد الشرعية فتبطلها، ولا تخالف نصاً مقطوعاً به ولا إجماعاً متفقاً عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة⁹.

وأما إذا كان المفتي قد فهم صورة مجملة لها حالات وأقسام أو لفظ المسألة محتمل ومجمل، أو ظهر أن في أمر المستفتي ريبة، فيجتهد عند ذلك في ذكر جميع تلك الحالات والأقسام والشروط وإعطاء الأحكام بحسبها¹⁰.

1- انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص58.

2- جاء في توصيات قرار مجمع الفقه الإسلامي: "دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 153(17/2) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، ص276.

3- انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص58.

4- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص742.

5- انظر: ضوابط فقه النوازل (1): د.ك، د.ص.

6- انظر: ميثاق الإفتاء: ابن بية، ص96.

7- انظر: مداخل توسيع دلالات النصوص الشرعية والنوازل الجديدة: محمد كمال الدين إمام، ص229.

8- انظر: هامش إدراج الشروح: الفروق بحاشيته: القرافي، ج3، ص123.

9- انظر: صناعة الإفتاء: الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - الإسلام وقضايا العصر، 1437هـ/2016م، (http://www.fatwaacademy.org/Default.aspx)، 24-11-2017م، ص63.

10- انظر: تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، ص918. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي، ص241، 242. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص63.

وفي حال عجز المفتي عن تصور الواقعة تصوراً تاماً، أو عند عدم القدرة على تحقيق المناط المناسب للواقعة، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال فقد أجمع العلماء أن عليه أن يتوقف في المسألة¹، وقيل يختار من فتاوى من سبقوه.

ومنه فقه التنزيل يلزم فيه الفقه بالواقع من خلال أصل تحقيق المناط وتخريجه، وذلك بهدف توصيف الوقائع بمعرفة عناصرها، كما يلزم فيه الفقه بالتوقع من خلال أصل تحقيق المال وتفعيل المقاصد الكلية، وذلك بهدف تكييف الوقائع من خلال نتائجها، لتكون الغاية إصدار الأحكام الشرعية المناسبة للوقائع المعروضة والمسؤول عنها².

المطلب الثاني: تقييم منهجية فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة

من خلال النظر في فتاوى مواقع دور وهيئات الإفتاء يمكن وضع تقييم حول مدى تقيد هذه الدور والهيئات بالمنهجية المقاصدية من خلال مراحل عملية الإفتاء من تصوير وتكييف وتنزيل.

الفرع الأول - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية³:

التصوير	يلاحظ في فتاوى الوزارة فهم لكلام المستفتي في الغالب، والذي يتميز بالوضوح، وكذلك الاعتماد على ظاهر كلامه، كما يظهر الانتباه إلى مقاصد السائلين؛ كالقصد من طرح مسائل الخلاف، وقليل ما يغفل المفتي عن هذا، مثل عدم الانتباه لحيرة وجهل المستفتي في مسألة النوافل لا تكون جماعة ولا جهرًا حتى يعلمه. ويلاحظ عدم وجود اجتهاد في الاستفصال وتصوير المسائل من مواقعها، خاصة في المعاملات كالمعاملات البنكية، وبالتالي قد يلجأ المفتي إلى وضع احتمالات، وهذا ما ينافي الدقة في التصوير ومنه الدقة في الأحكام، ومن أمثلة الفتاوى: إن كانت طريقة الاشتراك في مسابقة التلفزة فيها خسارة يتحملها المشترك فهو قمار محظور، وإن كانت طريقة الاشتراك خالية من خسارة يتحملها المشترك فلا مانع منها. ورغم هذا لا تخلو بعض النوازل المعاصرة من إعطاء تصوير لها كالتسويق الشبكي.
التكييف	يُرجع المفتون عموماً الواقعة إلى وصفها المقصود شرعاً أو إلى الباب الفقهي أو إلى حكمها الأصلي الذي تنتمي إليه أو بيان الأحكام الوضعية المتعلقة بالأمر المسؤول عنه، ويتصّدرون بها الفتاوى، ومن أمثلة الفتاوى: سب النبي ﷺ قصداً من أسباب الردة. حفظ القرآن جماعة

1- انظر: ضوابط فقه النوازل (1): د.ك، د.ص. قال ابن عبد البر: "ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل؛ وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار". جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله القرطبي. تح: فواز أحمد زمرلي. ج2(ط:1؛ د.م: مؤسسة الريان - د.م: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م)، ص123.

2- انظر: مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها: محمد كمال الدين إمام، د.ص.

3- انظر: موقع الوزارة، الإرشاد الديني بنك الفتاوى.

	طريقة من طرق التعليم، وليست من العبادات المحضة. تحية المسجد هي سنة ولا ترتبط بصحة الصلاة. الزكاة تكون بشرط النصاب والحول. ما يعطيه الخاطب هو هبة أو هدية لا تسترجع. شراء جهازا من البائع فيدفع الثالث المبلغ حالاً تعتبر معاملة ربوية لأنها قرض حال يسدده المبتاع بعد أشهر بفائدة.
التنزيل	يعمل المفتون على النظر في مدى انطباق الحكم الكلي ومتعلقاته من الشروط والموانع وغيرها على الوقائع، كالتحقق من استيفاء الشروط، ومن أمثلة الفتاوى: انعدام شرط العلم فلا تخوض العوام في العقائد. التحقيق أن المسجد ليس على قبر فتجوز الصلاة فيه. البعيد عن الكعبة يشترط فيه جهتها لا عينها، فالصلاة في كل المساجد المذكورة صحيحة. التحقيق أن الحفيدة من أصناف مستحقي الزكاة. بفقد شرط الطاعة فالزوجة ناشز. لا يجوز الخروج بالمكياب خارج البيت ولو بزينة خفيفة وعدم قصد الفتنة. كما يظهر في الفتاوى مراعاة المصلحة ودفع المفسدة، ومن أمثلتها: عند عدم وصول عدد الرضاعات إلى خمس فالمفتي به بقاء الزواج قائماً للإبقاء على الأسرة ومصلحتها من التشتت. إذا أضر الولي بابنته فيزوجها القاضي. لا مانع من تحقيق مصلحة العمل النافع للمرأة إذا صلت الظهر لأن مصلحة الجمعة لا تفوتها. الإفتاء بالأصلح والأحسن، ومن أمثلة الفتاوى: عدم تغيير منكر يجر أعظم منه. إن كان الأصلح للفقراء النقد فإن الماشية تقوّم وتخرج قيمتها. أولوية بر الوالدين. أولية الزواج بمسلمة. كما يلاحظ النظر إلى حد ما في مساهمة تطور الوسائل وفتحها مثل: مواقيت الصلاة عن طريق اليوميات أصبحت أفضل وسيلة. نظافة الفم والأسنان باستعمال معجون الأسنان من صور الإستياك. يجوز استعمال المرأة حبوب منع الحمل لمنع نزول الدم لإتمام المناسك. ومن المآخذ؛ قصور عمل المفتي في بعض الأحيان عن تحقق شرط أو مصلحة، ومن أمثلة الفتاوى: عدم تحقق المفتي من توفر شروط الإجارة بالتملك. عدم اعتبار تغير سن نهاية الكفالة في الوقت الحاضر، وهو أن يكون الذكر قد تحصل على شهادة أو حرفة تأهله للعمل.

الفرع الثاني - ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية¹:

التصوير	يظهر من خلال فتاوى الديوان الإحاطة بكل تفاصيل السؤال وتصوير المسائل عموماً، ومن أمثلة الفتاوى: عن (مفتي الجمهورية)؛ دور البخاخة للصائم في رمضان. معنى الإحصار في الحج. ترك ركن السعي بين الجمهور والحنفية. التفريق بين الرقية والشعوذة لما في واقع المجتمع من مظاهر الشعوذة. تصوير معنى المكس. ومن (فتاوى الموقع)؛ تصوير الهبوط. كما ترد

1- انظر: موقع الديوان التونسي. مجلة الديوان: فتاوىتونسية، ديوان الإفتاء.

	عدم الإحاطة بالسؤال التي قد تكون بقصد التركيز على ما يفيد المستفتي. وكثيرا ما يتفطن مفتي الجمهورية لمقصد المستفتي، ومن أمثله في الفتاوى: إرادته الانتصار لنفسه فنصحه. التوجيه إلى الإتيان وتقليد المذاهب. يظهر عدم الاستفصال عن المسائل غير الواضحة، ومن أمثلة الفتاوى: أن التعامل مع بنك الزيتونة جائز شرعا دون أي تفصيل. عدم الاستفصال في عبارات أشعار الصوفية رغم أن منها ما يحتوي على مخالفات وشركيات. أما فتاوى المشاكل الزوجية والمنازعات والتي تقتضي الفصل فالعمل على الإحالة إلى القضاء لأنها ليست من مهمات الديوان.
التكليف	في أحيان كثيرة تُرجع المسألة إلى وصفها المقصود شرعا أو إلى الباب الفقهي أو إلى حكمها الأصلي الذي تنتمي إليه أو بيان الأحكام الوضعية المتعلقة بالأمر المسؤول عنه، كما في فتاوى (مفتي الجمهورية)؛ الحامل والمرضع بحكم المريض. البخاخة في الصيام ليست من الشهوات المحبذة التي تدخل المعدة. الحج يكون بمال حلال مملوك زائد على قوت العيال. المرض يعتبر إحصار من موانع إتمام مناسك الحج. معنى المكس الخاص أنها ضرائب للمصالح العامة. الحفيد لا يرث بمقتضى مذهب مالك. الابن يتبع أباه في الدين والنسب. ومن (فتاوى الموقع)؛ أن يعطي الدين بالعملة الحالية إلى الورثة. اتخاذ عشيقة عبر الأنترنت هو من اتخاذ الأخذان. الأصل حرمة التبني. اللحية سنة اقتداء يُكره حلقها. الغرامة التي يتحصل عليها التاجر عند مغادرته للمحل لفائدة صاحبه هي الهبوط وهو جائز. المعاملة حقيقتها أن الأب أقرض ابنه المبلغ على أن يعطيه فائدة سنوية محددة وهذا ربا. يجوز لمزكي أن يعطي من مال زكاته لفائدة الجمعية لمساعدتها على التكاليف المرتفعة للعلاج من المخدرات، لكن في هذه الفتوى عدم التحقق أن هذا مصرف من مصارف الزكاة.
التنزيل	يظهر في فتاوى الديوان إلى حد ما التحقق من وقوع أقسام الحكم الوضعي، مثل فتاوى (مفتي الجمهورية)؛ أن الشتم والخصام لغو يذهب الأجر والثواب لكن صومه صحيح. المرض مانع في الحج والإفتاء بتقديم هدي. كما يظهر في فتاوى الديوان مراعاة المقاصد والمصلحة الشرعيتين، ومن أمثلة الفتاوى: عن (مفتي الجمهورية)؛ مراعاة قصد التعبد في تشغيل وتسميع تلاوة القرآن في المساجد. ترجيح قول الإمام مالك في وقت الصبح للمصلحة. الأفضل الصلاة أول الوقت. المهر حق ومصلحة للمرأة. العمل بحكم تنزيل الحفيد منزلة والده بمقتضى الوصية الواجبة لما فيه من مصلحة اليتيم. بر الوالدين حق عليك ولك الأجر والثواب إن صبرت. ومن (فتاوى الموقع)؛ ترجيح قول الأحناف في زكاة كل ما تخرجه الأرض لأنه أوفق بمصلحة الفقير.

ويظهر في فتاوى الديوان عند النظر في الوسائل اعتبار الأحسن منها، وأن لا تناف مصالح الأحكام، ومن أمثلة الفتاوى: عن (مفتي الجمهورية)؛ اعتبار الكفالة لليتيم بدل التبنّي. أن جبر فوات مناسك الحج أو العمرة باعتبار قيمة الهدى وترسل لمصرف يتكفل به. ومن (فتاوى الموقع)؛ للتحقق من أوقات الإمساك والإفطار يكفي الرجوع إلى الإمساكية التي يصدرها المعهد الوطني للرصد الجوي.

الفرع الثالث - دار الإفتاء الليبية¹:

يُلاحظ في فتاوى الدار الفهم الواضح لأسئلة المستفتين، حيث تلجأ لجنة الفتوى أو المفتي العام إلى الاستفصال في فتاوى المعاملات المالية المسؤول عنها من مواقعها، عند عدم وضوح صورها ولمعرفة حقيقتها، ومن أمثلة الفتاوى: خطاب دار الإفتاء ذي الرقم الإشاري الموجّه لمصرف ليبيا المركزي. الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين شركة تداول للتقنية، وبين مصرف السراي للتجارة والاستثمار.	التصوير
يُلاحظ في فتاوى الدار الدقة والالتزام في الفتاوى بإلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أوصاف شرعية أو إلى أحد أبواب الفقه ومسائله وأحكامه، من خلال بيان الوصف أو الحكم الأصلي وتصدير الفتاوى بهذه الأحكام، ومن أمثلة الفتاوى: تكييف المعاملة شرعا أنها وكالة بالصرف وبيع. اعتبار القيد المصرفي المعجل بالعملة المشتراة قبضا حكما شرعا وعرفا. استيفاء المواطن مخصصه من النقد الأجنبي بطريق الفيذا القبض الحكمي فيه لا يكون مضمونا ولا يوصل للقبض الحسي. أن الصورة ليست من صور التأمين الطبي التكافلي إنما هي إعانة للموظف من أجل العلاج. تنازل والدك عن قطعة الأرض المذكورة لك من قبيل الهبة.	التكييف
يظهر النظر في فتاوى الدار حصول تحقيق شامل للمناط ومتعلقات أحكام الفتاوى، والعمل على استبعاد الصور والشروط الفاسدة، التي تخالف الأصول والأحكام، أو تكون وسائل للتحيل، خاصة في مسائل المعاملات، وذلك عند تنزيل الحكم الأصلي، ومن أمثلة الفتاوى: تأخذ الزكاة إن كان مرتبك لا يكفيك الحاجيات الأساسية. المسابقات بالرسائل جائزة بشرط عدم دفع مال زائد. التحقيق في الطلاق الذي ظهر أنه رجعي. الصورة لا تجوز لاشتمالها على ربا الفضل. المعاملة غير جائزة عبر البطاقات بالصورة القائمة حاليا، وينبغي استبعادها من التعاقد إلى أن تصلح المصارف الليبية أمرها. كما يظهر الاجتهاد والنظر في تحقق المقاصد الشرعية وجلب المصالح ودفع المفاسد، والمحافظة على المصلحة العامة، ومن أمثلة الفتاوى: لا يجوز ردم المقبرة للمصلحة العامة إلا إذا صارت	التنزيل

1- انظر: موقع دار الإفتاء الليبية.

العظام رميما. نسبة هذه البنت لأبيها تحقيق مصلحة حفظ الأنساب ورعاية الأولاد وحمايتهم من التشرد والضياع وتتميم للستر. الزوج هو الذي يقدر المصلحة في خروج الزوجة للعمل، فيمنعها إن رأى في ذلك ضررا يعود عليها، أو على بيتها وأولادها. في حال انعدام جثة الكافر، فإنه يجوز آنذاك اتخاذ جثة المسلم لغرض التعليم من أجل المصلحة العامة.

وفي فتاوى الدار اهتمام ونظر في تحقيق الوسائل المناسبة، أو سد الذرائع أو فتحها، ومن أمثلة الفتاوى: يجب إنكار المنكر بكل الوسائل. الجهاز الإلكتروني من خلال شاشة على طرف السجادة تحصى عدد الركعات والمخصص للسهو ينافي مقصد الخشوع. الأفضل ترك تأديب الزوجة بالضرب لأن ذلك سنة. المشاركة في الانتخابات من الوسائل المباحة بل قد تتعين أحيانا؛ لمنع المفساد ودفع الضرر عن الدين.

كما يظهر الوقوف عند الظاهر في بعض مسائل الوسائل أو الأحكام، ومن أمثلة الفتاوى: تجويز الدف دون غيره من المعازف المستحدثة. الزوجة قد بانّت من زوجها بينونة كبرى، بقول الوكيل: (أنت طالق بالثلاثة).

الفرع الرابع - المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني¹:

التصوير

يظهر في فتاوى المجلس عموم فهم كلام المستفتين ومقاصدهم، ومن أمثلة الفتاوى: ما بدا للمفتي أن المستفتي تعمد الصلاة بالنجاسة الواجبة الإزالة، فألزمه إعادة صلاته. ويظهر التصوير في بعض مسائل المعاملات من خلال ما يرد في سؤال المستفتي، أو من اجتهاد المفتي في التوصيف، ومن أمثلته التعريف بمأهية التركة. أما الاستفصال ينحصر في قضايا الأسرة بالعمل على الاتصال بالوسائل والتأكد من ملابسات الواقعة، وفي غيرها من قضايا الأبواب الأخرى قد يلجأ المفتي إلى الإجابة بحسب الاحتمالات، أو بحسب أهل الاختصاص.

التكييف

تُلحق الصورة المسؤول عنها في فتاوى المجلس بما يناسبها من أوصاف شرعية أو بالباب الفقهي ومسائله وأحكامه الأصلية وقد يكون بيان الأحكام الوضعية، ومن أمثلة الفتاوى: شراء الزكاة يعتبر من باب شراء الصدقة المنهي عنه والمشهور عند المالكية الكراهة. تكييف القبر أنه وقف. أن الدم المسؤول عنه دم نفاس حسب أهل الاختصاص. السلام فرض من فروض الصلاة تبطل بتركه. القرض من البنك مقابله أخذ بضاعة من التاجر ويدفع البنك للتاجر مبلغ القرض نقدا بزيادة تعتبر هذه المعاملة سلف بزيادة. ما دفعته الشركة على وجه الإعانة والتعاطف مع ذويه لا يدخل ضمن التركة والمعتبر فيه شروط تلك الجهة. هذه المعاملة شراء بتوسط شركة وسيطة يعتبر من صور بيع العينة. حيث يلاحظ في أحكام العبادات

1- انظر: موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني.

	خاصة إلحاق أحكام المسائل بمشهور مذهب مالك.
التنزيل	يظهر في فتاوى المجلس العمل على التحقيق في أقسام الحكم الوضعي ومن أمثلة الفتاوى: الصلاة خارج المسجد تصح بالشروط المذكورة. السلام بصيغة السلام عليهم تكون الصلاة باطلة. نجاسة طرف الحصير الصلاة صحيحة. الحمل بالولد شرعي ولا عبرة بالشوكوك. العقد فاسد لجهل أوصاف القطعة. المعاملة غير جائزة لأنها سلف بزيادة. عدم تجويز تعدد الجمعة لعدم توفر شروطه في المذهب المالكي. ففي الفتاوى المبالغة في تحقيق شروط العبادات اعتباراً للمذهب المالكي وعدم مراعاة الخلاف في كثير منها قد تفوت به العبادة أو لا تصحح مما يؤدي إلى التعسير على المكلفين. كما يظهر مراعاة المقاصد والمصلحة الشرعيتين في عدد من الفتاوى خاصة في فتاوى الأسرة، ومن أمثلة الفتاوى: اللفظ المذكور لا يعتبر ردة مع عدم القصد. عدم توفر شرط الولي ولطول المدة يكون تقرير النكاح ويلحق الأولاد. تقديم الأبعد في الحضانة إذا توفرت فيه شروط الحاضن ويتحقق بتقديمه مصلحة المحضون ما لا يتحقق في ظل حضانة الأقرب. وكذلك النظر في فتح الوسائل المشروعة إلى حدماء، ومن أمثلة الفتاوى: يصح عقد النكاح بوسائل التواصل الاجتماعي بشرط تحقق المعلومات. جواز التسييح بالمسبحة. يجب هجر الزوجين الذين تراضعا والتضييق عليهما بكل الوسائل التي لا تثير فتنة ولا تجر إلى فوضى. أما في العبادات خاصة فإن الوقوف على أقوال المذهب يفوت مصالح راجحة للمستفتين كعدم تصحيح صلاة الجمعة لمن صلى خلف إمام ليس من أهل القرية. وقد تكون في الفتاوى بعض الغفلة عن المصلحة أيضاً مثل فتوى تقديم الأحسن مع وجود الإمام المؤجر لكن الفتوى لم تنظر إلى تعيين الجهة المخولة والمآل في حصول التشويش والفرقة.

الفرع الخامس - دار الإفتاء المصرية¹:

التصوير	يلاحظ في فتاوى الدار الفهم الواضح لكلام المستفتين، وعند عدم الوضوح فالعمل على الاستفصال في المعاملات المالية من خلال مراجعة أهل الخبرة للتعرف على حقيقة المعاملة؛ ومن أمثلته في الفتاوى: مراجعة المختصين العلميين في شعبة بحوث الصناعات الغذائية والتغذية بالمركز القومي للبحوث. استشارة المتخصصين في علم الفلك في المعهد القومي للبحوث الفلكية الجيوفيزيكية. والرجوع لعلماء الاقتصاد وغيرهم.
التكييف	يلاحظ في فتاوى الدار إلحاق الوقائع بما يناسبها من أوصافها الشرعية أو أبوابها الفقهية أو أحكامها الأصلية وكذلك الأحكام الوضعية، ويلاحظ عموماً حسن التكيف، ومن أمثلة

1 - انظر: موقع دار الإفتاء المصرية. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: علي جمعة، ج 30-39.

الفتاوى: من (الفتاوى البحثية)؛ جواز إمامة المرأة غيرها من النساء. مكافئة نهاية الخدمة قائمة على التبرع فلا تكون تركة. من (الفتاوى الالكترونية)؛ الأصل في موسم "شم النسيم" أنه احتفال بدخول الربيع، وهو شأن إنساني اجتماعي لا علاقة له بالأديان. من (فتاوى الأمانة)؛ الحالة المسؤول عنها تُعرف في الفقه ب(مُتَدَّة الطُّهر)، وهي المرأة التي كانت تحيض ثم انقطع حيضها بلا سبب يُعرف قبل بلوغها سن اليأس. المهجران بكل أنواعه ليس من فرق النكاح. صورة هذا التأجير التمويلي عبارة عن مراجعة تتوسط فيها شركة التمويل بين بائع السلعة والعميل. عن (المفتي العام علي جمعة)؛ المأذون ولاية من الحاكم لتوثيق عقود الزواج والقيام ببعض أعمال الولاية. الزواج باطل؛ لعدم توافر ركن الولي. إضافات أو حدوث أي تغيرات في صورة اللب من شأنها أن تحدث تغيراً في اللب من ناحية خواصه الطبيعية أو الكيماوية، فهي غش. عن (المفتي العام شوقي علام)؛ إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لشراء الشهادات الادخارية التأمينية تُعتبر أصلاً مستثمراً تغني حاجة الفقير. ما يروج له هؤلاء (فهو إرجاف) وليس جهادا.

التنزيل

يلاحظ في فتاوى الدار النظر في تحقق أقسام الحكم الوضعي، ومن أمثلة الفتاوى: من (فتاوى الأمانة)؛ التأمين وأنواعه يجب تعديل أو إلغاء البنود المخالفة للشرع بقرار من دار الإفتاء. من (المفتي العام علي جمعة)؛ الكفالة تتوقف عند استغنائه لا عند بلوغ الولد وحتى تتزوج البنت وفي هذا مراعاة لمصلحة المكفول. من (المفتي العام شوقي علام)؛ تحقيق شرط الكفاية عن طريق الشهادات الادخارية التأمينية فجازت للزكاة.

كما تراعي فتاوى الدار كثيرا المقاصد والمصلحة الشرعيتين، وتنص على ذلك وتبينه، ومن أمثلة الفتاوى: عن (المفتي العام علي جمعة)؛ تجب عليه الزكاة ولا مانع من تقسيطها مع المبادرة. لا مانع من بيع المصوغ بالتقسيط مراعاة للمصلحة. يفتى بالقيمة في الزكاة لقربه من العدل ومقاصد الشريعة. يحرم الإجهاض حفاظا على النسل. عن (المفتي العام شوقي علام)؛ بيع السمك في المزارع والأحواض جائز لانتهاء الغرر والجهالة. لا يجوز تداول عملة البتكوين لضرر الغرر والجهالة وللخطر على الأفراد والدول. من (فتاوى الأمانة)؛ سداد القرض بالقيمة لأنه الأعدل والأقرب إلى مقصود الشرع. ما نراه أوفق لمقاصد الشرع وأرفق بمصالح الخلق هو جواز إخراج زكاة الفطر مالا مطلقا.

كما تعمل فتاوى الدار على التحقيق في الوسائل وضبطها لتكون صائغة شرعا وعلى فتح الذرائع التي تظهر فائدتها، ومن أمثلة الفتاوى: الضرب المبرح للزوجة يخرج من أن يكون وسيلة للإصلاح إلى أن يكون من جنس العنف الأسري. جهاز ضبط السهو جائز خاصة لمن يعاني

كثرة السهو والنسيان. الحساب الفلكي أحد وسائل إثبات ظهور الهلال وهو قطعي. من الاهتزاز لقراءة القرآن تنشيطاً أو وجداً أو عادة والوسيلة تتبع مقاصدها ما سلمت من الرياء. الانترنت كوسائل الاتصال متى كانت تستخدم بطريقة لا تشتمل على تغرير أو جهالة أو غش كانت طرقاً مباحة لعرض السلع والتواصل لإتمام الصفقات التجارية.

الفرع السادس - مجمع الفقهي السوداني¹:

التصوير

يلاحظ في فتاوى الدار وضوح كلام المستفتين وفهمه، مع العمل على تصوير المسائل التي تحتاج إلى توصيف خاصة في المعاملات، ومن أمثلتها في الفتاوى: البهائية تصويرها فرقة ضالة. لم يثبت طبياً أن لدواء الثايروكسين تأثيرات جانبية تؤدي إلى تشوهات خلقية على الجنين. وقد يكون الإفتاء بحسب الاحتمالات، ومن أمثلتها في الفتاوى: الزكاة على السيارة إعطاء الاحتمالين إن كانت مملوكة أو مستغلة. وقد لا يتضح سؤال المستفتي فيشير المفتي إلى ذلك. كما يلاحظ أن مفتي المجمع يعمل على الاستفصال في المسائل التي ينتابها عدم الوضوح في المعاملات، ومن أمثلته في الفتاوى: الاتصال بسلطات الجمارك. الاطلاع على كتيب الشركة (المرفق) مع الاستفتاء. ردود مندوب الدار الاستشارية على أسئلة عضوية الدائرة.

التكييف

يظهر في فتاوى المجمع العمل والاجتهاد على تكييف الصور في المسائل وإلحاقها بما يناسبها من أوصاف شرعية أو الباب الفقهي أو أحكامها الأصلية وأحكامها الوضعية وتحقيق عام للمناط، ومن أمثلة الفتاوى: الأبراج مثل أحكام الدجل. الهبة قبل القبض وصية. يجوز إجهاض المغتصبة خلال الأشهر الأربعة الأولى فقط من الحمل. اقتراض المزارعين من التجار مبالغ نظير تسليم قيمتها محاصيل هو سلم. الجوائز الترويجية التي يُحدّد الفائز بها عن طريق القرعة على كيون مقدم من الشركة لمن يشترك في ناد معين أو يشتري تذكرة سينمائية هو من القمار. التركة التي تقسم وجوباً هي تلك التي وجدت في ملكية المتوفى قبل وفاته حقيقة أو حكماً فهذه القطعة لا تعتبر تركة. أشكال الزواج كالمسير وغيره وُضع له معيار محدد حول مدى توفر شروط وأركان الزواج الصحيح. المسابقات التي تُجرى من خلال الاتصالات والرسائل القصيرة من عدة شركات وُضع لها معيار محدد من ثلاثة ضوابط شرعية. لكن يلاحظ في مجموعة من فتاوى المعاملات يلجأ المفتون إلى تجاوز مرحلة التكييف كتابة، والعمل على تنزيل الحكم مباشرة، لكن عملياً يكون النظر والاجتهاد في تكييفها.

التنزيل

العمل في فتاوى المجمع على تحقيق مدى انطباق الحكم الكلي ومتعلقاته من الشروط والموانع وغيرها على الوقائع خاصة في المعاملات، التي يكون العمل فيها على تجويز المعاملة أو إبطالها

1- انظر: موقع مجمع الفقهي السوداني على صفحة الفاييس.

أو تصحيحها وفق معايير شرعية لضبط المعاملة، ومن أمثلة الفتاوى: وجوب استتابة من كان على البهائية. ختمة القرآن الكريم للميت جائزة مع الكراهة. جواز هذا العقد لتمليك الموظف السيارة التي يستخدمها في أداء مهامه، وأنه خال من الموانع الشرعية. الاشتراك في شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي لا يجوز شرعا لأنه قمار. لا يجوز بيع الشعر الصناعي، لأنه يستعمل في وصل الشعر. هذه الشراكة باطلة؛ لأن أحد الشريكين التزم للآخر بربح نسبته 30 % من رأس ماله. لا يجوز لشخص أن يعطي ماله لآخر يتاجر فيه مقابل أن يعطيه التاجر مبلغا مقطوعا، وتصحيح هذه المعاملة يكون بعقد المضاربة.

كما يلاحظ في فتاوى الجمع مراعاة المقاصد الشرعية والحفاظ على المصلحة الراجحة، ومن أمثلة الفتاوى: اعتبارا لمقاصد الشريعة في المحافظة على النفس والنسل يقود إلى منع هذه الحلوى على شكل واسم مشابه لبعض أنواع السجائر. معاملة شركات التسويق الشبكي غير جائزة لأن المنتج ليس مقصودا للمسوقين. سلع الجمارك جائزة لوجود قوانين تحكم الاستيراد غير المشروع والتهريب تراعي المصلحة العامة، ولا تهدر مصالح رجال الأعمال الخاصة. نقل القرنية والأعضاء جائز لعموم المقاصد الشرعية وللمصلحة الراجحة مع التزام الضوابط الشرعية.

كما يظهر اهتمام واضح عند النظر في الوسائل وفتحها بحيث لا تؤدي إلى مفساد، ومن أمثلة الفتاوى: ضبط التوسل بمكبرات الصوت في المساجد أن لا تعود بالضرر. استخدام حبوب منع الحمل قد يؤدي لارتباك الدورة، ويصادم الفطرة ما لم يكن هناك مسوغ قوي مثل الحج. العوازل تُمنع وتُحظر إلا على الأزواج تحقيقا للمصلحة ودرء المفسدة. مجسم الكعبة يُقصد للتعليم فلا مانع من استعماله بناء على أن للوسائل أحكام المقاصد. جواز التمثيل وأخذ الأجر منه ما انضبط بالضوابط الشرعية.

الفرع السابع - دائرة الإفتاء العام بالملكة الهاشمية الأردنية¹:

التصوير

يظهر في فتاوى الدائرة الاطلاع على تفاصيل المسائل الواردة من طرف المستفتين، وفهم كلامهم، والعمل على تصوير العديد من المسائل، كتصوير هامش الجدية. إلى جانب الرجوع لآراء أهل الاختصاص كالأطباء. وعند الحاجة للاستفصال يُطلب من الشخص الحضور كطلب حضور السائلة شخصياً للنظر في مسألة حكم حملها من نصراي سفاحا. والعمل على الاستفصال يكون خاصة في فتاوى

1- انظر: موقع دار الإفتاء العام الأردنية. الإفتاء: نشرة دورية تصدرها دار الإفتاء العام بالملكة الأردنية الهاشمية. المراحل التي تمر بها فتوى الطلاق: أيمن حتمل، (<https://www.aliftaa.jo/Default.aspx>)، 2020-06-25، د.ص.

	الطلاق لأهيتها، حيث تمر الفتوى بثلاثة مراحل؛ الأولى حصول ديوان الإفتاء على بيانات خطية بالحضور الشخصي، والثانية مرحلة الإفتاء بحضور الأطراف المعنية، مع التأني والتؤدة، وإحالة بعض الحالات الخاصة للمحكمة المتخصصة.
التكليف	كثيراً ما يعمل مفتي الدائرة على تكييف المسألة بإرجاعها إلى ما يناسبها من أوصافها الشرعية أو بابها الفقهي أو حكمها الأصلي قبل الحكم عليها خاصة وبيان أحكامها الوضعية، ومن أمثلة الفتاوى: التوسل حقيقته دعاء. الأصل في الزكاة أنها واجبة على الفور. الأصل في الدية العاقلة ومن الصدقات لا الزكاة. تغيير الجنس علمياً هو مرض نفسي. الخط من الدين له خمسة صور. من الحقوق معرفة النسب. الموت الدماغى موت حقيقي. صاحب العمل يعتبر وكيل للخادمة بتحويل راتبها إلى أهلها وهذه الجائزة جاءت نتيجة التوكيل. حقيقة العقد عقد ربوي بإقراض خمسة آلاف مقابل سبعة آلاف. ويظهر في بعض فتاوى مجلس البحوث والدراسات تجاوز مرحلة التكليف كتابيا والعمل على بيان الحكم المنزل في المسائل المدروسة باعتبارها قرارات دون تجاوز مرحلة التكليف عملياً.
التنزيل	يظهر في فتاوى الدائرة الاهتمام ببيان حكم الفتوى المناسب من خلال التحقيق في توفر الحكم الوضعي أو مدى انطباق الحكم على صورة المسألة، ومن أمثلة الفتاوى: الترتيب في جمع الصلاة بسبب السفر مستحب، وإن خالفه صحت صلاته. هامش الجدية لا حرج في تقديمها إذا اعتبرت أمانة عند البنك. الجعالة يجوز الخصم فيها بشروط. الخط من الدين في الصورة الثانية جائز. لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بشيكات مؤجلة لعدم الحلول والتقابض، وأما إذا كانت الشيكات حالة وكانت مصدقة، فيجوز لأن ذلك يعد قبضاً حكماً. اعتبار التوكيل بشراء سيارة من مؤسسة تمويل أقرب إلى الوكالة وعليه فإن الأقساط تسقط عن المالك الحقيقي للسيارة (الموكل)، ولا يلزمه دفع شيء لورثة صاحب المكتب. يُلاحظ في فتاوى الدائرة الاهتمام بمراعاة المصالح الشرعية ودرء المفاسد ومن أمثلة الفتاوى: بيان تجويز الحنفية للقيمة لأنه الأنفع للفقير والأيسر على المزكي. على الأم احتمالها ومواجهتها لعل ذلك يساعد في تخفيف معاناة ولدها للحصول على نسب. التبرع بالأعضاء البشرية عمل خيري مستحب إذا تحققت الشروط الشرعية الواجبة، لما في هذا العمل من إنقاذ أرواح الناس وتخفيف آلامهم. لا يجوز لك التوقيع على اتفاقية هذا الموقع إذا غلب على ظنك أنها تدعوك إلى استخدام الشقق المعروضة للتأجير في أمور منافية للدين والأخلاق العامة. ما تقوم به عصابات داعش من سبي واسترقاق وبيع، غير جائز ومناقض لمقاصد الشريعة. كما يظهر الاهتمام في النظر إلى الوسائل المشروعة وفتحها بحيث لا تؤدي إلى مفسد، ومن

أمثله في الفتاوى: العمل بوسيلة المواقيت لتحقيق شرط الصيام. عدم تجويز سحب البويضات في نكاح شخص وتخصب من غيره لما يترتب عنه من مفسد أخلاقية وحقوقية كبيرة. التبرع بالأعضاء البشرية بالتحري والمراقبة لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة واستنفاد جميع وسائل التبرع الأخرى. حل الذبائح وجوازها في المذابح الحكومية لأن وسيلة الذبح تدرك في الأنعام حياة مستقرة.

الفرع الثامن - دار الإفتاء العراقية¹:

التصوير

يقدم المستفتون تفاصيل في بعض المسائل كمسائل الأسرة والمعاملات، كما يعمل المفتي الجمهورية على تصوير المسائل التي تظهر فيها الحاجة للتوصيف؛ كالتاتو إما وشم وإما حناء بشروط. لكن لم يظهر أن مفتي الجمهورية يعمل على الاستفصال عند عدم وضوح التصور. وقد يلجأ المفتي إلى سؤال أهل الخبرة والتخصص، ومن أمثله في الفتاوى: سؤال أهل الخبرة والتخصص في مسألة تحديد القبلة في كندا.

التكييف

يظهر أن مفتي الجمهورية يعمل على التوصل إلى أحكام المسائل بإرجاعها إلى ما يناسبها من أوصفها الشرعية أو بابها الفقهي أو حكمها الأصلي وبيان أحكامها الوضعية، ومن أمثلة الفتاوى: الفاتحة من قراءة القرآن. جواز تحريك الأصابع للتشهد. الأصل حرمة الإجهاض. جواز الزواج الإلكتروني مع التحقق من سلامته. المعاملة ربا للفوائد أما القرض فهو من باب البر. شخص طلب من التاجر أن يبيع له قبل الزبائن المتواجدين من قبله ووافق التاجر وباع له فالمعاملة تنجس محرم. تشتري بضائع موجودة، ثم تضع عليها نسبة الربح، ثم تبيعه بعد أن تحوزه هو من بيوع المراجعة. هذا البيع والشراء حقيقة قرض البيع بزيادة مشروطة عند الوفاء. لكن يؤخذ المفتي على عدم ترتيب المراحل وتداخلها في نص الفتوى في كثير من الأحيان.

التنزيل

يراعي مفتي الجمهورية تحقق أقسام الحكم الوضعي ويظهر في عدد من الفتاوى، ومن أمثلة الفتاوى: إذا خلت صالونات الحلاقة والتجميل من تلك المخالفات أبيع تملكها وجاز العمل فيها. جاز لطيفك زيارة أولاده في البيت الذي تسكنين فيه مع مراعاة الضوابط الشرعية. تراعي الفتاوى إلى حد ما تحقيق مقاصد الشارع والمصالح الشرعية وفتح وسائلها ودرء المفسدات الشرعية وسد وسائلها، ومن أمثلة الفتاوى: لا يمنع السواد ما لم يصاحبه مقاصد محرمة. جواز قراءة القرآن على الموتى دون تخصيص الفاتحة. تحديد القبلة عن طريق أهل التخصص والخبرة. لا يجوز تغيير ملامح الوجه بهذا النظام. صالونات حلاقة وتجميل النساء إذا خلت من تلك المخالفات الشرعية أبيع تملكها. الشراء من المصارف معاملة غير جائزة لأنها حيلة للربا. جواز

1- انظر: موقع دار الإفتاء العراقية.

العمل في القضاء والمحاماة لما فيه من إبعاد أهل الباطل عن تولي ذمم الناس والعمل على الإصلاح ما استطاعوا. يجوز عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت إذا أمن التلاعب.	

الفرع التاسع - دار الإفتاء الفلسطينية¹:

التصوير	يظهر في فتاوى الدار فهم كلام المستفتين، والعمل على وضع تصوير للمسائل غير الواضحة، كتصوير جهاز الوضوء المستورد، وتصوير الإجهاض. ولا تظهر عملية الاستفصال في المسائل، ويكون الاقتصار على ما يرد في مسائل المستفتين.
التكييف	يعمل المفتون في الدار على إلحاق المسائل بما يناسبها من أوصافها الشرعية أو الباب الفقهي أو الأحكام الأصلية وأحكامها الوضعية عند الحاجة لها، ومن أمثلة الفتاوى: الاعتداد بحقيقة عقيدة الشخص وليس بظاهر المسميات. الأصل تنزيه الخالق. جعل المولد عيد ومخالفات شرعية فتلك بدعة. الأصل في الآذان شعيرة للإعلان. الجمع بين الصلاتين رخصة شرعية، والحرّ جاء في سنة الإبراد. جهاز الوضوء لا يحقق سنة الدلك. الدم الخارج في الإجهاض هو دم نفاس. حقن الفيتامينات والحديد للتداوي والعلاج ليست مغذية في ذاتها. اللحية عند الجمهور حكمها الوجوب. يجوز عمل المرأة خارج البيت مع مراعاة الضوابط الشرعية. وأحياناً يؤخر التكييف في الفتاوى إلى مرحلة التنزيل مثل جواز الراتب للعامل المستنكف الذي أجبر على ترك العمل لظروف سياسية، لأنه يعتبر هبة من رب العمل.
التنزيل	يظهر في فتاوى الدار إعطاء الأحكام المناسبة للوقائع المسؤول عنها والتحقق من وقوع الحكم الوضعي، ومن أمثلة الفتاوى: إن كان اتفاق بين الزوجين في مال الزوجة فالتقيد بالاتفاق. جواز قيادة المرأة للسيارة بالتزام اللباس الشرعي والأماكن الآهلة. التحقق من توفر الشروط في الزكاة كالمالك. تحقيق مناط مؤسسات الزكاة المعاصرة. عقد الإجارة المنتهية بالتملك إن خلا من المخالفات الشرعية، وتحققت فيه الضوابط المذكورة، يكون جائزاً. وفي فتاوى الدار العمل ما أمكن على مراعاة المصالح والمقاصد الشرعيتين والنظر كثيراً في الوسائل وفتحها عند ترجح المصلحة، وسد ذرائع المفسدة، ومن أمثلة الفتاوى: جواز القيمة في الزكاة إذا تحققت مصلحة المستفيد. تعفى اللحية إلا للظروف الملجئة جاز حلقتها. هذه الجوائز جائزة شرعاً لأنها بمثابة هبة. إن تضرر المقرض بسبب ظلم المقرض القادر على الوفاء، فله المطالبة بالتعويض على قدر الضرر. التعامل مع اليهود إذا أدى إلى زياد قوة اقتصادهم وشوكتهم على حرب أهل فلسطين بخاصة والمسلمين بعامة فتجب مقاطعتهم. إذا تعذر

1- انظر: كتب وإصدارات دار الإفتاء الفلسطينية: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى ج5، 3. وفتاوى ج1-5.

تغسيل الموتى في أماكنه فيشرع في المسجد لتحقيق هذه المصلحة المشروعة. لا يحقق جهاز الوضوء سنة ذلك لكنه صالح للمرضى وكبار السن. وإجراء عقد النكاح عن طريق الوسائل الحديثة كالسكاي بي والإنترنت والهاتف جائز شرعاً، إذا توافرت شروط النكاح. يجوز في هذه الحالة استخدام موانع الحمل المؤقتة لتنظيم النسل مع استشارة الطبيب المعتمد اتقاء للضرر. الإنجاب الاصطناعي جائز لزوجة الأسير بالضوابط الشرعية. يجوز للمرأة التي تريد الذهاب لأداء فريضة الحج، ولا يوجد معها محرم؛ السفر مع مجموعة من النساء الثقات المأمونات. جواز الشرط الجزائي سدا للذرائع وإغلاقاً لأبواب الفوضى ودرء للمفاسد والتلاعب بحقوق الناس. لكن قليلاً ما تكون الغفلة عن تحقيق المصلحة الراجحة كفتوى منع سفر المرأة من أجل العلم.

الفرع العاشر - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية¹:

التصوير	يظهر في فتاوى اللجنة فهم كلام المستفتين ونادراً ما يظهر عدم فهم السؤال، وتقوم اللجنة على تصوير المسائل التي تظهر حاجتها إلى توصيف، ومن أمثله في الفتاوى: تصوير بعض الجماعات الإسلامية، وتصوير البيوع، كما يعمل المستفتي على وصف المعاملة التي يسأل عنها في كثير من الأحيان. حيث يُلاحظ في الفتاوى الاقتصار على ما ورد في أسئلة المستفتين دون الاستفصال، والإفتاء بناء على ذلك.
التكييف	العمل في فتاوى اللجنة على بيان أحكام المسائل بإرجاعها لأوصافها الشرعية وأحكامها الأصلية وبيان أحكامها الوضعية، ومن أمثلة الفتاوى: الأصل في التكييفات التمييز. الدخان هو من الخبائث. بيع المحطة ليس من العينة المحرمة. من باع سلعة بثمن مؤجل بأجل واحد أو على أقساط فإنه لا يحل له أن يشتري تلك السلعة بأقل مما باعها به؛ لأن هذا هو بيع العينة. قبض الشركة للأرض جاز بيعها. لا يجوز للتاجر أن يبيع على أحد ما ليس عنده، هذا البيع للمواشي الذي يمارسه أهل البادية في مصر جمع بين عقدين عقد البيع وعقد الشركة. حيث يظهر عدم تمييز مرحلة التكييف في الغالب عند الإفتاء، أو يكون تنزيل الحكم مباشرة.
التنزيل	يظهر في فتاوى اللجنة مراعاة المقاصد مع اعتماد المقاصد الظاهرية وتحصيل المصالح ودرء المفاسد، ومن أمثلة الفتاوى: هذه الجماعة مبتدعة مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة. يجوز التريث في إخراج الزكاة للغرض المذكور لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه. لكن إذا سعت قبل الطواف ونوت به طواف الحج والوداع ثم سافرت فإنه يجزئها ذلك. الاكتفاء بعقد البيع بطرف واحد عند كتابة العقد، ثم لا يكتب الطرف الثاني إلا بعد

1- انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 1-23.

بيع السيارة مرة ثانية، هذا فيه مفسدة؛ فلا يجوز العقد. جاز إجراء جراحة لإزالة قطعة اللحم التي بجوار أذن ابتك، إذا لم يترتب على إزالتها مضرة.

يظهر في فتاوى اللجنة عدم النظر في الوسائل بمنهج صحيح في كثير من الأحيان بالمبالغة في سد الذرائع، حتى وإن كانت تظهر ضرورة لفتحها عند المصلحة الراجحة، ومن أمثلة الفتاوى: تركيب الدش لا يجوز لما يترتب على تركيبه واستعماله من مشاهدة المنكرات الكثيرة، فالفتوى لم تراعى أن الحرمة تقع على طريقة الاستعمال لا على هذه الوسيلة. المرأة إذا لم يكن معها في سفرها زوج أو محرم كان حراما، ولو كان السفر بالطائرة إثارا لمصلحة المحافظة على الأعراض، فهذه الفتوى توقع في العسر مع توفر الأمن في زماننا. الاستثمار لأموال الزكاة قد يفوت مصالح المستحقين أو يؤخرها كثيرا عنهم، في الفتوى قصور عن تكثير مصلحة إغناء الفقير بإغناء أموال الزكاة. في كفارة الظهار لا يجزئ دفع النقود بدلا من الطعام، وفي الفتوى الوقوف عند المقصد الظاهر وعدم تجويز دفع القيمة.

الفرع الحادي عشر - إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية¹:

يظهر في فتاوى اللجنة وضوح كلام المستفتين وفهمه، وأن التصوير في المسائل يُستقى من التفاصيل التي ترد الاستفتاءات خاصة في المعاملات، كتصوير الحقوق المعنوية، وبيع التقييط. وتقوم اللجنة بمقابلة السائل شخصا إذا استدعى الأمر، أو بالعمل على الاتصال بالمستفتي كالاتصال لمعرفة ماهية عقد ما، وهذا يبرز في مسائل الأسرة ومسائل المعاملات أيضا.	التصوير
يلاحظ في فتاوى اللجنة إرجاع المسائل لأوصافها الشرعية أو أبوابها الفقهية أو أحكامها الأصلية وأحكامها والوضعية، ومن أمثلة الفتاوى: لزوم الجورب للمرأة في الصلاة. الختان سنة عند الجمهور. حريم المسجد وقف كالمسجد، ولا يحق شغله ولا جزء منه بغير حاجة الصلاة في المسجد. الأصل أنه يجب توزيع هذه المواد العينية للزكاة على الفور. تبين أن الزوجة مازالت في ذمة الخليجي. العلامة التجارية نوع من أنواع الحقوق المعنوية وترجيح قول أنها نوع من المال. لا تخرج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه إلا لضرورة أما إذا لم يوفها حقها لا تعد ناشزا بخروجها. تقديم مبلغ معين من أصحاب البضائع للمشاركة في بعض المهرجانات يعد من باب أخذ الأجرة. نظام هذه البطاقة التي يعطي حاملها خصما عند الشراء مقابل ثمن نقدي، يتضمن بيعا فيه شرط يؤدي إلى غرر، لأن المشتري لا يعلم كم سيأتيه من الربح.	التكييف
تنظر اللجنة كثيرا في مدى تحقيق الأحكام الوضعية إلى جانب تحصيل مصالح المستفتين أو	التنزيل

1- انظر: فتاوى القطاع: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج 19، 20، 21.

درء المفاسد عنهم، ومن أمثلة الفتاوى: صلاتك صحيحة والأولى تغطية الرجل في المستقبل. العقد غير صحيح ويعتزلها حتى تنقضي العدة ويراجعها. نظام بطاقة الخصومات مقابل ثمن فيه غير جائز شرعاً لما فيه من غرر. شرط عدم الإنجاب لا يفسد عقد الزواج. الزواج بدون ختان صحيح. الاعتداد بعارض الغضب والتحقيق فيه، ومنه لا يقع الطلاق. يجوز شرعاً كتابة اسم ذوي الاحتياج الذهني كاملاً ورقم هاتف والده وعنوانه على إحدى يديه بالوشم لضرورة الحفاظ عليه. لا مانع إذا دعت إلى ذلك مصلحة غالبية، وزالت كل آثار ومعالم دورة المياه في المطار، وأقيم مكانها معالم المصلى. لا يجوز بيع ما يسمى بالبطاقات المدنية لأنه مخالف لمقاصد الاكتتاب.

وقليلاً ما يكون الوقوف على المقصد الظاهري، كفتوى اشتراط المحرم لسفر المرأة للتعلم. وكفتوى عدم تجويز بيع الذهب المصوغ بثمن مؤجل، ولا بد من التقابض. ويظهر في فتاوى اللجنة التدقيق في فتح الوسائل وإحاطتها بالشروط والضوابط لاتقاء حصول المنهي عنه أو تفويت مصلحة شرعية، ومن أمثلة الفتاوى: الموسيقى المتخللة للأشرطة التعليمية جائزة مع الكراهة، ما لم يصاحبها محرم. اختلاط الذكور بالإناث في التعليم لا يجوز، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة ماسة مع التزام الضوابط الشرعية المذكورة. لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي والفيديو في الأفراح بين النساء ما دام القائم بالتصوير من النساء، واتخذت الاحتياطات. يجوز هذا الإضراب على الأكل لفترة لا تؤدي إلى إتلاف النفس ولا تعرضها للهلاك ويكون هو الوسيلة الوحيدة والناجعة لرفع صوتهم إلى العالم.

الفرع الثاني عشر - المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات¹:

يظهر في فتاوى المركز وضوح الاستفتاءات وفهم كلام المستفتين عموماً، مثل فهم قصد المستفتية من التهرب من قضاء أيام الصوم لما لم يجد المفتي لها عذر. ويقدم المستفتون تصوراً عن الوقائع المسؤول عنها، ويكون على أساسها توصيف المسائل، كما قد يوضع تقديم لتصوير النوازل، كتصوير مفصل عن عملة البتكوين. كما يلاحظ عدم الاستفصال عند عدم وضوح المسألة، مما يجعل المفتي يذكر الاحتمالات أحياناً، كمسألة من أنقض غريقاً فمات ذكر فيها احتمالين.

العمل في المركز على إرجاع الوقائع إلى معانيها الشرعية وإلى أبوابها الفقهية وأحكامها الأصلية وأحكامها الوضعية، ومن أمثلة الفتاوى: الأصل في المسلم الإسلام. الأصل أن يتولى الشخص إخراج الزكاة بنفسه. بيع لقاح الجمل له صورتين. الضرائب لا تحتسب من الزكاة وليست

1- انظر: أرشيف الفتوى للمركز.

	مكسا وجبت بفرض ولي الأمر. ذكر قواعد بيع التمر. إذا اشترطت المرأة التنازل عن بعض الحقوق جاز العقد والشرط باطل. الجهالة التي هي علة النهي عن بيع عسب الفحل منتفية. كل شرط في المضاربة يفضي إلى جهالة الربح فإنه يفسدها.
التنزيل	تراعي فتاوى المركز تحقق الأحكام الوضعية، ومن أمثلة الفتاوى: تحقق معنى القرض غير موجود في تدرج الشعر بل هو من الزينة. الضريبة ليست من المكس المحرم. عملة البتكوين لا يجوز التعامل بها. لا يجوز التحايل على شروط فتح هذه القنوات. وتراعي الفتاوى إلى حد ما جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أمثلة الفتاوى: جواز إخراج القيمة نقداً إن كان ذلك أصلح للفقير. هذه المضاربة تعتبر فاسدة لاشتراط ربح شهري معين لصاحب المال. وجوب المحافظة على النفس والتقيد بأنظمة السير رفعا للضرر وجلبا للمصلحة. واجبه أن يوازن بين الأمور ويُعطي الأولوية لمن يحب عليه نفقتهم وهم أهله. إن وقع الذبح الأنعام من القفا جاز أكل لحمها على قول المجيزين وذلك حفاظاً على اللحوم من إهدارها. لا يجوز رمي النفايات والقمامة في الشوارع والطرق لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين والبيئة والنظافة. إلى جانب النظر في الوسائل المشروعة وفتحها عند ظهور المصلحة الراجحة، أو سد ذرائع المفسدة، ومن أمثلة الفتاوى: علاج الإنجاب ليس واجبا إلا أن الإنسان يؤجر على الأخذ بها، ويجوز اللجوء إلى عملية التلقيح الصناعي بشروط. لا مانع من إقامة هذه المسابقة لتلاوة القرآن الكريم للطالبات، لما فيها من الحث على حفظ كتاب الله تعالى وتلاوته، وذلك بشرط أن يلتزم بالضوابط الشرعية. اللجنة لا ترى لأحد أن يمتحن تفسير الأحلام بأجرة أو بغير أجرة، لما في ذلك من فتح باب لدخول المشعوذين والأدعياء. لا حرج في بيع اللقاح نفسه منفصلاً عن الجمل، وأما اللقاح المنهي عن بيعه فهو إعطاء العوض بشرط أن يلحق الجمل الناقة بالفعل، وذلك أمر مجهول.

الفرع الثالث عشر - مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر¹:

التصوير	يلاحظ في فتاوى المركز وضوح كلام المستفتين وفهمه، مع عدم الاستفصال في المسائل الغير واضحة، إلا أن يطلب المفتي بيان ما التبس فهمه من كلام السائل: كعدم الاستفصال لتصوير التطبيق الإلكتروني المجاني الذي يلعب دور الإمام في صلاة الفرد، وكعدم الاستفصال لتصوير نظام أسهم بورصتي دبي وأبو ظبي. وأما لو كانت طبيعة المعاملة المقصودة غير ما افترضناه، فبين ذلك بيانا وافيا حتى نستطيع الحكم عليه. ومنه قد يلجأ المفتي إلى وضع الاحتمالات،

1- انظر: موقع المركز.

	ومثاله فتوى مشروع الإسكان الاجتماعي إذا كان به ربا أو ليس فيه ربا، وفتوى النظر إذا كانت الضرائب مباحة أو ظالمة للتهرب منها من غير ضرر.
التكييف	يحرص المركز على إرجاع الواقعة لحقيقتها ووصفها الشرعي أو بابها الفقهي أو الأحكام الأصلية لها وأحكامها الوضعية، ومن أمثلة الفتاوى: الأصل في المسلم الإسلام. مجرد التلفظ بالإيجاب والقبول ليس عقد زواج. لا مانع من قبول الدية من شركة التأمين. الأصل في الإبضاع التحريم. الشهادة المذكورة ربا. في التمويل العقاري ذكرت الصور الجائزة. الشهادات الاستثمارية حقيقتها قرض بفائدة. المشترك في مزايا هذا الموقع إما أن يغنم بحصوله على السلعة بسعر رخيص، وإما أن يخسر المال الذي دفع، وهذا هو القمار بعينه.
التنزيل	العمل في فتاوى المركز على التحقق من الأحكام الوضعية، ومن أمثلة الفتاوى: ما دمت قد أفطرت بعد دخول الوقت حسب التقويم فلا حرج عليك، لأن الفطر مرتبط بغروب الشمس لا بأذان المؤذن. يصحح الزواج بغير شرط الولي أخذاً بمن أجاز ويجب تحديد عقد الزواج مستوفياً الشروط ليصح. تعطيها ابني أختك مبلغ الزكاة بعينه نقوداً، ولا تشتري لهما ما يحتاجانه من الطعام ونحوه لأن هذا يعتبر من إخراج القيمة إلا إذا أخبرتهما. السفر لا يجعل زوجك من مصارف الزكاة ما دام أنه ليس من مصارفها في بلده ابتداءً وهو تحايل. ذكر الفقهاء أن من شروط صحة البيع معلومية الثمن والمثلن وعليه فلا يصح الدخول في المزايدة. ويظهر في الفتاوى إلى حد ما مراعاة حفظ المصالح ودفع المفاصد وتحقيق المقاصد مثل: وما لديك من قطع ملابس مقلدة فجاز الانتفاع بها ولا يجوز إتلافها وهذا حفظاً للمال. الإنجاب من أهم مقاصد النكاح فلا حرج على هذه المرأة في طلب الطلاق. ينبغي أن توازني بين بقائك أو المفارقة وتختاري ما فيه أخف الضررين. الزواج الصوري لمصالح خاصة يُخرج العقد عن مقاصده. لا يجوز إدخال الواسطة من أجل التخلص من غرامة مرورية أو غيرها؛ وذلك لأن الدولة إنما وضعت هذه العقوبات لإصلاح المجتمع. وقد يكون في الفتاوى النظر في مدى مشروعية الوسائل فتحا ومنعاً بحسب جلب المصلحة أو درء المفسدة، ومن أمثلة الفتاوى: تحريم الوسيلة التي يترتب عليها قطع الإنجاب بالكلية. منع التطبيق الإلكتروني المجاني الذي يلعب دور الإمام في صلاة الفرد كي لا يؤول إلى اتخاذه إماماً.

الفرع الرابع عشر - مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان¹:

التصوير	يظهر في فتاوى المكتب عموماً وضوح استفتاءات وكلام المستفتين، كما يظهر أن التصوير يستقيه المفتي من سؤال المستفتي، وعند عدم الوضوح قد يطلب إعادة توضيح السؤال، دون

1- انظر: فتاوى المكتب.

	أن يظهر العمل على الاستفصال في المسائل، كما قد يقوم المفتي بوضع احتمالات للمسألة المطروحة، وقد يعرض المفتي تصور للنوازل كتصوير التسويق الشبكي.
التكييف	قد يُرجع المفتون المسائل لأوصافها الشرعية أو لأبوابها الفقهية أو أحكامها الأصلية وأحكامها الوضعية قبل الحكم عليها، أو وضع الاحتمالات المناسبة، ومن أمثلة الفتاوى: وجوب الإنصات للإمام. الأصل في الطلقة أنها طلقة واحدة. عمل المرأة جائز إن توفرت شروط السلامة وأداء حقوق الزوج وواجب الأمومة. لا يظهر أن عليكم حرجاً شرعياً في أخذ العوض إن كانت الجهة تعطيكم المبلغ تمليكا عوض مستوى من مستويات التذاكر، أما إن كانت تعطيكم العوض لتشتروا به تذكرة ما وما زاد فهي تطلبه فليس لكم أخذ ما بقي من المبلغ بعد شراء التذكرة. الاشتراك في شركة تأمين لتأمين دراسة الأولاد العليا فيه الغرر الكثير. اشتري بضاعة واستأجر محلاً تجارياً، ثم باع هذه البضاعة لأحد العمال، على أن يدفع ذلك العامل أجرة المحل بالإضافة إلى دفع شهري لصاحب البضاعة الأول، غير مخصومة من الثمن الأصلي، ذلك هو عين الربا.
التنزيل	العمل في فتاوى المكتب على إصدار الحكم المنزل بالتحقيق في توفر الأحكام الوضعية، ومن أمثلة الفتاوى: بانتفاء شرط الولي لا يتم الزواج لكن ترفع المرأة أمرها إلى القاضي الشرعي. له أن يراجعها في العدة. وقلما يظهر في فتاوى المكتب الاهتمام بتحقيق المقاصد وجلب المصالح، ومن أمثلة الفتاوى: البوفيه جائز بأن يقدر البائع الوجبة تقدير وسط. شكلت بكل ذلك ضرراً متعدياً يجب رفعه والتخلص منه. التسويق الشبكي أنه معارض للمقاصد. اعتبار وقوع الطلاق بلفظ الثلاث، لكن الفتوى تؤدي إلى مفساد تتمثل في تشتت الأسرة وضياع الأبناء. كما قد يجتهد مفتي المكتب في فتح الوسائل جلباً للمصلحة الشرعية، ومن أمثلة الفتاوى: عندما تكون الرؤية بالعين المجردة متعسرة، لا تمنع الاستعانة بالآلات والمراسد الموثوق بها، شريطة أن تكون بأيدي مسلمين تقوم بهم الحجة في الصوم والفطر. إيجاد النسل والحفاظ عليه من مقاصد الشريعة التي لا يجوز العدول عنها إلا لسبب شرعي، والمباعدة لا تكون لقصد الحد من النسل أو قطعه إلا لحاجة مع مراعاة الوسيلة غير الضارة. مؤخر الصداق مما تعارف عليه الناس كرامة للزوجة وإحساناً، فإن اتفقوا عليه فيما بينهم فهو يجب للزوجة.

فتاوى دور وهيئات الإفتاء متفاوتة في العمل بمنهجية إفتائية مقاصدية، بالالتزام بمراحل الفتوى الأساسية من طرف المفتين من خلال عمليات التصوير والتكييف والتنزيل، والأصل أن التصوير والتكييف يَخْصُلَانِ في ذهن المفتي، حيث يظهر إعمال المفتي للتصوير من خلال فهمه لكلام المستفتي، وقدرته على وضع تصور للمسألة، وفي حال وقع له التباس أو عدم فهم عليه أن يلجأ إلى استفسال المستفتي وسؤال أهل الخبرة خاصة في المسائل المستجدة والمعقدة، ولما يستغني المفتي عن الاستفسال والسؤال يغيب عنه حسن التصوير، ويلجأ في الغالب إلى وضع الاحتمالات الممكنة.

حيث يظهر في مرحلة التصوير أن الاستفتاءات المقدمة إلى الدور وهيئات واضحة في عمومها، أما المعاملات المالية تتميز بالتعقيد وهي بحاجة للاستفسال والتصوير، فدار الإفتاء الليبية ودار الإفتاء المصرية تحرصان عليهما، ويظهر كذلك لدى مجمع الفقهي السوداني. أما في مسائل الأسرة لأهميتها تعمل دار الإفتاء الأردنية على جمع الأطراف في المسائل المطروحة للنظر والاستفسال والاجتهاد في بيان الأحكام الشرعية المناسبة، وفي المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني العمل على الاستفسال عن طريق الاتصال الهاتفي لأطراف مسائل الأسرة، بينما في ديوان الإفتاء التونسي يُحال السائل في المشاكل الزوجية للقضاء، وتقوم إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية بمقابلة السائل شخصياً إذا استدعى الأمر، أو بالعمل على الاتصال به في المسائل بصفة عامة.

أما على مستوى دور وهيئات الإفتاء في كل من الجزائر وتونس والعراق وفلسطين والسعودية والإمارات وقطر وعمان يغيب عنها الاستفسال في المسائل، وقد يرد طلب إعادة توضيح السؤال من طرف المفتي. وفي النوازل تعمل كل الدور وهيئات في الغالب على وضع تصور وتنزيل الأحكام على وفق اجتهادات المجامع الفقهية المعاصرة.

أما عن مرحلة التكييف؛ فتحرص دار الإفتاء الليبية ودار الإفتاء المصرية على الدقة والالتزام في الفتاوى بإلحاق الصورة المسؤول عنها بما يوافقها من أوصاف شرعية أو أبواب فقهية أو أحكام أصلية، خاصة وأن هذه العملية ظاهرة عندهما من خلال كتابة وعرض الفتاوى، وبقية الدور وهيئات لم تُعَدَم من الاجتهاد في عملية إلحاق المسائل، أهمها لدى مجمع الفقهي السوداني ودار الإفتاء الأردنية ومركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، وإن كان هذا غير ظاهراً دائماً بالتفصيل في صياغة وكتابة الفتاوى.

وعن مرحلة التنزيل؛ يظهر أن فتاوى دار الإفتاء المصرية تراعي كثيراً تحقيق المقاصد والمصلحة الشرعيتين، ودار الإفتاء الليبية إلى جانب ذلك تراعي النظر والتحقيق في الوسائل المناسبة، وفي مجمع الفقهي السوداني يظهر اهتمام واضح؛ بالنظر في الوسائل ألا تؤدي إلى مفساد، ودائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية يلاحظ الاجتهاد فيها والنظر كذلك في الوسائل المشروعة وفتحها، وفي دار الإفتاء الفلسطينية فالعمل في فتاويها ما أمكن على مراعاة المصالح والمقاصد الشرعيتين، والنظر كثيراً في الوسائل وفتحها عند

ترجح المصلحة، ويظهر عند إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية التدقيق والتحقيق في الوسائل وإحاطتها بالشروط والضوابط لاتقاء حصول المنهي عنه، وعدم تفويت المصلحة الشرعية. أما بقية الدور والهيئات في كل من الجزائر وتونس وموريتانيا والعراق والسعودية والإمارات وقطر وعمان لم تُعَدَم من النظر في المصالح الشرعية وفتح الوسائل التي تترجح مصلحتها، لكن تؤخذ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية أكثر من غيرها على عدم النظر في الوسائل بمنهج صحيح في كثير من الأحيان بالمبالغة في سد الذرائع وإن كانت تظهر ضرورة لفتحها عند المصلحة الراجحة.

المبحث الثالث: الصياغة المقاصدية في الفتوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الصياغة المقاصدية للفتوى

المطلب الثاني: تقييم صياغة فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة

المبحث الثالث: الصياغة المقاصدية في الفتوى

بعد أن يصل المفتي إلى الحكم الذي يراه صالحاً لمسألة المستفتي بحسب حاله وطبيعة الواقعة، فلا يلقيه للمستفتي مبهماً، فإن إصداره للفتوى يحتاج لاجتهاد منه في صياغتها، ويجعل استحضار البعد المقاصدي الفتوى حية بعيدة عن الجمود، حتى أنها لا تتعدى في بعض الأحيان معنى الحل والحرمة، ومعنى الخلاص براءة الذمة لا غير.

المطلب الأول: مفهوم الصياغة المقاصدية للفتوى

الصياغة المقاصدية للفتوى¹؛ هو ما يعمل المفتي على إعداده وبنائه للفتوى على هيئة حسنة، بحيث تتميز بحسن الوضع والترتيب والتعبير، وحسن البيان والاستدلال والتعليل، وتتميز بالاستواء والتوازن، بحيث يراعي فيها قدر مسألة المستفتي وحاله ومقصوده وما يوافق مصلحته ويحقق صلاحه. ومنه فإن أهم ما يجب أن يراعيه المفتي عند صياغة الفتوى هو حسن البيان وحسن الاستدلال وحسن الإصلاح، ولكل شروط وطرق استمدها العلماء وتوصلوا إليها من استقراء منهج النبي ﷺ في فتاويه، ومن مناهج الصحابة رضي الله عنهم في فتاويهم، بحيث يمكن القول أن هذا المنهج هو سنة النبي ﷺ وسنة الصحابة رضي الله عنهم ويلزم على المفتي اقتفاؤه:

الفرع الأول - البيان في الفتوى: على المفتي عند تحرير عبارة الفتوى مراعاتها أن تكون بشكل بَيِّن وواضح، وذلك بالتقيد بعدة شروط أهمها ما يلي:

1- تحرير ألفاظ الفتيا من العبارات المشككة بإجماع العلماء، حيث يلزم التفصيل فيها لئلا تفهم على وجه باطل²، لذلك ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز غير محل مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، وما يفهمه العامة من الناس، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف، لكن يعمل على التفصيل والإطالة عند حاجة البيان لها³، فيذكر ما يلزم

1- **الصياغة لغة:** من صوغ؛ والشيء حسن الصيغة أي حسن العمل، وصاغ كلاماً أي وضعه ورثبه، ويروى الصيَّاغون الذين يُعَيَّرُونَ الكلام، وهذا صَوْغٌ هذا أي على قدره. وفلان حسن الصيغة أي حسن الخلقة والقَدِّ، وصاغ الماء في الأرض رَسَبَ فيها. والطعام يدخل صَوْغاً ويخرج سُرحاً أي الأَطْعَمَةُ المصْوَغَةُ ألواناً المهيأة بعضها إلى بعض، والصيغة السَّهْمُ المستوية التي من عمل رجل واحد. ويقال صيغة الأمر كذا وكذا أي هيئته التي بني عليها. انظر: لسان العرب: ابن منظور، مج4، ج28، ص2527 و2537.

2- انظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ت885هـ: محمد بن مفلح الصالح ت763هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج11(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة - الرياض: دار المؤيد، 1424هـ/2003م)، ص121. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص40.

3- قال ابن القيم أن التفصيل يكون مستحباً: "إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لبس، وقد فصل النبي ﷺ - في كثير من أجوبته بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا كقوله في الذي وقع على جارية امرأته "إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت مطاوعة فهي له وعليه لسيدتها مثلها". انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج6، ص195. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص52. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص41.

المسألة من شروطٍ وتفصيلٍ القرينة دون البعيدة، كي لا يضيع الفهم¹، مع تنبيه المستفتي مما قد يتوهم منه أنه على خلاف الصواب².

2- أن تكون الفتوى بيئة بيانا كاف يزيل الإشكال³، وهو أصل واجب على المفتي بأن يجتهد في الترجيح بين الآراء، ويعمل على الحسم في الفتوى، لئلا يقع السائل في الإشكال والحيرة⁴، لأن المستفتي يقصد من وراء مسألته أن يتبين ما يعمل به، فيجب على المفتي أن يجزم له بالقول الراجح، فإن لم يتبين له توقف حتى يظهر له أو يترك الإفتاء، وهو مسلك سلكه الصحابة عليهم السلام كالامتناع عن الإفتاء في حنث الناسي⁵، كما سلكه العلماء أمثال الإمامين أحمد والشافعي، لأن الجزم لا يكون بغير علم وعندها يُكتفى بذكر الخلاف للمستفتي⁶، وقد كان من العلماء كالقراي يحنط ولم يجوز ذكر الخلاف لِمَا يَحْدُث للمستفتي من تشويش، إلا أن تكون المسألة تتعلق بمهماً الدين أو مصالح المسلمين، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول وكثرة البيان⁷.

3- المفتي مقيّد بما ورد في السؤال، ويفتي على أساسه بما علمه من صورة السؤال، ومن حسن عمل المفتي أن يزيد على جواب المذكور في السؤال ما له به تعلق ويحتاج إلى التنبيه عليه⁸، أما في حال عدم التمكن من معرفة صفة الواقعة، وكان السؤال محتملاً لصور عديدة، فقليل يمنع التفصيل، لأن لا يكون ذريعة لتحيل المستفتي، أو يشوش على فهم العامي للمقصود، لكن السنة التفصيل فيجته في بيان الأقسام وحكم كل قسم؛ لئلا يفهم جوابه على غير ما يريد، ولزيادة التوضيح والبيان وإزالة اللبس⁹.

1- انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القراي، ص 250.

2- ومن أدلته: قوله تعالى لنساء نبيه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَتَقِيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32]، فنهاهن عن الخضوع بالقول، وربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 6، ص 47.

3- انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص 44.

4- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 6، ص 75-78. قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن: محمد كمال الدين إمام، د.ص.

5- انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي، ص 44.

6- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 6، ص 75-78.

7- انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القراي، ص 249.

8- انظر: الفتوى: د.ك، د.ص.

9- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 6، ص 195. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص 45، 46. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32، ص 40.

4- مخاطبة الناس بلغة العصر؛ بتوخي السهولة والدقة، ويدخل في لغة المخاطبة هذه ما اتصل بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام¹.

5- ومن باب الاستحباب أن ما يتلفظه المفتي من تسمية وحمد وصلاة عن النبي ﷺ وتوكل على الله، وما يختتم به من التوفيق به تعالى أن يكتبه عند صياغة فتواه².

الفرع الثاني - الاستدلال في الفتوى: على المفتي أن يبني فتواه على الأدلة الشرعية الصحيحة، دون الغفلة على علة الحكم ومقاصده، ومن أهم ما يشترط في ذلك:

1- عدم تحميل النصوص ما لا تحتمله من دلالات طبقاً لأصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بالأحاديث غير الثابتة، وتخريج ما يستدل به من الحديث، والتوثق من نقل الإجماع والأقوال من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتي به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقاً لأصول الفتوى فيه، وحسب اصطلاح الفقهاء، وإلتزام أصول الإفتاء الموجودة في الكتب المؤلفة³، إذا كان متمذهباً لا يكن على إطلاق في التقيد بالمذهب، بل يجب الإفتاء بالحكم الموافق للمصلحة الشرعية⁴، والضابط أن يكون الاجتهاد في إلحاق الجزئيات بكلياتها المناسبة سواء في الأحكام أو المقاصد⁵.

2- إجابة المستفتي على حسب المناط الذي سأل عنه، فإن كان المناط عاماً، كان بيان الحكم بحسب الاقتضاء الأصلي، وإن كان المناط خاصاً كان بيان الحكم بحسب ملابسات الواقعة⁶.

1- ومن أدلته: قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 255]، وعن علي عليه السلام قال: ((حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن يفهموا، ص 45. انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، ص 115.

2- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَقْطَعُ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، رقم 5768، ج 3، ص 295. قال البيهقي: "أسنده قرّة"، وذكر ابن الملحن أن قرّة من رجال مسلم، وقد جاء تخريج الحديث بعدة ألفاظ. انظر: البدر المنير: ابن الملحن، ج 7، ص 529. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص 50.

3- انظر: الوسطية في الإفتاء بين الحقيقة والادعاء: عبد اللطيف دريان، ص 18.

4- وفي كلام ابن القيم في حكم العارية هذا المعنى. وقال الشاطبي: "الترجيح فيها - المذاهب - لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد". انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 3، ص 286. الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 280.

5- انظر: هامش إدرار الشروق: الفروق بحاشيته: القرائي، ج 3، ص 123.

6- أشار الشاطبي أنه أصل مشروع من تتبع نصوص القرآن والسنة. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 302. وارجع لأصل تحقيق المناط ص 155 وما بعدها.

3- لا يقول المفتي في الفتيا هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أو يستعمل لفظ الحرام إلا فيما فيه نص أو إجماع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك¹، وقد فعله الصحابة احتياطاً في الحكم، لكن الخلف بعدهم كانوا يصرحون، فقد شدد في ذلك الشافعية ويليهم المالكية لما اعتزى زمنهم من كثرة مخالفة الناس لفهم المراد من احتياطهم².

4- ينبغي للمفتي ذكر دليل الحكم في الفتيا، وكذلك ذكر حكمته وعلته ما أمكنه ذلك، لأنه أدعى للقبول والطاعة والامتثال، لأن أصله من الكتاب والسنة³، لا سيما في هذا العصر لإزالة الريب من قلوب الناس، وأغلبهم لا يقبل الحكم بدون معرفة مأخذه⁴.

الفرع الثالث - الإصلاح في الفتوى: الإصلاح أعظم مقصد من الشريعة وذلك إذا انصلح حال المُكَلَّف⁵، والمسلم الصالح هو الذي ظاهره كباطنه يؤدي ما عليه من واجبات لكل صاحب حق عليه؛ تجاه ربه وخالقه، وذلك بالتأكيد على نقاء توحيده وسلامة اعتقاده بربه، وحق عليه تجاه الناس بالتأكيد على حسن التعامل مع الناس، ويكون التطلع أن يكون الصالح مصلحاً فلا يكتفي بصلاحه، وإنما يسعى جهده لإصلاح غيره⁶، ولحسن استخلاف ربه في الأرض.

1- لأدلة منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آلَ اللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59]، ولحديث: ((وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تُنَزَّهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنَزَّهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ...، رقم 1731، ج3، ص 1357، 1358. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج2، ص 74، 75. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص 41. الفتوى بين النص والواقع، والثابت والمتغير الضوابط والآداب: د.ك، (http://www.qaradaghi.com/chapters.aspx?ID=25)، 2017-09-28، د.ص.

2- قال المقرئ: "كان السلف يتقون من قول المفتي هذا حرام وهذا حلال إلا بنص أو إجماع، أو ما يشك فيه، فكان قولهم في ذلك: لا بأس، واسع، جاز، سائغ، لا حرج، لك أن تفعل، لا عليك ألا تفعل، وفي المطلوب فعله مطلقاً: ينبغي أن تفعل، لا يسعه ألا يفعل، أحب إليّ، أرى عليك كذا. وتركه: أكرهه، لا يعجبني، لا أراه، أراه عظيماً، استقله ونحو ذلك؛ خشية الوقوع في نهي". القواعد: المقرئ، ج2، ص 394-396.

3- اختلف العلماء في حكم ذكر دليل الفتوى وحكمته وعلته، منهم من جوز ذكر الحجة من نص واضح مختصر وقد يبالغ ويشدد أن المسألة فيها إجماع أو ليس فيها مخالف ونحوه بحسب المصلحة وما يقتضيه الحال كالنوي وابن حمدان، ومنهم من منع ذكرها للعامة كالصيرمي، أما طريق الاستدلال فإن هذا يجوز إذا أخطأ أحد المفتين فيقيم عذره، أو عند غموض المسألة، ومنهم من منع ذكرها لأن الفتيا ليست مقام تصنيف كالموردي، لكن بين ابن القيم أن الاستدلال والتعليل هو سنة النبي ﷺ وأورد عدد من الأمثلة -ارجع إليها، فكان الأصل الذي يوافق المقاصد الشرعية، هو ذكر الدليل والعللة لما فيه من بعث المستفتي على الامتثال. انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص 64، 65. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ابن حمدان، ص 66، 67. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج6، ص 49-52. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص 40، 41.

4- انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، ص 119.

5- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 276.

6- انظر: النجاة بين الصلاح والإصلاح!؛ همام عبد المعبود، (http://almoslim.net/)، 2020-12-06، د.ص.

ويشمل هذا الإصلاح أولاً إصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الحق، وهو أساس إصلاح جميع خصال المكلف والذي يشمل قسم العقائد¹، وثانياً إصلاح الأعمال القلبية أو الضمائر بتركية النفس وتصفية الباطن والذي يشمل قسم العبادات²، وثالثاً إصلاح الأعمال وهي معاملات وتصرفات المكلف، أين تكون النفس والعقل هما الدافعان له إلى العمل الصالح³.

وعلى هذا الأساس، فزيادة على مهمة الإفتاء المفتي يعتبر معلماً ومصلحاً وطبيباً ومرشداً، وهذا يقتضي تبسيط الإجابات وشرحها وتحليلها، فتكون تعليماً للجاهل، وتنبيهاً للغافل وإقناعاً للمشكك، وتثبيتاً للمتردد، وهزماً للمكابرة⁴.

أولاً- إصلاح العقل: يقوم إصلاح العقل والذي ينتهي إلى إصلاح عقيدة المُكَلَّف، من خلال التمسك بمقاصد أصول الدين، والأصل المهم فيها هو تحصيل حق الله الخالص في توحيد سبحانه وتعالى⁵، فيحرص المفتي على ترسيخ العقيدة الصحيحة في عقول المستفتين، مع مراعاة تحقيق حق الله الخالص، ومنه:

1- أن يخرج المفتي في الخطاب العقدي من الصرامة العقلية في تقرير العقيدة، إلى مخاطبة واستشارة الفطرة العاطفية الروحية، لتَحْمَلُ الإيمان بالعقيدة بما يناسب طبيعتها، حتى إذا استقرت العقيدة في نفس المؤمن واقتنع عقله، تولد بداخله العزم الذي يدفع الجوارح إلى السعي العملي⁶.

1- دليل إصلاح عقل الإنسان حديث أبي عمرة الثقفي قال: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...، رقم 38، ج 1، ص 65. قال الشيخ ابن عاشور: "فجمع له في قوله قل آمنت بالله معاني صلاح الاعتقاد. وفي قوله استقم معاني صلاح العمل". أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص 45 و 69 و 70.

2- دليل إصلاح النفس ورد في حديث: ((أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52، ص 23، 24. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599، ج 3، ص 1219، 1220. مقاصد الشريعة ابن عاشور، ص 276. سواء كانت هذه العبادات ظاهرة كالصلاة، أو كانت باطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر والعجب والغضب والإحسان والصبر والإخلاص وحسن النية، فهذه البواطن تعتبر أكثر الأعمال النفسية التي اهتم بصلاحها الشرع، لأن الباطن محرِّك الإنسان إلى الخير والأعمال الصالحة، وهي التي تنضبط بمراعاة مزاجية الشهوات وموانبة القوى النفسانية. انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص 68-70.

3- انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص 68-70.

4- انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، ص 130، 131.

5- حق الله الخالص يدخل في العقائد والعبادات. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 416.

6- وقد كان القرآن الكريم يسلك ذلك المسلك المزدوج في الخطاب العقدي، فهو كما يوجه الأنظار إلى آيات الله في صنعته ونظامها ليستنهض العقول، يوجه خطابه أيضاً إلى العواطف ليستثيرها في اكتساب الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا

2- على المفتي أن يشتغل بما ينفع الناس، وما يحتاجونه في واقعهم، والإعراض والإنكار على أسئلة المراء والجدل وامتحان المفتي ونحوها، وما تعلق بالغيبيات والربوبية والنبوة والمتشابهات ودقائق أصول الديانات، فيقتصر على الإيمان جملة من غير تفصيل، إلا أن تكون شبهة فيحسن في إزالتها بحسب عقل العوام، لأن هداية الناس فرض على من سئل¹.

ثانيا- إصلاح الأنفس: والأصل المهم في إصلاح الأنفس والأعمال القلبية والعبادية هو تحصيل حق الله الخالص في عبادته سبحانه وتعالى²، فيقوم المفتي على توجيه الأعمال القلبية والنفسية وتقييدها بأصول القيم والأخلاق التي تعمل على تهذيبها والمحافظة على استقامتها، مع مراعاة تحقيق حق الله الخالص. وإصلاح النفس تصدقه التقوى امتثالا لأمر الشارع ونهيه في باطن النفس، ويظهر من خلال إخلاص النية، أين يمكن أن يبلغ عمل النفس بالنية أن يصير المباح عملا صالحا³، ومنه:

1- يُحرم على المفتي إعانة المستفتي على مقاصده وتحميله بإسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم⁴.

2- يعمل المفتي على التشديد على المستفتي بما يجوز فيه التأويل من أجل زجره⁵، لتجنيبه من أن يوقع ويلحق مفسدة في نفسه أو بغيره اعتبارا للمآل ونتائج الأفعال.

3- يعمل المفتي على حث المستفتي على أداء الفرائض والواجبات، وإخراجه من داعية هواه، إلا ما اعترضه ضرورة، أو حاجة ملحة تقتضي النظر، مع مراعاة حال تدنيته وعلمه.

تُخْصَوَهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظُلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: 32-34]. انظر: دور الإصلاح العقدي في النهضة الإسلامية: عبد المجيد النجار، (<https://alrashad.org/>)، 06-12-2020م، د.ص.

1- انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القراني، ص 264-266. آداب الفتوى المفتي والمستفتي: النووي، ص 66-69. الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، ص 120، 121.

2- حق الله الخالص يدخل في العقائد والعبادات. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 416.

3- كما في قوله ﷺ: ((وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم 1006، ج 2، ص 697، 698. انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص 68.

4- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 6، ص 153-157.

5- جاء عن الصيمري قوله: "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي لعامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجراً له، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة قاتل فقال: (لا توبة له) وسأله آخر فقال: (له توبة) ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد ضل فلم أقنطه". آداب الفتوى المفتي والمستفتي: النووي، ص 56.

ثالثاً- إصلاح الأعمال: إصلاح أعمال المكلف يعني إصلاح معاملاته وتصرفاته، بأن لا يكون العمل مفضياً إلى مفسدة أو مضيقاً لمصلحة¹، والإصلاح لا يكون فيه فصل بين الاعتقاد والعبادة والعمل أي بين العمل الفكري وهو الإيمان والعمل القلبي وهو التزكية وهما الأساس والدافع، وبين السلوك وهو العمل الصالح²، ومنه:

1- أن يجتهد المفتي على الإحياء الروحي لفتاويه والجمع فيها بين العقيدة والعمل، خاصة وأن واقع المسلمين اليوم يعرف الجفاف العقلي، أين أصبح الإيمان ينحصر في التصديق بالقلب دون أن يصدق العمل، وذلك بإثارة المستفتي إلى استحضار المعاني العقدية التي من أهمها التوحيد في ضميره حال مباشرته لأعماله، ليكون الإيمان فاعلاً في الإرادة دافعاً لها نحو العمل، ويكون ضابط المفتي للسلوك العملي للمستفتي؛ أن تجري أعماله على مقتضى تحقيق مقاصد الشريعة منها³، لأن المحافظة على تحقيق هذه المقاصد شرط لتحقيق صلاح الأعمال⁴، كما يبعث فيه روح المسؤولية وتَقْصِي المصلحة الشرعية باعتباره خليفة لله في أرضه ومباشرة طرقها المشروعة⁵، باستحضار معنى الاستخلاف.

2- ينظر المفتي في أعمال المستفتي ويقيد مصلحته الخاصة ما وافقت أصول التشريع العامة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهذا لا يكفي وحده بل يجب أن لا يَحْصُلَ في تحصيلها تضييع مصلحة عامة للعباد باعتبارها حقوق لله تعالى⁶، وقد قال عنها الإمام الشاطبي: "حقوق الله تعالى على أي وجه فرضت أعظم من حقوق العباد كيف كانت، وإنما فسخ للمكلف في أخذ حقه وطلبه من باب الرخصة والتوسعة لا من باب عزائم المطالب"⁷.

1- انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص 68-70.

2- انظر: وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: 191]، حيث يجعل التفكير في خلق الله تعالى من مظاهر الكون بعداً من أبعاد الإيمان بالله. دور الإصلاح العقدي في النهضة الإسلامية: عبد المجيد النجار، د.ص. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص 68-70. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 276.

3- انظر: دور الإصلاح العقدي في النهضة الإسلامية: عبد المجيد النجار، د.ص.

4- انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص 79.

5- ارجع إلى: بحوث مقارنة: الدريني، ص 399.

6- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 538. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 417.

7- سواء كانت حقوق الله من الواجبات التي هي من باب الضروريات، أو كانت من المندوبات التي هي باب التحسينيات فهي خادمة للضروريات، كما تصير بالكل من الواجبات فكلها مقدمة على حقوق العباد. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 562، 563.

3- يعمل المفتي على تصحيح أعمال وتصرفات المستفتي ما وجدها حافظت على مصلحته المشروعة ولا تلحق الضرر في حق نفسه وفي حق غيره، كما يعمل على إبطال أعماله وتصرفاته ما أفضت إلى مفسدة راجحة أو ضيعت مصلحة في حقه وفي حق غيره.

4- التماس المخارج الشرعية للمستفتي ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق¹.

5- الإرشاد إلى المباح من البدائل الشرعية عند منع المستفتي من الفعل أو التصرف المحظور، وكانت حاجته تدعوه إليه، تخليصاً له من الورطة وتخرجه من المأزق²، فهو منهج رباني وعليه سنة النبي ﷺ³.

6- استحباب العلماء للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سئل عنه، وله تعلق به، ويحتاج إليه السائل، وهذا من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، وهو من سنة النبي ﷺ⁴.

المطلب الثاني: تقييم صياغة فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة

لما ظهرت أهمية الصياغة المقاصدية للفتوى، لا سيما أن الفتاوى التي يصدرها المفتي الرسمي تعتبر وثيقة رسمية، وناطقاً باسم دار أو هيئة الإفتاء، كما أنها تُعتبر مرجعاً للأحكام لكثير من الناس على اختلاف أعمارهم وعلمهم وتدينهم، فيلزم إعطاؤها حقها من الصياغة، ومنه النظر في مدى عمل الدور وهيئات على إعمال شروطها الأساسية:

الفرع الأول - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية⁵:

البيان	معظم الفتاوى تبدأ بـ "بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد"، وتنتهي

1- قال النووي: "قال الصيمري: كمن حَلَفَ ينفق على زوجته شهراً، يقول: يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً يبريها، وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة -رحمه الله-: حلفتُ أني أطأ امرأتِي في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي، فقال: سافر بها". انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص 55.

2- فعن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ)). سبق تخريج الحديث ص 30. انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 6، ص 46. الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، ص 133-135.

3- ذكر الرجل الذي استعمله رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْرِ أَهْمٍ يَأْخُذُونَ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ الْجَنِيِّبِ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَدَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدما نَهاه بقوله: ((لَا تَفْعَلْ بَعْجَ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم 2201-2202، ص 525. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم 1593، ج 3، ص 1215. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 6، ص 47.

4- فعن الوضوء بماء البحر، قال ﷺ: ((هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحُلُّ مَيْتَتُهُ)). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم 69، ص 27. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه محقق السنن الألباني، وذكر الحاكم متابعات طرقة، والشواهد ترفع الجهالة عن سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، وقد روي نحو هذا الحديث عن عدد من الصحابة مرفوعاً. انظر: المستدرك على الصحيحين: الحاكم، رقم 498، ج 2، ص 239. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج 6، ص 45. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي، ص 46.

5- انظر: موقع الوزارة، الإرشاد الديني بنك الفتاوى.

بصيغة "والله أعلم" أو "والله أعلم وأحكم"، وقد تضاف إليها "والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته". الفتاوى عموماً يُصدّرها المفتي بالحكم الأصلي والعزائم، وتتميّز بوضوح العبارة، وإن لزم التوضيح لجأ إليه المفتي وهو نادر كمعنى مصر، وتتميّز بالإيجاز قلما يكون مخللاً، كما يلجأ المفتي أحياناً إلى التفصيل؛ كتفصيل دعاء الاستخارة وموضعه، كما تتميز بسهولة العبارة التي يفهمها العوام، ونادراً ما تُذكر مفردات مبهمة عن لغة العصر مثل "ولها في قتل الجنين غرة وهي عشر دية أمة"، وأحياناً تكون الدقة في العبارة، كما يكون أحياناً التقديم للجواب؛ كالتقديم لفتوى الزواج بغير علم الوالدين بمقاصد الزواج وحكمه واشتراط الولاية للمرأة. أما البيان في أحكام الفتاوى يتميز بالحسم وهو الصورة العامة، وأحياناً بيان الأفضل أو التخيير.	
يُلاحظ على فتاوى موقع الوزارة قلة الاستدلال بالنصوص الشرعية مع قلة تخريج الآيات أو الأحاديث، إلا لضرورة بيان، مع عدم الحكم على الأحاديث إن كانت من غير الصحيحين، عدا فتاوى الإمام شارف التي تلتزم بذكر النصوص الشرعية وتخريجها. ويظهر الالتزام بالمذهب المالكي والأقوال في المذهب كأقوال خليل، خاصة للمفتين المتقدمين أهمهم الإمام شارف، مع الخروج عن المذهب في حالات من المصلحة؛ كالإفتاء بالقيمة في الزكاة. إلى جانب العمل بآراء المجامع الفقهية، وقد تغفل عنه بعض الفتاوى؛ كتحديد القبلة رجوعاً لقولي خليل بدل آراء المجامع. يكاد ذكر المصلحة أو العلة أو الحكمة أو المقصد ينعدم، فذكر مثلاً: مفسدة الخمر خراب البيوت وضياع الأموال وانتشار الأمراض. شرع الزواج للتكاثر واستمرار الحياة الكريمة. قياس المسح على الجوارب المسح على الخفين لعلّة جامع الحاجة إليهما.	الاستدلال
لا تخلو بعض الفتاوى من التعليم عند الحاجة إليه كصلاة المسبوق، وغفلت عنه أحياناً. وكثيراً ما يعمل المفتون على الإرشاد والنصح في فتاويهم؛ كنصح الشباب بسؤال أهل العلم الراسخين في العقائد وقراءة كتبهم وأن يتعدوا عن تصنيف الناس. الإرشاد إلى الطريق الصحيح وشروط اختيار الزوج الصالح. الإرشاد إلى الصبر على الزوجة بدل الطلاق. النصح بضرورة التسامح والمودة والتآلف. النصح بحجر المعصية ومجاهدة النفس. الابتعاد على المشاهدات التافهة لما فيها من تضييع للأوقات وإهدار للطاقات، خاصة وأن شهر رمضان هو شهر للطاعة والعبادة. وقد يغفل المفتي عن الإرشاد أحياناً في فتواه؛ كتحديد القبلة يجب أن يرفع للمصالح الخاصة لتسيير المساجد ولا يقوم به المصلون بمفردهم.	الإصلاح

العمل في الفتاوى على مراعاة حال العوام وتوجيههم، ومن أمثلة الفتاوى: الإرشاد إلى عدم التشويش على الناس دينهم والرفق بهم. كثرة حلف المستفتية يعتبر من يمين اللغو لا تؤاخذ عليه مع عدم استرسالها، وإلا فتُنصح بطبيب نفسي للخروج من المشكلة. قليلا ما يعمل المفتي على الزيادة على السؤال، ومن أمثلة الزيادة: المسح بسبب المرض ينزل منزلة المسح على الجبيرة. وقد يوجه المفتي للبدايل الشرعية، ومن أمثلة البدائل: إذا دخل وقت الإمساك فيستعمل السواك عوض معجون الأسنان لأنه أحوط وأضمن من أن يتسرب شيء إلى جوفه. التحقق من الضرر الذي يستدعي استئصال الرحم يقدره الطبيب الموثوق.	

الفرع الثاني - ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية¹:

البيان ترد فتاوى الديوان بطريقة مباشرة، حيث تتميز عباراتها عموما بالإيجاز وقليلًا ما يكون مخلا، وأحيانا يكون الاقتصار على ذكر الحكم، بالإضافة إلى السهولة والوضوح وقد يكون التوضيح في بعض الفتاوى، مع استعمال لغة العصر؛ كالتحري قبل الفجر بعشر دقائق. وقليلًا ما يرد التقديم الموجز لجواب الفتوى. كما تتميز بعض الفتاوى بالدقة كجعل الفجر مقياسا للطهر لصوم الحائض. البيان في أحكام فتاوى الديوان عموما يميز بالحسم، ويعتري عدد من الفتاوى عدم الحسم، ومن (فتاوى الموقع)؛ ذكر قولين في مسألة خدمة المرأة بيت زوجها دون ترجيح وحسم. ذكر قولين في عدم القدرة على الصيام في كفارة القتل الخطأ دون ترجيح وحسم. وفي مسألة هل يجوز في الدعاء أن يقال ((اللهم لا نسألك ردّ القضاء ولكن نسألك اللطف فيه؟)) اكتفى المفتي بالشرح دون الحكم.	
الاستدلال يلاحظ على فتاوى موقع الديوان استحضار النصوص الشرعية خاصة عند مفتي الجمهورية، مع وجود تخريج الآيات أو الأحاديث مع عدم الحكم عليها. أحيانا يُفتى بالمذهب المالكي في المسألة، وكثيرا ما تذكر أقوال المذاهب الأخرى في المسألة عرضا أو ترجيحا لأحدها كمذهب الحنفية تتبعها لما وافق مصلحة المكلف. إلى جانب الأخذ بآراء المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي في بعض الفتاوى. ويُنذر ذكر العلل والحكم والمقاصد، ومن أمثلة الفتاوى: عن (مفتي الجمهورية)؛ ذكر حكمة المهر. ذكر أن من غايات الصوم وأغراضه تهذيب النفس وتزكية الروح.	
الإصلاح العمل في الفتاوى خاصة فتاوى (مفتي الجمهورية) على التوجيه والنصح، ومن أمثلة الفتاوى: التوجيه إلى معرفة النسب مع مراعاة عدم ضرر الوالدة. توجيه المرضى السكري	

1- انظر: موقع الديوان التونسي. مجلة الديوان: فتاوى تونسية، ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية رئاسة الحكومة.

بالتزام تعليمات الطبيب. التوجيه إلى وسيلة معاصرة بتقدير الهدي نقدا وتكفل مؤسسات بيعتها مع ثقة. النصح بأن الواجب الإصلاح ورد المال. تعليم السائل عند غضب الصائم ما يقول. كما قد يعمل المفتي على تصحيح عبادة المستفتي كفتوى تصحيح العمرة لمن أدى الأشواط والشك فيها من باب الوسوسة. وقد يُوجه المستفتي لإرجاع الحقوق، فعن (مفتي الجمهورية)؛ وجه لإصلاح ما صدر من المستفتي وإخوته بأن يتقاسموا بإرجاع مناب كل من زوجة أبيهم وأختهم بعدما تبين أنها ابنة شرعية لأبيهم، فإن أبوا فيُقدّره من ماله تبرئة للذمتة. وقد يُوجه المستفتي إلى البديل الشرعي، كفتوى (مفتي الجمهورية)؛ توجيه المستفتي في مرضه المتمثل في الاكتئاب والقلق إلى أخصائي نفسي والاعتماد على الله، ومن (فتاوى الموقع)؛ بدل معطر الفم المفطر للصائم أن يُكثر من المضمضة برفق ودون غرغرة حتى يحافظ على صومه وعلى نقاوة فمه.

وترد أحيانا الزيادة على السؤال، من فتاوى (مفتي الجمهورية)؛ الزيادة بالتحذير من العرافين والشرح والتوجيه أن الرقية بالنفس أحسن. التنبيه أن من سب الجلالة أو الدين فقد أفطر وحبط عمله. الزيادة بأن بيع التقسيط ليست ربا. ذكر أن الحج عن الأب أو الأم من باب البر بهما. ومن (فتاوى الموقع)؛ الزيادة أن الرجل يعاون أهله وهو سنة النبي ﷺ.

الفرع الثالث - دار الإفتاء الليبية¹:

البيان	صيغة فتاوى الدار على وتيرة واحدة تبدأ بالتسمية، رقم الفتوى، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وتنتهي: بصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم ذكر أعضاء اللجنة التي غالبا ما يرأسها المفتي العام، ثم يوضع التاريخ الهجري ثم التاريخ الميلادي. الفتاوى عموما يتصدرها المفتي بصور المسألة أو الحكم الأصلي والعزائم، وعبارات الفتاوى تتميز بالتفصيل والوضوح بين الإيجاز وعدم التطويل، كما تلاحظ الدقة في كثير من الأحيان، وإزالة اللبس، وفي الغالب التقديم للجواب. ويتميز بيان حكم الفتوى بالحسم في إصدارها.
الاستدلال	كثيرا ما يكون في الفتاوى التدليل وذكر الأحاديث من مظانها، ثم إيراد الأقوال؛ بإيراد أقوال المذهب المالكي خاصة في العبادات كأقوال الخرخشي، وشرح القرطبي لآيات الأحكام. كما تذكر أقوال المذاهب الأخرى، وترجح عند ظهور المصلحة لدى المفتي، ومن الفتاوى: الاستدلال في فتوى توسيع مصرف في سبيل الله بقول الحنفية. إلى جانب الرجوع إلى قرارات

1- انظر: موقع دار الإفتاء الليبية.

مجمع الفقهي الإسلامي بمكة لا سيما في المعاملات، مع مراعاة عرف الناس المشروع كفتوى الجمع ليلة المطر اعتبارا لعرف أهل ليبيا. وأحيانا تذكر العلة والحكم؛ كحكمة التعزية تصبير المصاب وتسليته، مع الاستدلال بالأصول العامة للمفسدة واستبعادها من المعاملات وشروطها ما أمكن، إلا ما كان لا يصل إلى درجة الضرر، ومن أمثلة الفتاوى: لا يجوز التعامل مع البورصة العالمية لأن تعاملاتها تقوم على الربا وبيع الديون والغرر ونحوه. عقود التبرعات التي منها الصناديق التكافلية لا تقوم على الغرر المضر.	
يرد في فتاوى الدار التوجيه والنصح والإرشاد، ومن الفتاوى: التوجيه في السحر إلى الصبر والاحتساب. التوجيه لرفع أمور التكفير للقضاء للتحقيق فيه وللحد من أخطاره. التسبيح الجماعي محدث لكن ينبغي أن لا يكون هذا سببا للعداوة. التوجيه إلى احترام صلاحيات وزارة الأوقاف أو من ينوب عنها كمسألة نزع الدكة المرتفعة للآذان. النصح بتغليب المصالح العليا والإرشاد لمقصد التعاون والإحسان حفظا لمقاصد الزواج. الدعوة إلى إبقاء المودة والألفة وحسن النصح والصلاة في المسجد الواحد وخلف كل مسلم وافقك في المذهب أو خالفك. كثرة التوجيه للمخارج والبدائل الشرعية خاصة في المعاملات تصحيحا لها مثل: الأنسب اتخاذ المقبرة المدرسة محلا للصلاة داخل المنتزه. عوض الطلب من المشترك دفع زيادة في سعر الرسائل في المسابقة يمكنكم أن تطلبوا منه أجره محددة بدون زيادة. هذه الصورة لا تجوز؛ لاشتغالها على ربا الفضل، وإن استطعت أن تفرج على إخوانك بإعطائهم السيولة مقابل نفس المبلغ بالصك، ففي ذلك الأجر والثواب. أحيانا تظهر الزيادة في الجواب مثل: كيفية تجنب اللحن في الآذان.	الإصلاح

الفرع الرابع - المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني¹:

تبدأ فتاوى المجلس عموما بصيغة "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد"، وتنتهي بالله اعلم أو الله الموفق. أما عبارات الفتاوى تتميز عموما بالوضوح والسهولة والإيجاز وقد يلجأ المفتي أو اللجنة إلى التفصيل، كما يعتري بعض الفتاوى عدم الدقة والوضوح. ويلاحظ كثرة التقديم للجواب، ومن أمثلته في الفتاوى: التقديم عن الكهانة. تقديم عن الردة. التقديم بمقاصد الزواج. يتميز بيان الأحكام في الفتاوى بالحسم، وإن كان يظهر عدم الحسم في عدد من الفتاوى،	البيان

1- انظر: موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني.

	ونادرا ما يكون عدم الجواب على المسألة ففي إمامة كاتم الشهادة اكتفى المفتي بالنصح بتجنب المساجد من الخصومات.
الاستدلال	قد يُذكر الدليل في الفتاوى من الآيات أو الأحاديث مع عدم تخرجها إلا نادرا، ويرتكز الاستدلال على أقوال المذهب المالكي في المشهور منها، من خلال أقوال الإمام والاعتماد على أقوال أئمة المذهب خاصة في العبادات والأحوال الشخصية، وهذا الاعتماد على المذهب يجعل عدد من الفتاوى خاصة العبادات فيها تضييع مصلحة المستفتين، كفتوى عدم تصحيح صلاة الجمعة للإمام من خارج القرية. إلى جانب إيراد أقوال المذاهب الأخرى خاصة في المعاملات المالية، كفتوى إبدال الوقف للمصلحة.
الإصلاح	يرد في فتاوى المجلس النصح والإرشاد، ومن أمثلة الفتاوى: نبذ النزاع وطرقه، ونصيحة الزوج، والدعوة لرفع أمور السحر للقضاء للتحقيق فيه وللحد من أخطاره. الإفتاء بأصل الاجتماع والابتعاد عن الفرقة والاختلاف والنصح بالسعي في إصلاح ذات بينهم. إبعاد المسجد عن الشجار ووجود ذلك يسوغ الانتقال عنه لغيره. ينصح بأن لا يمارس الحتان إلا من طرف عارف مزود بالآلات السليمة في المراكز الصحية الآمنة.
	تصحح العبادة أو قد لا تصحح، ومن أمثلة الفتاوى: تصحيح الصلاة لانحراف اليسير عن القبلة لا يبطل صلاة. عدم تصحيح صلاة من لم يأت بالسلام مطلقا. فالتصحيح يوافق مذهب المالكية دون مراعاة الحال الذي قد يدعوا إلى مراعاة الخلاف.

الفرع الخامس - دار الإفتاء المصرية¹:

البيان	ترد فتاوى الدار بصيغة مباشرة. حيث تتميز عباراتها بالبعد عن الغريب ومصطلحات الفقهاء الدقيقة البعيدة عن أسماع العامة، وتتراوح بين الإيجاز والتفصيل، وهذا لوجود فتاوى مختصرة وفتاوى بحثية مطولة، وفي هذا اجتهاد في إصدار الفتوى على قدر عقول الناس، فيفهمها العامي لاختصارها، ويستفيد منها المتعلم لتفاصيلها. وكثيرا ما يكون فيها التقديم للجواب ومن أمثلته في الفتاوى: التقديم ببيان معنى العدة، التقديم ببيان معنى التبني، التقديم لمسألة الإجهاض بجرمة الزنا وتشريع الزواج.
	وعن بيان الحكم في الفتاوى فهو يتميز بالحسم.

1 - انظر: موقع دار الإفتاء المصرية. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: علي جمعة، ج 30-39. أمانة الفتوى : <http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/default.aspx>، 03-01-2019م.

الاستدلال

الاستدلال في فتاوى الدار يعتمد على نقل أقوال المذاهب الأربعة في الغالب والترجيح يكون لرجحان الدليل لدى المفتي، أو لتحقيق مقاصد الشرع، وقد يكون العمل على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بالكتاب والسنة مباشرة، ويلاحظ اعتبار العرف ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف فيه، ومن أمثله في الفتاوى: قراءة الفاتحة في عقد الزواج، وإعفاء اللحية. كما يُلاحظ الالتزام بمقررات المجامع الإسلامية وعلى رأسها مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، إلى جانب مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة؛ وخاصة في القضايا العامة في الأمور المستحدثة، ومن أمثله في الفتاوى: من (فتاوى الأمانة)؛ البناء على المقبرة المدرسة على مذهب الإمام أحمد جاز إذا تحققت المصلحة العامة ولم يعد هناك احتياج إلى الدفن في المقبرة المدرسة مع الثبوت. الإفتاء بتوسيع مصرف في سبيل الله عند الحاجة في كل القرب والمصالح العامة عند الحنفية.

ومع هذا فإن اعتماد أقوال الشافعية واضح في عدد من الفتاوى مثل: الفتوى بقول الشافعية في خمس رضعات. وفتوى المفتي علي جمعة أن أبناء السفاح ينسبون لأهمهم. ويكون فيه أحيانا الانتصار للمذهب والعادات المنتشرة كفتوى تجويز التوسل بزيارات القبور رغم طغيان الأعمال الشركية.

تُذكر الأدلة في الفتاوى عموماً من الكتاب والسنة والأحاديث مع تحريجها، وتُذكر الأقوال في المسألة غالباً والترجيح، خاصة في الفتاوى المفصلة والفتاوى البحثية.

أما أصل الاعتماد لضبط الأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية مبني على الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، الذي يأخذ به القضاء المصري عند عدم وجود نص في قانون الأحوال الشخصية.

وأحيانا كثيرة يشار إلى العلل أو المقاصد ومدى تحققها، ومن أمثله في الفتاوى: علة النقدية في الحلبي. وعلة النهي عن بيع السمك في الماء. الحكمة من العدة. كما يُلتفت إلى المعاني التي تقتضي تخصيص نصوص الشرع، ومن أمثله في الفتاوى: تخصيص التسوية في هبة الأب لحاجة الابن من مرض أو طلب العلم أو حرمانه بسبب عقوق أو فسق. إلى جانب الاهتمام بخصوصيات أبواب الأحكام، ومن أمثله في الفتاوى: استبعاد أصول الفساد في المعاملات من جهالة وغش وغرر.

الإصلاح

يرد النصح والتوجيه والتذكير من المفتي بغرض بعث الإيمان وروح العمل والمبادرة والتذكير بالحقوق مع التوجيه للبذل والإحسان، ومن أمثلة الفتاوى: الاستطراد في كشف حقيقة القديانية وظهر أنها نحلة ضالة. عدم تجويز إجهاض الجنين من طرف الزوجة أو يأمرها زوجها

وليعلم كل منهما أنه رزق من الله، وهو الكفيل المربي والتماس الخير في عطاء الله ولا ينازع الإنسان ربه لأنه لا غالب له. تذكير الزوج بحق زوجته وتذكيره بتحميله القوامة، وحق رعاية أولاده وتذكيره بتحمل الإثم بتضييع من يقوت. بيان حقوق المستفيدين من امتداد عقد الإيجار، والتنازل عن شئ من الحق محمود إذا كان بالتراضي والتسامح.

وقد يكون أحيانا التوجيه للبدايل الشرعية، ومن أمثلة الفتاوى: توجيه المصرف أن يبحث عن الطرق المشروعة لضمان حقه في السداد؛ كالرهن، أو الكفالة، أو التحاكم بإثبات الضرر الفعلي عند القاضي. استعمال أناشيد أو مدائح مناسبة كرنات لهاتف بدل كلام الله المقدس. إعانة المستشفى لحاجته للجهاز على سبيل الزكاة والأفضل أن يكون بشكل وقف.

وقد يعمل المفتي على إيجاد مخرج شرعي للمستفتي، ومن أمثلة الفتاوى: الإفتاء لمن اتخذ الكلب لمنفعة صحيحة مباحة أن يقلد الإمام مالك في طهارة الكلب لمشقة الاحتراز من الكلب ورطوباته مراعاة للخلاف. اعتبار الخلاف على مذهب الجمهور الذي يرى أن ذلك الزواج بدون ولي باطل؛ ويجوز للبنت أن تتزوج مرة ثانية، مع اعتقادها بطلان العقد الأول.

الفرع السادس - مجمع الفقهي السوداني¹:

البيان	عموما ترد فتاوى المجمع بصيغة مباشرة وموجزة من غير إخلال أو تكون مختصرة، مع تمييزها بالوضوح وقليل ما يكون الإيجاز شديدا، وقد يقتضي الحال من المفتي التفصيل في نص الفتوى، ويرد التقديم للجواب في بعض الفتاوى لأهمية الموضوع. كما يُلاحظ في عرض الفتاوى أحيانا ترتيب المراحل المنهجية فيها على نحو ذكر الحكم المنزل أولا، ثم يشرح المفتي تكييف حكم المسألة. يتميز بيان الحكم بالحسم عموما، كما يلاحظ عدم الحسم في مجموعة من الفتاوى وعدم الترجيح، مثل مسألة حل السحر بسحر مثله.
الاستدلال	يلاحظ في فتاوى المجمع الاستشهاد بالأدلة من الكتاب والسنة مع تخريج الأحاديث أحيانا، والفتاوى في الغالب تنقل أقوال المذاهب الأربعة وقد يحرر محل النزاع مع الترجيح، أو تعرض المذهب الراجح وقد ترد الأدلة في ذلك، وأحيانا يكون الانتصار للرأي والعادات المنتشرة مثل: فتوى إباحة العلاقة بمجرد العقد الشرعي والغفلة عن ضرورة توثيقه حفظا للحقوق. فتوى التمسك بجواز ختان البنات لحديث عام في صفات الفطرة بينما الطب أثبت ضرره. فتوى تعلم السحر المنتشر رغم رجحان أدلة تحريمه. أما الإفتاء في مسائل الأسرة فهو بما عليه العمل بالمحاكم السودانية هو مذهب الشافعية

1- انظر: موقع مجمع الفقهي السوداني على صفحة الفاييس.

	والحنابلة؛ كمسألة الرضاع المحرم يكون بخمس رضعات مشبعات. يندر في الفتاوى ذكر العلة أو الحكمة أو المقصد، ومن أمثلته في الفتاوى: علة الشعر الاصطناعي هي تغيير خلق الله أو التدليس. علة نهي سفر المرأة بلا محرم هي السفر، ووجود المشقة حكمة، لكن يظهر أن هذه العلة المنضبطة في حكم الفتوى لا تحقق المناسبة.
الإصلاح	يرد كثرة النصح والتنبيه والتوجيه في الفتاوى، ومن أمثلته: التوجيه لرفع دعاوى التكفير للقضاء وفقا للقانون الجنائي السوداني. النصح بالخشوع وتحصيل أسبابه. الدعوى إلى التحذير من إثارة الخلاف. التحذير من القانون الجنائي لعدم التوبة. التنبيه لعدم جعل مثل هذه المسائل سببا للنزاع والعداوة. حث الحجاج والمعتزمين المستطيعين أن يدخلوا في تأمين الحج والعمرة لما فيه مصلحة واضحة للجميع. النصح باتخاذ القرض الحسن. يوجه الجمع الجهات المرخصة بسحب تراخيص شركات التسويق الشبكي، وعدم منح أي ترخيص بمزاولة مثل هذا النشاط إلا بعد الرجوع للمجمع. يجب إيقاف جميع الجوائز التي يقدمها التجار أو الشركات ترويجا لسلعها وتوزيع عشوائيا، عبر وسائل الإعلام بالكيفية التي تم بها الإعلان عن هذه الجوائز، منعا من التغيرير بالمواطنين في أمر قد حرّمته الشريعة. يرد في فتاوى المجمع التوجيه للمخارج والبدائل الشرعية في المعاملات تصحيحا لها، ومن أمثلته في الفتاوى: في إمكانهم بناء منزل بالتمويل الإسلامي، لذلك لا يجوز الاقتراض بفائدة لبناء منزل بالسودان. يمكن استخدام مرافق النادي العائلي في وجوه أخرى كثيرة مشروعة، يمكن بها المساهمة في تطوير الحي ومؤسساته الدينية والاجتماعية. كي يقع عقد الزواج صحيحا، يلزمك طلب يدها من وليها، مع استكمال الأركان والشروط اللازمة المرعية. ونتيجة العمل الإصلاحي في فتاوى المعاملات خاصة، ظهر أن شركة كويست نت عدلت نظامها، وكما عدلت شركة شيكان العقد.

الفرع السابع - دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية¹:

البيان	ترد فتاوى الدائرة بصيغة مباشرة كما تتميز بالوضوح، وصياغتها قد تكون مختصرة وموجزة أو تكون بحثية ومفصلة، كما قد ترد متميزة بالتوسط، ويكون العمل على التوضيح لضرورة البيان. ويرد أحيانا التقديم للجواب كالتقديم في حكم البيع. كما يتميز بيان الحكم في الفتاوى بالحسم.
الاستدلال	يرد الاستدلال في فتاوى الدائرة من خلال ذكر نصوص الكتاب والسنة، حيث تُخَرَّج الآيات والأحاديث، مع اعتماد المذهب الشافعي منطلقا وأساسا ومرجعية، والرجوع إلى المذاهب

1- انظر: موقع دار الإفتاء العام الأردنية. الإفتاء: نشرة دورية تصدرها دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية.

الفقهية فيما تغير من مسائل وفي النوازل والمسائل العامة وما يناسب تغير الفتوى وحصول المستجدات واختلاف العلة بين علماء المذهب، وذلك في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد، كما يظهر الاعتداد بالعرف كما في زيارة الأرحام. أما قضايا الأحوال الشخصية فتعتمد (قانون الأحوال الشخصية الأردني)، إلى جانب الرجوع لقرارات المجامع كمجمع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة خاصة في المعاملات كأحكام حوادث السير.	
الإصلاح يظهر في فتاوى الدائرة ورود النصح والتوجيه والتنبيه والاهتمام بمراعاة الحقوق، ومن أمثلته في الفتاوى: النصيحة بالحرص على السترة. عدم الحكم على صلاة الآخرين لقيام الخلاف والاحتياط في الأحكام الشرعية واجب في حق النفس لا في حق الغير. الأولى اجتناب عطور الكحول مع عدم الاعتراض على المخالف لعدم تحقق الإسكار دائماً. إذا كان خروج الربح باستمرار عليك بالوضوء بعد دخول الوقت ثم صلي. التنبيه أن قراءة الفاتحة من غير إتمام العقد الشرعي لا يترتب عليها أحكام شرعية؛ وتبقى الفتاة أجنبية عن خاطبها، وليس له ولاية عليها. القطيعة بسبب الزواج من غير الأقارب محرمة، فيجب التوبة ومراعاة حق الرحم. التبرع لتقوية الجانب التعليمي يحقق مصالح الدنيا والأجر العظيم لصاحبه. الزواج حق للمرأة، ولا يحل لأحد منعها، ونوصي المسلمين بتقوى الله واتباع أمره والابتعاد عن ظلم النساء. العمل على تصحيح عبادات المستفتين ما وافقت رأياً أو حاجة، ومن أمثلته في الفتاوى: يجوز تعدد الجمعة بقدر الحاجة من وجود مشقة أو ضيق المكان أو بعده أو اتساع البلدة، وفي كل الأحوال فإن صلاة الجمعة في جميع المساجد صحيحة. تصحيح الصلاة بالسجود للسجدة التي في (سورة ص) خلافاً لمذهب الشافعية. وقد يوجه المفتي للمخرج الشرعي، كتوجيه من إذا استدان المتسبب في دية القتل أن يُعطي من سهم الغارمين.	

الفرع الثامن - دار الإفتاء العراقية¹:

البيان تبدأ الإجابة في فتاوى الدار بعبارة: أجب على السؤال سماحة مفتي جمهورية العراق الشيخ الدكتور مهدي بن احمد الصميدعي (سدده الله تعالى) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد _ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. تتميز عبارات الفتاوى بالإيجاز وقد ترد مختصرة، وينتاب بعض الفتاوى عدم الوضوح،	

1- انظر: موقع دار الإفتاء العراقية.

ويعتري المفتي في بعض الأحيان عدم فهم السؤال، أو عدم الإجابة على جزء من السؤال كعدم الإجابة عن الحكمة من تحريك الأصبع، وكعدم الإجابة عن مسألة كتابة الابن باسم زوجة الأب التي لم تنجب. وقد يرد التمهيد للجواب كالتمهيد بحكم الإجهاض في مسألة المغتصبة. ويأتي بيان الحكم بالحسم بعد ذكر الخلاف كمسألة التوسل، وقد يرد عدم الحسم في الخلاف، كمسألة عقيقة الطفل الذي يموت بعد الولادة بساعات، أو إيراد الحكم المنزل مباشرة، كمسألة التزين بالوشم.	
يظهر في فتاوى الدار إيراد الأدلة من الكتاب والسنة مع التخريج أحياناً، وأحياناً يكون الاستطراد للاستدلال والانتصار للرأي في المسألة؛ كمسألة عدم جواز زكاة الحلي. كما قد تُعرض أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، كمسألة قص الأظافر يوم الجمعة. وأحياناً يرجع مفتي الجمهورية إلى قرارات المجامع كالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، كما في مسألة حرمة الإجهاض، كما يرجع إلى فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية وفتاوى الشيخ ابن تيمية؛ كمسألة الحاضن. ويظهر الوقوف عند ما قاله السلف في عدد من المسائل، كمسألة اعتبار المكياج من الزينة لاعتباره خارج عن تفسير ابن مسعود في الكحل. وبصفة عامة لا يظهر التزام المفتي بمذهب معين مع ميله لمذهب السلفية وابن تيمية خاصة في فتاوى العقيدة. قلما تُذكر العلة أو الحكمة أو المقصد، ومن أمثله في الفتاوى: منع زيارة النساء للقبور لحكمة قلة الصبر والفتنة. المنع من بيع الذهب بالتقسيط لعله الربا.	الاستدلال
العمل في فتاوى الدار على النصح والإرشاد والتنبيه، ومن أمثله في الفتاوى: النصيحة باستعمال منبه لوقت الصلاة. خطأ إطلاق الكفر على الجارة والبيان لها. التنبيه أن التوسل ليس من الشرك. التنبيه أنه إن أحدث الزوج طلاقاً أخرى فتبين منه الزوجة. النصيحة أن من دخل في الصلاة دخل في صراع مع الشيطان وخاصة في الفريضة والتوجيه لطرق تساعد على استحضر القلب. حشد النصوص الشرعية من أجل بعث النفس على أداء حق اليتيم. جواز الرسم المؤقت على الجلد بشروط منها عدم الضرر وأن لا يدل على عقائد فاسدة. مخاطبة المسؤولين بإلغاء الغرامة التأخيرية ولاسيما أن الدولة قادرة على استيفاء حقها من دون هذا الشرط. قد تصحح العبادة، ومن أمثله في الفتاوى: تصحيح صلاة مكشوف الكتفين إذا كانت هناك ضرورة دعت لذلك لمرض أو فقر. وقد ترد المخارج الشرعية، ومن أمثله في الفتاوى: ذكر مخرجين لرد المال لصاحبه. على الوالدة التي حرمت بعض الأولاد أن تنهي الخلاف بين	الإصلاح

أولادها ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. من أراد السلامة من الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل.	
كما قد ترد الزيادة على السؤال، ومثاله في الفتاوى: وإذا كان للزوجة مال خاص، فأرادت أن تضحي منه: فلها ذلك.	

الفرع التاسع - دار الإفتاء الفلسطينية¹:

البيان	ترد فتاوى الدار بصيغة مباشرة، وهي تتميز بالاختصار عموماً من غير إخلال مع الوضوح، ويكون التفصيل في بعض الأحيان مراعاة لضرورة بيان يراه المفتي أو لإيراد الأقوال في المسألة، ويرد التقديم الموحز في بعض الفتاوى، كالتقديم بفرضية الزكاة وشروطها في مسألة زكاة الراتب الشهري.
الاستدلال	يتميز بيان الأحكام الشرعية في الفتاوى بالحسم.
الاستدلال	تُذكر في فتاوى الدار الأدلة من الكتاب والسنة وتُخرّج الأحاديث، والاستدلال في المسائل يكون من خلال بيان الحكم الأصلي وتنزيله، أو يكون من خلال ذكر المذاهب والأقوال في مسألة وترجيح أحدها، بالإضافة إلى الرجوع إلى قرارات الجامع؛ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ومجمع الفقه الإسلامي بجدّة، كما في مسألة مصارف الزكاة، ومسألة استحباب إعطاء الزوجة من راتبها لزوجها. مع الالتزام بقرارات مجلس الإفتاء الفلسطيني كما في مسألة توثيق عقد الزواج، حيث يعمل مجلس الإفتاء في أحكام النوازل المختلف في حكمها على الترجيح بين الأقوال بحسب قوة الدليل ويؤيد الرأي أغلبية أعضاء المجلس.
الإصلاح	كما تلتزم دار الإفتاء بتطبيق قانون الأحوال الشخصية المعمول به وما استقر عليه اجتهاد القضاء الشرعي في فلسطين.
الإصلاح	العمل في فتاوى الدار على النصح والإرشاد والتنبيه، ومن أمثلته في الفتاوى: النصيحة ألا يدع الجمعة فوق ثلاث. نصح الناس بأن يلتزموا بالتثويب في أذان الفجر حفاظاً على مقصد الوحدة. النصح في الزواج بإقناع أحد الأولياء خروجاً من الخلاف وإلا ترفع أمرها إلى القاضي. النصح بترك الخلوة بالمعقود عليها إلى ما بعد الزفاف؛ لما يترتب على ذلك من محاذير. الزجر عن الإجهاض من غير ضرورة لأنه من قتل النفس المحرمة. ينصح مجلس الإفتاء الأعلى المتبايعين أن يتسامحوا ويتراحموا فيما بينهم. تطويل الأظافر مخالف لسنة النبي ﷺ ومناف للفترة السليمة، وتقليد أعمى للغير.
	يرد أحياناً التوجيه في فتاوى الدار للبديل الشرعي، ومن أمثلته في الفتاوى: التوجيه لسنة

1- انظر: كتب وإصدارات دار الإفتاء الفلسطينية: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، ج3-5. وفتاوى، ج1-5.

الإبراد عند الحر الشديد على أن يكون بإشراف من الوزارة المعنية خشية الفوضى. التوجيه لتأجيل زفاف ابنة المعتدة حتى تنقضي العدة. التوجيه إلى أن يكون عمله سمساراً لصاحب الأرض. يحتهد المفتون في ضبط العقود والمعاملات لتكون صائغة شرعاً، من خلال ذكر الضوابط والشروط، ومن أمثله في الفتاوى: تجويز وضبط قرض من جمعية ممولة لمشروعات في القدس مقابل خدمات الجمعية. تجويز وضبط المزايدة المسؤول عنها.	

الفرع العاشر - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية¹:

البيان تبدأ فتاوى اللجنة بصيغة مباشرة وتنتهي بعبارة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، ثم ذكر أعضاء اللجنة. حيث تتميز الفتاوى بالإيجاز والاختصار، ويكون في بعض الأحيان التفصيل مراعاة لأهمية السؤال، كالتفصيل عند بيان أن التعدد للرجل وليس للمرأة. والبيان في حكم الفتوى يتميز بالحسم.	
الاستدلال تُستحضر في فتاوى اللجنة الأدلة من الكتاب والسنة، مع تخرج الأحاديث. ويظهر الالتزام العقدي الصارم بمذهب السلفية في أحكام العقائد، أما في الفروع الفقهية فالعمل بالمذهب الحنبلي، ويغلب عليه مذهب أهل الحديث، أما القضاء فالالتزام فيه بالمذهب الحنبلي، واعتماد فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، واعتبار العرف كمسألة أخذ العربون. وإلى حد ما تنظر الفتاوى إلى جلب المصالح وعلى الأكثر درء المفاسد في أعيان المسائل ولا يظهر الاعتناء بالمقاصد الشرعية وذكرها.	
الإصلاح الدعوة في فتاوى اللجنة إلى النصح والتوجيه، ومن أمثلة الفتاوى: هذه الجماعة الواجب مناصحتها وبيان الحق لها. الوصية بعدم الطلاق إذا كان الزوج يصلي ومتخلق إلا إن استمر في شرب الدخان. التضرع إلى الله وأن تتوب إليه سبحانه من تقصيرها في حق زوجها. بيان ما ورد في الاعتقاد بما صح من الشرع، وصرف المستفتي عن الافتراءات كحقيقة الملكين هاروت وماروت. توجيه الداعي أن يدعو بقدر ما تسمح له ظروفه، علماً وجاهاً وولاية، ولا يتجاوز طاقته؛ وإلا كان فتنة. عدم تجويز كتابة اسم الله واسم الرسول ﷺ على باب المسجد لما فيه من مشابهة لعقيدة التثليث وذريعة للغلو في رسول ﷺ، لكن أغفلت الفتوى أن الأمر	

1- انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جع وتر: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش. ج1-23. هيئة كبار العلماء في السعودية التأسيس والوظيفة: سليمان الضحيان، حراسة الأيمان المؤسسات الدينية: مجموعة من الباحثين. (ط3؛ دبي: مركز المسبار للدراسات والبحوث، 2011م)، ص79.

يكون برفعه للجهات المختصة المشرفة على المسجد لعدم إثارة خلاف العوام. ومن مراعاة فتاوى اللجنة الحقوق مراعاة حق الغير، ومثاله الحكم برد قطعة الأرض إلى مشترئها والتوجيه إلى أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه، إلا إذا تراضوا معه على شيء آخر. وقد يوجه المستفتي للبديل الشرعي، ومثاله في الفتاوى: يمكن الجمع بين تحقيق المصلحة الطبية وتفادي مفسدة الاختلاط بإقامة ندوات للأطباء خاصة، وأخرى للطبيبات، لكن في الفتوى تعسير، لأن هذه الأمور مما يصعب تحقيقها، ووجود الحاجة لتبادل الخبرات.	

الفرع الحادي عشر - إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية¹:

البيان تصاغ فتاوى اللجنة بذكر العنوان والرقم واسم الجهة المستفتية ونص الاستفتاء، ثم يأتي الجواب مباشرة ويُنهى بعبارة الله أعلم. وتتميز عبارات الفتاوى بالاختصار والإيجاز والوضوح عموماً. البيان في أحكام الفتاوى يتميز بالحسم، وقد يعطي المفتي الجواب بحسب ما يراه من احتمالات كفتوى ملكية البيت للمستفتي في حال تم البيع بشروطه وبقاء ملكيته للورثة حال التواعد فقط.	
الاستدلال قليلاً ما تتطرق اللجنة في المسائل للأدلة الشرعية - كدليل الكتاب والسنة وقد يذكر تخريج الحديث - والمذاهب واختلاف العلماء، لاعتبار أن أغلب المستفتين من العوام، حيث تصدر الفتوى برأي الأكثرية، وقليل ما تخرج اللجنة في فتاواها خارج إطار المذاهب الفقهية الأربعة، ويكون الإفتاء بالقول الذي تراه موافقاً للمصلحة، مع الرجوع لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، والعمل بقانون الأحوال الشخصية.	
الإصلاح يرد النصح والتوجيه في الفتاوى اللجنة، ومن أمثلته في الفتاوى: النصح ببذل الجهد في إقناع والدها بكفاءة الخاطب والتوسيط فإن عجزت رفعت أمرها للقاضي. النصيحة بالعلاج عند طبيب نفسي. إحسان التعامل مع والديه وسائر أفراد أسرته على قدر إمكانه، براهم ووصلاً لرحمهم. نصح اللجنة بتقوى الله تعالى، وبحسن العشرة في حال عودته إلى الزوجية، وأهدته بعض المطويات المتضمنة نصائح للزوجين. ترى اللجنة منع هذه الأغنية وكل الأغاني المخالفة للأخلاق الكريمة، وذلك محافظة على المشاعر والآداب والمثل الإسلامية. وينبغي للمسلمين في استراليا أن يوجدوا هيئة من أهل المعرفة تهتم بإثبات هلال رمضان والمواسم الدينية.	

1- انظر: فتاوى القطاع: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج19، 20، 21. هيئة الفتوى الشرعية في الكويت - نشأتها، لجانها - عملها 1424هـ/2003م: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء. (مكتبة مقهوري الأولى)، ص66 و70.

الفرع الثاني عشر - المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات¹:

البيان	تصاغ فتاوى المركز بذكر العنوان والتاريخ ونص السؤال ورقم الفتوى ونص الفتوى، ثم يبدأ بدعاء مختصر للمستفتي. وتتميز عبارات الفتاوى بالاختصار والوضوح، وأحيانا يكون التفصيل للبيان، كالإجابة عن عدم تحريم الخمر في الإسلام، ومسألة من أنقض فمات. ويجتهد المركز في كتابة الفتوى مفصلة وذكر الدليل من غير تطويل، ويتبعها بملخص وفي ذلك يستفيد المتعلم ويتضح الأمر للعامي. يتميز البيان في حكم الفتاوى بالحسم. وقد يذكر المفتي احتمالات في جوابه مثل فتوى عدم جواز الزيادة في الثمن بسبب التقسيط بعد إبرام عقد البيع لأنها تعتبر فائدة ربوية، وأما قبل إبرام عقد البيع أو عند إبرامه فتجوز الزيادة في الثمن مقابل التقسيط.
الاستدلال	قد تذكر الأدلة في فتاوى المركز من النصوص الشرعية والإحالة إلى مظان الأحاديث، والعمل كثيرا على تفسير الآيات والأحاديث. الإفتاء بموجب المذهب المالكي في العبادات وهو المذهب الرسمي للدولة، ومراعاة تقديمه في المسائل الأخرى بحسب حال السائل، واعتماد فتاوى الجامع الفقهي في القضايا المعاصرة، وأحيانا التدليل بفتاوى ابن عثيمين كزكاة المال المستفاد. ونادرا ما يُذكر المقصد، ومن أمثله في الفتاوى: الذرية من مقاصد الزواج. القول بالقيمة في الزكاة التمر إن كان ذلك أصلح للفقير لأن المقصد مساعدته وسد حاجته.
الإصلاح	يرد فتاوى المركز كثرة التوجيه والنصح، ومن أمثله في الفتاوى: التوجيه لدفع الصدقات، النصح باستعمال أسباب الاستيقاظ لصلاة الفجر. النصح باللجوء إلى صلاة الحاجة والدعاء. لا يجوز لصديقتك أن تزور الشهادة من أجل الحصول على العقد المذكور، لأن ذلك من الغش المنهي عنه شرعا، بل عليها أن تتوكل على الله عز وجل وتجتهد. من أسباب الرزق كثرة الاستغفار وصلة الرحم والدعاء والبحث عن عمل مناسب، ولو لم تكن لديك وساطة. من المهم تذكير قارئ القرآن بمقضييات قراءته، فالأقربون هم أولى الناس بالمعروف. لا يجوز المزاحمة للوصول إلى الحجر الأسود لما فيه من إيذاء للطائفتين بالبيت. المسلم لا يخاف من الموت ولا يَهْلَع منه، لأنه مستعد له بالتوبة المستمرة والإقبال على طاعة الله تعالى، والمسلم ينظر إلى الحياة بتفاؤل ويسعى وسعه لإعمار الحياة بالخير. وترد المحافظة على الحقوق في فتاوى المركز، ومن أمثله في الفتاوى: أن الألعاب الإلكترونية تعتبر برامج إلكترونية، وهي عبارة عن حقوق معنوية مملوكة لأصحابها، فإذا كان

1- انظر: أرشيف الفتوى للمركز.

هناك عدم إذن في نسخها والاستفادة منها إلا بعد دفع ثمنها فلا تجوز. فتح هذه القنوات يرجع في ذلك إلى الجهة المعنية ولا يجوز التحايل والغش بغير الطرق المشروعة. وقد يوجه المستفتي إلى البديل الشرعي، ومثاله: التسول أصبح مهنة والهيئات الخيرية في الدولة هي الجهة التي ينبغي أن يتقدم إليها طالب المساعدة لإعانة المحتاج بعد التحقق من حالته.	

الفرع الثالث عشر - مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر¹:

البيان	ترد صيغة الفتوى في المركز بذكر العنوان، الرقم، تاريخ النشر، السؤال ثم تبدأ الإجابة بالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: وتنتهي بقول والله أعلم. وتتميز عبارات الفتاوى بالاختصار غير المخل، مع كثرة وجود الإحالات للفتاوى السابقة للاختصار وإفادة المستفتي بالتفاصيل، وقد يجاب عند عدم وضوح عبارة السؤال على سبيل العموم. يتميز بيان الحكم عموماً بالحسم، وقليل ما يعتريه ذكر الاحتمالات وعدم الحسم، كفتوى توكيل المشتري في قبض السلعة ثم بيعها له بربح معلوم ذكر قولين في المنع وفي الجواز. ومسألة قضاؤه الشهر كاملاً جنباً بدون طهارة وبدون صلاة، فصومه غير صحيح لمن قال بكفره، وصيامه صحيح لمن قال بعدم كفره.
الاستدلال	قد يُستدل في فتاوى المركز بالآيات والأحاديث بذكر مظانها، كما يُستدل بأقوال أئمة المذاهب خاصة المذهب الحنبلي؛ كابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين، إلى جانب الاستدلال بقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، وأقول هيئة المراجعة والمحاسبة. عند الاختلاف يكون تحرى القول الأقوى دليلاً عند المفتي، وما عليه المحققون من أهل العلم في المسألة واعتباراً لمقاصد الشرع، وملابسات الواقع وتغير الحال. يظهر ندرة ذكر المقاصد والعلل في الفتاوى، ومنها: الإنجاب من أهم مقاصد النكاح.
الإصلاح	يرد في فتاوى المركز كثرة النصح والتنبية، ومن أمثلته في الفتاوى: عليك أن تداوم على نصح أبيك برفق وأدب أن يترك هذه المعاملات الربوية. تأنيب المستفتي لتركه الصلاة، وأن لا يتهاون بصلاة الفجر المسنونة وإلا كان منافقاً. النصح بالتوسيط في تخفيف المهر وبر الأم لإقناعها. التنبية إلى أن الإقامة في بلاد الكفار تنطوي على كثير من المخاطر على الدين والأخلاق. النصيحة برفق في ترك بدعة السلام بالأيدي بعد الصلاة. إخراج المستفتي من الشك؛ فلا يجب عليك الغسل بمجرد الشك في خروج شيء، وإنما يجب عليك الغسل إذا تيقنت. ظننا أن ما تشعر به من حب الوحدة مجرد أوهام، نرجو أن يذهبها الله عنك،

1- انظر: فتاوى المركز.

فتوجه إلى ربك بالدعاء، وأكثر من ذكره سبحانه، وارق نفسك بالرقية الشرعية، وإن اقتضى الأمر أن تستعين ببعض الأطباء النفسيين الثقاة، فافعل.

ومن مراعاة الحقوق في فتاوى المركز: النصيحة بتوثيق العقد لضرورة حفظ الحقوق. منع تفعيل برامج الحاسوب لمدة زائدة على التي أذن فيها مالكو البرنامج رعاية لحقوق الملكية. لا يجوز شراء السلع تحمل علامات تجارية مزورة؛ وكون شعار صغيراً، ولا يبيح الاعتداء على حق أصحابه فيه.

الاهتمام في فتاوى المركز بتصحيح عبادة أو معاملة المستفتي ما وافقت قولاً من أقوال أهل العلم وإن كان مرجوحاً في نظر المفتي، ومن أمثلة الفتاوى: سقطت عن الشخص المسؤول عن حالته كفارة الجماع إذا كان قد قام بالإطعام؛ لأنه وافق مذهباً معتبراً لبعض أهل العلم. مادمتم قد نويتم الصيام في أول رمضان فتكفيكم هذه النية على هذا القول، وصومكم صحيح ولو لو لم تجددوا النية بعد ذلك. وعلى هذا المذهب لا يجب على من بلغ خمس عشرة ولم يبلغ ثمانية عشر قضاء، ولا يجب عليه صوم رمضان أصلاً، وإنما يستحب له ذلك كباقي العبادات، إلا أن يثبت بلوغه بعلامة أخرى. نرجو أن لا حرج عليكم من هذا الزواج غير المستوفى الشروط والأولاد فيلحقون بك في نسبهم للشبهة. ويمكن أن يصحح البيع بما يعرف بعقد السلم، وذلك بأن يُسلم المشتري إلى البائع ثمناً معلوماً مقابل أن يسلم له البائع بعد مدة معلومة، وزناً معلوماً من فاكهة معينة.

الحرص في المركز على التوجيه وإعطاء البديل الشرعي، ومن أمثلة الفتاوى: البديل الشرعي الزواج الحقيقي. الإرشاد إلى التعامل مع بنك إسلامي أو الاقتراض بدل البنوك الإسلامية. مخرج بإخبار ابنة الأخ بشراء سلع لها بمال الزكاة. ننصحك أن تشتري البضاعة بنفسك، أو توكل غير هذا الرجل في شرائها، ثم تقبضها، ثم تبيعها للتاجر.

الفرع الرابع عشر - مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان¹:

البيان	ترد الفتوى بصيغة مباشرة، وتتميز عبارات الفتاوى عموماً بالاختصار الشديد، وقد يغفل المفتي عن جوانب من السؤال؛ كعدم ذكر حكم التكبير أيام التشريق، وقليل ما يكون التقديم للجواب. يتميز بيان حكم الفتاوى بالحسم وترجيح ما يراه المفتي راجحاً في الخلاف، ويعتري بعض الفتاوى عدم الحسم.
الاستدلال	يظهر في فتاوى المكتب قلة إيراد الأدلة من الكتاب والسنة، وعند ذكر الأحاديث أحياناً

1- انظر: فتاوى المكتب.

تكون مخرجة وأحيانا غير مخرجة. كما يظهر الإفتاء بالمذهب الإباضي في كثير من فتاوى الصلاة والأخلاق والعقيدة، وترد أقوال المذاهب الأخرى في بقية الأبواب الفقهية في أحكام المسائل، ويرد عدم الترجيح أحيانا، مثل ذكر الاختلاف في العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة دون ترجيح. يكاد ذكر العلل والمقاصد ينعدم إلا في باب الأسرة؛ كالإشارة إلى مقصد السكن في الزواج، ومقصد النسل في الانجاب.	
يظهر ورود النصح والتوجيه في فتاوى المكتب، ومن أمثلة الفتاوى: النصح بعدم التماذي في المحادثات بين الخاطبين لا سيما إن طالت مدة الفصل بين العقد والدخول. إن كان الخلاف بينك وبين امرأتك فننصحكما بالحوار والتصالح للخروج بما هو أوفق بشرع الله عز وجل وأحفظ لعلاقتكما الزوجية. إن صعب الضبط الشرعي لتأجير قاعة الأفراح فعليه أن لا يستمر وأن يبحث عن تجارة أخرى فيها سلامة له ومندوحة عن الحرام.	الإصلاح

فتاوى الدور والهيئات المدروسة في عمومها تتميز بوضوح العبارة، أين يُلمس الوضوح والتوسط خاصة في فتاوى دار الإفتاء الليبية، بينما ذهبت دار الإفتاء الأردنية إلى عرض فتاوى مختصرة وأخرى بحثية، وتعمل دار الإفتاء المصرية على عرض الفتوى الواحدة إما مختصرة وإما مفصلة، إلى جانب تخصيص فتاوى مطولة بحثية، ويعمل مركز الإمارات على عرض الفتوى غير مطولة وإلحاقها بملخص مختصر يحمل الحكم المنزل، وكما تُعرض بهذه الكيفية عموما في فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني، ويُلمس أكثر اضطراب في صياغة الفتاوى لدى دار الإفتاء العراقية.

كما يتميز البيان في فتاوى الدور والهيئات بالحسم عموما، لكن تؤاخذ بعض منها على عدم الحسم في عدد من الفتاوى، مما يترك المستفتي في حيرة، حيث تتميز فتاوى دار الإفتاء الليبية، ودار الإفتاء المصرية، ودائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية، ودار الإفتاء الفلسطينية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية بالحسم في أجوبة الفتاوى، كما يظهر الحسم كذلك وإلى حد معتبر في فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، والمركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات، ومركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، أين تخضع بعض الفتاوى فيهم لعرض الاحتمالات التي قد يراها المفتي ممكنة، ويرجع ذلك عند عدم وضوح الصورة الكاملة للمسألة، أما في ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية، والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني، ومجمع الفقهي السوداني، ودار الإفتاء العراقية، ومكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية بسلطنة عمان يعتري عدد من فتاويهم عدم الحسم، أو تُترك عدد من المسائل بدون ترجيح للحكم المناسب.

ويظهر في فتاوى أغلب الدور والهيئات عموماً الالتزام بالمذهب الرسمي لدولة الدار أو الهيئة أما الخروج عنه يكون للدليل الراجح أو للمصلحة، حيث كانت فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني أكثر تمسكاً بالمذهب المالكي، أما أكثر الدور والهيئات التي تعمل على عرض أقوال المذاهب الأربعة في المسائل والترجيح هي دار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الفلسطينية، ومركز الإفتاء بالكويت، ومجمع الفقه السوداني. كما يظهر في فتاوى الدور والهيئات الرجوع لآراء المجامع الفقهية عموماً، واتباع مذهب أهل السنة والجماعة على اختلاف مناهجه في العقيدة عدا مكتب الإفتاء بعمان أين يظهر اتباع المذهب الإباضي ومذهب الخوارج في عدد من الفتاوى.

وتنتاب فتاوى الدور والهيئات قلة ذكر العلل والمقاصد عدا دار الإفتاء المصرية التي تبرز فيها تعليل الأحكام وتحقيق المقاصد في الغالب، وتليها دار الإفتاء الليبية التي تعتني بالتحقيق في المصالح الشرعية، ودائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية تعتني بالموازنة بين المصالح والمفاسد، بينما تهتم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية بجلب المصالح لكن على الأكثر بدرء المفاسد، أما المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني يظهر فيه الاعتناء بالحكم والمقاصد إلى حد ما في باب الأسرة على غرار الفقه المالكي، أما دار الإفتاء الفلسطينية تعتني بالترجيح في المسائل بحسب الدليل الراجح.

وعن تحصيل الصلاح فهو ظاهر في كل فتاوى الدور والهيئات على تفاوت بينها؛ في حفظ المصالح الخاصة للمستفتين، مع مراعاة حق الله وحق العباد، حيث يهتم مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر اهتماماً معتبراً وملحوظاً بتصحيح عبادة أو معاملة المستفتي ما وافقت قولاً من أقوال أهل العلم، وإن كان مرجوحاً في نظر المفتي، إلى جانب الحرص على التوجيه وإعطاء البديل الشرعي، كما تهتم دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية بتصحيح عبادات المستفتين ما وافقت رأياً أو حاجة، بينما يعتري عدد من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني عدم تصحيح عبادات المستفتين نظراً لشدة التمسك بالمذهب المالكي في فتاوى العبادات.

ويظهر اعتناء دار الإفتاء المصرية بمصلحة المستفتي إلى حد معتبر بإيجاد المخارج الشرعية وتصحيح معاملات المستفتين من خلال مراعاة للخلاف، كما تعمل دار الإفتاء الليبية ويليهها مجمع الفقهي السوداني على إيجاد المخارج الشرعية في المعاملات المالية للمستفتين وكذلك البدائل الشرعية، وفي فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية يظهر الاعتناء بضبط العقود والمعاملات لتكون صائغة شرعاً.

توصلت دراسة الفصل الثاني من الباب الثاني ومباحثه إلى أن:

- 1- مناهج الفتوى قد تتداخل فيما بينها، وبالنظر يمكن إجمالها في ثلاث مناهج؛ أولها منهج الفتوى وهو المنهج العام، وثانيها منهجية الفتوى وهو المنهج الخاص، وثالثها صياغة الفتوى وهو منهج البيان.
- 2- مناهج الفتوى هي الطرق التي بواسطتها تُفَعَّل المقاصد الشرعية وكلياتها إلى جانب قواعدها وضوابطها من أجل بلوغ أحكام شرعية محققة للمقاصد التي شرعت لها الأحكام، وتجلب المصلحة للمكلفين وتُحَصِّل صلاحهم وتدفع عنهم الفساد.
- 3- المنهج المقاصدي للفتوى يقوم على التوسط في اعتبار الكليات المقاصدية في الفهم إلى جانب الجزئيات من الأدلة الشرعية، وفي التنزيل إلى جانب خصوصيات المستفتين والوقائع، أين تراعى مصالح المكلفين التي تعود إلى المراتب الثلاث من المقاصد العامة ويراعى صلاحهم، وكل الدور والهيئات الإفتائية أعملت هذا المنهج، وكان أحسن إعمال له الإفتاء بالحكم المعلن بالمقصد المعنوي إن كان ظاهراً أو مقدوراً عليه باجتهاد شرعي، لكن ما شابه الوقوف على المذهب أو العمل بالمقصد الظاهري للأحكام.
- 4- المنهج المقاصدي للفتوى يقوم على أصل التيسير ونفي الحرج، فتدور الأحكام الشرعية في الوقائع مع حفظ مصلحة المكلف التي تعود إلى مرتبة الضرورة فبسببها يسقط الواجب ويباح المحرم، أو إلى مرتبة الحاجة الخاصة أو العامة فبسببها يجوز الحكم بالاستثناء والترخص للمكلف، وغالب الدور والهيئات الإفتائية تُعمل هذا المنهج على اعتبار أن الأصل هو التيسير، وأحسن إعمال له التحقيق في وجود الضرورة أو الحاجة أو المشقة والحرج، لكن سوء إعماله يَكْمُن في التساهل كاعتبار كل عرف أو كل خلاف.
- 5- المنهج المقاصدي للفتوى يقوم على أصل التدرج لأن الأحكام الشرعية تدور مع تحقيق المقاصد الشرعية، فإن لم تحقق مقاصدها التي شرعت لها فالعمل في الأحكام على الاستثناء أو الإرجاء أو الإيقاف أو التعديل أو التغيير، وذلك تحقيقاً لهذه المقاصد وتحصيلاً لمصلحة المكلف، والدور والهيئات الإفتائية يظهر أنها أعملت التدرج على تفاوت، من خلال التيسير بمراعاة حال العامة ورقة دينهم لا سيما في هذا العصر، ومن خلال مراعاة الأعراف التي لا تناف الشرع.
- 6- المنهج المقاصدي للفتوى يقوم على أصل الاحتياط مراعاة للمآل بشرط عدم تضييع مصلحة راجحة، فيكون إما احتياط للشرع قبل وقوع الواقعة فيُفْتَى بالأغلظ والأحوط، وإما احتياط للمستفتي ويكون بعد وقوع الواقعة به ووقوعه في البلوى، وكل الدور والهيئات الإفتائية تُعمل أصل الاحتياط على تفاوت بينها في تفعيل الاحتياط المستحب، وكذلك على تفاوت في تفعيل الاحتياط الواجب عند تقدير ودرء المفسدة الراجحة، ويَكْمُن سوء إعمال الاحتياط في التشدد؛ كجعل الاحتياط المستحب واجباً، أو سد الذريعة مع تفويت مصلحة راجحة، أو عدم مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

7- المنهجية المقاصدية للفتوى منهج يتبعه المفتي من أجل تحصيل الأحكام الشرعية الموافقة لخصوصيات واقعة المكلف، بتصوير الواقعة والاستفصال فيها، ثم تكييف الحكم العام الموافق لها، ثم تنزيل الحكم باعتبار تحقيق المقاصد الشرعية وحفظ مصالح المكلفين، والمفتون في الدور والهيئات الإفتائية يعملون على اتباع مراحل الإفتاء على تفاوت في اعتبار هذه المراحل، وكان أحسن إعمال له عند الالتزام بكل المراحل وإعطائها حقها في الاجتهاد، ويشوبه سوء تصوير المسائل وإعمال الاحتمالات، أو التكييف والإلحاق غير الصحيح، أو التنزيل الذي لا يراعي المقاصد الشرعية أو يفوت مصالح المستفتي أو يمنع من فتح الوسائل مع رجحان المصلحة.

8- الصياغة المقاصدية للفتوى منهج يتبعه المفتي عند كتابة جواب فتواه وبعد تحصيل الحكم المناسب للواقعة، اعتبارا لحسن البيان، وحسن الاستدلال، وتحصيل صلاح المستفتي في عقله اعتبارا لأصل التوحيد، وصلاحه في نفسه اعتبارا لأصل العبادة والتزكية، وصلاحه في عمله اعتبارا لأصل الاستخلاف، والدور والهيئات الإفتائية وإن كانت تجتهد في صياغة الفتاوى الصادرة عنها، إلا أنها تتفاوت في الالتزام بشروط الصياغة المقاصدية، وأحسن إعمال له الحسم في الجواب مع اختيار الحكم الموافق للمقاصد الشرعية وتتبع المصلحة الراجحة للمستفتي وحثه إلى حسن الإيمان والعبادة وحسن العمل، وأكثر ما يشوبه عدم الحسم أو عدم الترجيح أو عدم تنزيل الحكم الكلي على خصوصيات مسألة المستفتي، كما يشوبه عدم تصحيح عبادة أو معاملة المستفتي لعدم مراعاة الخلاف، أو عدم الاجتهاد في إيجاد المخرج الشرعي، أو عدم البحث عند المنع عن البديل الشرعي.

الفصل الثالث:
وسائل الفتوى المعاصرة
نظرة مقاصدية

الفصل الثالث: وسائل الفتوى المعاصرة نظرة مقاصدية
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تنظيم وتطوير العمل الإفتائي

المبحث الثاني: أهلية المفتي الرسمي نظرة مقاصدية

المبحث الأول: تنظيم وتطوير العمل الإفتائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنظيم العمل الإفتائي

المطلب الثاني: تطوير العمل الإفتائي

المبحث الأول: تنظيم وتطوير العمل الإفتائي

الفتوى من فروض الكفايات والمصالح العامة والضرورية إلى الإمام زمامها¹، واعتبارا لمقصد الكفاية ومقصد الضبط والتحديد فإن العمل الإفتائي المعاصر أخذ صفة الرسمية وأصبح في عمومته مؤسساتيا.

المطلب الأول: تنظيم العمل الإفتائي

تنظيم العمل الإفتائي عمل إجرائي يجب أن يكون مقصودا من قبل الدول الحديثة القائمة على أمر الإفتاء وكذلك من قبل المصالح المخولة لذلك، لما فيه من مصالح كثيرة تعود على الإفتاء بحسن أداء العمل الإفتائي ليساير هذا العصر ومتطلبات الناس.

الفرع الأول- الإفتاء الرسمي المؤسسي: في العصر النبوي كان رسول الله ﷺ هو المرجعية العلمية للأمة مبلغا عن الله عز وجل، ثم خلفه الخلفاء الراشدون باعتبارهم المرجع العلمي للدولة الإسلامية، وكان الخلاف محسوما في الأمور العامة². ولما ظهرت خطورة الفتوى والتشويش على العامة في العصر الأموي، تقيد الإفتاء بمن نصّب ولي الأمر³، حتى استحدث منصب قاضي قضاة الدولة في العصر العباسي؛ وهو بمثابة المفتي الشرعي الرسمي للخليفة ولعامة الناس⁴، ليستمر الأمر إلى عهد الدولة العثمانية، لكن مع بداية الضعف وانحيار الخلافة الإسلامية وسطوة الاستعمار ركدت حالة الفتيا بالجملة في العالم الإسلامي⁵.

وبعد قيام الدول الحديثة، انفصلت مؤسسة الاجتهاد عن سلطة الدولة، فاختص الاجتهاد الفقهي بصورة عامة بشؤون الأفراد، بينما امتد نفوذ الدولة التشريعي إلى كل ميادين التنظيم

1- انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، ص100.

2- انظر: أهمية الإفتاء المؤسسي (3/1): تركي عيسى المطيري،

3- قال الخطيب البغدادي يصف تقييد بني أمية لمن يصدر الفتاوى: "وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم"، وجاء عن الذهبي: "وروى إبراهيم بن عمر بن كيسان قال: أذكروهم في زمان بني أمية يأمرهم في الحج مناديا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبي نجيح". الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت462، تح: عادل بن يوسف العزاوي. ج2(ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1417هـ/1996م)، ص324. سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج5، ص82. أهمية الإفتاء المؤسسي (3/1): تركي عيسى المطيري، د.ص.

4- انظر: أهمية الإفتاء المؤسسي (3/1): تركي عيسى المطيري، د.ص.

5- انظر: الإفتاء ومستجدات الدولة الحديثة: يوشار شريف داماد أوغلو، مؤتمر التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق، الجلسة الثانية ضوابط الإفتاء تأتصيفا وتطبيقا، (http://fatwaacademy.net/Default.aspx)، 10-02-2019م، ص652.

الاجتماعي بتطبيق القانون الوضعي، عدا باب الأحوال الشخصية، وبعض جوانب الملكية العقارية، وبعض الحدود في بعض الدول الإسلامية، حيث عمدت فيها الدولة إلى تقنين الأحكام الشرعية التي تطبق عليه، وما لم تقننه ألزمت القضاء بالرجوع للحكم فيه إلى مذهب فقهي معين¹.

وقد بدأ إنشاء دور وهيئات الإفتاء الرسمية بأول دار وهي دار الإفتاء المصرية سنة 1914م²، باعتبار المذاهب الأربعة وتبعية الإفتاء القضائي لها، حتى استقلت المحاكم الشرعية وقامت على القوانين الوضعية عام 1955م³. وفي الأردن انتظم أمر الإفتاء من عام 1921م، أين تأسست دائرة الإفتاء، وعين مفتي المملكة سنة 1941م بإرادة سامية، وفي عام 2006م استقلت الدائرة عن الجهات الرسمية⁴. وهكذا مع بقية الدول الإسلامية، ليصبح الإفتاء وظيفة رسمية، إلى أن انتعش أمر الإفتاء عموماً مع جلاء الاستعمار عن بلاد المسلمين بتنظيمه إدارياً وترتيبه محلياً ودولياً⁵.

والتنظيم المؤسسي للتكليف بالفتوى في الدول الإسلامية العربية على نوعين؛ إما نجده في شكل تنظيم مستقل على شكل دار للفتوى أو مجلس للفتوى أو مجمع للفتوى كما في تونس وليبيا وموريتانيا ومصر والسودان والأردن والعراق وفلسطين والسعودية، والتي يلاحظ عليها نشاط الإفتاء مستقل إدارياً، ويترأسها المفتي العام يمثلها ويمثل الدولة رسمياً، كما له حق إصدار الفتاوى وترأس مجالس الإفتاء⁶.

بينما بقية الدول الإسلامية العربية ما يزال العمل الإفتائي فيها تابع للإدارة المركزية لوزارات الشؤون الدينية والأوقاف؛ من خلال تبعيةها لمديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني أو إدارة المساجد كما في الجزائر والكويت والإمارات وقطر وسلطنة عمان، وإن كانت هذه الهيئات لم تعدم من تميز عملها الإفتائي من خلال مجالس الإفتاء في كل هيئة، فيضطلع بأمر الفتوى في

1- انظر: معالم تجديد المنهج الفقهي: حليلة بو كروشة، د.ص.

2- انظر: نشأة الدار ومكانتها وتطورها، (<https://www.dar-alifta.org/AR/aboutdar.aspx?ID=101>)، 2019-04-07م.

3- انظر: الإفتاء ومستجدات الدولة الحديثة: يوشار شريف داماد أوغلو، ص652.

4- انظر: تاريخ دائرة الإفتاء، (<https://www.aliftaa.jo/Default.aspx>)، 2019-04-07م.

5- انظر: الإفتاء ومستجدات الدولة الحديثة: يوشار شريف داماد أوغلو، ص652، 653.

6- انظر مواقع دور أو هيئات الإفتاء التالية: تونس، ليبيا، موريتانيا، مصر، السودان، الأردن، العراق، فلسطين، السعودية.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية اللجنة الوزارية الوطنية للإفتاء، كما توجد في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية إدارة خاصة للفتوى، وكذلك الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية خصصت مركز رسمي للإفتاء، أما وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية خصصت "إسلام ويب" وهو موقع مستقل للإفتاء، وفي سلطنة عمان وصل العمل الإفتائي إلى تخصيص مكتب للإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية يرأسه المفتي العام للسلطنة، ويمثل رسمياً الدولة على غرار دور الإفتاء¹.

الفرع الثاني- ضبط الفتوى العامة: يُعتبر ضبط الفتوى العامة المعتمدة من قبل الدولة من أهم الوسائل لتجاوز الخلاف والفوضى، وكذلك اعتماد مذهب معين تجري عليه الفتوى، وهي إجراءات مقاصدية تدخل تحت مقصد الشارع من ضبط الخلق إلى القواعد والمصالح العامة². حيث شهدت الفتوى التراجع إلى غاية أعوام السبعين من القرن العشرين، وقد تلبّس العمل الإفتائي بعدة مظاهر سلبية، من أهمها الجهل بضوابط ممارسة الإفتاء³، وظهور تعطيل لبعض المؤسسات الدينية، أو العمل على تسييسها أو تطييفها، مع تفشي التعصب لمذهب فقهي أو عقدي معين، وفرضه وتصديره بمختلف الوسائل والأساليب⁴، حيث أن دساتير الدول الإسلامية والعربية تنص على التزام مذهب فقهي وعقدي معين⁵، وإن كان هذا مما يدخل في مقصد الضبط والتحديد وتنظيم مصالح الناس الموكلة للحكام أمرها اعتباراً للمصلحة العامة، وجواز حسم الخلاف وتقييد المباح. لكن آل التحيز للمذهب في كثير من هذه الدول إلى التعصب المذهبي، وإلى الجمود على أقوال الأئمة وعدم مسايرة الفتاوى لمصالح الناس، حتى أدى في بعض البلاد الإسلامية إلى بروز الطائفية والخلاف السياسي، مثل لبنان والعراق بين الشيعة والسنة، وفي اليمن بين الحوثيين والسنة.

1- انظر مواقع هيئات الإفتاء: الجزائر، الكويت، الإمارات العربية، قطر، عمان.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج4، ص14. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص371-425. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج3، ص433.

3- انظر: الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة: توفيق الغلبزوري، (<http://www.habous.gov.ma/dourouss>)، 06-05-2018م، د.ص.

4- انظر: الفتوى والتجديد في حركة الإسلام المعاصرة دراسة مقارنة: يحيى ولد البراء،

(<http://www.taddart.org/?p=11694>)، 23-10-2017م، د.ص.

5- ومن أمثلتها الجزائر، فالمذهب الفقهي المنصوص هو المذهب المالكي، والمذهب العقدي المنصوص هو المذهب الأشعري.

وقد أدى هذا الوضع إلى تفشي ظاهرة الفوضى والاضطراب في شؤون الفتوى، وانعكست عليه كثير من الآثار السلبية التي احتاجت إلى النظر والعمل المشترك لإيجاد الحلول¹، فخطورة الوظيفة الإفتائية وآثارها البليغة يستدعي القيام على تنظيمها وترشيدها والعمل على المحاسبة، وهو أمر دعا إليه العلماء المتقدمون أمثال أبي حنيفة والخطيب البغدادي² وابن تيمية³.

كما أن المؤسسة الفقهية بصفة عامة في كثير من بلدان العالم الإسلامي تعرف ضعف تطوير قدراتها الإجرائية والفنية، إلى جانب ضعف المبادرة في كثير من المسائل والقضايا المجتمعية، وهذا ما كان له الأثر البالغ في إتاحة الفوضى في الإفتاء والخوض في الفتاوى العامة⁴، كما أصبحت هذه المؤسسات في غالب الأحيان تجد صعوبة في ضبط المواقف والاستشارات الشرعية، خصوصاً بعد انتشار ظاهرة الفتوى الفضائية والإلكترونية⁵، مما أدى بالإفتاء الرسمي إلى التطلع

1- وقد تمخض عن ملتقى الفتوى المنعقد بمكة المكرمة في بيانه أهم مشكلات الفتوى في العصر الحاضر، ثم بيّن أهم أسباب مشكلاتها، ليقف عند الآثار السلبية التي نتجت بسبب هذه المشكلات في حالات عديدة أهمها: أ. تحريم الحلال وتحليل الحرام. ب. تفشي ظاهرة التكفير وتطورها. ج. تشويه صورة الإسلام، والتنفير منه. د. حصول الفرقة والتحزب في بعض المجتمعات الإسلامية. هـ. زعزعة الأمن والاستقرار، وإشغال الأمة عما هو أهم وأصلح للجتمع، وظهور الريبة والشكوك بين أفراد المجتمع وولادة أمورهم. ز. إضعاف جهات الفتوى المعتبرة، والتسبب في عدم القناعة بما لدى البعض. ح. النيل من العلماء الربانيين. ط. الوقوع في الحيل المحرمة، وتبعية الأقوال الشاذة المعارضة للأدلة المعتبرة، وسلوك منهج التلفيق غير الصحيح؛ اتباعاً للهوى والمصالح الخاصة. انظر: ميشاق الفتوى: د.ك، (<https://www.google.com/url>)، 19-04-2019م، د.ص.

2- هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، ولد عام 392هـ، عالم فقيه وحافظ، أخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وغلب عليه الحديث والتاريخ، صنف قريباً من مائة مصنف أشهرها "تاريخ بغداد" و"الفقيه والمتفقه"، توفي عام 463هـ. انظر: وفيات الأعيان: ابن خليكان، ج1، ص92، 93. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج1، ص172.

3- ذكر السرخسي أنه قد حُكي عن الإمام أبي حنيفة قوله: "لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة على المفتي الماجن وعلى المتطرب الجاهل وعلى المكاري المفلس لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطرب الجاهل يفسد أبدانهم والمكاري المفلس يتلف أموالهم"، وقال الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصقح أحوال المفتين، فمن يصلح للفتوى أقره، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها"، كما قال ابن القيم: "وكان شيخنا -رحمته- شديد الإنكار على هؤلاء فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟". المبسوط: السرخسي، ج24، ص157. الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ج2، ص324. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج6، ص131. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص796.

4- انظر: بين المؤسسات الفقهية والاجتهادات الفردية: فهد بن سعد الماجد، (<file:///handle/123456789/62452>)، 04-01-2019م، د.ص.

5- انظر: نظام الفتوى وفلسفة الفقه: السيد ولد أباه، (<https://www.alittihad.ae/section/2>)، 01-04-2019م، د.ص.

أن تكون الفتوى المتعلقة بالشأن أو بالحق العام ملزمة قانونياً¹، ويرجع ذلك لأن تنظيم الفتوى من مقتضى السياسة الشرعية وفق المصلحة².

وعليه بدأت المبادرات التنظيمية في مطلع الألفية الثانية في بعض البلدان الإسلامية العربية لضبط الفتوى، وذلك بقيام الإلزام في الفتوى العامة، وتحديد شأنها والمكلفين بإصدارها قانونياً:

1- صدر في الأردن قانون الإفتاء لسنة 2006م لا يُجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة، كما يُحظر على أي شخص أو جهة الطعن والتشكيك في الفتاوى الصادرة عن المجلس والمفتي العام بهدف الإساءة والتجريح³.

2- صدر في المملكة العربية السعودية قرار ملكي 2010م يحصر الفتوى في هيئة كبار العلماء⁴، منعا للفتوى من غير أهلها المفوضين رسمياً.

3- صدر في فلسطين قرار تأسيس لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء لا يُجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى إلا من خلال الجهات الرسمية المخولة بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القرار⁵.

4- موافقة لجنة الشؤون الدينية بمجلس النواب المصري على النص النهائي لمشروع قانون تنظيم الفتوى العامة يوم 04 ماي 2017م، وتحدد مادته الأولى جهة إصدار الفتوى العامة المتمثلة في هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف أو دار الإفتاء المصرية أو مجمع البحوث الإسلامية أو الإدارة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف ومن هو مرخص له من هذه الجهات⁶.

5- قام مجلس الوزراء الإماراتي بتشكيل أول مجلس اتحادي للإفتاء الشرعي، كممثل وحيد للدولة بشؤون الفتوى الشرعية، وإصدار الفتاوى العامة، وتأهيل المفتين وتدريبهم، والإشراف

1- انظر: التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص796.

2- انظر: بين المؤسسات الفقهية والاجتهادات الفردية: فهد بن سعد الماجد، د.ص.

3- انظر: قانون الإفتاء: د.ك، (<http://aliftaa.jo/Default.aspx>)، 10-10-2018م، د.ص.

4- انظر: بين الفتوى والقانون: ولماذا العجب: أحمد عدنان، (<https://alarab.co.uk/>)، 18-04-2019م، د.ص.

5- انظر: د.ع: د.ك، (<https://www.google.com>)، 07-04-2019م، د.ص.

6- انظر: د.ع: محمود حسين، (<https://www.youm7.com>)، 18-04-2019م، د.ص.

على البحوث والدراسات الشرعية ذات الصلة بمختلف مجالات التنمية، كما سيشرف على مركز الفتوى التابع للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف¹.

المطلب الثاني: تطوير العمل الإفتائي

تطوير العمل الإفتائي يدخل في باب الوسائل المقصودة للشارع، ويكون النظر في مدى تطوير دور وهيئات الفتوى إدارتها ووسائلها الإفتائية، لأن تحسين هذه الوسائل وتطويرها يساعد على أن تحقق الفتاوى والأعمال الصادرة عن هذه الدور وهيئات أبلغ مقاصد الفتوى ومصالح المستفتين.

الفرع الأول- تطوير إدارة الإفتاء: عرفت دور وهيئات الإفتاء في الدول الإسلامية التطور حتى صار من مؤسساتها ما قد بلغ دورها نحو من دور المجامع الفقهية كدار الإفتاء بجمهورية مصر العربية، ودائرة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ومكتب الإفتاء بسلطنة عمان التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومركز الإفتاء الرسمي بدولة قطر وغيرها². حيث تعرف الهيكلية الإدارية لدور الإفتاء أكثر تطور واتساع في إدارتها، بينما الهيئات التابعة لوزارات الأوقاف لها تبعية مالية وإدارية لهذه الوزارات.

ليعرف العمل الإفتائي إنشاء الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وذلك يوم الرابع من شهر ربيع الأول 1437هـ الموافق الخامس عشر من شهر ديسمبر 2015م، وضمت عضوية الأمانة ممثلين لأكثر من خمس وثلاثين مفتيًا يمثلون دولهم من مختلف قارات العالم، وهي أول مؤسسة إسلامية في العالم تُعنى بتجميع وتكثيل المؤسسات وهيئات الإفتائية في مختلف البلدان تهدف إلى عدة أسس أهمها؛ ترسيخ منهج الوسطية في الفتوى، وتبادل الخبرات العلمية

1- انظر: إنشاء مجلس الإمارات للإفتاء تحت رئاسة العلامة عبد الله بن بية،

(<http://binbayyah.net/arabic/archives/4007>)، 11-12-2018م، د.ص.

2- انظر: الجهود الإفتائية في مواجهة التطرف: أحمد بن عبد العزيز الحداد، أعمال وبحوث المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية -

الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل 17-18 أغسطس 2015م، مج 1، (<http://dar->

(alifta.org.eg/AR/default.aspx)، 28-09-2017م، ص 384، 385.

والعملية والتنظيمية، وتقديم الاستشارات العلمية والعملية لدور وهيئات الإفتاء لتنمية وتطوير أدائها الإفتائي، إلى جانب العمل على التصدي لظاهرتي الفوضى والتطرف في الفتوى¹.

الفرع الثاني- تطوير أساليب الإفتاء: مع نشوء الدول الحديثة والتي تقوم على نظام مؤسسي كان من الضرورة بمكان أن تتغير طرق وأساليب الإفتاء، ويعود ذلك لعدة أسباب منها مواكبة التطور الحضاري، واستغلال الوسائل المعلوماتية الحديثة، وتعدد الحياة العصرية وتطور وتزايد الاستفتاءات والمسائل من طرف العامة، ومن قبل المؤسسات المالية ومن الشركات الخاصة أو الدوائر الحكومية وغيرها، وضرورة استشارة أهل الخبرة والاختصاص².

ومن أهم هذه الطرق والوسائل التي تعتمد عليها دور وهيئات الإفتاء المعاصرة؛ المقابلات الشخصية بين المفتي والمستفتي، بالإضافة إلى توفير الخطوط الهاتفية للاستفتاءات، ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة، فقد عرفت هذه الدور وهيئات الإفتاءية فتح مواقع متخصصة لها، والعمل على تطوير الفتاوى الكترونياً وكتابياً، إلى جانب البيانات³ والقرارات⁴ الصادرة عن المجالس واللجان المختصة في هذه الدور وهيئات، والتي تخضع لرأي الجماعة العلمية المنتمية لهذه المجالس واللجان. هذا مع مجموعة من الخدمات الملحقة كإصدار مجلة خاصة بالدار أو الهيئة، وعقد المؤتمرات والندوات إلى غيرها من المهام⁵.

ويلاحظ وجود تطور واضح في الأساليب الإفتاءية لدار الإفتاء المصرية حيث تعرف وجود الفتاوى البحثية، ومعالجة الظواهر المجتمعية أهمها ظاهرة الإرهاب، وفيها يظهر العمل على الاستعانة بأكاديميات البحث العلمي عن طريق إجراء الكثير من البروتوكولات مع مجموعة من المؤسسات العلمية والأكاديمية المتخصصة؛ لضمان أن تخرج الفتوى على أساس علمي مؤصل مبني على تصور صحيح مرتبط بالواقع⁶.

1- انظر: عن الأمانة العامة: د.ك،

(<http://www.fatwaacademy.org/ViewStaticPage.aspx?Code=About>)، 2018-06-24م،

د.ص.

2- انظر: أهمية الإفتاء المؤسسي (3/2): تركي عيسى المطيري، د.ص.

3- البيانات: هي ما يصدر عن دار أو هيئة الإفتاء مسيرة للوضع والحال العام بهدف (الشجب والتنديد وإبداء النصح والرأي الشرعي في الظواهر والوقائع الهامة دون إلزام أو وجود مسألة مطروحة).

4- القرارات: هي ما يصدر عن دار أو هيئة الإفتاء من فتاوى شرعية حول (القضايا العامة، والقضايا النازلة، والقضايا المهمة).

5- انظر مواقع الدور وهيئات المحددة بالدراسة.

6- انظر: أمانة الفتوى: د.ك، د.ص.

وتصدر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم ودار الإفتاء المصرية مؤشر الفتوى من خلال وحدة الدراسات الإستراتيجية¹، والذي يهدف إلى التوجيه نحو الفتاوى الصحيحة، ودراسة مدى تأثير الفتوى على المجتمعات، وكيفية تفاعل مؤسسات الإفتاء الرسمية مع القضايا والملفات الساخنة، وتحديد مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انتشار الفتاوى السريعة والفئة العمرية التي تلجأ إليها².

كما أصدرت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم الميثاق العالمي للإفتاء، والتي ترجع أهم أسبابه إلى وجود حالة من الفوضى في الساحة الإفتائية، والتطلع لتأسيس مدونة أخلاقيات مهنية للمفتي المعاصر³.

فتطوير طرق الإفتاء تعتبر ضرورة تعمل إلى جانب أداء المفتين إلى تحسين الإفتاء المؤسسي، وذلك على مستوى الفرد والمجتمع، بحصول الثقة في المؤسسة الإفتائية، وبتحصين المجتمع من أن يُخترق من قبل الفتاوى الهدامة، وفوضى الإفتاء بين التسبب والتشديد، وإلى جانب العمل على دراسة وعلاج الظواهر والقضايا المجتمعية⁴.

1- انظر: المؤشر العالمي للفتوى: الفتاوى الاقتصادية أهم مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية، (<http://www.dar-> alifta.org/ar/default.aspx)، 01-04-2019م، د.ص.

2- انظر: ميثاق عالمي لضبط فوضى الإفتاء ومدونة سلوك لمهنة المفتي: وليد عبد الرحمان، (<https://aawsat.com>)، 01-04-2019م، د.ص.

3- انظر: مصر... الإعلان عن ميثاق دولي لتجديد الفتوى وتنظيمها في العالم الإسلامي: آية أشرف، (<https://www.aremnews.com>)، 01-04-2019م، د.ص.

4- انظر: أهمية الإفتاء المؤسسي (3/2): تركي عيسى المطيري، د.ص.

المبحث الثاني: أهلية المفتي الرسمي نظرة مقاصدية
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مؤهلات المفتي نظرة مقاصدية

المطلب الثاني: التأهيل الإفتائي نظرة مقاصدية

المبحث الثاني: أهلية المفتي نظرة مقاصدية

المفتي القائم على مسائل الناس ووقائعهم يجب أن يكون أهلاً لهذا المنصب أي تكون له الصلاحية للاجتهاد من أجل بيان الأحكام الشرعية، بأن يكون من أهل الفتوى مُسْتَحَقَّ لها، أو يُؤهل لهذا الاستحقاق، وهذا بشهادة أهل عصره¹، لأن الإفتاء واجب عام²، ولما كانت المقاصد الشرعية هي المقصودة في أهلية المفتي فالنظر في هذا المبحث يشمل مؤهلات المفتي وتأهيله من خلال تحقيق فقهه بالمقاصد ودربته عليها.

المطلب الأول: مؤهلات المفتي نظرة مقاصدية

يظهر أن أهم مؤهلات المفتي من خلال النظر المقاصدي أن يكون لدى المفتي فقه بالمقاصد والمصالح والوسائل، وكذلك فقه بالأحكام والوقائع.

الفرع الأول- الفقه بالمقاصد الشرعية: يلزم المفتي الفهم العميق للمقاصد الشرعية من حيث كونها مقاصد للشارع، أو كونها مصالح مقصودة للمكلفين، أو تكون وسائل معتبرة شرعاً.

أولاً- فقه المقاصد التشريعية: بنشأة الفكرة المقاصدية من باب القياس وتطورها، والوعي بأهمية المصالح في تشريع الأحكام، توسّع القول بالمقاصد إلى حدّ اعتبرها العلماء شرطاً لازماً للمجتهد³.

1- انظر معنى أهل وأن يكون أهل للإفتاء: تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، ج28، ص40-42. معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، ص51. الفروق بحاشيته: القرافي، ج2، ص200.

2- الإفتاء واجب على الجميع باعتبار المصلحة العامة، وذلك بتصدر القادر عليه من أهله من جهة، والعمل على إعداد القادر عليه من غير أهله من جهة أخرى، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص284.

3- انظر: مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتر الخطيب، ص69، 70. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

وقد اشترط كثيرٌ من المحققين من الفقهاء والأصوليين إمام المجتهد بمقاصد الشريعة ومعرفتها ضمناً في مجموع شروط الاجتهاد، بحيث أنّ من لم يكن عالماً بالمقاصد فاهماً لها غير قادر على الوصول إليها ولا معرفتها لا يكون أهلاً للاجتهاد، بل يحرم عليه الاجتهاد، من هؤلاء؛ إمام الحرمين الجويني حيث ظهر اشتراطه لها إماماً¹، والغزالي²، وابن قدامة³، وابن تيمية⁴، والسبكي⁵، والشاطبي الذي صرح صراحة على اشتراط المقاصد وفهمها على كمالها للمجتهد⁶.

والشيخ ابن عاشور في نفس الإطار بين أنحاء الاجتهاد بالمقاصد الشرعية⁷، ولم يخرج العلماء والباحثون المعاصرون عن دائرة الاشتراط والأهمية⁸، وحول هذا المعنى جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي من خلال اعتبار فقه المقاصد فهماً تنزيلاً⁹.

فشرط العلم بالمقاصد هو من الشروط المتفق عليها بين علماء الأصول على مختلف مذاهبهم¹⁰، لكن مع هذا يجب التفريق بين نوعين من المقاصد؛ النوع الأول هو مقاصد الاجتهاد في الاستنباط؛ ويعني معرفة مقاصد اللغة ومقاصد المعاني، وهي شرط كمال عند المفتي، أما النوع الثاني وهو مقاصد الاجتهاد في تنزيل الأحكام؛ ويعني معرفة مقاصد المجتهد فيه أو المناط من حيث تعلق الحكم به، وهو شرط لازم

- 1- قال الإمام الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة". انظر: البرهان: الجويني، ج1، ص295. الفتيا المعاصرة: خالد بن عبد الله المزني، ص297.
- 2- أشار الإمام الغزالي إلى اعتبارها في قوله: "القدر الذي يتعلّق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد منه". المستصفى: الغزالي، ج4، ص12.
- 3- قول ابن قدامة يشبه ما ذكره الإمام الغزالي قبله، حيث قال: "ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلّق به الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه". روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، ج1، ص353.
- 4- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها". مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج11، ص193.
- 5- الإمام السبكي يشترط أن كمال الاجتهاد يتوقف على شروط ثلاث ثالثها: "أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرّح به". انظر: الإلهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، ج2، ص18.
- 6- الإمام الشاطبي لا يرى حصول درجة الاجتهاد إلا من خلال توفر وصفين: "أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها". انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص41، 42. الفتيا المعاصرة: خالد بن عبد الله المزني، ص297.
- 7- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص183، 184.
- 8- ومن المعاصرين كثيرون نصّوا على اشتراط معرفة المقاصد وفهمها في أهلية الاجتهاد أو في صحته ومنهم الدكاترة: عبد الوهاب خلاف، ومحمد الخضري بك، وعلي حسب الله، ومحمد أبو زهرة، ويوسف القرضاوي، وعبد الكريم زيدان. أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي: عبد الله الزبير عبد الرحمن، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، د.م، ع9، 1425هـ/ 2004م، د.ص.
- 9- انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي: قرار رقم 167 (18/5) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، ص306.
- 10- انظر: الإمام زيد: أبو زهرة، ص465-468.

تحقيقه عند المفتي¹، وهذا حتى يكون الحكم الناتج موافقا لقصد الشارع وإرادته²، وعليه فالمفتي يقف على الحكم الكلي المراعى فيه مقاصد خطاب، أو المستنبط باعتبار مقاصد الشارع، ويراعي في التنزيل موافقة قصد الشارع ومراده.

ثانيا- الفقه بمصالح المكلفين: على المفتي مراعاة المصالح المتغيرة والمستجدة، والمصالح التي اقتضتها ضرورات العصر وحاجاته والتطور العلمي³، بالمقابل فإن إهمال المصالح الحقيقية الشرعية يعتبر هذرا للمقاصد الشرعية، ونقضا لمراد الشارع، وإظهارا لقصور الشريعة والعمل على تعطيلها، وإلحاق المشقة والحرَج والعسر بالمكلفين⁴.

أما إدراك المصالح الشرعية فاجتهاد دقيق⁵، لذلك يشترط في المسائل الخطيرة والمعقدة أن تقدر المصلحة من أهل العلم والفقه والاجتهاد⁶، سواء في تقدير المصلحة في مرتبة الضرورة، أو في الإفتاء بالمصالح المرسله، أو العمل على الترجيح بين المصالح⁷، والمجتهد في المصالح وإن اخطأ فهو معفو عنه لأنه عمله من بذل الجهد⁸.

وهذا يحتاج أن يكون المجتهد أو المفتي سليم الفهم مستقيم الطبع⁹، كما يجب أن يتصف بتقوى الله والحكمة الربانية، لأنه شرط عند تحقيق المناط الخاص لما يتصف بصعوبة الاجتهاد فيه، حيث يعمل المفتي على الإجابة بحسب ما يليق بخصوصية حال كل سائل، كما ينظر في مآلات ونتائج الأفعال¹⁰.

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص129، 130.

2- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمان الكيلاني، د.ص.

3- انظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: عبد المجيد محمد السوسوه، ص275.

4- انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي. (ط:1؛ دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ/2008م)، ص146.

5- يقول الشيخ ابن عاشور: "فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانحرافها فذاك هو المقام المرتبك، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداءً وغفلة، وقبولا وإعراضا، فتطلع فيه الحيل والذرائع، وفيه التفتن للعلل وضده، وفيه ظهر تفاوت الشرائع، وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام". مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص316.

6- يقول القرافي: "إن مالكا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد؛ ليكون الناظر متكيفا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها". نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ج9(ط:1؛ د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م)، ص4092. محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص147، 148.

7- انظر: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد: البوي، ص44-48.

8- انظر: قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج1، ص87.

9- يقول العز بن عبد السلام: "ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرف إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما". قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص315.

10- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص23، 24 و233.

فيجب أن تكون المقاصد حاضرة في كل اجتهاد ينبغي أن يرمي في النهاية إلى تحصيل هذا المقصد من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون إعمال المقاصد الشرعية في الاجتهاد من أجل تحديد مراد النص، وفي استنباط أحكام النوازل فيما ليس فيه نص، إلى جانب الترجيح بين مقاصد النصوص المتعارضة أو الأقيسة، أو عند تعارض نصين أو تعارض بين المصالح أنفسها وبين المصالح والمفاسد¹.

ثالثاً- الفقه بالوسائل الشرعية: مما يشترط في المجتهد والمفتي النظر في الوسائل من حيث قوة تحصيلها للمقصد المتوصل إليه².

ومن هذه الوسائل أصل الذرائع سدا وفتحاً لزم أن ينضبط من قبل المجتهدين، فيعملون على تتبع عارض الفساد في الفعل ومنعه، فإذا ارتفع عارض الفساد أرجعوا الفعل إلى حكمه الذاتي له³، كما ينظرون في المصلحة التي تبعث على تجويز الذرائع وتفتحها.

ومن الشروط المطلوبة في هذا الباب معرفة مقاصد المستفتي، ويتطلب لهذا أن يكون المفتي فطناً كيّساً⁴، ومتيقظاً لحيل الناس ودسائسهم⁵، وبصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ويكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، وذو البصيرة ينقد مقاصد المسائل وباطنها، والمقصود أنه لا يحلُّ له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها⁶.

حيث تُعلم نيّة الفاعل بالتصريح، كما قد تُعلم بالقرائن والإشارات، كما تُعلم من مآلات الأفعال عند إيقاع الحيل التي يرمي من خلالها المكلف إلى بلوغ مقاصده المخالفة لمقاصد الشارع⁷.

وعلى المفتي أن يعمل على تشجيع المستفتين على اتخاذ أحسن الوسائل، ويرشد إلى أحسن البدائل، ويحد من التوصل بالنيات السيئة والطرق الملتوية والحيل.

إذن فقه المقاصد يتميز بالاتساع والتشابك فيستحق إيلاء أكبر اهتمام من المجتهد والمفتي⁸، سواء في إصابة المقاصد أو تحصيل المصالح أو تحسين الوسائل وتوجيه النيات.

1- انظر: ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد: اليوبي، ص33-35. لتفاصيل حول قاعدة في الترجيحات ارجع إلى: الإحكام: الآمدي، ج4، ص292 وما بعدها.

2- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص419.

3- انظر: المرجع نفسه، ص404.

4- انظر: الفتوى بين النص والواقع، والثابت والمتغير الضوابط والآداب: د.ك، ص291.

5- انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج8، ص30.

6- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، مج6، ص153، 154.

7- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار، ص282. لتفصيل أكثر ارجع إلى مسالك الكشف عن المآلات ص179-182.

8- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص419.

الفرع الثاني- الفقه بالأحكام والوقائع: فأحكام الفتوى متعلقة بأفعال المكلفين، وذلك من خلال فقه الفتيا وهو العلم بالأحكام الكلية، وعلم الفتيا وهو معرفة تلك الأحكام مع تنزيلها على الوقائع الحادثة بهدف الإصابة لتحصيل حكم الشارع فيها¹.

أولاً- فقه الأحكام الشرعية: الفقه الحقيقي لأحكام الشرع وأساس الإفتاء لا يكون إلا بمعرفة مقاصد الشارع والحكم التي أودعها في الأحكام²، فالإفتاء لا يحل إلا من ذي علم، ويكون بعلم قاطع أو علم غالب على الظن³، بمعرفة الأحكام الشرعية بأصولها وارتياضه بفروعها⁴، فيكون الاجتهاد المشروط للمفتي هو الاجتهاد التنزيلي؛ إذ يكفي المفتي بتحصيل الأحكام الكلية، ويكون ذلك بالطرق المعتبرة إما بالاجتهاد أو الإتيان أو التخرج أو التقليد يلزم فيها جميعها معرفة الحكم بدليله⁵، وهو شرط صحة ولزوم يجب أن يتوفر عند المفتي، أما كل من الاجتهاد الترجيحي⁶ والإنشائي⁷ فشرطاً كمال؛ يوكلان للاجتهاد الجماعي في المجالس الفقهية النوازية، وقد يتوفر في مجالس ولجان الفتوى بدور وهيئات الفتوى ونحوها. وتفصيل ما سبق أنه عند تحصيل الحكم الشرعي بالاستنباط يجب أن يكون المجتهد مرتاضاً على قواعد الشرع ومقاصده، وعندها يجب على المفتي أن يكون مُدرِّكاً للكتاب والسنة ومواطن الإجماع من خلال تحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد، كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها على درجة وسطى، مدركاً للواقع إدراكاً صحيحاً، مع تحليله بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس⁸.

1- قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ - في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر". إعلام الموقعين: ابن القيم، مج2، ص165. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ج1، ص388.

2- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج11، ص193. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص43.

3- حكي الزركشي الإجماع على استفتاء إلا ذو علم. انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج6، ص309. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج6، ص68، 69.

4- انظر: الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ج2، ص330.

5- للتفصيل ارجع للفصل الرابع من طرق استمداد الحكم الكلي: توصيف الأفضية: عبد الله بن محمد آل خنين، ج1، ص350 وما بعدها.

6- وهو "اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى والقضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى"، باعتبار الأقوى حجة وأرجح دليلاً، وفق معايير الترجيح، منها التيسير وتحقيق مقاصد الشرع ومراعاة مصالح العباد. انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص115.

7- وهو "استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل، لم يقل به أحد من السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة"؛ على أساس صحة القول بجواز للمجتهد إحداث قول ثالث. انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، ص126.

8- الشروط التي ذكرها معظم الأصوليين في المجتهد تنصرف إلى الاجتهاد المتعلق بالاستنباط، وخلاصة ما انتهى إليه متأخرو الأصوليين في شروط المجتهد ما اختصره ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله: "المجتهد: الفقيه، وهو البالغ العاقل؛ أي: ذو ملكة، يدرك بها العلوم، وقيل: العقل نفس العلم، وقيل: ضرورة فقيه النفس وإن أنكر القياس، وثالثها: إلا الجلي، العارف بالدليل العقلي، والتكليف به، ذو

ولما سار الأمر إلى الانتساب لأحد المذاهب، فيكون التمدّ به صحيحاً إذا كان المفتي متبعاً لطريق إمامه في العلم والمعرفة والاستدلال، أو يكون عارفاً بفتاوى إمامه وأقواله وبفروع مذهبه من كتبها¹. ومنه إن كان المفتي متبعاً لأقوال الأئمة² أو ناقلاً لها مع صحة النقل³، فيُشترط فيها عدة شروط أهمها؛ معرفة حقائق ومعاني هذه الأقوال⁴، وأن لا تعارض نصوص الكتاب والسنة⁵، كما يشترط أن لا تكون الأقوال المتبعة خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل التي تقوم عليها الشريعة⁶، إلى جانب أن لا يكون الأخذ بأقوال الأئمة على إطلاقه، بل يأخذ بها إذا كانت أقوالهم حجة بالاستناد إلى الدليل الشرعي المعتمد، مع مراعاتها لمقصد الشارع من الأحكام ليتمكن الاحتجاج بها⁷.

الدرجة الوسطى لغة، وعربية، وأصولاً، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة، وإن لم يحفظ المتن، وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع". المستصفي: الغزالي، ج4، ص5، 6. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج4، ص459. البحر المحيط: الزركشي، ج6، ص199. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت826هـ، تح: محمد تامر حجازي. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص693. التجديد الأصولي: أحمد الريسوني وآخرون، ص709. الفتوى، د.ك، د.ص.

1- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج6، ص203، 204.
2- ذكر الكاساني أن الأئمة المتبعين الثلاثة اشترطوا أن يكون المفتي مجتهداً، وليس هذا عند الحنفية شرط صحة ولكنه شرط أولوية، تسهيلاً على الناس عند انعدام المجتهد، ومنه اشترط جمهور العلماء منهم الأمدي أن يكون المفتي مطلعاً على مآخذ المجتهد، وزاد ابن القيم حصول الحاجة، أما ابن حمدان قيده بالضرورة. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ت587هـ. ج7(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص3. البحر المحيط: الزركشي، ج6، ص306، 307. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ج4، ص558. الإحكام: الأمدي، ج4، ص287. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج2، ص86. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ابن حمدان، ص24. الفتوى بين النص والواقع، والثابت والمتغير الضوابط والآداب: د.ك، د.ص.

3- جاء عن السيوطي قول ابن عبد السلام: "أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والإستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية"، وقال ابن نجيم: "ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة"، وكذلك جاء عن القراني: "الأصل تقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد الذي يُقْلَدُ المفتي حتى يصحَّ ذلك عند المفتي". انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ج1، ص310. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص342. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القراني، ج1، ص244.

4- نقله الزركشي عن الجويني. انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج6، ص306، 307.
5- وهذا بإجماع أهل العلماء. انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج19، ص142.
6- انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج5، ص234.

7- فأقوال العلماء يُستدل بها لا بما حتى لا يغالى فيها، فتأخذ بأقوالهم كأقوال الشارع وأن لازم المذهب ليس بمذهب وذلك؛ بالبحث عن مستند أقولهم من الأدلة، لا أن تُتخذ أقولهم على أنها أدلة وحجة ومقصد في أنفسهم. انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج3، ص488. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج5، ص240. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص220. حجية الفتوى: سامي الماجد، د.ص.
الفتيا المعاصرة: خالد بن عبد الله المزني، ص327.

حيث أَوْفَى العلماء المحققون أمثال النووي والزرکشي التقليد على أئمة المذاهب الأربعة، وذلك لما بعد الزمان وقل العلم والورع؛ لأن مذاهبهم مدونة ومحررة وقد ضبطت أصولها¹، ولموافقة أقوالهم أصول الشريعة وقواعدها، ومقاصدها العامة وروحها².

وما جاء عن الفقهاء المتقدمين من تصنيفات لمراتب المفتين، ففائدتها بالنسبة للمفتي المعاصر أن يلتزم بالضوابط الشرعية لكل طبقة قد يعمل بعملها؛ فعندما يقيس عليه أن يلتزم بشروط القياس وعندما يقلد قولاً عليه أن يقلد القول الصحيح ولو كان مرجوحاً لسببه³.

والفتوى المعاصرة يظهر فيها الاعتماد على الاجتهاد الجماعي في النوازل والمستجدات، ويعتمد العلماء والباحثون على الاجتهاد الترجيحي بين أقوال الأئمة أو اتباع أقوال مذهب معين، وهو ما يسمى بمجتهد الفتوى فما دونه⁴.

وهؤلاء ممن يكون لهم فقه في كتب المذهب⁵، مع وجوب الإفتاء بالحكم الموافق للمصلحة الشرعية، ومنه لا يشترط أن يتقيد المفتي بالمذهب في كل أحواله إن كان متمذهباً⁶، بحيث يكون الشرط الأساسي في علم المفتي بالحكم بعد الأخذ بالحكم الكلي بدليله، هو الاجتهاد في إلحاق الجزئيات بكلياتها المناسبة من الأحكام والمقاصد، فقد جاء في هامش إدرار الشروق: "هو أنه من لا باع له في حفظ مسائل الفقه لكن معه من الفطنة ما يدخل به الجزئيات تحت كلياتها"⁷.

1- انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج6، ص319. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص76، 77. التقليد الشرعي في الأمور الفقهية وأهميته في الإسلام: عبد الرحيم اللاجفوري، تع: عبد الحفيظ المكي. (ط:1؛ دبي: مكتبة الحرمين، 1424هـ/2004م)، ص92-95.

2- انظر: المذاهب الفقهية الأربعة: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المقدمة، ص ذ.

3- انظر: ميثاق الإفتاء: ابن بية، ص86. للتعرف على طبقات المفتين عند الأصوليين ارجع إلى: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص22-28. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ابن حمدان، ص16-28. أصول الفقه: أبو زهرة، ص389 وما بعدها.

4- ومن أقسام مجتهد الفتوى؛ 1- قسم شرطه أن يكون فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه أو معظمه متمكناً من الوقوف على الباقي، عارفاً بأدلته، قائماً بتقريرها، يرجح الأقوال في المذهب ودون التخريج وقياسهم غير جلي. 2- قسم يكون فقيه النفس حافظ مذهب إمامه أو معظمه متمكن من الوقوف على الباقي، ناقلاً للمذهب وفاهم له، عارفاً بنصوص إمامه، وتفرعات أصحاب المذهب ويفتي بها، ويلحق بنصوص المذهب ما كان في معناه حيث لا يكلفه كبير فكر، أو ما اندرج تحت ضابط مذهب في المذهب. انظر: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص29-31. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ابن حمدان، ص16-23.

5- وهي الكتب المروية عن العدل عن إمام المذهب أو أصحابه، أو الكتب المشهورة الموثوق بها لثقة العلماء في صحة ما فيها. انظر: الفتح المبين: محمد إبراهيم الحفناوي، ص65.

6- وفي كلام ابن القيم في حكم العارية هذا المعنى. وقال الشاطبي: "الترجيح فيها - المذاهب - لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد". انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص286. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص280.

7- هامش إدرار الشروق: الفروق بحاشيته: القراني، ج3، ص123.

ثانيا- فقه الوقائع: وهو معرفة المحكوم فيه أو المحل، وهو "الذي هو بحال إذا ثبت الحكم فيه يفضى إلى تحصيل مقصوده، فكانت المحلية شرط إفضاء الحكم إلى حكمته"¹، ويلزم في معرفة محال الوقائع المعرفة الجيدة بالواقع والواقعة، كما يجب التعرف على مآلات الأفعال.

1- فقه الواقع: فكل واقعة يتغير محلها يتغير حكمها بما يناسبها، وقد أشار الشاطبي لهذا المعنى بقوله: "مما يقتضي تعيين المناط لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة"²، أين يستمد فقه الواقع مشروعيته من منهج الكتاب والسنة وما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم³.

يلزم في تنزيل الأحكام وتحقيق مناطاتها معرفة المحكوم فيه على حقيقته، من خلال المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وآثارها⁴، كما قال الشاطبي أن تحقيق المناط "إنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به"⁵.

وقد اعتنى الفقهاء بتقرير أصل الرجوع لأهل الخبرة، في مختلف مسائل أبواب الفقه لمعرفة حقيقتها، ومنه العمل على تقليدهم فيما حققوه من مناطات لمعرفتها⁶.

1- نفائس الأصول: القرافي، ج8، ص3531.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص300. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

3- من أدلته: نزول القرآن منجما مفرقا بحسب الأسباب الواقعية، وكذلك ورود الأحاديث على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين والصحابة، فكانت أوقع في بيان أحكامها، وكذلك أفعال النبي ﷺ منها أمره ﷺ بالهجرة إلى الحبشة لأصحابه المضطهدين في مكة؛ لعلمه بأن فيها ملكا عادلا رجا أن لا يظلم المسلمون عنده، ولعلمه بسهولة الهجرة للحبشة. أمر عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان بطلاق زوجته الكتابية خشية على نساء المسلمين، وحفاظا على الأسر والأنساب من فساد الدين والأخلاق، وذلك لعلمه بواقعهم وتوقع مآله. حيث كُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ يُقَارِقَهَا، فَقَالَ: ((إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُؤِمَسَاتِ. وَهَذَا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ، فَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حَذِيفَةَ كُتِبَ إِلَيْهِ أَحْرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تُعَاثُوا الْمُؤِمَسَاتِ مِنْهُنَّ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك ...، رقم13984، ج7، ص280. ذكر ابن الملقن الأثر الذي أخرجه البيهقي ضمن الأثر الصحيح حول زواج الصحابة بالكتابيات. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج7، ص622، 623. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص149. السنة مصدر للمعرفة والحضارة: يوسف القرضاوي. (ط:3؛ القاهرة: دار الشروق، 1423هـ/2002م)، ص228. التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

4- انظر: الاجتهاد - النص - الواقع - المصلحة: أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، ص64.

5- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج5، ص128، 129.

6- انظر: المبسوط: السرخسي، ج13، ص110. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص130. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: بلقاسم بن ذاك الرُّبَيْدِي، رسالة دكتوراة في أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1435هـ. (ط:1؛ د.م: مركز تكوين، 1435هـ/2014م)، ص329، 330.

ومنه اعتبر العلماء أن الخبرة شرطا في الحُكْم على تلك الوقائع والجزئيات، كما اعتبر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر أن من شروط الإفتاء: "الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصوّر المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها"¹.

يدخل في معرفة الواقع أن يكون المفتي مطلعاً على أحوال الناس وأعرافهم العملية والقولية، وكذلك ينبغي أن يعرف طبائع الناس وعاداتهم وأعرافهم، ومكرهم وحيلهم، أي يجب أن يكون كيساً فطنا ذكياً².

إنّ العلم بالواقع يمكن المفتي من التعرف على حاجات الناس وأعرافهم وقضاياهم، فيراعيها في تنزيل الأحكام الشرعية، مما يؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع في إقامة مصالح الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم³.

2- فقه التوقع: فقه التوقع يكون باستناد الأحكام إلى المستقبل⁴ ونتائج الأفعال، حيث اشترط الفقهاء التأكد من مدى تحقق المناط في المال بعد تنزيل الحكم على الوقائع والنوازل، بحيث يجب أن يتأكد أن مال الحكم مصلحة، وإذا كان ضرراً فيجب أن يكون هذا الضرر محققاً لا موهوماً حتى لا تضيع المصلحة الشرعية⁵.

1- من العلماء الذين قالوا بالرجوع لأهل الخبرة ابن قدامة في سياق حديثه عن القضاء: "وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام". وابن تيمية ومن أقواله: "وإن كان مأخذاً عادياً أو حسياً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة أعلم به من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً، وإنما هو أمر من أمور الدنيا لم يعلمه العالم، فإن العلماء ورثة الأنبياء، وقد قال النبي ﷺ: ((أنتم أعلم بأمر دنياكم، فأما ما كان من أمر دينكم فإليّ))." انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج9، ص15، 16. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج4، ص26. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 153(17/2) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، ص274. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: بلقاسم بن ذاکر الزبيدي، ص273 و330، 331.

2- أشار ابن القيم إلى هذه الشروط، وأشار القرافي إلى الأعراف. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ج6، ص113. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي، ج1، ص218. الفتوى بين النص والواقع، والثابت والمتغير الضوابط والآداب: د.ك. د.ص.

3- انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، د.ص.

4- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: عبد الله بن بية، د.ص.

5- يظهر من كتب الفروع الفقهية الإشارة إلى الضرر المحقق أو المتيقن، وقد فرق الحنفية بين الضرر المحقق والضرر الموهوم وفرق الحنابلة بين الضرر المتيقن وبين الضرر الموهوم. انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي الزيلعي ت743هـ وأحمد بن محمد الشلبي ت1021هـ. ج5(ط:1؛ بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ص128. شرح ميارة الفاسي: محمد بن أحمد المالكي ت1072هـ، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. ج2(د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ص409. النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى أبو البقاء ت808هـ، تح: لجنة علمية. ج8(ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1425هـ/2004م)، ص118. الشرح الكبير: ابن قدامة، ج8، ص82. آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه: عثمان عبد الرحيم، ص31.

فليس كل فعل مطلوب بأصله أو بطبيعته مطلوباً دائماً في مآلاته، وبالتالي على محقق المناط أن يوازن دائماً بين المصلحة المتأدية من هذا الفعل وبين المفسدة التي قد تترتب عليه¹.

فكان من أهم خصائص المفتي التي يجب أن يتحلى بها؛ أن يكون بيانه للحكم بحسب خصوص حال المستفتي، وأن ينظر في المآلات قبل الجواب عن المسائل، وهذا يدعو إلى اتصافه بالحكمة والعلم والفقہ والعقل والربانية².

ومنه على المفتي أثناء اجتهاده في تنزيل الأحكام أن يدرس الواقع بمختلف عوالمه بمناهجها المختلفة، والعلاقات البينية، والمآلات التي تؤول إليها فتواه في الواقع ليقع الحكم المناسب اعتباراً لخصوصيات الواقع وتفعيلاً لكليات المآل³.

المطلب الثاني: التأهيل الإفتائي نظرة مقاصدية

إن الشروط النظرية التي يجب توفرها لدى المفتي من جهة النظر المقاصدي، يجب أن تتوفر عملياً عند اختيار المفتي للوظيفة الإفتائية ليحسن أدائها تحقيقاً لمقاصد الشارع، وتحصيلاً للمصالح الشرعية.

الفرع الأول- مؤهلات المفتي الرسمي نظرة مقاصدية: لما كانت من أهم شروط الإفتاء أن يكون المفتي متفقاً في المقاصد الشرعية، ومتفقاً في الأحكام الشرعية والوقائع، فيكون النظر في هذا الفرع حول مدى توفر هذه الشروط لدى المفتي المعاصر المنتمي إلى دور وهيئات الإفتاء.

فقد كان المتقدمون من العلماء يقدمون على الفتوى باعتبارهم متبرعين ويؤثرون هذه الوظيفة حسب الحاجة، وعند فقدهم يتوجب على الإمام أن يفتي أو يولي من يقوم بها⁴، أين وضع العلماء معايير للتعرف على مدى توفر أهلية الإفتاء لدى المفتي.

بحيث لا يجوز الاكتفاء بمجرد الانتساب إلى العلم والانتصاب لوظائفه⁵، لذلك وُضعت عدة معايير لتُعرف بها أهلية المفتي، فتعرف بما تواتر بين الناس واستفاض أنه أهل للفتوى، وقيل إنما يعتمد بقوله أنا مفت، لأن الشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس، وله استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته⁶. وجاء أن أهليته تُعرف باشتهار علمه وعدالته⁷، قال الخطيب البغدادي: "والطريق

1- انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: عبد الله بن بية، د.ص. وارجع إلى: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: ابن بية، ص 28-32.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 233.

3- وهذه العوالم هي عالم الأشياء وعالم الأشخاص وعالم الأحداث وعالم الأفكار. انظر: الفتوى: د.ك، د.ص. الموافقات: الشاطبي، ج 5، ص 232، 233.

4- انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر، ص 100.

5- انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص 72.

6- انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ابن حمدان، ص 68، 69. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص 72، 73.

7- انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج 6، ص 309، 310.

للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره¹.

وقيل الأصح البحث عن علمه ويُكْتَفَى بظاهر العدالة وبخير الواحد²، بأن يكون عدلاً، واشترط له أن يكون له من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس³، واشترط جَمْع من المحققين لتقليده في منصب الإفتاء امتحانه؛ بتلفيق مسائل متفرقة ويُراجع فيها حتى يغلب على الظن كونه مجتهداً وإلا ترك⁴.

وهكذا كان الاشتهار بالتمكن من العلم، وظاهر العدالة، وامتحان العلماء للمفتي المنتصب للإفتاء الرسمي، كما قد يُقَرَّب مفت لأغراض معينة كموافقة مذهبه مذهب الخليفة، أين كان التوجه المذهبي واضحاً على امتداد الدول الإسلامية خلال الخلافة الأموية التي آثرت المذاهب السنية، ثم الخلافة العباسية التي كانت متأثرة بمذاهب أهل البيت، ثم الخلافة العثمانية التي آثرت المذهب الحنفي رسمياً، هذه الأخيرة التي عَيَّنَت لبقية المذاهب الأربعة مفتون يختص كل واحد بالفتوى على أساس أحد هذه المذاهب، وهكذا حتى أصبح لكل دولة من الدول الإسلامية الحديثة مذهب فقهي وعقدي خاص بالاعتبار التاريخي والسياسي والرسمي.

ومن خلال تتبع مؤهلات المفتين في دور وهيئات الإفتاء المعاصرة يظهر في الدور وهيئات سواء للمفتين العاملين أو ما دونهم من المفتين في مجالس الإفتاء العامة، أو المجالس الفرعية هم من العلماء المتمذهبين القدامى الذين درسوا وتخرجوا من كبار المساجد والخواضر العلمية الكبرى؛ كالمسجد النبوي الشريف أو الحرم المكي الشريف أو المسجد الأموي بدمشق، وجامع الزيتونة وجامع الأزهر، وبقية الخواضر العلمية والمساجد المحلية في الدول الإسلامية⁵.

لتعرف دور وهيئات الفتوى في مطلع الألفية الثانية لهذا العصر اشتراط الدرجة العلمية للمفتي من خلال شهادة التخرج والتأهيل العلمي من الاختصاص الشرعي وقد تمتزج بالاختصاص القضائي أو القانوني، فأما المفتي العام من خلال التتبع لدور وهيئات الإفتاء فلا تقل درجته العلمية عن التحصل على شهادة الليسانس (البكالوريوس)، ويستثنى مفتي الجمهورية العراقي أنه غير متحصل على شهادة أكاديمية وكل الفتاوى صادرة عن الدار هي باسمه الخاص، وقد يرجع ذلك إلى حالة الحرب والاحتلال والفوضى التي تعم الجمهورية العراقية، وكذلك مفتي عام عُمان الشيخ أحمد بن حمد كان ممن تلقى العلم الشرعي من طريقة

1- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ج2، ص325.

2- انظر: جمع الجوامع: السبكي، ص122.

3- انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ابن حمدان، ص68، 69. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي، ص72، 73.

4- انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج6، ص309.

5- عن العلم والتعليم عند المتأخرين ارجع إلى: مقدمة ابن خلدون، ج1، ص548-551.

التعليم القديمة في المساجد وعلى يد شيوخ العلم، أما وزير العدل والأوقاف الكويتي فهو متخصص في القانون ويظهر تغليباً لمنصبه كوزير للعدل إلى جانب وزارة الأوقاف¹.

أما بقية المفتين المنتمين للدور والهيئات فتختلف درجاتهم العلمية، فبالنسبة لهيئات الإفتاء التابعة لوزارات الأوقاف والشؤون الدينية يظهر أن الدرجة العلمية لهم لا تقل عن التكوين في إطار أئمة

- 1- المفتون العامون للدور أو رؤساء الهيئات ما عدا رئيس المجلس الأعلى الموريتاني : 1- وزير الشؤون الدينية والأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية يوسف بلمهدي أستاذ جامعي متحصل على شهادة الدكتوراه من كلية أصول الدين جامعة الجزائر. 2- الشيخ عثمان بطيخ مفتي الجمهورية التونسية أستاذ جامعي وقاضي عدلي متحصل على دكتوراه المرحلة الثالثة من كلية الشريعة وأصول الدين. 3- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني مفتي عام ليبيا، أستاذ جامعي، متحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. وشهادة دكتوراه من قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية من جامعة (إكستر) في بريطانيا. 4- الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية المصرية متحصل على الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. 5- الشيخ البروفيسور أحمد علي الإمام رئيس مجمع الفقهي الإسلامي السوداني تلقى التعليم على والده ثم تخرج من الجامعة الإسلامية، وتخرج بشهادة الدكتوراه بجامعة بريطانية. 6- محمد أحمد مسلم الخلايلة المفتي عام المملكة الأردنية دكتوراه في الفقه وأصوله - أصول فقه عام جامعة العلوم الإسلامية العالمية. 7- الدكتور مهدي بن أحمد الصميدعي مفتي جمهورية العراق، كان يعمل بمجال الرقية الشرعية والطب النبوي في منطقة اللطيفية الريفية جنوب بغداد، وقد تبنى قيادة التيار السني السلفي بالعراق بعد الاحتلال الأمريكي، ثم مُنح لقب صوري تحت اسم مفتي "أهل السنة والجماعة في العراق"، وتحول بعدها إلى "مفتي الديار". 8- محمد أحمد محمد حسين مفتي عام فلسطين حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة من جامعة القدس اشتغل مناصباً في التدريس الثانوي. 9- عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ مفتي عام المملكة السعودية متحصل على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية واللغة العربية واشتغل في التدريس الجامعي. 10- وزير العدل والأوقاف الكويتي فهد محمد محسن العفاسي حاصل على دكتوراه في القانون. 12- رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارات الدكتور محمد مطر سالم الكعبي، متحصل على شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي. 13- وزير الأوقاف القطري الدكتور غيث بن مبارك الكواري يحمل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، وشهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية. 14- المفتي عام سلطنة عمان الشيخ أحمد بن حمد يترأس مكتب الإفتاء بالوزارة درس العلوم الشرعية بزنجان وعمان. السيرة الذاتية: د.ك، (<https://web.archive.org/web/2020-10-05/http://www.di.tn/PresentationDiwan.aspx>)، 08-04-2019م، د.ص. السيرة الذاتية: د.ك، (<http://tanasuh.com/online/index.php>)، 05-10-2020م، د.ص. السيرة الذاتية: د.ك، (<http://www.shawkyallam.com/Default.aspx>)، 05-10-2020م، د.ص. الاجتهاد الجماعي ومجامع الفقه الإسلامي نموذج مجمع الفقه الإسلامي في السودان: د.ك، (<https://www.taghrib.org/ar>)، 05-10-2020م، د.ص. إرادة ملكية بتعيين الخصاونة قاضياً للقضاة والخلايلة مفتياً عاماً: د.ك، (<https://www.ammonnews.net/home>)، 05-10-2020م، د.ص. مهدي الصميدعي عثاب بسيط نصب مرجعاً للسنة في العراق: د.ك، (<https://www.alestiklal.net/ar>)، 06-10-2020م، د.ص. أعضاء مجلس الإفتاء الأعلى: د.ك، (<https://web.archive.org/web/2020-10-06/http://www.almukhtsir.com>)، 21-12-2019م، د.ص. عن الهيئة: د.ك، (<https://mufti.af.org.sa/ar/content>)، 06-10-2020م، د.ص. من هو فهد العفاسي وزير العدل والأوقاف: د.ك، (<https://www.awqaf.gov.ae>)، 20-11-2019م، د.ص. سعادة الدكتور غيث بن مبارك الكواري: د.ك، (<https://web.archive.org/web/2019-01-14>)، 14-01-2019م، د.ص. د.ع: د.ك، (<https://ar.wikipedia.org/wiki>)، 23-07-2020م، د.ص.

المساجد، أما دور الإفتاء يظهر أنها تهتم بوجود الشهادة الجامعية والخبرة لدى المفتي، وذلك من خلال الاشتراط في عضوية مجالسها وجود العلم الشرعي، وقد تُشترط الخبرة والكفاءة في الإفتاء وكذلك العدالة والصلاح¹، دون تمييز لتلقي علم المقاصد أو التمكن من فقه المقاصد وفقه الواقع، كما في شروط اختيار المفتين التي وضعتها كل من دار الإفتاء الأردنية ودار الإفتاء الفلسطينية، ويمكن استثناء دار الإفتاء المصرية التي تركز إلى حد معتبر على تعيين المفتي المتمكن من الأداء المقاصدي في فتاويه، وتبعث على تأهيله في ذلك.

أما فقه الأحكام فيتراوح بين التمدد والفقه المقارن الذي قد يعتمد على الترجيح المصلحي في بعض أحواله ومسائله، وبحسب درجة تتبع المقاصد الشرعية في كل دار أو هيئة.

أما الفقه بالواقع ومآلاته والرجوع لأهل الخبرة فيظهر أن الدور والهيئات على تفاوت في الاستعانة بهم، وكانت دار الإفتاء المصرية أكثر الدور المهمة بالاستعانة بأكاديميات البحث العلمي عن طريق إجراء الكثير من البروتوكولات مع مجموعة من المؤسسات العلمية والأكاديمية؛ مثل المركز القومي للبحوث، وجامعة عين شمس، ودار الكتب المصرية، ومعهد الخدمة الاجتماعية، والبنك المركزي وغيرها.

الفرع الثاني- تأهيل المفتي الرسمي نظرة مقاصدية: دعا العلماء المتقدمون إلى وجوب تحصيل المفتي للملكة والدربة على الإفتاء للتمكن من الإفتاء والخوض فيه²؛ لأن الخبرة والتدريب تصقل مواهب المفتي وعلمه، ويرتاض بصفة تنزيل الأحكام على الوقائع على أصولها، فتتكون عنده الملكة³.

حيث يشهد المفتي المعاصر بصفة عامة القصور في إدراك المقاصد والالتفات إلى المصالح ورد الجزئيات إلى الكليات، مما أنتج فقها وفتاوى قاصرة عن علاج مشاكل الناس، ويظهر أن المسؤول الأكبر عن هذه الحالة هو العملية التعليمية⁴ وقلة التأهيل الإفتائي الذي يشكل أكبر مشكلات الإفتاء المعاصر⁵.

1- حكى الزركشي الإجماع في اشتراط العدالة في المفتي، وذكر ابن القيم أن الواجب عند تعيين المفتين اعتبار الأصلح فالأصلح، وأهم معايير العدالة التي ذكرها الدكتور وهبة الزحيلي إتباع المفتي للدليل الشرعي والمصلحة الشرعية. انظر: البحر المحيط: الزركشي، ج6، ص309. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج6، ص138، 139. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ج2، ص1168.

2- أمثال الغزالي، والخطيب البغدادي، وابن القيم. انظر: المستصفى: الغزالي، ج2، ص645. الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ج2، ص334. إعلام الموقعين: ابن القيم، مج2، ص17.

3- انظر: تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية: عبد الله بن محمد بن خنين، ص11.

4- انظر: الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية: طه جابر العلواني، ص146، 147.

5- ففي السنوات العشر الأخيرة عُقدت مؤتمرات للفتوى؛ مؤتمر بالكويت في 2007، وثاني بمكة المكرمة في 2009، ثم جاء مؤتمر مصر 2015 "الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل"، والتي أوصت بإنشاء جهة تهتم بإعداد المفتي المدرب على مهارات الفتوى. انظر: أمين "الإفتاء" دراسة علوم الشريعة لا تؤهل للفتوى: مصطفى كامل، (http://www.mobtada.com)، 05-05-2016م.

إنّ التعليم النظامي الشرعي في الدول الإسلامية والعربية، يعرف قصوراً في جانب البرامج والمقررات وكذلك الجانب العملي والتطبيقي لإعداد المفتين، وتنمية الملكة الفقهية، وتطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع¹، فحتى المبادرة الناجحة التي قامت بها جامعة العلوم الإسلامية الماليزية في مدينة نيلاي؛ وهي الأولى في الدول الإسلامية من خلال برنامج باكالوريوس في الفقه والفتوى لكلية الشريعة والقانون، الذي تمكنت من خلاله تحقيق التدريب العملي للطلبة المفتين²، لم يلاحظ فيها تخصيص الدراسة النظرية للمقاصد الشرعية، ولا التدريب على قواعد تنزيل الأحكام.

لذلك ظهرت مبادرات استدرائية للعمل الإفتائي تحاول مراعاة المقاصد الشرعية، منها مبادرة الجامعة الإسلامية للمدينة المنورة بإقامة دورات تدريبية على الإفتاء³، كما ظهرت جهود في مجال تكوين المفتين وتأهيلهم لوظيفة الإفتاء تراعي المقاصد الشرعية، والتي تبنتها دور وهيئات الإفتاء كان أهمها:

1- المبادرة التأهيلية لدار الإفتاء المصرية: تعمل دار الإفتاء المصرية على تطبيق مشروع إعداد المفتين عن بعد، تتلخص أهداف المشروع في تخريج مفتين أكفاء يجمعون بين العلم الشرعي والمقاصد الشرعية، وفهم الأدلة باعتبار المقاصد العامة، إلى جانب فهم الواقع والعلوم المرتبطة به، كعلم الاجتماع الذي يختص بتكوين المجتمع وتطوره والعوامل المؤثرة فيه، وعلم النفس الذي يُمكن من التعامل مع المستفتي بما يناسب حاله، وعلم الاقتصاد ما يجعل المفتي قادر على فهم أساليب النظم الاقتصادية المؤثرة، إلى جانب ما يحتاجه المفتي من العلوم السياسية والطبية والبيئية، وهذا ليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية على وفقها، ولَبَعَثَ القصور الحاصل في الإفتاء داخل مصر وخارجها⁴، أما المقررات الدراسية والمناهج هي من إعداد لجنة علمية من كبار علماء الأزهر وعلوم الواقع وتكنولوجيا المعلومات، حيث يستمر برنامج

1- دراسة قدمها الدكتور محمد بن زين العابدين رستم لعينات من جامعات في الدول الإسلامية في الوقت المعاصر. انظر: دور الكليات الشرعية في إعداد المفتي والباحث المتميز في القضايا الفقهية المعاصرة: محمد بن زين العابدين رستم، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>)، 07-05-2016م، ص59، 60.

2- انظر: تجربة كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية في إعداد المفتي: حمزة عبد الكريم حماد وإروان محمد صبري، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، (<http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa>)، ص258-269.

3- أُقيمت الدورات التدريبية للإفتاء منذ سنة 1434هـ بكرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم لضوابط الفتوى بالجامعة الإسلامية، في إطار برنامج بحثي علمي يُعنى بدارسات أصول الفتوى وما يتعلق بها من الأحكام والآداب وتعزيز قدرات المفتين، ولبناء منهجية علمية منضبطة للفتوى تحقق مقاصد الشريعة. انظر: كرسي ابن إبراهيم بالجامعة الإسلامية يُدرّب 1200 طالب في دورة "إعداد المفتي": د.ك، (<http://www.iu.edu.sa/eServices/Pages/default.aspx>)، 07-04-2016م، د.ص.

4- ارجع إلى أهداف الموقع: موقع إعداد المفتين عن بعد بدار الإفتاء المصرية: د.ك، (<http://www.ifta-learning.net>)، 06-04-2016م، د.ص.

التدريب لثلاث سنوات من انطلاق اختبارات القبول في ديسمبر 2012م، لمنح الناجحين شهادة الإجازة في الإفتاء بتوقيع مفتي جمهورية مصر العربية¹.

يظهر أن هذه المبادرة قائمة على فهم الأدلة الشرعية باعتبار المقاصد الشرعية، إلى جانب تنزيل الأحكام وفق فهم الواقع وعلومه، وهي من أهم أصول التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، فكان التركيز على المؤهلات العلمية والمناهج النظرية، ويؤخذ عليها غياب التطبيقات مهارية التي تعمل على بعث القدرة على الإفتاء.

2- المبادرة التأهيلية للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم: دشنت الهيئة العامة لدور وهيئات الإفتاء بالعالم مبادرة تختص بوضع برنامج تدريبي من أجل تلقين المهارات الإفتائية والعلمية، والفنية اللازمة لرفع كفاءة وجودة الأداء الإفتائي لأهل الاختصاص وللمؤسسات الإفتائية².

وتشتمل هذه المبادرة على مستويات ثلاثة للتأهيل الإفتائي؛ مستوى التأهيل المتكامل، وهو طويل المدى يزيد على السنتين، والمستوى التحسيني للممارسين، وتتراوح مدة التدريب فيه بين ستة أشهر وسنة، وأخيراً مستوى رفع الكفاءة النوعية في مجال من مجالات الإفتاء، وتتراوح مدة التدريب فيه بين شهر وثلاثة أشهر، وهذا بهدف الالتزام بالمنهج الوسطي في ممارسة الفتوى، ومراعاة مقاصد الشرع ورفع مستوى الأداء الإفتائي³.

وكانت هذه المبادرة أكثر اعتناء بالجانب المهاري للمفتي دون الغفلة عن المقاصد الشرعية، كما كانت أوسع نطاقاً بشمولها للمؤسسات الإفتائية، وكذلك كانت أكثر احتواءً لاستيعابها عدة مستويات تدريبية تتراوح بين الشهر والسنتين للتدريب.

فالشارع الحكيم قصد من التشريع إصلاح المكلفين أصالة، وتحصيل مصالحهم تبعاً، وتحقيق مقاصده، ويكون من الواجبات استعمال أبلغ الوسائل وأحسنها لبلوغ المقاصد، والفتوى باعتبارها من المقاصد الضرورية والفروض الكفائية ترمي لعدة مقاصد، فكان لزاماً تطوير وسائلها لتحقيق مقاصدها، حيث لم تُعدم دور الإفتاء من العمل التحسيني لوسائل الإفتاء وتتبعها هيئات الإفتاء على تفاوت بينها.

1- انظر: دار الإفتاء المصرية تعقد اختبارات القبول في دورة إعداد المفتين عن بعد: د.ك، (<http://www.elsaba7.com/>)، 06-04-2016م، د.ص.

2- انظر: برنامج تدريبي لتحسين المعارف والمهارات الإفتائية: د.ك، (<http://www.fatwaacademy.org/Default.aspx>)، 11-10-2018م، د.ص.

3- انظر: المرجع نفسه، د.ص.

توصلت دراسة الفصل الثالث من الباب الثاني ومباحثه إلى أن:

- 1- الوسائل الشرعية للفتوى باعتبارها مقاصد تبعية، تنضبط بأن توافق المقصد من الفتوى في إصدار الأحكام الشرعية المناسبة التي تحافظ على مصالح المستفتين وتحصل صلاحهم، وفي كفاية الناس في الإفتاء.
- 2- يظهر العمل في البلدان الإسلامية من أجل بلوغ الكفاية في العمل الإفتائي من خلال المؤسسات الإفتائية الرسمية والقيام بتنظيم وسائلها وتطويرها..
- 3- أن نجاح العمل الإفتائي يقوم على وجود المفتي الأهل الذي يُحسن فهم مقاصد الشارع لتحقيقها، ويُحسن الاجتهاد في بيان الأحكام الشرعية التي تحافظ على المصالح الشرعية للمستفتين باعتبار الوقائع والحال والمآل.
- 4- لا يظهر من خلال نظر الدراسة إلى الشروط الموضوعية لتعيين المفتي الرسمي لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة بالدول العربية الإسلامية اشتراط التمكن من فقه المقاصد الشرعية وفقه الواقع، باستثناء دار الإفتاء المصرية، أما فقه الأحكام فلا يتعد في عمومها العلم بأحكام المذهب المعين للدار أو الهيئة أو العلم بالفقه المقارن الذي قد يكون فيه الاجتهاد على الترجيح المصلحي.
- 5- تنصدر دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم العمل من أجل تلافي القصور الحاصل في العلم بالمقاصد الشرعية الذي ينتاب الوظيفة الإفتائية الرسمية، وذلك بتفعيل مبادرات تدريبية وتأهيلية ورفع الكفاءة.

توصلت دراسة الباب الثاني وفصوله إلى أن:

- 1- الشارع يقصد من التشريع تحقيق مقاصد الشارع من الأحكام وصلاحيات وإصلاح المكلفين أصالة، وتحصيل مصالحهم تبعاً.
- 2- الفتوى عملية اجتهادية تطبيقية لها مناهجها الخاصة ووسائلها التي تحقق مقاصد الشارع منها، والتي تنضبط بإعمال المقاصد الشرعية.
- 3- المقاصد الشرعية بدورها يحتاج تفعيلها إلى مجموعة الضوابط لتصح كأصل حاكم على الاجتهاد والفتوى بجميع مناحيها سواء في تحصيلها وتحقيق قطعيتها أو تكون بالظن أقرب إلى القطع وتحقيق ثبوتها وإطرادها، أو في إعمالها باستحضار كليات المقاصد إلى جانب جزئياتها لتحصيل الحكم الشرعي الواحد.
- 4- المصلحة المرسلّة مع اشتراط الملائمة والاندراج ضمن أصول التشريع من مقاصد الشرع العامة، يجب ضبطها بكليات أصول الدين، وكليات أصول الأخلاق ليُحصَلَ منها المقصد العام من التشريع وهو الصلاح.
- 5- الأصل في الأحكام الشرعية الأخذ بالعزائم اعتباراً لحصول المقاصد الشرعية من هذه الأحكام، أما الحكم على التصرفات والأفعال والنيات يرجى منه تحقيق مقاصد الأحكام تبعاً لجلب المصالح أو المصلحة الراجحة أو درء المفاسد أو المفسدة الراجحة.
- 6- أحكام الفتوى تدور مع تحصيل الصلاح، بالمحافظة على المصلحة التي تنتمي إلى أحد المراتب الثلاث من المقاصد العامة سواء الضرورية أو الحاجة أو التحسينية؛ وهي كليات أصول التشريع، مع مراعاتها لحقوق الله وحقوق العباد بتحكيم كليات أصول الدين وكليات أصول الأخلاق.
- 7- دور وهيئات الإفتاء المعاصرة تعمل على تفعيل المناهج المقاصدية في أدائها للفتاوى، وهم على تفاوت في إعمال التوسط، وفي إتباع المفتي لمراحل الفتوى، وفي إصدار فتاوى محققة للمقاصد الشرعية ومحافظة على مصالح المستفتين ومحصلة لصالحهم.

الباب الثالث:

اعتبار المقاصد الشرعية

في

فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة

الباب الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة
في العقيدة

الفصل الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة
في العبادات

الفصل الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة
في المعاملات

الفتوى تدخل في جميع الأحكام الشرعية، سواء تعلقت بالأحكام الاعتقادية أو الأحكام العملية من عبادات ومعاملات¹؛ وهو ما يطلق عليه بالفقه الأكبر².

كما تدخل الفتوى في الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وموانع وصحة وفساد³، فيجب الاهتمام بهذه الأحكام الوضعية عند تنزيل الأحكام الشرعية لأنها مقاصد تبعية، على أن لا تكرر على المقاصد الأصلية بالنقض، ومنه النظر في مدى اعتبارها في كل مسألة، ومدى تأثير الإرادة بموانع التكليف، ومحاولة تصحيح عبادات المكلفين ما أمكن لذلك سبيلا، إلى جانب تحسس نياتهم لتقييم وتقويم أعمالهم وأحوالهم.

وإن من شروط صحة التكليف بالأحكام الشرعية وجوب علم المُكَلَّف بحكم الله تعالى فيما يفعل، بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال⁴، ويدخل في علم المكلف بالحكم عند الحسن البصري⁵ وجوب العلم بِحُسْنِ مَا كُفِّلَ به تتبعاً للصالح، وهذه نظرة مقاصدية في مبحث التكليف⁶، وهو ما قال به البيضاوي⁷ وإن كان اعتبره من باب القدرة، حيث وسع الداعية إلى وجوب علم المُكَلَّف بالغرض والمصلحة الراجحة، التي اعتبرها الأصوليون من باب الفضل والتحسين⁸.

1- انظر: الفروق بحاشيته: القرافي، ج4، ص112.

2- الفقه في أصل شموله عند أبي حنيفة هو: "معرفة النفس ما لها وما عليها ويزاد عملاً ليخرج الاعتقادات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يرد أراد الشمول". شرح التلويح: التفتازاني، ج1، ص16. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج1، ص15، 16.

3- انظر: الفروق بحاشيته: القرافي، ج4، ص112.

4- وجوب العلم بالنسبة والإجماع فيه للشافعي والغزالي. انظر: الرسالة: الشافعي، ص357، 358. إحياء علوم الدين: الغزالي، ج1، ص14. الفروق بحاشيته: القرافي، ج2، ص258.

5- هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، ولد بالبصرة، كان جيد الكلام، غزير المادة، إمام وقته، له من التصانيف في أصول الفقه "تصفح الأدلة" و"غرر الأدلة"، سكن بغداد وتوفي بها عام 436هـ. انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان، ج4، ص271. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج6، ص275.

6- انظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي البصري، تح: خليل الميس. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص330. التكليف الشرعي والسلوك المقاصدي: أحمد بوعود، مقاصد الشريعة وسبل تفعيلها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا-كوالالمبور، مج1، 1427هـ/2006م، ص152.

7- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، ولد بفارس، قاض ومفسر وعلامة، ولي قضاء شيراز مدة، ومن تصانيفه "منهاج الوصول إلى علم الأصول" و"الغاية القصوى في دراية الفتوى"، توفي عام 685هـ. انظر: طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبه، ج2، ص172، 173. الأعلام قاموس تراجم: الزركلي، ج4، ص110.

8- انظر: نهاية السؤل: الإسنوي، ج1، ص344.

ويظهر من هذا مدى اعتقاد بعض الأصوليين أهمية معرفة العلل والمقاصد حتى جعلوها واجبة العلم أو واجبة للعمل، وهو قول يدفع الفقيه والعامي إلى تتبع علل ومقاصد الأحكام تبرئة للذمة، وتحصيل المصالح، وإن كان الامتثال لأمر الله أولى سواء علم المكلف العلة أو المقصد أو لم يعلم¹.

وهذا الشرط مهم لأن قصد الامتثال مع علم المُكَلَّف بمقاصد الشرع ومصالح الأعمال يبعث على الطمأنينة والتصديق والقبول والتنشيط والإقبال عليها بإتقان وإحسان وأدعى للامتثال، ويقصد من الأعمال تزكية الأنفس وتحصيل المصالح الشرعية، وتكون الحظوظ الأخرى تابعة لهذا القصد²، وكلما ارتبط المكلف بالمقاصد العالية كمقصدي الإحسان والعدل كان أدعى للامتثال، من أجل بلوغ المقاصد والمصالح الناجمة عن هذا الامتثال أو الترك³.

والمحافظة على تحقيق حصول المقاصد الشرعية من الأعمال شرط لتحقيق وتحصيل صلاح هذه الأعمال⁴، ولبلوغ صلاح هذه الأعمال والمعاملات فالواجب الوقوف عند حدود الشريعة فيها وأحكامها واعتقاد أن ذلك سبب النجاح⁵، فما كانت مصلحته ظاهرة ومعلومة لدى المكلف فالعمل على تتبعها؛ كالزكاة إذا أداها مالکها إلى مستحقها على الوجه المشروع فقد حصلت مصلحتها من إيتاء الحق وإغاثة الملهوف، وما كانت مصلحته غير ظاهرة وواضحة فطريق تحقيق حصوله من الأعمال المشروعة هو الإتيان بالعمل مستوفيا أركانه وشروطه كأعداد الركعات في الصلوات، وكالصوم من وقت الفجر إلى غروب الشمس⁶.

كما يجب أن يكون ما في الأعمال من الضوابط والشروط الوضعية محققا مقاصد الشرع من الأعمال⁷، أما ما كان منها منافيا لمقاصد الأحكام ومقتضيات الأعمال والمعاملات فلا يُعتد به، لأن هذه الشروط والضوابط مقاصد تبعية⁸.

1- الامتثال لا يعدم منه حكم لأن اعتبار التعبد واجب في كل حكم عُلمَ معناه أو خفي. انظر المسألة 19: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص 529.

2- انظر: المستصفي: الغزالي، ج1، ص339. تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج14، ص278. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص79، 80. مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، ص17، 18.

3- انظر: التكليف الشرعي والسلوك المقاصدي: أحمد بوعود، ج1، ص153-156.

4- انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص79.

5- ارجع للأدلة: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص76.

6- انظر: المرجع نفسه، ص79.

7- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص478. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج4، ص94.

8- ارجع إلى أن الوسيلة إذا أدت إلى هدم المقاصد فلا تشرع ص218.

الفصل الأول:

اعتبار المقاصد الشرعية

في فتاوى داورهيات الإفتاء المعاصرة

في العقيدة

الفصل الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى

دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في العقيدة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى

دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام التكفير

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى

دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام التبذير

تعليل العقائد ومقاصدها

علم العقيدة هو أصول متفق عليها يَبْتَنِي عليها الدين؛ لأن الإيمان بالله تعالى أساس الإسلام بفروعه المختلفة¹، فأكثر هذه الأصول الثابتة وحدانية الله تعالى، أما الاختلاف ينحصر في بعض مسائل الفروع التي لا تخرج عن حكم الإيمان².

أولاً- المقاصد في العقيدة: البحث عن مقاصد العقائد كان ضمن كتب التفسير وكتب التزكية، وخلت منها كتب الكلام³، ومن أبرز العلماء الذين اهتموا بالكشف عن هذه المقاصد الغزالي والرازي وابن تيمية والشاطبي وغيرهم، على غرار طرق ومسالك الكشف على مقاصد الأحكام الشرعية⁴. حيث تعتبر معرفة الله تعالى أعظم مقصد في الشريعة، وتشمل هذه المعرفة معرفة ذات الله عز وجل، ومعرفة صفاته وأسمائه وأفعاله، ومعرفة كتبه ورسوله⁵.

ومن أهم المقاصد العامة للعقيدة مقصد تكريم الإنسان، من حيث تحريره من كل مظاهر العبودية لغير الله، وتحقيق صلاح الإنسان، ومقصد عمارة الأرض⁶، ويظهر أنها لا تخرج عن المقاصد الكلية لأصول الدين من توحيد وعبودية واستخلاف، فهي تراعى في جميع الأحكام الشرعية فهما وتنزيلاً، كما يستحضرها المكلف عند القيام بأعماله وتصرفاته ليكون عبداً لله.

1- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 5، ص 60، 61.

2- انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص 49، 50. وجاء عن الشاطبي أصول الدين هو: "تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به". الاعتصام: الشاطبي، ج 1، ص 44. ومن أدلته: قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: 19]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: 15]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ [الأنعام: 82]. وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَطُنُونَ أَهْمْ مَلَأُوا رَحْمَهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 46]، قال القرطبي: "والظن هنا في قول الجمهور بمعنى اليقين". انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج 1، ص 375. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 45، ص 288، 289.

3- ككتب أبي حامد الغزالي وابن قيم الجوزية في التزكية، وفي القرن العشرين ظهرت حركة نقدية لكتب الكلام القديمة، والاهتمام بالأبعاد الوظيفية للإيمان، ومن أهم أصحابها السيد قطب ومحمد الغزالي والقرضاوي وعبد المجيد النجار ومحمد المبارك. انظر: مقاصد العقيدة في كتابات محمد المبارك: حجية شيدخ، (<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/28>)، 27-06-2020م، ص 299، 300.

4- حيث أظهر الشيخ ابن تيمية أن المقاصد العقدية أولى من المقاصد الشرعية. انظر: المقاصد العقدية في القصص القرآني - قضايا ونماذج ودلالات: الزايد الطويل. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 22-28. وقد سبق الإشارة إلى موقف ابن تيمية من إيلائه الأولوية لمقاصد القلوب ص 77.

5- انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي، ج 4، ص 19. مقاصد العقائد عند الإمام الغزالي: محمد عبدو، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ص 50.

6- انظر: مقاصد العقيدة في كتابات محمد المبارك: حجية شيدخ، ص 298-303.

أما مقاصد العقيدة الخاصة فهي تتعلق بكل ركن أو متعلق من متعلقات الإيمان¹، كمقصد الإيمان بالله هو التوحيد، ومقصد الإيمان بالملائكة والكتاب هو إيقاع رحمة الله بعباده، ومقصد الإيمان بالرسول عليهم السلام هو إصلاح الاعتقاد القائم على الدليل والحجة والبرهان والبيان²، أما المقصد من الإيمان بالقضاء والقدر هو تحقيق معاني الأنس بالله تعالى والتسليم له³، ومقاصد الإيمان باليوم الآخر هي تحقيق الشعور بالمسؤولية، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتحقيق الأمن النفسي⁴.

إلى جانب هذه المقاصد هناك مقاصد عقدية جزئية، ومنها التقوى والاطمئنان واليقين وتزكية النفس وتمحيض العبادة⁵.

ثانيا- علاقة مقاصد العقيدة بمقاصد الشريعة: في العقيدة يكون العمل على التمسك بالكليات دون الجزئيات؛ لأن التمسك بفروع العقيدة اتباع للمتشابهات الذي يؤدي إلى الزيغ والضلال في الدين، والتشكيك في القواطع المحكمات⁶، وذلك برد المتشابه إلى المحكم، وتفسيره بناء عليه، وتكون دلالة وفقهه، أخذاً بجمع النصوص الشرعية ودفعاً لوهم التعارض⁷.

والأصل أن العقائد راجعة إلى حق ذات الله⁸، لكنها ترتبط بحقوق العباد وتخدم مصالحهم⁹ من المقاصد العامة، سواء من الضروريات، أو الحاجيات ورفع الحرج عن المكلف، أو التحسينيات.

إنّ العقيدة هي أصول الدين، فكانت مصلحة حفظها هي أعلى المقاصد الضرورية على الإطلاق¹⁰، جلباً للصالح ودفعاً للفساد، لأن التوحيد فطرة في الناس يؤدي إلى إصلاح أمر الإنسان سواء في تفكيره

1- انظر: المرجع السابق، ص298.

2- انظر: المقاصد العقدية من خلال موطأ الإمام مالك: د.ك، (file:///author)، 2018-12-05، د.ص. المقاصد العقدية في القصص القرآني: الزايد الطويل، ص23 و27.

3- انظر: المقاصد العقدية من خلال موطأ الإمام مالك: د.ك، د.ص.

4- انظر: مقاصد العقيدة في كتابات محمد المبارك: حجية شيدخ، ص298.

5- انظر: المقاصد العقدية في القصص القرآني: الزايد الطويل، ص40، 41.

6- كالاختلاف في جزئية عصمة سيدنا موسى عليه السلام والرجوع فيها إلى كلية عصمة الأنبياء. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج4، ص12، 13.

7- وهي طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك. انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم: ج4، ص58.

8- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص416.

9- كل حكم شرعي فيه حق الله على العباد بعبادته وامتناله أو أمره واجتناب نواهيه بإطلاق، مما لا خيرة فيه للمكلف أو من مصالح الآخرة، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، راجعاً لمصالحهم الدنيوية. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص538.

10- جاء عن الآمدي في الترجيح بين العلل أن ما كان مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، وأشار ابن عاشور في سياق تفسير اجتهاد هارون عليه السلام: "أن مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع". انظر: الإحكام: الآمدي، ج4، ص337. تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج16، ص293، 294.

وحاله ونظره، ويحصنه ضد المعتقدات الخاطئة والأوهام الشركية¹، وهذا ما يؤدي بدوره إلى صلاح أعمال المُكَلَّف ودينه ودنياه²، أما فساد الاعتقاد يؤدي إلى سلوك عقله الطرق الخاطئة في التفكير، ويُقْبَل التعاليم الضَّالَّة، ويؤول به الحال إلى الابتداع والاختراع والضلال³.

وقد جعل الشارع الحكيم اليسر ورفع الحرج أصل في أحكام العقيدة، وذلك من خلال الاعتداد بعوارض الأهلية؛ من إكراه وخطأ وجهل وغيرها⁴، كما أن من اليسر القيام على الفطرة في العقيدة، لأن الشريعة عامة ودائمة، فاقضى ذلك النفور من الشدة والعنت في الدين⁵، كما أن من اليسر التوجه لله تعالى وعبادته دون واسطة أو تكلف، فيكون إتيان البدع والشركيات مُوقَّع في المشقة والعنت والاعتقاد المنحرف⁶.

كما تتعلق مقاصد العقيدة كذلك بمرتبة التحسينيات، بالقيام على مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات فيها كالخوف من الله المؤدي إلى ترك المكروهات، أو الورع تقرباً لله المؤدي إلى ترك المباحات زهداً، ومنها أيضاً سد الذرائع، كسد ذرائع الشرك الأصغر كالرياء وسد الذرائع إلى البدع الغير مكفرة⁷، لأن سد ذريعة الفساد أحسن من التورط فيه⁸.

1- انظر: تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج26، ص75، 76.

2- ارجع للأدلة: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص63. إحياء علوم الدين: الغزالي، ج1، ص98.

3- وهذا الفساد "يتمثل في ثلاثة أحوال: الإشراك والتعطيل والخطأ في الصفات". أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص47.

4- ومن أمثلته حال الإكراه الترخص بقول كلمة الكفر مع اطمئنان القلب، وعدم المؤاخذه بالخطأ كقصة التائب من شدة الفرح، والعذر بالجهل، بأن يكون الجهل ناجم عن التفريط والإهمال مع قيام المقتضى للتعلم في الكفر أو المعاصي. انظر: مقاصد التوحيد وعلاقتها بمقاصد الشريعة- دراسة أصولية: علي محمد الصغير وآخرون، مجلة القلم، د.م، ع16، يناير/مارس 2020م، ص384-386.

5- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص271.

6- انظر: مقاصد التوحيد وعلاقتها بمقاصد الشريعة: علي محمد الصغير وآخرون، ص338.

7- انظر: المرجع نفسه، ص388، 389.

8- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص308.

المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى
دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام التكفير
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد حكم التكفير
المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى التكفير لدور وهيئات
الإفتاء المعاصرة

المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة

في أحكام التكفير

من خلال هذا المبحث يكون التعرف على مقاصد التكفير، ثم العمل على دراسة نماذج من فتاوى التكفير التي تصدرها دور وهيئات الإفتاء المعاصرة، والنظر في مدى اعتبار هذه الفتاوى لمقاصد الشارع والمحافظة على مصالح المكلفين وصلاحيهم.

المطلب الأول: مقاصد حكم التكفير

التكفير كحكم شرعي حق خالص لله تعالى، لا بد فيه من دليل شرعي¹، من النص الصريح أو الإجماع أو القياس الجلي الصحيح، وعليه فأهل السنة لا يكفرون من يكفرهم، كما لم يكفر الصحابة الخوارج مع أن الخوارج كفروا عليًا ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم²، وعلى هذا الاجتهاد المعاصر³.

الفرع الأول- مقاصد النهي عن التكفير: جاءت الشريعة بالنهي عن التكفير لما يترتب عن التساهل في إطلاقه إلى مفساد جسيمة أهمها:

1- أن التكفير اعتقاد فاسد ينجم عنه استباحة الدماء والأموال وتفريق جماعة المسلمين والعداوة والبغضاء، والزعم بالفرقة الناجية⁴.

2- أن التكفير يؤدي إلى تقنيط المسلمين من رحمة الله تعالى، بل يشجعهم على التكفير الحقيقي ويسول لهم الشيطان ذلك⁵.

3- يعمل على إبطال قواعد عظيمة من الزواج والتوارث والتراحم على موتى المسلمين، مما يحدث مآلات وخيمة في حياة الأمة المسلمة⁶.

4- يعمل على فشو الجهل وخفاء العلم بالدين عقيدة وشريعة، وتشويه سماعة الإسلام وعالميته⁷.

1- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج19، ص114. ضوابط التكفير وخطورته وصور من الغلو المعاصر في التكفير: (https://almunajjid.com/courses)، 22-04-2020م، د.ص. قال الشاطبي: "كل ما كان من حقوق الله؛ فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه؛ فله فيه الخيرة...". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص101.

2- انظر: التكفير وضوابطه: معاذ الخن، (http://sy-sic.com)، 16-04-2020م، د.ص. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج19، ص114.

3- وقد جاءت قرارات معاصرة تعالج ظاهرة الغلو في التكفير منها قرار مجمع الفقهي الإسلامي الدولي. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 152 (17/1) بشأن الإسلام والأمة الواحدة، المذاهب العقدية والفقهية، ص270-273.

4- ومن أمثلتها فتن الحزبية والأزارقة والنيكارية. انظر: أصول النظام الاجتماعي: ابن عاشور، ص87، 88.

5- انظر: فتنة التكفير أسبابها وأخطارها مع ضوابط التكفير وأصوله: صالح حسين الرقيب، (http://www.drsregeb.com/index.php?action=news&type=2)، 16-04-2020م، د.ص.

6- انظر: المرجع نفسه، د.ص.

7- انظر: المرجع نفسه، د.ص.

5- يؤدي إلى اختلال الأمن العام للمسلمين وغيرهم على مختلف مستوياته، كالأمن العقدي والأمن السياسي، والأمن الأسري، والأمن النفسي¹.

الفرع الثاني- كليات مسألة التكفير: لخطورة التكفير وعظم مفسده فالعلماء وضعوا له أصول ومحكمات ضابطة، وهي كليات تم سبرها باستقراء وتتبع النصوص الشرعية كي لا تَنَحَرِمَ قواعد الشرع ومقاصده:

أولاً- الأصل عدم التكفير: حرص الإسلام على وحدة جماعته من خلال الإخلاص بالشهادة، والنهي عن رمي المسلم بالكفر؛ لأن الأصل عدم التكفير، والحكم بكفر المسلم بمثابة قتله².

ثانياً- الأصل في أهل القبلة الإسلام: قال ابن تيمية: "من ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك"³، إلا إذا جاء بكفر صريح عليه برهان من نصوص الشرع⁴.

ثالثاً- الأصل في أحكام الكفر والإسلام البناء على الظاهر: تبنى أحكام الكفر والإسلام على الظاهر، أما السرائر فيتولاها الله تعالى، ولا يجوز الحكم على النوايا والتكفير بلا دليل ظاهر⁵، وعلى هذا الأصل كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين⁶.

1- انظر: المرجع السابق، د.ص.

2- فقد قال الرسول ﷺ ((أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِمَا أَحَدُهُمَا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم 6104، ص 1526. انظر: أصول النظام الاجتماعي: ابن عاشور، ص 87، 88. أي: رجعت عليه معصية تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر كما ذكر أكثر المحققين كالنووي والقرطبي وابن حجر. ولقول النبي ﷺ: ((... وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم 6105، ص 1526، 1527. انظر: التكفير وضوابطه: معاذ الخن، د.ص.

3- مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 12، ص 266-268.

4- قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ ... الحديث)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، رقم 4591، ص 1129. وعن مالك بن النضر الدخشن قال رسول الله ﷺ: ((فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَنْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)). صحيح البخاري، رقم 425، ص 115. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة، رقم 657، ج 1، ص 455، 456. انظر: ضوابط التكفير وخطورته وصور من الغلو المعاصر في التكفير : د.ك 1، د.ص.

5- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ...، رقم 391، ص 108. صرح به الشافعي والشافعي. الأم: الشافعي، ج 1، ص 259. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 467. ضوابط التكفير وخطورته وصور من الغلو المعاصر في التكفير 1: د.ك، د.ص.

6- انظر: التكفير وضوابطه: معاذ الخن، د.ص.

رابعاً- التفريق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر: "فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود"¹، وعليه ينضبط العمل المكفر المخرج من الملة؛ بما وردت النصوص بتسميته كفراً أو شركاً، واتفق العلماء على أنه لا يخرج مرتكبه من الملة إلا بحدود الأمر أو استحلال المحرم²، كما أنه ليس هناك تلازم بين المقاتلة والحكم بالكفر³.

خامساً- التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين: فالتكفير العام حكم مطلق وعام، وأما الحكم بكفر شخص معين لا يُقدّم عليه إلا بالدليل المعين؛ من إقامة الحجة وإزالة الشبهة، لأن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه⁴. ومنه فالتكفير العام لا يستلزم تكفير المعين، فالأول لا يخوض فيه إلا العلماء والفقهاء، أما الثاني يحتاج إلى تحقيق مناط يوكل إلى الأئمة والقضاة، فلا يخوض فيهما عامة الناس ولا حتى الوعاظ⁵.

فيشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفاً مختاراً عند صدور ما هو مكفر منه⁶، كما لا بد من مراعاة العوارض المانعة في كل مسألة لدفع التكفير عن المعينين⁷، والتمسك بالأصول والمحكمات. ومنه يجب المبالغة في الاحتياط في تحقيق مناط الكفر على المعين⁸ وفي الاحتراز من إطلاق حكم التكفير عليه، حيث أعمل فيه العلماء قاعدة "الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة"⁹.

- 1- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن القيم ت751هـ، مكتب التحقيق بدار الأحياء. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ/1999م)، ص258.
- 2- انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ، تح: محمد بو خبزة وسعيد أحمد أعراب. ج17 (د.ط؛ د.م، 1406هـ/1986م)، ص22. ويدخل في هذا الإطار مسألة مولاة الكفار، ومسألة الحكم بغير ما أنزل الله. انظر: التكفير وضوابطه: معاذ الخن، د.ص.
- 3- ويدخل تحت هذه القاعدة مجموعة من المسائل المشهورة منها؛ قتال أهل البغي وقتل الزنادقة وقتال مانعي الزكاة. انظر: التكفير وضوابطه: معاذ الخن، د.ص. الموافقات: الشاطبي، ج5، ص172-176.
- 4- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج12، ص266-268.
- 5- ومن أدلته قوله ﷺ لأبي ذر: ((إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية...، رقم30، ص18. ولم يقل أحد بكفر أبي ذر. وكقول الإمام أحمد بكفر من قال بخلق القرآن، لكنه لم يكفر أعيانهم مع أنه ناظر بعضهم، وذلك لعدم اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، لأنهم أخطئوا في فهم النصوص وتأويلها. انظر: التكفير وضوابطه: معاذ الخن، د.ص.
- 6- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص229.
- 7- انظر: إعلام الموقعين: ج4، ص497. ولأمثلة عن هذه العوارض ارجع إلى: التكفير وضوابطه: معاذ الخن، د.ص.
- 8- احتياطاً بسبب الشك في مناط الحكم ومحل تحقيقه. انظر: الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها: سعيد متعب كردم، ص42.
- 9- انظر: التمهيد: ابن عبد البر، ج17، ص22. التكفير وضوابطه: معاذ الخن، د.ص.

المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى التكفير لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة

من خلال تتبع الفتاوى الخاصة بمسألة التكفير الصادرة عن دور وهيئات الإفتاء، كان اختيار نموذجين من الفتاوى لكل دار أو هيئة، والعمل على دراسة كل نموذج منها تتبعاً لمدى اعتبار المقاصد وتحقيقها، وجلب المصالح والصالح، ودفع المفاسد والفساد.

الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية¹:

النموذج الأول:

س: إمام بأكرانيا يكفر بقية أئمة المساجد، كما يكفر بعض العلماء، فهل صلاتي خلفه صحيحة؟ وما هو رأي الدين في جماعته؟ وما تنصحنونا في هذه البلاد؟ ج: هذا من تفريق المسلمين وتمزيق وحدتهم خاصة في بلاد الغرب، لكن لا خوف على صلاتك بناء على القاعدة الشرعية "نصلي وراء كل بر وفاجر". واعملوا على إقناعه بالكف بالحوار والمناقشة وبالتي هي أحسن دون تصنيف فالدين يجمعنا.	الفتوى²
مع ما ثبت أن ما بين المسلمين من اختلاف قد يؤدي بهم للاقتتال³، إلا أن الله أمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن البدعة والاختلاف⁴. أما عن الصلاة خلف الفاسق فقد اتفق الأئمة على كراهتها، لكن اختلفوا في صحتها⁵.	الحكم الأصلي

1- انظر: موقع الوزارة، الإرشاد الديني بنك الفتاوى.

2- انظر: فتوى التكفير: د.ر، بتاريخ 03-06-2010.

3- لأدلة منها: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ: ((قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ) قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ «أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» قَالَ هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: «أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا»، رقم 7313، ص 1806، 1807. انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 3، ص 180.

4- من الأدلة: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: 159]، وقال النبي ﷺ: ((عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ)). رواه البيهقي في شعب الإيمان، السادس والسبعون من شعب الإيمان وهو باب في الإصلاح بين الناس، رقم 10574. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي ت 458هـ، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد. ج 13 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- بومباي- الهند: الدار السلفية، 1423هـ/2003م)، ص 426. جاء الحديث بلفظ آخر عن عمر صححه الحاكم. انظر: المستدرک على الصحيحين: الحاكم، رقم 387، ج 1، ص 197. وقال ﷺ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُنْبُ الْإِنْسَانِ كَذُنْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ)). أخرجه أحمد في مسنده، رقم 22029، ج 36، ص 358. قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ". مجمع الزوائد: الهيثمي، ج 5، ص 394. وعمل السلف على الائتلاف. انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 3، ص 180.

5- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 23، ص 203. من أدلة الكراهة: حديث مكحول أن النبي ﷺ: ((صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ... الحديث)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، رقم 6832، ج 4، ص 29. وهو عن البيهقي منقطع، ورواياته طرقها كلها واهية غاية في الضعف، أصحها ما أخرجه أبو داود إلا أن فيه إرسالا. انظر: التلخيص الحبير: ابن حجر، ج 2، ص 92-94. المبسوط: السرخسي، ج 1، ص 40.

فقل لا تصح في قول مالك في إحدى الروايتين عنه¹، وفي أصح الروايتين عند الحنابلة². وهي تصح عند الحنفية³، وفي المعتمد عند المالكية⁴، وعند الشافعية⁵، وفي رواية للإمام أحمد⁶. لكن التحقيق أن الأحاديث الكثيرة للطرفين كلها ضعيفة، ومنه فالرجوع إلى الأصل وهو "أن من صحت صلاته صحت إمامته"⁷.	
أظهرت الفتوى أن من مفسدات التكفير تفريق المسلمين وتمزيق وحدتهم، عملاً بقصد الائتلاف والوحدة، وبالرد إلى الكليات؛ الأصل عدم تكفير المسلم والأصل الاحتياط في تكفير المعين، وجاء في الفتوى تصحيح صلاة المستفتي اعتباراً للقاعدة شرعية "نصلي وراء كل برّ وفاجر" التي لم تثبت وكان الأولى اعتبار أصل صحة الإمامة لمن صحت صلاته، وفي الفتوى أيضاً تأنيب المخطأ وإرشاد المستفتي إلى أحسن الوسائل لبلوغ مقصد الإقناع والنصح.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: هل التصوف هو منهج الإسلام الصافي، وكيف نرد على السلفيين عندما ياتوننا بأقوال ابن باديس والإبراهيمي المحاربة صراحة للتصوف؟	الفتوى⁸

- 1- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج23، ص203.
- 2- انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: محمد بن الحسين بن خلف ت458هـ، تح: محمد بن فهد الفريخ. ج2، (ط:1؛ دمشق: دار النوادر، 1435هـ/2014م)، ص372. المغني: ابن قدامة، ج3، ص18.
- 3- انظر: مجموعة الفتاوى، ج23، ص203. المبسوط: السرخسي، ج1، ص40، 41.
- 4- إذا كان فاسق بجارحة فإن تعلق فسقه بالصلاة، كقصده الكبر بإمامته، فلا تصح، ولا تصح خلف المبتدع المختلف في تكفيره ببدعته كالحاروري والقديري. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تص: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي. ج1 (د.ط؛ القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ/1952م)، ص158. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص142.
- 5- أما محل كراهة إمامة الفاسق هي لغير الفاسق، أما لمثله فلا تكره ما لم يكن فسق الإمام أفحش. انظر: المجموع: النووي، ج4، ص150. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص142.
- 6- أن من أعادها فهو مبتدع. انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج3، ص180.
- 7- لحديث أبي ذر وعليه عمل الصحابة، فعن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْزَرْتَ صَلَاتَكَ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ...، رقم648، ج1، ص448. وعن البخاري قال: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: ((أَذْرَكْتُ عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، رقم5304، ج3، ص174. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: محمود محمد خطاب السبكي، تح: أمين محمود خطاب. ج3 (ط:4؛ د.م: المكتبة المحمودية السبكية، 1397هـ/1977م)، ص94.
- 8- انظر: فتوى متفرقات: د.ر، د.ت.

ج: التصوف هو منهج إسلامي متبع، جعله الأتباع طريقا للتعبد والذكر والاشتغال بالدعاء، خدمة للدين والدعوة إلى الأخلاق، والشيخ ابن باديس والإبراهيمي وغيرهم إنما حاربوا غلاة المتصوفين الخارجين عن المنهج الصحيح للتصوف.	
ظهر علم التصوف على طريق السلف في الزهد والانقطاع للعبادة¹، والمتصوفة مجتهدون في طاعة الله²، فكانت طريقتهم صحيحة ومنهجهم مستقيم، لما ظهر منهم من تعظيم للشرعية متابعة للسنة، وهم حجة على الصوفية المبتدعة الذين ينتسبون إليهم بما خالف الشرع كالأقوال المحتملة أو الأفعال من قضايا الأحوال أو التمسك بالمصالح المملوغة³.	الحكم الأصلي
في الفتوى بيان ما أشكل في أن الصوفية قسمان صوفية معتدلة وصوفية مبتدعة وغلاة، وأنصفت الفتوى رأي العلماء فيهم، وأعملت أصل تحقيق المناط العام لعدم بيان حالة خاصة من الصوفية، بحيث يُعتبر التصوف في حقيقته منهج تعبدي معتدل؛ من خلال التعبّد والذكر والاشتغال بالدعاء، يعمل على حفظ الدين من جهة الوجود من تقوية الإيمان وتعميمه والمداومة عليه التماسا لبلوغ مرتبة الإحسان مع الله، وهو عند التطبيق وسيلة تتبع مقاصدها، فإن قصد به الأتباع تحقيق التوحيد وسلامة الاعتقاد كان طريقة صحيحة، وإن قصدوا به تحقيق الأغراض وفساد الاعتقاد كان طريقة باطلة. كما يظهر أن الفتوى عملت على تحكيم كلية الأصل عدم التكفير بعدم تصنيف أهل القبلة.	التحليل المقاصدي

الفرع الثاني- ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية⁴:

النموذج الأول:

س: هل ان الأشاعرة كفار؟ ج: لا يكفّر الأشاعرة إلا جاهل أو معاند، فالأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة وهي الأصل المتبع في أغلب بلاد المسلمين منذ قرون طويلة، ولا يجب مع ذلك التساهل في تكفير المسلمين.	الفتوى⁵

1- وذكر ابن خلدون أن من أهم العلماء المؤسسين له الغزالي في كتابه الإحياء، ويعني التصوف كما قال الشاطبي: "تجريد القلب لله سبحانه وتعالى، واحتقار ما سواه، قال: وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح. ذكره الغزالي في "الإحياء"، وهو يقتضي أن لا فرق بين أمر وأمر ولا بين نهي ونهي؛ فامتثال كل أمر شكران على الإطلاق، ومخالفة كل أمر كفران على الإطلاق". انظر: مقدمة ابن خلدون، ج1، ص611-624. الموافقات: الشاطبي، ج3، ص542.

2- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج11، ص18.

3- انظر: الاعتصام: الشاطبي، ص165، 166.

4- انظر: موقع الديوان التونسي. مجلة الديوان: فتاوى تونس، ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية رئاسة الحكومة.

5- انظر: فتوى: رقم46، تاريخ 2014/06/14.

مسلك الإمام الأشعري في الاستدلال على العقائد مسلك النقل والعقل؛ فيثبت ما جاء في القرآن والسنة من أوصاف الله تعالى ورسله واليوم الآخر والملائكة والحساب والعقاب والثواب، ويستدل على صدقها بالبراهين المنطقية، وقد أثبت الإمام الصفات، ثم رجع عن قوله وقرر التأويل كاليد بالقدرة وهكذا اعتبارا للمجاز اللغوي، ولقبه أكثر علماء عصره بإمام أهل السنة والجماعة¹، ومنهم الشيخ ابن تيمية²، الذي رأى أن الأشاعرة بعد الأشعري تغلظوا كالجويني والغزالي هذا الأخير وإن شهد له ابن تيمية بغلبة جودة كلامه وكثرة استقراره إلا أنه يراه متأثرا بالفلاسفة والمتكلمين وترهات الصوفية³، ويمكن الرد بأن منهج الإمام الغزالي هو التعليل في العقائد من غير تأويل أو تفسير لزيادة المعرفة بالله، بينما منهج الشيخ ابن تيمية هو التوقيف فيها والوقوف على الظواهر⁴.	الحكم الأصلي
يظهر في الفتوى إنصاف الأشعرية كمنهج لفهم العقيدة لأنهم من أهل السنة والجماعة، والعمل بأصل عدم تكفير المسلم وأن الأصل في المسلم الإسلام، والبعد عن حشر العوام في الاختلاف الفروع في العقائد لأن تحقيق المناط فيه للعلماء، وعملا بأصل الائتلاف. أما قول المفتي أن الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة هي من باب المبالغة التي يظهر أن المفتي لجأ إليها لما يحدث بين العوام من التفريق بين الانتماءات لأهل السنة والجماعة والحقيقة أنها اختلاف مناهج والقصد واحد هو حفظ عقيدة التوحيد.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: يقول أهل السنة: المؤمن لا يخلد في النار، فما الدليل عليه؟ ج: من مات على كلمة التوحيد غير آت بشيء من نواقضها فهو من أهل الجنة إن شاء الله، وقد يدخل النار فيعذب بما عليه من الإثم، وقد يغفر الله له، وهذا مما دلت عليه نصوص الشرع وإجماع العلماء، وأما ما جاء في قاتل النفس فمحمول على طول المكث،	الفتوى⁵

- 1- انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، ص 157-159 و 177-181. مقدمة ابن خلدون، ج 1، ص 603-607.
- 2- فعلى انتقاده لمذهب الأشاعرة بأنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام، وفي الصفات فيهم نوع من التجهم، وجبرية في باب القدر، فقد ذكر أنهم أقرب المتكلمين إلى مذهب أهل السنة والحديث. انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 5، ص 20 وج 6، ص 33-36.
- 3- انظر: المرجع نفسه، ج 6، ص 33-36.
- 4- وممن رد عن المنهج الظاهري الفقيه الحنبلي الخطيب ابن الجوزي لأنه يقول إلى حمل "الصفات على مقتضى الحس"، وإن كان الشيخ ابن تيمية نفسه قال بأنه يقبل من التأويل ما نُقل عن السلف وقامت عليه الحجة. انظر: مقاصد العقائد عند الإمام الغزالي: محمد عبدو، ص 50-66. تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة، ص 184، 185. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 3، ص 109 و 139-144. دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه: عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي ت 597هـ، تح: حسن السقاف. ج 1 (ط: 3؛ الأردن: دار الإمام النووي، 1413هـ/1992م)، ص 99-102.
- 5- انظر: فتوى: رقم 1294، تاريخ 2015/05/14.

أو أن هذا جزاؤه حقا، أو على غير ذلك من التأويلات.	
اتفقت المذاهب الأربعة أن المذهب عند أهل السنة والجماعة هو شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار مؤمن وإن ارتكب كبيرة، ومن أهم الأدلة الإجماع، أما ما جاء أن القاتل يخلد في النار لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء:93]، فقد جاءت له عدة تأويلات لا تخرج عن القول المتقدم، فقد حُمل الخلود على المستحل أو المكث الطويل، أو أنه خلود غير مؤبد لثبوت الشفاعة، وقيل لا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة¹، كذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة آية 178]، ففي الآية لم يخرج الله تعالى القاتل من زمرة المؤمنين، وجعله أخا لولي القصاص، فيُحد ولا يُقتل². أما الخوارج يكفرون المسلم بكل ذنب كبير، والمعتزلة يحبطون إيمانه كله بالكبيرة، وله المنزلة بين المنزلتين ويخلد في النار، وكلاهما ينكر الشفاعة³، ويرى الإباضية أنه مسلم معصوم الدم في الدنيا، والآخرة إن لم يتب فهو من المخلدين في النار، لأن الخبر لا يقوى على مخالفة القرآن، أين يرى أهل السنة أن الحكم واقع على العاصي غير المستحل ولا المكذب واعتبارا لقوة الدلالة في الأحاديث المقيدة لعدم الخلود⁴، فلا يسلم لهم هذا الاعتقاد لأن الذنوب لو اعتبرت كفرا للزم عنه إخراج الكثرة من جامعة الإسلام، ولأدى إلى استباحة الدماء والأموال⁵، ويكون الواجب الاحتكام إلى المحكمات والكيلات في مسألة التكفير.	الحكم الأصلي

1- انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد الكليبوي ت1078هـ، تح: خليل عمران المنصور. ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص311. المقدمات الممهدة: ابن رشد، ج3، ص276، 277. الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص246. ومن نقل الإجماع من أصحاب المذاهب الأربعة: ابن عبد البر والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن أبي العز الحنفي. انظر: شرح العقيدة الطحاوية: محمد بن علاء الدين الأذري ت792هـ، تح: أحمد شاكِر. (ط:1؛ م.ع.س: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ)، ص301. التمهيد: ابن عبد البر، ج17، ص22. صحيح مسلم بشرح النووي: النووي، ج2، ص41. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج6، ص288.

2- انظر: شرح العقيدة الطحاوية: محمد بن علاء الدين الأذري، ص256.

3- انظر: شرح العقيدة الطحاوية: محمد بن علاء الدين الأذري، ص298. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج3، ص48 و385.

4- انظر: الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج: علي محمد الصلابي، ص899. نقلا عن: القانون في العقائد: محمد نعيم، ص370.

5- انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص88.

التحليل المقاصدي	في الفتوى عدم تكفير مرتكب الكبيرة عملاً بأصل عدم تكفير المسلم، إتباعاً لمذهب أهل السنة والجماعة في العقائد، وحفظاً لدين الناس من التكفير، وحفظاً لمصلحة المسلم الأخروية وإبقاء المسلم في دائرة الإسلام وعدم تقييده والطمع في رحمة الله الواسعة. وفي الفتوى أيضاً تقديم الدليل لإزالة الشبهة عن المستفتي.

الفرع الثالث - دار الإفتاء الليبية¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: إخوة زوجتي يسبون الدين والجلالة رغم نصحتي لهم، فهل يجوز لزوجتي زيارة أبويها؟ وهل يجوز لي منعها؟ وما حكم من لا ينكر عليهم المنكر؟ ج: سب الله تعالى وسب الدين ردة وخروج من الملة إجماعاً، فواجب المسلمين تقوى الله والتواصي بالحق فيما بينهم، ومن علم منه هذا المنكر يجب رفعه للقضاء. والزوجة إذا خاف عليها الزوج الضرر في دينها واحتاجت هي إلى رؤية أبويها، فإن عليه أن يتحين وقت عدم وجودهم، أو يأخذ والديها إلى بيته، ويجب على الزوجة ووالديها الإنكار عليهم وزجرهم؛ بالهجر بالكلام والوسائل الممكنة حتى يرجعوا إلى ربهم.
الحكم الأصلي	اتفق العلماء على ردة وتكفير من سب الذات المقدسة العلية أو استخف بها أو استهزأ ³ ، واختلفوا في قبول توبته فذهب الجمهور من الحنفية والراجح عند المالكية إلى قبولها ⁴ ، وهو الصحيح ⁵ . وذهب الحنابلة إلى عدم قبولها، ويحد بكل حال ⁶ .

1- انظر: موقع دار الإفتاء الليبية.

2- انظر: فتوى: رقم 2399، تاريخ 2015/05/25م.

3- لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65، 66]، ومن نقل الإجماع: الشيخ ابن تيمية. انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري. ج3 (ط: 1؛ الدمام - م.ع.س: الرمادي للنشر - الرياض - م.ع.س: المؤتمن للتوزيع، 1417هـ/1997م)، ص 1017. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص 231.

4- انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي الحصكفي ت1088هـ، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص 345. لوامع الدرر: محمد الشنقيطي، ج13، ص 407. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص 231.

5- لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53]، فهذه الآية أجمع العلماء على أنها في التائبين. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين ت1421هـ. ج14 (ط: 1؛ الدمام - م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص 457.

6- انظر: الصارم المسلول: ابن تيمية، ج1، 1017، 1018. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص 231.

كما اتفق الفقهاء على أن من سب ملة الإسلام أو دين مسلم يكون كافراً، وقد يراعى احتمال التأويل مع القصد لعدم الكفر عند العوام¹. أما سنة الهجر لمثل هؤلاء تكون بحسب ما يترتب عليها من مصلحة راجحة².	
في الفتوى الحكم الأصلي هو الردة بسبب الجلالة وسبب الدين ووجوب صلة الرحم، والتوجيه أن محقق المناط في التكفير المعين هو القضاء، وعند تنزيل الحكم راعت الفتوى الموازنة بين الضرر على الدين ومصلحة صلة الرحم، والتوجيه إلى مخارج وحلول، وأرشدت إلى استعمال الوسائل الممكنة من الرفع للقضاء والهجر بالكلام وغيرها لبلوغ مقصد ردع الساب ووجوب إنكار المنكر، وفي هذا احتياط للشرع وحماية له. لكن أغفلت الفتوى الاحتياط للمكلفين؛ فلم تراعى العرف في سب العوام ورقة دينهم، كما أغفلت أن شرط العمل بالوسائل هو أدائها إلى مصلحة راجحة في الردع، وإلا منعت.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: يمتنع بعض الناس عندنا عن الصلاة خلف آخرين، بدعوى أنهم إباضيون، أو مبتدعة أو أشاعرة ونحوه، فما الحكم؟ وهل تصح الصلاة خلف من ذكر؟ ج: عاش الناس في ليبيا في ظل عقيدة واحدة، ولم يكونوا يتعرضون لقضايا الخلاف في الفروع، حتى نشأت ناشئة ابتغاء الفتنة والتأويل وجلب الضرر على وحدة الدين والوطن. ودار الإفتاء تدعو إلى إبقاء التآلف، فالصلاة خلف كل مسلم صحيحة، وتدعو جميع الأطراف إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة ومنهج السلف في الاعتقاد والعمل، وفي الخطأ العمل على التناصح وبيان الحجة بالرفق والصبر.	الفتوى³
حكم الصلاة خلف المخالف في العقيدة⁴.	الحكم الأصلي
دعت الفتوى إلى التمسك بالقيم الإسلامية السمحة من الألفة والوحدة وعدم إثارة الخلاف، وإلى منهج السلف الصالح في العقيدة، وراعت أصل الإلتفاف ووحدة العقيدة، وأن الأصل في أهل القبلة الإسلام وحفظ مصالح ودرء مفاسد وحدة الدين والوطن،	التحليل المقاصدي

1- عن ابن عابدين الحنفي يؤول كأن يكون مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فلا يُكفر. وذكر ابن عليش المالكي أنه كثيراً ما يقع من بعض سفلة العوام وغيرهم، فإن كان قاصداً فهو كافراً. انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج6، ص367، 368. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، ص139.

2- لفعل النبي ﷺ مع الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم. انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج3، ص180.

3- انظر: فتوى: رقم 2309، تاريخ 2015/04/06م.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص359، 360.

والإرشاد إلى التوسل بقيم الرفق والصبر. ويظهر في الفتوى الاحتياط لدين العوام وتحميلهم وتعليمهم أصول العقيدة والتمسك به، أما الاجتهاد في الفروع لا يخوضون فيه وهو ليس من اختصاصهم بل يوكل لأهل العلم.	

الفرع الرابع- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: من أمر النساء بالزينة في ظل غياب أزواجهن فقلن له إن ذلك ليس شريعة، فقال: (فظم في ذي الشريعة التي عندكم) وادعى أنه أراد أن ما عندهن ليس شريعة ؟ ج: الردة كفر المسلم وخروجه عن الملة بانتهاك حرمة الله أو معظم من رسله أو ملائكته. وذلك إما بالفعل وشرطه تضمنه لذلك، وإما باللفظ وشرطه أن يكون صريحا أو مقتضيا ما قصد به الاستخفاف. وعليه فإن هذه الكلمة الواردة لا تترتب عليها ردة ما لم يقصد المتكلم بها شريعة الله، لأن هذا السب اتجه لما عند النسوة مما يحسبونه شريعة وهو من باب المشاكلة، وحمل الكلام المحتمل على الردة فيه كثير من الخطورة ولو من وجوه كثيرة، واحتمل عدمها من وجه واحد لا يحمل عليها.
الحكم الأصلي	حكم الذات الإلهية وسب الدين ³ .
التحليل المقاصدي	الحكم الأصلي في الفتوى هو ردة من سب الدين، وعند تنزيله كان التحقيق في شرط التصريح بسب الدين أو اقتضاء القصد من المكلف، ومنه أعملت الفتوى أصل عدم تكفير المسلم، والأصل التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، بالمبالغة في الاحتياط عند تحقيق مناط الكفر على هذا الرجل ومراعاة العوارض المانعة، حيث جاء في التحقيق أن اللفظ غير صريح ومشكل له عدة احتمالات، ومنه تكفير المعين يدرأه أدنى احتمال.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁴	س: امرأة أصابها جنون وذهب بها ذوها إلى كاهنة فطلبت مالا وعددا من الديكة وشاة ففعلوا، وهي تستعين بجماعة من الكهنة يُعْمِلُون الجن فماذا يترتب على تصديقهم؟ ج: تنهى الأحاديث الصحاح عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما ادعوا من الغيب وفتنة الناس في دينهم. وعليه فإن هذه المرأة وأشباهاها لا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم لأنهم من

1- انظر: موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني.

2- انظر: فتوى: رقم: 0010، سنة 2013.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص364، 365.

4- انظر: فتوى: رقم 143، سنة 2014م.

	جملة العرافين والكهنة، بل الواجب التعاون للإنكار عليهم، والرفع عنهم إلى ولاية الأمور حتى يعاقبوا، لأن تركهم يضر المجتمع ويغتر بهم الجهال.
الحكم الأصلي	أجمع الفقهاء على أن الكهانة ادعاء لعلم الغيب والاكتساب بها حرام وكفر، كما أجمعوا على أن إتيان الكاهن للسؤال عن عواقب الأمور حرام، وأن تصديقه كفر ¹ . فعند الحنفية أنه إن اعتقد الكاهن أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لم يكفر، وعند الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب كفر. فيستحب قتله عند الشافعية ولا يستتاب إذا عمل بالسحر معتقدا بذلك لسعيه في الفساد في الأرض ² . وفي عقوبته عند المالكية أقوال؛ قيل يقتل، وقيل يستتاب، وقيل إن اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل يزجر ³ ، وعن أحمد روايتان؛ رواية يستتاب بالحبس لعله يرجع، وفي رواية يقتل، أو يحبس حتى يتوب ⁴ .
التحليل المقاصدي	الحكم الأصلي في الفتوى تحريم إتيان الكهنة، وبناء عليه عند التنزيل كان التحقيق في المناط الخاص للمرأة الموصوفة أنها من جملة العرافين والكهنة، وأُعمل أصل إنكار المنكر، والدعوة إلى رفع مفسدة الكهانة على دين الناس، والإرشاد إلى قيم التعاون على البر والتقوى في دفع فسادهم، والاستعانة والتوسل بالقضاة لأنهم أهل التحقيق في أمر كفرهم على التعيين.

الفرع الخامس - دار الإفتاء المصرية⁵:

النموذج الأول:

الفتوى ⁶	س: شاب يقوم بتكفير كل أهل قريته بحجة أنهم يتوسلون بالنبي ﷺ، فهم مشركون لا يؤمنون بتوحيد الألوهية. فهل هناك أنواع للتوحيد؟ وهل التوسل بالنبي ﷺ يُعدُّ شركاً؟

1- لأنه يتعارض مع نص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: 25، 26]. وعن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)). أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم 9536، ج 15، ص 331. صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرک على الصحيحين: الحاكم، ج 1، ص 49. رد المحتار: ابن عابدين، ج 6، ص 384، 385. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 35، ص 172، 173.

2- انظر: النهر الفائق: ابن نجيم، ج 3، ص 254.

3- انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، ج 17، ص 407.

4- وحديث عمر ﷺ: ((اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ...)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية من الجوس، رقم 3043، ج 4، ص 650. قال محقق السنن الأرنبوط: "إسناده صحيح". الشرح الكبير: ابن قدامة، ج 27، ص 191، 192.

5- انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

6- انظر: فتوى: رقم 2383، تاريخ 2007/02/03.

ج: الحذر من المجازفة في التكفير وإلا رجع على المكفر تكفيره. وتقسيم التوحيد إلى ألوهية وربوبية أحدثه الشيخ ابن تيمية، وهو مخالف لإجماع المسلمين، فهما متضامنان متلازمان. أمّا تكفير من توسّل بجاه النبي ﷺ في الدعاء فهو على الحقيقة تكفير للسواد الأعظم من علماء الأمة؛ لأن التوسّل به ﷺ مما أجمعت عليه مذاهب الأئمة الأربعة، وقد ثبت في السنة، دون الاعتقاد أنه مشاركة لله تعالى في أمر يوم الدين.	
لا خلاف بين العلماء في جواز التوسّل بالنبي ﷺ بمعنى طلب الدعاء منه في الدنيا والشفاعة في الآخرة¹، وكذلك التوسّل بمعنى الإيمان به ومحبته، كأن يقول: أسألك بنبيك محمد ويريد: إني أسألك أو أتوسّل بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك². أما التوسّل بالنبي ﷺ بعد وفاته كقول اللهم إني أسألك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيك، اختلفوا فيه³؛ فالجمهور من المالكية⁴ والشافعية⁵ والمذهب عند الحنابلة⁶ ومتأخري الحنفية ذهبوا إلى جوازه⁷. وقد كرهه الحنفية لما فيها من احتمالات مخالفة للظاهر⁸، وذهب الشيخ ابن تيمية	الحكم الأصلي

- 1- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج1، ص148. عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ((يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ... الحديث)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ج1، رقم195، ص186، 187. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص155.
- 2- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج1، ص161.
- 3- انظر: المرجع نفسه، ج1، ص154.
- 4- أما التوسّل فالظاهر جوازه عند المالكية، وهو غير القسم. انظر: لوامع الدرر: محمد الشنقيطي، ج5، ص180. واختلاف قول الإمام مالك بين تجويزه للمنصور في رواية - وقد ردها ابن تيمية وجرح رواها ونقد سندها، وذكر أنها تناقض مذهبه المعروف عنه - وعدم تجويزه في فتوى أخرى بيانه أن الأول أمن عليه من سوء الأدب على عكس عامة الناس. انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: برهان الدين إبراهيم بن فرحون ت799هـ، تح: محمد بن الهادي أبو الأحناف. ج2(ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1423هـ/2002م)، ص776. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج1، ص165، 166.
- 5- وجاء في هامش إدرار الشروق أن العز بن عبد السلام قصر الإقسام على الله في الدعاء بالنبي ﷺ، وتوسع ابن عرفة وابن حجر في الإقسام بغيره ﷺ من المخلوقات؛ وهو بمعنى التوسّل. انظر: الفروق بحاشيته: القرافي، ج3، ص58. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ: محمد بن علي الشوكاني. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ/1988م)، ص180، 181.
- 6- انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج9، ص274-286.
- 7- ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:35]، وحديث الضير: ((... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِي الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لَتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، رقم3578، ص813. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وصححه محقق السنن الألباني. انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج9، ص569. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص156-158.
- 8- انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج9، ص569. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص160.

وبعض الحنابلة من المتأخرين إلى عدم جوازه إن كان يحمل معنى القسم بال مخلوق لأنه شرك بالله، ونفى تجويز الأئمة المتبعين له¹. أما إذا كان هذا التوسل بمنزلة شفاعة الأنبياء والصالحين ودعائهم للشخص أو بسبب طاعته وإتباعه لهم، فهو جائز بتحفظ شديد²، ثم قرر الشيخ ابن تيمية أن القول بهذا التوسل لا يكفر صاحبه، لأن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك³.	
العمل في الفتوى بأصل عدم تكفير المسلم، ودرء مفسدة إخراج السواد الأعظم من حظيرة الإسلام، ومراعاة قصد المتوسل، لكن فيها التدليل والانتصار للمذهب المعتمد في جواز التوسل، رغم ما ينتشر بين العوام من شريكيات واختلال مقاصدهم، فقد تُسد وسيلة مشروعة لما لها الفاسد في الإخلال بتوحيد الألوهية، أو على الأقل يُشار إلى ضوابطها ويُنكر على من تجاوزها. وإن كان تقسيم التوحيد عند ابن تيمية مبتدعاً، فإنه غير فاسد كما ادعى المفتي إلا إذا وقع العمل به في غير محله ومن غير أهله كتكفير عين المسلم بادعاء أنه يؤمن بتوحيد الرب الخالق دون توحيد الله المعبود.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: تعلمت ودرست في علم العقيدة أن الله موجود بلا مكان ولا يتحيز في أي جهة. فأفتوني في ذلك؛ حيث إن هناك بعض من يتهم على عقيدة الأزهر؟ ج: من ثوابت العقيدة عند المسلمين المتفق عليها أن الله تعالى لا يحويه مكان ولا يحده زمان؛ فهما مخلوقان. وجاءت عبارات السلف الصالح في هذا المعنى. وأما ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على عُلُوِّ الله عز وجل على خلقه: فالمراد بها عُلُوُّ المكانة والشرف والهيمنة والقهر؛ لأنه تعالى مُنَزَّه عن مشابهة المخلوقين. وعقيدة الأزهر الشريف هي العقيدة الأشعرية وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، والأشاعرة هم جمهور	الفتوى⁴

1- لأدلة منها حديث: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)). سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم 3251، ج 5، ص 154، 155. صححه الحاكم وابن الملقن ومحقق السنن الأرثووط. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج 9، ص 459. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 1، ص 148، 149 و 163، 164.

2- لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 255]، فتكون الباء في قوله: أسألك بنبيك محمد للسببية لا للقسم. والمعنى أسألك أو أتوسل إليك بإيماني به وبمحبتته ونحوه وهو جائز، لكن كثير من العوام لا يريدون هذا المعنى، وليس في المسألة حديث ثابت يصح غير حديث الأعمى الذي فيه معنى التوسل بدعاء وشفاعة النبي ﷺ. انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 1، ص 155-162.

3- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 1، ص 81.

4- انظر: فتوى: رقم 4261، تاريخ 2005/12/06.

	العلماء من الأمة، وهم الذين صدّوا الشبهات أمام الملاحدة وغيرهم، ملتزمين بالكتاب والسنة، ومن كفرهم أو فسّقهم يخشى عليه في دينه.
الحكم الأصلي	حكم العقيدة الأشعرية ¹ .
التحليل المقاصدي	عملت الفتوى بأصل تنزيه الله تعالى، وأن الأصل عدم تكفير المسلم، وانتهجت منهج الأشعرية في تأويل الصفات، ونبهت أن الأشاعرة هم جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة، ويظهر التمسك بمقصد الائتلاف والحفاظ على دين العوام من الخوض في فروع ومناهج العقيدة.

الفرع السادس - مجمع الفقهي السوداني²:

النموذج الأول:

الفتوى ³	س: حول حكم تكفير المسلم!! ج: 1- تكفير المسلم من أخطر الأحكام وقد نعت الشريعة عنه. 2- التكفير يترتب عليه أحكام خطيرة، كأن لا يحل لزوجة المحكوم بكفره البقاء معه ولا لأولاده. وتنقطع الولاية بينه وبين المؤمنين، ويجب تقديمه للقضاء. 3- الأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، والراسخون في العلم المختصون، فلا يُكْفَرُونَ إلا بما لا يجدون له مخرجاً: مثل إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو السخرية من عقيدة أو شريعة، ومثل سب الله تعالى ورسوله ونحوه.
الحكم الأصلي	اتفقت المذاهب الأربعة على أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين. فالأصل في الشرع عدم التكفير إلا بتحقق موجباته والبحث عن المخرج ⁴ ، فلا يحكم بالردة إلا بيقين لأن

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى ديوان الإفتاء التونسي ص 362.

2- انظر: موقع مجمع الفقهي السوداني على صفحة الفاييس.

3- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

4- عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)). أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في شعب الإيمان، باب فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسب أو غيره، رقم 6236، ج 9، ص 44. قال البيهقي: "رواه البخاري في الصحيح، عن أبي معمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر". وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر أو أنت كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت إلى الأول)). أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم 1594. مسند ابن الجعد: علي بن الجعد الجوهري، تح: عامر أحمد حيدر. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة نادر، 1410هـ/1990م)، ص 242. أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ آخر، كتاب الأدب، باب من أكفره أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم 6103، ص 1526. انظر: الاستذكار: ابن عبد البر، ج 8، ص 548.

الإسلام الثابت لا يزول بالشك، فلو كان وجه يمنع التكفير اتبعه المفتي تحسينا للظن بالمسلم، إلا أن يصرح باعتقاده¹، ويرجع لصعوبة تحرير المعتقد لأن محله القلب، وصعوبة الحكم بكفر المعين حيث يوكل لأهل الاجتهاد والعدالة، وشرطه الإقرار أو إقامة بينة، دون إغفال أن غالب الفرق عوام لا يعرفون الاعتقاد وإنما يقلدون مذهباً، فلو يقدم على تكفيرهم جر ذلك فساداً عظيماً باطلاً²، فالحكم بتكفير معين يقف على الدليل المعين من ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، التي قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ 1- فلا يكفر بالخطأ والنسيان³. 2- ويجب قيام الحجة الرسالية⁴. 3- كما أن من الأخطاء في أمور الدين ما لا يكفر مخالفه⁵.	
التحليل المقاصدي في الفتوى تحقيق المناط عام، حيث أعملت الكليات؛ الأصل عدم تكفير المسلم، والأصل في أهل القبلة الإسلام، حتى يتحقق قيام أسباب الكفر وزوال الاحتمال عنها، احتياطاً في تكفير الناس، ومراعاة العوارض المانعة. كما أشارت الفتوى إلى أن محقق المناط الخاص في مسألة التكفير هم أهل العلم المختصون كي لا يتجرأ غيرهم في الحكم على المعينين وتوخي مآلاته الخطيرة.	

النموذج الثاني:

س: عراف مدعي من أتباع الديانات الأخرى يذهب إليه كثير من المسلمين بغرض العلاج والبحث عن المفقودات، فما هو حكم التعامل معه؟ وما نصيحتكم لهؤلاء؟ ج: عمل الكاهن -مسلماً كان أو كتابياً أو غيره- محرّمٌ لادعائه علم الغيب الذي يعارض نصوص الشرع. وعليه فإنه يحرم الذهاب إلى هؤلاء الكهان أو التعامل معهم أو تعظيمهم أو البشاشة في وجوههم، ومن وقع في شيء من ذلك لزمته التوبة النصوح، والواجب البراءة منهم وهجرهم والتحذير منهم وبيان حكم الشرع فيهم.	الفتوى⁶

1- انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج6، ص358.

2- انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب: علي بن عبد الكافي السبكي ت756هـ، تح: محمد عالم عبد المجيد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله. (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز، 1413هـ)، ص524، 525.

3- ارجع إلى الأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج12، ص263.

4- ارجع للأدلة من الكتاب: المرجع نفسه، ج12، ص264.

5- مثل الخطأ في الفروع العملية وقد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع فلا يُكفر، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا أو لبعض أنواع الخمر أو للقتال في الفتنة. انظر: المرجع نفسه، ج12، ص261-266.

6- انظر: فتوى: د.ر، 5 يونيو 2017.

الحكم الأصلي	حكم إتيان الكهانة ¹ .
التحليل المقاصدي	الحكم الأصلي في الفتوى حرمة الكهانة ولو من غير المسلمين، وتحقيق المناط الخاص وتنزيل الحكم فيه حرمة الذهاب إلى الكهان والتعامل معهم، وبيان الوسائل الشرعية لاتقاء ضرهم خاصة وعامة، بالبراءة منهم والهجر والتحذير، وأعطى لها حكم الوجوب لأن الوسيلة تتبع حكم مقصدها وهو وجوب حفظ الدين من مفساد عملهم.

الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية²:

النموذج الأول:

الفتوى ³	س: هل صحيح أن أمة محمد ﷺ غير مخلدة في النار، وأن كل من يدخل النار منهم يعذب على حسب فعله؟ ج: من يدخل النار من المؤمنين الذين ماتوا على الإسلام يعذبون بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون من النار برحمة الله وفضله، ثم بشفاعة خير المرسلين محمد ﷺ. بينما المعتزلة والخوارج قالوا بتخليد الفساق من المسلمين في النار.
الحكم الأصلي	حكم الخلود في النار لمرتكب الكبيرة ⁴ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام حيث أعملت الفتوى الأصل في أهل القبلة الإسلام، والحكم بعدم خلود المؤمن في النار على مذهب أهل السنة والجماعة، وأشارت إلى مذهب المعتزلة والخوارج المخالف رفعا لالتباس وحيرة المستفتي.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁵	س: هل أهل السنة في الأردن هم الأشاعرة؟ ج: الأشاعرة هم جمهور أهل السنة والجماعة من المالكية والشافعية، وأما الحنفية فهم ماتريديّة، والحنابلة بعضهم أشاعرة وبعضهم سلفية؛ وجميع هؤلاء هم أهل السنة ويقابلهم المعتزلة والخوارج. ومجمل عقيدة أهل السنة مستمدة من أصول الكتاب والسنة، وأما بعض التفاصيل الكلامية فهي مسائل اجتهادية الخلاف فيها سائغ. ومنهج الإمام الأشعري

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني لفتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص367.

2- انظر: موقع دار الإفتاء العام الأردنية. منشورات الإفتاء: الإفتاء: نشرة دورية تصدرها دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية.

3- انظر: فتوى: رقم534، تاريخ 14-03-2010.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني لفتاوى ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية ص363.

5- انظر: فتوى: رقم489، تاريخ 02-02-2010.

	معتدل يجمع بين العقل والنقل، في مقابل المعتزلة يُقَدِّمُون معطيات العقل على النقل، وبعض الحنابلة يقفون على ظواهر النصوص.
الحكم الأصلي	حكم العقيدة الأشعرية ¹ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام في الفتوى، والتي بينت أن الأشاعرة من جملة أهل السنة والجماعة، وأشارت للمعتزلة والخوارج رفعا للالتباس، وفيها بيان منهج الأشعري وسط بين العقل والنقل، بالإضافة إلى التفصيل والزيادة على السؤال كي يَعْلَم المستفتي أن أهل السنة والجماعة مجموعة مناهج ولا يضر خلافها في الفروع ما دامت متفقة حول الأصول من الكتاب والسنة، حفظا لمصلحة الدين والائتلاف والوحدة.

الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية²:

النموذج الأول:

الفتوى ³	س: جاري تنكر الحسد وتقول لا يوجد هذا الشيء ولا تصدق بذلك، فنصحتها لكن دون جدوى فقلت لها هذا كفر فما حكم كلامي وكلامها؟ ج: إذا علمت هذا فإنكارك على تلك المرأة حق وأنت مصيبة فيه، لكن لا لإطلاق الكفر على إنكارها الحسد وتأثيره خطأ منها، وعليك أن تبيني لها أن الأحاديث في هذا الباب صحيحة، وأنه لا يجوز تكذيبها وإنكارها، وأن إنكارها بدعة وضلالة. وتصبري على دعوتها ونصيحتها فعسى الله أن يجعل لها توبة على يديك المباركتين.
الحكم الأصلي	حكم تكفير المعين ⁴ .
التحليل المقاصدي	أعملت الفتوى الأصل عدم تكفير المسلم، والأصل عدم تكفير المعين لورود الاحتمال والموانع، فكان الاحتياط في تحقيق مناط الكفر المعين والنظر في عارض الأهلية وهو الخطأ المانع من إسقاط حكم الكفر على المرأة المسؤول عن حالها، والتوجيه إلى وسيلة نصح المرأة وبيان الحجة والصبر عليها.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى ديوان الإفتاء التونسي ص362.

2- انظر: موقع دار الإفتاء العراقية.

3- انظر: فتوى: رقم 1333، تاريخ 16 تشرين أول 2019.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى مجمع الفقه السوداني ص370، 371.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: هناك جدل عقيم وخلاف واسع بين العلماء والفضلاء والخطباء حول التوسل بالنبي ﷺ، الذي ولد بين المسلمين الكره والعداوة والتشهير والاتهام فما تبيان ذلك؟ ج: اختلف أهل العلم في جواز التوسل بذات النبي ﷺ، فذهب أكثر الذين تكلموا عليه ومنهم الإمام أحمد إلى جوازه، وادعى بعضهم الإجماع كالسبكي، لكن أدلتهم واستدلالاتهم ضعيفة، وعمل الصحابة على خلافه، وذهبت الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة إلى منعه، والتوسل عبادة الأصل فيها الحظر والتوقف إلا بدليل شرعي. وننبه أن هذا التوسل مختلف فيه، بينما الاستغاثة الشريكية متفق على منعها.
الحكم الأصلي	حكم التوسل ² .
التحليل المقاصدي	يظهر في الفتوى عدم تجويز التوسل عملاً بأن الأصل في العبادات الحضر والتوقف إلا بدليل شرعي، والإشارة أن الاختلاف في التوسل سائغ، أي العمل بقاعدة عدم الإنكار في مسائل الخلاف الفروع، وفي هذا ورع محمود لا يؤدي إلى الفرقة. وغفل المفتي عن النهي عن التكفير والتفسيق والتأثير لمن أجاز التوسل، لما تؤول إليه من مفاصد؛ الكره والعداوة والتشهير والاتهام، وإخراجاً للسائل من حيرته وتوجيه العوام في مثل هذه المسائل.

الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: ما حكم تكفير المسلم لأخيه المسلم؟ ج: يجرم تكفير المسلم لأخيه المسلم ما لم يأت بكفر واضح جلي لا يحتمل التأويل، مع انتفاء موانع التكفير. قال علماؤنا: إذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير إلى تكفير المسلم، ووجه واحد إلى إبقائه على إسلامه فينبغي للمفتي أن يعمل بذلك الوجه.
الحكم الأصلي	حكم تكفير المعين ⁵ .

1- انظر: فتوى: رقم 1408، تاريخ 12 أيلول 2019.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول لفتاوى دار الإفتاء المصرية ص 368، 369.

3- انظر: كتب وإصدارات دار الإفتاء الفلسطينية: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، ج 5، 3، وفتاوى ج 1-5.

4- انظر: فتاوى: دار الإفتاء الفلسطينية، ج 5، ص 8.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى مجمع الفقه السوداني ص 370، 371.

التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام حيث جاءت الفتوى بتحريم التكفير عملاً بأن الأصل التفريق بين الكفر الأكبر وبين الكفر الأصغر، والأصل عدم تكفير المسلم، وأن الأصل عدم تكفير المعين والمبالغة في الاحتياط لدفع التكفير عليه لورود أوجه الاحتمال المانعة.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: ما حكم الرجل الذي يسب دين زوجته، وماذا يترتب على ذلك؟ ج: سب الدين من أكبر الكبائر والذنوب، وهو كفر بالله ورده عن الإسلام، سواء كان مزاح أم جد، وإذا أصر الشخص على السب يستتاب، أما بالنسبة إلى حكم العلاقة الزوجية فإنه يفرق بينهما على سبيل الفسخ دون طلاق، وإن تاب قبل العدة له ردها أما بعدها الأحوط أن يرجعها بعقد جديد، وخروجاً من خلاف العلماء، وينبغي أن يرجع إلى القضاء الشرعي حين تتعلق المسألة بأشخاص معينين.
الحكم الأصلي	حكم سب الذات الإلهية وسب الدين ² . يفسخ الزواج باتفاق المذاهب بسبب ردة أحد الزوجين، لأن الردة تتضمن تبني الغدر والحقد والعداوة للمسلمين، فلا يناسبها بقاء الحياة الزوجية التي ينبغي أن تقوم على الوفاء والصفاء والحب والوئام والسلام ³ . لكن اختلفوا في كونه فسخ أو أنه طلاق، فالجمهور جعلوه فسخاً بغير طلاق؛ فعند أبي حنيفة أنه بمنزلة الموت لأن الفرقة الحاصلة بالردة فرقة واقعة بطريق التنافي فلا يستفاد بملك النكاح ⁴ ، وهو المشهور عند المالكية، لأن الارتداد معنى ينافي بقاء العقد على مسلمة، أصله قبل الدخول ⁵ ، ورواية عن الإمام أحمد فيها أن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده، كالرضاع ⁶ . أما عند الشافعية فهو فسخ بطلاق، فإن رجع قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح، وإلا بانته منه، لأن هذا اختلاف دين بعد الدخول فلا يوجب الفسخ في الحال كما لو أسلمت الحربية تحت الحرب ⁷ ، وهو قول عند المالكية لأن الكفر قطع العصمة بينهما شرعاً،

1- انظر: فتاوى: دار الإفتاء الفلسطينية، ج3، ص25، 26.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص364، 365.

3- وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ [الآية: البقرة: 221]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ...﴾ [المتحنة: 10]. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج4، ص669، 670.

4- انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ج2، ص337.

5- انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة ت673هـ، تح: عبد اللطيف زكاغ. ج2(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/2010م)، ص806. الإشراف: القاضي عبد الوهاب، ج2، ص710.

6- انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج21، ص36، 37.

7- انظر: المجموع: النووي، ج17، ص428. الإشراف: القاضي عبد الوهاب، ج2، ص710.

وتقع البينونة لأنها مقتضى التحريم ¹ ، وهو عن الإمام أحمد في الرواية الثانية فإن لم يسلم حتى انقضت، هو كالطلاق الرجعي وقياساً على إسلام أحد الزوجين ² .	
التحليل المقاصدي	الحكم الأصلي في الفتوى كفر من سب الدين ويفسخ نكاحه دون طلاق عند تحقيق المناط العام، والعمل بأصل الاحتياط والخروج من الخلاف عند المراجعة. كما أعملت الفتوى أصل عدم تكفير المعين، والتوجيه أن محقق المناط عند التعيين هو القضاء كي لا يتجرأ العوام على أحكام التكفير على الناس لصعوبتها ومفاسدها.

الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: خطب إمام الخطبة يوم الجمعة وفي آخرها أقسم أنه لا يدخل الجنة حلق ذقنه ولا مسبل ثوبه، نرجو منكم الإفادة عن صحة ذلك؟ ج: حلق اللحية وإسبال الملابس حرام، ومرتكب ذلك عاص وفاسق، وإذا مات المسلم مصراً على ذلك ولم يتب فأمره إلى الله إن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه؛ فضلاً منه وكرماً، والخطيب قد أخطأ في قسمه وخالف مذهب أهل السنة والجماعة في حكم العاصي إذا لم يتب، هداه الله.
الحكم الأصلي	حكم الخلود في النار لمرتكب الكبيرة ⁵ . حكم حلق اللحية مختلف فيه بين من يرده إلى الوجوب ومرتبة الضرورات، وبين من يرده إلى الندب ومرتبة التحسين فيرتفع هذا الحكم للمصلحة الراجحة ⁶ . حكم إسبال الثوب مختلف فيه بين من يرد الأمر للظاهر ويحكم بالتحريم، وبين من يرد الأمر إلى علة الخلاء، وأن الحكم يدور معها ⁷ .
التحليل المقاصدي	ظهر في الفتوى أن اللجنة لا ترى التعليل في إسبال الإزار، ومنه يُجرم الإسبال، أما اللحية هي من قسم الضرورات وحكمها الوجوب، لكن عند التنزيل كان الحكم وفق مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة، والعمل بأصل التفريق بين الكفر المخرج من دائرة الإسلام

1- انظر: روضة المستبين: ابن بريزة، ج2، ص806.

2- انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج21، ص37.

3- انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج1-23.

4- انظر: فتوى: رقم 11398، د.ت.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية ص363.

6- انظر: حكم اللحية ص205.

7- انظر: حكم الإسبال ص121.

وبين الفسق وارتكاب المعاصي، وعلى أصل عدم تخليد المؤمن في النار، وذكرت الفتوى أن الخطيب أخطأ في حكمه وخالف مذهب أهل السنة والجماعة.	

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: ما هي الصوفية، وهل هي خطر على الدين، وما حكم مجالسة الصوفيين؟ ج: الغالب على الصوفية في هذا الزمان أنها طائفة ضالة، لها منهج في العبادة يخالف ما جاء به الرسول ﷺ، وهم يتلقون دينهم عن رؤساء ومشائخ طرقهم، ويعتقدون فيهم أنهم ينفعون ويضرون من دون الله، ولا تجوز مجالستهم ولا مصاحبتهم إلا لمن يدعوهم إلى الله ويصبرهم بالسنة.
الحكم الأصلي	حكم التصوف ² .
التحليل المقاصدي	الفتوى انطلقت من الواقع وهو انحراف الصوفية، لكن السائل سأل عن مناط عام، فكان الأولى الإجابة أن الصوفية اجتهدت في طاعة الله، وأن النظر الخاص يكون موجه إلى أعمال كل فرقة صوفية وطريقتها والحكم عليها، أو التحذير من الفئة المبتدعة والغلاة منهم، فكان حكم الفتوى عدم تجويز مجالستهم ولا مصاحبتهم، وهنا أصبح المجر مقصداً وأساساً لكن الأصل أنه وسيلة يتغير حكمها باختلاف المتصوفين.

الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: للتكفير والتبديع آثار سلبية على المجتمع الإسلامي. فمن هم الأشاعرة؟ هل هم من أهل السنة والجماعة؟ وما حكم من ينتقصهم ويبدعهم ويفسقهم؟ ج: الأشاعرة ينتسبون إلى الإمام الجليل الأشعري، وهم من فرق أهل السنة والجماعة. والأشعرية والماتريدية هم السواد الأعظم من الأمة الآن، وانتقاصهم وتبديعهم وتفسيرهم طعنًا في علماء الأمة. وتوصي الهيئة جميع المسلمين بالعمل على جمع كلمتهم والتآزر والتكاتف، ونبد الفرقة والابتعاد عن تصيد الآراء التي اختلف فيها، والتوسل بها للنيل من سلف الأمة للتعادي بين المسلمين.

1- انظر: الفتوى: د.ر، د.ت.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص361.

3- انظر: فتاوى القطاع: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج19،20،21.

4- انظر: فتوى: رقم 6566، تاريخ 2005/11/2.

الحكم الأصلي	حكم العقيدة الأشعرية ¹ .
التحليل المقاصدي	بينت الفتوى أن أهل السنة والجماعة مجموعة من المناهج منها الأشعرية، وأن الأصل عدم التبديع والتفسيق، مع التوجيه لمقصد الوحدة والتآلف، وتوقير علماء الأمة، وقد أغفلت الفتوى جواب المستفتي عن حكم من يبدع ويفسق الأشاعرة، كما كان الأولى بيان أضرار ومفاسد ومآلات من يقوم بهذا الفعل.

النموذج الثاني:

الفتوى ²	س: انتشرت مطويات في المساجد ذكر بها أن التوسل بالأنبياء من أعمال الشرك. فهل الدعاء بصيغة فيها بحق وجه النبي ﷺ يعتبر من الشرك؟ ج: اتفق الفقهاء على عدم جواز تكفير من يرى جواز التوسل، أو يتوسل فعلاً بالنبي ﷺ، لأن تكفير المسلم لا يجوز إلا عند وجود النص القاطع. فذهب الجمهور إلى جواز التوسل عند السؤال بالنبي ﷺ أو بجاهه وبحقه. وذهب بعض (متقدمي الحنفية) إلى كراهته لمن لا يفهم حقيقته ومعناه، ومنع الصيغة بعض متأخرو الحنابلة. واللجنة ترجح مذهب الجمهور، والواجب عند التوسل التوجه بالدعاء إلى الله تعالى.
الحكم الأصلي	حكم التوسل ³ .
التحليل المقاصدي	عملت الفتوى بأصل عدم تكفير المسلم، وأصل عدم الإنكار في مسائل الخلاف لعدم وجود النص القاطع، وجاء تحقيق المناط عاماً بترجيح حكم جواز التوسل بصيغة فيها بحق وجه النبي ﷺ مع شرط التوجه إلى الله في الدعاء؛ احترازاً من الوقوع في الشرك.

الفرع الثاني عشر- المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات⁴:

النموذج الأول:

الفتوى ⁵	س: الحياة على الأرض لا تحتل، فما هي الطريقة الصحيحة للانتحار ودخول الجنة بدون إراقة دماء؟ ج: لا يجوز بأي حال أن يقتل الإنسان نفسه، فهي أعظم أمانة عنده وشدد الشارع في

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى ديوان الإفتاء التونسي ص362.

2- انظر: فتوى: رقم 5874، تاريخ 2003/4/2.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص368، 369.

4- انظر: أرشيف الفتوى للمركز.

5- انظر: فتوى: رقم 113116، تاريخ فبراير 2020.

النهي عن قتلها، وقد رفض النبي ﷺ أن يصلي على رجل قتل نفسه، ومهما كانت غاية الشخص من وراء انتحاره، فإن ذلك لا يبرر هذا التصرف الشنيع، والقاعدة الشرعية "الغاية لا تبرر الوسيلة"، وإذا صبر المسلم على همه وحزنه فلن يضيع الله صبره، والأولى بالمسلم في الظروف المذكورة العودة إلى الله، وكثرة التضرع والدعاء، وأخذ الأسباب بدل التفكير في عقاب نفسه بما يفسد عليه دنياه وآخرته.	
حكم الخلود في النار لمرتكب الكبيرة¹.	الحكم الأصلي
الإفتاء بحكم تحريم قتل النفس قبل الوقوع، ولم يُفتى المستفتي بأن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار لأنه مُقَدِّم على قتل نفسه ويريد مبرر من الشرع، فكان العمل على إخراج السائل من داعية هواه والقنوط من رحمة الله، فقتل النفس محرم في ذاته لا أنه وسيلة لغيره، ومنه لا يباح قتلها لأي مقصد كان، وهو موقع في مفسدة دنيوية وأخروية. وقد أرشدت الفتوى إلى التماس أحسن الوسائل في الضيق؛ من صبر وتضرع ودعاء واتخاذ الأسباب المشروعة.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: ما حكم قول يا ساتر؟ وهل من قالها فقد أشرك، وهل ساتر من أسماء الجن؟ ج: الأفضل في الدعاء أن ندعو الله تعالى بأسمائه الحسنى الثابتة، فنقول مثلاً: يا رحمن استرني، ولا حرج في أن نقول: يا ساتر استرني؛ لأن هذا من باب الإخبار عن الله ببعض صفاته، فوصف الله بالستر قد ثبت عن النبي ﷺ، وباب الأسماء يرى جمهور أهل العلم أنه توقيفي، أما دعوى أن لفظ ساتر من أسماء الجن فيحتاج إلى إثبات، ولو فرض ثبوتها فلا يجعل الداعي بها مشركاً؛ لأنه لا يقصد بها إلا الله تعالى.	الفتوى²
ما يدخل في باب الإخبار عن الله تعالى كالشيء والموجود والقائم بنفسه فإن ما يطلق عليه منها غير توقيفي، وهو أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته، والتي ما يطلق على الله تعالى فيها توقيفي، كما لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيداً أن يشتق له منه اسم مطلق كما غلط فيه بعض المتأخرين فجعل من أسمائه الحسنى المضل الفاتن الماكر تعالى الله³.	الحكم الأصلي

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى ديوان الإفتاء التونسي ص 363.

2- انظر: فتوى: رقم 99611، تاريخ 25 فبراير 2019.

3- انظر: بدائع الفوائد: ابن القيم، ج 1، ص 284، 285.

التحليل المقاصدي	تحقيق المناط الخاص في الفتوى أن قول يا ساتر من باب الإخبار لا من باب الأسماء التوقيفية، وهو جائز وإن كان الأفضل دعاء الله بأسمائه الحسنى التوقيفية، لكن التسمية ليس فيها تسمية الجن والإشراك بالله وذلك مراعاة لمقاصد المكلف من اللفظ، وفي هذا إعمال لأصل عدم التكفير، وأن الأصل في أهل القبلة الإسلام.

الفرع الثالث عشر- مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر¹:
النموذج الأول:

الفتوى ²	س: قول الشخص إن فلاناً كفره عند الضرر منه، هل هذا كفر؟ وماذا يفعل إذا كفر شخص أمامه؟ هل يكفره أم يعذر بالخطأ؟ وهل من لم يكفر الكافر، فهو كافر؟ ج: حكاية الكفر عن الغير ليس بكفر. والمسلم المعين إذا قال أو فعل ما ثبت شرعاً أنه من الكفر، لا يلزم الحكم عليه بالكفر؛ لأنه موقوف على اجتماع الشروط وانتفاء الموانع. ومرد الحكم على الأعيان إلى القضاء الشرعي وما يقوم مقامه، ومن ثبت إسلامه بيقين، فلا يخرج منه إلا بيقين. أما قاعدة: (من لم يكفر الكافر، فهو كافر)، فهي في من دان بغير دين الإسلام. ومن بدر منه شيء من أفعال الكفر، فإن عليك نصحه، ويظهر أنك تعاني من الوسوسة، فننصحك بالإعراض عن الاشتغال بها والسؤال عنها، وتضرع إلى الله أن يعافيك منها.
الحكم الأصلي	حكم تكفير المعين ³ .
التحليل المقاصدي	في الفتوى عدم تكفير من حكى الكفر ونقله من المسلمين، فالأصل في أهل القبلة الإسلام، ولا يخرج منه أحد إلا بيقين، والأصل عدم تكفير المعين، أما محقق المناط الخاص هو القضاء الشرعي وما يقوم مقامه، فعمل الأشخاص لا يتعدى النصح. وفي الفتوى أيضاً إخراج المكلف من داعية هواه واتباع الوسوسة والتوجيه لأحسن الوسائل وهو الإعراض عنها، والتضرع إلى الله تعالى.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁴	س: هناك بعض الأقوال والمعتقدات للصوفية أريد تجليتها بالأدلة الدامغة منها؛ ضرورة

1- انظر: موقع المركز.

2- انظر: فتوى: رقم 390523، تاريخ 22-1-2019م.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى مجمع الفقه السوداني ص 370، 371.

4- انظر: فتوى: رقم 301117، تاريخ 23-6-2015م.

اتخاذ شيخا. الطرق الصوفية ما هي إلا مدارس تربوية هدفها وغايتها واحدة. ج: القول بضرورة أن يتخذ المريد شيخا ليريه معالم الطريق؛ فإن حقيقته هي العبودية والإذلال، فلا يخالف شيخه مطلقا أو ينكر عليه ولو مع الدليل، وفي هذا اعتقاد أن للشيخ شريعته الخاصة. وأما الزعم بأن هذه الطرق مدارس تربوية، فهذا الزعم باطل؛ لأن هذه الطرق اشتملت على الضلالات والبدع والشركيات على تفاوت بينها .	
حكم التصوف¹.	الحكم الأصلي
راعت الفتوى مقصد التوحيد لله تعالى وحده وهو الشارع، أما اتخاذ شيخ مريد يؤدي إلى ابتداع شريعة من البشر، وفي هذا إصلاح للتفكير والتحرر من العبودية والإذلال لغير الله تعالى. وبينت الفتوى أن الطرق الصوفية تتبع مفاصد دينية من البدع والشركيات وهذا موجود واقعا، لكن القول أن الأصل في الصوفية الابتداع والضلال فهذا مخالف لأصل تحقيق المناط العام المسؤول عنه، أما في تحقيق المناط الخاص يبقى الحكم على كل فرقة متصوفة بعينها.	التحليل المقاصدي

الفرع الرابع عشر - مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان²: النموذج الأول:

س: فيمن يصلي ويزكي ويعمل أعمال البر، ولكن مع ذلك يرتكب الفواحش كالنظر إلى المحرمات والغيبة فما مكانته عند المسلمين؟ ج: من أصر على كبيرة من الكبائر فهو خليع عند المسلمين لا ولاية له، وإن أتى بعض الطاعات فإن الطاعات تحبطها الكبائر، والمصر على الكبيرة يتبرأ منه بعد تنبيهه إن لم يتب.	الفتوى³
حكم الخلود في النار لمرتكب الكبيرة⁴.	الحكم الأصلي
في الفتوى مرتكب الكبائر والمعاصي الأصل فيه الضلال ويخرج من زمرة المسلمين إن لم يتب، وهذا على أصل مذهب الخوارج في العقائد، وأن تحقيق المناط عام فإن مآل العمل بمثل هذه الفتوى فساد كبير، أين كثر الفساد في زماننا والتبرأ منهم مجاهرة يحدث الفرقة،	التحليل المقاصدي

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص361.

2- انظر: فتاوى المكتب.

3- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني لفتاوى ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية ص363.

وقد يجعل هذا فسادهم مضاعف، أما عند مذهب أهل السنة والجماعة تقبل الصلاة خلفهم كما تقبل ولايتهم، ولا يخرجون عن جماعة المسلمين وإن عصوا.	

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: ما رأي الشرع فيمن يسب الدين ويقول على الله قولاً منكراً؟ ج: إن سب مسلم الله عز وجل أو الدين أو الرسول ﷺ، أو استهزأ واستنقص فهو مرتد مشرك وعليه أن يبادر إلى التوبة.
الحكم الأصلي	حكم سب الذات الإلهية وسب والدين ² .
التحليل المقاصدي	في الفتوى تحقيق المناط عام والحكم فيه بالردة والشرك على من سب الجلالة أو الدين أو الرسول ﷺ، والنصيحة بالتوبة. لكن أغفلت الفتوى التحذير من التساهل في تكفير المعين، لأن العوام قد يتجرؤون على إصدار الأحكام على المعينين وهم ليسوا أهل لتحقيق المناط الخاص في مثل هذه المسائل.

الشرعية الإسلامية تتمسك بأصل التوحيد إيماناً بالله سبحانه وتعالى، وحقه تعالى الخالص في الحكم على اعتقاد عباده المسلمين، ومنه تعمل على تلافي مفسد التكفير بالنهي عنه، لما ينجم عنه من فساد الاعتقاد والفرقة والجهل والتقنيط من رحمة الله تعالى، وتشويه سماعة الإسلام وعالميته وعدم الاستقرار، وذلك برد أحكامه إلى الأصول والكليات الخاصة.

ومن خلال الفتاوى يظهر أن الدور وهيئات تتمسك بأصل التوحيد إيماناً بالله سبحانه وتعالى، وتعمل على درء مفسد التكفير بالنهي عنه، كما تعمل على التمسك بالأصول والكليات في ذلك، ويكثر العمل على إصلاح المعتقد والاحتياط ما أمكن في تكفير المعين.

وعند النظر في آحاد المسائل يظهر أن دور وهيئات الإفتاء في فتاوى التكفير عموماً تتمسك بمذهب أهل السنة والجماعة وإن اختلفت مناهجهم، وإعمال الأصول والكليات في ذلك، وإن اختلفت مذاهبهم، حيث يُلاحظ أن أغلبهم يتبع منهج الأشاعرة باعتباره المذهب العقدي الرسمي في معظم الدول الإسلامية العربية. أما اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية يظهر أن المذهب الرسمي لها على منهج السلفية، وقد تبنته بعض الدور وهيئات وهي كل من؛ دار الإفتاء الليبية، ومفتي دار الإفتاء العراقية، ومركز الفتوى القطري، ويُسْتثنى مكتب الإفتاء العماني الذي يظهر أنه يتبنى مذهب الخوارج في العقائد من

1- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص364،365.

خلال بعض الفتاوى؛ كمسألة تخليد أهل الكبائر، لكنها تُعتبر من مسائل الخلاف الفروعى بين أهل الإسلام¹.

وعلى وجه التفصيل؛ تحرص وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على التمسك بكلية؛ الأصل عدم التكفير، وتحقيق الائتلاف والوحدة، والإرشاد لحسن التوسل سواء للتعبد أو لرفع الفساد، وكذلك ديوان الإفتاء التونسى الذي يعمل أيضا على رد المشتبه وتفسيره بالنظر إلى المحكمات من الآيات والأحاديث كمسألة خلود المؤمن في النار، وكذلك دار الإفتاء الليبية والتي تهتم بعدم حشر العوام في فروع العقائد وتجتهد في التمسك بأصل التوحيد وحماية الدين وحفظه من العدم والاحتياط له ما أمكن، لكن قد تغفل عن الاحتياط للمكلف والذي يجب المبالغة فيه بالاعتداد بعوارض الأهلية وعدم القصد لا سيما مع رقة دين العوام.

وإلى جانب التمسك بالكليات يحرص المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني على المبالغة في الاحتياط لدين العوام، وإعمال الوسائل الشرعية لرفع المفاصد التي تمس أصل الدين، وعلى طريقة التمسك بالكليات كانت الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، والتي يظهر فيها المبالغة في الاحتياط لدين العوام واستقرار تدينهم، لكن يُلاحظ أن الحاجة قائمة عند هذه الدار إلى ضبط التوسل في أمور العقيدة، حفظا لدين الناس من التساهل.

ويُلاحظ إلى جانب الاهتمام بالرد للكليات الاهتمام في مجمع الفقهي السودانى بوسائل حفظ أصل الدين من العدم، كرفع أمر تحقيق المناط الخاص للسحر للقضاء الشرعي، أما دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية تهتم برفع الالتباس عن العوام والمحافظة على مقصد الائتلاف ببيان وحدة عقيدة أهل السنة والجماعة على اختلاف مناهجهم، والتمسك بالأصول ولا يضر الخلاف في الفروع.

وإلى جانب التمسك بالكليات تعمل دار الإفتاء العراقية على المبالغة في الاحتياط لدين العوام وعدم التكفير، مع عدم الإنكار -عند عدم الجواز- على المخالف في مسائل الفروع، وفي هذا ورع محمود لا يؤدي إلى الفرقة، كذلك دار الإفتاء الفلسطينية تلتزم بالرد للكليات وتعمل على المبالغة في الاحتياط لدين العوام، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية تهتم بالرد للكليات، لكنها تتشدد في الوسائل إلى درجة اعتبارها مقاصد في حد ذاتها لا تحتل المرونة ولا التغيير ولو كانت منضبطة شرعا، كالطرق الصوفية ولو توسل بها أصحابها لطاعة الله لا تجوزها ولا تحكم عليها تبعا لمقاصد أصحابها.

ويظهر أنّ إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية تهتم بعدم الإنكار في مسائل الخلاف، والإعمال المنضبط للوسائل في العقيدة، والمركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات يهتم أيضا بالكليات، ويحتاط لدين العوام، بينما يُبالغ مركز الفتوى بوزارة الأوقاف

1- انظر: الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخواج: علي محمد الصلابي، ص 899.

والشؤون الإسلامية بقطر في الاحتياط في وسائل العقيدة وعدم فتحها، كعدم تجويز الطرق الصوفية دون استثناء المعتدلة منها.

ومما سبق فالواجب العمل على التمسك بأصل التوحيد وكمليات إطلاق حكم التكفير والنهي عن التكفير ورد المتشابهات للمحكمات، وحماية الدين وحفظه من عدم بحسن أعمال الوسائل والتوسط بين الاحتياط للدين ما أمكن، وبين المبالغة في الاحتياط لدين العوام اعتدادا بعوارض الأهلية وعدم القصد، إلى جانب الاهتمام بعدم حشر العوام في فروع العقائد، والاجتهاد في أعمال عدم الإنكار في مسائل الخلاف الفروع السائغ بين العلماء، لما يجر إليه الإنكار من تكفير المسلمين بعضهم لبعض.

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى
دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام التبذير
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد حكم التبذير
المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى التبذير لدور وهيئات
الإفتاء المعاصرة

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة

في أحكام التبديع

من خلال هذا المبحث يكون التعرف على مقاصد التبديع، ثم العمل على دراسة نماذج من فتاوى التبديع التي تصدرها دور وهيئات الإفتاء المعاصرة، والنظر في مدى اعتبار هذه الفتاوى لمقاصد الشارع والمحافظة على مصالح المكلفين وصالحهم .

المطلب الأول: مقاصد حكم التبديع

جاء الشارع الحكيم بالنهي عن التبديع في الدين وذلك لمقاصد جليلة ودفع مفسد وخيمة، تنضبط بمراعاة المحكمات والأصول الخاصة بهذه الباب.

الفرع الأول- مفهوم البدعة وحكمها: جمهور العلماء يرى أن كل ما أحدث بعد عصر النبوة يعد بدعة، وإن اختلفوا في الحكم عليها، فالإمام الشافعي قسم البدعة إلى محمودة ومذمومة، ووافق طريقتيه جمع من الشافعية، ومتأخرو المالكية ومن وافقهم¹. أما طريقة أصحاب مالك المتقدمين ومن وافقها هي أن البدع لا تكون إلا قبيحة منها عندها²، ويظهر أن هذا الاتجاه أَوْلَى بحسن تحرير معنى البدعة الشرعية³، ومنه فالبدعة من جنس المنهيات سواء بالتحريم أو بالكراهة⁴، إلا أن تكون البدعة من باب الذرائع فتُسد عند إيقاعها للمفسدة الراجعة، أو تكون من باب الترك المباح فيرتبط حكمها بالمصلحة الراجعة لمن أقدم، أو يتركها من تورع.

1- كالإمام الغزالي والعز والقراقي وابن رجب الحنبلي وجاء في هامش إدرار الشروق أن طريقتهم مبنية على ثلاثة أمور: "الأول أن البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول كان له أصل من أصول الشرع أم لا، الأمر الثاني أن جميع ما ورد في البدع من نحو قوله ﷺ كل بدعة ضلالة عام مخصوص، الأمر الثالث القول بأن جميع المخترعات من العاديات ولو لم يلحقها شائبة تعبد تلحق بالبدع وتصير كالعبادات المخترعة". انظر: مناقب الشافعي: أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تح: السيد أحمد صقر. ج1 (ط:1؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، 1390هـ/1970م)، ص469. إحياء علوم الدين: الغزالي، ج2، ص256. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص172-174. جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. ج1 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1408هـ)، ص266-268. هامش إدرار الشروق: الفروق بحاشيته: القراقي، ج4، ص345 وج4، ص358، 359. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد عاشور، ص321-323. مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص136، 137.

2- واختارها ابن تيمية وابن رجب والشاطبي ومن وافقهم، طريقتهم كما جاء في هامش إدرار الشروق مبنية على أمور ثلاثة: "الأول أن البدعة حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول ولم يكن له أصل من أصول الشرع ومجاز في غير ذلك، الأمر الثاني أن جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله ﷺ كل بدعة ضلالة باق على عمومته، الأمر الثالث القول بأن البدع لا تدخل إلا في العاديات التي لا بد فيها من التعبد". هامش إدرار الشروق: الفروق بحاشيته: القراقي، ج4، ص358.

3- سماها الشيخ ابن تيمية البدعة الشرعية. انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج27، ص87.

4- لقوله ﷺ: ((... وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم4607، ج7، ص16، 17. صححه محقق السنن الأرنؤوط، وذكر ابن الملقن أن البزار صحح إسناده وابن عبد البر، وصححه الترمذي والحاكم من رواية أخرى. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج9، ص582، 583. الاعتصام: الشاطبي، مج2، ص340.

الفرع الثاني- مقاصد النهي عن البدع: يرجع نهي الشارع عن الابتداع إلى ما يترتب عنه من مفساد راجحة أهمها:

1- الابتداع انتصاب المُبتدِع مقام التشريع الإلهي والعياذ بالله، وينجم عنه تشريع زائد أو ناقص أو تغير للأصل الصحيح¹.

2- مناقضة البدع لمقاصد الشريعة، لأنها مقاصد يراد بها التعبد وزيادة في التكليف المشروع أو نقصان منه².

3- مخالفة البدع اعتقاد كمال الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:3]³.

4- البدعة إخلال بأصول الدين أو فروعه، وهذا الإخلال على مراتب، فمنها ما يقع في الضروريات الخمسة، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات⁴.

5- البدعة تكون إما من باب المصلحة الملغاة والمفاسد⁵، أو من باب استحسان التشهي⁶، والتي تؤول بالملكفين إلى التشديد وزيادة الحرج، على عكس المصالح المرسلات التي يظهر فيها التيسير والتخفيف، أو الاستحسان الشرعي الذي يقوم عليه دليل شرعي يترجح به الأمر عن غيره⁷.

الفرع الثالث- الأصول والكليات الضابطة للبدعة: لتعقد مسألة البدعة، وللاختلاف الكبير في مسائلها الفرعية بين العلماء من المهم ضبطها من خلال أصول شرعية ثلاثة:

أولاً- كل محدثة في الدين لا أصل لها في الشرع فهي بدعة ضلالة: المحدثات التي لا أصل لها في الشرع هي من البدع الحقيقية التي حكمها التحريم⁸، ففي الحديث ((كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) يكون فيما أُحْدِث "ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام"⁹.

1- انظر: الاعتصام: الشاطبي، مج2، ص380، 381.

2- انظر: المرجع نفسه، مج3، ص58.

3- انظر: المرجع نفسه، ج2، ص385.

4- انظر: المرجع نفسه، ج2، ص375 و342، 343.

5- انظر: قواعد معرفة البدع: محمد بن حسين الجيزاني. (ط:1؛ جدة- الرياض: دار ابن الجوزي، 1419هـ/1998م)، ص53. ومنه "لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلات إلا القسم الملغى باتفاق العلماء". الاعتصام: الشاطبي، ج3، ص58.

6- "وأما الاستحسان ... بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن". الاعتصام: الشاطبي، ج3، ص59 وما بعدها.

7- انظر: المرجع نفسه، مج3، ص56 وما بعدها.

8- انظر: المرجع نفسه، مج2، ص340، 341.

9- فتح الباري: ابن حجر، ج13، ص254. البدعة "مفهومها وضوابطه": د.ك،

(<http://laidbenzetta.blogspot.com/>)، 27-03-2020م، د.ص.

قد تدخل البدعة في أصول الدين أو فروعها من العبادات¹، ومنه ليس في العبادات قياس ولا اختراع وكذلك ما يتعلق بها من شروط²، وعليه فكل زيادة بإطلاق أو مخالفة في هيئة أو مقدار يسمى بدعة قبيحة³. وأما العادات يدخلها الابتداع من جهة ما فيها من التعبد فقط⁴. أما ما دعت إليه الحاجة ويدخل تحت الأصل العام من حفظ الدين فهو من باب المصالح المرسل المأذون بها⁵، ومن باب الوسائل على أن يكون النظر فيها لقصد المكلف في العمل أن لا يجعله عبادة وشريعة يتقرب بها إلى الله.

ثانيا- ضبط مسألة تقييد المطلق: تُعتبر البدع الإضافية محلا للاختلاف بين العلماء من خلال مسألة تخصيص العموم أو تقييد الإطلاق في أصل العبادات، فعند ابن تيمية والشاطبي أن تقييد العمل المشروع بزمان أو مكان أو كيفية مع المداومة عليه من الرأي، ويصير بدعة مذمومة وحكمها الكراهة⁶. ويرى الفريق الآخر إمكانية تقييد المطلق وتخصيص العموم في التعبدات غير التي جعل لها الشرع هيئة مخصوصة وزمانا ومكانا محددين، ففيها توسعة على المكلف في اختيار الهيئة⁷.

ولهذا ولصحة وجهة نظر كل فريق فيما ذهب إليه من وجه، فتتضبط مسألة التقييد من خلال:

1- يكون الفعل المقيد مفضيا إلى البدعة من خلال الإظهار والإشهار والمداومة واعتقاد فضيلة هذا العمل، وتحري فعله عن قصد⁸، أما ما كان من تقييد من باب الاختيار والملائمة فمشروع، بشرط أن لا يخرج بأي قيد إلى ما هو منهى عنه ولا يعتقد عدم صحة بقية الوجوه⁹.

1- انظر: الاعتصام: الشاطبي، مج2، ص375.

2- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص352. الموافقات: الشاطبي، ج1، ص440. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج29، ص13.

3- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص76.

4- انظر: الاعتصام: الشاطبي، مج3، ص57.

5- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ص278. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج31، ص32. الاعتصام: الشاطبي، مج1، ص308. البدعة "مفهومها وضوابطها": د.ك، د.ص. ضوابط البدعة، والانحرافات في أبواب البدعة والتبديع: د.ك، (<https://almunajjid.com>)، 28-03-2020م، د.ص.

6- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج20، ص108. الاعتصام: الشاطبي، مج2، ص127 و293.

7- وفيه إتيان بابا من أبواب الخير، ودافعا للمداومة عليه، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: ((أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم783، ص541. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد عاشور، ص368، 369.

8- انظر: الاعتصام: الشاطبي، مج1، ص232. قواعد معرفة البدع: محمد بن حسين الجيزاني، ص52. والإمام الشاطبي يمنع التقييد لما رأى في عصره من عمل الصوفية في تقييداتهم يلتزمونها، ويرون المشروع والمصلحة فيها وحدها. انظر: الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد عاشور، ص373.

9- انظر: الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد عاشور، ص369-398.

2- ينضبط سد ذرائع البدع بحسب إفضاء الفعل للمحذور¹، فإذا كان الفعل المقيد مفضيا إلى البدعة مقطوعا به أو غالبا فيمنع، أما إن كان إفضاء هذا الفعل إلى البدعة نادرا أو قليلا فلا يمنع²، ولا يشترط في المنع أن يوجد من فاعلها قصد إلى البدعة³.

3- إن ترتب على سد الذريعة المفضية إلى البدعة الوقوع في مفسدة أعظم من مفسدة البدعة، فلا تسد الذريعة⁴.

ثالثا- ضبط مسألة الترك: فترك النبي ﷺ بأن يسكت عن الأمر وموجبه المقتضي له قائم، يعتبر بدعة زائدة عند الشاطبي وابن تيمية⁵، ويُرد عليه أن هناك احتمالات ترد ترك الصحابة ﷺ، والقاعدة أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال⁶، ومن العلماء من خالف أصل الترك لكون الترك من المباح، وأما حكمه الشرعي يكون باعتبار ما فيه من مصلحة⁷.

ولما كانت مسألة الترك من الخلاف السائغ بين الاحتياط للدين، وبين الاستكثار من الخير، فيضبط ترك النبي ﷺ؛ بأن لا يعطى المتروك حكماً شرعياً، ولا يحكم له بثواب معين، وأن لا يشمل المتروك دليل نهي بالتحريم أو الكراهة⁸.

المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى التبديع لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة

من خلال تتبع الفتاوى الخاصة بمسألة التبديع الصادرة عن دور وهيئات الإفتاء المعاصرة، كان اختيار نموذجين من الفتاوى لكل دار أو هيئة، والعمل على دراسة كل نموذج منها تبعا لمدى اعتبار المقاصد الشرعية وتحقيقها، وجلب المصالح والصالح، ودفع المفاسد والفساد.

1- جعل الشاطبي التقييد من باب سد الذرائع الواجب سدها خشية اعتقاد العوام فرضيتها لكن هذا لا يسلم له. انظر: الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد عاشور، ص370.

2- انظر: قواعد معرفة البدع: محمد بن حسين الجيزاني، ص53.

3- انظر: المرجع نفسه، ص55.

4- فقد بينه الشيخ ابن تيمية وإن كان مذهبه كراهة البدعة كالاحتفال بالمولد وزخرفة المصحف. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، مج2، ص620-622. قواعد معرفة البدع: محمد بن حسين الجيزاني، ص54.

5- مثل له الشاطبي بسجود الشكر، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات، ومثل له ابن تيمية بتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص157-159. اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ص280.

6- انظر: الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد عاشور، ص436.

7- من العلماء ابن دقيق العيد الذي قال: "ليس الترك بدليل على الامتناع". انظر: إحكام الأحكام: ابن دقيق، ج1، ص131. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد عاشور، ص433.

8- استفاده الشيخ ابن بية من ضوابط ابن عرفة. انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص136، 137.

الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية¹:

النموذج الأول:

س: في الجزائر نختتم العقد الشرعي للنكاح بقراءة الفاتحة فسمعنا أن قراءتها بدعة وليست من عمل السلف الصالح فما القول السديد في ذلك؟ ج: عقد النكاح إذا كان مستوفي الشروط والأركان فهو صحيح. وقد اعتاد المجتمع الجزائري على أن يسمى هذا العقد "بالفاتحة" لأنه يختتم بسورة الفاتحة تبركا بها. وعليه، فلا بأس في قراءة سورة الفاتحة بعد عقد الزواج.	الفتوى²
اختلف العلماء المعاصرون في حكم ما انتشر فعله من قراءة الفاتحة في عقد الزواج، منهم من يرى أن قراءتها بدعة ليس عليها دليل من الشرع، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، فلا يجوز شرعاً تخصيص سورة الفاتحة أو آية من القرآن الكريم بالتلاوة في وقت معين أو لغرض معين، وما ثبت في السنة قراءة خطبة الحاجة³، فقراءة الفاتحة ما لها أصل، إنما تقرأ مع الحمد عند العقد⁴، ومنهم من يرى أن قراءتها جائزة من حيث كونها مواعدة على الزواج، وأن قراءتها من غير إتمام العقد الشرعي بأركانه لا يترتب عليها أحكام شرعية؛ وتبقى الفتاة أجنبية عن خاطبها، وليس له ولاية عليها⁵.	الحكم الأصلي
قامت الفتوى على أن الأصل في العقد استفاء الشروط والأركان، والأصل في العقود المعاني، واعتبرت أصل العرف المعمول به في قراءة الفاتحة في نهاية عقد الزواج تبركا بها وهو لا يعارض الشرع، فمذهب المفتي هو تقييد مطلق قراءة القرآن بكيفية مناسبة لا تفضي إلى البدعة وليس فيها القصد إليها وإن ترك النبي ﷺ والسلف الصالح فعله، لأنه لم يعط حكماً شرعياً.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: هل حفظ القرآن جماعة والمأثورات الجماعية شرك ولماذا يعتبر حسن البناء من المبتدعين وما معنى السلفية والصوفية وما حكم الإسلام في ذلك ؟	الفتوى⁶

1- انظر: موقع الوزارة، الإرشاد الديني بنك الفتاوى.

2- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 27-10-2004.

3- انظر: قراءة الفاتحة عند عقد الزواج بدعة، (<https://ar.islamway.net/scholar>)، 05-11-2020م، د.ص. ارجع لخطبة الحاجة: زاد المعاد: ابن القيم، ج2، ص454، 455.

4- انظر: حكم قراءة الفاتحة عند الخطبة ومراسلة المخطوبة: د.ك، (<https://binbaz.org.sa/fatwas/kind/2>)، 05-11-2020م، د.ص.

5- انظر: فتاوى، (<file:///ShowContent.aspx?Id=165>)، 50-11-2020م، د.ص.

6- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 04-04-2004.

ج: حفظ القرآن الكريم جماعة طريقة من طرق التعليم، وليست من العبادات المحضة. ولا يجوز شرعا الطعن في أحد من العلماء والمصلحين وإنما ينصح الشباب بسؤال أهل العلم الراسخين وقراءة كتبهم قراءة منصفة، والتعقل ولا يصنف الناس ويحكم عليهم، فيأخذ الخير ويترك الشر، فالحكم لله وحده فلعل من تصفه بالبدعة معذور.	
مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة استحباب الاجتماع على تلاوة القرآن ومدارسته وهو القول الثاني عند الأحناف؛ واستدلوا لذلك بالأدلة الدالة على عموم استحباب الذكر ومصلحه¹، وأن لفظ الكراهة التي قالها مالك هي للتنزيه ولا تفيد التحريم². وقد كرهه الإمام مالك وجمع من أصحابه، لأنه بدعة وتقول إلى اتخاذها سنة، أما إن كانت بطريق التدارس لا القراءة بصوت واحد فيجوز وحجتهم الأخذ بأصل الاتباع وتلافي مفسد هذه البدعة³.	الحكم الأصلي
الفتوى راعت مصلحة حفظ القرآن والمرونة في وسائل تعليمه، وأن أحسن الوسائل لأحسن المقاصد، بتجوير الحفظ جماعة، على أصل تقييد المطلق بكيفية مناسبة لا تفضي إلى البدعة وليس فيها القصد إليها وضبطها وإن ترك النبي ﷺ والسلف الصالح فعلها. كما أعملت الفتوى المحكمات؛ الأصل عدم تبديع المعين وعدم تصنيف الناس والحكم عليهم، والأصل أن الحكم لله وحده.	التحليل المقاصدي

1- كما في قوله ﷺ: ((... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ...)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج4، رقم2699، ص2074. انظر: المجموع: النووي، ج2، ص192. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج5، ص344. هل قراءة القرآن جماعة، فعلا دخيلة على الإسلام؟: سعيد الهبطي، (<https://www.hespress.com/>)، 2020-04-23م، د.ص. إلى جانب استنادهم إلى بعض مقاصدها؛ كتعاهد القرآن وحفظه وتبنيته، تسميع كتاب الله، التماس الفضل المذكور في الحديث. انظر: حكم التكرار الجماعي للقرآن: د.ك، (<http://www.ahlalhdeeth.com>)، 2020-04-23م، د.ص.

2- انظر: حكم التكرار الجماعي للقرآن: د.ك، د.ص. وحمل المازري في المعيار قول الإمام مالك أنه لم يرد به عمل السلف. انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري ت897هـ. ج2(د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، ص63. هل قراءة القرآن جماعة، فعلا دخيلة على الإسلام؟: سعيد الهبطي، د.ص.

3- انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، ج1، ص242. لوامع الدرر: محمد الشنيطي، ج2، ص340. حكم التكرار الجماعي للقرآن: د.ك، د.ص. ولأن هذه الطريقة تشتمل على مفسد كثيرة منها؛ أنها بدعة قبيحة محدثة، وفيها عدم الإنصات المنهي عنه، واضطرار القارئ للانقطاع، كما فيها تشبه بصلاة أهل الكتاب. انظر: حكم التكرار الجماعي للقرآن: د.ك، د.ص.

الفرع الثاني- ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية¹:

النموذج الأول:

س: حكم وضع القرآن الكريم في المآذن بإذاعته عبر مكبر الصوت ؟ ج: تشغيل تلاوات القرآن الكريم عبر مكبرات الصوت في المآذن، إذا لم يُقصد به التعبد، ولم يشتمل على نوعٍ من أنواع الأذى والضرر خصوصاً للمرضى أو الرضع، فلا مانع منه، وأما إذا قُصد به التعبد فهو من المحدثات التي يجب منعها.	الفتوى²
اتفق العلماء أن سماع القرآن المأمور به يكون في الصلاة لسبب النزول في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف:204]³، واختلفوا في السماع لغير الصلاة؛ فقال الحنفية أنه واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لتترك الاستماع، لأن العبرة في الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ثم اختلفوا في هذا كونه واجبا كفايا أو واجبا عينيا⁴. وعند المالكية أن الوجوب ما كان في الصلاة، وقيل كذلك عند الخطبة يوم الجمعة⁵. أما عند الحنابلة يستحب الاستماع لقراءة القرآن الكريم في غير الصلاة⁶، ويُعذر المستمع بترك الاستماع للتلاوة في أماكن الاشتغال، ولا يكون آثما بذلك دفعا للحرج، بل الأثم هو التالي، لأنه مضيع لحزمة القرآن⁷.	الحكم الأصلي
حكم الفتوى دائر مع قصد تشغيل التلاوة، لأنها من باب ما دعت إليه الحاجة من الوسائل فيما يُتَعَبَّد به فيكون النظر فيها لقصد المكلف في العمل أن لا يجعله عبادة، والوسيلة إن لم تحقق مقصود الحكم منها فلا تشرع، وذلك على أصل تقييد المطلق بكيفية مناسبة، مع مراعاة حق الغير عند استعمال هذه الوسيلة إذا انتفى منها قصد التعبد، فيكون دفع الضرر وأذى الناس بها مقدم على جلب مصلحة الاستماع للقرآن.	التحليل المقاصدي

1- انظر: موقع الديوان التونسي. مجلة الديوان: فتاوى تونسية، ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية رئاسة الحكومة.

2- انظر: فتوى: رقم 37، سنة 2014م.

3- انظر: الاستذكار: ابن عبد البر، مج4، ص230.

4- انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج2، ص268. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص85.

5- وهذا استدلالا بالأسانيد والأقوال في كتاب التمهيد. انظر: الاستذكار: ابن عبد البر، مج4، ص230، 231.

6- قال النبي ﷺ: ((إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ غَيْرِي)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب البكاء عند قراءة

القرآن، رقم 5056، ص1290. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع

فيه، رقم 800، ج1، ص551. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ.

ج1(ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1993م)، ص255. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص86.

7- انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج2، ص268. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص86.

النموذج الثاني:

س: حكم الشرع في الاحتفال بليلة القدر ويوم عرفة وعاشوراء والمولد؟ ج: الاحتفال بالمناسبات الدينية كالمولد وليلة القدر هو من العادات المباحة أما يوم عرفة وعاشوراء فالسنة فيهما الصيام.	الفتوى¹
من العلماء كابن تيمية والسبكي منعوا الاحتفال بالمولد لما فيه من إحداث في الدين وابتداع عيد غير مشروع ولا دلالة عليه من سنة للنبي ﷺ أو فعل السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه، كما فيه مضاهاة للنصارى واليهود²، ولما يقع فيه من المفسدات والمنكرات والبدع³، واشترط الشيخ ابن تيمية أن لا يترتب على الإنكار مفسدة أرجح من مفسدة البدعة، لأن الاحتفال قد لا يُعَدُّ من حسن القصد وتعظيم النبي ﷺ⁴. ومن العلماء من جوزه كالحافظ ابن حجر والسيوطي والشيخ ابن عاشور على أصل الشارع في التذكير بالأيام العظيمة⁵، والشيخ ابن بية جوزه إذا كان منضبطاً بعدم مخالفة الشرع وفيه سرد لسيرته ﷺ والتذكير بمناقبه العطرة غير ملتبس بأي فعل مكروه شرعي، ولا بنية السنة أو الوجوب⁶. كما أجاز من أجاز الاحتفال بالمولد النبوي باعتباره مناسبة الاحتفال بليلة القدر. أما ما يشهد له أصل شرعي فقد اتفق العلماء على جوازه كصوم عاشوراء ويوم عرفة، وفضل العمل في ليلة القدر⁷.	الحكم الأصلي

1- انظر: فتوى: رقم 2320، تاريخ 22-10-2015.

2- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ص 294، 295.

3- ومن الأحاديث قوله ﷺ: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قُبُورِي عِيداً؛ وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تُبَلِّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)). أخرجه أبو داود سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم 2042، ج 3، ص 385. قال محقق السنن الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن". الدين الخالص: محمود محمد خطاب السبكي، ج 5، ص 69.

4- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ص 295.

5- لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: 5]. انظر: تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج 2، ص 172.

6- انظر: حكم الاحتفال بعيد المولد النبوي: عبد الله بن بية، (http://binbayyah.net/arabic/archives/231)، 27-12-2020م، د.ص.

7- انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تح: عثمان أحمد عنبر. ج 1 (ط: 1؛ القاهرة: دار الهدى، 1398هـ/1978م)، ص 51. ومن أدلته: قال ﷺ: ((صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً)). أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، رقم 5055. الجامع الصغير من حديث البشير النذير: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911. ج 2 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص 312. ذكر السيوطي أن الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي قتادة وهو صحيح. وقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: 3].

التحليل المقاصدي	فرقت الفتوى بين ما هو من العادات المباحة بالنسبة لمناسباتي المولد وليلة القدر، وذلك مراعاة لأصل اعتبار عرف الناس في الاحتفال الذي لا يخالف الشرع، وأن الأصل في هذه المناسبات معانيها لا مسمياتها، وعلى إباحة ترك النبي ﷺ والسلف الصالح للفعل إذا انضبط شرعاً، وبين ما يلتزم فيه بالسنة بالنسبة ليومي عرفة وعاشوراء. لكن لم تشر الفتوى إلى تجنب مفسد هذه الاحتفالات المنتشرة بين العامة، التي تصل إلى مستوى البدعة كالغناء الشرقي، والإسراف في المأكولات، إلى جانب الجهل بمقاصد المناسبة.

الفرع الثالث - دار الإفتاء الليبية¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: حكم دعاء الإمام بالمؤمنين بعد الصلاة المكتوبة، وحكم ألفاظ الدعاء المرفق بالرسالة؟ ج: الدعاء الجماعي عقب الصلوات المفروضة مكروه؛ لأنه لم يرد فيه سنة ولا أثر، وقد كرهه مالك وجمع من العلماء، لما يؤول من وساطة للإمام وفساد القلب والإحداث في الدين. أما الدعاء المرفق احتوى على مخالفات في العديد من عباراته لا دليل عليها، والدعاء عبادة يُقتصر فيها على المشروع، دون تكلف أو شبهة.
الحكم الأصلي	الذكر الجماعي لم يجوزه أئمة المذاهب، فعن أبي حنيفة أن السنة في الأذكار المخافنة ³ ، وعند الشافعية أن الدعاء موضوعه الإسرار ⁴ ، وقد كرهه مالك لأئمة المساجد والجماعات ⁵ ، وروي عن الإمام أحمد أنه أجازه إذا خلا من القصد والإكثار من ذلك حتى لا يصير عادة ⁶ ، وحجتهم أن الذكر الجماعي لم ترد به سنة النبي ﷺ ⁷ ، ولم يكن من فعل السلف ⁸ ، وأن فيه مفسد عديدة راجحة منها؛ التشويش على المصلين والتالين

1- انظر: موقع دار الإفتاء الليبية.

2- انظر: فتوى: رقم 2407، تاريخ 26/مايو/2015م.

3- قال تعالى: «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» [الأعراف: 55]. انظر: بدائع الصنائع: الكساني، ج 1، ص 196.

4- قال تعالى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإسراء: 110]. انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ج 2، ص 145.

5- انظر: الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): محمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي. ج 1 (د.ط؛ القاهرة: دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م)، ص 309.

6- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ص 304.

7- انظر: الاعتصام: الشاطبي، ج 2، ص 248. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 22، ص 303.

8- منها معاقبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن يجتمعون ويدعون للأمير: ((... أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ ضَرْبًا بِالسُّوْطِ ...)). أخرجه أبو شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الأدب، من كره القصص وضرب فيه، رقم 26191، ج 5، ص 290. انظر: الذكر الجماعي بين الإتيان والابتداء: محمد بن عبد الرحمن الخميس، (<https://ar.islamway.net>)، 02-10-2019م، د.ص.

للقرآن، الخروج عن السمت والوقار، يؤول ببعض الجهال والعامّة إلى الانقطاع عن ذكر الله بدون جماعة، كما فيه تشبه بتراتيل النصارى، والأحاديث الواردة دالة على استحباب الاجتماع على الذكر لا الذكر الجماعي¹. ومن العلماء من جوز الذكر الجماعي ومن حججهم؛ أن النصوص الشرعية الواردة في الثناء على أهل الذكر جاءت بصيغة الجمع، والأحاديث الكثيرة الواردة في فضل مجالس الذكر، وبعض الأحاديث التي ورد فيها ذكر الدعاء الجماعي، وبعض آثار السلف². بالإضافة إلى ما يترتب عنه من مصالح؛ كالتعاون على البر والتقوى، أنه أقرب إلى الإجابة، فيه فضيلة الجماعة، وأن الذكر على هذه الهيئة وسيلة، والغاية منها عبادة الله³.	
التحليل المقاصدي الإفتاء بكراهة الدعاء الجماعي على مذهب الإمام مالك، اعتباراً لمجموعة من الأصول، وهي أن الأصل في العبادة التوقيف، وأن الأصل كل محدثة ليس عليها دليل بدعة في الدين يجب درء مفسدها، وأن الأصل عدم تقييد المطلق في العبادات، ولهذا الاعتبار فالفتوى لم تنظر لمصالح الاجتماع ولو انضبط. أما التحقيق في ألفاظ الدعاء تبين أن فيها زيادة على المشروع فيه تكلف وشبهة فلا يُشرع هذا الدعاء.	

النموذج الثاني:

س: رجلان (إفريقي، وصيني) أسلما، فهل يجوز لهما تهنئة أهلهم وأصدقائهم بأعياد النصارى كالكرسمس وغيره؟ سعيًا لدعوتهم إلى الإسلام وتأليفهم؟ ج: حسن المعاملة مع النصارى وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى المسلمين، والعدل في تبادل الحقوق معهم لضرورة المجاورة والمعاملة الدنيوية، ومعاملة جميع الناس بالحسنى، مطلوب شرعاً لما قام من أدلة. أما تهنئتهم بأعيادهم فلا تجوز؛ لأن العيد من أعمال دينهم المرتبطة بعقائدهم الباطلة.	الفتوى⁴

1- انظر: الذكر الجماعي بين الإتياع والابتداع: محمد بن عبد الرحمن الخميس، د.ص.

2- من حججهم: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَكَّرَنِي فَإِنْ دَكَّرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَّرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ دَكَّرَنِي فِي مَالٍ ذَكَّرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٌ مِنْهُمْ ... (الحديث)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ...، رقم 7405، ص 1827. ((وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَعْنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِئَى تَكْبِيرًا)). أخرجه البخاري في صحيحه، باب التكبير أيام منى، ص 235، 236. انظر: الحاوي للفتاوى: السيوطي، ج 1، ص 376. الذكر الجماعي بين الإتياع والابتداع: محمد بن عبد الرحمن الخميس، د.ص.

3- انظر: الذكر الجماعي بين الإتياع والابتداع: محمد بن عبد الرحمن الخميس، د.ص.

4- انظر: فتوى: رقم 2332، تاريخ 26/أبريل/2015م.

الحكم الأصلي تُخَرَّجُ مسألة تهنة الكفار بأعيادهم على مسألة عيادتهم، وفيها روايتان؛ إحداهما لا تجوز عيادتهم؛ لأن النبي ﷺ نهي عن بداءتهم بالسلام¹، وحكى ابن القيم الإجماع في التحريم لأنها تضاهي تهنتهم بأعتقاداتهم وشعاراتهم الكفرية²، ولكن تعليل ابن القيم لا يدل على أن عدم الرضا بالدين داخل في كلامه، ولا فيما نقل الإجماع عليه³. والثانية تجوز؛ لأن النبي ﷺ عاد غلاما من اليهود⁴، وللمصلحة الراجحة كرجاء إسلامهم، واختاره ابن تيمية⁵. وقيل تجوز تهنتهم مطلقا لاندراجها تحت الأصول العامة في الشريعة كأصل الإباحة في العادات وأصل الإحسان⁶، إلا إذا كان على وجه القصد منه الرضا بدينهم، أو ترتبت عليها مفسدة دينية⁷.	
التحليل المقاصدي عملت الفتوى بأصل حسن معاملة المخالف في الدين، وربطت أعياد الكفار بعقائدهم فغلَّبَتْ حفظ الدين وصلاح الاعتقاد وهذا هو الأصل ومنه الاحتياط للشرع، لكن لم تنظر الفتوى عند التنزيل الاحتياط للناس في مدى تحقق المصلحة الراجحة من استمالة القلوب ورجاء إسلام أهل اللذَّين أسلما، وحالهما لا سيما في مجتمعهم الكافر الذي	

- 1- انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ت885هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج10 (ط:1؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م)، ص456.
- 2- انظر: أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن القيم، تح: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري. مج1 (ط:1؛ الدمام- م.ع.س: رمادى للنشر، 1418هـ/1997م)، ص441.
- 3- انظر: تأصيل لبيان حكم تهنة الكفار في أعيادهم: د.ك، (file:///G:/)، 2020-08-16، د.ص.
- 4- كان مريضا يعود: ((... فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...، رقم1356، ص327. انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج10، ص457.
- 5- انظر: الإنصاف: المرادوي، ج10، ص456.
- 6- الأصل في حكم التعامل مع الكافر غير المعتدي هو الإحسان، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة:8]. انظر: تأصيل لبيان حكم تهنة الكفار في أعيادهم: د.ك، د.ص.
- 7- ومما يدل على أثر النية والقصد فيما هو أعظم من مجرد التهنة في العيد قول الإمام الذهبي: "أما مشابهة الذمة في الميلاد، والخميس، والنيروز: فبدعة وحشة. فإن فعلها المسلم تدينا: فجاهل، يزجر ويعلم. وإن فعلها حبا [لأهل الذمة] وابتهاجا بأعيادهم فمذموم أيضا. وإن فعلها عادة ولعبا، وإرضاء لعياله، وجبرا لأطفاله: فهذا محل نظر، وإنما الأعمال بالنيات، والجاهل يعذر ويبين له برفق، والله أعلم". انظر: التمسك بالسنن والتحذير من البدع: محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، تح: محمد باكر محمد باعبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط السنة 27، ج1، ع103-104، 1416/1417هـ - 1996م/1997م، ص130. تأصيل لبيان حكم تهنة الكفار في أعيادهم، د.ص. لكن يظهر أن الإمام الذهبي لا يريد القصد أن تكون عادة على إطلاقه. كما أفني بجواز التهنة في: الندوة الثانية (الشرعية) بفرنسا: مجلة المجتمع الكويتية، ع1110، 24 صفر 1415هـ/20-08-1994م، (https://mugtama.com/، 2020-02-06)، ص33.

يحتاج إلى مسلك التدرج وقيمة الصبر مع سلامة مقاصد المكلف من الاعتقاد باعتقاداتهم.	

الفرع الرابع- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: هل اتخاذ السبحة ممدوح أو مذموم؟ ج: اتخاذ السبحة لضبط الذكر أمر لا بأس به، لأن عد الذكر مشروع بالسنة ومن عمل السلف الصالح، واتخاذها جملة من الصالحين والعلماء، والسبحة إحدى وسائله. وعليه فإن المجلس يفتي بجواز اتخاذها لذلك الغرض.
الحكم الأصلي	يجوز عدّ الأذكار بالسبحة لما جاء عن النبي ﷺ أنه أقرّ المرأة التي كانت تسبح بالنوى أو الحصى، وفيه دلالة على جواز التسييح بالسبحة إذ لا فارق، ولعمل السلف ³ ، وهذا ما لم يترتب على اتخاذ السبحة رياء أو سمعة وإلا منعت ⁴ . وكرهها بعض العلماء، وإن اعتقد أن لها فضيلة؛ فاتخاذها يكون بدعة ⁵ .
التحليل المقاصدي	جاء تحقيق المناط في الفتوى عاما، فاعتبرت أن أحسن الوسائل لأحسن المقاصد، فجوزت استعمال السبحة لقيام الدليل الشرعي على مشروعيتها ولتحقيقها مصلحة الذكر ما دام القصد منها ضبطه وتحسينه، ما لم يظهر من استعمالها مفسدة بالقصد المخالف.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁶	س: ما هو حكم التعامل مع المؤقتة للأوقات الخمسة بالنسبة لمدينة انواكشوط؟ علما أنها مؤرخة بتاريخ 1429هـ. ج: الأصل أن أوقات الصلوات تعرف بالعلامات الكونية التي جعلها الله تعالى دليلا عليها. وقد تيسرت مؤقتات مراعية اختلاف المدن، وانتشر العمل بها بين المؤذنين حتى عمت بها البلوى. والظاهر لنا جواز الاعتماد عليها إذا صدرت من جهة يوثق بها،

1- انظر: موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني.

2- انظر: فتوى: رقم 0019، سنة 2014.

3- من أدلته: حديث المرأة التي تسبح بالحصى قال النبي ﷺ: ((أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل ... الحديث)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب التسييح بالحصى، رقم 1500، ج2، ص615، 616. قال محقق السنن الأرئوط: "حديث حسن لغيره". انظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: السبكي، ج2، ص341، 342. الحاوي للفتاوى: السيوطي، ج2، ص4-6. الدر الثمين والمورد المعين: محمد بن أحمد ميارة، ج1، ص306.

4- انظر: الدين الخالص: السبكي، ج2، ص342. رد المختار: ابن عابدين، ج2، ص421.

5- انظر: الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله. ج1 (ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1423هـ)، ص159.

6- انظر: فتوى: رقم 158/م.أ.ف.م، د.ت.

الحكم الأصلي	وَحَصَلَ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِصِدْقِهَا وَصَحَّتْهَا.
التحليل المقاصدي	اتفق العلماء أن دخول الوقت من شروط صحة الصلاة وعلم ذلك من عدة أدلة من الكتاب والسنة ¹ ، وأوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها ² ، ويدخل في زمرتها المؤقتات الحديثة.
	جاء في الفتوى أن الأصل في أوقات الصلاة العلامات الكونية، وكان الحكم فيها على أصل التيسير وما عمت به البلوى في استعمال المؤقتات، ويظهر أن الفتوى اعتبرت ضابط الوسائل يُؤخذ بأحسنها لتحصيل أحسن المقاصد، وتتمثل في مقصد ضبط أوقات الصلاة ومصلحة حصول أداء الصلاة في وقتها.

الفرع الخامس - دار الإفتاء المصرية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: ما حكم الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان في المسجد؟ ج: هي ليلة مباركة ورد الترغيب في إحيائها في السنة والأثر وعند الجمهور، والأمر بإحيائها ورد مطلقاً فتشريع في جميع الأحوال، ولا يصح تقييده والتضييق بوجه دون وجه إلا بدليل؛ فيجوز إحيائها فرادى وجماعات، والاجتماع لها أولى وأرجى للقبول؛ لحديث أهل الذكر، مع مراعاة عدم التشويش على المصلين.
الحكم الأصلي	ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب إحياء ليلة النصف من شعبان، لما روي من أحاديث مرفوعة وآثار في فضلها، وكان من السلف من يخصصها بالصلاة ⁵ . أما الاجتماع لإحيائها

1- من الأدلة: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78]، وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ يُظْهِرُونَ﴾ [الروم: 17، 18]. ولأن جبرائيل عليه السلام أقام للنبي ﷺ أوقات الصلوات، ثم قال له: ((بهذا أُمِرْتُ...)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم 521، ص 137. انظر: شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص الحنفي ت 370هـ، تح: عصمت الله عنایت الله محمد وآخرون. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية - المدينة المنورة: دار السراج، 1431هـ/2010م)، ص 429. الفروق بحاسبيته: القرائي، ج 2، ص 298 وما بعدها. المقدمات الممهدة: ابن رشد، ج 1، ص 157. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 39، ص 234.

2- انظر: الفروق بحاسبيته: القرائي، ج 2، ص 298 وما بعدها.

3- انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

4- انظر: فتوى: رقم 4018، تاريخ 2017/05/07.

5- من أدلته حديث: ((إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا نَهَارَهَا... الحديث)). أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم 1388، ج 2، ص 399. قال محقق السنن الأرنبوط: "إسناده تالف". وحديث: ((إِنَّ رَبَّكُمْ يَطْلُعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى خَلْقِهِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ كُلَّهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا، أَوْ مُصَارِمًا قَالُوا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ، فَيَدْخُلُ رَمَضَانُ وَهُوَ صَائِمٌ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ)). أخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزيوائد المسانيد العشرة، رقم 2234، مج 3، ص 84، 85. قال البوصيري: "رواه الحارث مرسلًا، وصدر الحديث رواه ابن حبان في

	فالجُمهور على كراهته ¹ ، وأنه من البدع المحدثّة وينبغي للأئمة المنع منه ² ، أما إقامة صلاة الرغائب فيها بدعة ومنكر، والحديث الوارد فيها موضوع باتفاق أهل العلم، وكذلك الاجتماع العام لأدائها والمداومة عليه ³ .
التحليل المقاصدي	اعتبرت الفتوى إحياء ليلة النصف من شعبان مطلقاً ويجوز إيقاعه بهيئات مختلفة، على أصل تخصيص العموم وتقييد المطلق، مع مراعاة حق الغير وعدم إيقاع الضرر. فالفتوى تنظر لمقاصد المداومة والاجتماع واعتبرت أن مصلحته هي الراحة، لكن هذا لا يُسلم للمفتي لأن من ضوابط البدعة عدم التخصيص بمداومة الاجتماع والاحتياط للشرع، خوفاً من مآل اعتقاد أن صلاة ليلة النصف من شعبان مشروعة بالاجتماع.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁴	س: هل يجوز قراءة الفاتحة عند عقد الزواج أم لا؟ ج: قراءة الفاتحة في عقد النكاح وفي غيرها من مهمات الناس مشروع بعموم أدلة استحباب قراءة القرآن، والأمر المطلق يقتضي العموم البدلي، فلا تخصيص أو تقييد إلا بدليل. إلى جانب الأدلة الشرعية المتكاثرة التي تدل على خصوصية الفاتحة في إنجاح المقاصد وقضاء الحوائج وتيسير الأمور. وأما الآراء المخالفة ففيها تضييق على الناس في ذكر الله تعالى ومشارب بدعة، وتقضي على أعراف المسلمين، ويؤدي إلى فقد المظاهر الدينية من المحافل العامة، واستبعاد ذكر الله تعالى من الحياة الاجتماعية.
الحكم الأصلي	حكم قراءة الفاتحة في عقد الزواج ⁵ .

صحيحه، والطبراني من حديث معاذ بن جبل، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أحمد بن حنبل". انظر: النهر الفائق: ابن نجيم، ج1، ص297. شرح الرُّقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت1099هـ، تح: عبد السلام محمد أمين. ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م)، ص122. اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ص302. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص235، 236.

1- انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج2، ص469، 470. مواهب الجليل: محمد الخطاب، ج2، ص382. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص366 وج2، ص236.

2- انظر: النهر الفائق: ابن نجيم، ج1، ص297. مواهب الجليل: الخطاب، ج2، ص330. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج5، ص344.

3- انظر: مواهب الجليل: محمد الخطاب، ج3، ص323. المجموع: النووي، ج3، ص549. مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج23، ص81.

4- انظر: فتوى: رقم 2101، تاريخ 2010/08/01.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص390.

التحليل المقاصدي	تحقيق المناط في الفتوى عام على الأصل في مطلق العبادة جواز تقييد الأداء، وأصل التيسير ومراعاة أعراف الناس غير المخالفة للشرع، ومنع مفسدة المآل كي لا يُستبعد الذكر في المجتمع. لكن كان الأولى في الفتوى عدم الإنكار في مسائل الخلاف بتسمية احتياط المخالف للشرع بالبدعة، والعكس على المانع من قراءة الفاتحة أن لا ينكر لمن أجاز ويبدعه، لأن المميز تمسك بمصلحة العرف السائغ ومصلحة تدويل أمور الشرع بين الناس.

الفرع السادس- مجمع الفقهي السوداني¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: حكم الاحتفال بالكريسماس ورأس السنة. ج: لا يجوز للمسلم مشاركة أو تهنئة الكفار في أعيادهم المرتبطة بدينهم، فهي بمثابة شهادة على الشرك والرضا بكفرهم وموالاتهم ومودتهم؛ وهذا لعدم قيام سنة أو أثر عليه ومنعه الأئمة. ويدخل في زمرة ما وقع فيه أهل زماننا من تعطيل الدراسة والعمل في أعياد النصرى. ولا مانع من معاملتهم بالعدل والإحسان، وتهنئتهم ومهاداتهم بما هو جائز شرعا. وعليه ينبغي التنزه من اتخاذ رأس السنة عيداً ومشاركتهم والتشبه بهم.
الحكم الأصلي	حكم تهنئة الكفار بأعيادهم ومشاركتهم ³ .
التحليل المقاصدي	الحكم الأصلي للفتوى عدم جواز مشاركة وتهنئة الكفار ربطاً لأعيادهم الدينية بعقاداتهم، وإن كان الأصل حسن معاملة المخالف في الدين، فالفتوى غلّبت حفظ الدين وصلاح العقائد والاحتياط للشرع وهذا هو الأصل في تحقيق المناط العام، لكن لم تراعى النظر لمقاصد الناس في عدم اعتقاد الكفر عند وجود مصلحة راجحة في استمالة القلوب للإسلام بتهنئتهم، وعند تحقيق المناط الخاص في الاحتفال برأس السنة لم تراعى أن أمر تعطيل الدراسة والعمل في رأس السنة مما عمت به البلوى، وكان الأولى منع مظاهر الاحتفال والتشبه بهم، إلا ما كان من تذكير بحقيقة نبوة سيدنا عيسى ورسالته في الإسلام وما شابه ذلك.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁴	س: ما حكم الشرع في قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت؟

1- انظر: موقع مجمع الفقهي السوداني على صفحة الفايصل.

2- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 30 ديسمبر 2014م.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص396.

4- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 1 ديسمبر 2015.

ج: ختمه القرآن الكريم للميت جائزة مع الكراهة، وينبغي أن يراعى فيها الإخلاص وعدم الرياء والتبذير، ولا ينبغي أن يتكلف أهل الميت على نحو ما هو معروف اليوم، فإنه مخالف للسنة، ومضيعة لحقوق الورثة.	
جمهور العلماء يجيزون قراءة القرآن وجعل ثوابه للميت، وهو الأصل عند أهل السنة والجماعة، وهذا عند الحنفية¹، والمالكية²، وفي المختار عند الشافعية فهو من جملة الأعمال الصالحة دون الإمام الشافعي³، وهو مذهب الإمام أحمد فلا فرق في وصول ثواب أعمال البر والأعمال البدنية إلى الميت⁴. أما قراءة القرآن على القبر لا تكره في المختار عند الحنفية⁵، ويكره عن مالك استئنا، وقال بعض العلماء بالاستحباب استدلالاً بحديث الجريدتين، وقال الشافعي لا بأس به لما جاء عن الإمام أحمد⁶. وعند الحنابلة لا تكره القراءة على القبر، في أصح الروايتين وهو المشهور عن أحمد⁷، وهو المذهب⁸، وفي رواية أنها بدعة⁹، وهو اختيار ابن تيمية¹⁰.	الحكم الأصلي
جاء وصف القراءة في الفتوى مقيد بالحنمة - والمعروف هو الاجتماع لها-، وإصدار الحكم بالجواز مع الكراهة فيه مراعاة الخلاف والاحتياط للشرع ودفع المفسدة عنه إلا إذا سلمت النية بالإخلاص وعدم الرياء، وفي الفتوى الزيادة على السؤال حول الإسراف والنهي عنه، لأنه من العادات المنتشرة المخالفة للسنة، لما فيها من تكلف واهدار مصلحة الورثة بتضييع حقوقهم.	التحليل المقاصدي

- 1- ومن أدلتهم العديدة قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: 19] وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم، وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الأنبياء والملائكة لهم حجة؛ لأن كل ذلك عمل الغير. انظر: تبين الحقائق: الزيلعي والشلي، ج2، ص83، 84.
- 2- من أدلتهم حديث العسيب والربط قال ﷺ: ((لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم 218، ص65. قال القرطبي: "يستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن". الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج10، ص267.
- 3- انظر: المجموع: النووي، ج16، ص509، 510.
- 4- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج24، ص366، 367.
- 5- انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج3، ص156.
- 6- انظر: الدر الثمين: ابن أحمد ميارة، ج1، ص320. إحياء علوم الدين: الغزالي، ج4، ص492.
- 7- انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج6، ص255.
- 8- انظر: الإنصاف: المرداوي، ج6، ص255-257.
- 9- انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج6، ص255.
- 10- انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج5، ص362، 363.

الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية¹:
النموذج الأول:

س: كيف يكون الاحتفال بالمولد النبوي، وهل يجوز أن نسميه بالعيد، وما حكم الإنشاد فيه وتقديم المأكولات، وهل يجوز أن يكون ذلك في المساجد؟ ج: يكون الاحتفال بالمولد بتلاوة القرآن، ثم ذكر السيرة، والوعظ، والإنشاد ويختتم بالدعاء. وهو موسم سنوي لمزيد من الدعوة إلى الاقتداء بسنته ونهجه ﷺ. لا مانع من تسميته بالعيد؛ لأنها تسمية عرفية لا شرعية. ويجوز الإنشاد في المسجد إذا كان مباحاً، ويستحب في مدح الرسول ﷺ، وأما تقديم الحلوى والطعام فهي من المستحبات التي تدخل في عموم إطعام الطعام.	الفتوى²
حكم الاحتفال بالمناسبات الدينية³.	الحكم الأصلي
تحقيق المناط في الفتوى على الأصل في الأشياء معانيها وحقائقها لا مسمياتها وألفاظها، وبينت أن المولد موسم عرفي لا عيد شرعي، ويكون المقصد منه الدعوة إلى الاقتداء بسنته والسير على نهجه ﷺ، حيث يظهر أن الفتوى اعتبرت مقصد حفظ الدين من جهة الوجود وهو مقصد ضروري بالاستعانة بوسيلة الاحتفال المشروع، كما راعت الحاجة للترويج المباح بالإنشاد، وراعت التحسينات من خلال تقديم الحلوى والطعام. لكن أغفلت الفتوى التنبيه لعدد من المخالفات المنتشرة في الاحتفالات.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: ما حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم ومناسبتهم؟ ج: الشرع يحث على حسن معاملة الناس عموماً واحترام خصوصياتهم، ومنهم أهل الكتاب المسلمين، ومعاملتهم بالعدل والإحسان، والسنة جوزت زيارتهم ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، وعليه الخلافة الراشدة. وتهنئة المسيحيين بمناسباتهم وأعيادهم، من باب الإحسان والتآلف، وإظهار سماحة الإسلام وتقبله للآخر وتقرير لقيمة التعايش والتراحم، ولا تعني الموافقة في العقائد.	الفتوى⁴

1- انظر: موقع دار الإفتاء العام الأردنية. منشورات الإفتاء: الإفتاء: نشرة دورية تصدرها دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية.

2- انظر: الإفتاء، ع29 ربيع الأول1428هـ/كانون الأول2016، ص22.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية ص393.

4- انظر: فتوى: رقم3470، تاريخ25-02-2019.

الحكم الأصلي	حكم تهنئة الكفار بأعيادهم ومشاركتهم ¹ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط في الفتوى على أصل حسن معاملة الناس والمخالف في الملة، وحكم جواز مشاركة الكفار في مناسباتهم، ومنه تجوز تهنئتهم بمناسباتهم وأعيادهم بالنظر لمصلحة إظهار سماحة الدين وتقبله للآخر وتقرير لقيمة التعايش والتراحم بشرط سلامة الاعتقاد من أن يوافق عقائدهم. وأغفلت الفتوى أن إظهار سماحة الدين الأحوط فيه للشرع أن يرتبط برجاء إسلامهم فيدور حكم الفتوى عليه، وسلامة الاعتقاد تدور مع غلبة الظن من عدم التأثير بهم كما هو الواقع، وقد يكون السبب أن تحقيق المناط في الفتوى عام.

الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية²:

النموذج الأول:

الفتوى ³	س: هل يجوز جلب الهدية للأم في عيد الأم. إذا كانت رغبها كذلك؟ ج: الهدية مشروعة في أصلها، ومرغب فيها لما تؤدي إليه من المحبة والألفة لاسيما إذا كانت للوالدين برا وإحسانا إليهما، ويمكنك أن تقدم لوالدتك الهدية في غير يوم عيد الأم، لأن الغرض من الهدية يحصل بذلك، وينبغي أن تبين لها أن فعلك بسبب عدم مشروعية الاحتفال، وبذلك تكونين قد أحسنت إلى أمك ونبهتها على أن هذا الأمر من البدع وتقليدا للغرب .
الحكم الأصلي	حكم تهنئة الكفار بأعيادهم ومشاركتهم ⁴ .
التحليل المقاصدي	الأصل في الفتوى جواز الهدية لمقاصد قيمية من المحبة والألفة لا سيما برا للوالدة، لكن الفتوى كيفت عيد الأم أنه عيد شرعي، وبالتالي هو بدعة في الدين، ومنه تحرم الهدية الجائزة بسببه لما يؤول من مفسدة دينية، لكن أغفلت أن عيد الأم في حقيقته مناسبة عالمية لا أنه عيد شرعي، حتى أن الاعتقاد لا ينصرف إلى أنه كذلك، إلا أن يكون فيه إيقاع منهيات، ومن احتاط تورعا له ذلك على أن لا يُبدع المخالف.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص396.

2- موقع دار الإفتاء العراقية.

3- فتوى: رقم 1540، تاريخ 1 آذار 2020.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص396.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: هل يصح توزيع أجزاء القرآن تلاوة على أشخاص كصدقة لروح الموتى أم انه بدعة ما الحكم؟ ج: يجوز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت، وإنما الذي لم يجوزه جمهور العلماء والمحققين هو الاجتماع عند القبور والقراءة عليها، والأولى اجتناب لفظ الفاتحة على روح فلان ونحوها التي اشتهرت عند بعض أهل البدع.
الحكم الأصلي	حكم قراءة القرآن على القبر للميت ² .
التحليل المقاصدي	في الفتوى قراءة القرآن للميت عند القبر والاجتماع لها من البدع عملاً بأصل عدم تقييد مطلق العبادات، والنصح باجتناب الألفاظ البدعية، يظهر فيها العمل بأصل الاحتياط للشرع دفعا للمفاسد التي تنجر عن الاجتماع، لكن لم تراعى الفتوى الخلاف في الجواز لأن من الناس من تعارف العمل به، وقد يكون السبب ما يعرفه الواقع من انحراف العمل والنية ولدفع اعتقاد أن الاجتماع له سنة جارية في مثل هذه الأعمال فيُمنع.

الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: ما حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي بسرد سيرته ومدحه ﷺ وتقديم المأكولات فرحا به، وعدم تخصيصه بيوم معين بل في شهر ربيع الأول؟ ج: محبة وتوقير وتعظيم رسول الله ﷺ يكون مقرونا بإتباع سنته وهديه، فإذا كان الاحتفال بمولد ﷺ تذكيرا بسيرته ومدحه والصلاة عليه والأمر بطاعته واتباع هديه الكريم فهو جائز، أما تحويل يوم المولد النبوي إلى عيد، والاحتفال به بالغناء والرقص، وارتكاب المخالفات الشرعية، فتلك بدعة محدثة.
الحكم الأصلي	حكم الاحتفال بالمناسبات الدينية ⁵ .

- 1- انظر: فتوى. رقم 1164، السبت 22 رجب 1440 هـ 30 آذار 2019.
- 2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى المجمع الفقهي السوداني ص 401.
- 3- انظر: كتب وإصدارات دار الإفتاء الفلسطينية: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، ج 5، 3، وفتاوى ج 1-5.
- 4- انظر: فتاوى، ج 3، ص 33، 34.
- 5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية ص 393.

التحليل المقاصدي	يظهر في الفتوى مقصد محبة وتوقير وتعظيم الرسول ﷺ هو اتباع سنته وهديه، والحكم يدور مع مقصده، واعتبار الاحتفال وسيلة تشريع إذا حققت مقصد الحكم، ومنه فرقت الفتوى بين احتمالين في تحقيق المناط العام؛ إن كان القصد من الاحتفال مناسبة فيشرع أما إن كان القصد اعتباره عيداً شرعياً فهو بدعة فلا يُشرع، وهذا اعتباراً لقصود المكلفين من إجراء الأعمال، وأن الأصل في الأشياء الحقائق والمعاني لا المسميات والألفاظ. كما أن الفتوى نبهت لمفاسد الاحتفالات غير المشروعة، لكن أغفلت الجواب عن الحلوى والطعام، فهي من التحسينيات ما لم تخرج عن الاعتدال.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: هل يجوز اتخاذ أذكار بعد صلاة العشاء بصيغ مخصوصة؟ ج: ذكر الله تعالى مطلب شرعي ومستحب في كل وقت، بصفة فردية أم جماعية، كما ثبتت سنية أداء التكبيرات والتلبيات فردياً وجماعياً أيام العيدين. مع التزام الشروط والأحكام الشرعية وآداب الذكر، من عدم اللحن في لفظ الجلالة، وعدم رفع الصوت بالذكر حتى لا يشوش على المصلين، مع استحضار معاني الأذكار المشروعة والأفضل التزام الأذكار المسنونة.
الحكم الأصلي	حكم الذكر الجماعي ² .
التحليل المقاصدي	الأصل في الفتوى استحباب الذكر، واعتبار أصل تخصيص العموم في العمل بالعبادات غير المحددة بالاجتماع للذكر، ومراعاة حق الغير وعدم الضرر بالتشويش، والالتزام بتحقيق الشروط والأحكام والآداب المنصوص عليها للذكر لأنها مقاصد تبعية لا يتحقق الحكم إلا بها، والأفضل التزام الذكر المسنون. والفتوى لم تراعى المفسدة التي قد تنجر على مداومة الذكر جماعياً، وترجيح مصلحة الاجتماع والذكر؛ لقياسه على جواز التكبير الجماعي في العيدين.

1- انظر: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، ج3، القدس: دار الإفتاء الفلسطينية، 1430هـ/2009م، ص27، 28.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص394، 395.

الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: قرأت أن من كانت له حاجة يقرأ فاتحة الكتاب أربعين مرة بعد صلاة المغرب قبل أن يقوم من مكانه، فإنها تقضى إن شاء الله فهل هذا صحيح؟ ج: قراءة الفاتحة أربعين مرة من أجل قضاء الحاجة غير مشروع، بل ذلك من البدع المحدثه، وليس صحيحاً أن حاجة من قرأها تقضى، وإنما ذلك من الدعاية لهذه البدعة والتبليس على العوام.
الحكم الأصلي	حكم قراءة الفاتحة ³ . وجاء أن الفاتحة تقرأ بغرض قضاء الحوائج ⁴ .
التحليل المقاصدي	قامت الفتوى على أن الأصل عدم جواز اختراع العبادات، وأن كل محدثة في الدين لا أصل لها في الشرع فهي بدعة ضلالة، وما جاء من تحديد في قراءة الفاتحة يعتبر افتراء على الشرع وتشريع من غير دليل، فالفتوى تمسكت بمقصد حفظ أصل الدين والاحتياط الواجب له، وهو الصحيح في الحكم على المسألة. لكن لم تشر الفتوى إلى أن قراءة الفاتحة في قضاء الحاجات عموماً ومن غير تحديد بعدد فهذا وارد وجائز وليس من البدع.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁵	س: ما حكم الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان خاصة؟ ج: الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رمضان خاصة بدعة محدثة، لنهيه ﷺ عن الإحداث في الدين، وإنما المشروع إحيائها بالعبادة والصدقة ونحوها كسائر ليالي العشر.
الحكم الأصلي	حكم الاحتفال بالمناسبات الدينية ⁶ .
التحليل المقاصدي	تكييف الاحتفال في الفتوى أنه عيد شرعي فهو بحكم البدعة المحدثه، ومنه الوقوف عند المنصوص في إحيائها وعدم الزيادة عليه. لكن الفتوى لم تراعى أن الأصل في الأشياء الحقائق

1- انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج1-23.

2- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص390.

4- الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور ليويسف بن حسن بن عبد الهادي الصالح ت909هـ ضمن: كتاب جمهرة الأجزاء الحديثية:

مجموعة من المؤلفين، تخ: محمد زياد عمر تكلة. (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م)، ص371-375.

5- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

6- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية ص393.

والمعاني لا المسميات والألفاظ، إذا كان المقصود من الاحتفال إحياء المناسبة وإحياء جزء من الليلة بالتذكرة والوعظ والتلاوة، لا سيما مع ما تعارفه الناس في إحيائها في كثير من الأماكن والمساجد وانضبط وسلم من مفساد دينية.	

الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: إذاعة القرآن الكريم تنبه العامة إلى الأحداث والمناسبات الإسلامية كيوم المولد النبوي وغيره، بأسلوب شرعي هادف دون إدعاء سنيته، ورغم ذلك بدعت، فهل احتفالنا المنضبط مبتدع ضال منحرف؟ ج: لا مانع شرعاً من المشاركة في إحياء مناسبة المولد النبوي والهجرة وغيرها، بتخصيص يوم في كل عام، شريطة عدم الاعتقاد بسنية إحيائها أو التعبد بها، بإلقاء المحاضرات والتذكير وخلوه من المخالفات الشرعية وإلا كانت من البدع المستحدثة. وعليه فإنه ليس فيما تقوم به إذاعة القرآن الكريم بأسلوب شرعي منضبط بالضوابط الشرعية بدعة، أو معادة للسنة، أو تبني للشركيات.
الحكم الأصلي	حكم الاحتفال بالمناسبات الدينية ³ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط العام في الفتوى اعتبار الاحتفال بالمولد مناسبة دينية وليست عيد شرعي، اعتباراً أن الأصل في الأشياء حقائقها ومعانيها لا مسمياتها وألفاظها، وأن أحكام الوسائل تتبع مقاصدها، مع حصول سلامة الاعتقاد والسلامة من المخالفات الشرعية، وعند تحقيق المناط الخاص وتنزيل الحكم ظهر أن احتفال إذاعة القرآن جائز ومنضبط شرعاً.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁴	س: تقتضي مني الظروف أحياناً زيارة بعض إخواننا في الإنسانية من الطوائف الأخرى لمجاملتهم في مناسباتهم المختلفة توطيداً لعرى الأخوة الإنسانية، وزيادة التماسك لحماية النسيج الوطني، فما رأي الشرع في ذلك. ج: لا مانع شرعاً من زيارة المسيحيين وأصحاب الطوائف الأخرى المسلمين لنا، والمقيمين معنا، بمجاملتهم بمناسباتهم المختلفة بالقدر الذي لا يتنافى مع عقيدة المسلمين، كما كانت

1- انظر: فتاوى القطاع: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج19، 20، 21.

2- انظر: فتوى: رقم 6823، سنة 2005.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية ص393.

4- انظر: فتوى: رقم 6564، سنة 2005.

	سنة النبي ﷺ، ولما في ذلك من بيان سماحة الإسلام ودعوته إلى البر والعدل مع كل إنسان.
الحكم الأصلي	حكم تهنئة الكفار بأعيادهم ومشاركتهم ¹ .
التحليل المقاصدي	العمل في الفتوى بعموم فعل النبي ﷺ لا بخصوص السبب، وأن الأصل التعامل بالاحسان مع المخالف في العقيدة، وأشارت لسلامة أصل الدين بأن لا تناف التهنئة العقيدة ما دامت مصلحة الدين راجحة، ويظهر أن الفتوى راعت المقصد من التهنئة وهو استمالة القلوب للإسلام مع سلامة الاعتقاد والحكم يدور معها، لأن في تهنئتهم بيان سماحة الإسلام ودعوته إلى البر والعدل مع كل إنسان.

الفرع الثاني عشر - المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات²: النموذج الأول:

الفتوى ³	س: ما حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم كالكريسمس ورأس السنة وغيرها؟ ج: لا مانع شرعا من تهنئة غير المسلمين بأعيادهم بعبارات حسنة عملاً بالقول الحسن، لا سيما إذا كان بينكم صلة رحم أو علاقة صداقة أو رابطة عمل أو غيرها. هذا ما تدل عليه الأدلة العامة والمصالح المعتبرة كحفظ مصلحة الوطن ووحدته، وتدعو إليه الأسس الشرعية من التعايش والتسامح والتعاون، كما أجازها جمع من العلماء؛ فجوزها الإمام أحمد في رواية مطلقاً، وفي أخرى جوزها عند ظهور المصلحة.
الحكم الأصلي	حكم تهنئة الكفار بأعيادهم ومشاركتهم ⁴ .
التحليل المقاصدي	الإفتاء كان اعتباراً لمذهب من أجاز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، تمسكاً بالأدلة العامة والمصالح المعتبرة كحفظ مصلحة الوطن ووحدته، وما تدعو إليه الأسس الشرعية من التعايش والتسامح والتعاون، فتحقيق المناط كان عاماً، لكن الفتوى أغفلت المقصد من التهنئة هو استمالة القلوب للإسلام مع السلامة من اعتقاد اعتقادهم والحكم يدور معها.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص396.

2- انظر: أرشيف الفتوى للمركز.

3- انظر: فتوى: رقم 110959، تاريخ 23 ديسمبر 2019م.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص396.

النموذج الثاني:

س: مع الوباء نشرت مواقع نداءات كثيرة تطالب بتشغيل الاستغفار والتسبيح والتهليل بالمكبرات الصوتية في المساجد خاصة عند الثلث الأخير من الليل، مستدلين بعدة آيات قرآنية، فما حكم هذا النداء وحكم إعادة نشره؟ ج: من الأسباب العظيمة لرفع الوباء التضرع إلى الله تعالى بالذكر؛ من تلاوة وذكر ودعاء؛ وأدلتها كثيرة من القرآن والسنة، على أن يكون بخشوع وتذلل بين العبد وربّه ولو مع الغير دون مبالغة في رفع الصوت وإلا حرم. وبناءً عليه لا ينبغي بثُّ الذكر والدعاء وقراءة القرآن عبر مكبرات الصوت في المساجد أو غيرها؛ لما قد يترتب على ذلك من الاكتفاء بها، ويوقع في محاذير شرعية كالتشويش؛ لذا لا ينبغي إعادة نشر مثل هذه الدعوات ولا الترويج لها.	الفتوى¹
حكم رفع الصوت بالقرآن لغير الصلاة².	الحكم الأصلي
الحكم الأصلي للفتوى جواز التسبب بالذكر والتضرع لله لرفع البلاء فرادى وجماعات، والضابط عدم المبالغة في رفع الصوت، ومنه كان الحكم المنزل منع الوسيلة المتمثلة في بثُّ الذكر والدعاء وقراءة القرآن عبر مكبرات الصوت في المساجد، لما يترتب عنها من مفسد راحجة والحاق الضرر بالغير، كما منعت وسيلة الوسيلة بعدم تجويز الاعانة على نشر الدعوة والترويج لها.	التحليل المقاصدي

الفرع الثالث عشر- مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر³:

النموذج الأول:

س: حكم تهنئة الكفار بأعيادهم؟ ج: تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرام بالاتفاق، لما فيها من إقرار لشعائر الكفر ورضى به، ولما قام من أدلة القرآن الكريم. وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام، ومشاركتهم لهم فيها أعظم. وكذلك يحرم التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، وتعطيل الأعمال ونحوها وإلا كان آثماً؛ لأنه من المداينة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم .	الفتوى⁴

1- انظر: فتوى: رقم 115571، تاريخ 02 أفريل 2020.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء التونسية ص392.

3- انظر: موقع المركز.

4- فتوى: رقم 235954، تاريخ 11-1-2014م.

الحكم الأصلي	حكم تهنئة الكفار بأعيادهم ومشاركتهم ¹ .
التحليل المقاصدي	الحكم الأصلي للفتوى حرمة تهنئة ومشاركة الكفار بأعيادهم الدينية، وبيان حرمة التشبه بهم لأنه يؤدي إلى مفسد دينية كالمداينة وتقوية نفوس الكفار التي تعود على أصل الدين بالمفسدة، ولم ترع الفتوى عموم البلوى بتعطيل الأعمال، وما قد يقوم عند تهنئتهم من مصلحة في رجاء استمالة الكفار للدين، وأهمية تقييد ذلك بسلامة الاعتقاد.

النموذج الثاني:

الفتوى ²	س: لدينا كثير من البدع مثل قراءة القرآن في المناسبات، والدعاء الجماعي بعد كل صلاة، وخاصة أتي حافظ لكتاب الله فيدعونني، وأحيانا أقوم إماما بالناس في المسجد. فهل يجوز لي فعل البدعة، هربا من الفتنة والافتراق؟ ج: لا يجوز للمسلم أن يفعل البدعة المحرمة بحجة جمع الناس وعدم تفريقهم، إنما يجوز ترك الأمر المستحب تأليفا للقلوب؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم. والواجب هو نصح الناس برفق وحكمة وتحذيرهم من البدعة، والشخص المقتدى به إذا فعل البدعة، فقد أعان على ترسيخها لدى الناس.
الحكم الأصلي	حكم الذكر الجماعي ³ .
التحليل المقاصدي	الفتوى على أصل عدم تخصيص العام وتقييد المطلق في العبادات غير المحددة، وترك ما تركه النبي ﷺ من أجل حفظ أصل الدين، والواجب التوسل في التحذير من البدعة بقيم الرفق والحكمة، لكن طُبِّق الحكم الأصلي في الواقعة دون مراعاة ملابسات الواقع ومصلحة التأليف ومراعاة الخلاف لذلك، لاسيما ما أصبح عرفا بين الناس، مع وجوب سلامة القصد والسلامة من اعتبار العمل مشروعاً بعدم المدوامة عليه.

الفرع الرابع عشر- مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان⁴:

النموذج الأول:

الفتوى ⁵	س: هل التسبيح بالمسباح مأمور به أم بدعة مستحبة؟

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص396.

2- انظر: فتوى: رقم 377104، تاريخ 28-5-2018م.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص394، 395.

4- انظر: فتاوى المكتب.

5- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

ج: حمل السبحة من البدع الحادثة، وإنما يجوز اتخاذها للأذكار المحصورة بعدد من الخلوات.	
حكم عد الذكر بالسبحة ¹ .	الحكم الأصلي
الفتوى على أصل التفريق بين البدعة الحسنة والبدعة السيئة، اعتباراً أن السبحة من الوسائل المشروعة، لكن الفتوى أغفلت الإشارة إلى وجوب انتفاء سوء القصد وسوء المآل في استخدام هذه الوسيلة.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: ما حكم من يحضر مسجلاً يوم الجمعة في المسجد ويضع فيه شريط قرآن يرد خلف المقرئ جماعة بعبارة الإعجاب "الله الله يا شيخ"؟	الفتوى ²
ج: هذه الحالة من البدع التي يؤمر الناس بتركها، لما فيها من التشويش على من يريد أن يصلي تحية المسجد، ومن يريد ذكر الله من الحاضرين، وإنما الأولى أن يقرأ كل منهم القرآن على انفراد.	
حكم رفع الصوت بالقرآن لغير الصلاة ³ .	الحكم الأصلي
يظهر أن الفتوى ترى تسميع القرآن بهذه الطريقة من الرد على الشيخ بعبارة الإعجاب من البدع السيئة، لما يؤول عنه من مفسدة راجحة بإلحاق الضرر بالتشويش ومزاحمة حق الآخرين في التعبد والذكر في المسجد، فمنعت من هذه الطريقة سدا لذريعة الفساد، واعتبارها من البدع الواجب تركها، واعتبرت أن القراءة على انفراد أولى.	التحليل المقاصدي

الشريعة الإسلامية تتمسك بأصل التوحيد إيماناً بالله سبحانه وتعالى، وتعمل على تلافي مفسد البدع بالنهي عنها، لما ينجم عنها من الإخلال بالدين والتحريف في الشريعة ومناقضة مقاصدها، كما تنهي عن إطلاق حكم التبديع على أعيان المسلمين، لما ينجم عنه من مفسد كالفرقة وتبديع أعيان المكلفين، وضبط الأمر من خلال أصول وكمليات.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى ديوان الفتوى والمظالم الموريتاني ص 397.

2- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء التونسية ص 392.

وفتاوى الدور والهيئات تتمسك بأصل التوحيد إيماناً بالله سبحانه وتعالى، وتعمل عموماً على تلافي مفسد البدع بالنهي عنها، إلى جانب الإفتاء على أصول مذهب السنة والجماعة، لكن عند النظر في آحاد المسائل يظهر أن الدور التي تبنت منهج السلفية تتصف بقلّة المرونة في الوسائل، وإعطائها حكم البدعة، حيث يكون الحكم على ظواهر الأسماء لا أن يكون الحكم على معانيها ومقاصد المكلفين من إيقاعها، واعتبار أن الأصل المنع في كل محدثة، واعتبار كل تقييد للمطلق وكل ترك للنبي ﷺ بدعة، مما يؤول إلى اتخاذ التبديع أصل في كل مخالفة، ويظهر هذا خاصة في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، كما يظهر لدى دار الإفتاء العراقية ومركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر. أما دار الإفتاء الليبية وإن كانت تُعمل أصل المنع والتوقيف في العبادة، إلا أنها في الفتاوى تُحذر من جعل هذه المسائل سبباً في الفرقة والعداوة، وأن إتباع الحق في المنع يكون بالحسنى، كما يعمل مجمع الفقهي السوداني في فتاويه على أصل المنع.

لكن يجب الحذر في نفس الوقت من التساهل في بعض الفتاوى من تقبل بعض الأعراف على إطلاق، وقبول كل تقييد أو تخصيص أو تحمل كل ترك للنبي ﷺ، وهذا يلاحظ في عدد من فتاوى دار الإفتاء المصرية، وإن كان حكمها على المناسبات باعتبار معانيها لا باعتبار مسمياتها.

كما أنّ من الدور والهيئات تعمل باعتدال في اعتبار أصول ومحكمات مسألة التبديع، وذلك من خلال تقييد المطلق بكيفية مناسبة لا تفضي إلى البدعة وليس فيها القصد إليها، إلى جانب ضبط ترك النبي ﷺ والسلف الصالح، وأن الأصل في المناسبات معانيها لا مسمياتها، ويظهر هذا في فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وديوان الإفتاء التونسي، ودائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية، ودار الإفتاء الفلسطينية، وإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، والمركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

أما المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ومكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان لا يظهر أنهما يخوضان في مسائل البدع وإن كانا يجوزان الوسائل في العبادات فيما دعت إليه الحاجة اعتباراً للمصالح المرسلة.

ومما سبق فالواجب العمل على التمسك بأصل التوحيد وأصول وضوابط إطلاق حكم البدعة والنهي عن التبديع، والاهتمام بعدم الفرقة والائتلاف عند إعمال الوسائل في فروع العقيدة على أن تسلم من مفسد الاعتقاد، والمفتي إذا تورع واحتاط يجب أن لا يُنكر على المخالف، ويذكر أن في المسألة خلاف وأن هذه من مسائل الخلاف الفروع، لتلافي الفرقة وهجر المسلمين بعضهم بعض، وكذلك من أعمل الوسائل وجوز في مسائل الخلاف عليه أن لا يُنكر على الذي تورع ولا يُبالغ، ويضبط الجواز ولا يتساهل في الشراكيات، وهذا مهم لما ينتشر بين العوام من المخالفات والخوض في مسائل الفروع والإنكار على المخالف وانتشار التكفير والتبديع والتفسيق.

بعد دراسة الفصل الأول من الباب الثالث ومبثثيه حول أحكام التكفير والتبديع يظهر أن:

1- كل الدور والهيئات عملت على حفظ مصلحة أصل التوحيد، والتي تُعتبر من أعلى المقاصد الضرورية، وهو حق لله أرجح في العقيدة أمام وجود حق للعبد مرجوح في مصلحته الدنيوية، وهو بدوره يُصلح أمر المكلف ويجلب له الصلاح ويدفع عنه فساد الاعتقاد والكفر والبدع، مما يؤدي بدوره إلى صلاح أعماله.

2- تعمل الدور والهيئات على اعتبار أصول ومحكمات كل من مسألة التكفير ومسألة التبديع، لكن على اختلاف في المنهج المتبع، وإن كان هذا يدخل في الاختلاف الفروع في العقيدة الذي لا يؤثر في أصل التوحيد.

3- كثيرا من الدور والهيئات راعت اليسر ورفع الحرج في فتاويها، وذلك من خلال الاعتداد بعوارض الأهلية؛ كالاكتداد بالجهل والخطأ ومراعاة عدم قصد المكلف إلى مخالفة أصل التوحيد في فتاوى التكفير، كذلك النفور من الشدة والعنت؛ كمراعاة الاختلاف في فروع العقيدة، والحكم على حقائق الأمور لا على مسمياتها، وضبط تقييد المطلق وترك النبي ﷺ، وضبط فتح الوسائل؛ كتجوز الاحتفال بالمناسبات الدينية ما كان منضبطا شرعا، لكن يجب الحذر من التساهل مع المستفتي، والمبالغة في الإنكار على المخالف والمتورع في مسائل الخلاف.

4- بعض الدور والهيئات تعلقت بمرتبة التحسينيات في فتاوى العقيدة بالتمسك بالورع، وتُعمل سد الذرائع لعدم التورط في البدع، كعدم تجوز الاحتفال بالمناسبات الدينية، لكن يجب الحذر من الاحتياط الذي يؤدي إلى الشدة والعنت على المستفتي، والمبالغة في الإنكار على المخالف والمجوز في مسائل الخلاف.

5- الأولى إتباع التوسط والمنهج المقاصدي الذي يُحسن إعمال وضبط الأصول والكليات وينظر في وسائل العقيدة بين فتحها وسدها بمنهج صحيح، ويُحسن التحقيق في حقائق الأشياء والحكم عليها، وكذلك يقي من الوقوع في كثير من مسائل الخلاف، ويراعي الائتلاف ما أمكن خاصة بين العوام، كما يراعي ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة.

6- ضرورة إعمال عدم الإنكار في مسائل الخلاف في فروع الدين لا في أصوله، فمن أمسك عن الإقدام وتورع واحتاط لدينه يُحترم، ومن أقدم وأجاز وضبط وراعى الحاجات والمصالح الراجحة والعوائد المشروعة لا يُكفر أو يُفسق أو يُبدع.

الفصل الثاني:

اعتبار المقاصد الشرعية

في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة

في العبادات

الفصل الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى

دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في العبادات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى

دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الصلاة

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى

دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الزكاة

تعلييل العبادات ومقاصدها

تعتبر أحكام العبادات من الأحكام الشرعية العملية، وهي ترمي إلى مقصد عبادة الله وحده وإلى تزكية نفس المكلّف، والنظر المقاصدي للعبادات يُظهر أنّها معللة تعليلًا كليًا وتعليلًا جزئيًا.

أولاً- التعليل الكلي: أصول العبادات معللة نصًا وإجماعًا في الجملة؛ لكن قد يخفى وجه المعقوليّه في على وجه التفصيل في جزئياتها¹، وابن عبد السلام حصّل مقصودها الكلي بأنه التقرب إلى الله تعالى²، والشاطبي ذكر أنه الانقياد والتوجه لله تعالى، والخضوع والتعظيم له³، فتكون الحكمة من تشريع التعبدات استدعاء الامتثال، واختبار مدى الطاعة والعبودية⁴.

ثانياً- التعليل الجزئي: مع الاتفاق على أن العبادات معللة على وجه الجملة، فقد وقع الاختلاف حول مسألة هل جزئيات العبادات معللة أو غير معللة؟.

1- مذهب الجمهور من العلماء: ذهب الإمام مالك⁵ والإمام الشافعي⁶ والإمام أحمد⁷ أن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل⁸.

- 1- انظر: الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص44. إعلام الموقعين: ابن القيم، مج3، ص329.
- 2- "ودلّ على -هذا- القرب الثاني قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق:19]، وقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين:28]، ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ - فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ [الواقعة:88،89]". انظر: مقاصد العبادات: العز بن عبد السلام ت660هـ، تح: عبد الرحيم أحمد قمحية. (ط:1؛ حمص: مطبعة اليمامة، 1995م)، ص11،12. وأيضاً: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص514.
- 3- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص514. والنصوص التي أوردها الإمام الشاطبي لإثبات هذا المقصد الأصلي جاءت في قوله: "قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:14]. وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:45]. وفي الحديث: ((إن المصلي يناجي ربه))." الموافقات: الشاطبي، ج3، ص142.
- 4- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، ص207.
- 5- وينسب إلى الإمام مالك هذا المذهب والمبالغة فيه، كالاقتصار على مجرد العدد في الكفارات. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص519.
- 6- ومثل له بوقوفه عند الترتيب في الوضوء. انظر: القواعد: المقري، ج1، ص297.
- 7- كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: "إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى" أو "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر". مجموعة فتاوى: ابن تيمية، ج29، ص13. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص107.
- 8- وقد استدلل الإمام الشاطبي لهذا المذهب بالاستقراء أين لا تتعدى العبادات محالها، وأن الشارع لم ينصب دليلاً على توسيعها كما في العادات، ومن جهته لم يهتد العقل لوجوه معانيها. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص513-519. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص211.

2- مذهب الحنفية ومن وافقهم: يرى أبو حنيفة ومن وافقه¹ أن الأصل في العبادات التعليل إلا أن يتعذر تحصيلها²، أما خفاء العلل الجزئية لا ينهض سببا في اعتبار أن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل، فمن الفقهاء من يلجأ إلى القول بالتعبد عند العجز³.

الترجيح: النظر في مسألة تعليل العبادات نتج عنها:

- الأصل في الأحكام الشرعية التعليل عبادات ومعاملات، بناء على المعقولية في الأحكام⁴، ومنه إذا ظهر التعليل في العبادات فالعمل به.
- الأصل في العبادات الوقوف عند النصوص الشرعية والإجماع ونحوها من الأدلة⁵.
- اختلف في القياس بغير علة في العبادات كقياس الشبه، ومثاله قيس الوضوء على التيمم في وجوب النية، والقياس بتنقيح المناط من خلال إلغاء الفارق⁶.
- العبادات معللة تعليلاً لا يُنتج قياساً غالباً، فيحصل تعليلها بالحكم؛ وهي غير متعدية⁷.

1- وقد وافق جَمْعٌ من العلماء هذا المذهب ومنهم ابن القيم الذي عمل بأصل تعليل العبادات من خلال الحكم؛ كحكمة نقض الوضوء بمس الذكر، والحكمة في التفريق بين بعض مقادير الزكاة، وغيرها. انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص217. الجزء الثالث من إعلام الموقعين: ابن القيم.

2- "فغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء معلل بالنظافة". القواعد: المقرئ، ج1، ص296-298.

3- انظر: الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص45. بداية المجتهد: ابن رشد، ج1، ص84.

4- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسني إسماعيل، ص381. بإعمال التعليل ما أمكن في العبادات، أما المعاملات فليس فيها التعبد وقد خصص ابن عاشور المعاملات المالية والجناائية، لكن يردّه تعليل الإمام الشاطبي أن لكل حكم حق لله في التعبد أمام حق العبد في المصلحة الدنيوية، ومنه يسلم قول الشاطبي بوجود حق الله أرجح في التعبدات، وحق العبد أرجح في العاديات. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص244-247. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص538، 539. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، ص210.

5- انظر: رسالة في رعاية المصلحة: الطوحي، ص40-45. وانظر: مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأضرري، ص217.

6- يقول الإمام الغزالي: "... وقياس الشبه إن أمكن تشبيه يورث غلبة الظن". المنحول: الغزالي، ص385. مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص75.

7- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص74، 75. شفاء الغليل: الغزالي، ص205.

- المعاني المصلحية وإن كانت نادرة في العبادات¹، فإنها تضبط بأن تكون معاني منصوصة أو معاني ظاهرة أو قريبة من الظهور² ليس فيها ريبة³؛ بحيث تكون معقولة، ومنسجمة مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة⁴، وتابعة للمقصد الأصلي للعبادات⁵.
- العبادات لها خصوصية تركية النفس وتحصيل المصالح وهو المقصد الأهم منها، وتكون الحظوظ الأخرى تابعة لذلك⁶، أما تحصيل التقوى فهي الغاية منها⁷.
- المقاصد والنيات والاعتقادات معتبرة في التقربات والعبادات، والقصد في العبادة يجعلها واجبة، أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة، أو فاسدة⁸.
- لخفض المقاصد والمصالح في العبادات عموماً، فحصولها يكون بالإتيان بأركانها وشروطها⁹.
- العبادات الأصل فيها مراعاة حق الله الخالص، فلا تصح إلا إذا طابق الفعل الأمر، لأن قصد الشارع في العبادات الوقوف عند ما حدوده فيها، والنهي فيها يقتضي عدم صحة الفعل المنهي عنه¹⁰.
- تصحيح المنهي عنه في العبادات بعد الوقوع، أو المأمور به من غير المطابق يرجع لعدم صحة الأمر أو النهي عنده، أو أن الأمر والنهي غير منحتم، وإما لرجوع جهة المخالفة إلى وصف منفك، كالصلاة في الدار المغصوبة، أو أن تكون المسألة من مفهوم الأمر أو النهي ومعللة بالمصالح¹¹.

1- انظر: شفاء الغليل: الغزالي، ص203.

2- انظر: القواعد: المقري، ج2، ص407.

3- انظر: شفاء الغليل: الغزالي، ص203، 204.

4- انظر: الفكر المقاصدي: أحمد الريسوني، ص51.

5- بينه الشاطبي بقوله: "سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص142-144.

6- انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص69-80.

7- انظر: تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج1، ص330.

8- اعتبرها الشيخ ابن تيمية وابن القيم من القواعد الشرعية. انظر الأدلة التي ساقاها حول مشروعية القاعدة: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج6، ص54 وما بعدها. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج4، ص499، 500.

9- انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص79.

10- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص539، 540.

11- انظر: المرجع نفسه، ج2، ص540.

المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى
دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الصلاة
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الصلاة وتوابعها
المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى الصلاة لدور وهيئات
الإفتاء المعاصرة

المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الصلاة

من خلال هذا المبحث يكون التعرف على مقاصد الصلاة، ثم العمل على دراسة نماذج من فتاوى الصلاة التي تصدرها دور وهيئات الإفتاء المعاصرة، والنظر في مدى اعتبار هذه الفتاوى لمقاصد الشارع والمحافظة على مصالح المكلفين وصلاحتهم .

المطلب الأول: مقاصد الصلاة وتوابعها

الصلاة من جنس العبادات التوقيفية في أركانها وشروطها، ومنه تكون مقاصدها الأصلية هي مقاصد العبادات، أما مقاصدها التبعية فهي لا تتعدى الحكم.

الفرع الأول- المقصد الأصلي للصلاة: المقصد الأصلي للصلاة كباقي العبادات هو التقرب إلى الله تعالى¹، وكذلك الانقياد لأوامره، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه²، والذي يحمل معنى تجديد العهد بالله تعالى³.

الفرع الثاني- المقاصد التابعة للصلاة: كل ما كان الاجتهاد في التوصل إلى مقاصد الشارع في الصلاة فهو مقاصد تابعة عند الإمام الشاطبي للمقصد الأصلي⁴.

ومن هذه المقاصد التابعة؛ النهي عن الفحشاء والمنكر⁵، والاستراحة إليها من أنكد الدنيا⁶، وطلب الرزق بها⁷، وإنجاح الحاجات؛ كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة، وطلب الفائدة العامة الخالصة وهي الفوز

1- انظر: مقاصد العبادات: ابن عبد السلام، ص11، 12. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص514.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص514.

3- انظر: مقاصد العبادات: ابن عبد السلام، ص14.

4- قال الشاطبي: "وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله". الموافقات: الشاطبي، ج3، ص144.

5- واستدل له الإمام العز بقوله الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:45]. انظر: مقاصد العبادات: العز بن عبد السلام، ص14.

6- من أدلة الذي ذكرها الإمام الشاطبي حديث: ((وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)). أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم3940. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي ت203هـ، تح: محمد ناصر الدين الألباني. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت)، ص609. صححه محقق السنن الألباني، وكذلك صححه الحاكم. المستدرک على الصحيحين: الحاكم، رقم2676، ج2، ص174.

7- ومن أدلته قوله الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه:132]. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص143.

بالجنة والنجاة من النار، وكون المصلي في ذمة الله¹، ونيل أشرف المنازل²، وكذلك تكفير الخطيئات³، ومقصد الذكر⁴، وهذه المقاصد التابعة عبارة عن حِكم تخص الصلاة ولا تتعدها غيرها.

كما أن من مقاصد الصلاة التابعة ما جاء في تشريعها من شروط وهيئات ورخص ونوافل وغيرها مما لا يدخل في حقيقتها، بحيث أن هذه التوابع منصوص عليها من قبل الشارع الحكيم، ومنه تكون من باب الوسائل التوقيفية التي لا تدخلها المصالح المرسلّة، فالأصل في شروط الصلاة التوقيف، وأن تقع الصلاة وفقاً لها، لأن ما لم يظهر مقصده وجب إيقاعه وفق أقسام حكمه الوضعي. وهذا لا يمنع من تجويز بعض الوسائل التي لا يدخلها التوقيف ولا تخالف مقاصد الشرع، والتي تظهر الحاجة إليها.

كذلك صحة وبطلان العبادة ومنها الصلاة متوقف على وجود النية، بالإضافة إلى مدى توفر شروط التكليف وانتفاء عوارضه ومدى استطاعة المكلف في أداء الأركان والشروط⁵.

المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى الصلاة لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة

من خلال تتبع الفتاوى الخاصة بمسألة الصلاة الصادرة عن دور وهيئات الإفتاء، كان اختيار نموذجين من الفتاوى لكل دار أو هيئة، والعمل على دراسة كل نموذج منها تتبعاً لمدى اعتبار المقاصد الشرعية وتحقيقها، وجلب المصالح والصالح، ودفع المفاسد والفساد.

الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية⁶:

النموذج الأول:

الفتوى ⁷	س: 1- أنا طالب جامعي أدرس مساء ولا يتسنى لي أن أصلي المغرب ولا يسمح لنا، ما هو حكم الشرع، وهل أنا آثم ؟ 2- سافرت لـ 96 كلم قبل الظهر لزيارة مريض، ثم عدت

1- في الحديث: ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ... الحديث)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فصل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم 657، ج 1، ص 454. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 142، 143.

2- قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]؛ فأعطى بقيام الليل المقام المحمود. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 3، ص 142، 143.

3- ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114]. انظر: مقاصد العبادات: ابن عبد السلام، ص 14.

4- ومن أدلته قوله ﷺ: ((... أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ...)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان ...، رقم 50، ص 23. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ...، رقم 9، ج 1، ص 39. انظر: مقاصد العبادات: ابن عبد السلام، ص 19.

5- من العوارض العجز عن أداء شروط العبادة، فيسقط عنه ما عجز عنه من الشروط ولا تسقط عنه العبادة، كمن عجز عن القيام في الصلاة يسقط عنه القيام لكن يؤدي الصلاة بما استطاع قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج 1، ص 466.

6- انظر: موقع الوزارة، الإرشاد الديني بنك الفتاوى.

7- انظر: فتوى: در، تاريخ 07-008-2004.

بعد العصر ونيتي هو جمع الظهرين. فهل أجمع أم أني آثم وعلي قضاء؟ ج: حاول ما استطعت أن تؤدي الصلاة في وقتها لأنه أمر مطلوب شرعا، لكن إذا تعذر عليك ذلك فلا حرج عليك أن تقضيها بعد عودتك إلى المنزل. أما ما يتعلق بالجمع بين الظهر والعصر، فما دمت قد وصلت محل إقامتك، ولا يزال وقت العصر باقي، ولم تغرب الشمس، فعليك أن تصلي الظهر ثم العصر، لأن الترتيب واجب.	
عند الحنفية لا يجمع بين صلاتين في وقت إحداها في حضر ولا في سفر ما خلا عرفة ومزدلفة¹. وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز الجمع لغير عذر المرض والمطر والثلج والبرد ونحوها². وذهب طائفة من الفقهاء منهم أشهب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية، وابن شبرمة إلى جواز الجمع لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة لحديث ابن عباس³.	الحكم الأصلي
في جواب الفتوى الأول الأصل الصلاة لوقتها، وهو من الشروط والمقاصد التبعية، فكان توجيه العمل بأصل رفع الحرج؛ لحصول وتحقيق الحاجة بالعدر والحكم بقضاء الصلاة، وكان الأولى توجيه لرخصة الجمع بين العشائين إلا أن يتسنى له صلاة العشاء جماعة فيقضي لأجل ذلك صلاة المغرب، وفي الجواب الثاني لا يتضح من جواب المفتي هل يقضي الظهر أم يأخذ برخصة جمع الظهر مع العصر، ومنه تفتقر هذه الفتوى لحسن البيان والوضوح.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: عُينت إمام في مسجد في وسط مقبرة فما حكم هذا المسجد والصلاة فيه؟	الفتوى⁴

1- الجمع بعرفة والمزدلفة متفق عليه متواتر النقل، وأما أكثر أحاديث الجمع صحيحة وتأويل أن الجمع بينهما كان فعلا لا وقتا؛ فتأخر الظهر لآخر وقتها وكذلك المغرب، ولا تداخل بين الأوقات. انظر: المبسوط: السرخسي، ج1، ص149، 150. التنبيه على مشكلات الهداية: علي بن علي ابن أبي الغز ت792هـ، تح: عبد الحكيم بن محمد شاكر، رسالة ماجستير. ج3(ط:1؛ م.ع.س: مكتبة الرشد ناشرون، 1424هـ/2003م)، ص1029.

2- لما ورد من أحاديث أكثرها صحيحة. انظر: شرح التلقين: محمد بن علي المازري ت536هـ، تح: محمد المختار السلاوي. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م)، ص827 وما بعدها. الحاوي الكبير: الماوردي، ج2، ص398. الشرح الكبير: ابن قدامة، ج5، ص85. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج15، ص289-292.

3- عن ابن عباس قال: ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فِي حَدِيثٍ وَكَبَعَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُجْرَجَ أُمَّتُهُ فِي حَدِيثٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرَجَ أُمَّتُهُ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم705، ج1، ص490، 491. المقدمات الممهدة: ابن رشد، ج1، ص186. المجموع: النووي، ج4، ص264. الشرح الكبير: ابن قدامة، ج5، ص101. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج15، ص292.

4- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 27-10-2004.

ج: اختلف العلماء في جواز الصلاة في المقابر، فرواية ابن القاسم عن مالك الجواز، وقد حمل بعض العلماء النهي الوارد على مقابر المشركين، أو يكون النهي محمولاً على الكراهة عموماً. وهذا المسجد مؤسس في وسط المقبرة، وجزء من حي فيه شوارع وحوله قبور وغيرها، ومن ثم فلا حرج في الصلاة وإمامة الناس فيه.	
ورد النهي في بناء المسجد على القبر¹، وقد حمل أصحاب المذاهب النهي على الكراهة، وأولوه إلى وجوه متقاربة؛ فالحنفية أرجعوه إلى التشبه باليهود، ولنجاسة القبور²، والمالكية قالوا مخافة أن تعبد³، والشافعية قالوا خشية تعظيم المخلوق⁴، ولم يصحح الحنابلة الصلاة إليها إن كان تعبدًا أو تعظيمًا⁵.	الحكم الأصلي
الحكم الفتوى الأصلي دائر بين الجواز والكراهة، وتحقيق المناط الخاص فيه أن المسجد غير مبني على قبر بل تحيط به القبور فلم تتحقق فيه علة الكراهة أو التحريم؛ من التشبه بالمشركين أو النجاسة أو التعبد والتعظيم، فكان من المفتي تصحيح الصلاة والإمامة فيه. فالفتوى راعت المقصد الأصلي في الصلاة وهو تعظيم الله والخضوع له وحده، كما راعت المقصد التبعية من تصحيح عبادة المصلين أين لم تظهر علامات تعظيم القبور والقصد إليها.	التحليل المقاصدي

الفرع الثاني- ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية⁶:

النموذج الأول:

س: حكم سجود التلاوة في أوقات النهي عن النافلة؟ ج: سحنون ربط النهي عن السجود بعد العصر بدخول الصفرة للشمس، والنهي عنه بعد الصبح إذا أسفر. أما ابن رشد قال أن أحكام السجود هي أحكام صلاة النافلة عند الجواز وعند النهي.	الفتوى⁷

1- ومن الأحاديث الدالة على النهي: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم 3236، ج5، ص139. قال محقق السنن الأرناؤوط: "حسن لغيره". انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج37، ص202.

2- انظر: المبسوط: السرخسي، ج1، ص206.

3- انظر: لوامع الدرر: محمد الشنقيطي، ج3، ص198.

4- انظر: المجموع: النووي، ج5، ص288، 289.

5- انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج3، ص313.

6- انظر: موقع الديوان التونسي. مجلة الديوان: فتاوى تونسية، ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية رئاسة الحكومة.

7- انظر: فتوى: رقم 2316، تاريخ 2015/10/22.

الحكم الأصلي	لا يُسجد لسجدة التلاوة في أوقات كراهة التطوع هو مذهب الحنفية -في ظاهر الرواية- وعند المالكية، وهو المشهور عند الحنابلة ¹ ؛ لأن سجود بمقام الصلاة ² . وقد ذهب ابن القاسم من المالكية والشافعية أنه لا يكره؛ لأن سجود التلاوة من ذوات الأسباب ³ ، فأشبهت ما ثبت جوازه، ولما ورد من أحاديث، فيقدم جوازها على عموم النهي ⁴ .
التحليل المقاصدي	ذكر المفتي قولين للمالكية مع عدم التدليل وعدم الترجيح، أي عدم الحسم في الفتوى مما يترك المستفتي في حيرة ويؤاخذ المفتي على عدم البيان. ومنه القول أن السجود عبادة مقصده التعظيم والخضوع فيترجح فيه ما يشترط للصلاة من أوقات النهي عند الجمهور، أما مذهب الشافعية تخصيص عموم النهي بخصوص ما كان فيه سبب في الصلوات، ففيه جمع بين الأحاديث وتخصيص العام وهو موافق للمنهج المقاصدي، الذي لم تقم عليه الفتوى.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁵	س: حكم وجود قبور داخل مسجد بمنطقة سليانة الجنوبية ؟ ج: إن لم تكن هذه القبور مرتفعة وفي قبلة المصلين وأمامهم فلا مانع من ذلك ولا تبطل صلاتهم، دليل ذلك وجود قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما داخل الحرم النبوي الشريف، وللأسوة به ﷺ.
الحكم الأصلي	حكم الصلاة بالمساجد التي بها قبور ⁶ .

- 1- انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج2، ص30. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديد. ج1(ط:2؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص196. لوامع الدرر: محمد الشنقيطي، ج1، ص737. المغني: ابن قدامة، ج2، ص533، 534. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، ص231.
- 2- وجاء عموم النهي في حديث سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ))؛ لأن النهي عن الصلاة للتحريم والأمر بسجود التلاوة للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم586، ص149. انظر: شرح التلخين: المازري، ج1، ص806. المغني: ابن قدامة، ج2، ص533، 534. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، ص230، 231.
- 3- انظر: بداية المجتهد، ج1، ص225. المجموع: النووي، ج4، ص78.
- 4- من الأحاديث قوله ﷺ: ((فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ...، رقم714، ج1، ص495. انظر: المغني: ابن قدامة، ج2، ص533، 534.
- 5- انظر: فتاوى تونسسية، ع3، 1438هـ/2016م.
- 6- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص423.

التحليل المقاصدي	الإفتاء بجواز وجود قبور داخل المسجد قياساً على وجود قبر رسول الله ﷺ داخل الحرم النبوي الشريف، مع ربط حكم الجواز بتحقيق شروطه؛ أن لا تكون القبور مرتفعة وفي قبلة المصلين، وفي الفتوى تصحيح صلاة المكلفين وهو مقصد تابع، لانتفاء قصد التعبد والتوجه لغير الله تعالى، لكن لا يوجد استفصال حول حال المسجد ومدى توفر الشروط وانتفاء أسباب التحريم أو الكراهة وترك أمر التحقيق للمستفتي.

الفرع الثالث- دار الإفتاء الليبية¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: أليس الأجدد في عصرنا الأخذ بالمذهب الحنفي في عدم الجمع إلا في الحج؛ منعاً للتساهل، خاصة مع توفر الإنارة ورصف الطرق المانع لتراكم الوحل والطين؟ ج: يرى المالكية والحنابلة أن الجمع لا يكون بين الظهرين؛ لعدم المشقة غالباً، فضابط الرخصة هو وجود الحرج والمشقة على الناس، التي تختلف من مكان إلى آخر، بحسب غزارة المطر وحال الأرض والإنارة. ولا جدوى أن تصدر دار الإفتاء فتوى بمنع الجمع؛ لأن الفتوى غير ملزمة، والاختلاف لا يتوقف، والناس قد تعارفوا في ليبيا على الجمع ليلة المطر، فلا يخالف عرف الناس في أمر مشروع.
الحكم الأصلي	حكم الجمع بين الصلاتين ³ .
التحليل المقاصدي	في الفتوى العمل بأصل جواز الجمع لعذر المشقة اعتباراً للمصلحة الحاجية من رفع الحرج، ومراعاة ما تعارف عليه ناس البلد في أمر مشروع، أين تعارضت المشقة الملجئة التي تختلف باختلاف المكان والزمان مع عرف مشروع، فرجحت مصلحة الجمع بسبب ما تعارف عليه الناس من الجمع ليلة المطر وإن لم تكن هناك مشقة كبيرة، اعتباراً أن المطر من الأسباب المنصوصة للأخذ بالرخصة. وفي الفتوى النظر إلى قيمة الوحدة لأن رفض هذا العرف الذي لا ينافي الشرع يُحدث الفقرة.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁴	س: حكم الصلاة بمسجد يوجد به قبر في الجهة الخلفية، وتم فتح الجدار الفاصل بين القبر والمصلى؟

1- انظر: موقع دار الإفتاء الليبية.

2- انظر: فتوى: رقم 3574، تاريخ 13/مايو/2018م.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 422.

4- انظر: فتوى: رقم 1199، تاريخ 28/4/2013م.

ج: إذا كان القبر جديداً، فإن الميت ينقل ويدفن في مقابر المسلمين؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإذا كان القبر قديماً، فإنه يسوى بالأرض؛ لأن ذلك يحقق الغرض من النهي عن اتخاذ القبور مساجد.	
حكم الصلاة بالمساجد التي بها قبور ¹ .	الحكم الأصلي
حاول المفتي تحقيق المقصد من النهي عن تعظيم القبور، بالعمل على تحصيل مصلحة إبقاء قيام المسجد والصلاة فيه، ودرء مفسدة وجود القبر؛ بإيجاد مخرجين، الأول بتحويل القبر إن كان جديداً، ويظهر فيه المبالغة في الاحتياط بسد الذريعة في وجود القبر ليس في اتجاه القبلة ليتحقق به التعظيم، وقد يكون غرض المفتي المنع من اتخاذه مقاما ومزاراً، والثاني طمسه إن كان قديماً، ويظهر أن فيه الكفاية لتلافي حصول التعظيم، لأن القبر القديم بحكم المقبرة المدرسة، مع ترك أمر التحقيق الخاص للمستفتي.	التحليل المقاصدي

الفرع الرابع- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني²:

النموذج الأول:

س: هل الأفضل صلاة التراويح في البيت أو المسجد؟ ج: المستحب عند مالك أن يكون القيام في البيت، ولأنه أحوط لسلامة النية، وأقرب للسلامة من الرياء، وفي منح الجليل على الندب، فالأفضل صلاحها في البيت، وذكر خليل إن لم تعطل المساجد بسبب تخلفه.	الفتوى ³
اتفق الفقهاء على مشروعية الجماعة في صلاة التراويح؛ لفعل النبي ﷺ، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم ولا استمرار العمل عليه ⁴ ، واختلفوا في حكم المشروعية، فقال بسنيتها الجمهور من	الحكم الأصلي

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص423.

2- انظر: موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني.

3- انظر: فتوى: رقم 219، سنة 2018م.

4- ومن أدلته حديث عائشة: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ...، رقم 1129، ص274. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم 761، ج1، ص524. انظر: المغني: ابن قدامة، ج2، ص601. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج27، ص147.

الحنفية والشافعية والحنابلة ¹ . وفي قول الشافعي القديم والمشهور عند المالكية الأفضل أدائها على وجه الانفراد للإخفاء وطلب سلامة القصد ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل المساجد ² .	
التحليل المقاصدي	الفتوى عرضت أقوال المالكية في أفضلية القيام في البيت احتياطاً من وقوع مفسدة الرياء، لكن لم تراعى الفتوى مدى ترجح هذه المفسدة مع المصالح عند التنزيل، لا سيما في هذا العصر الذي تترجح فيه مصلحة الجماعة وقيمة الوحدة، كما أنها وسيلة هادفة في عصرنا للدعوة خاصة لغير المسلمين، وبيان قوة الأمة ووحدة عبوديتها، كما أن الأولى العمل على قاعدة المندوب يصير في حق الناس -بالكل- واجب.

النموذج الثاني:

الفتوى ³	س: ما حكم صلاة الجمعة خلف إمام يخطب الخطبة بالعربية ويترجمها لغير العربية؟ ج: من شرط صحة الجمعة الخطبة الأولى والثانية على المشهور عند المالكية، فلو تركهما الإمام أو أحدهما لم تصح. وعليه فصلاة الجمعة المسؤول عنها غير صحيحة لأن الخطبة الثانية هي ترجمة الأولى، وتجب إعادتها، إلا أنه لا مانع من ترجمة الخطبتين بعد الإتيان بهما باللغة العربية.
الحكم الأصلي	من سنن الخطبة أن تؤدي خطبتين عند الحنفية ⁴ .

1- فهي سنة مؤكدة عند الإمام أبو حنيفة لمواظبة الخلفاء الراشدين، وهي سنة على الكفاية للجماعة؛ وتختلف الواحد يعتبر تركه للفضيلة، وهي أيضاً سنة مؤكدة عند الحنابلة، وهو الأفضل وهو المشهور عند الشافعية أن تؤدي جماعة. انظر: رد المحتار: ابن عابدين، ج2 ص493-495. المبسوط: السرخسي، ج2، ص144. الحاوي الكبير: الماوردي، ج2، ص291. المغني: ابن قدامة، ج2، ص601.

2- فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم731، ص181. انظر: المبسوط: السرخسي، ج2، ص145. الحاوي الكبير: الماوردي، ج2، ص290. الذخيرة: القرافي، ج2، ص408. شرح الزرقاني: الزرقاني، ج1، ص496.

3- انظر: فتوى: رقم308، سنة2018م.

4- فلا تجعل عند الحنفية شرطاً بخبر الواحد بل يكون سنة عملاً بما بقدر الإمكان، والقعدة للاستراحة، دليله حديث ابن عباسٍ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً قَائِماً، فَلَمَّا ثَقُلَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا يَسْتَرِيحُ)). أخرجه البيهقي في الخلافيات، مسألة الجلسة بين الخطبتين فريضة، رقم2795. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تح: محمود بن عبد الفتاح النحال وآخرون. ج4(ط1؛ القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، 1436هـ/2015م)، ص40. قال البيهقي: "الحسن بن عمارة متروك الحديث، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا ليس منها". انظر: المبسوط: السرخسي، ج2، ص26-31. بدائع الصنائع: الكاساني، ج1، ص263.

وهو شرط للصحة عند الشافعية¹، والمشهور عند المالكية وجوبها لأحدهما شرط، وعلى السنية إن نسي الثانية أو تركها أجزأهم². ومن شروط الخطبة كونها عربية تعبدًا³، على الأصح عند المالكية فرض على الكفاية⁴، فعند العجز لا تلزمهم الجمعة⁵، وهي كذلك على الصحيح عند الشافعية؛ لأنها ذكر مفروض كتكبيرة الإحرام، فتجوز بغيرها لمهلة حتى يتعلمها، وإلا عصوا ولا جمعة لهم⁶، ولا تصح الخطبة بغيرها مع القدرة على الصحيح من مذهب الحنابلة⁷، أما المعتمد عند الحنفية تصح بغيرها⁸، وفي وجه ضعيف عند الشافعي؛ لأن مقصود الوعظ يحصل بكل اللغات⁹.	
يظهر في الفتوى عدم الاستفصال، ووقفت عند شرط وجوب الخطبتين وهو مشهور مذهب المالكية، ولم تراع خلاف العلماء في مسألة الخطبة بغير العربية قبل الوقوع، ولم تراعه بعد الوقوع أيضا؛ فلم تحتاط لمصلحة المكلفين بتصحيح صلاتهم، ولم تراع مقصود الخطبة الوعظ فتكون الخطبة بغير العربية عند الأعاجم، أو من تقوم عندهم الحاجة لذلك جائزة، لأن كون الخطبة بالعربية من الشروط، وهي مقاصد تبعية إن لم تحقق مقصدها من الوعظ لا تشرع.	التحليل المقاصدي

الفرع الخامس- دار الإفتاء المصرية¹⁰:

النموذج الأول:

س: أعمل طبيبا وأدخل للعمليات قبل الظهر وأخرج بعد العصر فهل يجوز لي الجمع؟ وهل تلزمني نية جمع التأخير في وقت الأولى؟ وهل الفصل بين الصلاتين يبطلها؟ ج: ثبت أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مرض ولا مطر، وجوزه جمع	الفتوى¹¹

- 1- انظر: المجموع: النووي، ج4، ص383.
- 2- انظر: الدر الثمين: محمد ميارة، ج1، ص359.
- 3- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19، ص180.
- 4- انظر: فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: أحمد بن أحمد الرملي ت957هـ، عن: سيد بن شلتوت الشافعي. ج1(ط:1؛ بيروت: دار المنهاج، 1430هـ/2009م)، ص389.
- 5- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19، ص180.
- 6- انظر: النجم الوهاج: محمد أبو البقاء، ج2، ص472.
- 7- انظر: الإنصاف: المرادوي، ج5، ص219.
- 8- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19، ص180.
- 9- انظر: النجم الوهاج: أبو البقاء، ج2، ص472.
- 10- انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.
- 11- انظر: فتوى: رقم4845، تاريخ2019/07/25.

من العلماء في الحضر مطلقاً للحاجة، وفي رواية عن أحمد جاز للضرورة، والجمهور يشترطون النية وعدم الفصل الكبير بين الصلاتين. وعليه يجوز الجمع لظروف عملك وضرورة علاج المريض، وتجب نية الجمع دون فاصل كبير بين الصلاتين.	
حكم الجمع بين الصلاتين ¹ .	الحكم الأصلي
الفتوى رجحت القول الذي يعمل برخصة الجمع المعلل مطلقاً بالحاجة أو الضرورة، ومنه تنزيل الحكم على المناط الخاص من وجود ظروف العمل وضرورة العلاج، فكان الحكم بجواز الترخيص عملاً بأصل التيسير ورفع الحرج، مع مراعاة شرطي نية الجمع وعدم الفاصل الكبير بين الصلاتين.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: هل يجوز أن أصلي صلاة التراويح وكذلك قيام الليل في المنزل؟ أم يجب أن أذهب إلى المسجد؟	الفتوى ²
ج: يجوز للمسلم أن يصلي صلاة التراويح في المنزل، ولكن صلاتها في الجماعة أفضل على المفتي به وهو مذهب الجمهور، وذهب المالكية إلى ندبها في المنزل بثلاثة شروط؛ أن لا تعطل المساجد، وأن ينشط لأدائها، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين.	
حكم الجماعة في صلاة التراويح ³ .	الحكم الأصلي
بيان الحكم الأفضل وهو صلاة التراويح في الجماعة وترجيحه والفتوى به لما فيه من مصلحة راجحة، والحكم بجواز الصلاة في المنزل الذي يريد المستفتي أن يعمل به، وبيان الشروط التي لا تحصل إلا بتحققها، منها أن لا تفوت عمارة المساجد، ومنه ترك أمر التحقيق للمستفتي في مدى حصول هذه الشروط إذا أداها في المنزل.	التحليل المقاصدي

الفرع السادس- مجمع الفقهي السوداني⁴:

النموذج الأول

س: حكم صلاة المرأة التي تعاني آلام مخاض؟	الفتوى ⁵

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 422.

2- انظر: فتوى: رقم 2794، تاريخ 2014/06/30.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول لفتاوى ديوان الفتوى والمظالم الموريتاني ص 426، 427.

4- انظر: موقع مجمع الفقهي السوداني على صفحة الفاييس.

5- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 29 أكتوبر 2015.

ج: قال الحنابلة الدم الخارج دم نفاس، وقال المالكية هو دم حيض، وفي القولين تمنع من الصلاة، أما الشافعية والأحناف قالوا أنه دم علة وفساد، وهي في حكم المستحاضة، هو القول الأحوط لأنه ليس عندنا يقين بأنه دم نفاس، والصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا نزول إلا بيقين.	
دم الحامل عند الحنفية والحنابلة هو دم فساد واستحاضة للأدلة الشرعية وحملها على العادة ¹ . وعند المالكية والأظهر عند الشافعية أنه حيض، بسبب ضعف الولد ² .	الحكم الأصلي
في الفتوى ترجيح القول الأحوط للمستفتي لإبراء الذمة من أداء فرض الصلاة، والضابط ما ثبت في الذمة بيقين فلا يزول إلا بيقين، لكن كان الأولى الاستدلال بما يرجحه الطب الحديث، أو توجيه المرأة للطبيب المختص لتوصيف الدم.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: مجموعة من الشباب اعترضت على الصلاة بالمسجد بحجة وجود قبة خارج المسجد والقبة بها قبر؟.	الفتوى ³
ج: القبة خارج المسجد، وقد اتفق العلماء على جواز الصلاة في مثل هذا المسجد. ولعل ما يؤيده وجود قبره عليه أفضل الصلاة والسلام داخل مسجده.	
حكم الصلاة بالمساجد التي بها قبور ⁴ .	الحكم الأصلي
تحقيق المناط الخاص في الفتوى أن القبة التي بها قبر خارج المسجد وانتفاء أسباب النهي، وعدم تحقق مقصد الكراهة أو التحريم من التعبد لغير الله وتعظيم القبور، ومنه تنزيل حكم الجواز وتصحيح الصلاة في المسجد تبعاً لذلك، وفي الفتوى إتباع المتفق عليه، والانصراف عن التنطع والتشدد، لا سيما تعضيد الحكم بوجود قبر النبي ﷺ داخل مسجده.	التحليل المقاصدي

- 1- من الأدلة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((الحامل لا تحيض، إذا رأت الدّم فلتغتسل وتُصَلِّي)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، رقم 15434، ج 7، ص 695. قال البيهقي أن أهل العلم بالحديث ضعفوا الروايتين عن عطاء. انظر: تبين الحقائق: الزيلعي والشلي، ج 1، ص 67. شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت 728هـ، تح: سعود بن صالح العطيشان. ج 1(ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ)، ص 514.
- 2- انظر: روضة المستبين: ابن بزيّة، ج 1، ص 281. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد البجيرمي. ج 1(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص 499.
- 3- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 29 نوفمبر 2015م.
- 4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 423.

الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية¹:
النموذج الأول:

س: أحيانا يحدث غبار شديد يؤذي الناس، وكذلك الطين والريح، فهل يجوز الجمع بين الصلوات في المسجد أسوة بالمطر، والغبار الشديد قد يكون أكثر أذى من المطر؟ ج: الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديد والطين محل خلاف بين الفقهاء؛ وذلك لأن الرخصة وردت في المطر، فتوسع المالكية والحنابلة وقاسوا غير المطر عليه بجامع المشقة، أما الشافعية فقد قصرها الرخصة على المنصوص؛ لأصلهم في عدم التوسع في الرخص، أما الحنفية فلم يروا الجمع بالكلية. وعلى كل حال فالجمع يعتبر رخصة في حق من وجد المشقة، وننصح بمتابعة الإمام فيما يأخذ به في هذه المسألة فهو ضامن. أما الجمع بسبب الغبار فلم يقل به الفقهاء؛ لأنه عذر نادر.	الفتوى²
حكم الجمع بين الصلاتين³.	الحكم الأصلي
في الفتوى ترجيح القول بالجمع يكون رخصة لمن وجد المشقة، والنصح بإتباع الإمام والتوجيه لقيمة الوحدة، لكن يوجد تناقض في الفتوى فمن جهة اعتبرت سبب الجمع وجود المشقة قياساً على المطر، لكن من جهة أخرى لم تَعْتَبِر الغبار الشديد داخل في هذا الأصل.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:21]، هل هو لبيان مشروعية إقامة المساجد على القبور كما هو حاصل في كثير من الدول الإسلامية، وهل الشرع يقر ذلك؟ ج: أولاً- قد يكون القبر بجوار المسجد، وهذه لا حرج فيها شرعاً، وهو الغالب في مقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأضرحة الصحابة رضي الله عنهم، وأما الآية فيها شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. ثانياً- أن يتم بناء المسجد على القبر نفسه فحكمه دائر بين الكراهة والتحريم، خاصة إذا كان القبر في اتجاه القبلة سداً للتوجه والتعبد له. وقد أجاز الفقهاء بناء المسجد على أرض المقبرة المندرسية، لأنها وقفاً لله. وعليه لا مانع ولا كراهة من	الفتوى⁴

1- انظر: موقع دار الإفتاء العام الأردنية. منشورات الإفتاء: نشرة دورية تصدرها دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية.

2- انظر: فتوى: رقم 3489، تاريخ 16-04-2019م.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 422.

4- انظر: فتوى: رقم 3468، تاريخ 21-02-2019م.

الحكم الأصلي	حكم الصلاة بالمساجد التي بها قبور ¹ .
التحليل المقاصدي	عرض الحكم في المسألة بحسب الاحتمالات، وجاء الحكم المنزل بحسب تحقيق المناط العام وهو جواز الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، وهي في الغالب تقع خارج مكان الصلاة، وإحسان الظن بنيات المسلمين وتحسين اعتقادهم في عدم التعبد والتعظيم لغير الله، ويظهر في الفتوى تصحيح عبادة المصلين تبعاً لذلك، واعتبار عموم البلوى وحاجة العامة للصلاة في المساجد.

الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية²:

النموذج الأول:

الفتوى ³	س: عادة أصلي الظهر في الجامعة دون العصر لخروجنا في وقت متأخر ويغادر الجميع ولا أريد أن أبقى وحدي مع الموظفين ولا أصل إلى البيت إلا نهاية وقت العصر؟ ج: إذا كان الحال كما ذكرت فيجوز لك الجمع بين صلاة الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا لأجل الحاجة الشديدة، أو المصلحة الراجحة، ورفعاً للخرج عن الأمة وحفاظاً على الصلاة الوسطى صلاة العصر من أن يحبط عمله ويذهب أهله وماله.
الحكم الأصلي	حكم الجمع بين الصلاتين ⁴ .
التحليل المقاصدي	حكم الفتوى تجويز الجمع بين الصلاتين للمستفتي بالنظر إلى حصول المشقة للحاجة الشديدة أو المصلحة الراجحة، عملاً بأصل رفع للخرج والأخذ بالرخصة لتحقيق موجباتها، وحفظاً لمصلحة الصلاة من خروج وقت أدائها.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁵	س: هل يجوز الصلاة للمرأة بدون لبس جوارب؟ ج: قدمي المرأة الحرة عورة في الصلاة وفي غيرها عند جمهور الفقهاء، فيجب سترهما في الصلاة لكن لا يشترط سترهما بالجوارب، فإنه يكفي سترتهما بما ترخيه من ملابسها، ويرى

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 423.

2- انظر: موقع دار الإفتاء العراقية.

3- انظر: فتوى: رقم 1469، تاريخ 4 كانون أول 2019.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 422.

5- انظر: فتوى: رقم 1293، تاريخ 16 حزيران 2019.

أبو حنيفة أنهما ليستا بعورة لأنهما يظهران غالباً فهما مثل الوجه.	
الحكم الأصلي	يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن بدن الأنثى الحرة البالغة كله عورة بالنسبة للصلاة عدا الوجه والكفين، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة بالنسبة للوجه، وفي رواية بالنسبة للكفين، وفي الرواية الأخرى هما عورة. وأما القدمان فهما عورة عند المالكية والشافعية غير المزني، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو رأي بعض الحنفية ¹ . أما المعتمد عند الحنفية هما ليستا بعورة ² . فسبب الخلاف في ذلك احتمال تأويل المستثنى المقصود في الآية أنه أعضاء محدودة نظراً للعادة أو أنه ما لا يملك ظهوره ³ .
التحليل المقاصدي	حكاية الخلاف في الفتوى وعدم الترجيح والمنهج المقاصدي يوجب الحسم في الفتوى وإن كان تحقيق المناط عاماً، وفي هذا إيقاع المستفتي في مفسدة الحيرة وتلبس أمر الحكم عليه.

الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية⁴:

النموذج الأول:

الفتوى ⁵	س: ما حكم الجمع بين الصلوات، خاصة الظهر والعصر، بسبب الحر الشديد؟ ج: الجمع بين الصلاتين رخصة شرعية بسبب السفر والمطر والمرض بالإجمال، دون الحر الشديد الذي لم يؤثر عن النبي ﷺ. ويستحب تأخير صلاة الظهر والإبراد بها، شريطة ألا تحصل بذلك بلبلة، وأن يكون بتوجيه أصحاب الشأن في وزارة الأوقاف، خاصة أن المساجد اليوم قريبة ومتعددة ومجهزة بوسائل التبريد، مع عدم تفويت سنة أداء الصلاة في أول وقتها إلا في حر شديد غير محتمل.

- 1- لتأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]. وما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: ((أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم، إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم 640، ج 1، ص 477. قال محقق السنن الأنطوط: "إسناده ضعيف مرفوعاً"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح"، وقد وثقه ابن الملقن عبد الرحمن. انظر: المستدرک على الصحيحين: الحاكم، رقم 915، ج 1، ص 380. البدر المنير: ابن الملقن، ج 4، ص 163، 164. الشرح الكبير: ابن قدامة، ج 3، ص 206-208. فالوجه والكفان بها ضرورة إلى إبداء واستثناء هذين العضوين للتعامل. انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، ج 1، ص 397. شرح التلقين: المازري، ج 1، ص 471. الحاوي الكبير: الماوردي، ج 2، ص 167. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 7، ص 85.
- 2- فإلى جانب تأويل النصوص الشرعية فقد استثنيت الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإبدائها. انظر: شرح مختصر الطحاوي: الرازي، ج 1، ص 701، 702. تبين الحقائق: الزيلعي والشلي، ج 1، ص 69. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 7، ص 85.
- 3- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج 1، ص 115.
- 4- انظر: كتب وإصدارات دار الإفتاء الفلسطينية: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، ج 1-5.
- 5- انظر: فتاوى: دار الإفتاء الفلسطينية، ج 4، ص 72.

الحكم الأصلي	حكم الجمع بين الصلاتين ¹ .
التحليل المقاصدي	في الفتوى الأصل أداء الصلاة في وقتها، ورخصة الجمع تراعى فيها الأسباب المنصوصة على قول الجمهور، وهي غير متوفرة في المسألة، ومنه الأخذ بسنة الإبراد، مع التحذير من حصول مفسدة راحجة بين الناس والاختلاف بينهم، والعمل على التحقق من حصول الحر الشديد، لأن المساجد أصبحت قريبة ومجهزة بوسائل التبريد. فالفتوى لم تراعى علة المشقة والحاجة لرخصة الجمع في صلاة الجماعة، لكنها وجهت للبديل الشرعي وهو سنة الإبراد لصلاة الظهر عند توفر سببه.

النموذج الثاني:

الفتوى ²	س: ما حكم من يطلب من الإمام ترك الصلاة في مسجد النبي صموئيل، لوجود قبر في أسفل المسجد، وقد استولى عليه اليهود ويعملون للاستيلاء على الطابق العلوي؟ ج: طلب ترك الصلاة في مسجد النبي صموئيل بضواحي القدس من أكبر الظلم، لأنه سعي في خراب المساجد، وفيه تمكين لأعداء الإسلام، وتحويله إلى كنيس. ولا نجزم بصحة قبر نبي إلا ما ترجح ثبوته وهو قبر الرسول ﷺ، وقبر إبراهيم عليه السلام. ومن المعلوم أن القبر في مسجد النبي صموئيل يوجد بالطابق السفلي لا في مكان القبلة. وعليه فإن المجلس يُحرّم ترك الصلاة فيه، لما في ذلك من التمكين للاستيلاء عليه وامتتهان حرمة.
الحكم الأصلي	حكم الصلاة بالمساجد التي بها قبور ³ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط الخاص في الفتوى يُظهر أن القبر في المسجد تنتفي عنه أسباب النهي كراهة أو تحريماً من التعبد والتعظيم لغير الله بوجوده خارج مكان الصلاة، ومنه الحكم بتحريم ترك الصلاة في هذا المسجد بدل حكم جواز الصلاة فيه؛ لضرورة حفظ أصول الدين لأهل فلسطين المرباطة، ودرء لمفسدة خراب المسجد واحتلاله وانتهاك حرمة.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص422.

2- انظر: مختارات من قرارات مجلي الإفتاء الأعلى، القرار رقم 56/3، ج3، ص21، 22.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص423.

الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية¹:

النموذج الأول:

س: مدى جواز تمييز التكبيرات في الصلاة لمصلحة المأمومين؟ ج: الأصل هو عدم التمييز بين التكبيرات في الصلاة، لعدم قيام دليل شرعي. ولا حرج في إعمال أصل التيسير عملاً بعمومات الأدلة من أجل المصلحة المذكورة.	الفتوى²
سَائِرُ التَّكْبِيرَاتِ عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد هي من سنن الصلاة، ففعل النبي ﷺ محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ولأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان³. أما المشهور عن أحمد أن التكبيرات واجب لما ثبت من الأدلة⁴. وبالنسبة للإمام فيسن له الجهر بالتكبير ليقترني به المأموم اتفاقاً، لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال⁵. وحكمة مشروعية تكبيرات الانتقالات "أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية"⁶.	الحكم الأصلي
في الفتوى الأصل عدم تمييز التكبيرات، لكن جاء حكم الفتوى عند التنزيل بجواز تمييزها مراعاة لمصلحة المأمومين الراجحة التي ترجع إلى مقصد حفظ مصلحة الصلاة وأدائها، والتي تندرج في عموم النصوص من خلال مقصد التيسير، كما يظهر أنها لا تعارض	التحليل المقاصدي

1- انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: د.ك، ج1-23.

2- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

3- ومن الأدلة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ... (الحديث)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم789، ص193، 194. أخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم392، ج1، ص293، 294. انظر: تبين الحقائق: الزيلعي والشلي، ج1، ص103. التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات: إبراهيم بن عبد الصمد المهدوي ت بعد 536هـ، تح: محمد بلحسان. ج1(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م)، ص397. المجموع: النووي، ج3، ص364، 365. المغني: ابن قدامة، ج2، ص180.

4- حمل أمر وفعل النبي ﷺ على الوجوب: ومن أدلته: حديث: ((... صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ... (الحديث)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهايم، رقم6008، ص1507، 1508. انظر: المغني: ابن قدامة، ج2، ص180، 181.

5- لقوله ﷺ: ((... فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ... (الحديث)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم378، ص106. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم411، ج1، ص308. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16، ص180. تبين الحقائق: الزيلعي والشلي، ج1، ص107. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي ت1126هـ، تح: عبد الوارث محمد علي. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص296. المجموع: النووي، ج3، ص366. الإنصاف: المرداوي، ج2، ص33.

6- عمدة القاري: العيني، ج6، ص85.

المقصد من التكبيرات في تحديد العهد.	

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: إذا وقع حادث حريق قبل المغرب واستمرت أعماله حتى وقت العشاء، فهل تؤدي الصلاة جماعة في وقتها أم بالتناوب، أم تؤخر وتجمع؟ في حالة الوقوع أثناء تأديتهم للصلاة فهل يستمرون أم يقطعون ويتوجهون إلى الحادث وقد يخرج وقتها؟ ج: أولاً: إذا وقع الحادث في وقت صلاة جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي تجمع إليها. وأما إذا وقع الحادث في وقت الصلاة فتؤخر الصلاة عن أول وقتها دون أن يخرج وقتها، بل الواجب صلاحها في وقتها ولو بالتناوب. ثانياً: إذا كان البلاغ من ثقة وخطير؛ جاز قطع الصلاة والتوجه إلى مقر الحادث، وتقضى كما ذكر في الأول.
الحكم الأصلي	حكم الجمع بين الصلاتين ² .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط الخاص في الحالات المعروضة، يظهر منه أن الفتوى اعتبرت حفظ المصالح من الأنفس والأموال ورجحتها لسبب الضرورة على مصلحة الصلاة والمتمثلة في حفظ فروع الدين، ومنه العمل برخصة الجمع في الحالة الأولى، أو تأخير الصلاة والقضاء في الحالة الثانية، لكن على وجه الجواز في قطع الصلاة للإسعاف وللخطر، فحكم الفتوى لم يصل لدرجة الوجوب رغم أن الحالة حالة ضرورة وقد يكون في هذا تفويت لعملية الإسعاف.

الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: عن ارتداء المرأة الجورب في الصلاة وصحة الصلاة التي أدت بغير جوارب؟ ج: ما دام ثوبك طويلاً، ولا يظهر ما فوق الكعبين، فصلاتك صحيحة، ولا إثم عليك، ولا إعادة لما صليت بدون جورب، والأولى تغطيتهما في المستقبل.
الحكم الأصلي	حكم تغطية القدمين للمرأة في الصلاة ⁵ .

1- انظر: فتوى: رقم 13457 برقم 3319، تاريخ 24\6\1410هـ.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 422.

3- انظر: موقع الوزارة. فتاوى القطاع: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج 19، 20، 21. لجنة الفتوى: د.ك، (http://site.islam.gov.kw/eftaa/Pages/default.aspx)، 05-04-2019م.

4- انظر: فتوى: لجنة الفتوى د.ر، د.ت.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء العراقية ص 433.

التحليل المقاصدي	المختار في الفتوى مذهب الجمهور في كون قدمي المرأة عورة في الصلاة، وتصحيح عبادة المستفتية بعد الوقوع أي بعد صلاحها بدون تغطية قدميها مراعاة لخلاف الحنفية؛ احتياطاً لمصلحة المستفتي، والنصيحة بأولوية التغطية في مستقبل الحال، لكن فيه مؤاخذة بعدم ظهور الحسم بحكم الوجوب.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: هل تجوز إقامة خطبة العيد باللغة العربية، وبعدها إلقاء خطبة العيد باللغة غير العربية والصلاة للجاليات بتصريح من إدارة مساجد العاصمة الكويت؟ ج: اشترط جمهور الفقهاء لصحة خطبة يوم الجمعة ويوم العيد أن تؤدي أركانها باللغة العربية تعبدًا للاتباع لأنها ذكر مفروض، ولا بأس بأن تلقى بعدها الخطبة بغير العربية عند الحاجة، ويجب عدم الفصل بين هذه الأركان؛ خروجاً من خلاف، وهذا يخص البلدان الأجنبية، أما في الدول العربية يقتصر فيها على اللغة العربية، وترجم بعد الانتهاء من الصلاة على قدر الإمكان تعميماً للفائدة، ولا يجوز إعادة صلاة العيد.
الحكم الأصلي	حكم خطبة الجمعة باللغة العربية ² .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام في الفتوى؛ فحالة البلاد الأجنبية مرتبط بوجود الحاجة لإعادة الخطبة بغير العربية، وفي هذا مراعاة حال من لا يفهمون اللغة العربية، لكن تحقيقاً لمقصد الوعظ من الخطبة عند هؤلاء، فلم تراعى الفتوى الأولى أن تكون الخطبة بلغتهم. وأما في البلاد العربية كانت الفتوى بترجمة الخطبة بعد انتهاء الصلاة، وفي هذا مراعاة لخصوصية البلاد في فهم العربية ولا حرج في ترجمتها للقلة من الأجانب وحددت إقامتها بوقت انتهاء الصلاة.

الفرع الثاني عشر- المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: هل قول سبحانه ربي الأعلى في السجود سنة؟ ج: التسبيح في السجود سنة مستحبة، ودليله حديث حذيفة رضي الله عنه .

1- انظر: فتوى: رقم 6290، سنة 2004.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى مجلس الأعلى الفتوى والمظالم الموريتانية ص 428، 429.

3- انظر: أرشيف الفتوى للمركز.

4- انظر: فتوى: رقم 95039، سنة 2018م.

التسبيح في السجود من السنن التي يستحب العمل بها عند الجمهور¹، فهو سنة عند الحنفية في المشهور وقيل واجب، ومندوب عند المالكية، ومستحب عند الشافعية²، حيث يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ويراد به أدنى الكمال أو التخفيف³، فهو ليس بركن لأن النبي ﷺ لم يذكره للأعرابي⁴، ولا سجود للسهو عليه⁵. ومن المالكية من يرى أن من لم يذكر الله تعالى في ذلك أعاد صلاته في الوقت وبعده استحساناً⁶. وقال الإمام أحمد بوجوب التسبيح في السجود لرواية عقبة بن عامر، فهو واجب في الواحدة عند الحنابلة⁷.	الحكم الأصلي
تحقيق المناط عام في الفتوى، والحكم على السجود أنه سنة مستحبة، وحتى مع القول بسننيتها؛ الفتوى أهملت أن المندوب بالكل الملحق بالواجب وهي الصلاة يصبح واجباً لأنه يؤثر فيها، ولم تراع الخروج من الخلاف في المسألة احتياطاً لعبادة المستفتي، ولأن المكلف قد يريد التغلّب من الإتيان بالتسبيح بحجة عدم وجوبه، ومنه يضيع المقصد من السجود والصلاة وهو تعظيم الخالق بذكره.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: أنا طالب في أمريكا، وفي أوقات أكون أدرس بعيداً عن البيت في المكتبة أو أحياناً وقت المحاضرة تصادف وقت الصلوات، فهل يجوز أن أجمع صلواتي؟ ج: من زادت مدة إقامته على أربعة أيام يصبح مقيم، ولا يجوز قصر الصلاة ولا جمعها، ومن لم يتمكن من أداء الصلاة في وقتها بسبب الدراسة فإن له -وبقدر الحاجة- نظراً للضرورة المذكورة أن يجمع بين الصلوات جمعاً صورياً. وفي حال تعذر الجمع الصوري	الفتوى⁸

1- انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، ج1، ص361. الحاوي الكبير: الماوردي، ج2، ص120.

2- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص287.

3- لأدلة منها حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة:74]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ" فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى:1]، قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ")). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم869، ج2، ص151. قال محقق السنن الأرناؤوط: "إسناده حسن"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد"، وعلق الذهبي: "الحديث صحيح". المستدرک على الصحيحين: الحاكم، رقم3783، ج2، ص519. انظر: المبسوط: السرخسي، ج1، ص21، 22. البيان والتحصيل: ابن رشد، ج1، ص362. الحاوي الكبير: الماوردي، ج2، ص119. الإنصاف: المرداوي، ج3، ص481.

4- انظر: المبسوط: السرخسي، ج1، ص21، 22.

5- انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ج2، ص129.

6- انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، ج1، ص362.

7- انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ج2، ص120. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص287.

8- انظر: فتوى: رقم92773، تاريخ 17 يوليو 2018م.

أحياناً فلا بأس من الجمع الحقيقي تقديماً أو تأخيراً لكن دون قصر.	
الحكم الأصلي	حكم الجمع بين الصلاتين ¹ .
التحليل المقاصدي	في الفتوى الجمع بين الصلوات معلن بالضرورة التي تمنع من أدائها في الوقت، وتحقيق المناط الخاص فيه أن الضرورة المذكورة لأجل الدراسة تجيز الجمع الصوري، وإن تعذر فالعمل على الجمع الحقيقي. ففي الفتوى التدرج في الحكم بحسب الحال تحقيقاً لحصول المشقة الملجئة وإعمال أصل التيسير بالترخص.

الفرع الثالث عشر- مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر²: النموذج الأول:

الفتوى ³	س: عندي درسان متتاليان، وبسبب ذلك يأتي وقت المغرب وأنا لم أصل العصر، والمنطقة التي أكون فيها، لا يوجد فيها مصليات للسيدات. ج: الواجب عليك أداء الصلاة في وقتها، وإن لم يمكنك الصلاة في أي موضع في أثناء الوقت بحال، فيسعدك الأخذ بقول من يرى جواز الجمع بين الصلاتين مشتركتي الوقت للحاجة، فتصلين العصر جمع تقديم مع الظهر في وقت الظهر.
الحكم الأصلي	حكم الجمع بين الصلاتين ⁴ .
التحليل المقاصدي	الفتوى على أصل الصلاة لوقتها وحكم الوجوب، وأن الجمع بين الصلوات معلن بالحاجة، وكان الحكم المُنزل جواز الجمع للعذر والحاجة بسبب الدراسة، عملاً بالرخصة الشرعية لحصول سببها مراعاة لأصل التيسير.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁵	س: صممت تطبيقاً إلكترونياً مجانيًا يلعب دور الإمام في صلاة الفرد، وهذا التطبيق يمكن من ختم القرآن في الصلاة عدة مرات في السنة؟ ج: نقول ابتداءً إنك مذنب بتركك للصلاة عماد الدين، وأما عن التطبيق فلم نتصور حقيقته بوضوح. وما يمكننا قوله أن اتخاذ المصلي برنامجاً يُحاكيه في صلاته، لا

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص422.

2- انظر: موقع المركز.

3- انظر: فتوى: رقم 393583، تاريخ 11-3-2019 م.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص422.

5- انظر: فتوى: رقم 377605، سنة 2018م.

حاجة إليه أصلاً، وفيه شغل للمصلي عن صلاته، ولا يبعد مستقبلاً أن يُتخذ ذلك التطبيق إماماً يُقتدى به في الصلاة، فلا ينبغي تصميمه، ولا نشره بين الناس.	
وجوب الإمام في الجماعة ومن أدلته حديث أبي سعيد وحديث مالك بن الحُوَيْرِث ¹ .	الحكم الأصلي
في الفتوى التأنيب لإخراج المكلف من داعية هواه لتركه الصلاة، ويظهر في تحقيق المناط الخاص أن الجهاز وسيلة يؤدي إلى عدم تحقق المقصد من الصلاة، ويؤول إلى اعتبار التطبيق إماماً، وهذا لا يجوز لأن أمر الإمام توقيفي، وتفسد الصلاة ويفشو الاختراع في الدين.	التحليل المقاصدي

الفرع الرابع عشر- مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان²: النموذج الأول:

س: نسأل عن حكم التلفظ بكلمة آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة؟ وما سبب ترك علمائنا لها ؟	الفتوى ³
ج: آمين ليست من القرآن إجماعاً عند العلماء كالمفسر أبو حيان والألوسي، ومنه فهي من كلام البشر وهو منسوخ في الصلاة بعد أن كان مباحاً، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة فيها، وهذا مذهب أصحابنا والزيدية، لأن مسلك أصحابنا في الصلاة الاحتياط بعدم الأخذ إلا بالروايات الموثوقة في المسائل المختلف فيها.	
يسن عقب الفاتحة قول آمين، وهي في الصلاة أشد استحباباً عند المالكية والشافعية ⁴ .	الحكم الأصلي

1- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمِ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقَهُم بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم 672، ج 1، ص 464. وعن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قَالَ: ((قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا: إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِمْكُمَا أَكْبَرُكُمَا)). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم 205، ص 61. الحديث حسنه الترمذي وصححه محقق السنن الألباني. انظر: الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن الخراط ت 581هـ، تج: حسين بن عكاشة. ج 2 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م)، ص 117، 118.

2- انظر: فتاوى المكتب.

3- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

4- من أدلته حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم 782، ص 192. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج 2، ص 28. شرح الزرقاني: الزرقاني، ج 1، ص 373. الحاوي الكبير: الماوردي، ج 2، ص 111.

والمذهب عند الحنابلة وفي رواية عن أحمد واجبة¹. ومذهب الحنفية والأرجح عند المالكية هو السر بالتأمين للإمام والمقتدين². أما الأصح عن الإمام أحمد أن يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر، وهو الأظهر عند الشافعية في القديم، وفي الجديد لا يجهر بها المأموم، أما المنفرد والإمام فيجهران قطعاً. والسرية فيها جميعهم كالقراءة. وقول ثالث إن جهر الإمام أسر بالقياس على التكبير، وإلا فيجهر³. ولا خلاف في أن "آمين" ليست من القرآن، لكنها مأثورة عن النبي ﷺ. وقد واطب عليها وأمر بها في الصلاة وخارجها كما ورد في الأحاديث⁴.	
التحليل المقاصدي القول في الفتوى بالنسخ في أحاديث الآحاد لا يسلم؛ لعدم قيام دلالة عليه، وفيه إهدار أحاديث صحيحة ومقاصدها، ويرجع ذلك إلى الاسترسال في قاعدة الاحتياط وعدم ضبطها مما أدى إلى إهمال المنهج المقاصدي في الجمع بين الكلي والجزئي، وترك لكثير من السنن، لأن التأمين من سنة النبي ﷺ ويصبح واجب بالكل لأنه لاحق بالصلاة، ومنه وإن لم تبطل العبادة بهذا المنهج، إلا أنها ناقصة وتغيب عنها مجموعة من مقاصد العبادات.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: هل يجوز للمرأة أن تظهر قدميها في حال الصلاة؟	الفتوى⁵

- 1- انظر: الإنصاف: المرداوي، ج3، ص678.
- 2- لحديث وائل أنه ﷺ قال: ((آمينَ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ)). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم248، ص71، 72. قال الترمذي: "سمعت محمداً يقول حديث سفيان -في مد الصوت- أصح من حديث شعبة في هذا"، وصححه محقق السنن الألباني، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح"، وعلق الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". المستدرك على الصحيحين: الحاكم، رقم2913، ج2، ص253. وحُملت أحاديث الإسماع أنه ﷺ يسمعها من يليه، ولا يكون جهراً، و"آمين": دعاء، فوجب إخفاؤها؛ لأن الأصل في الدعاء الخفية لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:55]، ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:205]. انظر: الذخيرة: القرافي، ج2، ص223، 224. شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ج1، ص594-596. تبين الحقائق: الزيلعي والشلي، ج1، ص113. المبسوط: السرخسي، ج1، ص33.
- 3- حديث وائل بن حجر ﷺ قال: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ)). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم248، ص71. حسنه الترمذي، وشدّه محقق السنن الألباني، وتبع ابن حجر وجوه الاضطراب فوجدها منتفية ورجح رواية سفيان في مد الصوت. انظر: التلخيص الحبير: ابن حجر، ج1، ص581، 582. البدر المنير: ابن الملقن، ج3، ص577-584. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح ت884هـ. ج1(ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص386. المغني: ابن قدامة، ج2، ص161، 162. الحاوي الكبير: الماوردي، ج2، ص111. النجم الوهاج: أبو البقاء، ج2، ص122-125.
- 4- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص111، 112.
- 5- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

	ج: اختلف العلماء في حكم قدمي المرأة وفي جواز إبرازهما في الصلاة وغيرها، واستثناء الوجه والكفين يدل على عدم جواز إظهارها. فلاحتياط في سترهما للخروج من عهدة الخلاف، وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - يرجح ذلك.
الحكم الأصلي	حكم تغطية القدمين للمرأة في الصلاة ¹ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام في الفتوى، والعمل بأصل الاحتياط للشرع خروجاً من خلاف العلماء والحكم بوجوب ستر القدمين في الصلاة للمرأة.

الشريعة الإسلامية تتمسك بأصل العبادة لله وحده، وتعمل على تحصيل مقصود العبادات، والتي منها الصلاة بحيث مقصودها الكلي هو التقرب إلى الله تعالى والانقياد والتوجه والخضوع والتعظيم له، مع اعتبار مقاصد ونيات واعتقادات المكلفين فيها، ولخفاء المقصود الجزئي والمصالح في الصلاة عموماً، فتحصيلها يكون بالإتيان بأركانها وشروطها، كما أنه إذا ظهرت مصالح المكلفين الراجعة في شروطها ووسائلها غير التوقيفية فالعمل على تحصيلها.

ويظهر أن دور وهيئات الإفتاء في عمومها تحرص على تحقيق حصول المقصد الكلي للصلاة وهو التعبد والتوجه والتعظيم لله سبحانه وتعالى، كما تحرص على تحصيل صلاح وصحة الصلاة بالنسبة للمستفتين، وذلك بمدى إتيانهم وتحقيقهم لأركان الصلاة وشروطها، وكذلك تحصيل مصلحة المستفتي وصلاحه عند ظهورها في شروطها ووسائلها غير التوقيفية، إلى جانب تحسين نياتهم ما أمكن في تحصيل التعبد والتعظيم لله تعالى، بالإضافة إلى النظر في مدى توفر شروط التكليف وانتفاء عوارضه ومدى استطاعة المستفتي، لتجوز الترخص له عند حصول أسبابه رفعا للمشقة والخرج، مع الاجتهاد في تحصيل كمال صلاة المستفتي بالإتيان بالسنن والمستحبات في أدائها أو تحصيل نوافلها ومندوباتها.

أما على وجه التفصيل يظهر أن أغلب الدور والهيئات تعمل على تحقيق أداء فريضة الصلاة لدى المستفتي مستوفية أركانها وشروطها، والعمل على تصحيح صلاته، وإعمال أصل التيسير ورفع الحرج والأخذ بالرخص عند توفر موجباتها، وهي الدور والهيئات التابعة إلى كل من الجزائر وتونس وكذلك العراق والسعودية، والإمارات.

إلى جانب ما سبق؛ تعمل دار الإفتاء المصرية على مراعاة الخلاف والترجيح بين المذاهب اعتباراً لتحقيق المقاصد والمصالح الشرعية، إلى جانب ذلك تحرص دائرة الإفتاء العام بالملكة الهاشمية الأردنية على تصحيح عبادة المصلين وتحسين نياتهم، كما يظهر مع ذلك حرص دار الإفتاء الفلسطينية على

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء العراقية ص433.

التحقيق في الأخذ بالعزيمة وحصول أسباب الترخيص، وأيضا تعمل إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية على تحصيل صحة الصلاة بعد الوقوع، ومحاولة تحقيق مصلحة المستفتي عند الأخذ بالشروط، كما يعمل مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر على التحقيق في الوسائل أن لا تنافي المقصد الأصلي من الصلاة.

ويلاحظ أن دار الإفتاء الليبية تأخذ بالرخص مع إعمال الاحتياط ما أمكن عند التحقيق، وتحصيل صحة صلاة المكلف، وكذلك مجمع الفقهي السوداني يعمل بالاحتياط في تحقيق شروط أداء الصلاة كي لا تسقط العبادة عن المستفتي إلا بيقين.

بينما يظهر أن فتاوى المجلس الأعلى الموريتاني تقف على أقوال المذهب المالكي، فكانت عدة فتاوى متشددة وجامدة في إيقاع شروط وضوابط الصلاة، ولم تراع في الغالب المصلحة الراجحة وتغير الزمان وحاجة المستفتي، كما لم تراع الخروج من الخلاف قبل الوقوع ولا مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

بينما يُعمل مكتب الإفتاء العماني الاحتياط على أصول المذهب الإباضي في بعض فتاوى الصلاة، والقائم على رفض أحاديث الآحاد المعارضة للقرآن، وفي ذلك إهمال لأحاديث أثبت العلماء صحتها، والذي يؤدي إلى ترك عدد من السنن والواجبات في أداء الصلاة، وتفويت تحصيل كمال صلاة المستفتي، كما لم يُعَدَم من العمل بالاحتياط المعتدل في فتاوى أخرى بإعمال الخروج من خلاف العلماء.

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى
دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الزكاة
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الزكاة

المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى الزكاة لدور وهيئات
الإفتاء المعاصرة

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الزكاة

من خلال هذا المبحث يكون التعرف على مقاصد الزكاة، ثم العمل على دراسة نماذج من فتاوى الزكاة التي تصدرها دور وهيئات الإفتاء المعاصرة، والنظر في مدى اعتبار هذه الفتاوى لمقاصد الشارع والمحافظة على مصالح المكلفين وصالحهم.

المطلب الأول: مقاصد الزكاة

تعتبر الزكاة من أهم العبادات المالية لما فيها من مقاصد جليلة، ولكون هذه المقاصد متعددة يجب أن تُعتبر في إصدار أحكامها لتكون أكثر عوناً على تحقيق مقاصد الشارع، ولحفظ مصالح المحتاجين بتملكها والمكلفين بأدائها، وتحصيل الصلاح العام بها.

الفرع الأول- المقصد الأصلي للزكاة: اعتبر الحنفية على الخصوص المعاني في العبادات، الذين أجازوا القياس بتنقيح المناط¹، وهذا ما نبه إليه الإمام الشاطبي²، وقد شملت طريقة النظر هذه معاني فقه الزكاة ومسائلها³. أما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى عدم التعليل فيها⁴.

وعلى هذا الأساس اعتبر الإمام أبو حنيفة الزكاة عبادة واجبة ابتداءً من جهة، لكنه ربطها مباشرة بما ظهر فيها من التعليل⁵، فالمقصد منها إقامة حق الفقير، ولهذا جاز القدر عينا أو قيمة⁶. والإمام الشافعي وإن كان من المقلين في التعليل عموماً فقد كان له نفس المذهب في الزكاة⁷، فالأصل في معناها التعليل والعبادة فيها تبع⁸، وقد وافق جَمْعٌ من العلماء هذا المذهب ومنهم ابن القيم الذي عمل في الزكاة بأصل تعليل العبادات⁹.

1- "من خلال إلغاء الفارق بين الأعيان التي نص عليها الشارع في الكفارات والزكوات وبين الأبدال والقيم فسووا بينها في الإجزاء عن المكلف باعتبار أنَّ نفع الفقير بهذا القدر من المال هو مقصود الشارع الذي أناط الحكم به". انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص75.

2- حيث يقول: "وقد يمكن أن تراعى المعاني في باب العبادات، وقد ظهر منه شيء فيجري الباقي عليه، وهي طريقة "الحنفية". انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص138. مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص75.

3- وقد سار الشيخ القرضاوي قياساً على فعل النبي ﷺ في زكاة الفطر من بعض الحبوب والثمار، وأخذ عمر رضي الله عنه الزكاة عن الخيل كالشياه، وقياس الأئمة عليهم. انظر: فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، ج1، ص28، 29.

4- يقف الشيخ المقرئ عند تعليل أحكام الزكاة عند أصحاب هذا الاتجاه بقوله: "نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة عند مالك ومحمد؛ لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها، وترك التعليل كما مرَّ فالواجب أعيانها". القواعد: المقرئ، ج2، ص527.

5- انظر: تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني ت656هـ، تح: محمد أديب صالح. (ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1302هـ/1982م)، ص111.

6- انظر: القواعد: المقرئ، ج2، ص527، 528.

7- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ص212.

8- انظر: تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، ص110، 111.

9- حيث كان يتتبع حكمها كالحكمة في التفرقة بين الخيل والإبل في الزكاة، والحكمة في التفريق بين بعض مقادير الزكاة. ارجع لمزيد من الأمثلة: الجزء الثالث من إعلام الموقعين: ابن القيم. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، ص217.

الفرع الثاني- المقاصد التبعية للزكاة: ويتبع المقصد الأصلي للزكاة مجموعة من الحكم التي ظهرت في تشريعها. ومنها¹:

1- تطهير النفس من الشح والبخل وحب المال، وتزكيتها بالمُودة، وإقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين، أشار إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:103]، وقد فرض الله تعالى من الصدقات قدراً ألزم العباد به.

2- الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة إلى إخراجها لتشارك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: ((أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))².

3- الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تتبدد المفاصد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

كما أن الأسباب والشروط وغيرها المتعلقة بالزكاة من المقاصد التبعية وهي إما منصوبة أو مستنبطة، قد راعى فيها العلماء القائلين بتعليل الزكاة تحقيق المقصد منها؛ في إغناء الفقير وسد حاجته، ومنه في تحقيق منافعها تراعى المصلحة الراجحة في ذلك، إلى جانب مدى قدرة واستطاعة المكلف على الأداء وتطوير طرقه اعتباراً للمقصد الشرعي منها.

المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى الزكاة لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة

الزكاة من العبادات المعللة بمقصد إغناء الفقير وسد حاجته، فوجب عند الإفتاء أن تحقق الفتاوى حصول هذا المقصد، وهذا بهدف حفظ المصالح وتحقيق الصلاح من خلال العمل على أداء هذا الفرض للمستحقين.

الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية³:

النموذج الأول:

س: هل يجب إخراج شاة أو تبيع بالفعل عند بلوغ النصاب، أو نستطيع تقييمها ونخرجها نقداً؟ ج: أفتى العلماء بأن يخرج الزكاة لمستحقها بما هو الأصلح للفقراء، فتقوم وتخرج قيمتها نقداً ليحصل المستفيد ضروريات المعيشة له ولمن يعول.	الفتوى⁴

1- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج23، ص229، 230. حجة الله البالغة: الدهلوي، ج2، ص60-65.

2- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم641، ص162. قال الترمذي: "في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف هذا الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث"، وضعفه محقق السنن الألباني. وذكر ابن الملقن أن الجمهور احتجوا به. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج5، ص466.

3- انظر: موقع الوزارة، الإرشاد الديني بنك الفتاوى.

4- انظر: فتوى: د.ر، د.ص.

الحكم الأصلي	ذهب الجمهور (الشافعية والمالكية على قول والحنابلة في المذهب) إلى أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، لأن المأمور به يقتضي الوجوب، فالحق لله تعالى في الزكاة وقد علقه على ما نص عليه ¹ ، وقال المالكية يجوز ويجزئ مع الكراهة؛ لأنه من قبيل شراء الإنسان الصدقة التي أخرجها الله تعالى ² . أما الحنفية جوزوا دفع القيمة في الزكاة، وكذا في العشر والخراج وزكاة الفطر والنذر والكفارة غير الإعتاق، وفي رواية عن الإمام أحمد جوزة في مواضع للحاجة، لأن القصد منها سد خلة المحتاج، وأن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى وهو المالية، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي ³ .
التحليل المقاصدي	راعت الفتوى المقصد من الزكاة وهو إغناء الفقير وسد حاجته، ومنه إخراج ما يكون فيه الأصلح له، وذلك بتجوز القيمة، وهذا يحقق مقصد الشارع من الزكاة، وفيه إعمال لأصل التيسير بالنسبة للمزكي والفقير.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁴	س: زكاة مال موظف بالبنك حال عليه الحول. أهو سحت لا تفرض فيه الزكاة ولو مع الضرورة؟ ج: عليه أن يخرج زكاة ماله، ولا يفرط في إعطاء حق الفقراء، ولا يتلفت إلى كثير مما يقوله الناس.

1- من حججهم حديث: ((فِي مَائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ... (الحديث)). أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم 11307، ج 17، ص 409. وأورده الهيثمي وقال: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، رقم 4387، ج 3، ص 216. وحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: ((خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم 1599، ج 3، ص 47. قال محقق السنن الأرناؤوط: "إسناده ضعيف لانقطاعه"، وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ ابن جبل فإني لا أتقنه". المستدرک على الصحيحين: الحاكم، رقم 1433، ج 1، ص 546. وهو نص يجب التزامه. انظر: الإشراف: القاضي عبد الوهاب، ج 1، ص 391. المجموع: النووي، ج 5، ص 401. الممتع في شرح المقنع: زين الدين بن عثمان التنوخي ت 695هـ، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ج 1 (ط: 3؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ/2003م)، ص 695. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج 3، ص 284. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 23، ص 298.

2- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 23، ص 299.

3- ومن أدلتهم حديث معاذ ﷺ لأهل اليمن: ((أَتُؤْنِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، رقم 7373، ج 4، ص 190. وأخرجه البخاري بلفظ آخر في صحيحه، باب العرض في الزكاة، ص 351. قال البيهقي في سننه: "إذا كان مرسلاً فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة". انظر: تبين الحقائق: الزيعلي والشلي، ج 1، ص 272. الممتع في شرح المقنع: التنوخي، ج 1، ص 695. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج 5، ص 372. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج 3، ص 283. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 23، ص 299.

4- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 27-09-2006.

الحكم الأصلي	الدخل الذي يكسبه كل من صاحب العمل الحر أو الموظف ينطبق عليه فقهاً وصف "المال المستفاد" ¹ . والمقرر في المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يبلغ نصاباً ويتم حولاً ² ، ويذكر في رأي غير الشافعية المال المدخر كله ولو من آخر لحظة قبل انتهاء الحول بعد توفر أصل النصاب. ومقدار الواجب هو ربع العشر، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت الزكاة في النقود وهي ربع العشر، سواء حال عليها الحول، أم كانت مستفادة ³ .
التحليل المقاصدي	يظهر أن المفتي يرى عدم حرمة مال هذا العامل في البنك، ولم يحقق في مناهج الضرورة المسؤول عنها، ولم يفصل في أقوال المجيزين الذين مع تجويزهم فهم يفصلون ويضبطون. أما حكم الزكاة فقد أنزله المفتي باعتبار الحكم الأصلي في وجوب الزكاة بتوفر شرط الحول، لأن أداء الزكاة حق للفقراء يحقق مقصد الشارع من إغنائهم وسد حاجاتهم.

الفرع الثاني- ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية⁴:

النموذج الأول:

الفتوى ⁵	س: حكم رجل أخرج زكاة فطره في الأسبوع الأول من رمضان؟ ج: لا مانع من ذلك، وقد أجاز مذهب أبي حنيفة لما فيه من التيسير. والأولى أن يخرجها في العشر الأخير من رمضان، وتصبح واجبة عند مالك بحلول فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد.
الحكم الأصلي	يرى الحنفية أن أداء صدقة الفطر كسائر الواجبات الموسعة يجب في مطلق الوقت، غير أن المستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى ⁶ ، فيصح تعجيلها في رمضان أو قبله، لوجود

1- انظر مسألة المال المستفاد حيث يرى الدكتور القرضاوي أنه يركي عند الاستفادة ولا يشترط له الحول. فقه الزكاة: القرضاوي، ج1، ص487-520.

2- انظر: المبسوط: السرخسي، ج3، ص43. المقدمات الممهدة: ابن رشد، ج1، ص278. الحاوي الكبير: الماوردي، ج3، ص88. الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط وآخرون. ج7(ط:1؛ الفيوم- مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1430هـ/2009م)، ص198.

3- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج3، ص294.

4- انظر: موقع الديوان التونسي. مجلة الديوان: فتاوى تونسية، ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية رئاسة الحكومة.

5- انظر: فتوى: رقم 2104. تاريخ 09-07-2015.

6- حديث: ((أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب وقت إخراج زكاة الفطر، رقم 7739، ج4، ص292. قال البيهقي: "وأبو معشر هذا نجيح السندي المدني غيره أوثق منه وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره"، وقال ابن حجر: "وأصله في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي ﷺ يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ولا بن أبي شيبه والدارقطني عن ابن عباس من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة". الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر

أداء المسبب بعد وجود السبب، كالتعجيل في الزكاة. وقيل يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله¹. أما عند المالكية يمكن أداها قبل الوجوب بيوم أو يومين، ولا تسقط الزكاة بمضي زمنها، وهو مذهب الحنابلة وعندهم الأفضل إخراجها قبل صلاة العيد، وتجوز في سائر اليوم، وهو عند الشافعية حيث يُسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، لأنها تعتبر عندهم عبادة محددة، وكى لا يفوت مقصدها وهو إغناء الفقير في هذا اليوم².	
ذكر المفتي الحكم الأصلي عند المالكية، لكنه خرج في الفتوى عن المذهب المالكي مراعاة للخلاف بعد الوقوع على مذهب أبي حنيفة في تعجيل إخراج الزكاة الفطر بدخول رمضان، وتصحيحا لعمل المستفتي اعتبارا للمقصد العام "التيسير". وبين المفتي الأولى عنده وهو إخراجها في العشر الأواخر.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: ما هو حكم زكاة اللوز الذي أصبح يدر خيرا وفيرا على الفلاحين؟ ج: زكاة الفواكه في مذهب الإمام مالك في ثمن ما بيعت به، ويوم يقبض ثمن بيعها ويحول عليه الحول يخرج المزكي ربع العشر من مجموعها، وعند أبي حنيفة فيما يخرج من الأرض. ونرجح قول الأحناف لأنه أوفق لمصلحة الفقير.	الفتوى³

ت852هـ، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني. ج1(د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص274. بدائع الصنائع: الكاساني، ج2، ص74.

1- انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: محمود بن أحمد العيني ت855هـ، تح: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ج1(ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م)، ص250، 251.

2- حديث: ((... وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والملوك، رقم1511، ص368. وأما كون إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل؛ عن بن عمر أن رسول الله ﷺ: ((أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب وقت إخراج زكاة الفطر، رقم7737، ج4، ص292. قال البيهقي في سننه: "لفظ حديث أبي خيثمة رواه البخاري في الصحيح، عن آدم بن أبي إياس، عن حفص بن ميسرة، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى". وفي رواية جاء آخرها هذا اللفظ قال ابن الملقن: "رواه البخاري من هذا الوجه". انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج5، ص614. فأدى أحوال الأمر الاستحباب. وأما كون من آخر الفطرة عن يوم العيد يائماً؛ فلفوات المقصود من قوله: ((أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ)). سبق تخريج الحديث ص448. انظر: لوامع الدرر: محمد الشنقيطي، ج3، ص624. الممتع في شرح المقنع: التنوخي، ج1، ص757. النجم الوهاج: أبو البقاء، ج2، ص224.

3- انظر: فتوى: رقم4152، تاريخ2015/12/14.

الحكم الأصلي	اتفق أهل العلم على وجوب إخراج الزكاة في الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ وهي (القمح والشعير، والتمر والزبيب) ¹ ، ثم اختلفوا فيما عدا المنصوص عليه ² : - أنه لا زكاة إلا في الأصناف الأربعة، وهو رواية عن أحمد، لحديث أبي بردة ³ . - أن الزكاة واجبة في المقتات والمدخر للعيش غالباً وما يجري مجراه وهو نوعان حبوب وثمار، وهو مذهب مالك والشافعي ⁴ . أو في كل ما يبس مكيل مدخر من الحبوب والثمار، وهو أشهر الروايات عن أحمد ⁵ . - مذهب أبي حنيفة أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي ⁶ .

1- انظر: المغني: ابن قدامة، ج4، ص154.

2- انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: كمال بن السيد سالم. ج2(د.ط؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م)، ص41، 42. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج3، ص239، 240.

3- ((عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ، أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذوا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، رقم7452، ج4، ص210-217. قال البيهقي في سننه بعد مجموعة الأحاديث: "هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة ﷺ". انظر: المغني: ابن قدامة، ج4، ص156.

4- واحتج أصحاب هذا القول: بحديث معاذ بن جبل وفيه: ((فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصَبُ، وَالْخَضِرُ فَعَقَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)). أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم1915. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني ت385هـ، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، ص480، 481. ذكر الزيعلي أن الدارقطني أخرجه ورواه الحاكم من طريق آخر وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وذكر أن صاحب "التنقيح" قال: "فإنه حديث ضعيف". انظر: نصب الراية: الزيعلي، ج2، ص287. التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي الثعلبي ت422هـ، تح: محمد بو خيرة الحسني. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص65. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي ت476هـ، تح: محمد الزحيلي. ج1(ط:1؛ دمشق: دار القلم- بيروت: دار الشامية، 1416هـ/1992م)، ص503.

5- ومن حججهم حديث: ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم1447، ص351. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم979، ج1، ص673. فدل على أن الزكاة إنما تكون فيما يُوسق ويُكال. انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت652هـ. ج1(ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م)، ص220. المغني: ابن قدامة، ج4، ص155.

6- لقوله تعالى: ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، قال عامة أهل التأويل إن الحق المذكور هو العشر أو نصف العشر. ولقوله ﷺ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْمَا سَقَتْ السَّمَاءُ فِيْمَا الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالْغَرْبِ وَالْدَّالِيَةِ فِيْمَا نِصْفُ الْعُشْرِ)). أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم1241، ج2، ص400. رواه الحاكم معناه من طريق آخر وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح". المستدرک على الصحيحين: الحاكم، رقم1458، ج1، ص558. وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على فرضية العشر. وأما المعقول فإخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تزكية النفس. انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ج2، ص53، 54.

التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام في الفتوى، وفيها مراعاة الخلاف اعتباراً للمصلحة، والخروج عن المذهب المالكي؛ بترجيح قول الإمام أبي حنيفة في زكاة الفواكه فيما يخرج من الأرض، لأنه أوفق لمصلحة الفقير وأرجح.

الفرع الثالث- دار الإفتاء الليبية¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: هل يمكن شراء قطعة أرض لبناء عمارة عليها، لتوفير السكن وتمليكها لأكثر عدد من الفقراء، بأقل التكاليف من أموال الزكاة؛ نظراً لارتفاع الأسعار وقلة السيولة، واشتراك الملكية؟ ج: الأصل دفع الزكاة للفقير ليتصرف فيها بنفسه، وإن دعت الحاجة فيباح بناء هذه البيوت للفقراء من أموال الزكاة بالنيابة عنهم، مع الحرص على حسن اختيار الأماكن وبأيسر النفقات، والبناء قدر الحاجة، ودون الصرف على الكماليات، ولا تملك هذه البيوت إلا بعد الانتهاء من بنائها، والتحقيق في توفر الشروط فيها.
الحكم الأصلي	يشترط التملك للمُعْطَى لصحة أداء الزكاة، وهو ما صرح به الحنفية والحنابلة ³ ، وذلك بتسليمه الزكاة أو تسلم إلى نائب عنه؛ لأن الزكاة عبادة والعبادة إخلاص العمل لله تعالى، فلا يجوز التصرف في الزكاة كشرء الطعام بالزكاة للفقير، أو قضاء دين بغير أمره، لعدم قبضه أو موافقته وأمره، لما ثبت من تفسير آيات الزكاة ⁴ ، أين يظهر قول الشافعية بتفسير أية المستحقين للزكاة أنها تملك لهم لربط الفقراء في الآية بلام التملك وعطف الأصناف الثمانية ⁵ ، وخالفهم المالكية في التفسير فاللام عندهم للاستحقاق، وهو لا يقتضي تعميم الأصناف الثمانية ⁶ .

1- انظر: موقع دار الإفتاء الليبية.

2- انظر: فتوى: رقم 3447، تاريخ 31/ديسمبر/2017م.

3- انظر: تبين الحقائق: الزعلي والشلي، ج1، ص250. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد البهوتي ت1088هـ، تح: سامي بن محمد الصغير ومحمد بن عبد الله اللحيدان. ج2(ط:1؛ سوريا: دار النوادر، 1432هـ/2011م)، ص185.

4- وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:43] والإيتاء هو التملك، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة:60]، والتصدق تملك، واللام في كلمة "الفقراء" كما قال الشافعية.. لام التملك، كما يقال: "هذا المال لزيد". انظر: الإنصاف: المرداوي، ج7، ص246. بدائع الصنائع: الكاساني، ج2، ص39. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج3، ص176.

5- انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ج8، ص479.

6- انظر: لوامع الدرر: محمد الشنقيطي، ج3، ص506.

التحليل المقاصدي	التمليك شرط متفق عليه فهو توقيفي وهو شرط لازم لصحة الزكاة، وهو حكم وضعي يتبع مقصد الشارع في إغناء الفقير وتحقيق مصلحته الشرعية، ومنه في تحقيق المناط الخاص راعت الفتوى الأصلح للفقراء فجوزت النيابة في بناء مساكن لهم لقيام الحاجة لها، بدل إعطائهم وتمليكهم لأموال الزكاة مباشرة، وتأخير شرط التمليك بعد اكتمال البناء.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: حكم تسديد مرتبات بعض موظفي ديوان الزكاة الليبي من سهم العاملين عليها، وفق وظائفهم الآتية: مستشار قانوني - موظف بقسم الإعلام - مدير مكتب رئيس الديوان - أعضاء اللجنة الاستشارية العليا بصفة متعاون (اجتماعات دورية). ج: جابي الزكاة هو من يكلف من الإمام ويُعطى أجره المثل من الزكاة -عند المالكية، وإن كان هؤلاء الموظفون المسؤول عنهم يتقاضون مرتباً من الدولة على هذا العمل، فلا يجوز لهم أخذ شيء من الزكاة، وإذا كانوا لا يأخذون مرتباً، فيجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة، إن خرجوا إلى الجباية بالفعل، وبذلوا جهداً عليه، ومنه فلا يدخل في مصرف العاملين عليها الموظفون المسؤول عنهم.
الحكم الأصلي	لم يختلف الفقهاء أنه إنما يأخذ العامل على الزكاة بقدر عمله ² وتفصيله؛ أن الحنفية يرون أن يعطيهم الإمام كفايتهم منها بطريق العمالة، والدليل أنه يُعطى وإن كان غنياً بالإجماع ³ . ومذهب مالك أن يعطى منها على قدر عنائه في عمالته، ولا يشترط فقره، فترجع إلى اجتهاد الإمام ⁴ . وعند الشافعي يعطى الأجرة من الزكاة صدقة بقدر أجره المثل لكفايته وقيامه وأمانته والمؤنة عليه ⁵ . ويرى الحنابلة أن يأخذ أجره لعمله لا لعمالته، ومنه قد يأجره الإمام من بيت المال ولا يعطيه من الزكاة ⁶ . والعاملون على الزكاة أصبح عملهم مؤسساتياً فتزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من

1- انظر: فتوى: رقم 3255، تاريخ 11/أبريل/2017م.

2- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج1، ص278.

3- انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ج2، ص44.

4- انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، ج2، ص459. الدر الثمين: ميارة المالكي، ج1، ص445. الإشراف: ابن المنذر، ج3، ص90.

5- انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ج8، ص521، 522.

6- انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي ت960هـ، تح: عبد اللطيف محمد موسى. ج1(د.ط؛ بيروت : دار المعرفة، د.ت)، ص292، 293.

سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة ¹ .	
التحليل المقاصدي	توصلت لجنة الإفتاء في تحقيقها لمناط مدى استحقاق الزكاة لموظفين من ديوان الزكاة؛ أنهم ليسوا من العاملين عليها، لأنه لم يتحقق فيهم لا شرط العمل ولا شرط العمالة، ويرجع ذلك إلى أنهم لم يخرجوا للجباية وجمع أموال الزكاة من أصحابها.

الفرع الرابع- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني²:

النموذج الأول:

الفتوى ³	س: من دفع زكاة إبل لفقراء هل يجوز له أن يشتريها منهم نزولاً عند رغبتهم؟ ج: شراء الزكاة يعتبر من باب شراء الصدقة المنهي عنه إما حرمة أو كراهة، والمشهور الكراهة عند المالكية، لأن الزكاة تمليك للفقير -ليصرف فيها حسب حاجته-.
الحكم الأصلي	حكم شرط تمليك الزكاة للمُعْطَى ⁴ . سمي شراء الصدقة برخص عوداً فيها، واختلف العلماء بين حكم التنزيه والتحريم ⁵ ، فكرهه مالك والشافعي لعموم حديث العائد عن الصدقة ⁶ . والصحيح عند الحنابلة تحريم بعد الإقباض فيها، لأن الهبة عقد تمليك لا يقتضي الرجوع فيه كالبيع ⁷ . أما عند الحنفية يجوز

- 1- انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 165 (18/3) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، ص301. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج10، ص558، 559.
- 2- انظر: موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني.
- 3- انظر: فتوى: رقم310، سنة 2019.
- 4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص451.
- 5- قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ...، رقم2636، ص639. حمل هذا النهي أكثر العلماء على التنزيه، وحمله بعضهم على التحريم. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي بن الملقن ت804هـ، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد. ج7(د.ط؛ م.ع.س: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م)، ص447-450.
- 6- لحديث عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم2621، ص636. انظر: الحاوي: الماوردي، ج3، ص331.
- 7- لحديث عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الإنصاف: المرداوي، ج6، ص543. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن، ج7، ص450.

رجوع الواهب في هبته إلا الوالد وكل ذي رحم محرم؛ لأن فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وما جاء من أحاديث فيه حسن فعله في الهبة ¹ .	
التحليل المقاصدي	الصحة والبطلان من الأحكام الوضعية تتبع المقصد الشرعي من الزكاة وكذلك المصلحة الشرعية الراجحة في التنزيل، لكن المفتي لم يصحح معاملة شراء إبل الزكاة من الفقراء بعد الوقوع، باعتبارها من شراء الصدقة، وإعطائها حكم الكراهة، وفي هذا تضيق وتعسير، ففعل المتصدق عليه يحتاج القيمة فباعه للمتصدق، وفي هذا تحقيق مصلحة إغناء الفقير، على أن لا تكون المعاملة بثمن رخيص لتعود إلى المستفتي

النموذج الثاني:

الفتوى ²	س: ما حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر؟ ج: اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع المنصوصة، واختلفوا في جواز إخراج القيمة، ويفتي المجلس بلزوم إخراج الطعام ولا تجوز القيمة؛ لأنه الراجح والمشهور وهو مذهب الجمهور، ولكونه الأحوط في الدين براءة للذمة مما فيه الخلاف.
الحكم الأصلي	لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر وهو قول المالكية ³ والشافعية ⁴ والحنابلة ⁵ ، ولأنه لم يرد نص بذلك، وليس لصدقة الفطر مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراءه ⁶ . وذهب الحنفية

1- ومن الأحاديث ما جاء عن أبي هريرة قال: ((قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المكافأة في الهبة، رقم 12024، ج 6، ص 300. قال البيهقي في سننه: "إبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع". والحديث من طريق عمر صححه الحاكم وذكر ومعه الذهبي أنه على شرطهما "إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا". انظر: المستدرک على الصحيحين: الحاكم، رقم 2323، ج 2، ص 60. المبسوط: السرخسي، ج 12، ص 53، 54. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن، ج 7، ص 451.

2- انظر: فتوى: رقم 0042، سنة 2014.

3- فَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ...)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم 1503، ص 366. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين رقم 984، ج 1، ص 677. الإشراف: القاضي عبد الوهاب، ج 1، ص 391، 392.

4- "لا يجوز لما مضى، ولأن رسول الله ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها". الحاوي الكبير: الماوردي، ج 3، ص 383.

5- "ما ذكره النبي ﷺ في الحديث إنما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، فينبغي على الإنسان حين إخراج زكاة الفطر أن يراعي قوت البلد الذي هو فيها، مع عدم تجويز القيمة". وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: عبد الله بن محمد الطيار. ج 2 (ط: 1؛ الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، 1429هـ/1432هـ)، ص 68.

6- انظر: الفقه الميسر: عبد الله بن محمد الطيار وآخرون. ج 2 (ط: 2؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، 1433هـ/2012م)، ص 112، 113.

	إلى جواز دفع القيمة في صدقة الفطر بناء على أصلهم في جواز دفع القيمة في الكفارة، وتيسيراً على الفقراء ¹ ، لأن المقصد منها إقامة حق الفقير ² .
التحليل المقاصدي	في الفتوى ترجيح مذهب المالكية والجمهور اعتباراً للمقصد الظاهر من الزكاة، وذلك على مشهور المذهب، بعدم تجويز القيمة وعدم اعتبار المقصد من الزكاة إقامة حق الفقير وسد حاجته، والعمل بقاعدة الاحتياط للشرع، لكن هذا الاحتياط يؤدي إلى التعسير عند وجود المصلحة الراجحة للفقير في إغنائه بالقيمة، والأولى العمل بأصل التيسير ومراعاة حاجة الناس.

الفرع الخامس- دار الإفتاء المصرية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: هل يجوز استخدام أموال الزكاة في صورة قروض حسنة للمشروعات، على أن يتم تدويرها على مستفيدين آخرين حتى تُعَمَّ الفائدة على أكبر عدد ممكن من الفقراء؟ ج: الأصل أن الزكاة يُشترَط فيها التملك عند إعطائها للفقراء وكفايتهم، أما واقعة السؤال فتؤول بالفقير والمسكين أن يكون غريباً ومدين، ومنه لا يجوز شرعاً للجمعية أن تعطي أموال الزكاة للفقراء على هيئة قروض، حفاظاً على المقاصد الشرعية للزكاة في إغناء الفقير وسد حاجته وتمكينه من المال بما يساعد على انتفاعه الشخصي.
الحكم الأصلي	حكم شرط تملك الزكاة للمُعْطَى ⁵ .
التحليل المقاصدي	التمليك شرط لصحة أداء الزكاة وهو مقصد تبعية توقيفي، ويعتبر فيه مقصد الشارع من إغناء الفقير وتحقيق مصلحته الشرعية، فكان التحقيق في الفتوى أن هذه القروض غير جائزة لأن مآلها يصير به الفقير غريباً، فلا تحقق مقصد إغناء الفقير وسد حاجته وتمكينه من المال.

1- ومن أدلتهم؛ عن معاذ رضي الله عنه باليمن قال: ((اُتُونِي بِعَرُضٍ ثِيَابٍ آخِذَةٍ مِنْكُمْ مَكَانَ الدَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ)). أخرجه البخاري بلفظ آخر في صحيحه، باب العرض في الزكاة، ص351. قال ابن حجر: "وهو إلى طاوس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع". انظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ج3(ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي- عمان- الأردن: دار عمار، 1405هـ)، ص13. شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ج2، ص364، 365. الفقه الميسر: عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، ج2، ص113.

2- انظر: القواعد: المقرئ، ص527، 528.

3- انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

4- انظر: فتوى: رقم 2533، تاريخ 2013/10/24.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص451.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: ظهرت جماعة في قريتنا تحرم إخراج زكاة الفطر نقودا. فما هو حكم إخراج زكاة الفطر نقودا؟ ج: يرى الحنفية أن الواجب في صدقة الفطر نصف صاع، أما صفته فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة، ولأنه يحقق مقصد الزكاة، وهي رواية مُخَرَّجة عن الإمام أحمد، ومن العلماء من أجازها للضرورة، وأجازها ابن تيمية للحاجة والمصلحة الراجحة. والفتوى بما هو أوفق لمقاصد الشرع وأرق بمصالح الخلق هو جواز إخراج زكاة الفطر مالا مطلقا.
الحكم الأصلي	حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر ² .
التحليل المقاصدي	الفتوى أعملت تحقيق المناط العام لعدم وجود خصوصيات، ورجحت حكم جواز إخراج القيمة مطلقا؛ لأنه الموافق لمقاصد الشرع في إغناء الفقير وسد حاجته.

الفرع السادس- مجمع الفقهي السوداني³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: ما حكم تقديم زكاة الفطر بنحو أسبوع أو أسبوعين. ج: اتفق أهل العلم أن زكاة الفطر تجب بدخول يوم العيد، ويجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها بيوم أو يومين، واختلفوا لأكثر من ذلك. وعليه فالأحوط للمكلف أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين. أما إذا دعت حاجة الفقراء إلى إخراجها قبل أسبوع أو أكثر؛ فيجوز تعجيلها بالقدر الذي تندفع به الحاجة. ولعل تحديد ذلك بما بعد منتصف الشهر يحقق هذا المقصد، وهو الذي ذهب إليه علماء الحنابلة.
الحكم الأصلي	حكم تعجيل أداء زكاة الفطر ⁵ .
التحليل المقاصدي	في الفتوى الحكم الأصلي أداء زكاة الفطر بتعجيل الأداء ليوم أو يومين مراعاة لخلاف العلماء واحتياطا للشرع، أما عند التنزيل فالنظر لحاجة الفقراء والعمل بأصل التيسير

1- انظر: فتوى: رقم 2118، تاريخ 2008/12/17.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص 454.

3- انظر: موقع مجمع الفقهي السوداني على صفحة الفاييس.

4- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء التونسية ص 448، 449.

والاحتياط لمصلحة الفقير، بمراعاة الخلاف بعد الوقوع بتعجيل الأداء بقدر دفع هذه الحاجة.	

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: ما حكم إخراج زكاة الفطر بشراء كهرباء لمنازل الأيتام. ج: هذا لا يجوز؛ لأنَّ الأصل في زكاة الفطر أنَّ تسلَّم لمستحقيها يداً بيد، ولأنَّ حاجات الفقراء تختلف، وهم أدرى بما يصلح لهم.
الحكم الأصلي	حكم شرط تملك الزكاة للمُعْطَى ² .
التحليل المقاصدي	التمليك شرط توقيفي في صحة أداء الزكاة، يعتبر فيه تحقق مقصد الشارع، وجاء حكم الفتوى؛ عدم جواز إخراج زكاة الفطر بشراء كهرباء لمنازل الأيتام، لأنها في نظر المفتي لا تحقق سد حاجة الفقير، لكن لم يحقق المفتي في مدى حاجة الأيتام الراجعة وموافقتها لصرف الزكاة بشراء الكهرباء، التي قد يلغى شرط التملك لتحقيق هذه المصلحة.

الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: نحن لجنة نجمع أموال الزكاة من المساجد وغيرها، وتبقى مبالغ بعد دفع رواتب الأسر المسجلة، فهل يحق أن ندخر لأشهر أخرى، أو تقسط على المستحقين؟ ج: أعضاء اللجنة وكلاء عن المزكين في إيصال الزكاة للمستحقين، وتأخير الزكاة مع القدرة على أدائها غير جائز. ولهذا يجب على اللجنة أن تدفع الزكاة للمستحقين دون تقسطها، ولا شراء أشياء عينية؛ لأنه لا ولاية لهم على الفقراء ليقسطوا عليهم.
الحكم الأصلي	المذهب عند الحنفية أن الزكاة تجب على التراخي؛ لأنها عبادة شرعية لا تفوت بفوات وقتها كالكفارات، ووجوبها لا يتعلق بوقت وإنما يتعلق بشرط الحال ⁵ . أما مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا تأخر الزكاة عن وقت وجوبها فهي على الفور مع القدرة

1- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص451.

3- انظر: موقع دار الإفتاء العام الأردنية. منشورات الإفتاء: نشرة دورية تصدرها دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية.

4- انظر: الإفتاء، ع10، رجب1431هـ/أيار 2010م، ص18.

5- انظر: التجريد للقدوري: أحمد بن محمد القدوري ت428هـ، تح: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. ج3(ط:2؛ القاهرة: دار السلام، 1427هـ/2006م)، ص1149، 1150.

على إيصالها لمستحقيها، وإلا ضمنها بالتلف. وأعذر المالكية المسافر بالتأخير، وعند الحنابلة لقيام عذر كغيبه أو غيرها أو الحاجة أو ضرر¹. ورد الحنفية على حجج الجمهور أن هذا فيمن ترك الأداء، والكلام فيمن أخره، ووجوب الزكاة لا يتعلق بوقت وإنما يتعلق بشرط الحول². حكم شرط تملك الزكاة للمُعْطَى³.	
الأداء شرط لصحة الزكاة، فهو يتبع مقصد الزكاة في إقامة حق الفقير وتحقيق مصلحته الشرعية، وتراعى فيها إبراء الذمة لأنها عبادة، والفتوى جاءت بعدم جواز تأخير الزكاة مع القدرة على أدائها على المذهب الشافعي، فهي لم تراعى عند تنزيل الحكم الحاجة ولا الضرورة التي قد تقوم عند الفقراء للنظر في تقسيط الزكاة بالنسبة لهم.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: ما حكم دفع زكاة الفطر نقدا؟ ج: الأصل أن تخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، وهو الصحيح في كل المذاهب، وأجاز فقهاء الحنفية دفع القيمة نقدا، لأنه أنفع للفقير وأيسر على المزكي.	الفتوى⁴
حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر⁵.	الحكم الأصلي
الحكم في الفتوى تبعاً للمناط العام، وفيه اعتبار زكاة الفطر في المنصوص، مع تجويز القيمة لأنها الأصلح للفقير بتحقيق مقصد إغنائه وسد حاجته، والأيسر على المزكي، وفي هذا اعتبار لأصل التيسير ورفع الحرج.	التحليل المقاصدي

- 1- انظر: الإشراف: القاضي عبد الوهاب، ج1، ص383. المجموع: النووي، ج5، ص305. الإنصاف: المرداوي، ج7، ص140-142. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج23، ص296.
- 2- وما احتج به الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:43]. وحديث: ((مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَفْرَعُ... الحديث)). أخرجه البيهقي في المعرفة، كتاب الزكاة، باب الزكاة، رقم7837. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تح: عبد المعطي أمين قلنجي. ج6(ط:1؛ كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية - دمشق - بيروت: دار قتيبة - حلب - دمشق: دار الوعي - المنصورة - القاهرة: دار الوفاء، 1412هـ/1991م)، ص10. وأخرجه البخاري بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم1403، ص340. قال البيهقي: "هذا موقوف، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، مرفوعاً إلى النبي ﷺ مع قراءة الآية التي في الحديث الأول، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح". انظر: التجريد: أحمد القدوري، ج3، ص1149، 1150.
- 3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص451.
- 4- انظر: الإفتاء، ع30، 1438هـ/2017م، ص42.
- 5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص454.

الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية¹:

النموذج الأول

س: كيف يزكى الذهب إذا لبس أو ترك في البيت. ج: الحلبي المعد للبس فيه زكاة هو المذهب الحق، والدليل من القرآن والسنة - لا سيما العمومات التي تنهي عن كنز الأموال-، وحديث جابر رضي الله عنه أن ((ليس في الحلبي زكاة)) على تقدير صحته فليس القول بعمومه، والنصاب هو 85 غ.	الفتوى²
اختلف العلماء في زكاة الحلبي المباح المعد للاستعمال والإعارة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد لا تجب فيه الزكاة³. وقال أبو حنيفة تجب فيه الزكاة لما قام عنده من أدلة⁴، وعن الشافعي قولان كالمذهبين⁵، نص في القديم لا زكاة فيه وهو الأظهر لأن الحلبي غير مرصود للنماء، كما أن الأحاديث الواردة في التحريم محمولة على متقدم الأمر في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وأبيح في حال السعة وتكاثر الفتوح، وقوله في الجديد من غير تصريح به أن فيه الزكاة⁶، مع النظر أن يكون القصد الزينة أما إن كان للادخار والتهرب من الزكاة فهذا يزكى.	الحكم الأصلي
ترجيح حكم زكاة الحلبي المعد للبس في الفتوى لقوة الدليل لدى المفتي، لكن لا تسلم مناقشته من الاعتراض والرد، وفيه وقوف على المقصد الظاهري للنصوص والتمسك بالعموم وعدم التخصيص ولو مع صحة الحديث، وغياب الترجيح المقاصدي للأقوال	التحليل المقاصدي

1- انظر: موقع دار الإفتاء العراقية.

2- انظر: فتوى: رقم 1158، تاريخ 28 آذار 2019.

3- أهم الأدلة؛ حديث ((لَيْسَ فِي الْحَلْبِيِّ زَكَاةٌ)). أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب الزكاة الحلبي، رقم 8279، ج6، ص139. قال البيهقي: "لا أصل له"، وذكر ابن الملقن أنه جاءت أحاديث تعضد معناه، وقال أحمد: "هو قول خمسة من الصحابة". انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج5، ص581. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي ت1083هـ، تح: عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي. ج1(ط:1؛ الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع- الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1439هـ/2018م)، ص495، 494. المقدمات الممهدة: ابن رشد، ج1، ص294. الحاوي الكبير: الماوردي، ج3، ص279. الشرح الكبير: ابن قدامة، ج7، ص25. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن محمد الشيباني. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص205.

4- من الأدلة حديث أم سلمة رضي الله عنها: ((أَمَّا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاخًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: "إِذَا أَدْبَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكُنْزٍ"))). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز، رقم 7234، ج4، ص140. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". المستدرک على الصحيحين: الحاكم، ج1، ص547.

انظر: المبسوط: السرخسي، ج2، ص192. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن محمد الشيباني، ج1، ص205.

5- انظر: اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن محمد الشيباني، ج1، ص205.

6- انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ج3، ص271-274.

فعدم توفر شرط النماء مع شرط عدم قصد كثر الأموال لا يجعل الحلي المعد للبس وعاء الزكاة.	

النموذج الثاني

الفتوى ¹	س: هل يوجد زكاة في الزيتون؟
الحكم الأصلي	ج: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الزيتون، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى الوجوب، ولأنه يمكن ادخار غلته (الزيت) فأشبهه التمر والزبيب إذا بلغ النصاب، وذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة إلى عدم الوجوب؛ لأنه لا يدخر يابساً كالخضروات.
	ذهب الحنفية والمالكية وقول الشافعي في القديم ورواية عند الإمام أحمد إلى وجوب الزكاة في الزيتون ² . أما الصحيح عند الشافعية نص عليه الإمام في الجديد، والمذهب عند الحنابلة إلى أنه لا زكاة في الزيتون لأنه لا يدخر يابساً ³ . وسبب الاختلاف يرجع إلى أن من اعتبر عموم اللفظ في النصوص الواردة، إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والخطب والقصب، فقد أوجب الزكاة في الزيتون، وأما من قصر الوجوب على الاقتيات فقد خصص بهذا القياس عموم النصوص الواردة، وهؤلاء اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟ كاختلافهم في الزيتون هل هو قوت أم ليس بقوت؟ ⁴ .

1- انظر: فتوى: رقم 1450، تاريخ 10 تشرين ثاني 2019.

2- ومن أدلته قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]، فاقضى أن يكون الأمر بإتيان الحق راجعاً إلى جميع المذكور من قبل، كما أنه يدخر ويقتات فيجري مجرى التمر والزبيب. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((في الزيتون العشر)). أخرجه أبو شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الزكاة، في الزيتون فيه زكاة أم لا؟، رقم 10047، ج 2، ص 373. قال ابن حجر: "في إسناده ليث بن أبي سليم - مدلس -"، وعن ابن الملقن أن البيهقي قال: "إسناده منقطع، وروايه ليس بقوي". التلخيص الحبير: ابن حجر، ج 3، ص 1338. البدر المنير: ابن الملقن، ج 5، ص 549. وحديث: ((فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ ... الحديث))، سبق تخريج الحديث ص 450. انظر: التجريد: القدوري، ج 3، ص 1278-1283. الإشراف: القاضي عبد الوهاب، ج 1، ص 396. بداية المجتهد: ابن رشد، ج 1، ص 253، 254. الحاوي الكبير: الماوردي، ج 3، ص 235. الإنصاف: المرداوي، ج 6، ص 502. الفقه الميسر: عبد الله بن محمد الطيَّار وآخرون، ج 2، ص 88، 89.

3- ومن أدلته ما روي أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: ((لا تأخذ العشر إلا من أربعة: الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب)). سبق تخريج الحديث بطريق آخر ص 450. ولأن الزيتون قد كان موجوداً على عهد رسول الله ﷺ فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام، فلم ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه. انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ج 3، ص 235. الإنصاف: المرداوي، ج 6، ص 501. الفقه الميسر: عبد الله بن محمد الطيَّار وآخرون، ج 2، ص 88، 89.

4- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج 1، ص 253، 254.

التحليل المقاصدي	حكاية الخلاف وعدم الحسم في الفتوى، فلم يحقق المفتي المناط العام للمسألة وتحصيل حكمها، ولم تراعى المقاصد الشرعية.

الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: هل يجوز تعجيل إخراج الزكاة؟ وهل يجوز إخراجها مواد عينية؟ وهل يجوز إعطاؤها لجمعيات الأيتام أو مدارس شرعية أو جمعيات خيرية أو مساجد؟ ج: عن تعجيل الزكاة فقد ذهب الجمهور إلى جوازه قبل بداية الحول، ولم يجوزه البعض لأنها عبادة؛ ولأن الحول من شروط الزكاة، ونرجح رأي الجمهور لوجهته وللأثر الصحيح الوارد. وعن إخراجها مواد عينية، فالتفق عليه أن تخرج من الصنف الذي وجبت فيه، أما إخراج القيمة فقد منعه الجمهور وأجازته الحنفية وبعض الحنابلة، ويرجح ابن تيمية جوازها للحاجة، أو المصلحة الراجحة. أما فيما يخص حكم إعطاء الزكاة لجمعيات الأيتام وغيرها، فلا يجوز إلا إلى أصناف المستحقين كتخصيص حساب لهم، ويمكن التبرع إلى هذه الجمعيات وغيرها من الصدقات التي تندرج تحت باب البر والإحسان.
الحكم الأصلي	حكم تقديم أداء الزكاة ³ . حكم إخراج القيم في الزكاة ⁴ .
التحليل المقاصدي	في الفتوى تحقيق المناط عام يُظهر أن حكم تعجيل الزكاة ارتبط عند المفتي بمقصد إغناء الفقير وتحقيق مصلحته الشرعية، أما إخراج القيمة ارتبط عنده بوجود الحاجة والمصلحة الراجحة في أحد الأقوال المعروضة، لكن لم يرد الحسم في الجواب. كما أثارت الفتوى المستفتي لتحقيق مناط الاستحقاق للزكاة لأنه هو المسؤول عن أدائها، ووُجّه لإيجاد وسيلة لذلك كتخصيص حساب للفقراء.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁵	س: تقدمت لجنة زكاة بطلب إعفائها من تسديد 30 بالمئة من ديون إيجارات مقراتها، المستحقة لوزارة الأوقاف المالكة، علماً أنه يوجد للجنة مبلغ من المال مودع لدى الوزارة، فهل يجوز شرعاً اقتطاع المبالغ المستحقة من تلك الأمانات؟

1- انظر: كتب وإصدارات دار الإفتاء الفلسطينية: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، ج3، 5، فتاوى، ج1-5.

2- انظر: فتاوى، ج3، القدس 1437هـ/2016م، ص73.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الأردنية ص457.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية الجزائرية والأوقاف ص447.

5- انظر: فتاوى، ج3، القدس 1437هـ/2016م، ص84، 85.

ج: حدد الله تعالى مصارف الزكاة وعليه؛ إن كانت أموال لجنة الزكاة المودعة لدى وزارة الأوقاف تخص اليتامى أو جُبيت من الزكاة، فينبغي صرفها فيما اختصت به، أما إن وردت عن طريق التبرعات فلا مانع من التسديد منها. وفي حال تعذر تحديد الجهة التي تخصها هذه الأموال فيصبح في الأمر شبهة، ينبغي أن تتقن تجنباً من الوقوع في المحذور. وبالنسبة إلى قرار مجمع الفقهي، فنرى أن هذا المفهوم يشمل مقر ممارسة عمل لجنة الزكاة دون المؤسسات التي تديرها لنشاطات إضافية كالتعليم أو الصحة، إلا إذا كانت فوائدها محصورة بالفقراء والمساكين.	
حكم إعطاء العاملين على الزكاة وشكله المعاصر¹.	الحكم الأصلي
في الفتوى تكييف الاحتمالات في استعمال المستحقات لتسديد ديون المقرات، وعند الاشتباه في كونها تخص اليتامى أو جبيت من الزكاة تُتقن عملاً بالاحتياط لحفظ أموال الزكاة وحق الفقير، ما عدا مقر ممارسة عمل لجنة الزكاة يدخل ضمن الشكل المعاصر لمؤسسة وإدارة الزكاة واستحقاقها لأموال الزكاة دون بقية المؤسسات، ويظهر أن المفتي ترك أمر تحقيق المناط الخاص للمستفتي.	التحليل المقاصدي

الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية²:

النموذج الأول:

س: كان عندي مقدار من الذهب وزنه (300 غرام) بغرض الزينة، وذلك منذ عدة سنوات، وبعد ذلك بعته بسعر الغرام الواحد (85 ليرة سورية)، وفي نيتي أن أشتري ذهباً غيره، وبعد سنة من ادخار ثمنه استثمرت ماله ثم اشتريت أقل منه فكيف أزيه عما مضى؟ ج: الواجب إخراج زكاة قيمة الذهب عند تمام الحول بواقع اثنين ونصف في المائة (2.5%) للسنة الأولى، وكذلك للسنة الثانية مع زكاة الأرباح.	الفتوى³
حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال⁴.	الحكم الأصلي

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص452.

2- انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جع وتر: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، ج1-23.

3- انظر: فتوى: رقم 12459، د.ت.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء العراقية ص459.

التحليل المقاصدي	تحقيق المناط العام فيه وجوب إخراج زكاة قيمة الذهب سواء كان معداً للزينة أو معداً للتجارة، ولم تنظر الفتوى لانتفاء علة النماء في الذهب الذي اقتني بنية الزينة نظراً للصناعة قبل وبعد الحصول على أرباح الاستثمار. ويظهر أن المفتي ترك أمر التحقيق لصاحبة المال من أجل حساب قيمة الزكاة وأدائها.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: تصرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية متنوعة وعينية، وصرفها لبعض البلاد الإسلامية الفقيرة كالسودان والمجاهدين الأفغان خاصة عند الغلاء أو فقدها. ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج في ذلك؛ مراعاة لمصلحة مستحقيها.
الحكم الأصلي	حكم إخراج القيم في الزكاة ² .
التحليل المقاصدي	الفتوى نزلت الحكم مباشرة بحسب الخصوصية، وجوزت إخراج زكاة المال بالقيمة لما ظهر من تحقق الحاجة والمصلحة الراجحة في تحصيل المواد الغذائية والعينية بالنسبة للمستحقين.

الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: هل عليّ زكاة على الحلبي التي ألبسها وعندي أخرى لا ألبسها؟ وهل تقدر بسعر الجرام حالياً بالإضافة للمصنعية؟ ج: إذا كان الحلبي من الذهب والفضة لزينة المرأة فلا زكاة عليها فيه عند الجمهور. أما إذا كان للادخار، أو جاوز زينة مثلها، وبلغ الزائد 20 مثقال، دون احتساب قيمة المصنعية. أما الحلبي الأخرى من الماس واللؤلؤ وغير ذلك فلا زكاة فيها مطلقاً مهما بلغت قيمتها، إلا أن تكون للتجارة فتجب الزكاة فيها عند ذلك بنسبة ربع العشر.
الحكم الأصلي	حكم الحلبي المعد للاستعمال ⁵ . جمهور العلماء على أنه لا زكاة في الحلبي مما كان من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان مما يستخرج

1- انظر: فتوى: رقم 13232، د.ت.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية الجزائرية ص 447.

3- انظر: فتاوى القطاع: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج 19، 21، 22.

4- انظر: فتوى: رقم 5925، سنة 2003.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء العراقية ص 459.

من البحر، وهم الحنفية في قول أبي حنيفة ومحمد ومذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد فهو من المباحات التي تأخذ من غير تعب¹، وحملوا حديث عمر عن العنبر ففيه الخمس لأنه غنيمة²، وجاء رأي معاصر يوجب الزكاة فيها لما يتحمله أصحاب الأموال من كنز أموالهم والتهرب من دفع الزكاة³.	
يظهر أن الفتوى اعتبرت العلة في ذهب الزينة هو عدم النماء، وهذا فيه مراعاة مصلحة المرأة في الزينة، أما المدخر يُراعى فيه حق الفقير وعدم الكنز، لكن لم تراعى الفتوى النظر لوجوب الزكاة في الأحجار الكريمة إذا كانت بنية كنزها، مراعاة لحق الفقير، ومنعاً للتحايل والتهرب من دفع الزكاة.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: تصل إلى لجنة الزكاة مواد عينية عبارة عن زكاة عروض، فهل يجوز لها أن تبيعها وتودع هذه الأموال في حساب الزكاة؟ ج: الأصل أنه يجب توزيع هذه المواد العينية فور وصولها إذا أمكن ذلك، وكان فيها مصلحة الفقير، فإن لم يمكن فإنه يجب بيعها إذا خيف عليها التلف إذا بقيت، أما إذا لم يخف عليها التلف، فإنه يجوز بيعها إذا كان ثمنها أنفع للفقير، وكذا إذا لم تتوفر أماكن لحفظها وتخزينها مع الحصول على إذن المزكي.	الفتوى⁴
حكم إخراج القيم في الزكاة⁵.	الحكم الأصلي

1- من أدلتهم؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، رقم 7590، ج4، ص245. قال البيهقي: "ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف"، وقال ابن الملقن: "هذا حديث ضعيف". البدر المنير: ابن الملقن، ج5، ص604، 605. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، ص365. انظر: المبسوط: السرخسي، ج2، ص213. لوايع الدرر: محمد الشنقيطي، ج3، ص378. الحاوي الكبير: الماوردي، ج3، ص280. الشرح الكبير: ابن قدامة، ج6، ص585، 586. الإنصاف: المرداوي، ج6، ص584.

2- قال أبو يوسف فيه الخمس. انظر: المبسوط: السرخسي، ج2، ص212، 213.

3- قرار رقم: 21(5/5) بشأن زكاة الأحجار والمجوهرات لقد بحث الندوة زكاة الأحجار الكريمة لجمع الفقه الإسلامي بالهند. فتاوى فقهية معاصرة - مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند. (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص77، 78.

4- انظر: فتوى: رقم 6630، سنة 2005.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص447.

التحليل المقاصدي	في الفتوى الأصل فورية الزكاة عند القدرة لتحصيل مصلحة الفقير، وتجويز بيعها إن كان ثمنها أنفع له أو خيف عليها التلف حفظاً لأموال الزكاة، لكن ربط الحكم بشرط إذن المزكي قد يوقع وكيل الزكاة في الحرج، لأنه من الصعب على اللجنة تحديدهم وأخذ إذنه خاصة إن كان عددهم كبير، ومنه أغفلت الفتوى أن المصلحة الراجحة في حفظ الأموال تلغي التمسك بشرط إذن المزكي.

الفرع الثاني عشر- المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات¹: النموذج الأول

الفتوى ²	س: هل تجب زكاة النخل الذي في البيوت وكيف تحسب؟ وهل يجوز إخراجها نقداً؟ ج: نخل البيوت تجب فيه الزكاة ونصابه خمسة أوسق، والمقدار الواجب هو (العشر) أو (نصف العشر) تبعاً لطريقة السقي ويقدره خبير في النخيل، فإن اختلف وزن الأنواع فإنَّ الحرص يكون لكل نوع على حدة. ويجوز أن تخرج قيمته مالاً ونقداً إن كان ذلك أصح للفقير وتسد حاجته. مع المسارعة في تقدير الزكاة الفائتة وإخراجها تمراً أو نقداً.
الحكم الأصلي	حكم زكاة الأصناف غير منصوص عليها ³ . حكم إخراج القيم في الزكاة ⁴ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام في الفتوى على أصل الزكاة من نوع التمر، وجوزت الزكاة بالقيمة تبعاً للأصلح للفقير وسد حاجته، وكذلك الفائتة من الزكاة تخرج تمراً أو نقداً تيسيراً على المزكي لينظر ما يكون أسهل عليه في إبراء ذمته.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁵	س: عليّ زكاة مال أعطيها لقريب لي بالتقسيط كلما دعت الحاجة أو طلب مني مالا لأنه مسرف، فهل هذا جائز وما هو الأولى؟ ج: ما تفعله غير جائز؛ لأنه لا يجوز تقسيط الزكاة، فالواجب على المزكي هو أن يدفع زكاته لمستحقيها عند وقت وجوبها، ليصرفها الفقراء في حاجاتهم، أما مساعدة الأقرباء الفقراء وأهل الحاجات طوال العام فبابه مفتوح من صدقات التطوع.

1- انظر: أرشيف الفتوى للمركز.

2- انظر: فتوى: رقم 92632، تاريخ 05 يوليو 2018.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى ديوان الإفتاء التونسي ص 450، 449.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 447.

5- انظر: فتوى: رقم 85773، تاريخ 27 سبتمبر 2017.

الحكم الأصلي	حكم تقديم أداء الزكاة ¹ .
التحليل المقاصدي	في الفتوى الأصل عدم تقسيط الزكاة وفوريته عند وقت وجوبها وهو من الشروط، ولم ينظر المفتي عند تنزيل الحكم في تحقق وجود مصلحة راجحة تجيز التقسيط في الحالة المسؤول عنها، لأن هذا الفقير لو يعطى ما يغنيه لأفسد المال، ولم يراع الخلاف على أن الزكاة وإن كانت عبادة فتؤدى على التراخي للمصلحة الراجحة.

الفرع الثالث عشر- مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر²:

النموذج الأول:

الفتوى ³	س: أنا موظف صغير وفرت مبلغ لسد حاجتي المستمرة والمستقبلية، وقد وصل المبلغ إلى نصاب الزكاة، ومرّ عليه حول كامل، فهل تجب فيه الزكاة؟ ج: المال المدخر من راتبك لأي غرض كان، تجب زكاته إذا حال عليه الحول، ابتداءً من اكتماله نصاباً مهما كانت حال الشخص، ونصابه 85 غ من الذهب الخالص تقريباً، أو 595 من الفضة الخالصة، ويعتبر أقل النصابين؛ لكونه الأحظ للفقراء.
الحكم الأصلي	حكم زكاة المال المستفاد ⁴ .
التحليل المقاصدي	في الفتوى الأصل وجوب الزكاة من المال المستفاد لما فيه من حق ومصلحة للفقير، وعند تنزيل الحكم على حال المستفتي ظهر للمفتي عدم سقوط حكم وجوب الزكاة عنه لمصلحة نفسه لبلوغ النصاب وتحقيق الحول، وإن كان قد يعتقد وجود مبرر يعفيه من الزكاة.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁵	س: هل هناك زكاة في الذهب المعد للزينة، حيث وردت أحاديث صحيحة في وجوبها فيه؟ وإذا لم يتعد الذهب 85 جراماً، هل يمكن جمع الذهب مع المال؟ ج: الذهب المعد للزينة مختلف في زكاته على قولين، قول الجمهور لا تجب فيه الزكاة، وقول ثان تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول. والراجح عدم وجوب الزكاة فيه، إلا أن إخراج الزكاة هو الأحوط، خروجاً من الخلاف ولحديث عائشة. وإذا أراد الشخص

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الأردنية ص 457.

2- انظر: موقع المركز.

3- انظر: فتوى: رقم 403867، تاريخ 17-9-2019م.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 448.

5- انظر: فتوى: رقم 363877، تاريخ 8-11-2017م.

	الأخذ بقول من يوجب الزكاة، وكان الذهب لا يبلغ نصاباً، فإنه يضمه إلى ماله، وحال عليه الحول، أخرج من الجميع ربع العشر.
الحكم الأصلي	حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال ¹ .
التحليل المقاصدي	في الفتوى الراجح عدم الزكاة في ذهب الزينة، وبينت الحكم الأحوط ورعا خروجاً من الخلاف هو وجوب زكاته، وإن كان الأولى أن يبين المفتي المقصد والمصلحة من الحكم الراجح؛ بعدم وجود قوة الشبهة، ولا يفوت مصلحة راجحة لأنه معد للاستعمال، إلا إذا كان الذهب للادخار، أو جاوز زينة مثلها فيمنع كنزه، وهذا ليستطيع المستفتي أن يأخذ بالحكم الراجح أو يعمل بالاحتياط على بينة.

الفرع الرابع عشر- مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان²:
النموذج الأول:

الفتوى ³	س: ما قولكم فيمن يملك أشجاراً ونخيلاً، ولكنه يبيع ثمارها ويزكي من قيمتها نقوداً، فهل يصح له ذلك ؟ ج: لا بأس من تزكية القيمة بقدر زكاة الثمار، وهي العشر فيما سقي بدون تكاليف، ونصف العشر فيما سقي بالتكاليف.
الحكم الأصلي	حكم إخراج القيم في الزكاة ⁴ .
التحليل المقاصدي	جاءت الفتوى بالحكم المنزل مباشرة بتجوز القيمة، وفيه مراعاة مقصد الزكاة في إقامة حق الفقير ومصلحته والتيسير على المزكي.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁵	س: هل في غير النخيل والأعناب خرص كالزيتون مثلاً؟ ج: نفس الزيتون القول المعتمد أنه لا زكاة فيه.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء العراقية ص 459.

2- انظر: فتاوى المكتب.

3- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 447.

5- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

الحكم الأصلي	حكم زكاة الزيتون ¹ .
التحليل المقاصدي	الفتوى لم تراعى شرط النماء في الزيتون كما أنه من عموم ما تنتجه الأرض، واقتصرت على الأوعية المنصوصة، وفي هذا تضيق على الفقراء في أخذ حقهم وسد حاجتهم من أموال الأغنياء، كما يؤدي إلى غنى مالكي الزيتون دون أدائهم لحق الفقير.

الشرعية الإسلامية تتمسك بأصل العبادة لله وحده، وتعمل على تحصيل مقصود العبادات، والتي منها الزكاة بحيث مقصودها الكلي هو التقرب إلى الله تعالى والانقياد والتوجه له والخضوع والتعظيم له، مع اعتبار المقاصد والنيات والاعتقادات فيها، ولظهور المقصود الجزئي منها من إقامة حق الفقير وإغنائه وسد حاجته واعتبار مصلحته الراجحة، فالعمل على تتبعها في أدائها وعند تحقيق أحكامها الوضعية.

حيث تعمل الدور وهيئات على إيقاع أحكام الزكاة مع الاجتهاد في مدى تحقق شروطها ومدى تحقق مصارفها، وهم على تفاوت في اعتبار أو تحقيق مقاصد الشارع منها، فوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية، وإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية راعت فتاويهم عموماً الخلاف اعتباراً لمصلحة المكلف وتحقيق المقصد من الزكاة، وكذلك العمل على ذلك عند دار الإفتاء الليبية، ودار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الفلسطينية، مع ما يظهر في فتاويهم من حسن التحقيق في توفر الشروط المتعلقة بالزكاة.

أما دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية، ومجمع الفقهي السوداني، والمركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات، ومركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ومكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان مع مراعاة المقصد من الزكاة قصرت بعض فتاويهم عن مراعاة مصلحة الفقير.

لكن المجلس الأعلى الموريتاني لا يرى التعليل بالمقصد في الزكاة، ولم يُجوز إخراج القيمة، بينما لم تر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية ومفتي الجمهورية العراقية التعليل في زكاة الحلي، وقد تجمد بعض الفتاوى عن توسيع أوعية الزكاة كعدم تجويز الزكاة في الزيتون بمكتب الإفتاء العماني.

وإن كان العمل في فتاوى الزكاة لدور وهيئات الإفتاء على توفر شروطها وتحقيق المناط في مصارفها، إلا أن الفتوى التي تعتبر المقاصد الشرعية منها وتتبع مصلحة المحتاج الراجحة، وتحقق شروطها لا على ظاهرها بل تجعله تابعاً لمقصدتها، هي التي تراعي الأصلح للمحتاج والمزكي بالإضافة إلى أنها توسع من أوعية الزكاة، وتعمل على إيجاد المرونة في أدائها، وتبعت على استثمار وتنمية أموالها لصالح مستحقيها.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء العراقية ص 460.

بعد دراسة الفصل الثاني من الباب الثالث ومبحثيه حول أحكام الصلاة والزكاة يظهر أن:

1- كل الدور والهيئات عملت على حفظ مصلحة أصل العبادة لله، والتي تُعتبر من أعلى المقاصد الضرورية بعد العقيدة الإسلامية، وهو حق لله أرجح في العبادات أمام وجود حق للعبد مرجوح في مصلحته الدنيوية، وهو بدوره يُصلح أمر المكلف ويجلب له الصلاح ويدفع عنه فساد النفس ويزكيها، مما يؤدي بدوره إلى صلاح أعماله.

2- تعمل الدور والهيئات على اعتبار المقصد الخاص للعبادات في التقرب إلى الله تعالى والانقياد والتوجه والخضوع والتعظيم له، وتحصيل أداء العبادة مستوفية أركانها وشروطها، لكن هم على تفاوت في اعتبار المقصد الجزئي عند ظهوره كما في فتاوى الزكاة، وفي تتبع مصلحة المستفتي الراجحة في آحاد المسائل.

3- كثيرا من الدور والهيئات راعت اليسر ورفع الحرج في فتاويها، وذلك من خلال مراعاة المشقة والحرج الجالب للترخص ومدى استطاعة وقدرة المستفتي على أداء العبادة، ومراعاة عدم قصد المكلف إلى مخالفة أصل التعبد لله وحده في فتاوى الصلاة خاصة، كذلك النفور من الشدة والعنت؛ كتصحيح العبادة ما أمكن في ذلك اجتهاد شرعي، ومراعاة الخلاف اعتبارا لتحقيق مصالح المستفتين في الصلاة والزكاة، والمرونة في إيقاع شروط الزكاة وأحكامها تبعا لتحقيق المقصد منها واعتبار مصلحة المحتاج، وهذا دون إهمال سد الذرائع للمفاسد الراجحة والاحتياط الواجب عند تحقق موجباته إبراء للذمة وأداء للعبادة، وتحقيق الشروط التوقيفية.

4- من الدور والهيئات تعلقت بمرتبة التحسينيات في فتاوى العبادات بالتمسك بالاحتياط والورع، دون جعل الاحتياط المستحب واجبا لا سيما عند ظهور مصلحة المستفتي الراجحة، كأفضلية صلاة التراويح في البيت ما لم تتعطل المساجد، لكن من الدور والهيئات من عملت على إيقاع الأحكام الوضعية للعبادة لا سيما شروطها على ظواهرها دون اعتبار مصلحة المستفتي الراجحة، أو دون مراعاة المقصد عند ظهوره، كعدم تجويز إخراج الزكاة بالقيمة، مما يؤدي إلى الشدة والعنت على المستفتي.

5- الأولى في العبادة إتباع التوسط والمنهج المقاصدي الذي يُعمل جمع النصوص الشرعية للمسألة الواحدة، مع تتبع المعاني ومقاصد الشارع من العبادة إن ظهر إلى جانب مقصد التقرب إلى الله تعالى والانقياد والتوجه له والخضوع والتعظيم له، دون الغفلة عن مقاصد المستفتين بين تحسين النية ومنع الحيل، واعتبار المندوب بالكل الملحق بالعبادة المؤثر فيها واجبا تحصيليا لكمالها، والتوسط عند تتبع مصالح المستفتين الراجحة في الوسائل غير التوقيفية وفي الأحكام الوضعية لا سيما إيقاع الشروط واعتبارا لتحقيق المقصد الشرعي عند ظهوره.

الفصل الثالث:

اعتبار المقاصد الشرعية

في

فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة

في المعاملات

الفصل الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى

دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في المعاملات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى

دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الزواج

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى

دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام البيع

تعليل المعاملات ومقاصدها

المعاملات والتصرفات لها عدة خصوصيات تميزها عن كل من العقائد والعبادات، حيث تقوم أحكامها أصالة على مراعاة المقاصد، وتحصيل المصالح، والنظر في الحقوق.

أولاً- المقصد العالي في المعاملات: لما كان المقصد العام من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، فكان من أسمى مقاصد هذه الشريعة إصلاح أعمال المكلفين ومعاملاتهم، من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد¹، فيُحَصِّل منها حق العبد؛ بجزاء النعيم والوقاية من العذاب في الآخرة، وحصوله على نعم الدنيا في خاصة نفسه²، على أن تراعي أعمال المكلفين ومعاملاتهم هذا المقصد وتدور معه أينما دار، جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

ومن مقاصد العقود الجالبة للمصلحة للمتعاقدين؛ التقابض، والتوثيق بإشهاد، وكتابة ورهن، والتراضي والأهلية وحسن التدبير، ومن مقاصد التصرفات الدائرة للمفاسد؛ منع الربا والغرر والجهالة والغش والتدليس³.

لكن هذا ليس على إطلاق في تحصيل مصالح العباد الخاصة، بل تنضبط بالنظر إلى حق الله تعالى فيها، من وجهين: أحدهما؛ من جهة النظر الكلي الداخل تحت الضروريات، فلا يجوز للعبد أن يُجَرِّم ما أحل الله من الطيبات، والثاني؛ فيها حق لله على العبد بالنسبة لغيره عند عمله في الكسب والانتفاع، إلا إذا أسقطه في بعض الجزئيات، وحق له كذلك لا يسقط ولو أسقطه، على ما يقتضيه العدل بين الخلق، وإجراء المصلحة على وفق الحكمة البالغة⁴.

وهذا ما يمكن التعبير عنه بأن معاملات وتصرفات المكلف يجب أن تدور مع تحصيل الصلاح ودرء الفساد إلى جانب ما يكون العمل على جلب مصلحته الخاصة، ومنه تكون من أهم الأصول الضابطة لمعاملات الناس وتصرفاتهم هو استحضار المجتهد والمفتي والمكلف مقصد الاستخلاف في إجراء الأحكام وعند أداء الأعمال، بأن الإنسان خليفة لله في أرضه وملكه، ومستأمن على نعمه فيها، فله الحق في مصالحه الخاصة والمشروعة، لكن لا على إطلاق بأن لا تعارض حق الغير والمصلحة العامة.

ثانياً- الأصول الكلية المقاصدية للمعاملات: من خلال استقراء العلماء لنظام المعاملات، وجدوا أن لها عدة خصائص تميزها عن كل من قسمي العقيدة والعبادات، والتي يظهر فيها أن المعاملات تتبع جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاموا بتحصيل عدة أصول مقاصدية تراعي ذلك.

1- انظر: أصول النظام الاجتماعي: ابن عاشور، ص 68. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 276، 277.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 547.

3- انظر: مقاصد المعاملات ومراسد الوقائع: ابن بية، ص 124، 125.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 544-547.

1- الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني: فمعنى أن "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني" هو أن الأحكام العادية تدور مع المصلحة، فالشيء يُمنع للمفسدة الراحجة، ويُجوز للمصلحة الراحجة، أما إذا ظهر التعبد فيها لا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص¹.

والعادات فيها حق العبد هو الغالب بتحصيل مصلحته، وذلك إذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة لتحصيل المصلحة، وإن وقعت المخالفة ولم يحصل العبد مصلحته فالعمل باطل، وإن حصل -ولا يكون حصوله إلا مسبباً عن سبب آخر غير السبب المخالف- صح العمل المخالف بعد الوقوع وارتفع مقتضى النهي، وصح العقد فيما تعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه².

ومنه يكون النظر في التصرفات والعقود وشروطها إلى تحقيق المصلحة الشرعية³، بحيث يرتبط حصول صلاح الأعمال والتصرفات بحصول تحقق مقاصدها التي شرعت لها⁴، لذلك ما كان من يسير الخلل فيصحح له العقد اعتباراً للمصلحة من العقود، كتصحيح البيع وعدم الالتفات للغرر اليسير⁵. وبناءً عليه فإن أحكام العادات والمعاملات تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم، فإذا تغيرت المصلحة أو تغير موجب الحكم أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع ينبغي تغيير الحكم حتى يحقق مقاصده⁶.

2- الأصل في المعاملات الإباحة والصحة: فالعادات والمعاملات الأصل فيها الإذن والعفو فلا يحظر منها إلا ما نهى عنه الشارع الحكيم، فالشريعة أقرت منها ما يحتاج إليه الناس من أكل وشرب وبيع وإجارة وغيرهما، وحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواعها ومقاديرها وصفاتها، وما لم تضع له حداً فيبقى على الإطلاق الأصلي⁷.

1- هذا الأصل يرجع إلى عدة أدلة أدلّها الاستقراء. ارجع إلى: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص520-525.

2- انظر: المرجع نفسه، ج2، ص541، 542.

3- قال ابن تيمية: "عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها". الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج4، ص362.

4- قال الشيخ ابن عاشور: "وما تجب العناية به في تحقيق صلاح الأعمال المحافظة على تحقيق حصول المقاصد الشرعية منها...". أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ابن عاشور، ص79.

5- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص478. يقول ابن تيمية: "فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها ﷺ وعلمها أمته، ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض عليه من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه". الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج4، ص33.

6- انظر: ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية: نزيه محمود عفون محمود، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2009م، ص26.

7- انظر: مجموعة فتاوى: ابن تيمية، ج29، ص13، 14. الموافقات: الشاطبي، ج1، ص440.

ويدخل في هذا الأصل كل من العقود والشروط، فيكون الأصل في العقود والشروط والمعاملات الإباحة حتى يدل دليل على التحريم، كما يكون الأصل فيها الصحة حتى يقوم دليل على البطلان¹.

3- الأصل في المعاملات العدل ونفي الظلم: الأصل في المعاملات والشروط العدل، كالمضاربة والمساواة والمزاولة جائزة لما فيها من إقامة العدل، ومنه فإن الأصل في المعاملات والشروط نفي الظلم، وذلك بالنهي عن أصول الفساد من ربا وميسر وغش وغرر، كالإجارة بالأجرة المجهولة لا تجوز لأنها من الميسر².

وعند النظر في هذا الأصل يُفرق بين المنهيات فمنه ما هو نهي مقاصد ومنه ما هو نهي وسائل³، ومنهيات العقود هي من التتمات التي يُعطى لها حكم المصلحة التي ألحقت بها بحسب مرتبتها في الضروري أو الحاجي، بشرط واحد هو أن لا تعود بالإبطال على المقصد الذي ألحقت به، فقد أشار الشاطبي إلى أن الربا مكمل لحفظ المال فهو في رتبة الضروري، كما فرق ابن القيم بين نوعي الربا، فربا الفضل من محرمات الوسائل، فهو مقصد تابع يعفى عنه للحاجة، أما ربا النسيئة يعود لمرتبة الضروري فهو من محرمات المقاصد فتبيحه الضرورة الحاقة⁴.

4- الأصل موافقة مقاصد الشرع في شروط المعاملات: الشروط في مختلف المعاملات اشترطها الشارع الحكيم من أجل ضبط وجوه المصالح وجلب المقاصد المرجوة من كل معاملة، كاشتراط التوقيت في الإجارة والمساواة والمزاولة⁵، ومعيار الصحة والفساد في الشروط والعقود عموما هو مدى موافقتها لمقاصد الشارع في التصرف حلة وحرمة⁶.

1- من أدلة هذا الأصل ذكرها ابن تيمية قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:119]، فهو عام في الأعيان والأفعال، كما أن من أدلته الاستقراء ذكره ابن القيم، والذي يدل على أن ما سكت عنه الشارع من شرط أو عقد أو معاملة فهو عفو حتى يجرمه. انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج4، ص90. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص107، 108.

2- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج20، ص277. بداية المجتهد: ابن رشد، ج2، ص123-126.

3- ارجع لضوابط الوسائل: المقصود لغيره ص218، 219.

4- انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات: ابن بية، ص99-103. الموافقات: الشاطبي، ج2، ص24، 25. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص408.

5- انظر: ضوابط المصلحة: البوطي، ص83 وما بعدها. البعد المقاصدي للحكم الشرعي: عبد القادر عمامرة، ص128، 129. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ج2، ص249 وما بعدها.

6- انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج4، ص94. مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص478.

ولهذا يجب أن يفرق بين الحكم الوضعي، يعني الحكم بصحة العقد أو بطلانه والحكم التكليفي، يعني مشروعيته أو عدم مشروعيته، فكم من عقد صحيح بتوفر شروطه وأركانه، يكون غير مشروع لمخالفته المقاصد الشرعية¹، حيث يصبح العقد صورياً وباطلاً، يرجى منه تحقيق المقاصد الدنيوية من العقد². كما يصبح العقد فاسداً بعدم توافر شرط من شروطه، وإن توفرت فيه مقاصد المعاملة³، إلا أنه مع فساد العقد قد يراعى فيه الخلاف بعد الوقوع والمصلحة الراجحة التي تقتضي تجويزه. وفي حال كانت التصرفات والشروط متكررة بين الحل والحرمة، فالتعويل فيها على عدم المنافاة لمقصود ما شرعت له أو قصود مشروطاتها⁴، وعلى هذا الأصل فإن اشتراط الشروط من قبل المكلفين في العقود مختلف فيها بين العلماء⁵، والنظر المقاصدي يعمل على تصحيح الشروط والتصرفات التابعة لها، لأن الأصل في الشروط الصحة، ويكون الشرط فاسداً إذا خالف مقتضى العقد وخالف مقصود الشارع وناقض حكمه⁶.

5- الأصل مراعاة القصد في تصحيح وإبطال العقود: من قواعد الشرع أن المقاصد والنيات والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات والعبارات، فتجعل الشيء حلالاً، أو حراماً، أو صحيحاً، أو فاسداً أو صحيحاً من وجه، فاسداً من وجه، وطاعةً أو معصية⁷.

- 1- انظر: مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة: حسن السيد حامد. (د.ط؛ د.ن، 2009هـ/1430م)، ص136.
- 2- انظر: صحة العقود بين المقاصد والشروط: مسعود صبري، (<https://archive.islamonline.net/>)، 04-24-2019م، د.ص.
- 3- انظر: مقاصد النكاح وآثارها: حسن السيد حامد، ص136.
- 4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج1، ص440.
- 5- على قولين؛ القول الأول: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبتل منها إلا ما دل دليل من نص أو قياس على تحريمه، عند ابن حنبل خاصة وكذلك مالك. والقول الثاني أن الأصل عند أبو حنيفة أنه لا يصح في العقود شرطاً يخالف مقتضاها المطلق كتأخير تسليم المبيع، وإنما يصح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه، كاشتراط خيار البيع. والشافعي على هذا الأصل لكن يستثني مواضع الدليل الخاص، ويجوز استثناء المنفعة بالشرع، ومن الحنابلة ما يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه. انظر: الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني ت189هـ، تح: مهدي حسن الكيلاني. ج3(ط:3؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ/1983م)، ص211-214. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: عثمان بن المكي الزبيدي. ج2(ط:1؛ الناشر: المطبعة التونسية، 1339هـ)، ص49. النجم الوهاج: أبو البقاء، ج7، ص318. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج4، ص76-90. صحيح فقه السنة: كمال بن السيد سالم، ج3، ص155-157.
- 6- وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومثاله "اشتراط الولاء لغير المعتق، واشتراط البائع للوطء، مع أن الملك للمشتري ونحو ذلك". انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج32، ص189. البحوث العلمية: هيئة كبار العلماء م.ع.س. مج1(د.ط؛ الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1425هـ/2004م)، ص249، 250.
- 7- انظر الأدلة التي ساقها كل من الشيخ ابن تيمية وابن القيم حول مشروعية القاعدة. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج6، ص54 وما بعدها. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج4، ص499، 500.

حيث يبطل التحايل على أساس الشرط المنافي لمقتضى العقد، أو ما لا يحل شرعا، فإن الشرط حرام والعقد يبطل ديانة وهذا باتفاق بين العلماء¹، وقد وقف الشافعية والحنفية في صحة العقد على الظاهر، فلا يبطل بتهمة أو عادة، أما المالكية والحنابلة عملوا بالمعاني والقصود، فإذا ما اتضح قصد تواطئ المتعاقدين على هذا الشرط، وذلك بطريق من طرق الإثبات الشرعية، بطل العقد قضاء².

1- انظر: نظرية المصلحة: حسين حامد حسان، ص288-292. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص.

2- فالشافعي لا يفسد البيع بالنية الغير ظاهرة، وذكر الكاساني الحنفي فرع صحة النكاح مع نية التحليل إذا لم يشترطها بالقول، وجاء عن ابن رشد عدم تجويز الملكية لبيع الآجال لتهمة قصد الربا، وابن حنبل لا يجيز بيع السلاح في الفتنة سدا للذريعة واعتبارا للقصد. انظر: الأم: الشافعي، ج3، ص74. بدائع الصنائع: الكاساني، ج3، ص187. بداية المجتهد: ابن رشد، ج2، ص142. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج5، ص64، 65. نظرية المصلحة: حسين حامد حسان، ص288-292. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال: حسين حامد حسان، د.ص. ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد: عبد القادر بن حرز الله، ص261-266.

المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى
دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الزواج
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الزواج
المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى الزواج لدور وهيئات
الإفتاء المعاصرة

المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الزواج

من خلال هذا المبحث يكون التعرف على مقاصد الزواج، ثم العمل على دراسة نماذج من فتاوى الزواج التي تصدرها دور وهيئات الإفتاء المعاصرة، والنظر في مدى اعتبار هذه الفتاوى لمقاصد الشارع والمحافظة على مصالح المكلفين وصلاحتهم.

المطلب الأول: مقاصد الزواج

الزواج رابطة وعلاقة عظيمة، راعاها الشارع الحكيم من خلال بيان العديد من مقاصدها، والكثير من حِكْمِهَا، وبيان أركانها وشروطها، وضبط التعاقد فيها حفظاً للمصالح والحقوق، أين يظهر من خلاله المحافظة على المقاصد العالية من عمارة الأرض بالتناسل، وفيه العمل بأسمى طرق التعامل الأخلاقي وتحصيل صلاح الأفراد والمجتمع.

الفرع الأول- المقاصد الأصلية للزواج: بين الشيخ ابن تيمية مقاصد النكاح من غير تمييز للمقصد الأصلي، ومثله ابن القيم¹، أما الإمام الشاطبي يظهر أنه حدده بحفظ النسل²، لكن الشيخ ابن عاشور كان أدق في تحليل المقصد الأصلي له من حيث أنه عقد خاص متميز، وبأن له بالاستقراء أن هذا العقد يجب أن يقوم على أصل متين بالارتكاز على أركان تميزه وتظهره للحفاظ على الأنساب، وأن يقوم على أصل دوام العلاقة الزوجية³.

الفرع الثاني- المقاصد التابعة للزواج: عدد الشاطبي جملة من المقاصد التابعة للنكاح في قوله: "طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك"⁴، فهذه المقاصد التابعة وما شابهها والتي تعمل على دوامه وتحسين الصلة والرحم،

1- ومن أقوال الشيخ ابن تيمية التي جمع فيها عدد من مقاصد النكاح قوله: "فإن النكاح مقصوده الاستمتاع والصلة والعشرة والصحبة، بل هو أعلى درجات الصحبة، فمن ليس قصده أن يصبح ولا يستمتع ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق لتعود إلى غيره فهو كاذب"، وكقول ابن القيم في نكاح المحلل: "وجعله -الله تعالى- سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توبعه حقيقة ولا حكماً، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في المواصل ولا المعاشرة ولا الإيواء ... فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته". الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج6، ص277. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج4، ص533.

2- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص139.

3- "الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة"، حيث راعت الشريعة -انظر حديث عائشة- التفرقة بينه وبين غيره مما يعرض للشك في النسب، وقوام ذلك تولى ولي المرأة عقد النكاح، وكذلك بذل الزوج المهر لزوجته، إلى جانب شهرة النكاح. و"الأصل الثاني: أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل". انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص435-438.

4- الموافقات: الشاطبي، ج3، ص139.

تعمل على تثبيت وتقوية المقصد الأصلي منه، ويكون مناقضة هذه المقاصد ومآلاتها مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، كمن نكح وهو يقصد تحليل المرأة لمن طلقها ثلاثاً فهو مضاد لمقصد المواصله والسكن والموافقة¹.

كما أحاط الشارع الحكيم الزواج بعدة أحكام وضعية من أسباب وشروط وموانع وحدود توقيفية منصوص عليها، والتي تعمل على قيام مقاصد النكاح وتحقيقها، وتحفظ المصلحة التي وضعها الشارع الحكيم في هذه الأحكام؛ فالأصل في شروط النكاح المنصوصة تحقيق مقاصدها، وأن تكون غير منافية لمقاصد الشارع، كاشتراط إعلان النكاح واشتراط الولي فيه، جاءت سدا لذريعة وقوع السفاح بصورة النكاح².

ومنه وإن توفرت شروط النكاح وأركانه في العقد، لكن لم تتوفر مقاصده، وقصد من ورائه تحقيق المقاصد الدنيوية والشخصية فلا يصح، ومثاله زواج الأصدقاء، فإنه مع توافر شروط وأركان الزواج من الإيجاب والقبول والولي، والشهود والمهر إلا أنه حرام لغياب مقاصد الزواج من الاستقرار والسكن والمودة والمواصله، الذي يُخل بمقصد النسل والتربية الصالحة والكرمة للأولاد، ولا يعدو أن يكون مقصده تحليلاً لفاحشة الزنا³.

كما أن اشتراط الشروط في الزواج من قبل المتعاقدين هي من قبيل المصالح التي ترجى من التعاقد لأحد الطرفين أو كلاهما، ومنه تنضبط بعدم مخالفتها لمقتضى العقد أو مخالفة مقصود الشارع ومناقضة حكمه.

المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى الزواج لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة

من خلال تتبع الفتاوى الخاصة بمسألة الزواج الصادرة عن دور وهيئات الإفتاء، كان اختيار نموذجين من الفتاوى لكل دار أو هيئة، والعمل على دراسة كل نموذج منها تتبعاً لمدى اعتبار المقاصد الشرعية وتحقيقها، وجلب المصالح والصالح، ودفع المفاسد والفساد.

الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية⁴:

النموذج الأول:

الفتوى ⁵	س: تزوجت منذ أكثر من 35 سنة، وأنجبت ثمانية أولاد، عرفت مؤخراً أن أُمي

1- كأن الشاطبي جعل مقصد الصلة والرحم مقصد أصلي للنكاح من خلال حديثه عن المقاصد التابعة دون تصريح كما بينه الشيخ ابن عاشور في دوام العلاقة الزوجية إلى جانب المحافظة على الأنساب من خلال إقامة أركان عقد النكاح، وهذا المعنى يظهر عند ابن القيم في حديثه عن زواج المحلل. انظر: الموافقات: الشاطبي، ج3، ص139، 140. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج4، ص533.

2- انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج6، ص176.

3- انظر: مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة: حسن السيد حامد، ص136. صحة العقود بين المقاصد والشروط: مسعود صبري، د.ص.

4- انظر: موقع الوزارة، الإرشاد الديني بنك الفتاوى.

5- انظر: فتوى: الزواج والرضاع د.ر، د.ت.

أرضعت زوجي رضعة مشبعة عند ميلاده، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ ج: الرضاع الموجب للحرمة عند المالكية هو رضاع الصبي في سن الرضاع رضاعاً ثابتاً بالشهادة، وهذا ما لم يثبت في حالتك كما هو ظاهر من سؤالك. وبعد أن تزوجت هذا الرجل وأنجبت منه، فإن ثبت أن عدد الرضعات كانت واحدة مشبعة ولم يصل إلى الخامسة فزواجك صحيح عند جماعة العلماء من الصحابة وهذا الذي يُفتى به في بلدنا حفاظاً على أسرتك من التشتت وعلى أولادك من التشرذ.	
اتفق العلماء على أن رضاع الكبير غير محرم، وعلى أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين. واختلفوا فيما زاد على الحولين ويقل عن الثلاث سنوات، كما اختلفوا في مقدار الرضاع المحرم¹، قال أبو حنيفة ومالك ورواية ثانية عن أحمد؛ رضعة واحدة توجب التحريم²، وقال الشافعي وفي الصحيح من مذهب الحنابلة؛ الموجب حكمة للتحريم خمس رضعات³، وعن أحمد في الرواية الثالثة؛ ثلاث رضعات⁴. وحكمة التحريم بالرضاع هي أن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن، وبه تصبح الموضع أمماً للرضيع؛ لأنه جزء منها حقيقة⁵.	الحكم الأصلي

- 1- انظر: اختلاف الأئمة العلماء: الشيباني، ج2، ص204.
- 2- من أدلتهم قوله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:23]، والرضاعة مطلقة عن القدر. وحديث عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّادٍ قَالَ: ((فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ... فَفَنَهَا عَنْهَا)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم2659، ص646، 647. انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ج4، ص8، 7. شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ج5، ص257-267. الإشراف: القاضي عبد الوهاب، ج2، ص803. المغني: ابن قدامة، ج11، ص310. اختلاف الأئمة العلماء: محمد الشيباني، ج2، ص204.
- 3 - ومن أدلتهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مَنْ تَمَّ نُسُخُنَ بِخَمْسٍ مَّعْلُومَاتٍ فَتَوَوَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم1452، ج2، ص1075. وعن امرأة أبي حذيفة قال لها النبي ﷺ عن سالم: ((ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فحرم بهن)). أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم2692، ج2، ص177. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وعلق الذهبي: "على شرط البخاري". انظر: الحاوي: الماوردي، ج11، ص360. المغني: ابن قدامة، ج11، ص310. اختلاف الأئمة العلماء: محمد الشيباني، ج2، ص204.
- 4- ودليلهم حديث عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال: ((لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ)). أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الرضاع، ما يحرم من الرضاع، رقم15440، ج11، ص255. ذكر ابن الملقن أن هذا الحديث صحيح وله أربع طرق أخرى. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج8، ص275-277. المغني: ابن قدامة، ج11، ص310. اختلاف الأئمة العلماء: الشيباني، ج2، ص204.
- 5- لحديث: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا: ((لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمُ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم2059، ج2، ص402. قال محقق السنن الأرناؤوط: "صحيح بشواهد". انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج9، ص132.

التحليل المقاصدي	جاء في الفتوى تحقيق المناط خاص، وفيها مراعاة الخلاف بعد الوقوع على قول الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة؛ أن الرضاع الموجب للتحريم خمس رضعات، وذلك احتياطاً للمستفتية التي أرضعت أمها زوجها رضعة مشبعة عند ميلاده؛ حفاظاً على مصلحتها الراجحة في بقاء قيام أسرتها وحفظ أولادها، ومنه تصحيح الزواج القائم.

النموذج الثاني:

الفتوى	س: زوجي يفرض عليّ تسليمه جزء من راتبي لتغطية مصاريف البيت، ويحتفظ براتبه كاملاً بحجة إقامة المشاريع مستقبلاً، لكن عدم رضاي جعل المشاكل بيننا فأرشدوني؟ ج: يبين الشرع حقوق كل من الزوجين وواجباته نحو الآخر لتستقيم حياتهما. فمن حقوق الزوجة النفقة الشرعية، ومن حقوق الزوج الطاعة. وقد قرّر جمهور الفقهاء أن للزوجة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة، فلها الأهلية في التعاقد وتحمل مختلف الالتزامات المالية، وليس من حق الزوج أن يرغم زوجته على إنفاق راتبها في مصاريف البيت إلا ما قدمته عن طيب خاطر، إلا أن يكون الأمر قائماً على اشتراط الزوج على زوجته أن تعطيه بعض راتبها لما لخروجها من تأثير عليه. والأولى من كل هذا أن يتفاهم الزوجان على مثل هذه المسائل حتى لا تؤثر على رباطهما الوثيق.
الحكم الأصلي	أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بأنواعها الثلاثة؛ وهي الطعام والكسوة والسكنى، ما لم تمتنع الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق ¹ . ولكن بالنظر للمرأة المعاصرة والعاملة يمكنها مشاركة زوجها في نفقات الأسرة من باب

1- من الأدلة: قوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6]، وقوله عز وجل: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:228]. وعن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ((مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحَ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، رقم 14726، ج 7، ص 482. تتبع ابن حجر طرق الحديث فوجدها عالية الإسناد. انظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري: ابن حجر، ج 4، ص 431. وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن. انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ج 4، ص 15، 16. البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي، تح: محمد عبد القادر شاهين. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص 608. بحر المذهب - في فروع المذهب الشافعي -: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت 502هـ، تح: طارق فتحي السيد. ج 11 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، ص 440، 441. المغني: ابن قدامة، ج 11، ص 348. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج 9، ص 89. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص 64، 65.

	الندب والتطوع والتآلف أو الاتفاق الرضائي معه، مع تحملها للنفقات الإضافية المترتبة على خروجها ¹ . والحكمة أن المرأة محبوسة على الزوج ممنوعة عن التصرف والاكتساب بحقه، إلا بإذن منه، فكانت نفقتها وكفايتها عليه ² .
التحليل المقاصدي	وقعت الفتوى على الحكم الأصلي في عدم وجوب نفقة المرأة من راتبها إلا أن يكون عن طيب خاطر، أو اشتراط الزوج جزء من راتبها لما قد يعود عليه من خروجها من أثر، ويظهر في هذا تلافي وقوع الضرر على المرأة بتحلل الزوج من واجب النفقة، وقد أرشد المفتي إلى قيمة التفاهم حتى لا يعود الأمر على المقصد الأصلي من الصلة ودوام رابطة الزواج بالنقض، لأن السكن واستقرار الأسرة، وإن كان مقصدا تبعا إلا أن مراعاته يقوي المقصد الأصلي ويحافظ عليه.

الفرع الثاني- ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: أرضعت والدتك ابن خالك رضعة واحدة مع أختك الكبرى والآن يريد الزواج منك وتساألين عن حكم ذلك؟ ج: قال المالكية والحنفية بحرمة الرضاع لعموم النص، فتحرم المصاة الواحدة. وقال غيرهم بتحديد الحرمة بعدد الرضعات من ثلاثة والخمس والعشر. واجتنابا للخلاف فإن المفتي به هو اعتبار وقوع الحرمة بالرضعة الواحدة ووصول لبن المرضعة إلى جوف الرضيع. وعليه لا يجوز أن تتزوجي من ابن خالك لأنه أخوك من الرضاع.
الحكم الأصلي	حكم الرضاع المحرم ⁵ .
التحليل المقاصدي	أفتى المفتي بحرمة الرضعة الواحدة لرجحانه اعتبارا لمذهب المالكية، ويظهر فيه مراعاة للخلاف قبل وقوع الزواج، وهو احتياط لأحكام الشرع ومراعاة لتحقيق مقصد حفظ وسلامة الأنساب، لشبهة وقوع الأخوة وقيام الحرمة.

- 1- انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين: قرار رقم: 144 (16/2) حول اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، ص 253، 254.
- 2- انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ج 4، ص 16. المغني: ابن قدامة، ج 11، ص 348. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص 64.
- 3- انظر: موقع الديوان التونسي.
- 4- انظر: فتوى: رقم 5188، تاريخ 2016/03/24.
- 5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية الجزائرية ص 480.

النموذج الثاني:

س: هل يجوز للمجتهد أن يتولى تحديد قيمة المهر للتشجيع على الزواج والتقليل من العنوسة؟ ج: المهر حق للمرأة، وليس لوليها فيه شيء إلا عن رضى وطيب نفس منها، وليس في الإسلام ما يدل على تحديد المهر بقدر معين، والشرع فرض المهر لها منحة تعبيراً عن إكرام الزوج لها ورغبته فيها إلا أنه من جانب آخر حث على يُسرهِ وخِفَتِهِ.	الفتوى¹
المهر واجب، ولا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد له². أما أقله حدده الحنفية بعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ³، وحدده المالكية بربع دينار أو ثلاثة دراهم⁴، أما مذهب الشافعية والحنابلة أن المهر غير مقدر، بأن كل ما جاز أن يكون مالا جاز⁵. ويصعب وضع حد للمهر اليوم⁶، بينما يستحب أن لا يغالى فيه⁷.	الحكم الأصلي

1- انظر: فتوى: رقم 16، تاريخ 2014/11/10.

2- لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: 20]. انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ج 9، ص 396.

3- ومن أدلتهم قوله ﷺ في حديث جابر: ((لَا مَهْرَ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، رقم 14388، ج 7، ص 393. قال البيهقي: "روي من طرق يصير حسنا يحتج به ذكره النووي في شرح المهذب"، حيث قال ابن حجر بضعفه، وعن علي مثله موقوفا أخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين، وعن جابر رفعه من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل أخرجه أبو داود". انظر: الدراية: ابن حجر، ج 2، ص 63. المبسوط: السرخسي، ج 5، ص 81.

4- ودليلهم أنه عضو محرم تناوله من أجل حق الله تعالى إلا بمال، فوجب أن يكون أقل ذلك المال بمقدار، أصله قطع اليد في السرقة. انظر: الإشراف: القاضي عبد الوهاب، ج 2، ص 714.

5- ومن أدلتهم عموم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]. وعموم الحديث أن رسول الله ﷺ قال: ((أَدُّوا الْعَلَاتِقَ، فَقَالُوا: وَمَا الْعَلَاتِقُ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ)). أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، ما يجوز أن يكون مهرا، رقم 14242، ج 10، ص 213. ذكر ابن الملقن عن البيهقي أن للحديث شاهد روي من وجهين ضعيفين عن أبي سعيد الخدري مرفوعين. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج 7، ص 678. ويدل عليه من طريق القياس: هو أن كل ما صلح أن يكون ثمنا، صلح أن يكون مهرا. انظر: الحاوي: الماوردي، ج 9، ص 397-399. المغني: ابن قدامة، ج 10، ص 99.

6- أمام المغالاة فيه ويرجع ذلك لعدة أمور كاختلاف عادات الناس وإمكاناتهم، وهبوط قيمة النقود، والتساهل في الطلاق وبحول دون تحقيق مقاصد النكاح، كما أن المقصود في النكاح ذات المرأة والاستمتاع بها، وذات الزوج لا المال. انظر: البحوث العلمية: هيئة كبار العلماء م.ع.س، مج 3، ص 117-120.

7- لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكََةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً)). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب النكاح، ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، رقم 16384، ج 3، ص 493. وأخرجه الحاكم بلفظ آخر في المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم 2732، ج 2، ص 194. وصححه الحاكم على شرط مسلم. انظر: المغني: ابن قدامة، ج 10، ص 101. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب

التحليل المقاصدي	الفتوى ذكرت أن الحكمة من المهر تكريم المرأة، وجاء تحقيق المناط عام بحكم عدم تحديد المهر بقدر معين لعدم قيام الدليل عليه، لكن أشارت الفتوى أن الشارع الحكيم حث على التيسير في المهر، وعدم المغالاة فيه. وبذلك تبقى القيمة المادية للمهر تدور مع تحقيق المكرمة المعنوية للمرأة باختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة، وأمر التيسير فيه يرجع إلى المرأة أو وليها أو للعرف السائد.

الفرع الثالث- دار الإفتاء الليبية¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: امرأة بكر يريد أبوها أن يزوجه من ابن عمها دون رضاها، وهناك رجل متزوج مرضي الدين والخلق خطبها، فماذا تعمل؟ وما حكم تصرف أبيها معها؟ ج: من حق الأب جبر ابنته البكر على الزواج من الكفء لأنه غير مُتهم ولا يختار لها إلا الأصلح، وهو مطالب شرعاً بأخذ رأيها، فإذا امتنعت لسبب وجيه فيستحب لأبيها عدم إجبارها. وأما إذا كان رفضها لأن الخاطب غير كفء، أو تتضرر به؛ فلا يجوز له إجبارها للأحاديث الواردة. ولا ينبغي للبنات معاندة أبيها إذا اختار لها الكفء، وعليها أن تجتهد في إقناعه بوجهة نظرها.
الحكم الأصلي	الكفاءة في الزواج شرط لزوم عند الحنفية، وهي شرط في صحة العقد عند المالكية، ويصح نكاحها من فاسق تؤمن عنده، وهي شرط لصحة النكاح، وفي الصحيح من المذهب عند أكثر الحنابلة ويستحب إذنها، ويصح النكاح بفقد الكفاءة عند الشافعية ³ . وعلة ولاية الإجماع على قولين؛ المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم هي البكارة، ولذلك يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح ⁴ . أما الحنفية العلة هي الصغر،

الصدّاق، باب النكاح ينعقد بغير مهر، رقم 14332، ج7، ص379. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وعلق الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". المستدرك على الصحيحين: الحاكم، رقم 2742، ج2، ص198.

1- انظر: موقع دار الإفتاء الليبية.

2- انظر: فتوى: رقم 3528، تاريخ 25/مارس/2018م.

3- انظر: تبين الحقائق: الزيعلي والشلي، ج2، ص128-131. شرح الزرقاني: الزرقاني، ج3، ص360. الحاوي: الماوردي، ج9، ص101. الإنصاف: المرداوي، ج20، ص253-269. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج9، ص226، 227. ومن أدلته ((لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءَ)). أخرجه البيهقي بلفظ آخر في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم 13761، ج7، ص215. قال البيهقي قال الشافعي: "وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، لأنه عليه السلام إنما خيرها، لأن زوجها لم يكن كفواً"، وقال الزيعلي بضعف رواية البيهقي. انظر: نصب الراية: الزيعلي، ج3، ص196، 197.

4- فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الإستثمار، رقم 2093، ج3، ص434. وأخرجه الحاكم في المستدرك على

ولذلك لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة لاكتمال عقلها، وهي رواية عن الإمام أحمد أنه للأولياء تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت ¹ .	
تحقيق المناط العام في الفتوى فيه حق الأب في إجبار البكر مع وجود الكفاءة في الخاطب، أما إذا تعارض الحق مع عدم وجود الكفاءة فليس لوليها إجبارها، ويظهر أن المفتي أرجع أمر تحقيق المناط الخاص في الكفاءة للبت ووليها، ويوجب على البنت عدم المعاندة عند توفر الكفاءة مع محاولة إقناع والدها، وفي هذا عمل من أجل تحقيق الصلة ودوام العلاقة الزوجية للمستفتية بالرجل الكفء، وتوجيهها إلى مراعاة القيم من احترام رابطة الأبوة، وحسن المعاملة والإقناع.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: ابنتي متزوجة ولها أطفال، وكلفتني بسحب راتبها، والآن طالبها زوجها بتوكيله هو، لأخذ مرتبها وهددها بالطلاق، علما بأنه ميسور الحال، فما حكم ذلك؟ ج: للمرأة البالغة الرشيدة في الشريعة ذمة مالية مستقلة، وتصرفاتها المالية إن كانت بعوض كالبيع والإجارة والشركة فهي نافذة. ولا يجب على الزوجة أن تعطي زوجها شيئا من مالها، ولا يلزمها أن تشاركه في نفقات البيت؛ لأن نفقة الزوجة والأولاد واجبة عليه بالمعروف. وعليه؛ فلا يجوز للزوج إجبار الزوجة على التنازل عن مالها، بغير طيب نفس منها، وإذا أكرهها فهو آثم وأكل للحرام. وينبغي التعاون والتفاهم بين الزوجين بالتي هي أحسن، حرصا على دوام العشرة والمودة، وحفظا للأولاد من التشرد.	الفتوى ²

الصحيحين، كتاب النكاح، رقم 2702، ج 2، ص 180. صححه محقق السنن الأرثووط والحاكم. ويدل الحديث على أن غير اليتيمة خلافها، ولأنه لا يفتقر إلى نطقها في عقد نكاحها مع القدرة عليه كالصغيرة، وعليها كالصغيرة الولاية كولاية الكفاءة. وحديث: ((الَّتِي أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَزُبْمَا قَالَ: وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا)). سبق تخريج الحديث ص 232. انظر: الإشراف: القاضي عبد الوهاب، ج 2، ص 687. الحاوي الكبير: الماوردي، ج 9، ص 52. وبل الغمامة: عبد الله الطيار، ج 6، ص 71-73. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 45، ص 173.

1- ومن أدلته المنصوصة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهَا)). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزیادات، باب تزويج الأب ابنته البكر، رقم 7332. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي ت 321هـ، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ج 4 (ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1994م)، ص 365. وأخرجه أبو داود بلفظ آخر في سننه، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم 2096، ج 3، ص 436. قال محقق السنن الأرثووط: "إسناده صحيح". انظر: التجريد: القدوري، ج 9، ص 4301، 4302. وبل الغمامة: عبد الله الطيار، ج 6، ص 71-73. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 45، ص 173.

2- انظر: فتوى: رقم 3521، تاريخ 19/مارس/2018م.

الحكم الأصلي	حكم نفقة المرأة العاملة ¹ .
التحليل المقاصدي	الحكم الأصلي في الفتوى وجوب النفقة على الزوج، ولا يجب على المرأة أن تعطي مالها للزوج ولا أن تشارك في نفقات البيت، ومنه تكييف تنازل الزوجة عن راتبها مكرهة؛ أكل مال حرام يترتب عليه الإثم، وأرشدت الفتوى إلى قيمتي التعاون والتفاهم بالتي هي أحسن، حفظا على المقصد الأصلي من رابطة النكاح وهو المواصللة والمداومة، وكذلك مقصد حفظ النسل بحفظ الأولاد من مفسدة التشرذ والضياع.

الفرع الرابع- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني²:

النموذج الأول:

الفتوى ³	س: بعد فترة طويلة من الزواج والإنجاب تأكد أن الزوجة أخته من الرضاع، وعندها طالب أهل المرأة والمجتمع أن يفتقرا لكن رفضا، فما هو ردكم على هذه المسألة، وهل يحق لنا دفع المنكر بمهاجمتهما ومنعهما من التلاقي؟ ج: الحرام البين يجب تغييره، وعليه فإن من حصل له العلم وتحقق أن هذا الرجل يتخذ محرمة زوجة ويعاشرها، وكان الرضاع المذكور محرماً بالإجماع، فإنه يجب عليه إنكار هذا المنكر وتغييره حسب طاقته، بشرط أن لا يجر تغيير هذا المنكر إلى منكر أعظم، وإن لم يمكنه تغييره وجب عليه أن يرفع شهادته في حق الله للسلطة المختصة. أما الهجوم على الزوجين فلا يجوز لما قد يؤدي إلى الفتنة، وتغيير المنكر باليد من اختصاص الحاكم أو نائبه، لكن يجب هجرهما والتضييق عليهما بكل الوسائل التي لا تثير فتنة ولا تجر إلى فوضى حتى يرجعا ويتوبا أو تتخذ فيهما السلطة المختصة قرارها.
الحكم الأصلي	حكم الرضاع المحرم ⁴ .
التحليل المقاصدي	ذكر المفتي الحكم الأصلي في لزوم إنكار المنكر، وقد نزلته اعتبارا لتأكيد المستفتي وقوع الرضاع المحرم، وذلك بكل الوسائل من الهجر والتضييق التي تحقق التغيير بشرط أن لا يجر هذا منكر أعظم منه من فتنة أو فوضى حتى يرجع الزوجين أو تحكم السلطة في أمرهما، ووجه أن تغيير المنكر باليد هو من اختصاص الحاكم أو نائبه، لكن يؤخذ المفتي في عدم

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 481، 482.

2- انظر: موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني.

3- انظر: فتوى: رقم 263، سنة 2018م.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية الجزائرية ص 480.

استفصاله وتحققه من حصول الرضاع المحرم، فقد تعود الفتوى بالضرر على الأسرة وتشتتها وتشرد الأولاد من حيث أن أمر التحريم بالرضاع قد يكون غير حاصل واقعا.	

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: بكر عقد عليها بولاية ابن عمها بدعوى أن الأب عضلها مرارا فتبين خلاف ذلك هل يعد الدخول بها زنا؟ وهل يمكن عقد نكاح جديد بينهما؟ ج: إن البكر التي لها أب لم يقيم به مانع من مباشرة العقد عليها أو تفويضه لغيره إذا زوجها ابن العم بدعوى عضله إياها دون أن يحكم القاضي بثبوت ذلك ترتب على فعله ذلك ما يلي: 1- لزوم فسخ النكاح أبدا، إلا أن يتبين ضرر بها بغيبة وليها، 2- انتفاء الحد عن الزوجين المعتمدين على هذا العقد لدعوى شبهة ظن الجواز، 3- وإذا فسخ هذا العقد وانتهت مدة الاستبراء فلا مانع من العقد عليها بنكاح جديد، 4- انتفاء جبرها إذا حصل الدخول.
الحكم الأصلي	اتفق الفقهاء على أنه إذا دعيت المرأة إلى الزواج من كفاء، أو خطبها كفاء، وامتنع الولي من تزويجها دون سبب مقبول، فإنه يكون عاضلا ² . وبعض الولي تنتقل الولاية في المذهب عند الحنفية إلى الأبعد ³ ؛ ولأنه يفسق بالعضل. وقال الحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد؛ إذا عضل الولي ولو كان مجبراً تنتقل الولاية للسلطان، أي القاضي الآن، ولا تنتقل للأبعد ⁴ ، فرفع الظلم موكول إليه ⁵ .
التحليل المقاصدي	الحكم الأصلي في الفتوى انتقال الولاية للسلطان بعضل الأب، وعليه كان الحكم المنزل هو إيقاع حكم الفسخ اعتبارا لفساد عقد الزواج بولاية ابن العم مع قيام الشبهة، لكن يؤخذ المفتي على عدم الاستفصال والتحقق من وقوع العضل، وفي حال كان العضل واقعا يكون قد غفل عن مراعاة الخلاف بعد الوقوع اعتبارا لمذهب من أجاز ولاية الأبعد تصحيحا للزواج القائم، ولمصلحة استقرار الأسرة.

- 1- انظر: فتوى: رقم 0032، سنة 2014م.
- 2- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج30، ص144.
- 3- انظر: الإنصاف: المرداوي، ج20، ص187.
- 4- للحديث: ((... فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَايُّ مَنْ لَا وَايَّ لَهُ)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الولي، رقم 2083، ج3، ص425، 426. صححه محقق السنن الأرناؤوط. انظر: التجريد: القدوري، ج9، ص4339. شرح الزرقاني: الزرقاني، ج3، ص327، 328. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود البغوي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ج5(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص284. الإنصاف: المرداوي، ج20، ص187.
- 5- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج9، ص205.

الفرع الخامس- دار الإفتاء المصرية¹:

النموذج الأول:

س: وقعت فتاة 16 سنة عقدًا لزواج عرقي بدون علم أسرتها تحت تأثير شاب يكبرها بثلاث سنوات بحضور شاهدين، دون دخول وبعد سنة انفصلا، ثم تقدم لها شاب تريده فهل لها الزواج منه، وهل على من تزوجها عرفيا أن يطلقها؟ وما كفارة ما فعلته؟ ج: في هذه الحالة التي كانت البنت ما تزال قاصرة، فإننا نفتي بمذهب الجمهور الذي يرى أن ذلك الزواج باطل؛ لعدم توافر ركن الولي، وعلى ذلك: فيجوز لهذه البنت أن تتزوج مرة ثانية، مع اعتقادها بطلان العقد الأول.	الفتوى²
يجوز عند الحنفية نكاح المرأة البالغة العاقلة بغير أمر وليها من كفاء³، وهو من شروط التمام⁴. أما مذهب الجمهور فلا يكون النكاح إلا بولي، وهو ركن في مشهور المذهب عند المالكية، وبه قال الشافعية، وهو شرط صحة في المذهب عند الحنابلة⁵. فلم يأت نص ظاهر في اشتراط الولاية والمسألة محتملة، ومنه إما أن الولاية ليست شرطًا في صحة النكاح وللأولياء الحسبة، وإما إن كانت شرطًا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم⁶. والنظر المقاصدي مع رأي الجمهور لأن شرط الولي يرجع إلى حفظ أعراض النساء، والقيام عليهن وإحسان الاختيار لهن وعدم التجرأ عليهن.	الحكم الأصلي

1- انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

2- انظر: فتوى: رقم 326، تاريخ 2005/03/30.

3- ومن حججهم: عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 234]. وحديث: ((لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ التَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم 2100، ج 3، ص 439. قال الأرناؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات"، وذكر ابن الملقن أن الشيخ ابن تيمية ذكره في الأحاديث التي على شرط الشيخين. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج 7، ص 572. شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ج 4، ص 262 وما بعدها.

4- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج 2، ص 8، 9.

5- ومن حججهم: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ حُرًّا بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 25]. وحديث: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)). أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم 2717، ج 2، ص 188. أطال الحاكم في تخريج طرق الحديث وقال: "صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ"، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح". البدر المنير: ابن الملقن، ج 7، ص 543. انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج 2، ص 8، 9. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن الكشناوي ت 1397هـ. ج 2 (ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 68-70. الحاوي الكبير: الماوردي، ج 9، ص 38-40. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: محمد بن الخطيب الشربيني، تح: محمد خليل عيتاني. ج 3 (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص 188. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت 624هـ، تح: صلاح بن محمد عويضة. ج 2 (ط: 2؛ د.م: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)، ص 5. الإنصاف: المرداوي، ج 20، ص 155.

6- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج 2، ص 9-12.

التحليل المقاصدي	أفتى المفتي بعد الوقوع بمذهب الجمهور خلافا للمفتي به في الديار المصرية على المذهب الحنفي، وذلك مراعاة للخلاف احتياطاً للمستفتية؛ بالنظر إلى مصلحتها الراجحة في إبطال الزواج الأول مراعاة لحالها عند عقد الزواج لأنها كانت قاصر وتزوجت بدون وجود وليها، ومصلحتها لإقامة الزواج الثاني. وقد غفل المفتي عن جواب المستفتي عن اعتقاد وجود كفارة مترتبة عن الزواج الأول.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: رجل يريد الزواج مرة ثانية من امرأة أرملة بعقد وشهود وبحضور ولي أمرها وأقاربها، ووافقت على شروطه بإرادتها وكامل قواها العقلية وهي؛ عدم الإنجاب، وأن لا يتوارثا مقابل ما يشتري لها منها بيتاً ووضعها باسمها، والعقد لا يكتب في المحكمة. ج: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن عقد الزواج قد تم مستوفياً جميع شروطه وأركانه الشرعية كان العقد صحيحاً، أما الشرطان فباطلان؛ لمخالفتهما مقتضى العقد لكن إن رضيت الزوجة بعدم الإنجاب نظراً لظروف خاصة تدفعها لذلك وطابت نفسها بهذا الاتفاق فلا مانع من اتخاذ الوسائل المانعة من الإنجاب، وما وضعه الرجل لزوجته يُعَدُّ من باب الهبة ولا يسقط حق أيٍّ منهما في الميراث الشرعي.
الحكم الأصلي	الشروط الجائزة، وفيها اشتراط ما فيه مصلحة لأحد الزوجين، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك. اختلف العلماء في صحتها؛ قيل أن الشروط باطلة وتخالف مقتضى العقد، والعقد صحيح، وهو مذهب الجمهور من الحنيفة والمالكية -إلا لعتق أو طلاق- والشافعية ² . وقيل يصح الشرط، ولا يلزم الوفاء به، ولها فسخ العقد إذا أخل بالشرط، وهذا مذهب الإمام أحمد ³ ، لأن اشتراط ما هو مباح جائز

1- انظر: فتوى: رقم 4316، تاريخ 2003/08/19.

2- ومن حججهم أن الأصل في العقود والشروط -عندهم- الحظر، إلا ما أباحه الشرع. وقول النبي ﷺ: ((مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب إثم من قذف مملوكه باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، رقم 2560، ص 620. وقال ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)). أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم 14337، ج 10، ص 235. وأخرجه والحاكم بلفظ آخر وقال: "رواة هذا الحديث مديون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب. وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما. تعليق الذهبي في التلخيص: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره". المستدرک على الصحيحين: الحاكم، كتاب البيوع، رقم 2309، ج 2، ص 57. انظر: الحجة على أهل المدينة: ابن الحسن الشيباني، ج 3، ص 211-214. توضيح الأحكام: الزبيدي، ج 2، ص 49. النجم الوهاج: أبو البقاء، ج 7، ص 318. صحيح فقه السنة: كمال بن السيد سالم، ج 3، ص 155.

3- انظر: العدة شرح العمدة: عبد الرحمن المقدسي، ج 2، ص 26، 27.

	في النكاح لما يقوم من أدلة، ولما يقوم من حاجة الناس إليه، فإن أحلَّ أحد الطرفين بهذه الشروط، جاز للآخر فسخ العقد ¹ ، ويكون الشرط فاسداً إذا خالف مقتضى العقد وخالف مقصود الشارع وناقض حكمه عند الإطلاق ² .
التحليل المقاصدي	الإفتاء بالحكم الأصلي ترجيحاً لمذهب الحنفية -على مذهب الدار في الأحوال الشخصية- وتحقيق المناط الخاص أن الشرطين باطلان، مع النظر في تحصيل مصالح المستفتي بإسقاط حق من حقوقه برضى منه، كإسقاط حق الإنجاب من طرف المرأة لوجود سببه، دون إسقاط حق الميراث بمقابل ما يهبه الرجل للمرأة لأن مصلحة الميراث معتبرة بنص الشارع. وأغفلت الفتوى الجواب على عدم توثيق عقد الزواج.

الفرع السادس- مجمع الفقهي السوداني³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: أرضعت والدتي بحسب ما روت خالي رضعتين غير مشبعتين، وأريد الزواج بإحدى بنات خالي فهل يجوز لي؟ ج: اختلف الفقهاء في هذه المسألة حيث مذهب الحنفية والمالكية إلى أن الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، وهي رواية عن أحمد، وله رواية أخرى هي أن التحريم لا يكون بأقل من ثلاث رضعات. ومذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات مشبعات متفرقات. والذي عليه العمل بالحكم السوداني هو مذهب الشافعية والحنابلة وهو نص قانون الأحوال الشخصية لعام (1991).
الحكم الأصلي	حكم الرضاع المحرم ⁵ .
التحليل المقاصدي	في تحقيق المناط العام للفتوى رُجح مذهب الشافعية والحنابلة وهو تحريم الرضاع بخمس رضعات، والعمل بقاعدة "الحاكم يرفع الخلاف"، لأن الفتوى بما جرى عليه العمل عند المحاكم الشرعية، لكن يظهر القصور في عدم تنزيل الحكم بحسب خصوصية المستفتي.

- 1- من الأدلة عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. وحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، رقم 2721، ص 666. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم 1418، ج 3، ص 1035، 1036. انظر: صحيح فقه السنة: كمال بن السيد سالم، ج 3، ص 156، 157.
- 2- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج 32، ص 189. البحوث العلمية: هيئة كبار العلماء م.ع.س، ص 249، 250.
- 3- انظر: موقع مجمع الفقهي السوداني على صفحة الفايصل.
- 4- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ ديسمبر 2014.
- 5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 480.

النموذج الثاني:

س: حكم الاختلاء بالمخطوبة بعد عقد الزواج. ج: بعقد الزواج تحل المرأة، فيجوز له الخلوة بها، كما يجوز له الاستمتاع بها فيما أجازته الشارع بين الزوجين، وفق الضوابط المرعية.	الفتوى¹
إذا تزوج رجل امرأة، وكانت أهلاً للجماع وجب تسليمها نفسها بالعقد، واستحقت تسلمها مهرها المعجل²، مع لزوم توثيق عقد الزواج بالشهادة³، وقد اتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أنه لا يجوز نكاح السر، كما اتفقوا على أن الشهادة من شرط النكاح واختلفوا هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال توثق قال: من شروط التمام⁴. ثم أصبح توثيق العقد بالكتابة، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق والنكاح⁵. وفي العصر الحاضر الذي تعقدت فيه المشكلات، وتعددت فيه أسباب النزاع ألزمت قوانين الأحوال الشخصية بتسجيل عقود الزواج، لما في شرع الله للعقود من مصلحة حفظ حقوق العباد⁶.	الحكم الأصلي
التوثيق وثيقة واجبة، فما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأن فيه حفظ الحقوق لا سيما حفظ نسبة الأولاد لأبيهم، لكن لا يظهر في الفتوى استئصال التحقق من وقوع توثيق العقد، وحصول الدخول بالمرأة، لأن العقد عادة ما يقصد به العقد العرفي الشرعي، وبهذا تكون الفتوى غير مراعية لمفاسد المآل الراجعة.	التحليل المقاصدي

1- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 28 ديسمبر 2015م.

2- انظر: تبين الحقائق: الزيعلي والشلي، ج3، ص51. المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي الثعلبي ت422هـ، تح: حميش عبد الحق. ج1(د.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، د.ت)، ص767. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد ابن الرفعة ت710هـ، تح: مجدي محمد باسلوم. ج15(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، ص191. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، ج14، ص489. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص317.

3- لقوله ﷺ: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ)). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم 13727، ج7، ص204. قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح".

4- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج2، ص17.

5- انظر: مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، ج32، ص83.

6- انظر: الفقه الميسر: عبد الله الطيار وآخرون، ج11، ص27، 28.

الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية¹: النموذج الأول:

س: أنا فتاة متعلمة وعاملة، تقدم لخطبتي شاب تتوفر فيه مجمل الشروط. لكن والداي يعارضان عليه؛ لأنه أدنى منى بالمستوى التعليمي والاجتماعي، فماذا يجب عليّ فعله؟ ج: الواجب على ولي الفتاة ألا يتردد في قبول زواج ابنته من صاحب الخلق والدين، وإلا وقع المجتمع في الحرج الشديد. فوصيتنا لهذا الوالد ألا ينظر إلى مظاهر الدنيا الفانية. وينبغي لمن يريد خطبة فتاة أن يأتي إلى أهلها أولاً؛ لئلا يقع التعلق قبل أن يصدر الرفض أو الموافقة؛ فيقع المحذور. وننصحك بالاستخارة والاستشارة والإكثار من الاستغفار، والصلاة على النبي المختار، والمحافظة التامة على تطبيق أوامر الله.	الفتوى²
حكم عضل الولي³.	الحكم الأصلي
رجح المفتي الخلق والدين في الخاطب، لأنه شرط منصوص عليه، ولأن مصلحة المال والدنيا متأخرة على مصلحة الدين والخلق؛ فصاحب هذا الشرط يحترم رابطة الزواج ويحافظ عليها، كما أرشد المفتي إلى حسن التوسل بخطبة المرأة من أوليائها بدل التعلق، والمخرج الشرعي الذي ارتضاه للفتاة يتمثل في توجيهها للاستخارة والاستغفار تعلقاً برحمة الله في الفرج، وللإبقاء على قيم البنوة ورضى الوالدين وترباط الأسرة.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: ما حكم إعطاء الرجل زوجته وعداً بعدم الزواج من ثانية إلا بموافقتها، مع العلم أنه لم يف بوعده؟ ج: إذا احتاج الرجل إلى الزواج بالثانية على أساس الالتزام بإعطاء الحقوق الشرعية لزوجاته؛ فلا حرج ما لم تكن الزوجة قد اشترطت عليه في عقد الزواج ألا يتزوج عليها، فإن لم يف الزوج عندها بالشرط؛ فلها طلب فسخ العقد ومطالبته بسائر حقوقها الزوجية؛ لأن في هذا الشرط مصلحة لها، ولا يناقض مقتضى عقد الزواج، وقد جاء به قانون الأحوال الشخصية الأردني. أما إذا كان الوعد شفهياً وغير موثق في العقد، لا يمنح للزوجة حق الفسخ، لكن ننصح أن الأصل في المسلم الوفاء بالوعد.	الفتوى⁴

1- انظر: موقع دار الإفتاء العام الأردنية.

2- انظر: فتوى: رقم 311، تاريخ 17-08-2009.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص 487.

4- انظر: فتوى: رقم 1988، تاريخ 18-01-2012.

الحكم الأصلي	حكم الاشتراط في عقد الزواج ¹ .
التحليل المقاصدي	الفتوى على أصل صحة الشروط ما لم يرق دليل على بطلانه وما وافقت مقاصد الشرع، فحكمت بصحة شرط الزوجة الموثق الذي فيه مصلحة بعدم الزواج عليها بأخرى، ولا يناقض مقتضى عقد الزواج، ولها حق الفسخ عند عدم الالتزام، ووجه المفتي إلى قيمة الوفاء في حالة عدم وجود عقد موثق، ويظهر أن المفتي ترك الأمر للمرأة للنظر في مدى تحصيلها لمصلحتها في إبقاء العلاقة الزوجية أو فسخ العقد.

الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية²:

النموذج الأول:

الفتوى ³	س: زوجي يمنعني من الخروج للعمل الشريف لحاجتي أنا وأبنائي، لأنه لا ينفق علينا لا سكن ولا طعام ولا دواء عكس زوجته الأولى وأولاده. فهل يجوز لي العمل دون إذنه؟ ج: أولاً: المرأة لا يحق لها أن تخرج دون إذن زوجها فإذا خرجت لعنتها الملائكة. ثانياً: فإن لم ينفق عليها ويؤفها ما عليه لم يكن له الحجر عليها ومنعها من الخروج للعمل أو التجارة.
الحكم الأصلي	حكم نفقة المرأة العاملة ⁴ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام في الفتوى؛ الأصل أن المرأة لا تخرج دون إذن زوجها، والحكم بجواز خروجها دون إذنه إن لم يوفها حقها من النفقة، وفي ذلك دفع للضرر الذي يقع عليها وتحصيلاً لمصلحتها في تحصيل المال والإنفاق على أولادها، لكن لم يحقق المفتي في المناط الخاص على حسب حال السائلة، ولم ينزل الحكم وفقاً لذلك.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁵	س: ما هو نشوز الرجال في الآية الكريمة ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:128]. ج: إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غيرها، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص 489، 490.

2- انظر: موقع دار الإفتاء العراقية.

3- انظر: فتوى: رقم 1298، تاريخ 27 حزيران 2019.

4- انظر: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 481، 482.

5- انظر: فتوى: رقم 1315، تاريخ 11 تموز 2019.

	له أو في قبوله منها. وهذا صلح عند المشاحة خير من الفراق; كما أن سودة لما كبرت تركت يومها لعائشة رضي الله عنهما.
الحكم الأصلي	نشوز الزوج هو ترفعه على زوجته لبغضه إياها أو إعراضه يعني لموجدة أو أثرة لما جاء في عموم آية النشوز ¹ ، فيجوز الصلح على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر حقوقها برضا من نفسها ² . فعند الحنفية لها أن ترجع وتطالب بالعدل في القسم ³ ، والحنابلة لها الرجوع عن وضع حقوقها ⁴ . وعند الشافعية يسن استعطاف الزوجين الواحد للآخر عند ظهور كره الصحبة بما يجب ⁵ . أما المالكية يجوزون كل أنواع الصلح معه ⁶ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام في الفتوى لأن السؤال عام، والحكم بجواز وضع المرأة حقها أو بعضه للصلح مع الزوج، ويظهر أن المفتي أغفل بيان اختلاف العلماء في طريقة الصلح الذي يظهر منه أنها من باب الوسائل، ويكون العمل على تقرير أنسب الوسائل دون أن يعارض مقصود الصلح؛ من إبقاء قيام الزواج والأسرة دون أن يلحق مضرة راجحة بالمرأة.

الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية⁷:

النموذج الأول:

الفتوى ⁸	س: عقدت على فتاة بحضور وليها والشهود ومأذون شرعي، ولكن لم أوثق هذا العقد في المحكمة الشرعية، فهل يعد هذا زواجا شرعياً؟ وما حكم الخلوة بها؟ ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلوة الصحيحة بعد العقد، يترتب عليها المهر، وتجب بها العدة، وإن لم يحصل دخول، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين عليهم السلام ، وهو مذهب

1- قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]. وعن ابن عباس أنها نزلت لما خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فجعلت يومها لعائشة ففعل، وعن عائشة أنها نزلت في المرأة يريد زوجها طلاقها ويتزوج غيرها فتقول أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج وأنت في حل من النفقة والقسمة لي. انظر: أحكام القرآن: الجصاص، ج3، ص269، 270.

2- انظر: المرجع نفسه، ج3، ص269، 270.

3- انظر: المبسوط: السرخسي، ج5، ص220.

4- انظر: المغني: ابن قدامة، ج، ص262، 263.

5- انظر: تحفة الحبيب: البجيرمي، ج4، ص256.

6- أن يعطي الزوج وتصبر، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء. انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ج7، ص164.

7- انظر: كتب وإصدارات دار الإفتاء الفلسطينية: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، ج3، 5، وفتاوى ج1-5.

8- انظر: فتاوى، ج3، القدس 1437هـ/2016م، ص183.

	الأحناف والحنابلة والشافعي في القديم. وذهب مالك والشافعي في الجديد، إلى أنه لا يجب المهر كاملاً، إلا بالدخول الصحيح، والراجح هو القول الأول، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية لدينا، وعليك الإسراع لتوثيق العقد حسب الأصول؛ وننصحك بترك الخلوة بها، إلى ما بعد الزفاف؛ لما يترتب على ذلك من محاذير.
الحكم الأصلي	حكم توثيق عقد الزواج ¹ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط العام رجحت فيه الفتوى حكم الجمهور والمعمول به في المحاكم الشرعية لاعتبار أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، وفيه ترتب الحقوق بعد الخلوة بالمعقود عليها، وعند تحقيق المناط الخاص وتنزيل الحكم على مسألة المستفتي أفتي المفتي بضرورة توثيق العقد لما يظهر فيه من حفظ الحقوق لا سيما نسبة الأولاد لأبيهم، مع ترك الخلوة لما بعد الدخول احتياطاً للمستفتي من الوقوع في المحاذير الشرعية.

النموذج الثاني:

الفتوى ²	س: ما حكم الشرع في زواج شاب من فتاة مطلقة دون ولي، ومن غير أخذ موافقة الأهل؟ ج: الأصل أن زواج المرأة بغير ولي باطل عند جمهور العلماء، سواء أكانت المرأة ثيباً أم بكرًا، وذلك من باب حفظ مصالح المرأة وعليه؛ فلا يجوز لكما الزواج دون ولي، وعقد الزواج في هذه الحالة يعد باطلاً.
الحكم الأصلي	حكم الزواج من غير ولي ³ .
التحليل المقاصدي	في تحقيق المناط العام في الفتوى الحكم ببطلان زواج المرأة دون وليها ترجيحاً لقول الجمهور، وفي التنزيل أبقى المفتي على الحكم الأصلي قبل الوقوع ولم يصحح العقد بفقد شرط الولي، اعتباراً لحفظ مصالح النساء والقيام عليهن، ولأن المستفتي يلتمس الرخصة ويريد أن يقدم على الزواج بالمرأة بدون حضور وليها.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى مجمع الفقهي السوداني ص491.

2- انظر: فتاوى، ج3، القدس 1437هـ/2016م، ص185.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص488.

الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: ما حكم أجرة المرأة العاملة إذا تزوجت من رجل لا يعمل، وكذلك إذا كان الرجل يعمل وهي كذلك؟ ج: ما تحصل عليه المرأة من المال في مقابل عملها المباح ملك لها، لا يحل لزوجه منه إلا ما سمحت به نفسها، أو إذا كان هناك شرط بينهما أن تعطيه شيئاً منه.
الحكم الأصلي	حكم نفقة المرأة العاملة ³ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المنافع عام في الفتوى، وجاء الإفتاء بالحكم الأصلي المتفق عليه أنه لا يحل للزوج أخذ مال زوجته، إلا ما أعطته برضاها أو وجد الشرط بينهما فيجب الوفاء به على مذهب الحنابلة في مشروعية الشرط الذي لا ينافي العقد وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين أو كلاهما، وعلى أصل الوفاء بالعهود.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁴	س: أرغب في الزواج من امرأة، واشترط عليها المجيء برغبتي وعدم العدل في النفقة وغيرها، وهي موافقة على الشروط، هل يجوز لي ذلك شرعاً وهل علي إثم؟ ج: إذا تنازلت المرأة عن شيء من حقوقها عليك فلا بأس بذلك، سواء كان ذلك مشروطاً عند العقد أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].
الحكم الأصلي	حكم نشوز الزوج ⁵ . حكم الاشتراط في عقد الزواج ⁶ .
التحليل المقاصدي	يظهر أن الفتوى كيفت الحكم أنه نشوز للزوج، لكن نشوز الزوج يكون بعد الزواج لتحقيق مصلحة قيام العلاقة الزوجية، أما قبل الزواج فيكون التكييف الصحيح أنه حكم

1- انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جع وتر: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، ج 1-23.

2- انظر: فتوى: رقم 16818، د.ت.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 481، 482.

4- انظر: فتوى: رقم 18494، د.ت.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء العراقية ص 494.

6- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص 489، 490.

حول الشروط الجائزة في العقد، ومنه العمل على تحصيل حقوق المرأة ما أمكن، إلا أن ترى المرأة مصلحتها في ما اشترطه هذا الرجل من شروط، وهذا ما غفلت عنه الفتوى.	

الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية¹:

النموذج الأول:

الفتوى ²	س: هل عدم طاعة الزوجة لزوجها بخصوص طلبه ترك عملها لتتفرغ لزوجها وأبنائها يعتبر نشوزاً؟ ج: واجب الزوجة قبل زوجها أن تقر في بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه، إلا لضرورة أو مصلحة غالبية كالتطبيب مثلاً، ما دام يفي لها بواجباتها نحوه، فإذا خرجت بغير إذنه لغير ضرورة بعد أن وافاها حقها من المهر والنفقة والسكنى كانت ناشزاً وسقطت نفقتها عنه مدة نشوزها، فإذا لم يوف لها حقها فلا تعد ناشزاً بخروجها من منزلها.
الحكم الأصلي	حكم نفقة المرأة العاملة ³ .
التحليل المقاصدي	في تحقيق المناط العام ربط المفتي خروج المرأة المتزوجة بالضرورة أو المصلحة الراجحة عند أداء الزوج حقها من النفقة، وربط خروجها للعمل بعدم وفاء الزوج بأداء حقها، لكن غاب عن الفتوى تحقيق المناط الخاص في حالة السائلة ومدى حصول المصلحة الراجحة من خروجها للعمل أو مدى وقوعها في النشوز.

النموذج الثاني:

الفتوى ⁴	س: تقدم لي شاب منذ سنوات، مشهود له بالصلاح والاستقامة والتدين ومقتدر مالياً، ووالديّ رفضا لأنه لا ينتمي إلى عائلة معروفة، رغم وساطة جدي لأمي وهو عم والدي، فما حكم منعهما وما هو الحل؟ وهل إصراري هذا يعتبر عقوقاً لهما؟ ج: على المستفتية أن تبذل جهدها في إقناع والدها بكفاءة خاطبها لها، وأن تستمر في توسيط الأهل والأقارب والعقلاء ممن يستطيعون إقناعه بذلك، فإن عجزت ورأت أنه كفاء لها فلها رفع أمرها للقاضي ليحاول إقناع أبيها بالموافقة إن تثبتت من كفاءة الخاطب لها، فإن أبي الولي الموافقة عده القاضي عاضلاً ووافق على زواجها منه بدلاً من وليها، وإن وجده غير كفاء فيمنعها من الزواج منه، فإذا زواجها القاضي لعزل وليها لها لم

1- انظر: فتاوى القطاع: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج19،20،21.

2- انظر: فتوى: رقم6736، سنة 2005.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص481،482.

4- انظر: فتوى: رقم6064، سنة 2013.

تكن عاقبة بذلك.	
حكم عضل الولي ¹ .	الحكم الأصلي
توجيه المفتي السائلة إلى مواصلة جهدها في إقناع والديها بكفاءة الخاطب وتوسيط من يقنعهما، ويظهر أن هذه الوسائل أحسن لبلوغ الزواج من كفاء لما فيه من قيام للزواج على صلة ومداومة، مع بر وطاعة والديها، ثم أرشدها بعد استنفاد الجهد إلى رفع أمرها للقاضي وهي آخر وسيلة، وهو صاحب تحقيق المناط الخاص للنظر في مدى كفاءة الخاطب وعضل وليها.	التحليل المقاصدي

الفرع الثاني عشر- المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات²: النموذج الأول:

س: ما حكم الزواج للمستطيع، ولكنه لا يريد الزواج خوفا من صعوبات الحياة؟ ج: لا نستطيع الحكم على المعرض عن الزواج قبل التأكد والتحقيق من سبب إعراضه. وبصورة عامة فإن صعوبات الحياة ليست مبررا للامتناع عن الزواج، فالزواج سبب من أسباب سعة الرزق، بما يستدل به من نصوص الكتاب والسنة، وهو معين على العفة وسبب للكثرة والنماء.	الفتوى ³
أجمع العلماء على أن الزواج مشروع ⁴ ، ثم اختلفوا في حكمه بحسب حمل صيغة الأمر به في النصوص على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة ⁵ ؛ فعن الإمام أحمد أنه واجب على الإطلاق ⁶ ، وعن بعض الحنفية لأنه أولى من الانشغال بالتوافل ⁷ . وعند الجمهور في	الحكم الأصلي

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص 487.

2- انظر: أرشيف الفتوى.

3- انظر: فتوى: رقم 87413، تاريخ 15 نوفمبر 2017.

4- فمن أدلته قول الله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:3]، وقول النبي ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: ((من استطاع الباءة فليتزوج...))، رقم 5065، ص 1292، 1293. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنه ...، رقم 1400، ج 2، ص 1019. وقال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع". انظر: وبل الغمامة: عبد الله الطيار، ج 6، ص 8، 7.

5- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج 2، ص 2. روضة المستبين: ابن بزيّة، ج 1، ص 724.

6- انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج 20، ص 18.

7- انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ج 2، ص 228، 229.

المشهور من المذهب عند الحنابلة أنه للندب، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محذور بتركه؛ لأن الشارع الحكيم علقه على الاستطابة، وهو مذهب بعض الحنفية¹، ومذهب الشافعية الجواز². وقال المتأخرة من المالكية وهو الظاهر من مذهب مالك يختلف حكمه بحسب ما يخاف على نفسه من العنت اعتبارا للمصلحة، وهو القياس المرسل³.	
عدم طلب المفتي استفعال الحال للتحقق من وجود المانع الشرعي، ومنه جاء تحقيق المناط عاما ببيان مصلحة الزواج وهي أعظم من الإعراض عنه لصعوبات الحياة، وذلك من أجل إثارة المستفتي للإقبال عليه، تحصيلًا لمصالحه الراجحة كالعفة والرزق.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: زوجي يتهمني دائما أنني ناشز ولا أطيعه ويكثر الغضب والدعوات علي والقساوة ويتهمني بالجدل وعدم الطاعة، فسألت حالي النفسية جدا، وقررت الانفصال عنه؛ لعدم قدرتي على إرضائه، فهل تأثم الزوجة بغضب زوجها المتسلط؟ ج: لا تعتبرين ناشزا بشيء مما ذكرت، والواجب عليك هو طاعة زوجك في المعروف ومن ذلك إعطاؤه حقه في الفراش، وبدل التفكير في الطلاق اصبري تخلقًا بالخلق الحميد وهو العفو عن الحقوق ويعمل على الألفة. واحذري من كل ما يغضب زوجك، ولا إثم عليك إذا بذلت جهدك في طاعة زوجك في المعروف، ونصحك أن تفاجئي زوجك بالكلمة الطيبة والكلمة الحسنى، وتأكدي أن ذلك سيجعله بإذن الله يعود إلى رشده، ولتكتري له من الدعاء بالهداية.	الفتوى⁴
أهم حقوق الزوج طاعة الزوجة له في الاستمتاع والخروج بإذنه من المنزل والأمانة، والمعاشرة بالمعروف، وللزوج حق التأديب عند ظهور النشوز⁵ بعصيان الزوجة له⁶، وأسباب النشوز مختلفة بين المذاهب الأربعة؛ فعند الحنفية أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق مع شرط خروجها من منزله بغير إذنه⁷. وعند المالكية أن تتوفر أحد الأسباب؛ بمنع وطء أو	الحكم الأصلي

1- انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج20، ص18-23. بدائع الصنائع: الكاساني، ج2، ص228، 229.

2- انظر: المجموع: النووي، ج17، ص202.

3- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج2، ص2. روضة المستبين: ابن بزيّة، ج1، ص724.

4- انظر: فتوى: رقم107626، تاريخ 06 أكتوبر 2019.

5- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ص317-326.

6- قال تعالى في حق الناشز: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:34]. انظر: ويل الغمامة: عبد الله الطيار، ج6، ص285.

7- انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ج4، ص22.

استمتاع أو خروج بلا إذن أو عدم ما أوجبه الله تعالى عليها من حقوق الله أو حقوق الزوج¹. وعند الشافعية إما أن يكون النشوز غير صريح من خلال أمارات فتعدل عن إكرامه، لكنها مطيعة له في الفراش أو يكون النشوز الصريح من غير إضرار عليه، ولا مداومة له أو يكون النشوز الصريح وتداومه². أما عند الحنابلة إن ظهرت منها أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، ووعظها، فإن أصرت هجرها، فإن أصرت له أن يضربها ضرباً غير مبرح³.	
تحقيق المناط خاص في الفتوى؛ أن النشوز غير حاصل من الزوجة، إلى جانب العمل على المحافظة على قيام رابطة الزواج، ونصح الزوجة بالتعلق بالمقاصد القيمية من الصبر والعفو وطيب المعاملة والدعاء، لأنها أولى من الفرقة، وفيها تعلق بالله وتوكل عليه في الإصلاح والهداية والفرج.	التحليل المقاصدي

الفرع الثالث عشر- مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر⁴: النموذج الأول:

س: تم عقد قراني على رجل محافظ وتقي جدا وميسور جدا، طلبت منه والدتي مهراً كبيراً دون استشارتي، وهذا سيؤخر زواجنا، وتهددني بالغضب الأبدي، إن صممت على تأجيل استلامي المهر إلى ما بعد الزفاف، هل يغضب الله لغضبها؟ ج: المهر حق خالص للمرأة، وليس لأحد من أهلها أن يسقطه غيرها، وتحديدده يرجع فيه إلى الولي، أو إلى المرأة. وليس من حق الأم التحديد أو تعطيل الزواج. ومن حقك التفاوض مع أهلك ليخففوا المهر حتى يتمكن زوجك من توفيره لك، ولا يتأخر زفافك. وأعلمي أمك أن من السنة ومن أسباب بركة الزواج يسر أمره، وقلة مهره، وتبسيط أموره كلها. وغضب الأم بغير حق لا يعتبر ولا يؤثر، وهذه الوصية لا تجوز، ولكن بأدب وبطريقة ودية حرصاً على دوام الود والمحبة وبريها مهما حصل، ويمكنك توسيط أحد من أهلك ممن له تأثير على والدتك ليقتنعها .	الفتوى⁵

1- انظر: شرح الزرقاني: الزرقاني، ج4، ص105.

2- انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ج9، ص597.

3- انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج21، ص470.

4- انظر: موقع المركز.

5- انظر: فتوى: رقم 401455، تاريخ 24-7-2019م.

الحكم الأصلي	حكم تحديد المهر ¹ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط العام في الفتوى أن الأم ليست معنية بتحديد المهر، ومن حق المرأة التخفيف من المهر لما تراه من مصلحة لها، والإفتاء بتيسير المهر لأنه سنة الرسول ﷺ وهدى الصحابة والسلف الصالح، إلى جانب التوسل بحسن الأدب وتوسيط الأهل، والتي وإن كان الزواج من مصلحة البنت، فالمحافظة على بر الأم من أهم القيم.

النموذج الثاني:

الفتوى ²	س: ما حكم نكاح البكر العاقلة البالغة من العمر 35 عاما دون ولي؟ مع العلم أن أهلها رفضوا الزواج رفضا قاطعا، ونريد الحلال. ج: فلا يصح عند الجمهور تزويج المرأة دون ولي، وولي المرأة في الزواج على الترتيب: أبوها ثم جدها، ثم ابنها، ثم أخوها الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، وإذا امتنع الولي الأقرب من تزويج المرأة لغير مسوغ، فيجوز لمن بعده من الأولياء تزويجها، ويجوز رفع الأمر للقاضي الشرعي ليزوجهها، عند الإمام أحمد في الجمع بين روايته.
الحكم الأصلي	حكم الزواج من غير ولي ³ . فأصناف الولاية هي نسب وسلطان مولى أعلى وأسفل ⁴ . فقد اتفق فقهاء المذاهب على أن الولاية في تزويج المرأة أبوها ثم يرى الحنفية من فوقه من الآباء، ترتيبا درجة بعد درجة، وعند المالكية الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصب أو كفالة أو إيصاء أو ذو إسلام، وأقواها الأبوة. وعند الشافعية أن يلي الأب الجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب في الثيب والبكر سواء. أما عند الحنابلة يلي الأب أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم معتقها ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم السلطان وكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ⁵ . وفي هذا الاختلاف من لم

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء التونسية ص483.

2- انظر: فتوى: رقم 405037، تاريخ 8-10-2019م.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص488.

4- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج2، ص14.

5- انظر: شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ج4، ص247. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن أحمد زروق ت899هـ، تح: أحمد فريد المزيدي. ج2(بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م)، ص640. الحاوي الكبير: الماوردي، ج9، ص91. العدة شرح العمدة: ابن قدامة، ج2، ص6.

ير الترتيب حكماً شرعياً قال: يجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب، ومن رأى أنه حكم شرعي ورأى أنه حق للولي. ومن رأى أنه حق لله قال: النكاح غير منعقد¹.	
تحقيق المناط العام في الفتوى والحكم الأصلي هو وجوب اشتراط الولي عند الجمهور، والإفتاء به لأن المستفتي يلتمس الرخصة، وبيان المخرج الشرعي عند امتناع الولي الأقرب لغير مسوغ؛ بترتيب الأولياء أو رفع الأمر للقاضي. ويظهر أن المفتي لم يخصص الحكم بحسب حال المستفتي، وترك أمر تحقيق المناط الخاص له للنظر في أمره.	التحليل المقاصدي

الفرع الرابع عشر- مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان²:

النموذج الأول:

س: أنا على علاقه بفتاة سنية وأنا اباضي، منذ بداية علاقتي كانت نيتي الزواج بها، ومع مرور الأيام أغوانا الشيطان وارتكبت معها المحذور، وبعدها تداركنا الأمر وتبنا توبة نصوحه، وبعدها وجدت عدة فتاوى تحرم علي أن أتزوجها كما وجدت من يبيح الزواج، مع العلم بأن تعلقنا شديد للغاية؟ ج: الزواج رابطة مقدسة لا تدنس بأي شائبة فإنه لقاء روحي قبل أن يكون لقاءً جسدياً، لذلك كان من شرطه أن يكون مبنياً على الطهر والعفاف لا على الرجس والفحشاء، لذلك قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم "أبما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً" وهذا الذي عليه أصحابنا، واعلم أن أفعالك كانت من كبائر الإثم فتب منها جميعاً. وننصحك أن تئأس من الزواج بها، والله يعوضك القرين الصالح، فقد تكون عاقبة زواجك بها إلا الشكوك والضنك المختوم غالباً بالفرقة والشتات .	الفتوى³
عند الحنفية الزانية لا يطؤها إلا زان في حالة الزنا، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:3]⁴.	الحكم الأصلي

1- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج2، ص14.

2- انظر: فتاوى المكتب.

3- انظر: فتوى: د.ر، د.ص.

4- انظر: تبين الحقائق: الزبيلي والشليبي، ج2، ص114.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة¹ حملوا الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في حديث الرجل²، ومنه ويكره ابتداء تزويج الزانية، ويجوز إذا استبرأت من الزاني بها³. وبالجمع بين الأحاديث فالمنع لمن كان أو كانت مستمرة في مزاولة البغاء⁴، أما مع التوبة فيجوز الزواج بالتائب أو التائبة.	
في الفتوى تحمیل المرأة وحدها إثم الزنا دون الرجل، مع أن وزرها وحدها واحد؛ قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور:2]، وحكمهما واحد عند الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:3]، والأثر الذي ذكره المفتي يعارض هذه الآية القطعية فهو مردود، ومآل هذه الفتوى تشجيع الرجال على إتيان الفاحشة والإنجاب خارج إطار الزواج الشرعي، وعند إقدام أحدهم على الزواج يُظهر التوبة ويبحث عن العفيفة، أما المرأة فيخرجونها من رحمة الله، وكيف والله يقبل من أحسن التوبة وأنصلح أمره.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: هل يحق للمرأة أن تمتنع زوجها من أن يتزوج بأخرى وذلك من خلال وضعه كشرط من شروط الزواج؟ ج: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بناء على مسألة اشتراط المرأة المخطوبة شروطا تعود إليها بالنفع، فمن العلماء من أسقط هذا الشرط وأبقى العقد قائما؛ لأنه تحريم ما كان أصله حلالا، ومن أهل العلم من قال بجواز مثل هذا الشرط واعتبره؛ لأنه مخير غير مكره، فللرجل أن يرفض قبل أن يتم العقد، وبناء على عموم الأدلة التي تأمر بإيفاء العقود	الفتوى⁵

1- انظر: الذخيرة: القرافي، ج4، ص259. الحاوي الكبير: الماوردي، ج9، ص189، 190. المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، ج7، ص63.

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: ((أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَطَلِّقْهَا» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذَا»)). أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم 13766، ج10، ص88. ذكر ابن الملقن أن أسانيد الحديث رجالها ثقات. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج8، ص177-180. بداية المجتهد: ابن رشد، ج2، ص40.

3- ولا بد أن يكون لهذا تأثير في المنع، وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النساء:25]، وقوله ﷺ: ((فعليك بذات الدين تربت يداك)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم 715، ج2، ص1087. ولأن ذلك لا يؤمن معه فساد النسب، وقد قال ﷺ: ((تَحْبِرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)). أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم 1968، ج3، ص141. قال محقق السنن الأرنبوط: "حديث حسن بطرقه وشواهده". انظر: الذخيرة: القرافي، ج4، ص260، 259. المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، ج7، ص63.

4- انظر: المجموع: النووي، ج17، ص325.

5- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

الحكم الأصلي	يتبين أن الأخير هو الراجح؛ لأنه الأسعد بالأدلة والأظفر بها.
التحليل المقاصدي	حكم الاشتراط في عقد الزواج ¹ . تحقيق المناط عام في الفتوى بترجيح جواز اشتراط شروط تعود على المخطوبة بالمصلحة، وفي هذا مراعاة للحاجات وترك الخيار للرجل للنظر في مصلحته بإتمام العقد أو رفضه، وللمرأة حق الفسخ عند عدم الالتزام بالشروط، ولما غاب عن السؤال الخصوصية كان الجواب في حدود الحكم الأصلي كافياً.

تراعي مقاصد الشريعة صلاح رابطة الزواج، وقيام عقده وأركانه وشروطه على جلب المصالح الراجعة ودرء المفاسد الراجعة وحفظ الحقوق، وهذا بالنظر إلى قيامه على تحقيق حفظ النسب، وعلى مقصد دوام العلاقة الزوجية، مع اعتبار المقاصد والنيات والاعتقادات ونفي الغش ومنع التحايل، إلى جانب النظر إلى كلية الاستخلاف وعمارة الأرض بالتناسل، وكذلك تحقيق شروطه وضوابطه وأن لا تُناف مقاصده.

حيث يظهر أن دور وهيئات الإفتاء في عمومها تحرص على تحقيق الصلاح الأسري، وتحصيل صحة علاقة الزواج، حيث تعمل على إيقاع أحكام الزواج مع الاجتهاد في مدى تحقق شروطه، وهم على تفاوت في اعتبار أو تحقيق مقاصد الشارع منه، وفتاويهم وبصفة عامة تحرص على بقاء العلاقة الزوجية قائمة على أسس المواصلة والتفاهم وأداء الحقوق، وإسقاط الشروط أو حق من الحقوق يكون بالرضى أو تتبع مدى حصول المصلحة الراجعة للمستفتي، والإرشاد للتعامل بالقيم والأخلاق الإسلامية السامية لأنها أدعى لتحقيق دوام العشرة الزوجية والتربية الصالحة للأبناء.

أما على وجه التفصيل يظهر أن فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية، ودار الإفتاء الليبية، ودار الإفتاء المصرية، ودائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية، ودار الإفتاء الفلسطينية، ومركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، وإلى حد معتبر إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، والمركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات راعت الحفاظ على مقاصد الزواج ومصالح أطراف العلاقة الزوجية ما أمكن وبقاء قيام رابطة الزواج والمحافظة على الأسرة والإرشاد للتعامل بالأخلاق والقيم، وأقل منها دار الإفتاء العراقية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية لقلة الاعتناء بتحقيق المناط الخاص لمصلحة أطراف العلاقة الزوجية، أو قد يغيب التكييف الصحيح للمسألة.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص489،490.

ويؤخذ المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني على عدم مراعاة الخلاف لا سيما بعد الوقوع لتحصيل مصلحة قيام الرابطة الزوجية والتسرع في إصدار الأحكام كاعتبار أن الرضاع محرم دون التحقيق فيه، مما يؤدي إلى التساهل في الحكم على الناس وقد يوقعهم هذا في الضرر أو الحرج وتشتت الأسرة. كما يتوجب الحرص على توثيق عقود الزواج ومنع العلاقات قبل الدخول لاجتناب مآلات غير مرضية، من إهدار الحقوق وتضييع إقامة الأسرة واستقرار الأبناء وإهمال حقهم في التربية الصالحة، أين لا يعتني به مجمع الفقهي السوداني على عكس دار الإفتاء الفلسطينية التي احتاطت لذلك وأكدت على توثيق العقد.

أما في بعض فتاوى مكتب الإفتاء العماني يظهر اضطراب واضح بين تمسك المفتين في بعض الفتاوى بالمقاصد العالية من قدسية رابطة الزواج والمقاصد القيمية والأخلاق، والنصيحة بالتوبة والإنابة والاستقامة والإقلاع على العلاقات غير الشرعية، وبين العمل بنصوص لا تظهر صحة ثبوتها والتمسك بظاهرها، وعدم عرضها على الكليات وعدم جمعها مع بقية النصوص الشرعية الثابتة، لا يكون لهذه الأصول الدور الصحيح، ويُنْتِج أحكاما فاسدة.

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى
دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام البيع
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد البيع
المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى البيع لدور وهيئات
الإفتاء المعاصرة

المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام البيع

من خلال هذا المبحث يكون التعرف على مقاصد البيع، ثم العمل على دراسة نماذج من فتاوى البيع التي تصدرها دور وهيئات الإفتاء المعاصرة، والنظر في مدى اعتبار هذه الفتاوى لمقاصد الشارع والمحافظة على مصالح المكلفين وصالحهم.

المطلب الأول: مقاصد البيع

يعتبر البيع من المعاملات والمبادلات المهمة، التي تمكن المكلفين من الحصول على مصالحهم، حيث يتميز بالمرونة المنضبطة بالمصلحة الشرعية في المعاملة والتعاقد، من خلال اعتبار أصول المعاملات عامة وأصول المعاملات المالية خاصة وتحقيق مقاصد البيع.

الفرع الأول- المقاصد العالية في المعاملات المالية: المعاملات المالية ترتبط بالمقاصد العالية، ومن جهة أساسية ترتبط بمقصد إعمار الأرض، وبلوغ حسن استخلاف الله في ماله وأرضه، وذلك عن طريق الكسب المشروع وحسن التعامل بالأموال¹، من خلال التنمية النفعية العادلة وفق المصلحة، أين يكون الإيمان هو الباعث عليها²، مع مراعاة المصلحة العامة باعتبار هذه المقاصد³.

كما أن المعاملات المالية ترتبط بالقيم والأخلاق والمثل الإنسانية إلى جانب الإيمان، وهي تقي من أصول الفساد من الظلم أو الغش، حتى لا يصير الاقتصاد سائبا، يتبع الهوى ويسعى وراء المنفعة الخاصة⁴، فمراعاة المقاصد الشرعية فيها يجنب المعاملات الفاسدة للأفراد والجماعات، وتكون الأموال فيها مجرد وسيلة⁵.

الفرع الثاني- المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية: أصول المعاملات ترجع إلى حفظ المال من الضروريات الخمسة وجودا وعدما⁶.

1- انظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: يوسف القرضاوي، (<https://www.e-cfr.org/category>)، 03-07-2018م، د.ص.

2- انظر: اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة: الحبيب غريبال، ص18-60.

3- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص200.

4- انظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: يوسف القرضاوي، د.ص.

5- انظر: اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة: الحبيب غريبال، ص51-53.

6- انظر: ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية: نزيه محمود عفون محمود، ص26.

وقد عمل الشيخ ابن عاشور على إبراز المقاصد الخاصة بالأموال وهي رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها¹، كما اعتنى بها بعده العلماء والباحثون².

والمقاصد المتعلقة بالمال مختلفة الرتب، فالبيع يعتبر من الضروريات عند إمام الحرمين لشدة الحاجة إليه³ وكذلك عند الشاطبي⁴، وجعله السبكي من الحاجي ولهذا فيمكن أن يسمى بالحاجي الضروري؛ لأنه حاجي في أصله ضروري في مآله، والإجازات هي من الحاجي الذي تبلغ مبلغ الحاجة العامة الضرورية عند الجويني، ومن الضروري أو الحاجي عند الشاطبي⁵؛ لأن كل إنسان قد يحتاج لمن يقوم له بأعماله، أما الخيار فهو مكمل للحاجي، أما التحسينات فيمكن أن نعتبر منها منع بيع النجاسات ونحو ذلك؛ لأن الطهارة وإزالة النجاسات في الأصل هو أمر تحسيني⁶، وهذا يعني أن بعض المعاملات يمكن أن تنزل إلى مرتبة التحسيني وتجاوز للحاجة⁷.

ولما علم أن معاملات المكلفين تدور مع مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة، فكذلك البيع يجب أن تقوم أنواعه وأحكامه على أصل جلب المصالح وأصل درء المفاسد، ومراعاة المصلحة الراجعة⁸. كما أن البيع يجب أن يقوم على منع الغرر والجهالة والربا، والتي تعود إلى الأصل العام من نفي الظلم في المعاملات، ويقابلها العمل بأصل العدل والإحسان⁹، كما يقوم البيع على الرضا بين المتعاقدين الذي هو مظنة الحاجة¹⁰.

الفرع الثالث- المقاصد التبعية للبيع: القصد من شروط البيع في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدین، ونفي الغرر والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة¹¹، ولما كان الأصل في

1- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص 464.

2- كالشيخ ابن بية، والشيخ القرضاوي. انظر: مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات: ابن بية، ص 75-82. مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: يوسف القرضاوي، د.ص. اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، أحمد الريسوني، د.ص.

3- انظر: البرهان: الجويني، ج 2، ص 931.

4- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 26.

5- انظر: البرهان: الجويني، ج 2، ص 910 و 931. الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 26.

6- انظر: مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات: ابن بية، ص 82.

7- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج 2، ص 24-27. مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات: ابن بية، ص 81، 82.

8- مثل إباحة بيع الغرر للمصلحة الراجعة قال ابن تيمية: "وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مطية العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضها المصلحة الراجعة قدمت عليها، ... والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم". الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج 4، ص 31.

9- انظر: مشاهد من المقاصد: ابن بية، ص 81، 82.

10- انظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلي، ص 137.

11- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج 5، ص 13.

البيوع الإباحة إلا ما ثبت تحريمه، والأصل في شروطها الجواز، فشروط البيع التي يشترطها أحد الطرفين موسع فيها إلا أنها مقيدة بعدم مخالفة مقاصد الشارع من عقد البيع وعدم مخالفة الأصول العامة للمعاملات والمتمثلة في منع الربا والغرر والجهالة والميسر والغش.

وعدم مخالفة أصول الفساد ليس على إطلاق، فباعتبار أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فيجوز الغرر اليسير، واشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، فيمنع من بيع المعلوم إلا في السلم لتعسره، وكذلك في الإجازات محتاج إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد¹.

وعن صحة وبطلان البيع فيرجع إلى معرفة قصود المتبايعين أن توافق مقاصد الشارع، فالغرض من البيع تمليك العين ومنفعتيها على التأبيد، والغرض من الإجارة تمليك المنفعة لفترة محددة، وهذا لمنع التحايل، والنظر في مدى مشروعية وسائل المتبايعين بالنظر إلى المال².

المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى البيع لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة

من خلال تتبع الفتاوى الخاصة بمسألة البيع الصادرة عن دور وهيئات الإفتاء، كان اختيار نموذجين من الفتاوى لكل دار أو هيئة، والعمل على دراسة كل نموذج منها تتبعاً لمدى اعتبار المقاصد في البيوع وتحقيقها، وجلب المصالح والصالح، ودرء المفاسد والفساد.

الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية³:

النموذج الأول:

س: اشترى والدي عقارا ودفع بعض ثمنه واتفق مع البائع على تسديد الباقي بعد سنتين، وبعد أربعة أشهر طالبه بباقي المبلغ فاشتراط والدي تخفيض الثمن فما الحكم؟ ج: الأصل الوفاء بالعقود وشروطها، فإن رجع البائع فيما اتفقا عليه من شروط واشتراط دفع باقي المبلغ حالا دون تأجيل، فللمشتري أن يشترط شرطا جديدا كتخفيض الثمن، فإن رضي البائع فهو عقد جديد يستلم بمقتضاه ثمن مبيعه حالا، أما إن رفض فيبطل شرطه الثاني وصح العقد.	الفتوى⁴

1- انظر: الموافقات: الشاطبي، ج2، ص26، 27.

2- انظر: تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة: عبد الباري مشعل، (https://kantakji.com/makased.aspx)، 29-06-2018م، د.ص.

3- انظر: موقع الوزارة، الإرشاد الديني بنك الفتاوى.

4- انظر: فتوى البيع والإجارة والكراء: د.ر، د.ت.

الشروط في البيع وهي "إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة". وتكون هذه الشروط صحيحة إذا ما وافقت مقتضى العقد وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه، ولأن الأصل في الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه¹. والشروط الصحيحة ثلاثة أقسام؛ أحدها، شرط يوافق مقتضى البيع، كالتقاضي وحلول الثمن، ولو جمع بين شرطين منها²، وهو شرط لازم متفق عليه³. الثاني، شرط من مصلحة العقد كاشتراط صحة في الثمن كتأجيله، أو صحة في المبيع كجودته، فإن وفى به وإلا فلصاحبه الفسخ إذا لم يتعذر الرد، فأما إن تعذر الرد تعين له الأرش⁴، وقد اتفق الفقهاء على جوازه⁵. الثالث، أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع، كسكنى الدار شهرا، وهذا في الصحيح من المذهب عند الحنابلة⁶.	الحكم الأصلي
الأصل الوفاء بالعقود وشروطها، ومنه نظر المفتي إلى مدى تحقق عقد البيع والشروط التي وضعها المتبايعان، وبتحقيق المناط الخاص ظهر أن الاشتراط بعد التعاقد يجعل المتبايعان أمام عقد جديد إذا حصل الاتفاق والتفاهم، وإن لم يتراض الطرفان بقي التعامل قائما وفق العقد الأول، وهذا لاستقرار التعامل بالبيع وتحصيل مصلحة البائع من تملك الثمن، ومصلحة المشتري من تملك العقار.	التحليل المقاصدي

1- لقوله ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في الصلح، رقم 3594، ج5، ص446. وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم 2309، ج2، ص57. الحديث مروي من طرق أحدها عن أبي هريرة ؓ رواه أبو داود، قال محقق السنن الأرنبوط إسناده حسن، ورواه الحاكم وروى له شاهد من حديث أنس وعائشة، والطريق الثاني عن كثير بن عبد الله رواه الترمذي وحسنه. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج5، ص552-556. الفقه الميسر: عبد الله الطيار وآخرون، ج6، ص14، 15. ارجع لتفصيل آراء المذاهب الأربعة في الشروط: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص243-259.

2- انظر: الإنصاف: المرداوي، ج11، ص205.

3- انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان، ج5، ص236. تبیین الحقائق: الزيعلي والشلي، ج4، ص131. شرح الزرقاني: الزرقاني، ج5، ص158.

4- انظر: الإنصاف: المرداوي، ج11، ص205، 206.

5- وهذا في الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو عند الحنفية الشرط الملائم للعقد أو جرى التعامل به، وعند المالكية ما لا يقتضيه ولا ينافيه ككونه لا يؤول إلى غرر وفساد في الثمن أو المثلن ولا إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة البيع وفي مصلحة أحد المتبايعين، وعند الشافعية ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصلحة. انظر: تبیین الحقائق: الزيعلي والشلي، ج4، ص131. شرح الزرقاني: الزرقاني، ج5، ص158. المجموع: النووي، ج9، ص446. الإنصاف: المرداوي، ج11، ص205، 206. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان، ج5، ص247، 248.

6- انظر: الإنصاف: المرداوي، ج11، ص214.

النموذج الثاني:

س: ما حكم شراء سيارة عن طريق بنك يتعامل وفق الشريعة الإسلامية؟ ج: إن كان ابتياع هذه السيارة بصيغة المراجعة للأمر بالشراء التي تنهجها بعض هذه البنوك، فهي صيغة سليمة من الربا المحرم شرعا. وإن كانت بعض هذه الوكالات المصرفية تتفلت من بعض الشروط إلا أن هذه الشروط المقترنة بالعقد لا تبطل العقد، بل يصح العقد ويبطل الشرط، وقد أجازت هيئات عالمية خبيرة معاملات هذه البنوك متغاضية عن تلك الشروط لأنها مختلف فيها، ولأنها متعلقة بالمعاملات التي يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها لمسيس الحاجة.	الفتوى¹
اتفقت المذاهب الأربعة على جواز بيع المراجعة مع اختلاف صورته²، واستحدث بيع المراجعة للأمر بالشراء؛ وهو أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وقيمتها بعد إضافة الربح المتفق عليه بينهما ويَعِدُّه بشرائها بعد حيازة المصرف لها. وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا البيع تبعا للاختلاف في مدى الإلزام بوعده بالشراء³: 1- فذهب الجمهور إلى أن الوفاء بالوعد لا يلزم مطلقا ديانة ولا قضاء. 2- وذهب عمر بن عبد العزيز وابن شبرمة إلى وجوب الوفاء بالوعد مطلقا⁴. 3- لزم الوفاء بالوعد إن تورط الموعد وإلا فلا يلزم⁵.	الحكم الأصلي

1- انظر: فتوى: در، د.ت.

2- انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، ج2، ص212. المراجعة عند الحنفية: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول مع زيادة ربح، وصورة المراجعة كما ذكر عند المالكية: هي أن يعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً. وعند الشافعية والحنابلة: هي البيع بمثل رأس المال أو بما قام على البائع وبيع درهم لكل عشرة ونحو ذلك، بشرط علم العاقدین برأس المال. انظر: النهر الفائق: ابن نجيم، ج3، ص455. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد القدوري ت428هـ، تح: كامل محمد عويضة. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص86. أسهل المدارك: الكشناوي، ج2، ص282. الحاوي الكبير: الماوردي، ج5، ص279. المغني: ابن قدامة، ج6، ص266.

3- انظر: الفقه الميسر: عبد الله الطيار وآخرون، ج10، ص28، 29.

4- لعموم الأمر بالوفاء بالوعد فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:2، 3]. ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم33، ص18.

5- لحديث: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)). سبق تخريج الحديث ص194.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالزامية الوفاء بالوعد مطلقاً ¹ .	
تحقيق المناط في الفتوى عام اعتباراً للسؤال، ظهر من خلاله انتفاء أصل الفساد وهو الربا في بيع المراجعة لدي البنوك، والأصل في العقود الصحة ولو مع وجود الشروط الفاسدة اعتباراً لحاجة الناس لمثل هذا البيع، وفي هذا مراعاة الخلاف اعتباراً لمصلحة المكلفين وتصحيح معاملاتهم. لكن غاب عن الفتوى الاستفصال عن البنك وكيفية قيامه بالمعاملة.	التحليل المقاصدي

الفرع الثاني- ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية²:

النموذج الأول:

س: ما حكم الشرع في أخذ بدل الخلو (الهبوط)؟	الفتوى ³
ج: إن بيعك للأصل التجاري موقوف على ثلاث شروط شرعية؛ (1) موافقة صاحب المحل لأنه صاحب المنفعة المؤجرة ومالكها. (2) أن يكون بيعك للمنفعة ضمن المدة المعتبرة في عقد إيجار المحل، كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي. (3) أن يقدر في تحديد ثمن بدل الخلو ما أحدثته من تحسينات. وما زاد عليه فهو سحت.	
الخلو عند الملكية ⁴ ومن أجازاه من الحنفية ⁵ والحنابلة هو بيع جزء من المنفعة مجرداً بمال يدفعه المستأجر للمالك ⁶ ، وينضبط جواز حق الخلو في صورته بشروط أهمها ⁷ :	الحكم الأصلي
1- أن تعرف نسبة كل من الطرفين من المنفعة في العقد. 2- أن تعرف مدة استحقاق المستأجر لمنفعة الخلو. 3- أن ينتقل الخلو إلى الوارث، ويجوز بيعه والإيصاء به. 4- للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر لكن بموافقة المالك.	

1- وجاء عن الوعد: "يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 40-41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء، ص 71.

2- انظر: موقع الديوان التونسي. مجلة الديوان: فتاوى تونسية، ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية رئاسة الحكومة.

3- انظر: فتوى: رقم 20، تاريخ 2014/11/11.

4- انظر: شرح الزرقاني: الزرقاني، ج 6، ص 228.

5- أجازوا حق الخلو اعتباراً للعرف الخاص في بعض الأسواق. انظر: رد المختار: ابن عابدين، ج 7، ص 37.

6- انظر: شرح الزرقاني: الزرقاني، ج 6، ص 228.

7- انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم: 31 (4/6) بشأن بدل الخلو، ص 56، 57. رد المختار: ابن عابدين، ج 7، ص 37-39.

التحليل المقاصدي	في الفتوى تحقيق مناط عام على أصل جواز بيع المنافع، ومنه الحكم بجواز بيع بدل الخلو، وقد عدد المفتي شروط بدل الخلو وهي مقاصد تبعية يتوقف عليها تحقيق مقتضى المعاملة، وتحقيق مقصد الإجارة من تمليك المنفعة وتحفظ مصلحة الأطراف المتعاقدة.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: ما حكم البيع بالتقسيط مع زيادة في الثمن هل هو جائز شرعا ؟ ج: البيع بالتقسيط مع زيادة في الثمن ليس معدودا من الربا والقاعدة في ذلك أن الربا يدخل على القرض، وأما البيع بالتقسيط فهو جائز باعتبار أن القاعدة الفقهية تقول (للأجل حصة من الثمن).
الحكم الأصلي	بيع التقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن على أجزاء معينة تؤدي في أمانة محددة معلومة ² . وتعود مسألة بيع التقسيط في الفقه إلى "اليوع الفاسدة" أو "اليوع المنهي عنها" أو "بيوع الآجال" ³ ، حيث يدخل في عموم البيع وكتابة الدين ⁴ . وبيع التقسيط يحقق مصلحة للبائع في تيسير السبل وفتح الأبواب لرواج سلعته، ومصلحة للمشتري في تحصيل السلعة التي تمس حاجته إليها، ولا يملك ثمنها في الحال، فيُسهل عليه حتى يُنمي ماله أو يكسبه ⁵ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المنط عام في الفتوى، بتكييف بيع التقسيط أنه زيادة تابعة للأجل الذي له حصة من الثمن، وليس ربا بزيادة في أصل القرض، ومنه الحكم بجواز بيع التقسيط لانتفاء أصول الفساد عنه عند التحقيق، ويُحصل مصلحة المتبايعين.

1- انظر: فتوى: رقم 25، تاريخ 2017/02/08.

2- انظر: صحيح فقه السنة: كمال بن السيد سالم، ج4، ص220.

3- انظر: صحيح فقه السنة: كمال بن السيد سالم، ج4، ص223. جواز البيع بأجل معلوم عند الحنفية والشافعية، ولم يجوز المالكية والحنابلة بيع الآجل سدا لذريعة الربا. انظر: تبين الحقائق: الزيلعي والشلي، ج4، ص5. الأم: الشافعي، ج4، ص160. المقدمات الممهدة: ابن رشد، ج2، ص39. الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط وآخرون، ج9، ص242.

4- وما استدلل به القائلين بالجواز: عموم الأدلة الفاضية بالجواز كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وقوله عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]. عن عبد الله بن عمرو: ((أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنقدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرخصة فيه، رقم 3357، ج5، ص244، 245. وأخرجه الحاكم بلفظ آخر في المستدرک على الصحيحين: الحاكم، كتاب البيوع، رقم 2340، ج2، ص65. قال محقق السنن الأرئووط: "حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

5- انظر: صحيح فقه السنة: كمال بن السيد سالم، ج4، ص221.

الفرع الثالث- دار الإفتاء الليبية¹:

النموذج الأول:

س: تقدم شركة المدار الجديد خدمة الرصيد الاحتياطي المجانية، تمكن المشتركين من رصيد إضافي مقداره دينار ليومان، ويتم استرداده عند أول تعبئة، فما حكم ذلك؟ ج: هذه الخدمة هي بيع منفعة الاتصال بضمن إلى أجل للمشارك، تقتضيه منه بمجرد تعبئته للرصيد، وهو جائز. كما أن تقييد الشركة للخدمة بمدة صلاحية الاستخدام جائز؛ لأن المدة كافية للاستفادة من هذه الخدمة. وعليه؛ فإن الاستفادة من هذه الخدمة جائزة.	الفتوى²
حصر الحنفية معنى المال في الأشياء أو الأعيان المادية. وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وإنما هي ملك لا مال³، أما الجمهور من المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ ومتأخري الحنفية اعتبروها أموالاً؛ لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم، ويجري عليها الإحراز والحيازة⁷. فالمنافع لها ثمن وقيمة مثلية في السوق يرجع إليها، ومن عقودها قديماً الإجارة وبعض الوكالة وحديثاً عقود التوكيلات، وعقود خدمات الاتصال وغيرها، والعقود على المنافع من الحاجات البشرية⁸.	الحكم الأصلي
تحقيق المناط في الفتوى خاص يُظهر أن المعاملة من باب بيع المنافع؛ وهي منفعة الاتصال، وأن الشروط التي وضعت لها صحيحة لما فيها من مصلحة للطرفين لا تنافي مقتضى العقد، والمدة المحددة يومية وهي كافية للانتفاع بالاتصال مع تحصيل الثمن المؤجل، ومنه تنزيل حكم جواز المعاملة.	التحليل المقاصدي

1- انظر: موقع دار الإفتاء الليبية.

2- انظر: فتوى: رقم 3564، تاريخ 23/إبريل/2018م.

3- المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، والإجارة أجزيت على خلاف القياس للحاجة. انظر: تبين الحقائق: الزيعلي والشلي، ج5، ص132. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ص32. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج4، ص400.

4- المالكية جوزوا بيع المنافع. انظر: مواهب الجليل: الخطاب، ج6، ص9، 10.

5- الشافعية يبيع المنافع عندهم الإجارة. انظر: الحاوي الكبير: الماوردي، ج5، ص14.

6- الحنابلة الإجارة يبيع للمنافع، والمنافع كالأعيان. انظر: الشرح الكبير: ابن قدامة، ج14، ص263.

7- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج4، ص400.

8- أصلها من النصوص الشرعية عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. وقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77]. انظر: المقدمة في فقه العصر: فضل بن عبد الله مراد. ج2(ط:2؛ صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، 1437هـ/2016م)، ص841-843.

النموذج الثاني:

س: بدأنا شركة تجارة الملابس بمبلغ قدره (تسعون ألف دينار)، وقمنا بشراء (ثلاثين ألف دولار) من السوق السوداء، حيث كان سعر الدولار في ذلك الوقت (ثلاثة دينارات)، وحددنا سعر البيع على هذا الأساس، وبعد مدة طلب مني شريكي تعديل أسعار البيع، بما يتوافق مع تضاعف سعر الدولار في السوق الموازية، وحجته في هذا هو المحافظة على رأس المال، فهل يجوز لنا هذه الزيادة؟ ج: التاجر المسلم مؤتمن، وأنه إذا صدق ونصح المسلمين حلت البركة في ماله، ودعا ﷺ لمن كان سهلاً في بيعه رفيقاً بالناس بالرحمة، ومن أعان الناس وقت الشدائد ولم يغل عليهم أعانه الله، فما دمت قد اشتريتم بالرفق فبيعوا بالرفق، فإن الرفق ما دخل شيئاً إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه. ولا ينبغي للتاجر أن يغير أسعاره كلما ارتفعت العملة الأجنبية، بل ينظر إلى ما خرج من يده بالعملة المحلية، ويضيف إليه ربحاً مناسباً.	الفتوى¹
الثمن في البيع ركن، ومعرفة قدره وصفته شرط لصحة البيع، فلا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفة، عند المذاهب الأربعة، أما إذا ذكر في عقد البيع قدر الثمن دون صفته، فإنه ينصرف في عرف الفقهاء إلى الغالب من نقد البلد الذي تم فيها العقد، لذلك نص الحنفية على أن من أطلق الثمن في البيع عن ذكر الصفة دون القدر، وقع العقد على غالب نقد البلد، لأن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص، والفساد يكون في الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية عند المالكية والشافعية والحنابلة².	الحكم الأصلي
تحقيق المناط في الفتوى خاص بالحكم بالحكم الأصلي أن ثمن المبيع يكون بالعملة المحلية مع زيادة في الربح، وأرجع المفتي التعامل في الثمن لخلق وقيمة السماحة والرفق والأمانة والصدق، لأنها تقي من مفسدة الجشع والطمع وتحفظ للبائع البركة وتحل به الرحمة، وتكون للمشتري عوناً وقضاء لحوائجه التي يريجوها من البيع.	التحليل المقاصدي

1- انظر: فتوى: رقم 3188، تاريخ 23/يناير/2017م.

2- انظر: تبين الحقائق: الزيعلي والشلي، ج4، ص5. شرح التلقين: المازري، ج2، ص835. الإنصاف: المردوي، ج11، ص477-479. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج15، ص37. أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية: محمد عبده عمر، (https://www.google.com)، 10-02-2020م، ج2، ص1991.

الفرع الرابع- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني¹:

النموذج الأول:

س: أخذ قرضا من البنك مقابل أن يذهب إلى تاجر ويأخذ قدر القرض بضاعة، وبعدها يأتي مع التاجر الذي أعطى البضاعة ويدفع البنك للتاجر مبلغ القرض نقدا مقابل أن يسلم فاتورة البضاعة مع زيادة على المقترض. ما شرعية هذا القرض؟ ج: العملية المذكورة غير جائزة، لأن حقيقتها سلف بزيادة، فالتاجر باع البضاعة للزبون، والمصرف دفع عنه ثمن تلك البضاعة للتاجر مع زيادة ربح. فهذا ليس من المراجعة ولا من بيع العينة الجائز عند الشافعية، فالمصرف لم يشتري البضاعة ولم تدخل في ضمانه ولم يستلمها، وإنما أدى ثمنها عن الزبون نقدا على أن يدفع أكثر منه بعد أجل.	الفتوى²
من شروط المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكاً للبائع³ فهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية، فتكون الملكية موقوفة على الإجازة، وشرط انعقاد عند الشافعية والحنابلة فيبطل العقد بعدم تملك البائع للبضاعة⁴. حكم بيع المراجعة⁵.	الحكم الأصلي
تحقيق المناط الخاص في الفتوى يظهر منه أن معاملة البنك سلف بزيادة، لأن الأصل تحريم الربا في المعاملات وإبعاد الفساد عنها، بالإضافة إلى أن السلعة غير مملوكة للبنك، فلا يكون غرض البنك البيع، وعليه تبطل المعاملة، ومنه كان تنزيل حكم عدم الجواز.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: أرسل لشركة دبي قائمة مفصلة بالبضاعة، ثم اتصل بهم الشركة الوسيطة مقابل صك على أحد بنوك دبي يسحب بعد ثلاثة أشهر، وتحتفظ به الشركة الأصلية. عند استلام البضاعة من طرف الشركة الوسيطة تقوم ببيعها لي على أن أسدد لهم ثمنها في أجل خمسة	الفتوى⁶

1- انظر: موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني.

2- انظر: فتوى: رقم 277، سنة 2017.

3- وقد استدلل لعدم مشروعية بيع ما لا يملكه الإنسان بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3504، ج 5، ص 362، 363. بين محقق السنن الأرنبوط أن الحديث صحيح لغيره، وصححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ج 6، ص 448. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 9، ص 15.

4- انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ج 5، ص 147. شرح ميارة: ابن أحمد المالكي، ج 1، ص 451. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ص 5، ص 55.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 511.

6- انظر: فتوى: رقم 0030، تاريخ 2014.

أشهر وتستفيد 8 بالمائة. فما حكم المعاملة؛ وهل هي سليمة من الربا؟ ج: هذه المعاملة من صور بيع العينة الممنوعة في مشهور مذهب مالك لاتفاق المتعاقدين على تحديد الربح على رأس المال عند العقد، وأجازها الشافعي وأبو حنيفة، ويعمل بها الناس اليوم، وفيها متنفس للمتعاملين ومجال المعاملات اليوم يحتاج إلى التوسعة، فلا نمنع أحدا من العمل بها.	
اختلف في بيع العينة وهي أن يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول¹. فعند أبي حنيفة هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص²، وقال الشافعية العقد صحيح مع الكراهة لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها لعدم وجود ما يدل عليها³، ويرى المالكية والحنابلة في صحيح المذهب أن هذا العقد يقع باطلاً سداً لذريعة الربا⁴، واحتج من لم يجوز بيع العينة بعدة أحاديث⁵. والنظر في الآثار المرفوعة لا تقوى على تحريم بيع العينة، ويكفي في	الحكم الأصلي

1- انظر: اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن محمد الشيباني، ج1، ص404.

2- انظر: المبسوط: السرخسي، ج19، ص81. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج5، ص141-143.

3- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: ((دَخَلْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمُّ وَلَدٍ لَزَيْدٍ بِنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدٍ زَيْدٍ: إِنِّي بَعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِيَةِ نَسِيئَةٍ وَأَشْرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ نَقْدًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلْبَغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، بِنَسَمَا شَرِيتَ، وَبِنَسَمَا مَا أَشْرَيْتَ)). أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة من العيب، رقم1942. السنن الصغير: أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ج2(ط:1؛ كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/1989م)، ص265. وقد ذكر البيهقي ما يضعف الحديث. والحديث عند الشافعي غير ثابت فمذهبه القياس وهو مع زيد وهو ما ذكر أن السلعة ملكه فله أن يبيع كيف شاء. انظر: بحر المذهب: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ج4، ص574. صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص21. عمدة القاري: العيني، ج18، ص91، 92. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج5، ص141-143.

4- انظر: شرح الزرقاني: الزرقاني، ج5، ص197. الفروق: القرافي، ج3، ص441. الكافي: ابن عبد البر، ج2، ص672. الإنصاف: المرداوي، ج11، ص191. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج4، ص21 وما بعدها. عمدة القاري: العيني، ج17، ص448. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج5، ص141-143.

5- منها حديث أبي إسحاق أنه قال: ((دَخَلْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمُّ وَلَدٍ لَزَيْدٍ بِنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدٍ زَيْدٍ: إِنِّي بَعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا ... الحديث)). سبق تخريج الحديث ص517. وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْذِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَتَتَبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَحْسِبُهُ قَالَ: "وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" - أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرْجِعُوا دِينَهُمْ)). أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الجود والسخاء، رقم 10373، ج13، ص305. يرى ابن حجر إسناده الحديث معلول، ويرى الزيعلي أن مسانيد الحديث لا تصح، وقد ذكر ابن تيمية وابن القيم أن إسناده الحديث حسان يعضدان بعضهما. انظر: التلخيص الحبير: ابن حجر، ج3، ص48-52. نصب الراية: الزيعلي، ج4، ص17. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج6، ص45. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج5، ص78. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج5، ص141-143.

التحريم دليلاً؛ الأول: ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه . الثاني؛ النظر الصحيح في العقد يدل على أنه ذريعة للوصول إلى الربا المحرم ¹ ، فيمنع لأن الغرض الحق ليس البيع والشراء ² . ويجوز البيع إذا لم يكن البيع بضمن أقل ³ .	
تحقيق المناط العام في الفتوى أن المعاملة من بيع العينة، ومنه ترجيح حكم الجواز توسعة على الناس عملاً بأصل التيسير، لكن غاب عن الفتوى تحقيق المناط الخاص في مسألة المستفتي ومدى تحقق شروط العينة الجائزة وانتفاء وجه الربا عنها.	التحليل المقاصدي

الفرع الخامس- دار الإفتاء المصرية⁴:

النموذج الأول:

س: ما الحكم الشرعي في بيع الذهب بالتقسيط؟	الفتوى ⁵
ج: ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة، واتفق العلماء على أن المبيعين الربويين إذا اختلف جنسهما ولكن جمعتهم علة واحدة كالنقدية في الذهب والفضة فإنه يشترط كذلك فيهما الحلول والتقابض فيحرم النسيئة -البيع الآجل-. أما الذهب والفضة المصوغان فيخرجان بذلك عن الأثمان لانتهاء علة النقدية، وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، بشرط أن لا تكون صياغته محرمة. وبناء عليه لا مانع شرعاً من بيع الذهب المصوغ بالتقسيط.	
لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التماثل إذا بيع المصوغ بالمصوغ. واختلفوا في بيع الذهب المصوغ كالحلي بغير المصوغ كالتمر والمضروب من الدراهم والدنانير، على اعتبار إلغاء الصناعة في المضروب، أو بيع الصالح بالمكسرة؛ فعند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب ⁶ يجب التماثل في بيع الجنس	الحكم الأصلي

1- انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان، ج11، ص430.

2- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، ج1، ص191.

3- انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: القرار الخامس لمجلس المجمع في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، السبت 11 رجب 1419هـ، الموافق 1998/10/31م، ص357.

4- انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

5- انظر: فتوى: رقم813، تاريخ 2006/02/27.

6- انظر: المبسوط: السرخسي، ج12، ص183. البيان والتحصيل: ابن رشد، ج6، ص444. المجموع: النووي، ج10، ص83. الإنصاف: المرداوي، ج12، ص19.

	بجنسه فيحرم بيع مصنوع من الموزونات ¹ . أما مذهب ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم فإنه إذا كانت الصناعة مباحة، تباع بالقيمة ولا يشترط التماثل؛ لأنها خرجت بالصناعة من جنس النقدين، بالإضافة إلى النظر للحاجة لأن ربا الفضل محرم سدا للذريعة، فيباح للمصلحة الراجحة، ورفعاً للحرَج عن الناس في معاملاتهم ² .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام يُظهر انتفاء علة الثمنية عن الذهب بالصياغة، ومنه جاءت الفتوى بجواز تقسيط بيع الذهب المصوغ، وفي هذا اعتبار لحاجة الناس، ومصلحتهم الراجحة ورفع الحرَج عنهم بتجوير هذه المعاملة.

النموذج الثاني:

الفتوى ³	س: التأجير التمويلي لاستيراد ماكينات؛ بالاتفاق مع الشركة على الشراء، ثم تقسط السعر علينا بعد إضافة المصاريف سنوية وإدارية، وتملك مع دفع آخر قسط. ج: هذه الصورة عبارة عن مراححة تتوسط فيها شركة التمويل بين بائع السلعة والعميل، وتكييفها شرعاً: بأن تأخذ الشركة في المعاملة الأولى المنتج نقداً بثمن حال، ثم تبيعه في المعاملة الثانية للعميل بثمن مؤجل معلوم الأجل والأصل والزيادة، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة عند الجمهور؛ قصداً لحصول التراضي بين الطرفين، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسة إليه، ولا يعد ربا لتوسط السلعة.
الحكم الأصلي	حكم بيع مراححة ⁴ .
التحليل المقاصدي	تكييف المعاملة في الفتوى أن تأجير شركة التمويل هو عبارة عن بيع مراححة، على أصل الزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة، وأن السلعة إذا توسطت فلا ربا، ومنه انتفت عنها أصول الفساد، لكن أغفلت الفتوى تنزيل الحكم على وفق خصوصية هذه المعاملة.

1- التمسك بعمومات النصوص الشرعية كحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)). صحيح مسلم، رقم 1587، ج3، ص1211. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديان، ج11، ص276-300.

2- انظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ابن تيمية، ج4، ص17. إعلام الموقعين: ابن القيم، ج3، ص406-409. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديان، ج11، ص277 و300-322.

3- انظر: فتوى: رقم 4331، تاريخ 2018/03/27.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص511.

الفرع السادس- مجمع الفقهي السوداني¹:

النموذج الأول:

س: استفتاء حول الظواهر المالية السالبة بأسواق ولاية القضارف. ج: ظهر أن المعاملة بيع المبيع الغائب: ولها عدة صور، هي: بيع الإيصالات فقط دون تملك المبيع بثمن مؤجل، فيقوم بتسليم المشتري إيصالات بكميات البضاعة، على أن يقوم سماسرة تابعون للبائع بشراء الإيصالات من المشتري بثمن نقدي أقل من قيمة البضاعة التي اشتراها بها، ويعيدها للبائع الأول وتعود عليه سلعته بثمن أقل فيبيعه لغيره كل مرة. على أن يسدد المشتري قيمة البضاعة كاملة عندما يحين أجلها، ومنه هذه المعاملة لا تجوز شرعاً؛ للآتي: - لأنها من بيع ما لا يملك المنهي عنه. - حتى لو كان مالكا للسلعة فهي من بيع العينة. - بيع المبيع أكثر من مرة؛ حيث تكون البضاعة بحوزة البائع الأول والديون على المشتريين المتعدين لها .	الفتوى²
حكم شرط تملك المبيع³. حكم بيع العينة⁴.	الحكم الأصلي
تكييف المعاملة في الفتوى أنها من البيوع لكنها لا تتوفر على شرط تملك السلعة، وهي عند تملك السلعة تعتبر من بيع العينة غير الجائز، لكن أغفلت الفتوى تنزيل الحكم على وفق خصوصية هذه المعاملة.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: حكم استلام مال على محل تجاري تستأجره لمستأجر آخر يريد تشغيل المحل، مع العجز عن تشغيله، مع علم صاحب العقار (المالك) بذلك وموافقته. ج: هذه الصورة الحديثة هي "خلو الرجل" وردت عند متأخري الفقهاء، وعليه؛ جاز الاتفاق بين المستأجر الأول والجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية، على أنه	الفتوى⁵

1- انظر: موقع مجمع الفقهي السوداني على صفحة الفاييس.

2- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 23 فيفري 2015.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص516.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص517،518.

5- انظر: فتوى: د.ر، تاريخ 16 فيفري 2016م.

	في الإيجارات الطويلة المدة، خلافا لنص عقد الإجارة طبقا لما تسوقه بعض القوانين، وهذا بشرط موافقة المالك.
الحكم الأصلي	حكم بدل الخلو (الهبوط) ¹ .
التحليل المقاصدي	تكييف المعاملة في الفتوى أنها خلو الرجل، ومنه تحقيق المناط الخاص لمعاملة المستفتي والحكم عليها بالجواز، مع التأكيد على موافقة المالك وتحقيق الشروط ومراعاة ما تقتضيه القوانين النافذة.

الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية²: النموذج الأول:

الفتوى ³	س: رجل يحتاج مبلغ 5 آلاف دينار ولا يريد التفريط بأرضه التي قيمتها 25 ألف دينار، فاتفق مع رجل أن يبيعها له بـ 5 آلاف على أن يشترطها منه بـ 7 آلاف، واشترط الثاني أن يتم ذلك خلال ستة شهور وإلا لا يلتزم بالبيع ولا بالسعر، هل هذه الصورة مشروعة؟ ج: شرع الله تعالى البيع وحدد له أحكاماً وشروطاً مخصوصة؛ لتحقيق الاستقرار في المعاملات وقطع النزاع بين الناس، ومن شروطه أن يكون الإيجاب والقبول باتاً ومنجزاً، فلا يصح تعليق أو تأقيت أحدهما. وصورة هذا البيع غير صحيحة؛ لمخالفتها شروط البيع الشرعية، وهي قريبة من بيع العينة المحرم شرعاً، والذي يقصد منه التوصل إلى الربا من خلال البيع، فحقيقته عقد ربوي بإقراض 5 آلاف مقابل 7 آلاف.
الحكم الأصلي	حكم بيع العينة ⁴ .
التحليل المقاصدي	تكييف صورة المعاملة في الفتوى أنها بيع غير جائز من جنس بيع العينة، لأنه ذريعة إلى الربا لقرض من 5 آلاف مقابل 7 آلاف، إلى جانب عدم جواز تعليق وتأقيت الإيجاب أو القبول لأنه ينافي استقرار البيع وينافي المقصد من تملك المبيع، لكن الفتوى أغفلت تنزيل الحكم الشرعي بحسب خصوصية المستفتي.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء التونسية ص512.

2- انظر: موقع دار الإفتاء العام الأردنية. منشورات الإفتاء: الإفتاء: نشرة دورية تصدرها دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية.

3- انظر: الإفتاء، ع29، ربيع الأول 1438هـ/ كانون الأول 2016م.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص517، 518.

النموذج الثاني:

س: ما حكم أن يقوم صاحب المشغل بتقديم وزن معين من الذهب المصنع كقرض إلى صاحب المحل مقابل أجرة معينة ثم يقوم صاحب المحل، بسداد القرض ذهباً غير مصنع بنفس الوزن الذي اقترضه على دفعات، بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها؟ ج: رأى المجلس جواز بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلاً، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد به الأثمان، أو كان مما حرم استعماله من الذهب والفضة، وإلى هذا ذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم وغيرهما. ومنع هذا النوع من البيع فيه تعطيل لمصالح العباد، لأن هذا يعني أن يتوقف الذين يصوغون الذهب عن عملهم. ومع قولنا بالجواز إلا أنه ينبغي الأخذ بالأحوط، وبعدم التعامل في هذا النوع من المعاملة إلا عند الضرورة، وبقدر ما تدعو إليه الحاجة.	الفتوى¹
حكم بيع الذهب المصوغ بالقيمة².	الحكم الأصلي
تحقيق المناط العام في الفتوى فيه الحكم بجواز بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلاً، اعتباراً لحاجة الناس ومصلحتهم في وجود عمل صياغة الذهب، والإفتاء بالاحتياط للشرع بمراعاة وجود الضرورة أو ما تدعو إليه الحاجة عند التعامل، لكن الفتوى أغفلت التحقيق في حصول الضرورة أو الحاجة في معاملة المستفتي وتنزيل الحكم المناسب لها.	التحليل المقاصدي

الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية³:

النموذج الأول:

س: شراء الذهب بالأقساط حرام، لكن لماذا حرام يشبه أي حاجة أنت تشتريها بالأقساط مثل التلفزيون أو الثلاجة وغيرها. ج: لا يجوز شراء الذهب بالتقسيط لما جاء فيه من الروايات، كما يشترط في بيع الذهب بالنقد التقابض في مجلس واحد. الخلاصة يتبين أن العلة من تحريم بيع وشراء الذهب بالتقسيط أن النقود والذهب جنسان ربويان؛ فيشترط فيهما التقابض في مجلس البيع، وإلا	الفتوى⁴

1- انظر: قرار: رقم 78، تاريخ 2004/06/16.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص 518، 519.

3- انظر: موقع دار الإفتاء العراقية.

4- انظر: فتوى: رقم 1404، تاريخ 7 أيلول 2019.

	كان من باب ربا النسيئة المجمع على تحريمه. وأما بيع أو شراء الذهب بذهب، فالعلة في المنع أنه جنس ربوي واحد، يُشترط فيه التقابض في المجلس، مع التساوي في المقدار.
الحكم الأصلي	حكم بيع الذهب المصوغ بالقيمة ¹ .
التحليل المقاصدي	في الفتوى تكييف بيع الذهب بالتقسيط من باب ربا النسيئة، ويظهر أن المفتي أغفل قصد السائلة من أن الذهب تعني به ما كان مصوغا، كما أنه أغفل تفصيل حالي تقسيط الذهب المصوغ وغير المصوغ واعتبرهما نوعا واحدا، وبهذا لم تراعى الفتوى حاجة الناس ومصلحتهم الراجحة في الذهب المصوغ.

النموذج الثاني:

الفتوى ²	س: بيع المواعدة أن يشتري بضاعة بثمن 6000 ويبيعها لك بوعدة مدة ب12000، وعلى عدد السلعة يكون المبلغ ضخما ويؤدي إلى تقويض المصلحة المجتمعية. فما حكم هكذا بيع وما توجيهكم؟ ج: إن كان الحال كما ذكرت أنك تشتري البضائع موجودة، ثم تضع عليها نسبة الربح، ثم يبعه إياها، بعد أن تحوزها فهو بيع صحيح، وهو بيع المراجعة. أما الزيادة جائزة في البيوع؛ لأنها في مقابل الزمن، وغير جائز في الديون، والمنع كلام فاسد؛ فالأصل في البيوع الحل إلا بنص محرم.
الحكم الأصلي	حكم بيع المراجعة ³ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط الخاص بين فيه المفتي توفر شروط البيع في المعاملة، كتملك المبيع والحيازة وأنه من بيع المراجعة، على أصل الحل في البيوع إلا بنص محرم، وكان الأولى أن يزيل المفتي عن المستفتي الحيرة التي تظهر في فرضه زيادة مضاعفة لثمن المبيع، ويوجه إلى السماح في ثمن البيع كي لا يكون ذريعة لأكل أموال الناس واستغلال حاجتهم.

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص518، 519.

2- انظر: فتوى: رقم 1362، تاريخ 6 آب 2019.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص511.

الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية¹:

النموذج الأول:

س: ما حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء؟ ج: ما دام البنك سيشتري السلعة، وستدخل في ملكه وضمانه قبل بيعها لك، فلا حرج في تلك المعاملة، طالما كانت تقع على المأمور تبعة الهلاك قبل التسليم، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه، وتحققت ملكية البنك للسلعة محل البيع. والوعد بالشراء الذي ذكرته ملزم ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب. وبشأن مسألة اجتماع الوعد بالشراء هو اجتماع عقود وشروط في عقد واحد، فقد ذهب الجمهور إلى منعه، وذهب أشهب من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة إلى جوازه، وهو ما نرجحه؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة. وأما بخصوص مسألة خيار العيب، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت خيار الرد بالعيب. وعليه، نرى أن البيع المشار إليه في السؤال المذكور أعلاه، جائز شرعا، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 2 بخصوص إلزامية الوعد بالشراء.	الفتوى²
حكم بيع المراجعة³.	الحكم الأصلي
تحقيق المناط عام في الفتوى حول بيع المراجعة للآمر بالشراء، من خلال التحقيق في توفر شروط البيع وانتفاء موانعه، ثم التحقيق في اجتماع بيع وشرط وترجيح قول المجيزين لأنه على أصل الإباحة في العقود والشروط في المعاملات، ومنه كان الحكم بجواز بيع المراجعة للآمر بالشراء.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: قطعة أرض معروضة للبيع بسعر 15000 دينار أردني للدوم، وبعد مساومة المالك تم الاتفاق على سعر 12500 دينار للدوم، إلا أنني لم أتمكن من توفير ثمنها، فبحثت عن مستثمرين، فعرض علي أحدهم أن يشتريها بسعر 17000 دينار للدوم، فهل يجوز	الفتوى⁴

1- انظر: كتب وإصدارات دار الإفتاء الفلسطينية: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى، ج3، 5، وفتاوى ج1-5.

2- انظر: فتاوى، ج3، القدس 1437هـ/2016م، ص125.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص511.

4- انظر: فتاوى، ج3، القدس 1437هـ/2016م، ص156، 157.

	شرعا أن أبيعها دون أن أتملكها، أو هل يجوز أن أتفق مع مالك الأرض على بيعها للمستثمر بمبلغ 17000 على أن آخذ فرق الزيادة في السعر، وإذا كانت هذه الصورة غير جائزة شرعا فما الإجراءات الشرعية الواجب علي اتخاذها للاستفادة من هذه الفرصة؟ ج: الأصل أن لا يبيع المرء ما لا يملك، أما بالنسبة إلى البديل الشرعي، فيمكن أن تكون سمساراً لصاحب الأرض، فتتفق معه على أن تبيع أرضه مقابل أجر معلوم، أو أن يقول لك بعها بكذا، فما زاد فهو لك، والسمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري، وقد نص جمع من الأئمة على جوازها، وجواز أخذ الأجرة عليها، والربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به وهذا من باب الشروط الجائزة.
الحكم الأصلي	حكم شرط تملك المبيع¹. السمسار اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا وشراء، أو لا يشترط له أجرا فيكون وكيلاً معيناً له، ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل الأجر²، والحكم جواز السمسرة والتوسط في المبيعات³.
التحليل المقاصدي	الفتوى على أصل أن لا يبيع المرء ما لا يملك وهو شرط في البيع، لما فيه من ذريعة للربا، وأرشدت المستفتي إلى البديل الشرعي وما به تحصيل مصلحته الشرعية من البيع، بأن يكون سمساراً بأجرة معلومة أو بما زاد عن الثمن وما شابه من الشروط الجائزة.

الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية⁴:

النموذج الأول:

الفتوى ⁵	س: محطة محروقات بعثتها بمبلغ وقدره أربعمائة ألف ريال، وصل منها مبلغ ستين ألف

- 1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص 516.
- 2- عن قيس بن أبي غرزة قال: ((كنا قوما نسمى السماسرة وكنا نبيع بالبيع فأتانا رسول الله ﷺ فسمانا بأحسن من اسمنا فقال: يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره الكذب واليمن فشوبوه بالصدق)). أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم 2138، ج 2، ص 5. صحح الحاكم إسناده الحديث، وذكر أن الذهبي في التلخيص صححه. انظر: المبسوط: السرخسي، ج 15، ص 115.
- 3- جاء في المجموع: "إذا قال السمسار المتوسط بينهما للبائع: بع بكذا فقال: نعم أو بع فقال المشتري: اشتريت بكذا أو اشتريت فقال: نعم، فوجهان حكاهما الرافعي: أحدهما عند الرافعي وغيره: الانعقاد؛ لوجود الصيغة والتراضي". انظر: المجموع: النووي، ج 9، ص 200. الفقه الميسر: عبد الله الطيار وآخرون، ج 6، ص 51.
- 4- انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جع وتر: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، ج 1-23.
- 5- انظر: فتوى: رقم 20798، د.ت.

ريال نقداً، ومائتين وعشرين ألف ريال مقطوع، والباقي وقدره مائة وعشرون ألف ريال على سنتين، فاستخدم المدعو المحطة فترة سنتين، فبعد ما انتهت السنتان وطلبت حقي من المذكور رفض إعطائي وقال: اشتر المحطة فاشترت المحطة بمبلغ وقدره مائتان وسبعون ألف ريال، مائة وعشرون ألف ريال عنده، ومائة وخمسون ألف ريال سدده فيها. هل البيع صحيح أم فيه ربا. ج: شراءك لمحطة البنزين التي بعته بعد أن استخدمها المشتري لمدة سنتين وعجزه عن تسديد باقي قيمتها جائز شرعاً، ولا يعتبر ذلك من مسائل العينة المحرمة شرعاً إذا كان استعمال المشتري للمحطة المذكورة قد غير من صفاتها، وما حصل عليه من مال فهو غلة ملكه وقت بقائها عنده لمدة سنتين.	
حكم بيع العينة¹. يشترط لتحريم البيع في العينة أن يكون الثمن إما مؤجلاً، أو يكون البيع الثاني قبل قبض ثمن البيع الأول، لأن التحريم إنما هو لسد ذريعة الربا². وإذا كان الثمن الأول والثاني لا يجري بينهما الربا مطلقاً، لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، كما لو كان أحدهما من العروض، والآخر من النقد، جاز ذلك لانتفاء شبهة الربا³. ويشترط الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في تحريم العينة أن لا تتغير السلعة تغيراً مؤثراً في قيمتها، فإن تغيرت السلعة بنقص أو عيب، فاشترها البائع بأقل مما باعها به فلا بأس بذلك⁴. وجه الجواز؛ أن نقص الثمن ليس في مقابل الأجل، وإنما هو في مقابل تغير صفة المبيع، فلا يتحقق فيه ربح ما لم يضمن، ولأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب فيلتحق النقصان بالعلم، كأنه باعه بمثل ما اشتراه به، فلا تتحقق شبهة الربا⁵. وإن كان قد يعسر ضبط ذلك، المهم ألا يتخذ ذلك حيلة على الربا ليتوصل إلى أخذ زيادة مقابل الأجل⁶.	الحكم الأصلي

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص 517، 518.

2- انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان، ج 11، ص 445.

3- انظر: المغني: ابن قدامة، ج 6، ص 261، 262. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان، ج 11، ص 448.

4- انظر: تبين الحقائق: الزيعلي والشلي، ج 4، ص 55. بداية المجتهد: ابن رشد، ج 2، ص 142. المغني: ابن قدامة، ج 6، ص 261.

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان، ج 11، ص 449.

5- انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن عثيمين، ج 8، ص 217. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان، ج 11، ص 450.

6- انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان، ج 11، ص 450.

التحليل المقاصدي	تحقيق المناط الخاص في الفتوى أن هذا البيع ليس من بيع العينة المحرمة، وتنتفي عنه أصول الفساد؛ لأن استعمال المشتري للمحطة المذكورة قد غير من صفاتها، فتكون الغلة المتحصل عليها من المالك الأول للمحطة ليست ربا، ومنه تنزيل حكم الجواز على هذا البيع.

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: تاجر يتعامل مع شركة حكومية بحيث تطلب منه هذه الشركة أن يشري لها ما تحتاجه من وسائل ومواد، وغيرهما، مع إضافة التاجر نصيب الربح الذي سيأخذه في قائمة الأسعار، فتقوم الشركة بالإمضاء والمصادقة على هذه القائمة بعد أن تحيلها على مكتب المراقبة المالية ليصادق عليها. ثم ترجع الشركة القائمة إلى التاجر من جديد، فيذهب التاجر ويشترى السلعة، ويضع الفاتورة، ويسلم السلعة للشركة التي تقوم بتحويل ثمن السلعة النهائي على حساب التاجر في البنك. فما حكم هذه المعاملة؟ ج: لا يجوز للتاجر أن يبيع على أحد شيئا ليس عنده ولا يملكه لنهي النبي ﷺ عن ذلك. وما اكتسبه التاجر من هذه المعاملة في الماضي وهو جاهل بالحكم فنرجو أن لا يكون عليه حرج فيها.
الحكم الأصلي	حكم شرط تملك المبيع ² .
التحليل المقاصدي	في الفتوى تنزيل حكم عدم جواز البيع؛ لأن التاجر باع ما لا يملك، وعدم الملك يُبطل البيع، لما فيه من ذريعة للربا، مع تجويز مكاسب التاجر السابقة اعتبارا لعارض الجهل بالحكم.

الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: تقوم النقابة بالاتفاق مع عدة شركات تجارية لتمويلها بالمشتريات المطلوبة التي يحددها الأعضاء المنضمون لعضوية لجنة صندوق الزمالة، ويقوم الأعضاء باستلامها مباشرة من

1- انظر: فتوى: رقم 21241، د.ت.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص 516.

3- انظر: فتاوى القطاع: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج 19، 20، 21.

4- انظر: فتوى: رقم 5979، د.ت.

تلك الشركات، على أن تقوم النقابة بالوفاء بقيمتها دفعة واحدة لقاء خصم معين، ومن ثم تقوم النقابة بمحاسبة أعضائها بالقيمة على أقساط شهرية. ج: يجوز للقائمين على الصندوق أن يشتروا الأشياء التي يحددها الأعضاء المنضمون للصندوق من الشركة، ويقبضونها القبض الشرعي، ثم بعد ذلك يبيعونها للعضو بالتقسيط، بالثمن الذي يتفقون عليه معه، بشرط ألا ينص فيه على زيادة الثمن في مقابل تأخر العضو عن دفع الأقساط في موعدها، ويجوز شرعا للصندوق في هذه الحال أن يأخذ خصما من الشركة على زيادة المشتريات.	
حكم بيع التقسيط¹.	الحكم الأصلي
تحقيق المناط الخاص في الفتوى أن البيع جائز لأنه من بيوع التقسيط، وحكم جواز الخصم من ثمن الشراء لصالح الصندوق، مع السلامة من الربا بعدم فرض زيادة مقابل تأخير الدفع.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: تاجر يريد أن يشتري من مصنع ذهب ذهباً مصوغاً بالأوصاف التي يريد، فهل يجوز أن يدفع المبلغ على فترات، أم لا بد من كامل المبلغ، أم ماذا يفعل؟ ج: لا يجوز بيع الذهب أو الفضة أو العملات النقدية بثمن مؤجل إذا كان الثمن ذهباً أو فضة أو عملة نقدية، ولا بد فيه من التقابض في العوضين، وإلا كان التأجيل ربا.	الفتوى²
حكم بيع الذهب المصوغ بالقيمة³.	الحكم الأصلي
تحقيق المناط عام في الفتوى والحكم بعدم جواز بيع الذهب بثمن مؤجل إذا كان الثمن ذهباً أو فضة أو عملة نقدية، ولم تفرق الفتوى بين الذهب المصوغ والذهب غير المصوغ، وعدم الاعتداد بانتفاء علة الثمنية بالصياغة، كما أغفلت الفتوى تحقيق المناط الخاص في مسألة المستفتي.	التحليل المقاصدي

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى ديوان الإفتاء التونسي ص513.

2- انظر: فتوى: رقم 6352، سنة 2004.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص518، 519.

الفرع الثاني عشر- المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات¹:
النموذج الأول:

س: ما حكم من باعني شيئاً على أنه كاش، وقمت بتقسيطه وقام بحساب فائدة التقسيط؟ ج: بعد إبرام عقد البيع لا تجوز الزيادة في الثمن بسبب التقسيط؛ لأن هذه الزيادة تعتبر فائدة ربوية، وهي من أشد أنواع الربا تحريماً، وهي زيادة مقابل تأخير الدين بعد حلوله، وأما قبل إبرام عقد البيع أو عند إبرامه فتجوز الزيادة في الثمن مقابل التقسيط فيقع البيع على التقسيط والزيادة من أوله.	الفتوى²
حكم بيع التقسيط³.	الحكم الأصلي
تحقيق المناط الخاص في الفتوى أن الزيادة في الثمن بسبب التقسيط وبعد إبرام العقد تعتبر فائدة ربوية، لأنها مقابل تأخير الدين فلم ينتف عن المعاملة أصول الفساد وهي غير جائزة، والإرشاد إلى صيغة بيع التقسيط الصحيحة. وقد أغفلت الفتوى تنزيل الحكم على مسألة المستفتي.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: ما حكم شراء كوبون خصم من شركة الكوبونات، وهل يجوز أن أبيع هذا الكوبون لصديقي بثمان أقل؟ ج: شراء "كوبونات" أو بطاقات الخصم مقابل مبلغ محدد لا مانع منه؛ لأن المشتري يتعرف من خلالها على أسماء المطاعم التي تقدم تخفيضات لمن يحمل كوبونات من الجهة المصدرة لها، ومهمة شركة الدعاية هي تجميع العروض وطبعها في الكتيب وبيعه، ولا علاقة بينها وبين المشتري للكتيب فيما بعد، وقد نصَّ الفقهاء على جواز بيع المنافع سواء استخدمها المشتري أو لم يستخدمها، وعليه فلا مانع من بيع الكوبون بثمانه الأصلي أو أقل منه أو أكثر ولا يدخل ذلك في باب الربا.	الفتوى⁴

1- انظر: أرشيف الفتوى للمركز.

2- انظر: فتوى: رقم 108346، تاريخ 23 أكتوبر 2019.

3- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى ديوان الإفتاء التونسي ص 513.

4- انظر: فتوى: رقم 103819، تاريخ 30 يونيو 2019.

الحكم الأصلي	حكم بيع المنافع ¹ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط الخاص في الفتوى أن بيع الكوبونات هو من بيع المنافع المتمثل في عروض أسماء المطاعم التي تقدم تخفيضات وهي جائزة، وعليه فالحكم المنزل هو جواز بيع الكوبون ولو بغير الثمن الأصلي؛ لأنه ليس من الربا وانتفت منه أصول الفساد.

الفرع الثالث عشر- مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر²:

النموذج الأول:

الفتوى ³	س: لدى الوالد رحمه الله محل ذهب والعمال في الذهب يتعاملون بالدين وبعد وفاة الوالد بقيت على البيع وأخاف أطلع من الذهب بحكم أن الدين في الذهب حرام وأغامر في مشروع آخر، وكل ما أحرض العمال على عدم التنزيل من موزع الذهب بالدين يردون علي بأن الذهب ما يشتغل إلا بالدين فماذا افعل؟. ج: بيع الذهب بالورق النقدي فيه تفصيل، فالذهب غير المصنوع لا يجوز بيعه بالنقد نسيئة؛ والأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب بجامع الثمنية، وأما بيع الذهب المصنوع بالورق النقدي نسيئة، فالجمهور على منعه، ومن العلماء من ذهب إلى جوازه لأن الصناعة أخرجت الذهب عن النقدية، وصارت سلعة تباع وتشتري. والأحوط عدم البيع بالآجل، وإذا كان السوق لا يمكنك من ذلك وأردت أن تغير تجارتك من بيع الذهب إلى تجارة أخرى فهذا خير وأفضل.
الحكم الأصلي	حكم بيع الذهب المصوغ بالقيمة ⁴ .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط العام في الفتوى والحكم الأحوط في نظر المفتي هو عدم جواز بيع الذهب والفضة بالآجل، والإفتاء بعدم بيع الذهب بالآجل وأفضلية تغيير تجارة أخرى، ولم تراع تحقيق المناط الخاص والمصلحة الراجحة وعموم البلوى في تعامل الأسواق بتقسيط ثمن الذهب المصوغ، ورفع الحرج على الناس، وقد يقع المستفتي في شدة بالتورع مع وجود

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء الليبية ص514.

2- انظر: موقع المركز.

3- انظر: فتوى: رقم 104974، تاريخ 19-2-2008م.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى دار الإفتاء المصرية ص518، 519.

المصلحة الراجحة المجوزة لهذا البيع.	

النموذج الثاني:

الفتوى ¹	س: أريد الإقدام على شراء سكن بطريقة الاتفاق على ثمن البيع، ثم توقيع التزام بالشراء، وأدفع هامش الجدية 10٪ من ثمن البيت، وأوقع على التزام بالاكتتاب في تأمين تكافلي عن الوفاة وعن العجز، بعد ذلك يقوم البنك بشراء المنزل ويهرنه ويبيعه لي بالتقسيط بعد زيادة الربح، وفي حالة تراجعي عن توقيع العقد، يقتطع البنك مبلغًا يعادل ما تعرض له من ضرر، مع شروط منها الاعتناء بالبيت وإصلاحه وعدم كرائه. ج: فما ذكرته حول إجراءات معاملة المراجعة، لا حرج فيه من حيث الإجمال، فما يسمى بهامش الجدية، أو رهن العقار في ثمنه، أو اشتراط تأمين تكافلي مباح على الدين؛ فلا يجوز للمؤسسة حجز هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي. أما الشروط المذكورة تندرج تحت باب الضمانات المشروعة لاستيفاء حق البيت المرهون في ثمنه.
الحكم الأصلي	حكم بيع المراجعة ² .
التحليل المقاصدي	تحقيق المناط الخاص في الفتوى يُظهر أن هذه معاملة بيع مراجعة، والتحقيق أن الإجراءات التابعة له سواء هامش الجدية أو التأمين التكافلي أو الضمانات جائزة. واغفلت الفتوى تنزيل الحكم على خصوصيات معاملة المستفتي.

الفرع الرابع عشر- مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان³:

النموذج الأول:

الفتوى ⁴	س: ما الحكم في أن أكون وسيطاً في بيع المعدات الثقيلة، بحيث تقوم الشركات المحلية بشراء معدات من خارج الدولة عن طريقي ولكن بسعر أعلى من السعر الذي تطلبه الشركة الخارجية (البائع الأصلي)، حيث أن فارق السعر هو الربح الذي أجنه من عملية الوساطة؟ علماً بأن الشركات المحلية (المشتري) تختار المعدات فقط عن طريق بعض الصور

1- انظر: فتوى: رقم 384829، تاريخ 9-10-2018.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية ص 511.

3- انظر: فتاوى المكتب.

4- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

وقوائم المواصفات التي أقوم بعرضها عليهم مسبقاً، وذلك بسبب عدم قدرتي على شراء وامتلاك هذه المعدات قبل بيعها للشركات المحلية. ج: إذا كنت وسيطاً كما ذكرت فإنه يجوز لك أخذ العمولة إن أفصحت عن سعر السلعة الأصلي وحددت عمولتك عليها بداية، أما بيعك السلعة قبل تملكها كما ذكرت في آخر السؤال فذلك لا يجوز؛ لأنه من قبيل بيع ما لا يملك.	
حكم شرط تملك المبيع¹. حكم عمل السمسرة².	الحكم الأصلي
يظهر أن في الفتوى عدم فهم صورة المسألة في الشرط الثاني، وبالتالي جوزت الفتوى الوساطة وأخذ العمولة في شرطها الأول، أما الشرط الثاني حول معرفة صفة المبيع عن طريق الصور والقوائم فكيف في الفتوى على أساس أنه بيع ما لا يملك، لكن بالرجوع إلى المقصد من بيع ما لا يملك هو عدم وجود الغرر والجهالة وهما قد يرتفعا إن وضحت الصور حقيقة المبيع واستوفت وصفه، ومنه يجوز التيسير لمثل هذه المعاملات لأن أصل عمل السمسار هو وسيط أو وكيل للبائع لا أنه يبيع ما لا يملك كما تصور المفتي.	التحليل المقاصدي

النموذج الثاني:

س: ما حكم خدمة تمويل شراء سيارة وخدمة تمويل المنازل المقدمة من بنك نزوى؟ ج: إن اشتراها من الشركة مع الاتفاق على الثمن المقطوع فلا مانع منه، وأما شركات التمويل فإن اشترتها أولاً وحازتها ثم باعتهما له فذلك جائز، وإن كانت تدفع الثمن وتأخذ زيادة عليه، فذلك قرض جرّ منفعة وهو عين الربا، وأما حكم شراء ما ذكرت بواسطة بنك نزوى وغيره من البنوك الإسلامية فالأصل فيها الحل طالما أن منتجاتهم خاضعة لإجازة اللجنة الشرعية في البنك الإسلامي.	الفتوى³
حكم الشروط في البيع⁴. حكم شرط تملك المبيع⁵.	الحكم الأصلي

1- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص516.

2- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الثاني من فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية ص525.

3- انظر: فتوى: د.ر، د.ت.

4- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية ص510.

5- انظر الحكم الأصلي في: النموذج الأول من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني ص516.

التحليل المقاصدي	تحقيق المناط عام في الفتوى بتوضيح شروط البيع دون أن يقع البنك في الربا، وتجويز معاملات البنك الإسلامي المذكور، لكن لم يستفصل المفتي ولم يحقق في المناط الخاص ومدى صحة هذه المعاملات والشروط الموضوعة لها باعتبار خضوعها لمراقبة اللجنة الشرعية للبنك.

الشرعية الإسلامية تتمسك بأصل استخلاف الله وإعمار أرضه، وتعمل على تحصيل الصلاح ودرء الفساد في المعاملات بين الناس، والتي منها البيع باعتبار المكلف مستخلف في مال الله، كما أن المقصود منه تدويل الأموال، والنظر في المصلحة الراجحة لكل من البائع والمشتري وحقوقهم، حيث يُعتبر البيع من الحاجيات الضرورية، وتقوم أنواعه وأحكامه على جلب المصالح الراجحة ودرء المفاسد الراجحة، كما يقوم عقده على منع أصول الفساد من غرر وجهالة وغش وربا، والتي تعود إلى الأصل العام من نفي الظلم في المعاملات، ويقابلها العمل بأصل العدل والإحسان، إلى جانب معرفة قصود المتبايعين والوسائل التي يتعاملون بها أن توافق مقاصد الشارع.

وفي فتاوى الدور والهيئات يظهر العمل على تحصيل استقرار التعامل بعقود البيع والإجارة وشروطهما، والنظر في تحقيق مقاصد البيع من تملك الأعيان على التأيد أو تملك المنافع على التحديد، واعتبار المصلحة الراجحة في تجويزه، إلى جانب النظر في تلافي أصول الفساد في معاملات البيع من ربا وميسر وغش وغرر وجهالة على تفاوت في آحاد المسائل والتحقيق فيها، ومدى حصول الاستفصال حول المعاملة، وتحقيق المناط الخاص وتنزيل الحكم وفقا لخصوصيات مسائل المستفتين.

ويكون الحكم أكثر إصابة للمقصد من البيع، إذا كان المفتي يحسن تصوير وتحقيق مناطات المسائل، مع تتبع المصالح الراجحة، حيث يظهر حسن التصوير والتحقيق أكثر لدى دار الإفتاء الليبية، ودار الإفتاء المصرية، وكذلك مجمع الفقهي السوداني، بينما غاب عن بعض الفتاوى مراعاة التنزيل على الخصوصيات كما في أحد فتاوى دار الإفتاء المصرية، ويلاحظ أن من فتاوى مكتب الإفتاء العماني ينتابها سوء تصوير المسألة، بينما يظهر أن فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني تُعمل إلى حد معتبر الخروج من المذهب وتتبع المصلحة الراجحة في فتاوى البيع مقارنة بفتاوى العبادات.

لكن قُصرت بعض الدور والهيئات في عدد من فتاويها عن تحصيل مصلحة المستفتي الراجحة ورفع الحرج والتيسير على الناس في معاملاتهم، كعدم تجويز بيع الذهب المصوغ بالقيمة وعدم مراعاة انتفاء علة الثمنية فيه، والدور هي دار الإفتاء العراقية وإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ومركز الفتوى بقطر، فقد كان الإفتاء على أصل الاحتياط الذي لا يقوى أمام المصلحة الراجحة وأصل التيسير.

بعد دراسة الفصل الثالث من الباب الثالث ومبحثيه حول أحكام الزواج والبيع يظهر أن:

1- كل الدور والهيئات عملت على حفظ مصلحة أصل الاستخلاف لله، وهو حق لله في العاديات والمعاملات؛ من حفظ ما أحل الله من النعم والطيبات باعتبار الإنسان خليفة لله في أرضه وملكه، بالمحافظة على سنة الله في الزواج والنسل الصالح وحسن العشرة، وبالمحافظة على نعمة المال بمعاملة البيع بالكسب المشروع وحسن التعامل، أمام وجود حق للعبد راجحاً في مصلحته الخاصة، ليصلح أمر المستفتي وأعماله وتصلح علاقاته مع الناس ومعاملاته معهم، على أن يراعي حقوق غيره عند تحصيل مصالحه.

2- تعمل الدور والهيئات على اعتبار المقاصد الخاصة لكل معاملة وفي عقدتها وشروطها، والنهي عن أصول الفساد في قيامها من غش وغرر وربما وميسر، والتعامل بأصل العدل والإحسان، وهم على تفاوت في تحقيق المقصد الشرعي وتتبع مصلحة المستفتي الراجحة وحفظ حقوق أطراف المعاملة عند تحصيل وإصدار أحكام الفتاوى.

3- لم تُعَدِّم كل دار أو هيئة من مراعاة أصل التيسير ورفع الحرج في فتاويها، لكن على تفاوت بينهم وذلك من خلال النظر فيما حُرِّم سداً للذريعة وبياح للمصلحة الراجحة، كتجوز بيع العينة إذا تغير المبيع وتجوز بيع الذهب المصوغ بالقيمة، كذلك النفور من الشدة والعنت؛ كتصحيح المعاملات ما أمكن في ذلك اجتهاد شرعي، ومراعاة الخلاف بعد الوقوع اعتباراً لتحقيق مصالح المستفتين، والمرونة في إيقاع الشروط والأحكام تبعاً لتحقيق المقصد الشرعي من المعاملة، كالخروج عن مذهب الفتوى في الرضاع المحرم من أجل بقاء قيام الأسرة، وكإسقاط بعض الحقوق بالرضى لبقاء قيام العلاقة الزوجية، وهذا دون إهمال سد ذرائع المفاصد الراجحة والاحتياط الواجب عند تحقق موجباته ومراعاة الخلاف احتياطاً للشرع قبل الوقوع، كاشتراط الولي في عقد النكاح قياماً على المرأة وسد الذريعة عن وقوع السفاح، وكتوثيق عقد الزواج لعدم هدر الحقوق.

4- من الدور والهيئات تعلقت بمرتبة التحسينيات في فتاوى المعاملات بالتمسك بالورع، دون جعل الاحتياط المستحب واجباً لا سيما عند ظهور مصلحة المستفتي الراجحة، كالإرشاد لعدم المغالاة في المهور، ومن الدور من عملت على المبالغة في الاحتياط دون اعتبار مصلحة المستفتي الراجحة، مما يؤدي إلى الشدة والعنت على المستفتي، كعدم تجوز بيع الذهب المصوغ بالقيمة، مما يوقع المستفتي في شدة بالتورع مع وجود المصلحة الراجحة المجوزة لهذا البيع.

5- الأولى في معاملات الناس والعقود القائمة بينهم اعتبار مقاصد الشارع من المعاملة إلى جانب استحضار مقصد استخلاف الله في أرضه وملكه مع العدل والإحسان، دون الغفلة عن تتبع مقاصد المستفتين ومنع الحيل ومنافاة مقاصد الشارع، وتتبع مصالح المستفتين في الحاجات والوسائل وفي الأحكام الوضعية اعتباراً لتحقيق المقصد الشرعي والمصلحة الراجحة ونفياً للحرج والشدة لأنها مقاصد تابعة.

توصلت دراسة الباب الثالث وفصوله إلى أن:

- 1- أعلى مقاصد الشريعة هي مقصد التوحيد والعبادة والاستخلاف لله، إلى جانب تحقيق صلاح الإنسان، وأن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل عقائد وعبادات ومعاملات، بناء على المعقولة في الأحكام، وبيانه أن لكل حكم حق لله في التبعيد وحق للعبد في مصلحته الدنيوية، حيث يوجد حق الله أرجح في العقائد والتعبديات، ويكون الأصل فيها الوقوف عند المحكمات والنصوص الشرعية، ويوجد حق للعبد أرجح في العاديات والمعاملات ويكون الأصل فيها الالتفات إلى معاني ومقاصد نصوص الشرع.
- 2- تحقيق المقاصد الشرعية للأحكام شرط لتحصيل صلاح الأعمال والتصرفات، وعند عدم ظهورها فتحقيق حصول صلاح الأعمال والتصرفات هو الإتيان بالعمل أو التصرف مستوفياً أركانه وشروطه، دون الغفلة عن تتبع المصلحة الراجحة أو درء المفسدة الراجحة ورفع الشدة والخرج عن المكلف.
- 3- العقيدة هي أصول الدين وأولى الضروريات بالحفظ، في أحكامها يكون التمسك بأصل التوحيد لله تعالى والعمل على رد الجزئيات والمتشابهات إلى الكليات والمحكمات، وفتاوى الدور والهيئات تتمسك بهذا الأصل وإن اختلفت مناهجهم، وأحسن الفتاوى هي التي تمسكت بالمحكمات والأصول، وأعملت أصل التيسير ورفع الحرج مع عدم التساهل وعدم فتح الوسائل عند رجحان المفسدة، وأعملت أصل الاحتياط للشرع مع عدم التشدد وعدم سد الذرائع عند رجحان المصلحة، وراعت عدم الإنكار في مسائل الخلاف.
- 4- العبادات هي فروع الدين واثان الضروريات بالحفظ بعد العقيدة، في أحكامها يكون التمسك بأصل العبادة لله تعالى وحده، وقصد الشارع في العبادات الوقوف عند حدوده، أما إذا ظهرت مقاصد الشارع فالعمل على تحقيقها، وفتاوى الدور والهيئات التي راعت خصوصيات باب العبادات وقفت على تحصيل حق الله الخالص في إفراده بالعبادة من خلال فريضة الصلاة، وعملت بما ظهر منها من مقاصد في فتاوى الزكاة، مع تتبع المصلحة الراجحة للمستفتي، ورفع الحرج والمشقة عنه عند توفر موجباته وتصحيح عبادته مراعاة للخلاف، دون الغفلة عن إعمال الاحتياط والنظر لنية المستفتي.
- 5- المعاملات هي فروع الشريعة في أحكامها يكون التمسك بأصل الاستخلاف لله تعالى، والأصل فيها تحصيل المصلحة الراجحة للمكلف، وحصول صلاح الأعمال والتصرفات والعقود والشروط يكون بحصول تحقق مقاصدها، أما إذا ظهر فيها التبعيد لا بد من الوقوف عند النصوص الشرعية، وفتاوى الدور والهيئات التي راعت خصوصيات كل معاملة ومقاصدها، عملت على تتبع مصلحة المستفتي ما كانت راجحة وحفظ حقوق المتعاملين، مع درء أصول الفساد والعمل بأصل العدل والإحسان، إلى جانب معرفة قصود المتعاقدين والوسائل التي يتعاملون بها أن توافق مقاصد الشارع، إلى جانب كثرة التمسك بالقيم والأخلاق لتحصيل حسن التعامل مع الغير باعتبار نوع العلاقة القائمة في كل معاملة.

الختامة

تم بحمد الله وتوفيقه دراسة موضوع "البعد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة - دراسة نظرية تحليلية"، ومنه في خاتمة البحث يكون الوقوف على نتائجه، والتوصل إلى بعض التوصيات التي ظهرت أهميتها.

أولاً- النتائج: من خلال دراسة موضوع البحث يظهر أن:

1- المقاصد الشرعية المعتمدة في الاجتهاد والفتوى هي مجموعة الكليات الضابطة للاجتهاد، والثوابت المناسبة الباعثة على تشريع الأحكام الشرعية وتنزيلها، حيث تعمل هذه الكليات والثوابت على ضبط الاجتهاد بالرأي، كما تقوم ضابطا لتصرفات المكلفين.

2- للخروج من الخلاف في اعتبار الكليات المقاصدية، تُصنف هذه الكليات إلى كليات أصول الدين؛ وهي المقاصد العالية من التوحيد والعبادة والاستخلاف وكل ما تعلق بها من المسلمات والقواعد العقدية والتشريعية، وكليات أصول الأخلاق جماعها؛ الرحمة، الاستقامة، التقوى، الشكر، الصبر، الصدق، العدل، العفة، الوفاء والسماحة، وما تعلق بالقيم الشرعية وبالفطرة السليمة التي خلق الله الناس عليها، وكليات أصول التشريع؛ وهي المقاصد العامة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، هذه الأخيرة التي تعود إليها جميع مصالح الخلق.

3- المقاصد التشريعية بأقسامها العامة والخاصة والجزئية أصل ثابت من أصول الأحكام الشرعية، مع ضرورة التمسك عند الاجتهاد في إعمالها وتفعيلها بكليات أصول الدين وكليات أصول الأخلاق، على أن التمسك بالمقاصد العالية والقيم بمنأى عن نصوص الشرع، أو العمل بنصوص لا تظهر صحة ثبوتها أو التمسك بظاهرها، وعدم عرضها على الكليات العقدية والتشريعية وعدم جمعها مع بقية النصوص الشرعية، لا يكون لهذه الأصول الدور الصحيح.

4- المصلحة الشرعية الحقيقية المقصودة من التشريع تندرج ضمن كليات أصول التشريع من مقاصد الشرع العامة؛ من الضروريات الخمس، أو الحاجيات وهي تكملة وتسهيل لتحصيل الضروريات، أو التحسينيات وهي تكملة وتحسين لتحصيل الحاجيات والضروريات، والتي تنضبط بدورها بالكليات العقدية والكليات الأخلاقية لتحصيل الصلاح؛ الذي يتحقق بمراعاة حق الله الخالص في العقائد والعبادات، ومراعاة حق الله والمصلحة العامة وحقوق الناس إلى جانب حق العبد في مصلحته الخاصة في العادات والمعاملات.

5- مصالح المكلفين في الوقائع مقصودة من الشارع يجلب كل المصالح وتكثيرها أو تحصيل المصلحة الراجحة ولا يضرها وجود مفسدة مرجوحة، ودفع كل المفاصد وتقليلها أو دفع المفسدة الراجحة أو المساوية - عند من قال بها أو من عمل بها- ولا يضرها تفويت مصلحة مرجوحة.

6- وسائل المكلفين مطلوبة لتحصيل مصالحهم المقصودة التي تفضي إليها وتحصيل حظوظهم فيها، بحيث تعود لمرتبي الحاجيات والتحسينيات من المقاصد العامة، وما كان تبعاً من المقاصد الجزئية، وتنضبط بأن تكون تابعة وخادمة ومكملة للمقاصد الضرورية والمقاصد الأصلية، والحكم عليها يكون بحسب تسببها أو إفضاؤها أو مناسبتها في حصول مقصدها، بناء على ما يترتب عنها من مصالح راجحة فتُفتح وجوباً أو ندباً أو إباحة، أو بناء على ما يترتب عنها من مفسدات راجحة فتُحرم وتُكره.

7- الوسطية في الفتوى تقوم على أصول أهمها الجمع بين الكليات المقاصدية والجزئيات من الأدلة الشرعية في مرحلة الفهم ودرك الأحكام الشرعية، والربط بين الكليات المقاصدية والخصوصيات والمتغيرات الواقعية في مرحلة تنزيل هذه الأحكام، على أن أحكام الفتوى في مسائل المستفتين تدور مع مراعاة المصلحة الشرعية وتحصيل الصلاح.

8- الحكم على الأعمال والتصرفات يكون على معاني وحقائق الأشياء من إيقاعها لا على ظواهر الأسماء والأشياء والأعمال، كما يتوقف الحكم على معرفة قصد المكلف تبعاً لقصد الشارع، والنظر لمشروعية الوسائل بالنسبة إلى المال، وفتاوى الدور والهيئات التي راعت هذه المعاني كانت أحسن تحقيقاً للمناط الخاص لمسائل المستفتين، وأكثر إصابة للمقصد الشرعي عند ظهوره وتبعاً للمصلحة الراجحة للمستفتين وتحصيلاً لصلاحهم.

9- الفتاوى الشرعية لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة المدروسة تقوم على إتباع أقوال المذاهب الأربعة في الغالب؛ وذلك إما تمذهباً، وإما ترجيحاً للقول اعتباراً لقوة دليله الشرعي أو اعتباراً لمراعاة مقاصد الشارع في حكمه أو مراعاة لمصلحة المستفتي أو اعتباراً لمقاصد الشارع وتبع مصلحة المستفتي وتحصيل صلاحه وهو الأبلغ، وكلما كانت المسائل والوقائع معقدة كان الرجوع فيها إلى المجالس الإفتائية في الدور والهيئات من أجل البحث الجماعي وتقرير الأحكام الشرعية المناسبة.

10- كل الدور والهيئات الإفتائية المعاصرة المدروسة أعملت المقاصد الشرعية في مناهج إفتائها، وهم على تفاوت في اعتبار المقصد المعنوي للأحكام واعتبار خصوصيات المسائل، وفي التوسط وحسن التحقيق في حصول موجبات التيسير أو موجبات الاحتياط، ومراعاة جلب المصالح الراجحة وفتح الذرائع، وكذلك درء المفاسد الراجحة وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف قبل الوقوع وبعده مع تتبع مقاصد المستفتين، والاجتهاد من أجل التصحيح الشرعي لأعمال المستفتي أو إيجاد المخرج الشرعي أو التوجيه للبدل الشرعي.

11- قد يثير المفتي في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة المدروسة المستفتي من أجل الاجتهاد لتحقيق المناط؛ في تحقق شرط أو تحقق ضرورة أو حاجة أو غيرها لأنه مكلف بتحقيق المناط شرعا إذا ما تعلق به الحكم وعرفه وكان أدرى في المسألة من غيره بالمناط المسؤول عنه.

12- أعملت كل دور وهيئات الإفتاء المعاصرة المدروسة أصل الاحتياط في فتاويها على تفاوت من مقارنة التوسط، حيث أن الاسترسال في الاحتياط وعدم ضبطه يؤدي إلى إهمال المنهج المقاصدي في الجمع بين الكلي والجزئي في مرحلة درك الأحكام الشرعية، أو الوقوف عند المقصد الظاهر وتفويت المصلحة الراجحة للمكلف، أو سد الذرائع مع وجود المصلحة الراجحة، مع ضرورة مراعاة الخروج من الخلاف قبل الوقوع احتياطا للشرع ودين المستفتي، دون إهمال مراعاة الخلاف بعد الوقوع احتياطا لمصلحة المستفتي الراجحة وتصحيح عباداته وأعماله ما وافقت اجتهاد شرعي ولو خالفت مذهب المفتي، على أن يكون التفريق بين الورع المستحب والاحتياط الواجب، دون الإغراق في أعمال التيسير إلى حد التساهل.

13- الاجتهاد الإفتائي في المؤسسات الرسمية من دور وهيئات الإفتاء المعاصرة يحتاج إلى أكثر ضبط ومراقبة وعناية واحتساب وتوجيه وتأهيل، ويظهر أن تقصيد الفتاوى المعاصرة مرتبط بمدى نضج التعليم والتأهيل المتخصص للمفتي، والذي يعرف قصورا ملحوظا في الدول الإسلامية العربية، فأصبح من الأجدر إيجاد المفتي المؤهل التأهيل المقاصدي، والذي يتصف بالصلاح والمطلع على حاجات الناس وواقعهم، ويعمل على تتبع مصالحهم وتحصيل صلاحهم وتحقيق مقاصد الشارع.

ثانيا- التوصيات: بعد الخوض في دراسة موضوع البحث تمخضت عنه التوصيات الآتية:

1- التوصية من أجل العمل على تحصيل دراسات متخصصة حول نظرية الصلاح، لأن الأصل في المصلحة هو تحقيق الصلاح، وإذا كانت المصلحة مرتبطة بالكليات التشريعية من المقاصد العامة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فالصلاح يرقى بالمصلحة للارتباط بالكليات العقدية والكليات الأخلاقية، وهذا قد يرجع لما حصل من فصل أصول الدين وأصول الأخلاق عن أصول الفقه.

2- التوصية بإجراء دراسات متخصصة حول اعتبار المقاصد الشرعية على مستوى اجتهادات وفتاوى كل دار أو هيئة لتكون أشمل في استيعاب الأمثلة الفتوية والأبواب الفقهية، وأوسع في منهج التحليل وأدواته وتقرير النتائج في ذلك.

3- التوصية بالدراسة المقاصدية المقارنة للمذهب الإباضي والمذهب الزيدي والمذهب الجعفري إلى جانب المذاهب الأربعة للنظر في قوة الأصول والاعتدال في الفروع والاستفادة من الاجتهاد الشرعي المعاصر.

4- التوصية من أجل العمل على إنجاز مراجع وبحوث قاموسية وموسوعية تعمل على إحصاء المقاصد المنصوبة والمستنبطة والمستقرأة وتصنيفها، مع الاجتهاد في توفر ضوابط المقاصد في تحصيلها، ليسهل على العلماء والمفتين والقضاة وطلبة العلم وعامة الناس الرجوع إليها.

5- تقديم مثل هذه الدراسات بين يدي هيئة الإفتاء المخولة في بلادنا، والمتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى ومجلس الإفتاء بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وكذلك مكتب الفتوى بمديرية الشؤون الدينية بولاية الوادي من أجل الاستفادة منها تثميناً أو نقداً من أجل بعث العمل الإفتائي، والخروج بالبحث العلمي من النظرية العلمية إلى الفائدة التطبيقية.

6- ضرورة إحياء البحث في عدم الإنكار في مسائل الخلاف المعتر، وعدم حشر العوام في فروع العقائد، والتوسط في أعمال الاحتياط وضبطه ومراعاة الخلاف، ونشر البحوث والمقالات في ذلك وطرحها كموضوعات في الملتقيات والندوات العلمية والدروس الدينية وفي مناهج تدريس الأئمة والمفتين، خاصة في هذا العصر الذي تنتشر فيه وسائل الاتصال الحديثة التي يُثار فيها الخلاف والدعوة إلى التعصب، ومن أجل إرساء منهج الائتلاف مع وجود الاختلاف الذي يتمسك كل طرف فيه بوجهة النظر القائم على الاجتهاد الشرعي.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة، والتي تمت بعون الله وحده،
الذي نسأله سبحانه وتعالى الإخلاص والسداد والتوفيق والصلاح.

الفهراس

الآية أو شطرها - السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	451,457
﴿الَّذِينَ يَطُئُونَ أَهْلَهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾	46	352
﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾	56	28
﴿اتَّسَبَدَلُونَ الَّذِي هُوَ أَذَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾	61	209
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ...﴾	65	176
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَهُمْ يَكْتُمُونَ ...﴾	159	41
﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	173	237
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	175	236
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴾	178	363
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	180	64
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	184	239
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ ...﴾	219	208,210
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ...﴾	221	375
﴿وَيُعْلِمَنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	228	216
﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	228	481
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَجَلٌ فَتَمَسْكُوهُنَّ ...﴾	231	176
﴿وَلَا تَمَسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾	231	216
﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	234	488
﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	237	483
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾	255	369
﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾	273	172
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	194,275,514,513
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	279	240
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	282	513
سورة آل عمران [3]		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	130	240
﴿... فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...﴾	159	128
﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	180	31
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... فَيُسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾	187	41
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ...﴾	191	295

سورة النساء [4]		
498	3	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
220	15	﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾
483	20	﴿وَأَتَيْنُمُ إِخْدَاهُنَّ فَنِطَارًا﴾
480	23	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾
503	25	﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾
236	28	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
238	28	﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
499	34	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾
488	35	﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾
117	43	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ﴾
115	83	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾
363	92	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
494,500	128	﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾
228	171	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾
35	176	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
35,75,80	176	﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
سورة المائدة [5]		
490	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
139	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾
76,387	3	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
194	6	﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
236	9	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
159	33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾
368	35	﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾
146	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾
18,226	48	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
200	48	﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾
159	95	﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
سورة الأنعام [6]		
352	82	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾
172	108	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
474	119	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾

237	119	﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
460	141	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ...﴾
450	141	﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
359	159	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾
200	165	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾
سورة الأعراف [8]		
33	33	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
188	35	﴿فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
394،441	55	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾
28	103	﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى﴾
236	157	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾
392	204	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
441	205	﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾
سورة الأنفال [8]		
62	41	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾
174	60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ ...﴾
سورة التوبة [9]		
174	41	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾
147،451	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾
146	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾
364	65-66	﴿قُلْ أَلِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾
446	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
201	112	﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ...﴾
41	122	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾
سورة يونس [10]		
292	59	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ...﴾
سورة هود [11]		
200	61	﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾
421	114	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾
سورة يوسف [12]		
182	18	﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾
سورة إبراهيم [14]		
393	5	﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾

293	34-32	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾
291	255	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾
سورة الحجر [15]		
76	9	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
سورة النحل [16]		
17	9	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
200	36	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾
42	43	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ...﴾
36	43	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
30	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى... لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
237	106	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
سورة الإسراء [17]		
28	5	﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾
33	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
219	55	﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
32	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
398	78	﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾
421	79	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
394	110	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾
سورة الكهف [18]		
434	21	﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾
514	77	﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
167	79	﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾
سورة طه [20]		
31,416	14	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
420	132	﴿أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾
سورة الأنبياء [21]		
200	35	﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾
200	92	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾
30	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
سورة الحج [22]		
228	78	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
سورة المؤمنون [23]		

201	9-1	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...﴾
32	115	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾
سورة النور [24]		
502,503	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ... وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾
167	4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾
433	21	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
188	55	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾
سورة الفرقان [25]		
340	32	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾
148	70	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾
سورة النمل [27]		
200	62	﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾
سورة العنكبوت [29]		
423	45	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
416,420	45	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾
سورة الروم [30]		
200	9	﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾
398	18-17	﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ...﴾
80	30	﴿فَاقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
81	30	﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
240	39	﴿وَمَا آتَيْنَا مِنْ رَبٍّ لِنَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾
سورة الأحزاب [33]		
290	32	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ...﴾
202	35	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ...﴾
200	72	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا...﴾
سورة سبأ [34]		
103,104	28	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾
سورة ص [38]		
228	26	﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
سورة الزمر [39]		
364	53	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ...﴾
209,219	55	﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

155	71	﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
سورة الحجرات [39]		
241	12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾
352	15	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾
209	17	﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ...﴾
سورة النجم [53]		
112	39-38	﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرِزًّا أُخْرِى، وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
سورة الشورى [42]		
18	13	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾
127	38	﴿وَأَمَرَهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾
سورة الجاثية [45]		
32	13	﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾
18	18	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾
سورة محمد [47]		
352	19	﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
401	19	﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
سورة الذاريات [51]		
92,200,211	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
207	57-56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾
سورة الرحمن [55]		
200	10	﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾
سورة الواقعة [56]		
416	89-88	﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ - فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾
سورة الحديد [57]		
202	24	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ...﴾
228	27	﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾
سورة الحشر [59]		
130	2	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
سورة الممتحنة [60]		
396	8	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾
375	10	﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ...﴾
83	12	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ...﴾

سورة الصف [61]		
511	3-2	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ...﴾
سورة الجمعة [62]		
202	2	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾
89,116	9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾
89	9	﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
سورة التغابن [64]		
210,421	16	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
سورة الطلاق [65]		
481	6	﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ...﴾
سورة الملك [67]		
174	15	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾
سورة المعارج [70]		
200	34-22	﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ...﴾
سورة الجن [72]		
367	26-25	﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾
سورة القيامة [75]		
187	36	﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾
سورة المطففين [76]		
416	28	﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾
سورة النازعات [87]		
202	19-17	﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى...﴾
سورة الفجر [89]		
200	15	﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ﴾
سورة العلق [96]		
416	19	﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾
سورة القدر [97]		
393	3	﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾
سورة البينة [98]		
216	5	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ﴾

الصفحة	طرف الحديث
359	1- ((قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ)) قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ (...))
368	2- ((... اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي (...))
435	3- ((... صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي (...))
435	4- ((... فإذا كبر فكبروا (...))
115	5- ((... فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفَ الْوَجْتَيْنِ نَاتِي الْجَيْنِ كَثَّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ: (...))
84	6- ((... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ (...))
396	7- ((... فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ))
116	8- ((... فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ (...))
220	9- ((... قَالَ ﷺ: مَا أَهْرَ الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوْهُ (...))
116	10- ((... قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا (...))
147	11- ((... لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ))
232	12- ((... وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ))
386	13- ((... وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))
449	14- ((... وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ))
391	15- ((... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ (...))
357	16- ((... وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ))
487	17- ((... فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ))
121	18- ((... وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، (...))
433	19- ((أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم، إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا))
503	20- ((أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ (...))
80	21- ((أَتَيْتُ بِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ (...))
388	22- ((أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ))
228	23- ((أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ))
490	24- ((أحق الشروط أن توفوا بها: ما استحلتتم به الفروج))
397	25- ((أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل (...))
483	26- ((أَدُوا الْعَلَاتِقَ، فَقَالُوا: وَمَا الْعَلَاتِقُ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ))
173	27- ((إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ (...))
241	28- ((إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ (...))
517	29- ((إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدينَارِ وَالْدينَرِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ (...))
440	30- ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا آمِينَ (...))
370	31- ((إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ (...))
398	32- ((إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا نَهَارَهَا (...))
440	33- ((إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمِ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقَهُم بِالْإِمَامَةِ أَفْرُوهُمْ))
480	34- ((ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فحرم بهن))
483	35- ((أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)).

118,448,449	36- ((أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ))
161	37- ((أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ - وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ - فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي (...))
367	38- ((اَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ (...))
446	39- ((أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ))
293	40- ((أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ (...))
176	41- ((الَّذِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ))
232,485	42- ((الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا (...))
430	43- ((الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّ))
241	44- ((الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ (...))
519	45- ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ (...))
195	46- ((الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ))
195	47- ((الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرَفُثُ وَلَا يَجْهَلُ (...))
453	48- ((الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ))
17	49- ((الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا))
489	50- ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا))
510	51- ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))
449	52- ((أَمَرَ بِرِزْقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))
441	53- ((أَمِينَ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ))
178,231	54- ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ (...))
236	55- ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَةً))
359	56- ((إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ))
419	57- ((إِنَّ الْمُصَلِّيَ يَنَاجِي رَبَّهُ))
112	58- ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))
157	59- ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ))
421	60- ((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ))
398	61- ((إِنْ رَبَّكُمْ يَطْلُعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى خَلْقِهِ (...))
485	62- ((أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَّهَا))
147,161	63- ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ (...))
427	64- ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ (...))
513	65- ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا، فَتَفَدَّتِ الْإِبِلُ (...))
147	66- ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ (...))
426	67- ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ (...))
42	68- ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي (...))
228,245	69- ((إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِقِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ (...))
175	70- ((أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا فَلْتُ لَا قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا))
358	71- ((إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ))
216	72- ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (...))

201	73- ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ))
30,296	74- ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ...))
459	75- ((أَتَمَّا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ...))
392	76- ((إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ غَيْرِي))
147	77- ((أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قَبِلَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ...))
147,161	78- ((أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)...))
511	79- ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ))
447	80- ((اِئْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ))
454	81- ((اِئْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ...))
178	82- ((أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...))
357	83- ((أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِمَا أَحَدَهُمَا))
398	84- ((بِهَذَا أُمِرْتُ))
503	85- ((تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئَكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ))
484	86- ((تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا))
422	87- ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ...))
291	88- ((حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ))
207	89- ((حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا))
104	90- ((حَكَمِي عَلَى الْوَاحِدِ حَكَمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ))
453	91- ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاغُ...))
447	92- ((خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ))
158	93- ((خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ...))
119	94- ((خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ...))
483	95- ((خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ))
517	96- ((دَخَلْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمُّ وَلَدٍ لَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدٍ زَيْدٍ: إِنِّي بَعْتُ...))
172,209	97- ((دَعَا لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))
228	98- ((سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَزُودُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا))
441	99- ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ))
173,232	100- ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تَقْطَعِ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ))
31	101- ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا...))
240	102- ((سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا))
359	103- ((صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ...))
393	104- ((صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً))
359	105- ((عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ...))
228	106- ((عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا))
158	107- ((عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَقْوُ، فَأَبَوْا...))
424	108- ((فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ))
450	109- ((فَأَمَّا الْقِتَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، وَالْخَضِرُ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))

357	110- ((فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ))
487	111- ((فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ))
480	112- ((فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ... فَتَنَاهَا عَنْهَا))
454	113- ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ...))
118	114- ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ ...))
503	115- ((فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ))
460	116- ((فِي الرِّثْيُونِ الْعَشْرِ))
447	117- ((فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِي أَرْبَعِينَ شاةً شاةً ...))
450,460	118- ((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ فِيهِ الْعَشْرُ ...))
181	119- ((قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ...))
151	120- ((قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ...))
115	121- ((قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ...))
453	122- ((قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِبَيْتِهِ مَا لَمْ يُتَبَّ))
180	123- ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ...))
450	124- ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ فِيهِ الْعَشْرُ ...))
440	125- ((قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذْنَا ...))
128	126- ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَمْرُ يَنْزِلُ بِنَا بَعْدَكَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ الْقُرْآنُ ...))
293	127- ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا ...))
357	128- ((كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ ...))
427	129- ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً قَانِمًا ...))
435	130- ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ...))
480	131- ((كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ...))
291	132- ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَفْطَحُ))
387	133- ((كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))
147	134- ((كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ وَأَنَا صَانِمٌ؟ ...))
525	135- ((كُنَّا قَوْمًا نَسْمَى السَّمَاوَةَ وَكُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...))
450,460	136- ((لَا تَأْخُذْ الْعَشْرَ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْخَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالنَّخْلِ، وَالْعَنْبِ))
516	137- ((لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))
393	138- ((لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا ...))
480	139- ((لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَنَانَ، وَلَا الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ))
296	140- ((لَا تَفْعَلْ بَعْجَ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا))
173,232	141- ((لَا تُقَطِّعِ الْأَيْدِي فِي الْغُرُ))
480	142- ((لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأُثْبِتَ اللَّحْمَ))
463	143- ((لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ))
424	144- ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ))
194,511	145- ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ))
483	146- ((لَا مَهْرٌ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ))

491	147- ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ))
488	148- ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ))
178	149- ((لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ))
370	150- ((لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسْقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ...))
484	151- ((لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ))
82	152- ((لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ...))
401	153- ((لَعَلَّهُ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا))
423	154- ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَانِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّحِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ))
109	155- ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ فَيُحْطَبُ...))
438	156- ((لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة:74]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "...))
463	157- ((لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرَكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ))
167	158- ((لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ...))
459	159- ((لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ))
450	160- ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))
488	161- ((لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْقَيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمَتُهَا إِقْرَارُهَا))
109	162- ((لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ))
490	163- ((مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ...))
481	164- ((مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ...))
245	165- ((مَا خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِ))
367	166- ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ))
121	167- ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...))
369	168- ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ))
41	169- ((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أَجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ))
421	170- ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ))
357	171- ((مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ...))
83	172- ((مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))
457	173- ((مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ أَقْرَعُ...))
296	174- ((هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ، الْحُلُّ مَيْتَتُهُ))
296	175- ((هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ، الْحُلُّ مَيْتَتُهُ))
292	176- ((وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ...))
121	177- ((وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ...))
420	178- ((وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))
294	179- ((وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...))
81	180- ((وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))
360	181- ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا...))
265	182- ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي...))
266	183- ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاقِيَنِي...))

173	184- ((يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ ...))
498	185- ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ))
368	186- ((يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ...))
395	187- ((يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ...))
198	188- ((يلعن المتمصّات، والمتفلجات، والموشمات، اللاتي يغيّرن خلق الله عز وجل))
الصفحة	طرف الأثر
394	189- ((... أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ ضَرْبًا بِالسَّوْطِ ...))
168	190- ((... أَلَا وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لَأَمْرِي كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي ...))
360	191- ((أَذْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ))
173	192- ((إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ...))
173	193- ((أَلَا يَجْلِدُنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعَ عَلَى الدَّرْبِ ...))
176	194- ((الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ ﷺ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ))
148	195- ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمُنِدٍ ذَلِيلٌ ...))
336	196- ((إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدْعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُؤْمِسَاتِ ...))
148	197- ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةُ؟ ...))
450	198- ((عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ، أنهما حين بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا ...))
168	199- ((قَالَ عُمَرُ ﷺ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ...))
129، 128	200- ((كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم؛ نظر في كتاب الله تعالى ...))
242	201- ((لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا يُصْحِيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا ...))
395	202- ((وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِئَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ...))

الصفحة	القاعدة المقاصدية
138	1- "أن المصلحة المرسله تحقق مقصود الشارع"
137	2- "أن المصلحة المرسله لا تنافي أدلة الشرع"
116	3- "تحقيق مقصود الشارع يكون بالتوسط في الأخذ بالظواهر والمعاني"
118	4- "تخصيص النص الشرعي بالمعنى الباعث على تشريعه"
120	5- "جمع نصوص الواردة في الباب الواحد ودفع التعارض بالمقاصد الشرعية"
119	6- "لا يجوز اقتناص معنى يؤدي إلى إلغاء النص"
169	7- الاستحسان
132	8- إعمال القياس المصلحي
133	9- إعمال الكليات الشرعية عند القياس
171	10- الذرائع
172	11- سد الذرائع
174	12- فتح الذرائع
175	13- مراعاة الخلاف
177	14- منع التحيل

الصفحة	ضوابط المقاصد
194	ضوابط تحصيل المقاصد التشريعية
194	1- ضبط تعيين المقاصد المنصوصة
195	2- ضبط تعيين المقاصد غير المنصوصة
196	3- ضبط تحصيل المقصد الأصلي والمقصد التبعية
196	4- ضبط وصف المقصد الشرعي
197	5- ضبط تحديد درجة المقصد في سلم المقاصد الشرعية
198	ضوابط إعمال المقاصد الشرعية
198	6- ضابط مراعاة الأصول والكلبيات الشرعية
202	7- ضابط مراعاة أقسام المقاصد التشريعية
205	ضوابط المصلحة الشرعية
205	ضوابط إدراك المصلحة الشرعية في الأحكام الشرعية
205	8- ضابط الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد
206	9- ضابط دوران حكم الفتوى مع المصلحة
207	10- ضابط تحصيل الصلاح من خلال المصلحة
208	ضوابط حفظ مصلحة المكلفين من خلال الأحكام الشرعية
208	11- ضابط المصلحة أو المفسدة المقصودة شرعا ما كانت راجحة
209	12- ضابط الترجيح بين المصالح وبين المفاسد وبين المصالح والمفاسد
211	13- ضابط عرض المصالح والمفاسد على المقاصد الكلية عند التعارض
215	ضوابط الوسائل الشرعية
215	ضوابط مقاصد المكلف
215	14- ضابط توافق مقاصد المكلفين مع مقاصد الشارع
216	15- ضابط حسن التوصل بالنية
217	16- ضابط قصود المكلفين بين القصد الأصلي والقصد التبعية
217	ضوابط وسائل المكلفين
217	17- ضابط الوسائل لها أحكام المقاصد
218	18- ضابط الوسيلة إذا أدى اعتبارها إلى إبطال المقصد سقط اعتبارها
218	19- ضابط إذا سقط اعتبار المقصد يسقط اعتبار الوسيلة
218	20- ضابط التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره
219	21- ضابط مراعاة أفضل وأنسب الوسائل لتحصيل المقاصد
220	22- ضابط أن الوسائل تعتبر بتسببها في حصول المقصد وترتب أثره
220	23- ضابط سد الوسائل وفتحها

5- فهرس أحكام الفتاوى:

الصفحة	حكم الفتوى
367	1- حكم إثبات الكهنة
398	2- حكم إثبات أوقات الصلوات بالمؤقتات الحديثة
484,485	3- حكم إجبار البكر على الزواج
447	4- حكم إخراج القيم في الزكاة
454	5- حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر
379	6- حكم أسماء الله تعالى من باب الإخبار
452	7- حكم إعطاء العاملين على الزكاة وشكله المعاصر
391	8- حكم الاجتماع على تلاوة القرآن
398,399	9- حكم الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان
393	10- حكم الاحتفال بالمناسبات الدينية
121	11- حكم الإسبال
489,490	12- حكم الاشتراط في عقد الزواج
440	13- حكم الإمامة في الجماعة
438	14- حكم التسبيح في السجود
361	15- حكم التصوف
368,369	16- حكم التوسل
426,427	17- حكم الجماعة في صلاة التراويح
422	18- حكم الجمع بين الصلاتين
363	19- حكم الخلود في النار لمرتكب الكبيرة
394,395	20- حكم الذكر الجماعي
480	21- حكم الرضاع المحرم
498,499	22- حكم الزواج
488	23- حكم الزواج من غير الولي
424	24- حكم السجود لسجدة التلاوة
510	25- حكم الشروط في البيع
423	26- حكم الصلاة بالمساجد التي بها قبور
360,359	27- حكم الصلاة خلف المخالف في العقيدة
362	28- حكم العقيدة الأشعرية
205	29- حكم اللحية
501,502	30- حكم انتقال الولاية
512	31- حكم بدل الخلو (الهبوط)
513	32- حكم بيع التقسيط
518,519	33- حكم بيع الذهب المصوغ بالقيمة
517,518	34- حكم بيع العينة
526	35- حكم بيع العينة عند تغير المبيع

511	36- حكم بيع المراجعة
514	37- حكم بيع المنافع
483	38- حكم تحديد المهر
448,449	39- حكم تعجيل أداء زكاة الفطر
433	40- حكم تغطية القدمين للمرأة في الصلاة
457	41- حكم تقديم أداء الزكاة
370,371	42- حكم تكفير المعين
435	43- حكم تمييز التكبيرات في صلاة الجماعة
396	44- حكم تهنة الكفار بأعيادهم ومشاركتهم
491	45- حكم توثيق عقد الزواج
515	46- حكم ثمن البيع من غير وصف
428,429	47- حكم خطبة الجمعة باللغة العربية
392	48- حكم رفع الصوت بالقرآن لغير الصلاة
463,464	49- حكم زكاة الأحجار الكريمة
449,450	50- حكم زكاة الأصناف غير منصوص عليها
459	51- حكم زكاة الحلبي المعد للاستعمال
460	52- حكم زكاة الزيتون
448	53- حكم زكاة المال المستفاد
502,503	54- حكم زواج من الزاني أو الزانية
365,364	55- حكم سب الذات الإلهية وسب الدين
453	56- حكم شراء الصدقة برخص
516	57- حكم شرط تملك المبيع
451	58- حكم شرط تملك الزكاة للمُعْطَى
430	59- حكم صلاة المرأة التي تعاني آلام مخاض
397	60- حكم عد الذكر بالسباحة
487	61- حكم عضل الولي
525	62- حكم عمل السمسرة
375,376	63- حكم فسخ الزواج بسبب الردة
390	64- حكم قراءة الفاتحة في عقد الزواج
401	65- حكم قراءة القرآن على القبر للميت
441,440	66- حكم قول أمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة
494	67- حكم نشوز الزوج
499,500	68- حكم نشوز المرأة
481,482	69- حكم نفقة المرأة العاملة

الصفحة	العلم
20	1- إبراهيم بن موسى الشاطبي ت790هـ
20	2- إبراهيم بن يزيد النخعي ت96هـ وقيل 95هـ
23	3- أحمد بن إدريس القرائي ت684هـ
23	4- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ
33	5- أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ت1176هـ وقيل في عام 1179هـ
323	6- أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت463هـ
56	7- أحمد بن محمد الخلال ت311هـ
55	8- أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ
58	9- جابر بن زيد الأزدي ت قيل في 93هـ وقيل في 103هـ
57	10- جعفر بن محمد الباقر بن علي ت148هـ
56	11- زيد بن علي بن الحسين ت122هـ
84	12- سليمان بن عبد القوي الطوفي ت716هـ
22	13- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ت660هـ
156	14- عبد الله بن أحمد بن قدامة ت620هـ
348	15- عبد الله بن عمر البيضاوي ت685هـ
21	16- عبد الملك بن عبد الله الجويني ت478هـ
84	17- عبد الوهاب بن علي السبكي ت771هـ
22	18- علي بن أبي علي محمد الأمدي ت631هـ
84	19- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت885هـ
54	20- مالك بن أنس بن مالك ت179هـ
24	21- محمد الطاهر بن عاشور ت1393هـ/1973م
23	22- محمد بن أبي بكر بن القيم ت751هـ
42	23- محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ
32	24- محمد بن بهادر الزركشي ت794هـ
32	25- محمد بن عبد الله بن العربي ت543هـ
348	26- محمد بن علي البصري ت436هـ
20	27- محمد بن علي الترمذي ت نحو 320هـ
20	28- محمد بن علي القفال ت توفي عام 335هـ أو 336هـ وقيل 365هـ
22	29- محمد بن عمر الرازي ت606هـ
22	30- محمد بن محمد الغزالي ت505هـ
53	31- النعمان بن ثابت أبو حنيفة ت150هـ
167	32- يحيى بن شرف النووي ت676هـ

القرآن الكريم وعلومه
القرآن الكريم برواية حفص
1- أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن العربي ت543هـ، تح: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
2- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص ت370هـ، محمد الصادق قمحاوي. د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1416هـ/1996م.
3- تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور. د.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
4- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، تح: سامي بن محمد سلامة. ط:2؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.
5- تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا ت1354هـ. د.ط؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
6- التفسير الوسيط: وهبة بن مصطفى الزحيلي. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1422هـ.
7- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن ناصر السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2002م.
8- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي ت671هـ، تح: عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.
9- الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط وآخرون. ط:1؛ الفيوم- مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1430هـ/2009م.
10- الجدول في إعراب القرآن: محمود عبد الرحيم صافي ت1376هـ. ط:4؛ دمشق: دار الرشيد مؤسسة الإيمان، 1418هـ.
11- حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي: إسماعيل بن محمد الحنفي ت1195هـ، تح: عبد الله محمود محمد. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م.
12- اللباب في علوم الكتاب: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
13- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني ت1367هـ، تح: فؤاد أحمد زمري. ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1415هـ/1995م.
الحديث النبوي وعلومه
14- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تح: دار المشكاة للبحث العلمي. ط:1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ/1999م.
15- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي بن دقيق العيد ت702هـ، تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.
16- الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور ليويسف بن حسن بن عبد الهادي الصالح ت909هـ ضمن: كتاب جمهرة الأجزاء الحديثية: مجموعة من المؤلفين، تح: محمد زياد عمر تكلة. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م.
17- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: حمد بن محمد الخطابي ت388هـ، تح: محمد بن سعد بن عبد الرحمن. ط:1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى- مركز إحياء التراث الإسلامي، 1409هـ/1988م.
18- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي بن الملقن ت804هـ، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط:1؛ الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.
19- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت807هـ، تح: عبد الله محمد الدرويش. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.
20- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: علي محمد ابن القطان الفاسي ت629هـ، تح: الحسين آيت سعيد. ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1418هـ/1997م.
21- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: عمر بن علي بن الملقن ت804هـ، تح: حمدي عبد المجيد السلفي. ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1994م.

22-	تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تح: سعيد عبد الرحمن القرقي. ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي - عمان الأردن: دار عمار، 1405م.
23-	تفسير الموطأ: عبد الرحمن بن مروان الأنصاري ت413هـ، تح: عامر حسن صبري. ط:1؛ قطر: دار النوادر، 1429هـ/2008م.
24-	تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تح: محمد عوامة. ط:3؛ حلب: دار الرشيد، 1411هـ/1991م.
25-	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ، تح: محمد بو خبزة وسعيد أحمد أعراب. د.ط؛ د.م، 1406هـ/1986م.
26-	التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، تح: محمد الثاني بن عمر بن موسى. ط:1؛ الرياض: دار أضواء السلف، 1428هـ/2007م.
27-	الجامع الصغير من حديث البشير النذير: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.
28-	جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1408هـ.
29-	جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله القرطبي، تح: فواز أحمد زمرلي. ط:1؛ د.م: مؤسسة الريان - د.م: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م.
30-	خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: عمر بن علي بن الملتن ت804هـ، تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ.
31-	الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني. د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
32-	السنة مصدر للمعرفة والحضارة: يوسف القرضاوي. ط:3؛ القاهرة: دار الشروق، 1423هـ/2002م.
33-	سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد ابن ماجه ت273هـ، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط:1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
34-	سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت275هـ، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. ط:1؛ دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
35-	سنن الترمذي: محمد عيسى الترمذي ت679هـ، تح: محمد ناصر الدين الألباني. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
36-	سنن الدار قطني: علي بن عمر الدارقطني ت385هـ، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
37-	السنن الصغير: أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تح: عبد المعطي أمين قلنجي. ط:1؛ كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/1989م.
38-	السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تح: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
39-	سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي ت203هـ، تح: محمد ناصر الدين الألباني. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.
40-	شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن بطلال، تح: ياسر بن إبراهيم. ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.
41-	شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي ت321هـ، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1994م.
42-	شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - بومباي - الهند: الدار السلفية، 1423هـ/2003م.
43-	صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ. ط:1؛ دمشق - بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.
44-	صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي. ط:1؛ مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ/1930م.
45-	صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ مصر: دار الحديث،

1412هـ/1991م.
46- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين بن أحمد العيني ت855هـ، تح: عبد الله محمود محمد. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1321هـ/2001م.
47- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
48- فتح الباري شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن ابن شهاب الدين ابن رجب، تح: طارق بن عوض الله بن محمد. ط:2؛ الدمام- م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1422هـ.
49- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: محمد بن عبد الله بن العربي ت543هـ، تح: محمد عبد الله ولد كريمة. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م.
50- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور ت1393هـ، تح: طه بن علي بوسريخ. ط:2؛ تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 1428هـ/2007م.
51- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي ت975هـ، تح: بكري حياني وصفوة السقا. ط:5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
52- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي ت1354هـ. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1995م.
53- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي ت807هـ، تح: عبد الله محمد الدرويش. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1993م.
54- المستدرک علی الصحيحین: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ، تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
55- مسند ابن الجعد: علي بن الجعد الجوهري، تح: عامر أحمد حيدر. ط:1؛ بيروت: مؤسسة نادر، 1410هـ/1990م.
56- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ت241هـ، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1997م.
57- مسند الصادق، (https://www.aljawadain.org/book-sec.php?sections=6)، 12-17-2020م.
58- المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت235هـ، تح: كمال يوسف الحوت. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
59- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني ت360هـ، حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
60- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط:1؛ كراتشي - باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق - بيروت: دار قتيبة، حلب - دمشق: دار الوعي، المنصورة - القاهرة: دار الوفاء، 1412هـ/1991م.
61- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي: عبد الله بن يوسف الزيلعي ت762هـ، تح: محمد عوامة. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م.
62- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، تح: طارق بن عوض الله بن محمد. ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع - القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.
كتب العقيدة
63- ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس: سالم يافوت. ط:1؛ الدار البيضاء - المغرب: المركز الثقافي العربي، 1986م.
64- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي. د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م.
65- الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد رشاد سالم. ط:2؛ المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1411هـ/1991م.
66- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي ت790هـ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان. د.ط؛ د.م: مكتبة التوحيد، د.ت.
67- إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن قيم ت751هـ، تح: محمد عزيز شمس. ط:1؛ مكة المكرمة: دار

عالم الفوائد، 1432هـ.
68- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد حامد الفقي. ط: 2؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ/1950م.
69- الباعث على إنكار البدع والحوادث: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تح: عثمان أحمد عنبر. ط: 1؛ القاهرة: دار الهدى، 1398هـ/1978م.
70- تحديد المنهج في تقويم التراث: طه عبد الرحمان. ط: 2؛ بيروت-الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، د.ت.
71- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ: محمد بن علي الشوكاني. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ/1988م.
72- التراث والتجديد- موقفنا من التراث القديم حسن حنفي. ط: 4؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1412هـ-1992م.
73- دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه: عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي ت 597هـ، تح: حسن السقاف. ط: 3؛ الأردن: دار الإمام النووي، 1413هـ/1992م.
74- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أيوب بن القيم ت 751هـ. ط: 27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ/1994م.
75- شرح العقيدة الطحاوية: محمد بن علاء الدين الأذري ت 792هـ، تح: أحمد شاكر. ط: 1؛ م.ع.س: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ.
76- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر ابن القيم ت 751هـ، تح: مصطفى أبو النصر الشليبي. ط: 1؛ جدة: مكتبة السوادي، 1312هـ/1991م.
77- الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري. ط: 1؛ الدمام-م.ع.س: الرمادي للنشر- الرياض: المؤتمن للتوزيع، 1417هـ/1997م.
78- العلاقة بين المنطق والفقه عند مفكري الإسلام: محمود محمد علي. ط: 1؛ الهرم- مصر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2000م.
79- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن حزم ت 456هـ، تح: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمان عميرة. ط: 2؛ بيروت: دار الجيل، 1416هـ/1996م.
80- قواعد معرفة البدع: محمد بن حسين الجيزاني. ط: 1؛ جدة- الرياض: دار ابن الجوزي، 1419هـ/1998م.
81- القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي: فهمي محمد علوان. د.ط؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989هـ.
82- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن القيم ت 751هـ، مكتب التحقيق بدار الأحياء. ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ/1999م.
83- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: محمد بن أيوب ابن القيم ت 751هـ، تح: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. ط: 1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1432هـ.
84- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت 548هـ، تح: أمير علي مهنا وعلي حين فاعور. ط: 3؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
85- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: محمد رشاد سالم. ط: 1؛ د.ن، 1406هـ/1986م.
كتب أصول الفقه وقواعده
86- ابن تيمية - حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. ط: جديدة؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م.
87- الإلهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي ت 756هـ وعبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ، تح: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري. ط: 1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ/2004م.
88- أبو حنيفة - حياته وعصره وآراؤه الفقهية: محمد أبو زهرة. د.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م.
89- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: عبد المجيد السوسوة الشرفي. ط: 1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هـ/1998م.
90- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: يوسف القرضاوي. ط: 1؛ الكويت: دار القلم،

1417هـ/1996م.
91- إحكام الفصول في أحكام الأصول: سليمان بن خلف الباجي ت474هـ، تح: عبد المجيد تركي. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م.
92- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم ت456. د.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
93- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، تع: عبد الرزاق عفيفي. ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م.
94- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أحمد بن إدريس القراني ت684هـ، تح: عبد الفتاح أبو غدة. ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م.
95- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت1250هـ، تح: سامي بن العربي الأثري. ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ، 2000م.
96- أساس القياس: محمد الغزالي ت505هـ، تح: فهد بن محمد السرحان. د.ط؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.
97- أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف. د.ط؛ القاهرة: دار الفكر، د.ت.
98- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت970هـ. د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م.
99- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
100- الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن علي الشبكي ت771هـ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
101- أصل الشيعة وأصولهم: آل كاشف الغطاء ت1373، تح: علاء آل جفهر. د.ط؛ د.م: مؤسسة الإمام علي، د.ت.
102- أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي ت490هـ. ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، 1414هـ-1993م.
103- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م.
104- أصول الفقه: محمد أبو زهرة. د.ط؛ د.م: دار الفكر العربي، د.ت.
105- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: محمد الطاهر بن عاشور. ط:2؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1985م.
106- الإمام زيد - حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. د.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
107- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أحمد بن يحيى الونشيسي، تح: بو طاهر الخطابي. د.ط؛ المحمدية - المغرب: مطبعة فضالة، 1400هـ/1980م.
108- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي ت794هـ، تح: عبد القادر عبد الله العاني وعبد الستار أبو غدة. ط:2؛ الغردقة - مصر: دار الصفوة، 1413هـ/1992م.
109- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك عبد الله إمام الحرمين ت478هـ، تح: عبد العظيم الديب. ط:1؛ مطابع الدوحة الحديثة، 1399هـ.
110- التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه: أحمد بن عبد السلام الريسوني وآخرون. ط:1؛ هرنند - فرجينيا و.م.أ: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1435هـ/2014م.
111- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرادوي ت885هـ، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخرون. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م.
112- تخریج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني ت656هـ، تح: محمد أديب صالح. ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1302هـ/1982م.
113- التخریج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. د.ط؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ.
114- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: محمد بن عبد الله الزركشي ت794هـ، تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. ط:1؛ القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ/1998م.
115- التقليد الشرعي في الأمور الفقهية وأهميته في الإسلام: عبد الرحيم اللاجفوري، تع: عبد الحفيظ المكي. ط:1؛ دبي: مكتبة الحرمين، 1424هـ/2004م.

116-	جمع الجوامع في أصول الفقه: عبد الوهاب بن علي السبكي ت771هـ، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003هـ/1424م.
117-	حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي ت684هـ): محمد الطاهر بن عاشور ت1393هـ. ط:1؛ تونس: مطبعة النهضة الطبعة، 1341هـ.
118-	حجة الله البالغة: شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تح: السيد سابق. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1426هـ/2005م.
119-	حجية الإجماع وموقف العلماء منها: محمد محمود فرغلي. د.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1391هـ/1971م.
120-	الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر وفرض: عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي. د.ط؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
121-	الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، تح: أحمد محمد شاكر. د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.م.
122-	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي السبكي ت771هـ، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1999م/1419هـ.
123-	روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة ت620هـ، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. ط:2؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ.
124-	الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. ط:2؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م.
125-	شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه: مسعود بن عمر التفتازاني ت793هـ، تح: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م.
126-	شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد النجار ت972هـ، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط:2؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.
127-	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م.
128-	شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي ت716هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.
129-	شرح منظومة عقود رسم المفتي: محمد أمين بن عابدين. ط:2؛ حيدر أباد - الهند: مركز توعية الفقه الإسلامي، 1422هـ/2000م.
130-	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، تح: حمد الكبيسي. ط:1؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/1971م.
131-	علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف. ط:8؛ دمشق: دار القلم، د.ت.
132-	عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد عبد الرحمان الباني ت1351هـ، تح: حسن السماحي سويدان. ط:2؛ دمشق: دار القادري، 1418هـ/1997م.
133-	الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت826هـ، تح: محمد تامر حجازي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.
134-	الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، تح: خليل المنصور. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.
135-	الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت462هـ، تح: عادل بن يوسف العزازي. ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1417هـ/1996م.
136-	القواعد: محمد بن محمد المقرئ ت758هـ، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد. د.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت.
137-	الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: محمد عمر الرازي ت606هـ، تح: أحمد حجازي سقا. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1413هـ/1992م.
138-	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري ت730هـ، تح: عبد الله محمود محمد عمر. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

139-	مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة. د.ط؛ مصر: مطبعة الاعتماد، د.ت.
140-	مبادئ الأصول: عبد الحميد محمد بن باديس ت1359هـ، تح: عمار الطالبي. ط:2؛ الجزائر: الناشر: الشركة الوطنية للكتاب، 1988م.
141-	المحصل في علم أصول الفقه: محمد عمر الرازي ت606هـ، تح: جابر فياض العلواني. د.ط؛ د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.
142-	المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن اللحام، تح: محمد مظهر بقا. ط:2؛ مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1422هـ/2001م.
143-	المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: أحمد سعيد حوى. ط:1؛ جدة: دار الأندلس الخضراء، 1423هـ/2002م.
144-	مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
145-	المذاهب الفقهية الأربعة - أئمتها - أطوارها - أصولها - آثارها - وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء. ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1436هـ/2015م.
146-	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت1393هـ، تح: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ.
147-	المستصفي من علم الأصول: الغزالي ت505هـ، تح: حمزة بن زهير حافظ. د.ط، شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ت.
148-	المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي البصري، تح: خليل الميس. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
149-	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد التلمساني ت771هـ، تح: محمد علي فركوس. ط:1؛ مكة المكرمة: المكتبة المكية - بيروت: مؤسسة الريان، 1419هـ/1998م.
150-	مقدمة في أصول الفقه: علي بن عمر البغدادي ت397هـ، تح: مصطفى مخدوم. ط:1؛ الرياض: دار المعلمة، 1420هـ/1999م.
151-	المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني. ط:2؛ دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 1405هـ/1685م.
152-	المنحول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، تح: محمد حسن هيتو. ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1400هـ/1980م.
153-	موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
154-	نظرات في أصول الفقه: عمر سليمان الأشقر. ط:3؛ الأردن: دار النفائس، 1436هـ/2015م.
155-	نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط:1؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م.
156-	نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت776هـ، تح: محمد نجيت المطيعي. د.ط؛ د.م: عالم الكتب، د.ت.
كتب الفتوى	
157-	آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي، تح: بسام عبد الوهاب الجابي. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1408م.
158-	أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي، تح: موفق عبد الله عبد القادر. ط:1؛ بيروت: مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب، 1407هـ.
159-	تغير الفتوى: محمد عمر بازمول. ط:1؛ الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م.
160-	توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية: عبد الله بن محمد آل خنين. ط:2؛ الرياض: دار ابن فرحون ناشرون، 1434هـ/2013م.
161-	صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحراني ت695هـ، تع: محمد ناصر الدين الألباني. ط:1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1380هـ.
162-	صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيته، (httpbinbayyah.netarabicarchives3766)، 25-12-2016م.

163-	الفتوى أهميتها - ضوابطها - آثارها: عبد الرحمان بن محمد الدخيل. ط: 1؛ د.م: د.ن، 1328هـ/2007م.
164-	الفتوى أهميتها - ضوابطها - آثارها: محمد يسري إبراهيم. ط: 1؛ د.م: د.ن، 1428هـ/2007م.
165-	الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي. ط: 1؛ القاهرة: دار الصحوة، 1408هـ/1988م.
166-	الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: خالد بن عبد الله المزني. ط: 1؛ م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1430هـ.
167-	الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر. ط: 1؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396هـ/1976م.
168-	مجموعة رسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: محمد أمين بن عابدين. د.ط؛ د.م: د.ن، 1321هـ.
كتب المقاصد	
169-	الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي: جاسر عودة. ط: 1؛ بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013م.
170-	الاجتهاد - النص - الواقع - المصلحة: أحمد الريسوني - محمد جمال باروت. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر - دمشق: دار الفكر، 1420هـ/2000م.
171-	الأسرة في مقاصد الشريعة - قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا - زينب طه العلواني. ط: 1؛ هرندين: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1432هـ/2012م.
172-	اعتبار المآلات ومراعاة مآلات التصرفات - دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة - عبد الرحمان معمر السنوسي. ط: 1؛ م.ع.س: مكتبة ابن الجوزي، 1424هـ.
173-	أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي. ط: 1؛ دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1429هـ/2008م.
174-	تعليل الأحكام - عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد: محمد مصطفى شلي. د.ط؛ مصر: مطبعة الأزهر، 1947م.
175-	تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع: عبد الله بن بية. ط: 1؛ الإمارات. ع.م: د.ن، 2014م.
176-	الثابت والمتغير في فكر الإمام إبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد عاشور. ط: 1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423/2002م.
177-	دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: يوسف القرضاوي. ط: 3؛ القاهرة: دار الشروق، 2008م.
178-	رسالة في رعاية المصلحة: الطوفي ت716هـ، تح: أحمد عبد الحليم السايح. ط: 1؛ الدار المصرية اللبنانية، 1413هـ/1993م.
179-	الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمّادي العبيدي. ط: 1؛ بيروت - دمشق: دار قتيبة، 1416هـ/1996م.
180-	ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد وأثرها الفقهي: عبد القادر بن حرز الله. ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1428هـ/2007م.
181-	ضوابط الاجتهاد التنزيلى في ضوء الكليات المقاصدية: ورقية عبد الرزاق. د.ط؛ د.م: دار لبنان للنشر والتوزيع، د.ت.
182-	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي. د.ط؛ د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت.
183-	طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جعيم. ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1422هـ/2002م.
184-	علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ابن بية. د.ط؛ القاهرة: مطابع المدني، 2006م.
185-	غياث الأمم والتياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله الجويني ت478هـ، تح: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي. د.ط؛ الاسكندرية: دار الدعوة، د.ت.
186-	فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة: حسين حامد حسان. ط: 1؛ جدة - م.ع.س: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1414هـ/1993م.
187-	فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد محمد السوسوة. ط: 1؛ دبي - إ.ع.م: دار القلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.
188-	الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام - قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة - عبد المجيد الصغير.

ط:1؛ د.م: دار المنتخب العربي، 1415هـ/1994م.
189- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: أحمد الريسوني. د.ط؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1999م.
190- في فقه الأقليات المسلمة: يوسف القرضاوي. ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1422هـ/2001م.
191- في فقه التدين فهما وتنزيلا: عبد المجيد النجار، ج1، (https://archive.org/)، 30-11-2020م.
192- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت660هـ، تح: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م.
193- القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، (https://www.google.com)، 05-04-2019م.
194- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا: عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني. ط:1؛ بيروت: مطبعة سبيكو، 1461هـ/2000م.
195- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية: مصطفى بن كرامة الله محذوم. د.ط؛ د.م، دار أشبيليا، د.ت.
196- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: أحمد الريسوني. ط:1؛ القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1434هـ/2013م.
197- مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد: الأخضر الأخضر. ط:1؛ الجزائر: دار الكفاية، 1437هـ/2016م.
198- محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني. ط:2؛ القاهرة: دار الكلمة، 1434هـ/2013م.
199- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة: عبد القادر بن حرز الله. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1426هـ/2005م.
200- مدخل إلى مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني. ط:1؛ القاهرة: دار الكلمة، 1424هـ/2013م.
201- مشاهد من المقاصد: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. ط:2؛ الرياض: دار وجوه- جدة: دار التجديد، 1433هـ/2012م.
202- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. ط:1؛ أبو ظبي: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، 1434هـ/2013م.
203- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد اليوبي. ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م.
204- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علاء الفاسي. ط:5؛ د.م: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
205- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي. ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م.
206- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: عبد المجيد النجار. ط:2؛ بيروت: دار المغرب الإسلامي، 2008م.
207- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد البدوي. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 2000م.
208- مقاصد الشريعة: طه جابر العلواني. ط:1؛ بيروت: دار الهادي، 1421هـ/2001م.
209- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: إحسان مير علي. ط:1؛ دمشق: دار الثقافة للجميع، 1430هـ/2009م.
210- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: عز الدين بن زغبية. ط:1؛ الغردقة- القاهرة: دار الصفوة، 1417هـ/1996م.
211- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم. ط:2؛ هيرندن- فرجينيا- و.م.أ: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م.
212- مقاصد العبادات: العز بن عبد السلام ت660هـ، تح: عبد الرحيم أحمد قمحية. ط:1؛ حمص: مطبعة الإمامة، 1995م.
213- مقاصد المعاملات ومراسد الواقعات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. ط:5؛ دبي: مسار للطباعة والنشر، 2018م.
214- مقاصد المقاصد- الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: أحمد الريسوني. ط:1؛ بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2013م.
215- مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة: حسن السيد حامد. د.ط؛ دن، 2009هـ/1430م.
216- الموافقات: إبراهيم موسى الشاطبي ت790هـ، تح: مشهور حسن آل سلمان. ط:1؛ م.ع.س: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
217- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1322هـ/2001م.

218-	نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية: أحمد الريسوني. ط:1؛ مصر: دار الكلمة، 1418هـ/1997م.
219-	نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: وهبة الزحيلي. ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
220-	نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان. د.ط؛ القاهرة: المطبعة العالمية، د.ت.
221-	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني. ط:4؛ فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م.
222-	نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: الحسيني إسماعيل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه وأصوله، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الآداب، 1993م. د.ط؛ فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.
	كتب الفقه
	كتب الحنفية
223-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ت587هـ. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
224-	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخ: عثمان بن علي الزيلعي ت743هـ وأحمد بن محمد الشَّيْخ ت1021هـ. ط:1؛ بولاق - القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
225-	التجريد للقدوري: أحمد بن محمد القدوري ت428هـ، تح: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. ط:2؛ القاهرة: دار السلام، 1427هـ/2006م.
226-	التنبيه على مشكلات الهداية: علي بن علي ابن أبي العز ت792هـ، تح: عبد الحكيم بن محمد شاكر، رسالة ماجستير. ط:1؛ م.ع.س: مكتبة الرشد ناشرون، 1424هـ/2003م.
227-	الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني ت189هـ، تح: مهدي حسن الكيلاني. ط:3؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ/1983م.
228-	الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي الحصكفي ت1088هـ، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
229-	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط: خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
230-	شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص الحنفي ت370هـ، تح: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون. ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية - المدينة المنورة: دار السراج، 1431هـ/2010م.
231-	المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي ت483هـ. د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
232-	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد الكليوبي ت1078هـ، تح: خليل عمران المنصور. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
233-	مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد القدوري ت428هـ، تح: كامل محمد عويضة. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
234-	منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: محمود بن أحمد العيني ت855هـ، تح: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م.
235-	النهر الفائق شرح كنز الدقائق: عمر بن إبراهيم بن نجيم ت1005هـ، تح: أحمد عزو عناية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.
	كتب المالكية
236-	إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: برهان الدين إبراهيم بن فرحون ت799هـ، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1423هـ/2002م.
237-	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ط:1؛ دمشق: دار قبة للطباعة والنشر - حلب - القاهرة: دار الوحي، 1413هـ/1993م.
238-	أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن الكشناوي ت1397هـ. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
239-	الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن علي بن نصر ت422هـ، تح: الحبيب بن طاهر. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.

240-	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تص: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي. د.ط؛ القاهرة: مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، 1372هـ/1952م.
241-	البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي، تح: محمد عبد القادر شاهين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.
242-	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد ت450هـ، تح: محمد حجي وآخرون. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
243-	التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري ت897هـ. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
244-	التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي الثعلبي ت422هـ، تح: محمد بو خبزة الحسني. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.
245-	توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: عثمان بن المكي الزبيدي. ط:1؛ الناشر: المطبعة التونسية، 1339هـ.
246-	جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: محمد بن إبراهيم التتائي ت942هـ، تح: نوري حسن المسلاقي. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ/2014م.
247-	الدر الثمين والمورد المعين: محمد بن أحمد ميارة، تح: عبد الله المنشاوي. د.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1429هـ/2008م.
248-	الذخيرة: أحمد بن إدريس القراني، تح: محمد حجي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
249-	روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيعة ت673هـ، تح: عبد اللطيف زكاغ. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.
250-	شرح التلقين: محمد بن علي المازري ت536هـ، تح: محمد المختار السلامي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م.
251-	شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت1099هـ، تح: عبد السلام محمد أمين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.
252-	شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن أحمد زروق ت899هـ، تح: أحمد فريد المزيدي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م.
253-	شرح ميارة الفاسي: محمد بن أحمد المالكي ت1072هـ، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.
254-	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي ت1126هـ، تح: عبد الوارث محمد علي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
255-	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ، تح: محمد أحمد أحمد ولد ماديك. ط:2؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.
256-	لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح «مختصر خليل»: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ت1302هـ، تح: دار الرضوان. ط:1؛ نواكشوط: دار الرضوان، 1436هـ/2015م.
257-	المختصر الفقهية: محمد بن محمد ابن عرفة ت803هـ، تح: حافظ عبد الرحمن محمد. ط:1؛ دبي - إ.ع: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.
258-	المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي الثعلبي ت422هـ، تح: حميش عبد الحق. د.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، د.ت.
259-	المقدمات الممهّدة: محمد بن أحمد بن رشد ت520هـ، تح: محمد حجي. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
260-	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ت954هـ، تح: زكريا عميرات. د.ط؛ د.م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
كتب الشافعية	
261-	الأم: محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، تح: رفعت فوزي عبد المطلب. ط:1؛ منصوره - مصر: دار الوفاء، 1422هـ/2001م.
262-	بحر المذهب - في فروع المذهب الشافعي -: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت502هـ، تح: طارق فتح السيد. ط:1؛

بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.
263- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد البجيرمي. ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.
264- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود البغوي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
265- الحاوي الكبير في فقه الشافعي: علي بن محمد الماوردي ت450هـ، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
266- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
267- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: أحمد بن أحمد الرملي ت957هـ، عن: سيد بن شلتوت الشافعي. ط:1؛ بيروت: دار المنهاج، 1430هـ/2009م.
268- قضاء الأرب في أسئلة حلب: علي بن عبد الكافي السبكي ت756هـ، تح: محمد عالم عبد المجيد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله. د.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز، 1413هـ.
269- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد ابن الرفعة ت710هـ، تح: مجدي محمد باسلوم. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.
270- المجموع شرح المذهب للشيرازي: محيي الدين بن شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي. د.ط؛ جدة- م.ع.س: مكتبة الإرشاد، د.ت.
271- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: محمد بن الخطيب الشربيني، تح: محمد خليل عيتاني. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
272- المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي ت476هـ، تح: محمد الزحيلي. ط:1؛ دمشق: دار القلم- بيروت: الدار الشامية، 1416هـ/1992م.
273- النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى أبو البقاء ت808هـ، تح: لجنة علمية. ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1425هـ/2004م.
كتب الخنابلة
274- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن القيم، تح: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري. ط:1؛ الدمام- م.ع.س: رمادى للنشر، 1418هـ/1997م.
275- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن القيم ت751هـ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ جدة- الرياض- م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1423هـ.
276- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي ت960هـ، تح: عبد اللطيف محمد موسى. د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
277- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علي بن سليمان بن أحمد المزداوي ت885هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:1؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م.
278- بدائع الفوائد: محمد بن أيوب ابن القيم ت751هـ، تح: علي بن محمد العمران. ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1425هـ.
279- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: محمد بن الحسين بن خلف ت458هـ، تح: محمد بن فهد الفريخ. ط:1؛ دمشق: دار النوادر، 1435هـ/2014م.
280- جامع الرسائل: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ت728هـ، تح: محمد رشاد سالم. ط:1؛ الرياض: دار العطاء، 1422هـ/2001م.
281- الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط وآخرون. ط:1؛ الفيوم- مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1430هـ/2009م.
282- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد البهوتي ت1088هـ، تح: سامي بن محمد الصقير ومحمد بن عبد الله اللحيدان. ط:1؛ سوريا: دار النوادر، 1432هـ/2011م.

283-	الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي ت1083هـ، تح: عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي. ط:1؛ الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع- الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1439هـ/2018م.
284-	شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة ت728هـ، تح: سعود بن صالح العطيشان. ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ.
285-	الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ت682هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:1؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ/1995م.
286-	الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين ت1421هـ. ط:1؛ الدمام- م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1422هـ.
287-	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
288-	العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت624هـ، تح: صلاح بن محمد عويضة. ط:2؛ د.م: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.
289-	الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ت728هـ، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.
290-	كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت885هـ: محمد بن مفلح الصالحي ت763هـ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة- الرياض: دار المؤيد، 1424هـ/2003م.
291-	المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح ت884هـ. ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
292-	مجموعة الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ت728هـ، تح: أنور الباز وعامر الجزار. ط:3؛ المنصورة- مصر: دار الوفاء، 1426هـ/2005م.
293-	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن تیمیة الحراني ت652هـ. ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م.
294-	المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ت728هـ، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ت1421هـ. ط:1؛ د.م: دن، 1418هـ.
295-	المغني شرح مختصر الحرقى: عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت620هـ، تح: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
296-	الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله. ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1423هـ.
297-	المتع في شرح المقنع: زين الدين بن عثمان التنوخي ت695هـ، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط:3؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسد، 1424هـ/2003م.
298-	وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: عبد الله بن محمد الطيار. ط:1؛ الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، 1429هـ/1432هـ.
كتب الإمامية	
299-	الشيعة والتصحيح - الصراع بين الشيعة والتشيع - موسى الموسوي. د.ط؛ دن، 1408هـ/1988م.
300-	المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ت676هـ. ط:1؛ قم: مؤسسة البعثة، 1413هـ.
كتب الزيدية	
301-	الزيدية قراءة في المشروع وبحث في المكونات: عبد الله بن محمد بن إسماعيل. ط:1؛ صنعاء: مركز الرائد، 1424هـ/2004م.
302-	الفصول اللؤلؤية في أصول العترة الزكية: السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير. ج1 (http://www.shamela.ws)، 2020-12-23م.
303-	مخطوط كتاب مجموع الفقه: زيد بن علي، رواية أبيي خالد الواسطي، (www.al-mostafa.com)، 15-03-2020.
كتب الاباضية	

304-	دراسات عن الإباضية: عمرو خليفة النامي. د.ط؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 2001م.
305-	طلعة الشمس شرح شمس الأصول: نور الدين عبد الله السالمي. د.ط؛ مصر: مكتبة الإسكندرية، 1434هـ/2012م.
	كتب الفقه المقارن والعالم
306-	الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن الخراط ت581هـ، تح: حسين بن عكاشة. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م.
307-	اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن محمد الشيباني. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
308-	الأُسرة في مقاصد الشريعة -قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا-: زينب طه العلواني. ط:1؛ هرنند: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1432هـ/2012م.
309-	الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي بن الملقن ت804هـ، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد. د.ط؛ م.ع.س: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م.
310-	بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: فتحي الدريني. ط:2؛ دمشق: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م.
311-	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد ابن رشد ت595هـ. ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م.
312-	الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي ت458هـ، تح: محمود بن عبد الفتاح النحال وآخرون. ط:1؛ القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، 1436هـ/2015م.
313-	الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: محمود محمد خطاب السبكي، تح: أمين محمود خطاب. ط:4؛ د.م: المكتبة المحمودية السبكية، 1397هـ/1977م.
314-	صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: كمال بن السيد سالم. د.ط؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م.
315-	الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1980م.
316-	فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: يوسف القرضاوي. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ/1973م.
317-	الفقه الميسر: عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون. ط:2؛ الرياض: مدار الوطن للنشر، 1433هـ/2012م.
318-	فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد بن حسين الجيزاني. ط:2؛ م.ع.س: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م.
319-	فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.
320-	مجموعة رسائل ابن عابدين - رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: محمد أمين بن عابدين. د.ط؛ د.ن، 1321هـ.
321-	المحلى: علي بن أحمد بن حزم ت456هـ، تح: أحمد شاكر. د.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ.
322-	المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م.
323-	المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديان. ط:2؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.
324-	الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الطبعة: (من 1404-1427هـ). ج1-23: ط:2؛ الكويت: دار السلاسل. ج24-38: ط:1؛ مصر - مطابع دار الصفوة. ج39-45: ط:2؛ طبع الوزارة.
	كتب عامة
325-	الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج: علي محمد الصلاحي. ط:1؛ د.م: د.ن، 2018م/2019م.
326-	إسلام بلا مذاهب: مصطفى الشكعة. ط:11؛ القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1416هـ/1996م.
327-	الإسلام عقيدة وشرعية: محمود شلتوت. ط:8؛ القاهرة: دار الشروق، 1421هـ/2001م.
328-	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن القيم ت751هـ. تح: نايف بن أحمد الحمد. ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ.
329-	كتاب تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة. د.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
330-	مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمان بن خلدون ت808هـ، تح: خليل شحادة، مر: سهيل زكار. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م.
331-	المقدمة في فقه العصر: فضل بن عبد الله مراد. ط:2؛ صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، 1437هـ/2016م.

332-	مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: محمد بلتاجي. ط:2؛ القاهرة: دار السلام، 1428هـ/2007م.
333-	يا شيعه العالم استيقضوا: موسى الموسوي، (https://www.kutub-pdf.net)، 29-11-2020م.
	كتب الأعلام والتراجم
334-	أصول الفقه تاريخه ورجاله: شعبان محمد إسماعيل. ط:2؛ الرياض: دار المريخ، 1401هـ/1981م.
335-	الأعلام قاموس تراجم: خير الدين الزركلي. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
336-	تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، تح: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
337-	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: عياض بن موسى السبتي ت544هـ، تح: محمد بن تاويت الطنجي. ط:2؛ المحمدية- المغرب: مكتبة فضالة، 1403هـ/1983م.
338-	الجواهر المضيفة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي ت775هـ، تح: عبد الفتاح محمد الحلو. ط:2؛ جيزة- مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1413هـ/1993م.
339-	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي العسقلاني ت852هـ. د.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1414هـ/1993م.
340-	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم علي بن فرحون ت799هـ، تح: محمد الأحدي أبو النور. د.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.
341-	الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمان بن أحمد بن رجب ت795هـ، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م.
342-	السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله النجدي ت1295هـ، تح: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.
343-	سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، تح: مأمون الصاغري. ج4، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م. تح: شعيب الأرناؤوط. ج5، ط:2؛ بيروت: الرسالة، 1402هـ/1982م. تح: أكرم البوشي. ج16، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م. تح: علي أبو زيد، ج13، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م. تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي. ج17، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ/1983م.
344-	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف ت1360هـ، تح: عبد المجيد خيالي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
345-	طبقات الحنابلة: محمد بن محمد الفراء ت526هـ، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. د.ط؛ م.ع.س: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام لتأسيس المملكة، 1419هـ/1999م.
346-	طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي السبكي ت771هـ، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:2؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
347-	طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شعبة، تح: الحافظ عبد العليم خان. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.
348-	الطبقات الكبير: محمد بن سعد الزهري ت230هـ، تح: علي محمد عمر. ط:1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م.
349-	طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنوي، تح: سليمان بن صالح الخزي. ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ/1997م.
350-	معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر": عادل نويهض. ط:3؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ/1988م.
351-	مناقب الشافعي: أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تح: السيد أحمد صقر. ط:1؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، 1390هـ/1970م.
352-	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان ت681هـ، تح: إحسان عباس. د.ط؛ بيروت: دار صادر، 1900م. ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1971م.

كتب المصطلحات:

- 353-** الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين: محمد إبراهيم حفاوي، سلسلة كتب أصول الفقه 3. د. ط؛ د. م، د. ت.
- 354-** معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن. ط: 1؛ د. م: الروضة، 1998م.
- 355-** معجم التعريفات: علي بن محمد الجرجاني ت 816هـ، تح: محمد صديق منشوي. د. ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د. ت.
- 356-** معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي. ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م.
- 357-** معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، مر: محمد ألتونجي. ط: 1؛ بيروت: دار الجيل، 1424هـ/2003م.

المعاجم والكتب اللغوية

- 358-** تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: حسين نصار. د. ط؛ مطبعة حكومة الكويت، 1369هـ/1969م. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط: 4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م. تح: عبد الستار أحمد فراج. د. ط؛ مطبعة حكومة الكويت، 1391هـ/1971م. تح: حسين نصار. د. ط؛ مطبعة حكومة الكويت، 1394هـ/1974م. تح: عبد العليم الطحاوي. د. ط، مطبعة حكومة الكويت، 1400هـ/1980م. تح: عبد الكريم العزباوي. د. ط؛ مطبعة حكومة الكويت، 1403هـ/1983م. تح: عبد العظيم الطحاوي. د. ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1404هـ/1984م. تح: مصطفى حجازي. د. ط؛ مطبعة حكومة الكويت، 1409هـ/1989م. تح: عبد العظيم الطحاوي. ط: 1؛ الكويت: د. ن، 1421هـ/2000م. تح: محمود محمد الطناحي. د. ط؛ د. م: مؤسسة فهد المرزوق الصحفية، 1413هـ/1993م. تح: عبد العظيم الطحاوي. ط: 1؛ الكويت: مطبعة الفيصل، 1421هـ/2000م.
- 359-** كتاب العين مرتبا على حروف المعجم: الخليل بن أحمد الفراهيدي ت 170هـ، تح: عبد الحميد هندواي. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- 360-** لسان العرب: ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون. د. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.
- 361-** المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. ط: 4؛ د. م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
- 362-** معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا ت 395هـ، تح: عبد السلام محمد هارون. د. ط؛ د. م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

رسائل وبحوث

- 363-** أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية (دراسة تطبيقية من السنة النبوية): عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج 33، ع 1، 2006م.
- 364-** أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي: عبد الله الزبير عبد الرحمن، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع 9، 1425هـ/2004م.
- 365-** الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي: عبد الله صالح حمو، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2006م.
- 366-** الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، رسالة دكتوراة في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ط: 1؛ د. م: مركز تكوين، 1435هـ/2014م.
- 367-** إشكالية المنهج الأصولي في الفكر الاجتهادي المعاصر: حليلة بو كروشة. مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مج 9، ع 1، جوان 2012م.
- 368-** إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما: أيمن علي الرؤوف صالح، مجلة الشريعة والقانون، ع 46، أبريل 2011م.
- 369-** آفاق البحث المقاصدي المعاصر- رؤية تأصيلية نقدية-: قطب الريسوني، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، ع 9، 1436هـ/2015م.
- 370-** الإفتاء في قطاع غزة ودور الشيخ قوصة فيه: إسماعيل علي عبد الله، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 1431هـ/2010م.
- 371-** اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة: الحبيب غربال. ط: 1؛ صفاقس: د. ن، 1436هـ/2015م.
- 372-** الإمام جابر بن زيد وتعامله مع المشكلات الفقهية: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان "فقه النوازل وتحديد الفتوى" 13-16 ربيع الأول 1428هـ/1-4 إبريل 2007م. ط: 2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية، 1433هـ/2012م.
373- البحوث العلمية: هيئة كبار العلماء م.ع.س. د.ط؛ الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1425هـ/2004م.
374- البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي: عبد القادر عمامرة، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، 2014-2015م.
375- تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية: نسيم بن مصطفى، ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2005/2006م.
376- تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عاصم صبحي صالح شرير، ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 1430هـ/2009م.
377- تخرّيج الفروع على الأصول وأثره في تنمية الملكة الأصولية - كتاب الزنجاني نموذجاً -: محمد الشريف مصطفى وماهر معروف النداف، مجلة الخليل للبحوث، مج9، ع1، 2014م.
378- تخصيص عموم النصوص بمقاصد الشارع المستنبطة منها تأصيله الشرعي وتطبيقاته الفقهية: نزيه حماد، مؤتمر أيوفي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية في البحرين، 12-13 أبريل 2017م.
379- تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، م.ع.س - الرياض، 1431/1010م.
380- التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي: محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم عقل، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج32، ع1، 2005م.
381- تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: عبد الحق حميش، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، د.ن، د.م، مج4، ع1، 1428هـ/2007م.
382- التكليف الشرعي والسلوك المقاصدي: أحمد بوعود، أوراق العمل باللغة العربية للندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن 21 - مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا - كوالالمبور، مج1، 1427هـ/2006م.
383- التمايز وإشكال التفاعل مع الواقع في الفكر المقاصدي: إسماعيل الحسني، إسلامية المعرفة، د.م، ع55، شتاء 1430هـ/2009م.
384- التمسك بالسنن والتحذير من البدع: محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، تح: محمد باكر محمد باعبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط السنة 27، ج1، ع103-104، 1416/1417هـ - 1996/1997م.
385- حاجة المجتهد إلى الاجتهاد المقاصدي: ماهر حامد الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مج17، ع1، جانفي 2009م.
386- ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد: محمد سعد بن أحمد اليوبي، مجلة الأصول والنوازل، ع4، رجب 1431هـ.
387- ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية: نزيه محمود عفون محمود، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009م.
388- الفتوى في العصور الإسلامية الأولى بين أهل الحديث وأهل الرأي: وهبة مصطفى الزحيلي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية - فقه النوازل وتحديد الفتوى - 1428هـ/2007م. ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م.
389- الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة: أحمد بن عبد العزيز الحداد، أوراق العمل باللغة العربية للندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن 21 - مقاصد الشريعة وسبل تفعيلها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا - كوالالمبور، مج1، 1427هـ/2006م.
390- فقه التعليل وفقه المقاصد: وهبة مصطفى الزحيلي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية فقه التوقع المتعدد 1430هـ/2009م. ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الشؤون الدينية، 1433هـ/2012م.
391- فقه الواقع من منظور القطع والظن: سامي الصالحات، مجلة الشريعة والقانون، ع21، ربيع الآخر 1425هـ/يونيو 2004م.
392- الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية: طه جابر العلواني، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: المقاصد الشرعية، 1427هـ/2006م. ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م.

- 393-** فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية - تأصيل وفوائد وضوابط-: محمد روزمي بن رملي، مجلة الحديث، السنة الخامسة، ع:9، شعبان 1436هـ/يونيو 2015م.
- 394-** قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي: العيد عباس، ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة وهران للعلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2006-2007م.
- 395-** القصد ومدى تأثيره في تكييف أعمال المكلفين وفق مقاصد الشارع: أسماء أكلي، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، مج1، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كوالالمبور، 2006م.
- 396-** مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند. د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 397-** مداخل توسيع دلالات النصوص الشرعية والنوازل الجديدة -دراسة في التفسير الفقهي-: محمد كمال الدين إمام، مؤتمر التكوين العلمي والتأهيل الإفتائي لأئمة المساجد للأقليات المسلمة، 17، 16 محرم 1438هـ/18، 17 أكتوبر 2016م.
- 398-** مرتبة التحسينيات عند الأصوليين دراسة وتعليل: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مج26، ع1، 2011م.
- 399-** مسالك الفتوى في الإسلام المعاصر: معتر الخطيب، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان "فقه النوازل وتحديد الفتوى" 13-16 ربيع الأول 1428هـ/1-4 إبريل 2007م. ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م.
- 400-** المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية - فوائد المصارف نموذجاً: عبد العظيم أبي زيد، أوراق العمل باللغة العربية للندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن 21- مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا- كوالالمبور، مج2، 1427هـ/2006م.
- 401-** معنى المصلحة والمقصد في المنظومة الفقهية: وهبة مصطفى الزحيلي، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: المقاصد الشرعية، 1427هـ/2006م. ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م.
- 402-** مقاصد التشريع الإسلامي مفهومها - ضرورتها- ضوابطها: نور الدين مختار الخادمي، مجلة العدل، ع6، 1421هـ. (<https://iefpedia.com/arab>)، 22-10-2018م.
- 403-** مقاصد التوحيد وعلاقتها بمقاصد الشريعة: دراسة أصولية: علي محمد الصغير وآخرون، مجلة القلم، ع16، يناير/مارس 2020م، ص384-386.
- 404-** مقاصد الشرع ومحاولات تحديد المنظومة الأصولية: عبد الله السيد ولد أباه، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: المقاصد الشرعية، 1427هـ/2006م. ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م.
- 405-** المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية: رياض منصور الخلفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مج17، ع1، 1425هـ/2004م.
- 406-** مقاصد الشريعة مدخلاً للإصلاح الديني: معتر الخطيب، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية: المقاصد الشرعية، 1427هـ/2006م. ط:2؛ سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1433هـ/2012م.
- 407-** المقاصد العقدية في القصص القرآني- قضايا ونماذج ودلالات: الزايد الطويل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 408-** المنظومة المقاصدية وأثرها في تحقيق الأمن- تنظير مقاصدي للسلم في ضوء كلي الأمن: نجم الدين قادر كريم الزنكي، مجلة السلم، منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، ع1، شتاء 2018م، مسار للطباعة والنشر - دبي.
- 409-** منهج الاستدلال بالنصوص على المقاصد: محمد عشاب، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2012م/2013م.
- 410-** منهجية المقاصد والوسائل في الاجتهاد الفقهي: معتر الخطيب، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا- و.م.أ، السنة الثامنة عشر، ع71، شتاء 1434هـ/2013م.
- 411-** ميثاق الإفتاء: عبد الله الشيخ المحفوظ بن بية، مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، ع1، محرم 1438هـ/أكتوبر 2016م، القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية.
- 412-** هيئة الفتوى الشرعية في الكويت- نشأتها، لجانها- عملها 1424هـ/2003م: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- إدارة الإفتاء، مكتبة مقهري الأولى.
- 413-** هيئة كبار العلماء في السعودية التأسيس والوظيفة: سليمان الضحيان، حراسة الأيمان المؤسسات الدينية: مجموعة من الباحثين. ط:3؛ دبي: مركز المسبار للدراسات والبحوث، 2011م.

مواقع وبحوث الكترونية
414- أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة: عبد الرحمن الكيلاني، (https://www.google.com/url?sa=)، 2016-09-29م.
415- أثر التعليل في نقل الأحكام من مقتضى الطلب إلى التخيير "نموذج الاجتهاد المقاصد": أحمد بن عبد العظيم الرزاقى، (http://almuslimalmuaser.org/)، 2015-01-14م.
416- أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين: عبد الله بن حمود بن درهم العزى، (http://www.taddart.org/?p=12715)، 2017-09-28م.
417- الاجتهاد بتحقيق المناط- فقه الواقع والتوقع: عبد الله بن بية، (http://binbayyah.net/arabic/archives/1148)، 2016-09-29م.
418- الاجتهاد عند الشيعة الإمامية: محمد واعظ زاده، (http://www.taghrib.org/ar/article/categories)، 2019-05-08م.
419- الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها: سعيد متعب كردم، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الأول: الفتوى (المفهوم والمنهج)، ج2، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m- fatwa/researches/Pages)، 2016-01-12م.
420- الأحكام الشرعية تدور مع غاياتها وجودا وعدما: عدنان أمانة، (http://www.almoslim.net)، 2017-01-08م.
421- أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية: محمد عبده عمر، (https://www.google.com)، 2020-02-10م.
422- الإسماعيلية والإباضية، (http://www.dar-alifta.org/AR/default.aspx)، 2018-07-24م.
423- اعتبار المصلحة وصلتها بمعايير التكليف في التشريع الإسلامي: أحمد العوضى، (www.arablawninfo.com)، 2018-10-22م.
424- اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية: أحمد الريسوني، (http://www.raissouni.ma/index.php)، 2016-13-06م.
425- اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى -آلياته وآثاره-: محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الأول: الفتوى (المفهوم والمنهج)، ج2، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m- fatwa/researches/Pages)، 2016-01-12م.
426- الإفتاء ومستجدات الدولة الحديثة: يوشار شريف داماد أوغلو، مؤتمر التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق، الجلسة الثانية ضوابط الإفتاء تأصيلاً وتطبيقاً، (http://fatwaacademy.net/Default.aspx)، 2019-02-10م.
427- آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه: عثمان عبد الرحيم، (https://www.google.com/url?sa=)، 2020-11-25م.
428- أمانة الفتوى : (http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/default.aspx)، 2019-01-03م.
429- أمين "الإفتاء" دراسة علوم الشريعة لا تؤهل للفتوى: مصطفى كامل، (http://www.mobtada.com)، 2016-05-05م.
430- إنشاء مجلس الإمارات للإفتاء تحت رئاسة العلامة عبد الله بن بية، (http://binbayyah.net/arabic/archives/4007)، 2018-12-11م.
431- أهمية الإفتاء المؤسسي (3/1): تركي عيسى المطيري، (http://site.islam.gov.kw/eftaa/Pages/default.aspx)، 2018-11-05م.
432- أهمية مقاصد الشريعة وأثرها على الاختلاف -نظرات في أطروحة ابن عاشور التجديدية-: إيهاب محمد جاسم اللمعي، (http://www.feqhweb.com/vb/t19218.html)، 2018-07-22م.
433- البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: أحمد الريسوني، (http://www.feqhweb.com/vb/f49.html)، 2016-11-29م.

434-	البدعة "مفهومها وضوابطها"، (http://laidbenzetta.blogspot.com)، 27-03-2020م.
435-	برنامج تدريبي لتحسين المعارف والمهارات والإفتائية، (http://www.fatwaacademy.org/Default.aspx)، 11-10-2018م.
436-	البناء العلمي للمفتي المعاصر: محمد بن محمد رفيع، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa)، 07-05-2016م.
437-	بين الفتوى والقانون: ولماذا العجب: أحمد عدنان، (https://alarab.co.uk)، 18-04-2019م.
438-	بين المؤسسات الفقهية والاجتهادات الفردية: فهد بن سعد الماجد، (file:///handle/123456789/62452)، 04-01-2019م.
439-	تأصيل لبيان حكم تهنة الكفار في أعيادهم، (file:///G:/)، 16-08-2020م.
440-	تجربة كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية في إعداد المفتي: حمزة عبد الكريم حماد وإروان محمد صبري، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa)، 05-05-2016م.
441-	تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة: عبد الباري مشعل، (https://kantakji.com/makased.aspx)، 29-06-2018م.
442-	ترتيب المقاصد الشرعية: علي جمعة، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (https://www.google.com/url?sa=)، 09-10-2018م.
443-	التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: عبد الرحمن الكيلاني، (http://arabic.iiit.org/Default.aspx?tabid=36)، 29-06-2016م.
444-	التقريب بين المذاهب الإسلامية، (http://www.aljazeera.net/news)، 02-04-2018م.
445-	التكفير وضوابطه: معاذ الخن، (http://sy-sic.com)، 16-04-2020م.
446-	تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد بن خنين، (www.alukah.net)، 12-09-2017م.
447-	الجهود الإفتائية في مواجهة التطرف: أحمد بن عبد العزيز الحداد، أعمال وبحوث المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية - الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل 17-18 أغسطس 2015م، مج1، (http://dar-) (alifta.org.eg/AR/default.aspx)، 28-09-2017م.
448-	حجية الفتوى: سامي الماجد، (http://www.alhayat.com/Home)، 28-09-2017م.
449-	حقائق الاعتقاد ومقاصد الشرع في الخطاب الرشدي: إسماعيل الحسني، (https://www.aljabriabed.net/n66_11hasani.(2).htm)، 03-03-2020م.
450-	حكم الاحتفال بعيد المولد النبوي: عبد الله بن بية، (http://binbayyah.net/arabic/archives/231)، 27-12-2020م.
451-	حكم التكرار الجماعي للقرآن، (http://www.ahlalhdeth.com)، 23-04-2020م.
452-	حكم قراءة الفاتحة عند الخطبة، ومراسلة المخطوبة، (https://binbaz.org.sa/fatwas/kind/2)، 05-11-2020م.
453-	د.ع. د.ك، (https://www.google.com)، 07-04-2019م.
454-	د.ع. د.ك، (https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q)، 01-02-2020م.
455-	د.ع. د.ع: محمود حسين، (https://www.youm7.com)، 18-04-2019م.
456-	دار الإفتاء المصرية تعقد اختبارات القبول في دورة إعداد المفتين عن بعد، الصباح، (http://www.elsaba7.com)، 06-04-2016م.
457-	دور الإصلاح العقدي في النهضة الإسلامية: عبد المجيد النجار، (https://alrashad.org)، 06-12-2020م.
458-	دور الكليات الشرعية في إعداد المفتي والباحث المتميز في القضايا الفقهية المعاصرة: محمد بن زين العابدين رستم، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa)، 07-05-2016م.

(fatwa)، 07-05-2016م.
459- الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع: محمد بن عبد الرحمن الخميس، (https://ar.islamway.net)، 02-10-2019م.
460- شرعيون: لا "سوق سوداء" للفتاوى والقرارات الملكي تنظيم وليس هيمنة، (http://www.alarabiya.net/arabic-studies.html)، 06-04-2016م.
461- صحة العقود بين المقاصد والشروط: مسعود صبري، (https://archive.islamonline.net/)، 24-04-2019م.
462- صناعة الإفتاء: الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - الإسلام وقضايا العصر -، 1437هـ/2016م، (http://www.fatwaacademy.org/Default.aspx)، 24-11-2017م.
463- ضوابط البدعة والانحرافات في أبواب البدعة والتبديع: د.ك، (https://almunajjid.com)، 28-03-2020م.
464- ضوابط التكفير وخطورته وصور من الغلو المعاصر في التكفير 1، د.ك: (https://almunajjid.com/courses)، 22-04-2020م.
465- الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة: توفيق الغلبزوري، (http://www.habous.gov.ma/dourouss)، 06-05-2018م.
466- ضوابط الفتوى: علي جمعة محمد، أعمال وبحوث المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية - الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل 17-18 أغسطس 2015م، مج 1، (http://dar-alifta.org.eg/AR/default.aspx)، 28-09-2017م.
467- عن الأمانة العامة، (http://www.fatwaacademy.org/ViewStaticPage.aspx?Code=About)، 24-06-2018م.
468- فتاوى: د.ك، (file:///ShowContent.aspx?Id=165)، 50-11-2020م.
469- فتنة التكفير أسبابها وأخطارها مع ضوابط التكفير وأصوله: صالح حسين الرقيب، (http://www.drsregeb.com/index.php?action=news&type=2)، 16-04-2020م.
470- الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية الواقع والمأمول: عمر علي أبو بكر، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثاني: صناعة المفتي، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa)، 07-05-2016م.
471- الفتوى بين النص والواقع، والثابت والمتغير الضوابط والآداب، (http://www.qaradaghi.com/chapters.aspx?ID=25)، 28-09-2017م.
472- الفتوى ما بين التأصيل والتأسيس: أمل عباس عبد الغني، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الأول: الفتوى (المفهوم والمنهج)، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa)، 12-01-2016م.
473- الفتوى والتجديد في حركة الإسلام المعاصرة دراسة مقارنة: يحيى ولد البراء، (http://www.taddart.org/?p=11694)، 23-10-2017م.
474- الفروق الجوهرية بين الحكم الشرعي والفتوى وأثر ذلك على الوقائع: عبد القادر بتبغور، بحوث مؤتمر الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، الفتوى منزلتها وتغيرها، ج 1 (http://minhajcanal.blogspot.fr)، 17-01-2016م.
475- فقه الواقع وأثره في فهم النصوص وتنزيلها: نعيم هدهود حسين موسى، (http://main.islammessage.com/Default.aspx)، 22-06-2018م.
476- فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة شيخ الإسلام ابن تيمية - نموذجاً: خالد الدريس، (http://tafkeer.com/index.html)، 23-07-2018م.
477- قانون الإفتاء: (http://aliftaa.jo/Default.aspx)، 10-10-2018م.
478- قراءة الفاتحة عند عقد الزواج بدعة، (https://ar.islamway.net/scholar)، 05-11-2020م.
479- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، (https://www.google.com/url?sa)، 27-12-2020م.
480- كرسي ابن إبراهيم بالجامعة الإسلامية يُدرّب 1200 طالب في دورة "إعداد المفتي،

(http://www.iu.edu.sa/eServices/Pages/default.aspx)، 2016-04-07م.
481- ما هو الفرق بين البحث العلمي النظري والبحث العلمي التطبيقي، (https://bts-academy.com/)، 2019-10م.
482- مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها: محمد كمال الدين إمام، (http://almuslimalmuuser.org/)، 2019-05-19م.
483- مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية: يوسف القرضاوي، (https://www.al-qaradawi.net)، 2018-07-22م.
484- مجلة المجتمع الكويتية، ع1110، 24 صفر 1415هـ/20-08-1994م، (https://mugtama.com/)، 2020-02-06م.
485- مدخل مقاصدي للاجتهاد: حل التعارض ودلالة المقصد نموذجين: جاسر عودة، (https://www.jasserauda.net/portal)، 2018-07-22م.
486- المراحل التي تمر بها فتوى الطلاق: أيمن حتمل، (https://www.aliftaa.jo/Default.aspx)، 2020-06-25م.
487- مراعاة حال المستفتي وأثره في الفتوى: محمد حيدرة، أبحاث ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، الجامعة الإسلامية، المحور الثاني تأثير الفتوى بالمتغيرات، مج4، (http://minhajcanal.blogspot.fr)، 2016-01-17م.
488- مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي: حسين حامد حسان، (http://hh.mm-ss.com/Default.aspx)، 2018-05-05م.
489- مصر.. الإعلان عن ميثاق دولي لتجديد الفتوى وتنظيمها في العالم الإسلامي: آية أشرف، (https://www.aremnews.com)، 2019-04-01م.
490- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني: حليلة بو كروشة، (http://www.islamweb.net)، 2018-09-30م.
491- المفتي: د.ك، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa)، 2016-05-05م.
492- مقاصد الأحكام الشرعية وعللها: جاسر العودة، (https://www.jasserauda.net/portal)، 2019-05-03م.
493- مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال: يوسف القرضاوي، (https://www.e-cfr.org/category)، 2018-07-03م.
494- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأحكام: نور الدين قرايط، المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المقاصد ودورها في الاجتهاد المعاصر في فقه المعاملات المالية، (https://www.google.com/url?sa=)، 2018-08-12م.
495- مقاصد العقائد عند الإمام الغزالي: محمد عبدو، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
496- المقاصد العقدية من خلال موطأ الإمام مالك، (file:///author)، 2018-12-05م.
497- مقاصد العقيدة في كتابات محمد المبارك: حجبية شيدخ، (https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/28)، 2020-06-27م.
498- مقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن: عبد المجيد النجار، (http://almuslimalmuuser.org/)، 2016-09-29م.
499- مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: حسن أحمد حسن الفكي، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثالث: منهج الفتوى في القضايا المعاصرة، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Pages)، 2016-01-12م.
500- المنهج التحليلي وعملياته الثلاث، (https://bts-academy.com/)، 2019-10-21م.
501- منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: ياسين محمد خير محمد، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المحور الثالث: منهج الفتوى في القضايا المعاصرة، (http://www.csi.qu.edu.sa/Collegeevents/m-fatwa/researches/Pages)، 2016-01-12م.

502- منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة: وهبة الزحيلي، (http://www.assakina.com/category/center/files)، 14-08-2017م.
503- المنهج المقاصدي وإعادة التفكير في دلالات النص القرآني: حمادي ذويب (http://www.mominoun.com)، 28-09-2017م.
504- مواقع الدور: موقع الوزارة، الإرشاد الديني بنك الفتاوى بالجزائر: (http://www.marw.dz)، 08-07-2019م/ موقع الديوان التونسي، (http://www.di.tn/PresentationDiwan.aspx)، 08-04-2019م. مجلة الديوان: فتاوى تونسية، ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية رئاسة الحكومة- القصبة تونس، أوريس للطباعة تونس/ موقع دار الإفتاء الليبية، (http://ifta.ly/site/?cat=52)، 08-04-2019م/ موقع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني، (http://www.fatwamadhalim.mr/index.php)، 02-06-2019م/ موقع دار الإفتاء المصرية، (http://dar-alifta.org/ar/ViewCategory.aspx?ID=31)، 28-09-2019م. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: علي جمعة. ج 30-39 (د. ط؛ القاهرة: دار الإفتاء المصرية، 1431هـ-1432هـ/2010م-2011م)/ موقع مجمع الفقهي السوداني على صفحة الفاييس، (https://www.facebook.com/aoif.gov.sd/?tn=-(str=k%2AF ، 14-06-2019م/ موقع دار الإفتاء العام الأردنية، (https://aliftaa.jo/DownloadsCat.aspx)، 07-01-2019م. الإفتاء: نشرة دورية تصدرها دار الإفتاء العام بالملكة الأردنية الهاشمية، (https://aliftaa.jo/DownloadsCat.aspx)، 07-01-2019م/ موقع دار الإفتاء العراقية، (http://www.h-iftaa.com/)، 09-04-2019م. 27-02-2020م/ كتب وإصدارات دار الإفتاء الفلسطينية: مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى ج 3، 5، وفتاوى ج 1-5 (http://www.darifta.org/index.php)، 07-04-2019م/ موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، (http://www.alifta.net/default.aspx?language=ar#1)، 10-10-2018م. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جع وتر: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش. ج 1-23، ط: 1؛ الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع، 1424هـ/ فتاوى القطاع بالكويت: مجموعة الفتاوى الشرعية، ج 19، 20، 21 لجنة الفتوى: د.ك، (http://site.islam.gov.kw/eftaa/Pages/default.aspx)، 05-04-2019م/ أرشيف الفتوى للمركز الرسمي للإفتاء بالامارات، (https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaArchive.aspx)، 20-05-2019م/ موقع مركز الفتوى بقطر، (https://library.islamweb.net/ar/fatwa/index.php)، 06-04-2019م/ عمان: فتاوى المكتب، (https://iftaa.om/index.html)، 09-04-2019م.
505- المؤسسة الدينية والفتوى والتعليم الديني: رضوان السيد (http://www.dar-)، 03-01-2019م. (http://www.dar-)، 03-01-2019م.
506- المؤشر العالمي للفتوى- الفتاوى الاقتصادية أهم مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية: د.ك. (http://www.dar-)، 01-04-2019م.
507- ميثاق الفتوى، (https://www.google.com/url)، 19-04-2019م.
508- ميثاق عالمي لضبط فوضى الإفتاء ومدونة سلوك لمهنة المفتي: وليد عبد الرحمان، (https://aawsat.com)، 01-04-2019م.
509- الندوة الثانية (الشرعية) بفرنسا: مجلة المجتمع الكويتية، ع 1110، 24 صفر 1415هـ/20-08-1994م، (https://mugtama.com)، 06-02-2020م.
510- النصوص الشرعية بين الفهم والتنزيل: محمد البوسفي، (http://vb.tafsir.net)، 26-01-2016م.
511- نظام الفتوى وفلسفة الفقه: السيد ولد أباه، (https://www.alittihad.ae/section/2)، 04-01-2019م.
512- هل قراءة القرآن جماعة، فعلا دخيلة على الإسلام؟: سعيد الهبطي، (https://www.hespress.com/)، 23-04-2020م.
513- الوسطية في الإفتاء بين الحقيقة والادعاء: عبد اللطيف دريان، أعمال وبحوث المؤتمر العالمي الأول لدار الإفتاء المصرية - الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل 17، ج 2، (http://dar-alifta.org.eg/AR/default.aspx)، 28-09-2017م.

الصفحة	عناصر البحث
أ	المقدمة
13	الفصل التمهيدي: التعريف بالمقاصد الشرعية والفتاوى المعاصرة
16	المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية
17	المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية بمعناه الإضافي
17	الفرع الأول- تعريف المقاصد
18	الفرع الثاني- تعريف الشرعية
19	الفرع الثالث- المفهوم الوصفي للمقاصد الشرعية
19	المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية بمعناه الاصطلاحي
20	الفرع الأول- تطور مفهوم المقاصد الشرعية
25	الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي اللقبى للمقاصد الشرعية
29	المطلب الثالث: حجية المقاصد الشرعية
29	الفرع الأول- مشروعية المقاصد
33	الفرع الثاني- شرعية المقاصد
34	المبحث الثاني: التعريف بالفتاوى المعاصرة
35	المطلب الأول: التعريف بالفتاوى
35	الفرع الأول- التعريف اللغوي
35	الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي
37	المطلب الثاني: الفتوى في الواقع المعاصر
37	الفرع الأول- الواقع المعاصر
39	الفرع الثاني- مظاهر الفتوى المعاصرة
41	المطلب الثالث: حجية الفتوى الشرعية
41	الفرع الأول- مشروعية الفتوى
42	الفرع الثاني- شرعية الفتوى
45	الباب الأول: الأصول الاجتهادية المقاصدية للفتاوى المعاصرة
50	الفصل الأول: الأصول الاجتهادية للمقاصد الشرعية
53	المبحث الأول: الفقه في الإطار المقاصدي
53	المطلب الأول: التعريف بالمذاهب الفقهية
53	الفرع الأول - المذهب الحنفي
54	الفرع الثاني- المذهب المالكي
55	الفرع الثالث- المذهب الشافعي
55	الفرع الرابع- المذهب الحنبلي
56	الفرع الخامس- المذهب الزيدي
57	الفرع السادس- المذهب الجعفري
58	الفرع سابع- المذهب الإباضي

59	المطلب الثاني: مظاهر الاجتهاد المذهبي
59	الفرع الأول- مظاهر الاجتهاد للمذاهب السنية
61	الفرع الثاني- مظاهر الاجتهاد للمذاهب غير السنية
65	المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في التقريب بين المذاهب الفقهية وتطور البحث المقاصدي المعاصر
66	المطلب الأول: التقريب الأصولي بين المذاهب الفقهية وإثبات العلل الشرعية
66	الفرع الأول- التقريب الأصولي بين المذاهب الفقهية
66	الفرع الثاني- إثبات العلل الشرعية
67	المطلب الثاني: التقريب المقاصدي بين المذاهب الفقهية وإثبات المقاصد الشرعية
67	الفرع الأول- التقريب المقاصدي بين المذاهب الفقهية
68	الفرع الثاني- إثبات المقاصد الشرعية
70	المطلب الثالث: تطور البحث المقاصدي المعاصر
70	الفرع الأول- النظر والتجديد المقاصدي عند الإمام ابن عاشور
72	الفرع الثاني- الطرح والتجديد المقاصدي بعد الإمام ابن عاشور
74	المبحث الثالث: أصول المقاصد الشرعية: الأقسام والخصائص
75	المطلب الأول: أصل المقاصد التشريعية- الأقسام والخصائص
75	الفرع الأول- أقسام المقاصد التشريعية
80	الفرع الثاني- خصائص المقاصد التشريعية
82	المطلب الثاني: المصلحة المقصودة من التشريع: الأقسام والخصائص
83	الفرع الأول- أقسام المصلحة المقصودة شرعا
86	الفرع الثاني- خصائص المصلحة الشرعية
88	المطلب الثالث: الوسائل المقصودة من التشريع: الأقسام والخصائص
89	الفرع الأول- أقسام المقاصد باعتبار الوسائل المقصودة شرعا
91	الفرع الثاني- خصائص الوسائل الشرعية
94	الفصل الثاني: الأصول المقاصدية لدرك الأحكام الشرعية
96	المبحث الأول: الاستدلال المقاصدي لدرك الأحكام الشرعية
97	المطلب الأول: مفهوم الاستدلال المقاصدي لدرك الأحكام الشرعية
97	الفرع الأول- تعريف الاستدلال المقاصدي لدرك الأحكام الشرعية
98	الفرع الثاني- أقسام الاستدلال المقاصدي
99	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية
99	الفرع الأول- مفهوم الدليل الشرعي
100	الفرع الثاني- أقسام الدليل الشرعي
101	الفرع الثالث- علاقة الدليل الشرعي بالمقاصد الشرعية
101	المطلب الثالث: الحكم الشرعي وعلاقته بالمقاصد الشرعية
101	الفرع الأول- تعريف الحكم الشرعي
102	الفرع الثاني- خصائص الحكم الشرعي
105	الفرع الثالث- علاقة الحكم الشرعي بالمقاصد الشرعية

107	المبحث الثاني: الاستدلال المقاصدي بالنصوص الشرعية
108	المطلب الأول: الأدلة الشرعية النصية ومشروعية الاستنباط المقاصدي
108	الفرع الأول- دليل الكتاب
109	الفرع الثاني- دليل السنة
114	الفرع الثالث- مشروعية الاستنباط المقاصدي
116	المطلب الثاني: قواعد الاستنباط المقاصدي
116	الفرع الأول- قاعدة "تحقيق مقصود الشارع يكون بالتوسط في الأخذ بالظواهر والمعاني"
118	الفرع الثاني- قاعدة "تخصيص النص الشرعي بالمعنى الباعث على تشريعه"
119	الفرع الثالث- قاعدة "لا يجوز اقتناص معنى يؤدي إلى إلغاء النص"
120	الفرع الرابع- قاعدة "جمع نصوص الواردة في الباب الواحد ودفع التعارض بالمقاصد الشرعية"
122	المبحث الثالث: الاستدلال المقاصدي بالأدلة التبعية
123	المطلب الأول: الاستدلال المقاصدي بالإجماع
123	الفرع الأول- دليل الإجماع وحجيته باعتبار المقاصد الشرعية
126	الفرع الثاني- الاجتهاد الجماعي المعاصر من خلال النظر المقاصدي
129	المطلب الثاني: الاستدلال المقاصدي بالقياس
129	الفرع الأول- دليل القياس وحجيته باعتبار النظر المقاصدي
131	الفرع الثاني - قواعد الاستدلال المقاصدي بالقياس
134	المطلب الثالث: الاستدلال المقاصدي بالمصلحة
134	الفرع الأول- دليل المصلحة المرسلة وحجيته باعتبار النظر المقاصدي
136	الفرع الثاني- قواعد الاستدلال المقاصدي بالمصلحة
141	الفصل الثالث: الأصول المقاصدية في تنزيل الأحكام الشرعية
143	المبحث الأول: التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية
144	المطلب الأول: التعريف بالتنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية
144	الفرع الأول- تعريف التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية
146	الفرع الثاني- مشروعية التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية
148	الفرع الثالث- التعريف بأصول التنزيل المقاصدي للأحكام الشرعية
150	المطلب الثاني: الحكم المنزل وتحقيق المقاصد الشرعية
150	الفرع الأول- أقسام الحكم الشرعي
150	الفرع الثاني- خصائص الحكم المنزل
152	الفرع الثالث- تحقيق الحكم المنزل للمقاصد الشرعية
154	المبحث الثاني: أصل تحقيق المناط
155	المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط
155	الفرع الأول- تعريف تحقيق المناط بمعناه الإضافي
156	الفرع الثاني- تعريف تحقيق المناط بمعناه اللقي الاصطلاحي
157	الفرع الثالث- مشروعية تحقيق المناط
159	المطلب الثاني: أقسام تحقيق المناط

159	الفرع الأول- تحقيق المناط العام
160	الفرع الثاني- تحقيق المناط الخاص
162	المطلب الثالث: مسالك تحقيق المناط
162	الفرع الأول- حقيقة مسالك تحقيق المناط
163	الفرع الثاني- أنواع مسالك تحقيق المناط
165	المبحث الثالث: أصل اعتبار المال
166	المطلب الأول: مفهوم اعتبار المال
166	الفرع الأول- تعريف اعتبار المال
167	الفرع الثاني- مشروعية اعتبار المال
168	الفرع الثالث- حقيقة المال من خلال النظر المقاصدي
169	المطلب الثاني: قواعد اعتبار أصل المال
169	الفرع الأول- قاعدة الاستحسان
171	الفرع الثاني- قاعدة الذرائع
175	الفرع الثالث- قاعدة منع التحيل
177	الفرع الرابع- قاعدة مراعاة الخلاف
179	المطلب الثالث: مسالك الكشف عن مآلات المقاصد
179	الفرع الأول- مسلك الاستبصار المستقبلي
180	الفرع الثاني- مسلك الاسترشاد بالعادة البشرية
181	الفرع الثالث- مسلك الاسترشاد بقصد الفاعل
185	الباب الثاني: تفعيل المقاصد الشرعية في الإفتاء المعاصر
189	الفصل الأول: ضوابط تفعيل المقاصد الشرعية في الإفتاء
193	المبحث الأول: ضوابط تحصيل وإعمال المقاصد التشريعية
194	المطلب الأول: ضوابط تحصيل المقاصد التشريعية
194	الفرع الأول- ضبط تعيين المقاصد المنصوصة
195	الفرع الثاني- ضبط تعيين المقاصد غير المنصوصة
196	الفرع الثالث- ضبط تحصيل المقصد الأصلي والمقصد التبعية
196	الفرع الرابع- ضبط وصف المقصد الشرعي
197	الفرع الخامس- ضبط تحديد درجة المقصد في سلم المقاصد الشرعية
198	المطلب الثاني: ضوابط إعمال المقاصد الشرعية
198	الفرع الأول- ضابط مراعاة الأصول والكليات الشرعية
202	الفرع الثاني- ضابط مراعاة أقسام المقاصد التشريعية
204	المبحث الثاني: ضوابط المصلحة الشرعية
205	المطلب الأول: ضوابط إدراك المصلحة الشرعية في الأحكام الشرعية
205	الفرع الأول- ضابط الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفساد
206	الفرع الثاني- ضابط دوران حكم الفتوى مع المصلحة
207	الفرع الثالث- ضابط تحصيل الصلاح من خلال المصلحة

208	المطلب الثاني: ضوابط حفظ مصلحة المكلفين من خلال الأحكام الشرعية
208	الفرع الأول- ضابط المصلحة أو المفسدة المقصودة شرعا ما كانت راجحة
209	الفرع الثاني- ضابط الترجيح بين المصالح وبين المفاسد وبين المصالح والمفاسد
211	الفرع الثالث- ضابط عرض المصالح والمفاسد على المقاصد الكلية عند التعارض
214	المبحث الثالث: ضوابط الوسائل الشرعية
215	المطلب الأول: ضوابط مقاصد المكلف
215	الفرع الأول- ضابط توافق مقاصد المكلفين مع مقاصد الشارع
216	الفرع الثاني- ضابط حسن التوسل بالنية
217	الفرع الثالث- ضابط قصود المكلفين بين القصد الأصلي والقصد التبعية
217	المطلب الثاني: ضوابط وسائل المكلفين
217	الفرع الأول- ضابط الوسائل لها أحكام المقاصد
218	الفرع الثاني- ضابط الوسيلة إذا أدى اعتبارها إلى إبطال المقصد سقط اعتبارها
218	الفرع الثالث- ضابط إذا سقط اعتبار المقصد يسقط اعتبار الوسيلة
218	الفرع الرابع- ضابط التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره
219	الفرع الخامس- ضابط مراعاة أفضل وأنسب الوسائل لتحقيق المقاصد
220	الفرع السادس- ضابط أن الوسائل تعتبر بتسببها في حصول المقصد وترتب أثره
220	الفرع السابع- ضابط سد الوسائل وفتحها
223	الفصل الثاني: أعمال المقاصد الشرعية في مناهج الإفتاء
225	المبحث الأول: المنهج المقاصدي في الفتوى
226	المطلب الأول: المنهج الوسط المقصود للشارع في الفتوى
227	الفرع الأول- التعريف بالمنهج الوسط المقصود للشارع في الفتوى
235	الفرع الثاني- أصل التيسير المقصود للشارع في الفتوى
241	الفرع الثالث- أصل الاحتياط المقصود للشارع في الفتوى
246	المطلب الثاني: تقييم منهج فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة
246	الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية
248	الفرع الثاني- ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية
248	الفرع الثالث- دار الإفتاء الليبية
250	الفرع الرابع- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني
251	الفرع الخامس- دار الإفتاء المصرية
252	الفرع السادس- مجمع الفقهي السوداني
253	الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية
254	الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية
255	الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية
256	الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية
258	الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية
259	الفرع الثاني عشر- المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات

260	الفرع الثالث عشر - مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر
261	الفرع الرابع عشر - مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان
264	المبحث الثاني: المنهجية المقاصدية للفتوى
265	المطلب الأول: مفهوم المنهجية المقاصدية للفتوى
265	الفرع الأول - مرحلة التصوير
266	الفرع الثاني - مرحلة التكييف
267	الفرع الثالث - مرحلة تنزيل الحكم
268	المطلب الثاني: تقييم منهجية فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة
268	الفرع الأول - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية
269	الفرع الثاني - ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية
271	الفرع الثالث - دار الإفتاء الليبية
272	الفرع الرابع - المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني
273	الفرع الخامس - دار الإفتاء المصرية
275	الفرع السادس - مجمع الفقهي السوداني
276	الفرع السابع - دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية
278	الفرع الثامن - دار الإفتاء العراقية
281	الفرع التاسع - دار الإفتاء الفلسطينية
280	الفرع العاشر - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية
281	الفرع الحادي عشر - إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية
282	الفرع الثاني عشر - المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات
283	الفرع الثالث عشر - مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر
284	الفرع الرابع عشر - مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان
288	المبحث الثالث: الصياغة المقاصدية في الفتوى
289	المطلب الأول: مفهوم الصياغة المقاصدية للفتوى
289	الفرع الأول - البيان في الفتوى
291	الفرع الثاني - الاستدلال في الفتوى
292	الفرع الثالث - الإصلاح في الفتوى
296	المطلب الثاني: تقييم صياغة فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة
296	الفرع الأول - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية
298	الفرع الثاني - ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية
299	الفرع الثالث - دار الإفتاء الليبية
300	الفرع الرابع - المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني
301	الفرع الخامس - دار الإفتاء المصرية
303	الفرع السادس - مجمع الفقهي السوداني
304	الفرع السابع - دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية
305	الفرع الثامن - دار الإفتاء العراقية

307	الفرع التاسع - دار الإفتاء الفلسطينية
308	الفرع العاشر - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية
309	الفرع الحادي عشر - إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية
310	الفرع الثاني عشر - المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات
311	الفرع الثالث عشر - مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر
312	الفرع الرابع عشر - مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان
317	الفصل الثالث: وسائل الفتوى المعاصرة نظرة مقاصدية
319	المبحث الأول: تنظيم وتطوير العمل الإفتائي
320	المطلب الأول: تنظيم العمل الإفتائي
320	الفرع الأول - الإفتاء الرسمي المؤسسي
322	الفرع الثاني - ضبط الفتوى العامة
325	المطلب الثاني: تطوير العمل الإفتائي
325	الفرع الأول - تطوير إدارة الإفتاء
226	الفرع الثاني - تطوير أساليب الإفتاء
328	المبحث الثاني: أهلية المفتي الرسمي نظرة مقاصدية
332	المطلب الأول: مؤهلات المفتي نظرة مقاصدية
332	الفرع الأول - الفقه بالمقاصد الشرعية
333	الفرع الثاني - الفقه بالأحكام والوقائع
338	المطلب الثاني: التأهيل الإفتائي نظرة مقاصدية
338	الفرع الأول - مؤهلات المفتي الرسمي نظرة مقاصدية
341	الفرع الثاني - تأهيل المفتي الرسمي نظرة مقاصدية
346	الباب الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة
350	الفصل الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في العقيدة
352	تعليل العقائد ومقاصدها
355	المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام التكفير
356	المطلب الأول: مقاصد حكم التكفير
356	الفرع الأول - مقاصد النهي عن التكفير
357	الفرع الثاني - كليات مسألة التكفير
359	المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى التكفير لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة
359	الفرع الأول - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية
361	الفرع الثاني - ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية
364	الفرع الثالث - دار الإفتاء الليبية
366	الفرع الرابع - المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني
367	الفرع الخامس - دار الإفتاء المصرية
370	الفرع السادس - مجمع الفقهي السوداني

372	الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية
373	الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية
374	الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية
376	الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية
377	الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية
378	الفرع الثاني عشر- المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات
380	الفرع الثالث عشر- مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر
381	الفرع الرابع عشر- مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان
385	المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام التبديع
386	المطلب الأول: مقاصد حكم التبديع
386	الفرع الأول- مفهوم البدعة وحكمها
387	الفرع الثاني- مقاصد النهي عن البدع
387	الفرع الثالث- الأصول والكتليات الضابطة للبدعة
389	المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى التبديع لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة
390	الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية
392	الفرع الثاني- ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية
394	الفرع الثالث- دار الإفتاء الليبية
397	الفرع الرابع- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني
398	الفرع الخامس- دار الإفتاء المصرية
400	الفرع السادس- مجمع الفقهي السوداني
402	الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية
403	الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية
404	الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية
406	الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية
407	الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية
408	الفرع الثاني عشر- المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات
409	الفرع الثالث عشر- مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر
410	الفرع الرابع عشر- مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان
414	الفصل الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في العبادات
416	تعلييل العبادات ومقاصدها
419	المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الصلاة
421	المطلب الأول- مقاصد الصلاة وتوابعها
421	الفرع الأول- المقصد الأصلي للصلاة
423	الفرع الثاني- المقاصد التابعة للصلاة
421	المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى الصلاة لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة
421	الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية

423	الفرع الثاني - ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية
425	الفرع الثالث - دار الإفتاء الليبية
426	الفرع الرابع - المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني
428	الفرع الخامس - دار الإفتاء المصرية
429	الفرع السادس - مجمع الفقهي السوداني
431	الفرع السابع - دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية
432	الفرع الثامن - دار الإفتاء العراقية
433	الفرع التاسع - دار الإفتاء الفلسطينية
435	الفرع العاشر - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية
436	الفرع الحادي عشر - إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية
437	الفرع الثاني عشر - المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات
439	الفرع الثالث عشر - مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر
440	الفرع الرابع عشر - مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان
444	المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الزكاة
445	المطلب الأول: مقاصد الزكاة
445	الفرع الأول - المقصد الأصلي للزكاة
446	الفرع الثاني - المقاصد التبعية للزكاة
446	المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى الزكاة لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة
446	الفرع الأول - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية
448	الفرع الثاني - ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية
451	الفرع الثالث - دار الإفتاء الليبية
453	الفرع الرابع - المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني
455	الفرع الخامس - دار الإفتاء المصرية
446	الفرع السادس - مجمع الفقهي السوداني
457	الفرع السابع - دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية
458	الفرع الثامن - دار الإفتاء العراقية
460	الفرع التاسع - دار الإفتاء الفلسطينية
462	الفرع العاشر - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية
463	الفرع الحادي عشر - إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية
465	الفرع الثاني عشر - المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات
466	الفرع الثالث عشر - مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر
467	الفرع الرابع عشر - مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان
470	الفصل الثالث: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في المعاملات
472	تعلييل المعاملات ومقاصدها
477	المبحث الأول: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام الزواج
478	المطلب الأول: مقاصد الزواج

481	الفرع الأول- المقاصد الأصلية للزواج
481	الفرع الثاني- المقاصد التابعة للزواج
479	المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى الزواج لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة
479	الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية
482	الفرع الثاني- ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية
484	الفرع الثالث- دار الإفتاء الليبية
486	الفرع الرابع- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني
488	الفرع الخامس- دار الإفتاء المصرية
490	الفرع السادس- مجمع الفقهي السوداني
492	الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية
493	الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية
494	الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية
496	الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية
497	الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية
598	الفرع الثاني عشر- المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات
500	الفرع الثالث عشر- مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر
502	الفرع الرابع عشر- مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان
506	المبحث الثاني: اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة في أحكام البيع
507	المطلب الأول: مقاصد البيع
507	الفرع الأول- المقاصد العالية في المعاملات المالية
507	الفرع الثاني- المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية
508	الفرع الثالث- المقاصد التبعية للبيع
509	المطلب الثاني: دراسة نماذج من فتاوى البيع لدور وهيئات الإفتاء المعاصرة
509	الفرع الأول- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية
512	الفرع الثاني- ديوان الإفتاء بالجمهورية التونسية
514	الفرع الثالث- دار الإفتاء الليبية
516	الفرع الرابع- المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الموريتاني
518	الفرع الخامس- دار الإفتاء المصرية
520	الفرع السادس- مجمع الفقهي السوداني
521	الفرع السابع- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الهاشمية الأردنية
522	الفرع الثامن- دار الإفتاء العراقية
524	الفرع التاسع- دار الإفتاء الفلسطينية
525	الفرع العاشر- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية
527	الفرع الحادي عشر- إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية
529	الفرع الثاني عشر- المركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف للإمارات
530	الفرع الثالث عشر- مركز الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر

531	الفرع الرابع عشر - مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان
536	الحاقمة
541	الفهارس
542	فهرسة الآيات القرآنية
549	فهرسة الأحاديث النبوية
555	فهرس القواعد المقاصدية
556	فهرس الضوابط المقاصدية
557	فهرس أحكام الفتاوى
559	فهرس الأعلام المترجم لهم
560	فهرس المصادر والمراجع
583	فهرس المحتويات

ملخص البحث:

يدرس البحث الموسوم بـ "البعد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة - دراسة نظرية تحليلية" مفهوم المقاصد الشرعية ودورها في الاجتهاد الفقهي، ومدى اعتبار الإفتاء المعاصر للمقاصد الشرعية من خلال؛ فصل تمهيدي حول التعريف بالمقاصد الشرعية والفتاوى المعاصرة، إلى جانب ثلاثة أبواب؛ الباب الأول كان حول الأصول الاجتهادية المقاصدية للفتاوى المعاصرة سواء أصل المقاصد الشرعية أو أعمال الأدلة الشرعية وأصول تنزيل الأحكام بمراعاة مقاصد الشرع، أما الباب الثاني كان حول تفعيل المقاصد الشرعية في الإفتاء المعاصر، من خلال ضوابط المقاصد الشرعية، ومناهج الإفتاء ووسائله اعتباراً للمقاصد الشرعية، أما الباب الثالث كان حول مدى اعتبار المقاصد الشرعية في فتاوى دور وهيئات الإفتاء المعاصرة، من خلال دراسة نماذج إفتائية في باب العقيدة، وفي باب العبادات، وفي باب المعاملات. ومن النتائج التي وصلت إليها الدراسة أن المقاصد الشرعية المعتبرة في الاجتهاد والفتوى هي مجموعة الكليات الضابطة للاجتهاد، والثوابت المناسبة الباعثة على تشريع الأحكام الشرعية وتنزيلها، وأن حاجات ومصالح المكلفين تنضبط برجعها إلى الكليات من أصول التشريع والمتمثلة في المقاصد العامة، وهي بدورها تنضبط بمراعاة الكليات من أصول الدين، والكليات من أصول الأخلاق، بالإضافة إلى أن كل الدور والهيئات الإفتائية المعاصرة المدروسة أعملت المقاصد الشرعية في مناهج إفتائها، وهم على تفاوت في اعتبار المقصد المعنوي للأحكام واعتبار خصوصيات المسائل، وفي التوسط وحسن التحقيق في حصول موجبات التيسير أو موجبات الاحتياط، ومراعاة جلب المصالح الراجعة وفتح الذرائع، وكذلك درء المفاسد الراجعة وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف قبل الوقوع بعده، والاجتهاد للتصحيح الشرعي لأعمال المستفتي أو إيجاد المخرج الشرعي أو التوجيه للبديل الشرعي.

Research Summary:

The research tagged with "The Intentional Dimension in Contemporary Fatwas – An Analytical Theory Study" examines the concept of legal purposes and their role in jurisprudence, and the extent to which contemporary fatwas consider legitimate purposes through; An introductory chapter on the definition of legal purposes and contemporary fatwas, in addition to three chapters; The first chapter was about the intentional jurisprudential origins of contemporary fatwas, whether the origin of legal purposes or the implementation of legal evidence and the principles of downloading rulings taking into account the purposes of Sharia. The third chapter was about the extent to which the legitimate purposes are considered in the fatwas of contemporary fatwa houses and bodies, through the study of fatwa models in the chapter on belief, in the chapter on worship, and in the chapter on transactions.

Among the results that the study reached is that the legitimate purposes considered in ijtiḥad and fatwa are the group of colleges that control ijtiḥad, and the appropriate constants that motivate the legislation and download of legal rulings, and that the needs and interests of those charged are controlled by referring to colleges from the foundations of legislation and represented in general purposes, which in turn are disciplined by observing the colleges from The foundations of religion, and the colleges of the foundations of morals, In addition to the fact that all the studied contemporary fatwa houses and bodies have implemented the legal purposes in their fatwa methods, and they differ in considering the moral intent of the rulings and considering the specifics of issues, and in mediation and good investigation in the occurrence of facilitation obligations or requirements of precaution, and taking into account bringing the most likely interests and opening pretexts, as well as warding off corruption. Preponderance to block the pretexts, take into account the dispute before and after the occurrence, And diligence to legally correct the actions of the questioner, find a legitimate way out, or direct a legitimate alternative.